



الأمم المتحدة

# تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الثاني (الجزء الأول)

الدورة ١٠٨

(٢٦-٨ تموز/يوليه ٢٠١٣)

الدورة ١٠٩

(١٤ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

الدورة ١١٠

(١٠-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والستون

الملحق رقم ٤٠ (A/69/40)



الرجاء إعادة الاستعمال



الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة التاسعة والستون  
الملحق رقم ٤٠ (A/69/40)

# تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

## المجلد الثاني (الجزء الأول)

الدورة ١٠٨  
(٢٦-٨ تموز/يوليه ٢٠١٣)

الدورة ١٠٩  
(١٤ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

الدورة ١١٠  
(٢٨-١٠ آذار/مارس ٢٠١٤)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز  
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

## المحتويات

الفقرات الصفحة

## المجلد الأول

- أولاً - الاختصاص والأنشطة
- ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين
- باء - دورات اللجنة
- جيم - انتخاب أعضاء المكتب
- دال - المقررون الخاصون
- هاء - الفريق العامل وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية
- واو - أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان
- زاي - حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد
- حاء - الاجتماعات مع الدول الأطراف
- طاء - التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد
- ياء - الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية
- كاف - الدعاية لأعمال اللجنة
- لام - المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة
- ميم - الاجتماعات القادمة للجنة
- نون - تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة
- سين - اعتماد التقرير
- ثانياً - أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى
- ألف - المستجندات والمقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات
- باء - متابعة الملاحظات الختامية
- جيم - العلاقات مع معاهدات حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى
- دال - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى
- ثالثاً - تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
- ألف - التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى آذار/مارس ٢٠١٣
- باء - التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠

جيم - الوثيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي تُنظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض

رابعاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد ودراسة الحالة في الدول الأطراف دون وجود تقارير بموجب المادة ٧٠ من النظام الداخلي

إندونيسيا

ألبانيا

طاجيكستان

الجمهورية التشيكية

فنلندا

أوكرانيا

دولة بوليفيا المتعددة القوميات

موريتانيا

موزامبيق

جيبوتي

أوروغواي

سيراليون

نيبال

قيرغيزستان

تشاد

لاتفيا

الولايات المتحدة الأمريكية

خامساً - النظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

ألف - سير العمل

باء - عدد البلاغات المقدمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

جيم - التُّهَج المتبعة في النظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

دال - الآراء الفردية

هاء - تعاون الدول الأطراف عند بحث البلاغات

واو - المسائل التي نظرت فيها اللجنة

زاي - سبل الانتصاف التي طلبتها اللجنة في آرائها

سادساً - متابعة البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

ألف - معلومات المتابعة الواردة منذ تقديم التقرير السنوي السابق

باء - الاجتماعات المعقودة مع ممثلي الدول الأطراف بشأن متابعة الآراء

## متابعة الملاحظات الختامية

- سابعاً - ألف - تقرير المتابعة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها ١٠٩  
باء - تقرير المتابعة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٠

## المرفقات

- الأول - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين، والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد، حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤  
ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري  
جيم - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني المهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام  
دال - الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد  
الثاني - عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠١٣-٢٠١٤  
ألف - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان  
باء - أعضاء المكتب  
الثالث - التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤)  
الرابع - التقارير والحالات التي تُظَر فيها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة  
الخامس - جدول متابعة الملاحظات الختامية

## المجلد الثاني (الجزء الأول)

- السادس - آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ..... ١  
ألف - البلاغ رقم ١٤٠٥/٢٠٠٥، يوستوفيت ضد أوكرانيا  
..... (الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠) ..... ١  
باء - البلاغ رقم ١٥٩٢/٢٠٠٧، بيشوغينا ضد بيلاروس  
..... (الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨) ..... ٢٦  
جيم - البلاغ رقم ١٧٦٤/٢٠٠٨، أليكبيروف ضد الاتحاد الروسي  
..... (الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩) ..... ٣٦  
دال - البلاغ رقم ١٧٩٥/٢٠٠٨، جيرنوف ضد الاتحاد الروسي  
..... (الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩) ..... ٥٣

|       |                                                                   |
|-------|-------------------------------------------------------------------|
| هـ -  | البلاغ رقم ١٧٩٦/٢٠٠٨، زروقي ضد الجزائر                            |
| ٦٢    | (الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨) .....         |
| ٨٠    | التذييل .....                                                     |
| واو - | البلاغ رقم ١٧٩٨/٢٠٠٨، عزوز ضد الجزائر                             |
| ٨٣    | (الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨) .....         |
| ١٠٢   | التذييل .....                                                     |
| زاي - | البلاغ رقم ١٨٠٨/٢٠٠٨، كوفالنكو ضد بيلاروس                         |
| ١٠٥   | (الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨) .....         |
| حاء - | البلاغ رقم ١٨٣١/٢٠٠٨، العربي ضد الجزائر                           |
| ١١٧   | (الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨) .....         |
| ١٣٥   | التذييل .....                                                     |
| طاء - | البلاغ رقم ١٨٣٢/٢٠٠٨، الخزمي ضد ليبيا                             |
| ١٣٨   | (الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨) .....         |
| ياء - | البلاغ رقم ١٨٣٩/٢٠٠٨، كوماروفسكي ضد بيلاروس                       |
| ١٥١   | (الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩) ..... |
| كاف - | البلاغ رقم ١٨٥١/٢٠٠٨، سيكيركو ضد بيلاروس                          |
| ١٦٢   | (الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩) ..... |
| لام - | البلاغ رقم ١٨٥٦/٢٠٠٨، سيفوستيانوف ضد الاتحاد الروسي               |
| ١٧١   | (الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩) ..... |
| ميم - | البلاغ رقم ١٨٦٤/٢٠٠٩، كيرسانوف ضد بيلاروس                         |
| ١٨٣   | (الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠) .....          |
| ١٩٢   | التذييل .....                                                     |
| نون - | البلاغ رقم ١٨٦٥/٢٠٠٩، سيدهاي ضد نيبال                             |
| ١٩٤   | (الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨) .....         |
| ٢١١   | التذييل .....                                                     |
| سين - | البلاغ رقم ١٨٧٣/٢٠٠٩، ألكسييف ضد الاتحاد الروسي                   |
| ٢١٣   | (الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩) ..... |
| عين - | البلاغ رقم ١٨٧٤/٢٠٠٩، ميهوبي ضد الجزائر                           |
| ٢٢٤   | (الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩) ..... |
| ٢٤١   | التذييل .....                                                     |

|     |                                                                                                                                |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٤٧ | فء - البلاغ رقم ١٨٨١/٢٠٠٩، شكيل ضد كندا<br>(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨) .....                           |
| ٢٦٧ | التذليلان .....                                                                                                                |
| ٢٧٢ | صاد - البلاغ رقم ١٨٨٤/٢٠٠٩، عوالي وآخرون ضد الجزائر<br>(الآراء المعتمد في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩) .....        |
| ٢٩٠ | قاف - البلاغ رقم ١٨٨٥/٢٠٠٩، هورفاث ضد أستراليا<br>(الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠) .....                     |
| ٣١١ | التذليلان .....                                                                                                                |
| ٣١٤ | راء - البلاغ رقم ١٨٨٩/٢٠٠٩، معروف ضد الجزائر<br>(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠) .....                       |
| ٣٣٤ | التذليل .....                                                                                                                  |
| ٣٣٥ | شين - البلاغ رقم ١٨٩٠/٢٠٠٩، بارواني ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية<br>(الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠) ..... |
| ٣٤٤ | تاء - البلاغ رقم ١٨٩٨/٢٠٠٩، شودري ضد كندا<br>(الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩) .....                 |
| ٣٦٥ | التذليل .....                                                                                                                  |
| ٣٦٨ | ثاء - البلاغ رقم ١٨٩٩/٢٠٠٩، تيرافي ضد الجزائر<br>(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠) .....                      |
| ٣٨٢ | التذليل .....                                                                                                                  |
| ٣٨٤ | خاء - البلاغ رقم ١٩٠٠/٢٠٠٩، محالي ضد الجزائر<br>(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠) .....                       |
| ٤٠٣ | التذليل .....                                                                                                                  |
| ٤٠٥ | ذال - البلاغ رقم ١٩٠٣/٢٠٠٩، يوبكو ضد بيلاروس<br>(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠) .....                       |
| ٤١٣ | ضاد - البلاغ رقم ١٩٠٨/٢٠٠٩، أوستافاري ضد جمهورية كوريا<br>(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠) .....             |
| ٤٢٩ | ألف ألف - البلاغ رقم ١٩١٠/٢٠٠٩، جوك ضد بيلاروس<br>(الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩) .....            |

|     |                                                                                                                                                                   |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٤٤ | باء باء - البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩١٩، بروتسكو ضد بيلاروس<br>البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٢٠، تولشين ضد بيلاروس<br>(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)..... |
| ٤٥٤ | جيم جيم - البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٢٨، سينغ ضد فرنسا<br>(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨).....                                                         |
| ٤٦٨ | دال دال - البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٨، تورشنيك وآخرون ضد بيلاروس<br>(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨).....                                             |
| ٤٨١ | هاء هاء - البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٥، القرطاني ضد البوسنة والهرسك<br>(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩).....                                   |
| ٥٠١ | واو واو - البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٦٠، كلود أوري ضد فرنسا<br>(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠).....                                                     |
| ٥١٥ | التذييل.....                                                                                                                                                      |
| ٥١٧ | زاي زاي - البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٩٧، رزقونوفيتش ضد البوسنة والهرسك<br>(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠).....                                          |
| ٥٣٥ | التذييل.....                                                                                                                                                      |
| ٥٣٧ | حاء حاء - البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠٦، المقريف ومطر ضد ليبيا<br>(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠).....                                                  |
| ٥٥١ | طاء طاء - البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠٧، س. ضد الدانمرك<br>(الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠).....                                                         |
| ٥٦٣ | التذييل.....                                                                                                                                                      |
| ٥٦٦ | ياء ياء - البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٩٤، ف.ك.أ.غ. وآخرون ضد أستراليا<br>(الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨).....                                           |
| ٥٩٣ | التذييل.....                                                                                                                                                      |
| ٥٩٦ | كاف كاف - البلاغ رقم ٢٠١١/٢١٠٢، بأدار وآخرون ضد فنلندا<br>(الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠).....                                                 |
| ٦١٤ | التذييل.....                                                                                                                                                      |
| ٦١٦ | لام لام - البلاغ رقم ٢٠١١/٢١٠٤، فالتيوف ضد كازاخستان<br>(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠).....                                                   |
| ٦٣٨ | ميم ميم - البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٣٦، م.م.م. وآخرون ضد أستراليا<br>(الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨).....                                             |
| ٦٦٥ | التذييل.....                                                                                                                                                      |

|           |                                                     |     |
|-----------|-----------------------------------------------------|-----|
| نون نون - | البلاغ رقم ٢١٤٩/٢٠١٢، م.أ. ضد السويد                | ٦٦٦ |
|           | (الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨) |     |
| سين سين - | البلاغ رقم ٢١٥٥/٢٠١٢، باسكاس ضد ليتوانيا            | ٦٨٢ |
|           | (الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)  |     |
| ٧٠٢       | التذييل                                             |     |
| عين عين - | البلاغ رقم ٢١٧٧/٢٠١٢، جونسون ضد غانا                | ٧٠٤ |
|           | (الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)  |     |
| فاء فاء - | البلاغ رقم ٢٢٠٢/٢٠١٢، كستانييدا ضد المكسيك          | ٧١٣ |
|           | (الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨) |     |
| ٧٣١       | التذييلان                                           |     |

## المجلد الثاني (الجزء الثاني)

|          |                                                                                                                                                           |
|----------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| السابع - | قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تعلن فيها اللجنة عدم قبول بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية |
| ألف -    | البلاغ رقم ١٦١٢/٢٠٠٧، ف.ب.ل. ضد كوستاريكا                                                                                                                 |
|          | (قرار اعتمدته اللجنة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)                                                                                           |
| باء -    | البلاغ رقم ١٨٠٩/٢٠٠٨، ف.ب. ضد الجمهورية التشيكية                                                                                                          |
|          | (قرار اعتمدته اللجنة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)                                                                                                   |
| جيم -    | البلاغ رقم ١٨٧٩/٢٠٠٩، أ.و.ب. ضد الدانمرك                                                                                                                  |
|          | (قرار اعتمدته اللجنة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)                                                                                           |
|          | التذييل                                                                                                                                                   |
| دال -    | البلاغ رقم ١٨٩٤/٢٠٠٩، G.J. ضد ليتوانيا                                                                                                                    |
|          | (قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)                                                                                                    |
| هاء -    | البلاغ رقم ١٨٩٧/٢٠٠٩، س.ي.ل. ضد أستراليا                                                                                                                  |
|          | (قرار اعتمدته اللجنة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)                                                                                                   |
| واو -    | البلاغ رقم ١٩٢٢/٢٠٠٩، مارتيتز وآخرون ضد الجزائر                                                                                                           |
|          | (قرار اعتمدته اللجنة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)                                                                                           |
|          | التذييل                                                                                                                                                   |
| زاي -    | البلاغ رقم ١٩٢٣/٢٠٠٩، ر.س. ضد فرنسا                                                                                                                       |
|          | (قرار اعتمدته اللجنة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)                                                                                           |

- حاء - البلاغ رقم ١٩٣٥/٢٠١٠، ك. ضد لاتفيا  
(قرار اعتمدته اللجنة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)  
التعديل
- طاء - البلاغ رقم ١٩٦٣/٢٠١٠، ت. و. و. غ. م. ضد سلوفاكيا  
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)
- ياء - البلاغ رقم ١٩٨٣/٢٠١٠، بي. ب. ضد الاتحاد الروسي  
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)
- كاف - البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٠١٠، جوسينسكاس ضد ليتوانيا  
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)
- لام - البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٠١٧، اكس. كي. و. ايتش. ضد نيوزيلندا  
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)
- الثامن - أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري

## المرفق السادس

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من  
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية

ألف - البلاغ رقم ١٤٠٥/٢٠٠٥، يوستوفويت ضد أوكرانيا  
(الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)\*

|                        |                                                                                                                                                                                                          |
|------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المقدم من:             | ميخائيل بوستوفويت (لا يمثل محام)                                                                                                                                                                         |
| الشخص المدعى أنه ضحية: | صاحب البلاغ                                                                                                                                                                                              |
| الدولة الطرف:          | أوكرانيا                                                                                                                                                                                                 |
| تاريخ تقديم البلاغ:    | ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)                                                                                                                                                               |
| موضوع البلاغ:          | السجن المؤبد بعد محاكمة غير عادلة                                                                                                                                                                        |
| المسائل الإجرائية:     | دعم الادعاءات بأدلة، بحث البلاغ من جانب هيئة دولية أخرى                                                                                                                                                  |
| المسائل الموضوعية:     | المساواة أمام القانون، التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حقوق الدفاع، الحق في استجواب الشهود، الحق في عدم الاعتراف بالذنب بالإجبار، حرية التماس المعلومات وتلقيها ونشرها |
| مواد العهد:            | الفقرة ١ من المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ٤،<br>والمادة ٧، والفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٠،<br>والمقرتان ١ و ٢ من المادة ١٤ والفقرات الفرعية                                                                |

\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهارى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيس ريسيا، والسيد فايان عمر سالفوي، والسيدة أنيا زايريت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فاردزىلاشفيلى، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندري بول زلاتسكو.

(ب) و(د) (هـ) و(ز) من الفقرة ٣ من المادة ١٤،  
والفقرة ٢ من المادة ١٩

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢، والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من  
المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠٥، المقدم إليها من السيد ميخائيل  
بوستوفويت. بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق  
المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحب البلاغ  
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحب البلاغ هو السيد ميخائيل بوستوفويت، مواطن أوكراني وُلد في عام ١٩٧٧،  
يقضي حالياً عقوبة السجن المؤبد في أوكرانيا. ويدعي أنه ضحية انتهاك أوكرانيا حقوقه  
المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ٤، والمادتين ٧ و١٠، والفقرتين ١  
و٢ من المادة ١٤ والفقرات الفرعية (ب) و(د) (هـ) و(ز) من الفقرة ٣ من المادة ١٤،  
والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل  
البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.  
وصاحب البلاغ غير مُمثّل بمحامٍ.

### بيان الوقائع

١-٢ في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، قُتلَت شابتان، هما السيدتان إ. ج. وأو. ب.، في شقة  
السيدة إ. ج. وكان صاحب البلاغ ورجل آخر، هو السيد إ. ي.، موجودين في الشقة  
وقت وقوع جرمي القتل، بينما ظل رجل آخر، هو السيد س. ب.، خارجها. وينكر صاحب  
البلاغ تورطه في القتل ويوضح أن السيد إ. ي. أمره بأخذ حقيبة يد من مسرح الجريمة،  
فأخذها وحرّقها في منزله. ولم يبلغ عن جرمي القتل لأن السيد إ. ي. هددته بالقتل.

٢-٢ وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، أُلقي القبض على صاحب البلاغ للاشتباه في ارتكابه  
جريمة قتل. وقد عذّبه أفراد الشرطة وأوسعوه ضرباً لانتزاع اعترافٍ منه. وشارك رئيس

وحدة التحقيقات الجنائية بمديرية إزياسلاف لقوات وزارة الداخلية ("رئيس الوحدة") في سوء معاملة صاحب البلاغ، التي شهد عليها المتهم معه في القضية، السيد س. ب.

٢-٣ وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠١، أدانت محكمة جيميلنيتسك الإقليمية ("المحكمة الإقليمية") صاحب البلاغ بسرقة وثائق ودمغات وأختام أو إتلافها (المادة ١٩٣ من الباب ١ من القانون الجنائي)، والصوصية (المادة ١٤٢ من الباب ٣)، والقتل العمد في ظروفٍ مشددة للعقوبة (الفقرات الفرعية (أ) و(د) و(و) و(ي) من المادة ٩٣)، وحكمت عليه بالسجن المؤبد ومصادرة ممتلكاته. ووفقاً للحكم، رفضت المحكمة ادعاءات صاحب البلاغ والسيد س. ب. بشأن استخدام أساليب تحقيق غير مشروعة، لنقص الأدلة. وأشار الحكم إلى تسجيل فيديو يصور صاحب البلاغ وهو يروي أحداث الجريمة بهدوء أعصاب، باسترسال وبالتفصيل، وإلى شهادته أنه أمسك بالسيدة إ. ج. بينما كان السيد إ. ي. يطعنهما.

٢-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه بريء مما ينسب إليه، ويذكر أنه لم يُعثر على بصمات أصابعه في مسرح الجريمة وأن التحقيق السابق للمحاكمة لم يُقَم أي دليل على إدانته. ويدعي أن إدانته قد بُنيت على افتراضات، وتشير إلى استنتاج خبير جنائي أن الشخص الذي طعن السيدة أ. ب. أعسر. وحينما طلب صاحب البلاغ إلى المحكمة، بوصفه أَيْمَنَ، أن تأمر بإجراء فحص آخر يُكَلَّف به خبير مختلف، رُفعت استنتاجات الخبير الأول من ملف القضية. وعلاوة على ذلك، رفض قاضي المحكمة الإقليمية شكاوى صاحب البلاغ من تعرضه للتعذيب أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. وفي المحكمة، أنكر رئيس الوحدة حضوره أثناء استجواب صاحب البلاغ، على الرغم من وجود تسجيل فيديو يُثبت العكس، شاهدته المحكمة. وادعى المحقّق التابع للنيابة أن حضور موظفين من وحدة التحقيقات الجنائية التحقيق كان لدواعٍ أمنية. وأفاد خبير الطب الشرعي، الذي فحص صاحب البلاغ في حضور أفراد الشرطة الذين عذبوه، بأنه لا تبدو على جسده أي آثار ضرب. فطلب صاحب البلاغ إجراء فحص جديد وعرض على المحكمة إصاباته (مِعَصْمَيْن مَصَابِين، وخلع في الفقرات، وأسنان مفقودة). بيد أن المحكمة اكتفت بالأخذ بما ينعتة صاحب البلاغ بشهادة "مزورة" مقدمة من عضو النيابة، تفيد بأن صاحب البلاغ لم يطلب مساعدة الوحدة الطبية بمركز الاحتجاز السابق للمحاكمة رقم ٢٩ بجيميلنيتسك (وحدة الاحتجاز المؤقت).

٢-٥ وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠١، نُقل صاحب البلاغ بعد أن أدانته المحكمة الإقليمية إلى وحدة للاحتجاز المؤقت<sup>(١)</sup>. وأودع زنزانه مُصَمِّمة لشخص واحد حتى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، غير أنه كان يُحتجز فيها أحياناً عدد يصل إلى ثلاثة أشخاص. وكانت الزنزانه باردة ورطبة وخافتة الإضاءة، تفتقر إلى الإمداد المنتظم بالمياه، وتجري في أنحائها تيارات هوائية قوية، وكانت أرضيتها خرسانية مبلّلة. وكان المذيع فيها معطّلاً.

(١) احتجز هناك في الفترة ما بين ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

وكان صاحب البلاغ يُمنح بضع دقائق أسبوعياً للحلاقة والاغتسال في حمام لا يكاد الماء يوجد فيه إلا نزرأً. وكان يجبر على الخروج إلى الفناء أياً كانت أحوال الطقس.

٢-٦ وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠١، ضُرب صاحب البلاغ في الممر، "كتدبير وقائي"، بأوامر من كبير ضباط الأمن. وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١، شكَا صاحب البلاغ إلى عضو نيابة مراقب أثناء زيارته وحدة الاحتجاز المؤقت شعوره بضغط نفسي وضعف بدني، وتردّي ظروف الاحتجاز. فأجابه عضو النيابة بأن جميع الشكاوى المتعلقة بظروف الاحتجاز ينبغي أن تُقدم إلى رئيس وحدة الاحتجاز المؤقت أولاً. ثم حُرِم صاحب البلاغ بعد ذلك من الحصول على خدمات طب الأسنان، باستثناء مرة واحدة عندما خُلعت إحدى أسنانه. وقد قَدَّ ١٤ سنّاً، كُسرت جراء تعرّضه للتعذيب والضرب على أيدي أفراد الشرطة أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، وفي وحدة الاحتجاز المؤقت. فأصبح لا يستطيع هضم الطعام على نحو سليم ويعاني من مرض معدّي معوي مزمن.

٢-٧ وأضاف صاحب البلاغ أن يديه كانتا مُكبّلتين أثناء اطلاعه على محضر محاكمة المحكمة الإقليمية، ما منعه من تدوين ملاحظات عليه. وتجاهلت السلطات شكاواه أن المحضر غير مُجلّد، وصفحاته غير مرقّمة أو بعضها مفقود، وأنه قد صيغ ليتطابق مع لائحة الاتهام. وكانت نسخة طلب دراسة ملف القضية الجنائي الذي قدمه صاحب البلاغ لإعداد دفاعه في محكمة الاستئناف مفقودة. وأُبلغ شفويّاً بأن ذلك غير جائز قانوناً.

٢-٨ وفي تاريخ غير محدد، طلب صاحب البلاغ الحضور شخصياً أثناء نظر المحكمة الإقليمية في تعليقاته على محضر المحاكمة. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أُبلغ بأن جلسة المحكمة المعنية قد انعقدت في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(٢)</sup>.

٢-٩ وفي تاريخ غير محدد، قدّم صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا لتتظر في طلب الاستئناف الذي قدمه. وكان معصوب العينين بقلنسوة وظلت يدها مُكبّلتين وراء ظهره. وفُكّ وثاقه في مرفق الاحتجاز السابق للمحاكمة بكيف.

٢-١٠ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، رفضت المحكمة العليا استئناف حكم الإدانة المقدم من صاحب البلاغ. وكما يتّضح من الحكم، دفع صاحب البلاغ في استئنافه بأنه أُجبر على الاعتراف بالذنب نتيجة لاستخدام أساليب غير مشروعة في التحقيق وبأن السيد إ. ي. قد قتل الضحيتين كليهما. واحتجّ، كذلك، بأن المتهمين الثلاثة كانوا مُمثّلين منذ بداية التحقيق بالحمامي نفسه، على الرغم من وضوح تضارب المصالح، فضلاً عن جلاء التناقضات في شهاداتهم. كما شكَا صاحب البلاغ في استئنافه إخضاعه لأساليب تحقيق غير مشروعة، ومن ثمّ، فقد أُجبر على الاعتراف بالقتل.

(٢) يفيد الإخطار المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بأن المحكمة الإقليمية سوف تتظر في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في التعليقات المقدمة من السيدين س. ب. وإ. ي. على محضر المحاكمة. ولم يقدم صاحب البلاغ نسخة من تعليقاته على المحضر، أو من طلبه الحضور أثناء نظر المحكمة فيها.

٢-١١ بيد أنه وفقاً للحكم، قررت المحكمة أن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة باستخدام شهادة السيد إ. ي. الافتراضية كأساس لإدانته لا أساس لها من الصحة، ذلك أن هذه الشهادة قد تأكدت بشهادات مدانين وضحايا وشهود آخرين، وبمضمون تقرير معاينة مسرح الجريمة، وباستنتاجات الخبراء. وأكدت المحكمة أنه حينما بدأ المتهم الثاني يدلي بشهادات متناقضة، وُكِّل إلى صاحب البلاغ على الفور محام آخر، اعتباراً من ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. كما انتهت المحكمة إلى أنها قد نظرت في ادعاءات صاحب البلاغ والسيد إ. ي. المتعلقة باستخدام أساليب تحقيق غير مشروعة لحملهما على الاعتراف بالذنب لكنها رفضتها باعتبارها غير مدعومة بأدلة.

٢-١٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه شكاً إلى المحكمة شفهيًا سوء المعاملة التي يلقيها من موظفي إنفاذ القانون، ويذكر أنه لم يستطع تقديم شكوى خطية لأنه ظل مُكبَّل اليدين، بداخل قفص معدني مؤمن، أثناء نظر المحكمة العليا في استئنافه.

٢-١٣ وحينما عاد صاحب البلاغ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى وحدة الاحتجاز المؤقت، أصبحت ظروف احتجاز الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن المؤبد لا تُطاق. وبالرغم من خصوصية وضعه كموظف سابق في وزارة دولة أوكرانيا لتنفيذ الأحكام<sup>(٣)</sup>، فقد احتُجز كمجرم عادي. وبهذه الصفة، اقتسم صاحب البلاغ زنزانه مع نزيلين آخرين، كان أحدهما أو الآخر إما مُداناً بتهم عديدة، أو عابراً بهذه الوحدة من سجون أخرى أو إليها، أو مصاباً بالسَّل. وغالباً ما كان يُنقل صاحب البلاغ إلى زنازين كان يشغلها نزلاء مصابون بالسَّل.

٢-١٤ وفي تاريخ غير محدد، طلب صاحب البلاغ إلى نائب رئيس وحدة الاحتجاز المؤقت للشؤون الاجتماعية توضيح سبب عدم إرسال شكويته من إدانته ظلماً ومن ظروف الاحتجاز اللاإنسانية إلى مكتب النيابة العامة وإلى المحاكم. وبعد يومين، أوسع صاحب البلاغ ونزلاء آخرون ضرباً على أيدي رجال مقنّعين. وقد حدث ذلك فور زيارة أجراها موظفان رفيعا المستوى من وزارة الدولة لتنفيذ الأحكام (بإقليم خميلنيتسك) لوحدة الاحتجاز المؤقت، يبدو أنهما كانا يحتقران صاحب البلاغ منذ أن كان في الخدمة هناك. ثم نُفذت بعدئذٍ جميع عمليات الضرب الجماعي للمُدانين في وحدة الاحتجاز المؤقت بمشاركة الوحدة الخاصة للاستجابة السريعة بوزارة الدولة لتنفيذ الأحكام، وقوات وزارة الداخلية، وبحضور الشخصين السابق ذكرهما وإدارة وحدة الاحتجاز المؤقت. كما ضُرب صاحب البلاغ بمفرده بحضور موظفي الوحدة.

٢-١٥ واعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، تردّت جودة الطعام ولم يُسمح لصاحب البلاغ بالنهوض من فراشه، المؤلّف من لوح خشبي، من الساعة العاشرة ليلاً حتى الساعة السادسة صباحاً، ولو لقضاء حاجته. وكان موظفو وحدة الاحتجاز المؤقت يستطيعون رؤية دورات المياه عبر نُقْب في الباب، فكان النزلاء يضطرون إلى قضاء حاجاتهم أمام رفقاتهم في الزنازين.

(٣) كان صاحب البلاغ منذ عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٠ مفتشاً مبتدئاً في سجن زامكوفوي رقم ٥٨ للنظام الخاص في إقليم خميلنيتسك.

واعتباراً من أيار/مايو ٢٠٠٣، مُنِع صاحب البلاغ والسجناء المؤبدون من شراء السلع الأساسية من متجر وحدة الاحتجاز.

٢-١٦ وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ضُرب صاحب البلاغ ورفيقاه في الزنزانة ضرباً مبرحاً في زنزانتهم وفي الفناء على أيدي رجال مقنّعين. وكان بالفناء آثار دماء لسجناء آخرين ضُربوا في اليوم ذاته. وقد رُكل صاحب البلاغ في وجهه، وضُرب بمراوات على كليتيه وظهره وصدره. والتمس صاحب البلاغ المساعدة الطبية، لكنّ كبير ضباط الأمن أجابه بأن عمليات ضرب النزلاء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد ستكرر في غضون أسبوع. وقد شُنق أحد النزلاء نفسه ليلاً في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ لأنه لم يَقبَل على تحمّل دورة أخرى من الضرب. ولتغطية عمليات الضرب، أجبرت الإدارة النزلاء على كتابة إفادات بسحب الشكاوى المقدمة وإقرارات مشفوعة بيمين تفيد بأنهم لم يعانون قط من أي ضرب من ضروب سوء المعاملة. وقد كتب صاحب البلاغ إقراراً مماثلاً مشفوعاً بيمين خوفاً على حياته وصحته.

### الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن تكييل يديه ووضع في قفص معدني أثناء نظر المحكمة العليا في استئنافه يشكلان انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة ٧، والفقرة ١ والفقرتين الفرعيتين (ب) و(د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. كما يدّعي أن ظروف نقله إلى المحكمة العليا تشكل خرقاً لأحكام المادة ٧ من العهد.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٣ من المادة ١٤، لتعرضه للضرب والتعذيب على أيدي موظفين أثناء التحقيق السابق للمحاكمة لإجباره على الاعتراف بالذنب. كما يدّعي انتهاك المادة ٧ من العهد نظراً لتعرضه للضرب من قبل موظفين أثناء احتجازه، وظروف الاحتجاز في وحدة الاحتجاز المؤقت، ما يثير مسائل تدرج في إطار المادة ١٠ من العهد. ويدّعي صاحب البلاغ كذلك انتهاك أحكام الفقرتين (١) و(٢) من المادة ١٠ من العهد، فيما يتعلق بأحوال الاحتجاز في سجن غوروديشتشيه رقم ٩٦ (GVK-96).

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ عدم صحة قرار إدانته والحكم الصادر عليه ومخالفتهما لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ٤، والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. فقد بُني قرار إدانته على افتراضات وعلى شهادة السيد إ. ي.، التي جرمته، أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، بالرغم من تراجعها عنها أمام المحكمة الإقليمية والمحكمة العليا<sup>(٤)</sup>. ويبدو أن هذه الشكاوى تثير مسائل تدرج في إطار أحكام الفقرة ١ والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

(٤) يخلو ملف القضية من أي وثيقة تدعم ادعاء تراجع السيد إ. ي. عن الشهادة التي أدلى بها من قبل. بل على النقيض من ذلك، يبدو من حكم المحكمة الإقليمية أن السيد إ. ي. قد شهد ضد صاحب البلاغ.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك أحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و(هـ) من الفقرة ٣ من المادة ١٤، لرفض المحكمة طلبه استجواب شهود بعينهم وقيام الخبراء بإجراء فحوص إضافية.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً انتهاك حقوقه المتعلقة بالدفاع، ما يثير مسائل تدرج في إطار الفقرتين الفرعيتين (ب) و(د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد؛ إذ كان مُكَبَّل اليدين حينما أُطْلِع على محضر المحاكمة، وتجاهلت السلطات طلبه الاطلاع على ملف القضية الجنائي قبل انعقاد جلسة الاستئناف، ولم يكن محاميه المُعَيَّن مجدداً ولم يحضر إلا عندما كانت تُسجَّل إجراءات التحقيق بالفيديو. علاوة على ذلك، لم ينفرد صاحب البلاغ بمحاميه قط في أي لقاء، بل لم يكن يلتقيه إلا بحضور المحقق أثناء التحقيق السابق للمحاكمة أو أثناء المحاكمة. وقد أخذ المحامي من ملف القضية النسخة الوحيدة من محضر لائحة اتهام صاحب البلاغ، وأغفل شكواه.

٣-٦ كما يدعي صاحب البلاغ انتهاك أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، لأن عدداً من التقارير الصحفية قد أَسْمَتَه بالقاتل قبل إدانته، ما يثير مسائل تدرج في إطار أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٧ ويدعي أيضاً انتهاك أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، دون مزيد من التوضيح.

#### ملاحظات الدولة الطرف على المقبولة والأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف، في مذكرتيها الشفويتين المؤرختين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ملاحظاتها على مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية، واستشهدت بوثائق متصلة بالقضية. وتشير الدولة الطرف في مستهل ملاحظاتها إلى أن عدم ردها على كل ادعاء من الادعاءات التي ساقها صاحب البلاغ لا يعني ضمناً أنه مقبول.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف عدم مقبولة البلاغ بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لأن صاحب البلاغ قدم طلباً في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وسُجِلَت قضيته في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٤-٣ وعن أسس البلاغ الموضوعية، تدفع الدولة الطرف بأن الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد ذات طبيعة عامة، وبأن انتهاكها مرهون على نحو مسبق بوقوع انتهاك لحقوق موضوعية بموجب العهد. أما عن الادعاء الذي سيق في إطار الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢، فتحتمل الدولة الطرف بأنه قد أُتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصافٍ فعال وبأنه لجأ إليه بالفعل بتقديم نحو ٤٠ شكوى وطلباً إلى العديد من السلطات المحلية، وإتاحة سبيل انتصافٍ فعالة لا يستتبعها بالضرورة تحقيقها نتائج إيجابية لصالح أصحاب الشكاوى.

٤-٤ وأما عن ادعاء انتهاك أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد، فتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لا يقدم أي توضيح يدعمه. لذا، تفترض أن ادعاءاته متصلة بتلك التي ساقها في إطار أحكام المادة ٧ من العهد. ومن ثم، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة، طبية على وجه الخصوص، لدعم ادعاءاته التعرض للضرب. ففي ٨ أيار/مايو ٢٠٠١، نظرت المحكمة الإقليمية في الشكاوى المقدمة من المتهم معه في القضية بشأن ادعاء تعرضهما للضرب أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، وانتهت إلى أن "هذا الادعاء غير مدعوم بدليل". وعليه، تحتج الدولة الطرف بأنه ينبغي لصاحب البلاغ أولاً أن يدعم ادعاءاته بما يكفي من أدلة ليقع عبء الإثبات على الدولة الطرف. وفي ظل عدم تقديم صاحب البلاغ أي إثباتات بأدلة على الإطلاق، فإن هذا الجزء من الشكاوى لا أساس له<sup>(٥)</sup>.

٤-٥ وفيما يتعلق بظروف احتجاز صاحب البلاغ، تقدم الدولة الطرف عدداً من القرارات المشفوعة بيمين، يصف بموجبها ثلاثة نزلاء<sup>(٦)</sup> وموظفون<sup>(٧)</sup> من وحدة الاحتجاز

(٥) يبدو من الوثائق المقدمة من الدولة الطرف أنه بعد أن سُجلت قضية صاحب البلاغ، فُتح تحقيق داخلي في ادعاءاته سوء معاملة أفراد الشرطة له لإجباره على الاعتراف بالذنب. وفي ٥ و ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أفاد كل من وزارة الداخلية وأحد وكلاء النيابة العامة بأن المحكمة العليا قد نظرت في هذه الادعاءات وفندتها لعدم استنادها إلى أي أساس. وأكد وكيل النيابة العامة أن المحكمة قد شاهدت تسجيلاً يروي فيه صاحب البلاغ أحداث الجريمة مهدوء أعصاب وباسترسال وبالتفصيل. وقد فُند ادعاء صاحب البلاغ بشهادة محقق من مكتب النيابة العام بالمقاطعة، وشهادة رئيس وحدة التحقيقات الجنائية، واستنتاجات الخبراء. وكان صاحب البلاغ قد أرسل ٣٣ شكوى من وحدة الاحتجاز المؤقت، لكنه لم يشك قط تعرضه للضرب أو الإذلال. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أفادت وزارة الدولة لتنفيذ الأحكام بأن صاحب البلاغ لم يُخضع لأي ضغط، نفسي أو بدني، طيلة مدة احتجازه في وحدة الاحتجاز المؤقت. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أكدت إدارة حِميلنيتسك الإقليمية لأجهزة الأمن أن أفراد شرطة سابقين في مديرية إزيسلاف لقوات وزارة الداخلية، بمن فيهم رئيس الوحدة، قد شاركوا في التحقيق في الجريمة. وشهدوا بأن المتهم الثاني في القضية قد أقر بالذنب لدى استجوابه، وادّعى تورط صاحب البلاغ في الجريمة. وأنكر أفراد الشرطة ممارسة الضغط، النفسي أو البدني، على المتهم الثاني. ونظراً لتلف الملفات في المستشفى المركزي بالمقاطعة، فقد استحال تحديد ما إذا كانت قدمت المساعدة الطبية للمحتجزين أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. ولم يتلق مكتب النيابة العامة بالمقاطعة في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أي شكاوى بشأن ارتكاب أفراد من الشرطة أفعالاً غير مشروعة. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أفادت وزارة الداخلية بأن صاحب البلاغ لم يشك إلى سلطات إنفاذ القانون التعرض لسوء المعاملة وبأن ادعاءاته لا يمكن تأكيدها.

(٦) يؤكد ثلاثة نزلاء اقتسموا الزنزانة مع صاحب البلاغ في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ تدفئة الزنازين في الشتاء، وانتظام الإمداد بالمياه، وعدم لجوء إدارة وحدة الاحتجاز المؤقت إلى استخدام القوة في مواجهة المحتجزين أو معاملتهم معاملة مهينة، ولا سيما صاحب البلاغ أو المحتجزين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد. ويذكر التزيل ز. أن صاحب البلاغ لم يشك من ظروف الاحتجاز. والأقوال مكتوبة بخط اليد وموقع عليها من النزلاء.

(٧) في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أفاد أحد نواب رئيس وحدة الاحتجاز المؤقت بأنه لم تُعط أثناء ولايته أي تعليمات بمنع المحتجزين من الشراء من متجر الوحدة. وفي التاريخ نفسه، أفادت الوحدة الطبية بوحدة الاحتجاز المؤقت بأن الزنازين تُطهر يومياً. وعلاوة على ذلك، أفاد رئيس مؤقت لوحدة الاحتجاز بأن المحتجزين يغتسلون وتُغسل يياضهم أسبوعياً، ويحصلون على مياه الشرب بانتظام، وبأن الزنازين مُضاءة بمصابيح تتراوح قوتها بين ٧٥

المؤقت ظروف الاحتجاز العامة بأنها مُرضية. وبخصوص احتجاز صاحب البلاغ مع مجرمين عاديين بالرغم من خصوصية وضعه، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ طلب إلى إدارة وحدة الاحتجاز المؤقت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠١ "وضع أي شخص آخر" معه في الزنزانة، وإلى أن الحبس الانفرادي لفترات طويلة قد يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد<sup>(٨)</sup>. وعليه، فإن هذا الادعاء لا أساس له.

٤-٦ وتضيف الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بتكبير يديه وتعصيب عينيه أثناء نقله إلى المحكمة العليا لا أساس لها من الصحة. وتشير إلى أنه حتى لو ثبتت صحتها، يجوز تطبيق هذين التمييزين كتدبيرين احترازين ليس المراد منهما الإذلال أو الامتهان. إذ يُجيز قانون الشرطة تكبير أيدي المحتجزين أثناء اقتيادهم، إن وُجدت أسباب تدفع إلى الاعتقاد أنهم قد يفرّون أو يُلحقون الأذى بأنفسهم أو بالآخرين. وينص الفرع ٢٥ من الأمر الصادر من وزارة الدولة لتنفيذ الأحكام - بشأن اعتماد القواعد الروتينية للسجون ("الأمر") - على تكبير أيدي السجناء المؤبدين كلما اقتيدوا.

٤-٧ كما تضيف الدولة الطرف أنه على الرغم من أن القانون الداخلي لا ينص على تعصيب العينين بوصفه تدبيراً، إلا أنه يجوز تطبيقه استثنائياً في الحالات التي تكون فيها حياة الشخص المعصوب العينين أو صحته في خطر. وتعصيب العينين لا يُنفذ إلا بإذن، وهو ما لم يُطلب في هذه الحالة. وبالإشارة إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>، تدفع الدولة

١٠٠ واط، وتُدفعاً إلى ١٨ درجة مئوية كحد أدنى. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أفادت وزارة الدولة لتنفيذ الأحكام بأن الزنازين التي يُحتجز فيها صاحب البلاغ تحتوي على عدد كافٍ من الأسرة، وبأنها مُضاءة على نحو مناسب، ومجهزة بأحواض ومراحيض، ومقسمة بفواصل، وبأن النوافذ تضمن التهوية المناسبة، وظروف الاحتجاز تمثل للمعايير الصحية ومعايير النظافة. ويحصل صاحب البلاغ والمحتجزون المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على فُرش الأسرة والطعام بالطلب، ويُمنحون يومياً ساعة من الزمن لممارسة الرياضة خارج الزنازين وثمان ساعات من النوم المتصل. ولم يُحبس صاحب البلاغ انفرادياً طيلة مدة احتجازه في وحدة الاحتجاز المؤقت ولا أُخضع لأي ضغط نفسي أو بدني. وتؤكد الوثائق الطبية أن حالته الصحية مُرضية. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، التمس صاحب البلاغ خدمات رعاية صحة الأسنان وحصل عليها. ولم يُحتجز مع نزلاء مصابين بالسل. كما لم يشك إلى المحاكم ظروف احتجازه. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أكد أحد وكلاء النيابة العامة امتثال ظروف الاحتجاز للمعايير ذات الصلة، وعدم احتجاز صاحب البلاغ بصحبة نزلاء مصابين بالسل. علاوة على ذلك، قدم صاحب البلاغ ٣٣ شكوى في شؤون شملت أحوال احتجازه السابق للمحاكمة، ونُظرت شكاواه.

(٨) يمكن الرجوع إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٠ (١٩٨٩) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ٦، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف.

(٩) أحمد أوزكان وآخرون ضد تركيا (الحكم الصادر في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)، الطلب رقم ٩٣/٢١٦٨٩، الفقرة ٣٣٨؛ مع ما يقتضيه اختلاف الحال، إلى سلمان ضد تركيا (الحكم الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، الطلب رقم ٩٣/٢١٩٨٦، الفقرة ١٣٢؛ وأوجلان ضد تركيا (الحكم الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣)، الطلب رقم ٩٩/٤٦٢٢١، الفقرتان ٢٢٤ و ٢٢٨.

الطرف بأنه لا دليل على أن تعصيب عيني صاحب البلاغ، حسب ادعائه، قد سبب له أي إصابات أو معاناة بدنية أو نفسية.

٤-٨ وفيما يتعلق بإمكانية حصول صاحب البلاغ على العلاج الطبي، تقدم الدولة الطرف نسخة من ملفه الطبي في وحدة الاحتجاز المؤقت، الذي يبين الفحوصات التي أجراها له طبيب والمساعدة الطبية المقدمة له<sup>(١٠)</sup>. ووفقاً لهذا الملف، لم يُعثر على أي كدمات أو إصابات أخرى في جسد صاحب البلاغ، بخلاف ادعاءاته التعرّض للضرب على نحو منهجي. كما تُرفق الدولة الطرف بملاحظاتها شهادة طبية صادرة من الوحدة الطبية بوحدة الاحتجاز المؤقت في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تفيد بأن صاحب البلاغ لم يطلب أي مساعدة طبية بسبب إصابات جسدية طوال مدة احتجازه هناك (أي في الفترة ما بين ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥).

٤-٩ وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ التي ساقها في إطار المادة ١٤ من العهد، تحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ نفسه أقرّ بمحض إرادته بأنه كان موجوداً في الشقة وقت وقوع جرمي القتل، وبأنه لم يُبلغ السلطات بهما، وأخذ حقيبة اليد من مسرح الجريمة. وهذه الوقائع كافية في حد ذاتها لإدانة بالسرقة وبإخفاء جريمة. وتدفع الدولة الطرف، كذلك، بأن المحكمة فحصت بدقة الشهادات المتناقضة التي أدلى بها جميع المتهمين في القضية، وأمرت بإجراء عدة فحوص طبية شرعية، واستجوبت عدداً من الشهود، وقررت إدانة صاحب البلاغ بعد استعراض جميع الأدلة المجموعة ضده. ومن ثم، فقد فحصت المحكمة ذنب كل من المتهمين في القضية على حدة واستبعدت أقوال السيد إ. ي. التي جرّمت صاحب البلاغ. وقد استؤنف هذا القرار. وتقدم الدولة الطرف نُسخاً من تسع رسائل أرسلت لتفنيد ادعائه عدم القدرة على دراسة ملف القضية واستئناف الحكم، تشمل رسائل الإحالة المرفقة بطلبات صاحب البلاغ المقدمة إلى المحاكم وردود المحاكم عليها<sup>(١١)</sup>.

(١٠) يضم الملف الطبي نسخة من تحليل دم صاحب البلاغ، وعدة سجلات تشير إلى خضوعه لعشرة فحوصات من جانب طبيب نفسي وفحصين من جانب طبيب أسنان، يعقبها ملاحظة تفيد بأنه "لا يشكو من شيء" وتشخيص يفيد بأنه "سليم عقلياً" وقد أُجريت معه مناقشة لأغراض علاجية نفسية". ووفقاً لإقرار مشفوع يمين أصدره رئيس الوحدة الطبية بوحدة الاحتجاز المؤقت، كانت تُجرى لصاحب البلاغ سنوياً في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ أشعة على القلب والصدر، وأشار التشخيص إلى أنهما في حالة طبيعية.

(١١) تشير رسائل الإحالة إلى أن صاحب البلاغ التمس دراسة محضر المحاكمة (في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١)، وأرسل طلبه الأول للاستئناف (في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١) وطلب الاستئناف الإضافيين (في ٢١ أيار/مايو و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١)، وطلب دراسة الاستئنافين المقدمين من المدانين معه (في ٢٤ أيار/مايو و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١). وفي ٦ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، منحت المحكمة الإقليمية إجازة لدراسة ملف القضية، وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، منحت إجازة لدراسة طلبي الاستئناف المقدمين من المدانين معه في القضية. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، طلب صاحب البلاغ إلى المحكمة الإقليمية نسخة من محضر المحاكمة. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أبلغته المحكمة الإقليمية بأن التشريعات الداخلية لا تُجيز هذه الممارسة.

٤-١٠ وبخصوص الادعاء الذي سيق في إطار أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن حق المحتجزين أو السجناء في "تلقي المعلومات ونشرها" يخضع، بموجب القانون الداخلي، لقيود معينة. إذ تستعرض السلطات مراسلات المحتجزين (لكن لا تُخضعها لرقابة) لدواع أمنية أو لمنع عمليات تسريب المعلومات أو اختراق السجون. ولا تُستعرض المراسلات الموجهة إلى مفوض حقوق الإنسان في البرلمان الأوكراني، والنائب العام، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتقدم الدولة الطرف نسخاً من رسائل إحالة إلى ١٩ شكوى أرسلها صاحب البلاغ من وحدة الاحتجاز المؤقت، فضلاً عن نسخ الردود التي تلقاها، كما يُثبت توقيعه على تسليمها.

#### المعلومات الإضافية المقدمة من صاحب البلاغ وتعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ١٥ و ٢٥ كانون الثاني/يناير، و ١٥ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، دفع صاحب البلاغ بأن الطلب الموجه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد قدمته والدته دون علمه. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، طلب إلى المحكمة الأوروبية سحب طلبه. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، أوقفت المحكمة إجراءات النظر فيه.

٥-٢ وفي ٢٣ و ٢٨ شباط/فبراير، و ٢٤ آذار/مارس، و ٧ و ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يكرر تأكيد ادعاءاته الأولى، ويحتج بأن الدولة الطرف قد اكتفت في ملاحظاتها بالإشارة فقط إلى القانون الوطني، دون توضيح كيفية تطبيقه عملياً.

٥-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قدمت نسخاً من رسائل الإحالة المرفقة بشكاواه المقدمة إلى مختلف السلطات، لكنها لم تقدم نسخاً من شكاواه أو من الردود الواردة عليها. فلو أنها قدمت كل هذه الوثائق، لدحضت تلك الوثائق حججها بشأن توفر سبل انتصاف فعالة. وعلاوة على ذلك، وفي حين تدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدم نحو ٤٠ شكوى، فإن عدد الشكاوى التي قدمها يبلغ ضعف هذا العدد على الأقل. ونظراً لعدم تلقيه أي رد على العديد منها، فإنه يعتقد أن شكاواه لم تصل قط إلى الجهات المرسل إليها.

٥-٤ ويذهب صاحب البلاغ إلى أن حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧، إلى جانب الفقرة ٢ من المادة ٤، من العهد قد انتهكت. إذ يؤكد أن الدولة الطرف تعمّدت الامتناع عن معالجة شكاواه المتعلقة بالاعتراف القسري، ويؤكد مجدداً أنه قد أصرّ على إثارة هذه المسألة أثناء التحقيق السابق للمحاكمة وفي المحكمة الإقليمية والمحكمة العليا. ويضيف أنه حتى لو كان بحاجة إلى دليل طبي يدعم ادعاءه، فقد مُنِع فعلياً من الحصول على هذا الدليل، نظراً لرفض كل من وزارة الدولة لتنفيذ الأحكام والنيابة الأمر بإخضاعه لفحص طبي.

٥-٥ ويكرر صاحب البلاغ تأكيد تعرّضه للضرب، سواء كان ذلك على شخصه أو هو ضمن جماعة، في وحدة الاحتجاز المؤقت على أيدي موظفين من الوحدة الخاصة للاستجابة

السريعة بوزارة الدولة لتنفيذ الأحكام. وقد نُفذت عمليات الضرب الجماعي شهرياً منذ عام ٢٠٠٢ حتى عام ٢٠٠٤.

٥-٦ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أيضاً ادعاءاته المتعلقة بتكبير يديه وتعصيب عينيه أثناء اقتياده إلى المحكمة العليا، ويضيف أن رأسه كانت مُغطاة بقلنسوة عليها آثار جافة لدماء ولُعاب المحتجزين الذين ارتدوها من قبل، وقد خشي على نفسه إمكانية العدوى بالسُّل أو بأي أمراض أخرى. كما أن تكبير يديه أثناء نظر المحكمة في استئنافه جعله يشعر بالذل والمهانة. ثم إن التحفّظ عليه في قفص بداخل قاعة المحكمة لم يكن له أي مبرر. وبدحض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف جواز تكبير اليدين بموجب القانون الداخلي<sup>(١٢)</sup>.

٥-٧ علاوة على ذلك، مُنع صاحب البلاغ فعلياً من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه؛ إذ لم يستطع، بيديه المُكبَّلتين وراء ظهره، الإمساك بالصفحات التي أضافها إلى استئنافه أو تصفّحها، وقد اعتزم قراءتها في المحكمة العليا. ورفض رئيس هيئة المحكمة طلب صاحب البلاغ أخذ إضافاته وقراءتها نيابةً عنه<sup>(١٣)</sup>.

٥-٨ كما يفنّد صاحب البلاغ ادعاء الدولة الطرف حصوله على المساعدة الطبية، ويؤكد أنه لم يفحصه طبيب مختص قبل نقله إلى سجن غوروديشتشيه (رقم ٩٦ (GVK-96)). ويضيف أنه أجرى أشعة على رثتيه في مركز الاحتجاز المؤقت بعد أن اكتشف أن رفيقه في الزنزانة مصاب بالسُّل. ويحتجّ صاحب البلاغ بأن الشهادات الطبية المقدمة من الدولة الطرف مزوّرة لأنها لا تحمل توقيعهم.

٥-٩ ولا يُنكر صاحب البلاغ أنه كان موجوداً في مسرح الجريمة في ١٣ آذار/مايو ٢٠٠٠، وأنه شهد وقوع جرمي القتل، وأخذ حقيبة اليد من الشقة. إلا أنه حتى لو شكّلت هذه الوقائع، وفقاً للدولة الطرف، جرمي سرقة وإخفاء جريمة، فلا يمكن تبرير إدانته بالقتل.

٥-١٠ ويؤكد صاحب البلاغ أن إدارة سجن غوروديشتشيه رقم ٩٦ قد حاولت، زعماً، إخضاعه لفحص طبي بإيعاز من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. بيد أنه حينما رفض رئيس الوحدة الطبية توثيق حتى أوضح الإصابات الناجمة عن تعذيب صاحب البلاغ، كفقده لعدة أسنان وتعرضه لإصابات أخرى، رفض صاحب البلاغ الخضوع للفحص.

٥-١١ ويُشكّك صاحب البلاغ في الطبيعة الطوعية للإقرارات المشفوعة بيمين التي كتبها نزلاء وحدة الاحتجاز المؤقت على أنفسهم، وفقاً لدفع الدولة الطرف، ويلاحظ أن تشابه هذه الوثائق إنما يشير إلى أنها كُتبت تحت ضغط.

(١٢) يدعي صاحب البلاغ انتهاك المادة ٧ من العهد.

(١٣) يدعي صاحب البلاغ انتهاك أحكام الفقرة ١ والفقرتين الفرعيتين (ب) و(د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

١٢-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أنه شكّا في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥ إلى وزارة الداخلية ارتكاب أفراد من الشرطة أفعالاً غير مشروعة. وكان اثنان من أفراد الشرطة الثلاثة الذين حدد صاحب البلاغ هويتهم بوصفهم معذّبين قد أُقيلا، في الواقع، من الخدمة حينما عذّباً شخصاً مشتبهاً فيه في عام ٢٠٠٣ حتى الموت، لكنّ نيابة جيميلنيتسك الإقليمية تسوّت على الحادث، واعتبرت وفاة المشتبه فيه طبيعية. وللسبب نفسه، أُقيل في عام ٢٠٠٢ الشرطي الثالث المشارك في تعذيب صاحب البلاغ.

١٣-٥ وفي تاريخ غير محدد، طلب صاحب البلاغ إلى نيابة مقاطعة إزياسلاف إقامة دعوى جنائية ضد أفراد الشرطة الثلاثة السابق ذكرهم. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، رفض وكيل للنيابة طلبه لأنه لم يقدم هذه الشكوى خلال التحقيق السابق للمحاكمة وفي المحكمة. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، استأنف صاحب البلاغ قرار الرفض هذا أمام محكمة مقاطعة إزياسلاف وقدم أدلة على تعذيبه على أيدي أفراد الشرطة هؤلاء. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رُفِض استئنافه بالإحالة إلى حكم المحكمة الإقليمية الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠٠١، القاضي بأنه "لا يمكن أن تُؤخذ في الحسبان الادعاءات المتعلقة بالإدلاء بشهادات جرّمت صاحبها بدعوى استخدام أساليب تحقيق غير مشروعة، لنقص الأدلة". ويذكر صاحب البلاغ أنه لم يُنظر حتى الآن في طلب استئناف الحكم المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي قدمه في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ إلى المحكمة الإقليمية.

١٤-٥ وأخيراً، يشكو صاحب البلاغ من أن ظروف الاحتجاز الراهنة في سجن غوروديشتشيه رقم ٩٦ تشكل انتهاكاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠ من العهد. إذ إنه يحصل على نصيبه من "جولات التريّض الخارجي" في قفص معلق غير مُضاء طبيعياً. ونظراً لطوله، فإنه لا يستطيع التريّض داخل القفص ويصاب بالدوار حينما ينظر من القفص إلى أسفل. ويذكر أن زنازين السجن يغزوها العفن، والإمداد بالمياه فيها غير منتظم، وأنه لا يُسمح له بشراء غطاء للمرحاض. ويُضيف أنه يُنقل كل عشرة أيام إلى زنزانية جديدة كان يشغلها من قبل نزلاء مصابون بالسلّ وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما لا يُسمح له بالاستلقاء خلال اليوم. وعلى النزلاء أثناء تنقلهم داخل السجن الانحناء نحو الأرض بأيادٍ مُكبّلة خلف ظهورهم. أما خارج المبنى، فتُغطى رؤوسهم بقلانس.

### المعلومات الإضافية المقدمة من صاحب البلاغ

١-٦ دُعي صاحب البلاغ في رسالة اللجنة المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى تقديم توضيحات بشأن حالته. وفي ٩ آب/أغسطس و١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أوضح صاحب البلاغ أنه بعد أن أُلقي القبض عليه في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، احتُجز في مخفر شرطة مقاطعة إزياسلاف لمدة تراوحت بين تسعة وعشرة أيام قبل نقله إلى وحدة الاحتجاز المؤقت. وظلّ يُنقل ما بين هذه الوحدة ومخفر الشرطة كل أسبوعين طيلة الثلاثة أعوام التي استغرقها

التحقيق السابق للمحاكمة. وقد هدفت هذه التنقيلات إلى إخضاعه لضغط نفسي وبسدي على حد سواء.

٦-٢ ويقدم صاحب البلاغ معلومات عن أسماء أفراد الشرطة الثلاثة العاملين في مخفر شرطة المقاطعة الذين أوسعوه ضرباً بعد إلقاء القبض عليه، ورُتبهم، ومناصبهم.

٦-٣ ويوضح صاحب البلاغ أنه لم يعترف بالقتل بالرغم من تعذيبه. ويطعن في صحة موجز استئنافه الوارد في حكم المحكمة العليا فيما يتعلق باستخدام الإكراه لانتزاع اعتراف، ويوضح أن المحكمة العليا قد حرّفت صياغة الاستئناف الذي قدمه لتلقّ له قضية، مثلما فعل أفراد الشرطة<sup>(١٤)</sup>.

٦-٤ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن السيد س. ب. شهد تعذيبه في مخفر شرطة المقاطعة.

٦-٥ كما يوضح صاحب البلاغ أنه نُقل أولاً إلى وحدة الاحتجاز المؤقت بعد تسعة أو عشرة أيام من إلقاء القبض عليه في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. وقد طلب من الوحدة الطبية بوحدة الاحتجاز المؤقت أن تسجّل آثار التعذيب على جسده غير أن ذلك لم يحدث. ويذكر أنه ما زال يعاني من تبعات بدنية عنيفة جراء تعذيبه. وعقب الزيارات التي أجراها عضو النيابة إلى وحدة الاحتجاز، أخضع صاحب البلاغ لضغط نفسي وبسدي على حد سواء، ما حال دون استعداده لجلسات الاستماع. وعلاوة على ذلك، أمر عضو النيابة موظفي وحدة الاحتجاز بـ "إضعاف معنوياته".

٦-٦ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه طلب بعد إدانته دراسة محضر المحاكمة، فأعطى كومة من الوثائق. ولما كان مُكبّل اليدين وهو يدرس المحضر لم يتمكن من تسجيل ملاحظات عليه. ثم قدّم بعد ذلك شكاوى عديدة إلى المحكمة الإقليمية والنيابة، أوجز فيها المعلومات الناقصة في المحضر، كاستنتاج الخبر أن السيدة أ. ب. طُعن من قبل شخص أعسر. وشكا صاحب البلاغ أيضاً عرقلة موظفي وحدة الاحتجاز المؤقت اطلاعه على المحضر بتكبير يديه. لكنه لم يتلقَ أي ردود على شكاواه، ولم يحصل على نسخة من محضر المحاكمة.

(١٤) يوضح صاحب البلاغ أنه في اليوم التالي لإلقاء القبض عليه، طلب إليه أفراد الشرطة التوقيع على وثائق مجهولة، وحينما رفض التوقيع، ضربوه. علاوة على ذلك، فقد صوروا بالفيديو رئيس الوحدة وهو يشرح لصاحب البلاغ كيفية إظهار كسر الفقرات العنقية على تمثال للعرض، بينما كان صاحب البلاغ يدفع تمثال العرض جانباً، معترضاً. ونظراً لعدم اعترافه بالذنب، فقد عُذب ونُقل بعدها إلى زنزانه، وشهد ذلك نزلاء لا يتذكر صاحب البلاغ أسماءهم. وحينما عُرض شريط الفيديو في المحكمة، شهد السيد إ. ي. بأن صاحب البلاغ قد كسر عُق السيدة أ. ب. فطلب صاحب البلاغ إلى المحكمة استخدام هذا التسجيل كدليل على تعذيبه واتخاذ إجراءات قانونية ضد رئيس الوحدة. واستجابة لطلبه، استجوبت المحكمة رئيس الوحدة. وعندما أثبتت استنتاجات الخبراء أن عُق السيدة أ. ب. لم يُكسر، لُفّق له الحَقّق، بالتواطؤ مع الشرطة، لائحة اتهام أخرى، ومحا القاضي من ملف القضية أي ذكر لهذا التسجيل. ويدعي صاحب البلاغ أن إزالة شريط الفيديو من ملف القضية يشكل انتهاكاً للمادة ٧ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٧ ويوضح صاحب البلاغ أنه أشار إلى المادة ٢٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بطلبه الاطلاع على ملف القضية لجهله بالقانون. غير أن طلبه قد أشار بوضوح إلى أنه التمس دراسة ملف القضية.

٦-٨ ويدفع صاحب البلاغ بأن السلطات أخفت تعليقاته على محضر المحاكمة، وقد أثار هذه المسألة في الاستئنافات الإضافية التي قدمها. ويطلب إلى الدولة الطرف توضيح سبب عدم الرد على تعليقاته حتى الآن. وقد احتفى من ملف القضية طلبه حضور جلسة المحكمة المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، التي نظرت فيها المحكمة في تعليقاته. علاوة على ذلك، لم يُبلغ صاحب البلاغ بموعد الجلسة إلا في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(١٥)</sup>.

٦-٩ ويضيف صاحب البلاغ أنه اقتيد ذات مساء، في مطلع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، من وحدة الاحتجاز المؤقت إلى المحكمة العليا. واستغرقت الرحلة أكثر من ٢٤ ساعة، كان خلالها مكبل اليدين، ومغطى الرأس أحياناً<sup>(١٦)</sup>.

٦-١٠ وقد مثله في الاستئناف أمام المحكمة العليا محام معين من الدولة. وشكا صاحب البلاغ أمام المحقق والمحكمة عدم اكتراث المحامي بالدفاع عن مصالحه<sup>(١٧)</sup>. بيد أنه نظراً لعدم قدرته على دفع أتعاب محام خاص، ظل المحامي المعين من الدولة موكلاً إليه. ويضيف صاحب البلاغ أن المحامي كان زميلاً سابقاً متقاعدًا عمل لدى السلطات.

٦-١١ ويدعي صاحب البلاغ أنه شكا شفويًا أثناء نظر المحكمة العليا في استئنافه سوء معاملته أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، وفي وحدة الاحتجاز المؤقت، وأثناء اقتياده إلى المحكمة<sup>(١٨)</sup>.

٦-١٢ ويوضح أيضاً أن قاضي المحكمة المكلف بالمحاكمة تجاهل طلباته التحدّث باسمه وطرح أسئلة وتسجيل الشهادات التي تُثبت براءته، وأن السيد إ. ي. جرّمه. فقد أراد صاحب البلاغ أن يضمن حضور رفقاء السيد إ. ي. بالزنازة إلى المحكمة، وقد وصف لهم أحداث الجريمة، وحضور التزلاء الذين شهدوا أمارات التعذيب التي عانى منها صاحب البلاغ. ولا يتذكر صاحب البلاغ أسماء الشهود.

٦-١٣ ويدعي صاحب البلاغ أن قرار المحكمة الإقليمية المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠١ تأمري؛ إذ إنه لا يعكس أن السيد إ. ي. سحب في المحكمة ادعاءاته التي كان قد ساقها أثناء التحقيق السابق للمحاكمة بشأن ضلوع صاحب البلاغ في القتل. وعوضاً عن ذلك، استندت المحكمة الإقليمية في قرار إدانة صاحب البلاغ إلى ادعاءات السيد إ. ي.

(١٥) يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع الواردة في الفقرات من ٦-٦ إلى ٦-٨ أعلاه تشكل انتهاكاً للفقرتين الفرعيتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد. وهو يدعي انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لأن السلطات لم تُخطره بحقه في حضور جلسة محكمة متعلقة بقضيته.

(١٦) يدعي صاحب البلاغ انتهاك المادة ٧ من العهد.

(١٧) يدعي صاحب البلاغ انتهاك أحكام الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

(١٨) يدعي صاحب البلاغ انتهاك المادة ٧ من الاتفاقية.

٦-١٤ ولا يحتفظ صاحب البلاغ بنسخ من المنشورات الصحفية الإقليمية التي خلعت عليه صفة القاتل.

٦-١٥ ولم يرفع صاحب البلاغ دعوى قائمة بذاتها بشأن نشر وإذاعة الأقوال التي تجرّمه. غير أنه أشار في بعض الطعون الإضافية التي قدمها إلى أن هذه المعلومات قد نُشرت وأُذيعت<sup>(١٩)</sup>.

٦-١٦ ويوضح صاحب البلاغ أن استخدام المحكمة شهادة السيد إ. ي. الأولى كشاهد تصرف غير جائز وفقاً لشرح المادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية، التي يجوز بموجبها أن يكون الشاهد في القضية الجنائية أي شخص، عدا أطراف الدعوى المهتمين بنتائجها، كالضحايا أو المشتبه فيهم أو المتهمين أو المدانين.

٦-١٧ ويدعو صاحب البلاغ اللجنة إلى أن تطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن تاريخ نقله إلى سجن غوروديشتشيه رقم ٩٦، وعن شكاواه المتعلقة بظروف الاحتجاز هناك، وعن نتائج هذه الشكاوى، فضلاً عن تقديم مستندات إثبات.

#### التعليقات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٧-١ دُعيت الدولة الطرف في مذكرة اللجنة الشفوية، المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، إلى تقديم توضيحات ومستندات إثبات.

٧-٢ وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وبالإشارة إلى المعلومات الإضافية المقدمة من صاحب البلاغ بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف تعليقاتٍ أدلت بها محكمتها العليا (مُحدّثة) والإقليمية (بتاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠).

٧-٣ وبخصوص دعوى تحريف استئناف صاحب البلاغ في الحكم الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تدفع المحكمة العليا بأنها رفضت الطعون المقدمة من صاحب البلاغ ومحاميه، وبأن إدانة صاحب البلاغ قد أُقرّت بأدلة إثبات، وبأن أفعاله قد وُصِّفت التوصيف الصحيح، والحكم مشروع قانوناً. وقد حضر صاحب البلاغ جلسة الاستئناف وأُتيحت له فرص عديدة للتحديث باسمه والدفاع عن نفسه. ومن ثم، فقد نظرت المحكمة العليا في استئناف صاحب البلاغ عملاً بقانون الإجراءات الجنائية الساري، وتقيّدت بأحكام الاتفاقية.

٧-٤ وتوضح المحكمة الإقليمية أنه، وفقاً لمحضر المحاكمة، أوضح رئيس هيئة المحكمة للمدانين، بمن فيهم صاحب البلاغ، بعد النطق بالحكم، إجراء الاستئناف وحقهم في دراسة محضر المحاكمة والتعليق عليه. وفي ٦ و ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، درس صاحب البلاغ

(١٩) يدعي صاحب البلاغ انتهاك أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

محضر المحاكمة، وهو ما يؤكد توقيعه، ولم يعلق عليه. ونظرت المحكمة على النحو الواجب في التعليقات المقدمة من السيدين س. ب. وإ. ي.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد دفعت الدولة الطرف بأنه لا يجوز للجنة النظر في هذا البلاغ، لأن شكوى مطابقة له قدمت إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تشير إلى أن النظر في الطلب المشار إليه قد توقف في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، بناءً على طلب صاحب البلاغ. ولا شيء في هذه الحالة، يحول دون أن تبحث اللجنة هذا البلاغ بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وبخصوص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فقد أحاطت اللجنة علماً، وفقاً للمعلومات المقدمة من صاحب البلاغ في رسالته الأولى، بأن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت. وفي ظل عدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات ذات صلة، ترى اللجنة أن الاشتراطات المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٨-٤ وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ يدعي انتهاك حقوقه المكفولة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد دون أن يوضح طبيعة انتهاك هذا الحكم. وتلاحظ أن المادة ٢ من العهد تُقرّ التزامات عامة للدول الأطراف ولا يمكن، من حيث المبدأ، أن ينشأ عنها، وحدها، بمعزل عن غيرها، أي مطالبة قائمة بذاتها في بلاغ يُقدم بموجب البروتوكول الاختياري<sup>(٢٠)</sup>.

٨-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ وجود خرق لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد، تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تدّع الاستناد إلى أي استثناء من أحكام العهد

(٢٠) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٦، سي. إي. أ. ضد فنلندا، القرار الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٢، رودجرسن ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢١٣، ساستر رودريغز وآخرون ضد إسبانيا، القرار الصادر في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٦.

عمالاً بالمادة ٤<sup>(٢١)</sup>. وعليه، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا يتماشى مع أحكام العهد، ومن ثم، فهو غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وتحيط اللجنة علماً بحجج صاحب البلاغ المتعلقة بالمادة ٧ أنه لاقى العنت على أيدي أفراد الشرطة لإجباره على الاعتراف بالذنب، ومن جانب إدارة وحدة الاحتجاز المؤقت لإخضاعه لضغوط. وقد رفضت الدولة الطرف هذا الادعاء نظراً لأن صاحب البلاغ لم يقدم دليلاً طبيّاً لإثباته، ولأن محكمتين من درجتين قد فحصتا ادعاءات سوء المعاملة التي ساقها صاحب البلاغ والمدانون معه في القضية، وفندتاها بوصفها غير مدعومة بأدلة.

٧-٨ وتحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ خضع قبل المحاكمة لفحص أجراه خبير طبي، لم يجد على جسده أي آثار تدل على تعرضه للضرب، وبأن صاحب البلاغ لم يطعن في خضوعه لهذا الفحص. كما تحيط اللجنة علماً بأن المحكمتين الإقليميتين والعليا كليهما قد بحثتا ادعاءات التعرض للعنت ورفضتاه لنقص الأدلة. وتلاحظ اللجنة أن المادة المعروضة في الملف لا تدفعها إلى استنتاج أن قرارات المحاكم المحلية كانت تعسفية أو بلغت حد إنكار العدالة. علاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الملف الطبي لصاحب البلاغ لا يُثبت شكواه التعرض للضرب بعد إلقاء القبض عليه أو أثناء احتجازه في أي من مراحل هذا الاحتجاز في الفترة ما بين ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في وحدة الاحتجاز المؤقت. إضافة إلى ذلك، رفض صاحب البلاغ، في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الخضوع لفحص طبي في الوقت الذي كان يدعي فيه وضوح آثار التعذيب على جسده. فضلاً عن ذلك، فبقدر ادعاء صاحب البلاغ أن الطبيب رفض توثيق إصاباته، تلاحظ اللجنة أنه ليس أمامها من المواد ما يُثبت أن صاحب البلاغ قد طعن في هذا الرفض لدى السلطات المحلية أو في المحكمة.

٨-٨ وتحيط اللجنة علماً كذلك بما قدمته الدولة الطرف من وثائق تثبت أنه بعد أن أرسل صاحب البلاغ شكواه، أُجري تحقيق داخلي أكد استنتاجات المحاكم المحلية أن صاحب البلاغ لم يتعرض لسوء المعاملة بهدف انتزاع اعتراف منه بالإجبار، وأنه لم يشك من سوء المعاملة أو الإذلال في مركز الاحتجاز المؤقت. كما تحيط اللجنة علماً، مشيرة إلى الوثائق المقدمة من صاحب البلاغ، بأنه ليس هناك دليل على أن صاحب البلاغ قد سعى إلى إقامة دعوى جنائية بشأن هذه المحاولة لانتزاع اعترافات قسرية منه أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. ولم يقدم صاحب البلاغ، بالمثل، أي دليل على أنه قد وجّه عناية السلطات المحلية إلى ادعاءات المتعلقة بسوء معاملته أثناء احتجازه في وحدة الاحتجاز المؤقت. وبقدر ما قد تتفهم اللجنة أن صاحب البلاغ كان يشكو من عدم قدرته على تقديم هذه المطالبات خطياً نظراً لأنه كان مُكبّل اليدين أثناء نظر المحكمة العليا في قضيته، تلاحظ أنه ليس أمامها من

(٢١) البلاغ رقم ١٣٩/١٩٨٣، هير كوتنرس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٧-٥.

المواد المعروضة عليها ما يمكنها من الانتهاء إلى أن صاحب البلاغ لم يستطع تقديم هذه الشكاوى من وحدة الاحتجاز المؤقت.

٨-٩ وفي ظل هذه الظروف، وفي ضوء التباينات القائمة، وعدم وجود أي أدلة إضافية تدعم ادعاءات صاحب البلاغ التعرض للإكراه، التي ساقها في إطار أحكام المادة ٧ من العهد، ترى اللجنة أنه ليس بوسعها الانتهاء إلى أن صاحب البلاغ قد دعم هذا الادعاء بما يكفي من أدلة لأغراض المقبولة وتعلن، من ثم، أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-١٠ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن تعصيب عينيه بقلنسوة وتكبييل يديه أثناء نقله إلى المحكمة العليا يشكلان انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. كما تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف أنكرت ادعاء صاحب البلاغ تعصيب عينيه أثناء نقله، وأفادت أيضاً بعدم جواز استخدام هذا التدبير إلا في ظروف استثنائية، بغرض الحفاظ على أمن الفرد المنقول، وبإذن، وهو ما لم يُطلب في هذه الحالة تحديداً. وتشير اللجنة كذلك إلى أنه على الرغم من أن صاحب البلاغ قد كرر تأكيد ادعائه هذا في رسائله اللاحقة، إلا أنه لم يقدم معلومات إضافية لدعمه. كما لم يتضح للجنة حتى الآن ما إذا كان صاحب البلاغ قد اتخذ أي إجراء أو رفع أي شكوى بهذا الشأن إلى عناية السلطات أو المحاكم المحلية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن الدولة الطرف لم تُنكر ادعاء تكبييل يدي صاحب البلاغ أثناء نقله إلى المحكمة، بل أشارت إلى التشريع الوطني الذي يُجيز تكبييل أيدي المحتجزين عند اقتيادهم منعاً لفرارهم أو إيذاء أنفسهم أو الآخرين، ويُوجب تكبييل أيدي السجناء المؤبدين على وجه الخصوص كلما اقتيدوا. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات أو حججاً محددة توضح سبب اعتباره أن تكبييل يديه أثناء نقله لمنع فراره يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ضمن معنى المادة ٧ من العهد. وفي هذا الضوء، لا يمكن للجنة الانتهاء إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بمعاملته أثناء نقله إلى المحكمة قد دُعمت بما يكفي من أدلة وتعلن، من ثم، أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-١١ وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاءات صاحب البلاغ، التي قد تُثير مسائل تدرج في إطار أحكام الفقرة ١ والفقرات الفرعية (ب) و(هـ) و(ز) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، أن المحكمتين استندتا في قرار إدانته إلى افتراضات وأدلة متناقضة، ولا سيما شهادة السيد إ. ي، وإلى أدلة مُتحصّل عليها بالإكراه، ورفضتا طلبيه الخضوع لفحص آخر يجريه خبير، وحضور الشهود في المحكمة واستجوابهم. وتلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تشكل، أساساً، تقييماً للوقائع والأدلة، وتشير اللجنة إلى اجتهادها في هذه المسألة ومؤداها أن أمر تقييم الوقائع والأدلة في قضية بعينها يعود، بوجه عام، إلى المحاكم المحلية المعنية، ما لم يثبت أن

التقييم واضح التعسف أو أنه يبلغ حد إنكار العدالة<sup>(٢٢)</sup>. وترى اللجنة أن المواد المعروضة عليها لا تشير إلى أن المحكمتين قد تصرفتا على نحو تعسفي في تقييم الوقائع والأدلة في قضية صاحب البلاغ أو أن الإجراءات القضائية كانت معيبة وبلغت حد إنكار العدالة.

٨-١٢ وتشير اللجنة، بوجه خاص، إلى أنه، في ضوء تناقض الدفع والمادة المعروضة في الملف، وفي ظل عدم توافر نسخة من محضر المحاكمة، لا يتضح لها حتى الآن ما إذا كان صاحب البلاغ قد اعترف، في الواقع، بالقتل في أي من مراحل الدعوى المحلية. وحتى لو كان قد اعترف على نفسه فعلياً، تلاحظ اللجنة أن المحكمتين قررتا إدانة صاحب البلاغ على أساس عدد كبير من أدلة الإثبات. وتشير إلى حجتي الدولة الطرف أن إقرار إدانة صاحب البلاغ قد استند إلى استعراض وافٍ، أجرته محكمتان من درجتين، للشهادات المتناقضة التي أدلى بها المتهمان معه في القضية، اللذان استُجوباً كل على حدة، وإلى أقوال الشهود، ونتائج عدة تقارير طبية شرعية، وأن المحكمتين رفضتا أقوال السيد إ. ي. التي جرّمت صاحب البلاغ. وتحيط اللجنة علماً أيضاً، مشيرةً إلى قرار المحكمة العليا، بأن المحكمة أخذت في اعتبارها، عند إقرار إدانة صاحب البلاغ، شهادات أقارب الضّحيتين والسجلات المأخوذة من معاناة مسرح الجريمة. علاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أنه ليس هناك دليل على أن صاحب البلاغ التمس حضور الشهود الآخرين واستجوابهم في أي من مراحل الدعوى أو أن طلباته بهذا الغرض لم تُقبل. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن الادعاءات التي سيقّت في إطار الفقرة ١ وال فقرات الفرعية (ب) و(هـ) و(ز) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد غير مدعومة بما يكفي من أدلة، ومن ثم، فهي غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-١٣ وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاءات صاحب البلاغ انتهاك حقوقه المتعلقة بالدفاع عن نفسه لمنعه من الاطلاع على ملف قضيته الجنائي، ولعدم جدوى محاميه المعيّنين، ما قد يثير مسائل تدرج في إطار الفقرتين الفرعيتين (ب) و(د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. وتلاحظ اللجنة أنه، كما أثبتت المحكمة العليا، عُيّن لصاحب البلاغ محامٍ جديد في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ما أن ظهرت تناقضات بين شهادته وشهادة السيد إ. ي. كما تلاحظ اللجنة أن ليس أمامها من المواد المعروضة عليها ما يُثبت أنه قد سبق لصاحب البلاغ أن طلب تغيير محاميه في أي من مراحل الدعوى.

(٢٢) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٨٣٤/٢٠٠٨، أ. ب. ضد أوكرانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-١٢؛ والبلاغ رقم ١٢١٢/٢٠٠٣، لاندناروتي ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٦١٦/٢٠٠٧، مانزانو وآخرون ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٧٧١/٢٠٠٨، غويندو ساما ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٧٥٨/٢٠٠٨، جيسوب ضد نيوزيلندا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-١١؛ والبلاغ رقم ١٥٣٢/٢٠٠٦، سيدلجار ولافروف ضد إستونيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٣.

٨-١٤ وتحيط اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ درس محضر المحاكمة في ٦ و ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، كما يُثبت توقيعه، وأنه لم يُدلّ بتعليقاتٍ عليه. وبالإشارة إلى الوثائق المقدمة من الدولة الطرف، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد مُنح إجازة لدراسة ملف القضية في ٦ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١. وتلاحظ كذلك، في ضوء المواد المعروضة عليها، أن دفع صاحب البلاغ بأن السلطات أخفت تعليقاته على محضر المحاكمة غير مدعوم بأدلة. كما تلاحظ أنه لم يدّع قط في المحكمة انتهاك حقه في الإلمام بملف قضيته أو دراسة محضر المحاكمة أو الدفاع عن نفسه. وتلاحظ أيضاً أنه كان مُمثلاً بمحامٍ في المحكمة العليا، وأنه ليس هناك دليل، فيما يتعلق بجودة المساعدة القانونية، على أنه سبق أن طلب تعيين محامٍ آخر له. وعليه، ترى اللجنة أن الادعاءات المقدمة في إطار الفقرتين الفرعيتين (ب) و(د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد غير مدعومة بما يكفي من أدلة، ومن ثم، تعلن أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-١٥ وتشير اللجنة إلى ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بأحوال الاحتجاز في وحدة الاحتجاز المؤقت، والتي قد تثير مسائل تدرج في إطار المادة ١٠ من العهد. وتحيط علماً بحجج الدولة الطرف بهذا الخصوص، وبالإقرارات المشفوعة بيمين التي أصدرتها لدعم حججها، بما في ذلك أقوال رفقاء صاحب البلاغ في الزنزانة، وبتائج عمليات التحقق الموقعي التي أجراها عدد من الهيئات المختلفة في وحدة الاحتجاز المؤقت والتي تُثبت تقييد ظروف الاحتجاز هناك لقواعد النظافة والقواعد الصحية القائمة، المُطبّقة في جميع السجون التابعة لنظام السجون بالدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة عدد هذه الإقرارات، فضلاً عن طبيعتها المفصّلة والمتسقة. إضافةً إلى ذلك، لا ترى اللجنة، في ضوء مضمون هذه الإقرارات، أيّ داعٍ للتشكيك في صحتها.

٨-١٦ وبقدر ما قد تتفهم اللجنة أن صاحب البلاغ كان يشكو من اقتسام الزنزانة، أحياناً، مع نزليين آخرين، بمن فيهما أحد المصابين بالسّل، تلاحظ أنه لم ينازع في أنه قد طلب إلى إدارة وحدة الاحتجاز المؤقت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠١ "وضع أي شخصٍ آخر" معه في الزنزانة. كما تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يحدد تاريخ اقتسامه زنزانة مع نزلاء مصابين بالسّل ولا طول مدة هذا الاقتسام. إضافةً إلى ذلك، تحيط اللجنة علماً برسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أنكرت فيها وزارة الدولة لتنفيذ الأحكام أنه قد سبق حبس صاحب البلاغ بصحبة نزلاء مصابين بالسّل. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أنه وفقاً لملف القضية الطبي لصاحب البلاغ وسجلاته الطبية، وهي وثائق قدمتها الدولة الطرف، كانت تُجرى له سنوياً في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ أشعة على الصدر في وحدة الاحتجاز المؤقت ولم تكن رئاته مصابتين بالبتّة. وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ أن هذه الإقرارات المشفوعة بيمين كانت مزوّرة هو محض ادعاء غير مدعوم بأي توضيحاتٍ أو أدلةٍ وثائقية أخرى.

٨-١٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ الضمنية أنه وضع رهن الحبس الانفرادي، تكرر اللجنة تأكيد تعليقها العام رقم ٢٠، الذي قد يشكل بموجبه الحبس الانفرادي لمُدّد

طويلة للمحتجزين أو المسجونين أحد الأفعال المحظورة. بمقتضى المادة ٧ من العهد<sup>(٢٣)</sup>. بيد أنها تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يحدد بالضبط تاريخ حبسه انفرادياً ومدته. ولم يقدم، بالمثل، معلومات كافية بشأن ادعائه انتهاك حقوقه كموظف سابق في نظام السجون بحبسه أحياناً مع مجرمين عاديين.

٨-١٨ وتخطط اللجنة علماً كذلك بالادعاءات التي ساقها صاحب البلاغ في إطار الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠ من العهد، فيما يتعلق بظروف احتجازه في سجن غوروديشتشيه رقم ٩٦. وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تُفند هذه الادعاءات تحديداً. كما تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يقدم، بالرغم من ذلك، أي توضيحات بشأن المطالبات التي قدمها في هذا الصدد إلى السلطات المحلية المختصة، بما فيها المحاكم، بل طلب إلى اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى موافقتها بمعلومات بهذا الخصوص.

٨-١٩ وفي هذه الحالة، وفي ضوء التباينات والتناقضات القائمة، تنتهي اللجنة إلى أن الادعاءات المقدمة في إطار المادة ١٠ من العهد بشأن ظروف احتجاز صاحب البلاغ في وحدة الاحتجاز المؤقت وفي سجن غوروديشتشيه رقم ٩٦ غير مدعومة بما يكفي من أدلة لأغراض المقبولية، ومن ثم، فهي غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢٠ كما تخطط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ المتعلق بنشر مواد صحفية تجرّمه قبل صدور حكم المحكمة النهائي في قضيته، ما قد يثير مسائل تدرج في إطار أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد. وعلى الرغم من أن اللجنة قد وجّهت إلى صاحب البلاغ استفساراً محدداً بهذا الشأن، إلا أنها لم تتلق أي أدلة وثائقية تدعم هذه الادعاءات. وفي ظل عدم توافر أي معلومات أو توضيحات أخرى بهذا الخصوص في الملف، ولا سيما عدم تقديم أي توضيح لكيفية تأثير التغطية الإعلامية لجريمة القتل تأثيراً سلبياً، في الواقع العملي، على حقوق صاحب البلاغ، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مدعوم بما يكفي من أدلة، ومن ثم، فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من العهد.

٨-٢١ وقد أحاطت اللجنة علماً بسائر ادعاءات صاحب البلاغ انتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ والفقرة ١ والفقرتين الفرعيتين (ب) و(د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، لأنه لم يستطع تسجيل ملاحظات على محضر المحاكمة أثناء دراسته في وحدة الاحتجاز المؤقت لأن يديه كانتا مُكبّلتين، ولأنه لم يستطع أن يقرأ في المحكمة العليا نص الإضافات الخطية الملحقه بالطعن بالنقض الذي قدمه، أو يستخدمه. كما تخطط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ ظلّ مُكبّل اليدين داخل قفص معدني في قاعة المحكمة أثناء نظر المحكمة العليا في استئنافه. وتلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تثير، بالفعل، مسائل تدرج في إطار المادة ٧ والفقرة ١ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. وبالنظر إلى

(٢٣) انظر التعليق العام رقم ٢٠.

أن الدولة الطرف لم ترد على هذه الادعاءات في ملاحظاتها، ترى اللجنة أنه يتعين أن توفي ادعاءات صاحب البلاغ هذه حقها ما دامت مدعومة بأدلة كافية. وعليه، تنتهي اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ مقبول، ذلك أنه يثير مسائل تدرج في إطار المادة ٧ والفقرة ١ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، وتشعر في النظر في أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ إن المسألتين المعروضتين على اللجنة هما معرفة ما إذا كان تكبيل صاحب البلاغ ووضعه في قفص معدني أثناء نظر المحكمة العليا في استئنافه قد أخضعاه لمعاملة مهينة، على النحو المبين في المادة ٧ من العهد، وشكلاً انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة، خالية من التحيز، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، وما إذا كان تكبيل يديه أثناء دراسته محضر المحاكمة في وحدة الاحتجاز المؤقت وأثناء نظر المحكمة العليا في استئنافه قد أدى إلى انتهاك حقه في الحصول على التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، على النحو المكفول في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. وتشير اللجنة إلى أن الحظر الوارد في المادة ٧ يُستكمل بالمقتضيات الإيجابية الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، التي تنص على أن "يُعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني"<sup>(٢٤)</sup>. كما تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢١، الذي يفرض على الدولة الطرف التزاماً إيجابياً بصون الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص مسلوبي الحرية وكفالة "تمتعهم" بجميع الحقوق المبينة في العهد، رهنًا بالقيود التي لا مفر من تطبيقها في بيئة مغلقة"<sup>(٢٥)</sup>. إضافة إلى ذلك، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٢، الذي جاء فيه أنه "من واجب جميع السلطات العامة الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة عن محاكمة ما [...] [و] عادة لا ينبغي تكبيل المتهمين أو وضعهم في أقفاص خلال المحاكمات أو [خلال] تقديمهم إلى المحكمة بأي طريقة أخرى قد توحى بأنهم مجرمون خطرون"<sup>(٢٦)</sup>، لما قد يُسفر عنه ذلك من انتهاكٍ للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتحيط اللجنة علماً كذلك بأن الفقرة الفرعية (ب) من

(٢٤) التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٢.

(٢٥) التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢) بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، الفقرة ٣، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ب.

(٢٦) التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٠، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I))، المرفق السادس؛ والبلاغ رقم ٢٠١١/٢١٢٠، كوفاليف وكوزيار ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ١١-٤.

الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد تتضمن عناصر مهمة أنشئت لتكفل مبادئ المحاكمة العادلة، بما فيها حق المتهم في الاطلاع على الوثائق اللازمة لإعداد دفاعه وفي استخدامها.

٩-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد تحديداً على هذه الادعاءات ولم تُثبت أن التدابير التي فُرضت على صاحب البلاغ تتماشى مع أحكام المادة ٧ والفقرة ١ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. ولم تُثبت الدولة الطرف، بوجه خاص، أن وضع صاحب البلاغ في قفص معدني، وتكبييل يديه وراء ظهره، أثناء المحاكمة العلنية في المحكمة العليا كان أمراً لازماً لدواعٍ أمنية أو لأغراض إقامة العدل<sup>(٢٧)</sup>، وأنه لم يكن ممكناً وضع أي ترتيبات بديلة تحترم كرامة صاحب البلاغ الإنسانية وتحقق ضرورة تلافي تقديمه إلى المحكمة على نحو يوحى بأنه كان مجرمًا خطراً. كما لم تُثبت الدولة الطرف أن تكبييل يدي صاحب البلاغ بينما كان يدرس محضر المحاكمة أو أثناء نظر المحكمة العليا في استئنافه كان يتماشى مع حقه في الحصول على ما يكفي من تسهيلات لإعداد دفاعه. وعليه، وفي ظل خلو الملف من أي معلومات أخرى ذات صلة، تنتهي اللجنة إلى أن الوقائع، كما عُرضت، تكشف عن انتهاك حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد، لإخضاعه لمعاملة مهينة خلال المحاكمة، وانتهاك حقوقه المكفولة بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، لعرقلته إعداد دفاعه، وانتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ مقترنة بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لتأثير المعاملة المهينة التي أُخضع لها على عدالة محاكمته.

١٠- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تنصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة ٧ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٤، والمادة ٧ مقترنة بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١١- ووفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فالدولة الطرف مُلزَمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما يشمل التعويض، وبإدخال التعديلات اللازمة على قوانينها وممارساتها منعاً لوقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة بتحديد وقوع انتهاك للعهد من عدمه، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد

(٢٧) وفقاً للمبدأ ١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، يُعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية، وباحترام لكرامة الإنسان الأصلية. علاوة على ذلك، لا يجوز، بموجب الفقرة ٢ من المبدأ ٣٦ من مجموعة المبادئ، القبض على هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لأغراض إقامة العدل وفقاً للأسس والشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. ويُحظر فرض قيود على هؤلاء الأشخاص لا تقتضيها مطلقاً أغراض الاحتجاز أو دواعي منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن سير النظام في مكان الاحتجاز.

الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها وتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حال ثبوت وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء، وترجمتها إلى الأوكرانية، ونشرها فيها بالأوكرانية والروسية على نطاق واسع. [اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

باء- البلاغ رقم ١٥٩٢/٢٠٠٧، بيشوغينا ضد بيلاروس  
(الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)\*

|                                                                                                                                                             |                            |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|
| أولغا بيشوغينا (تمثلها المحامي رومان كيسلياك)                                                                                                               | المقدم من:                 |
| صاحبة البلاغ                                                                                                                                                | الشخص المدعى أنه ضحية:     |
| بيلاروس                                                                                                                                                     | الدولة الطرف:              |
| ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)                                                                                                                   | تاريخ تقديم البلاغ:        |
| عدم المشول أمام محكمة؛ المحاكمة غير العادلة                                                                                                                 | موضوع البلاغ:              |
| استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ ومستوى دعم الادعاء بالأدلة                                                                                                    | المسائل الإجرائية:         |
| الحق في العرض سريعاً على أحد القضاة؛ والمحاكمة غير العادلة                                                                                                  | المسائل الموضوعية:         |
| المادة ٢؛ والفقرة ٣ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٤                                                                                                     | مواد العهد:                |
| المادة ٢؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥                                                                                                                          | مواد البروتوكول الاختياري: |
| إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،                                                   |                            |
| وقد اجتمعت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣،                                                                                                                           |                            |
| وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٥٩٢/٢٠٠٧، الذي قدمته إليها أولغا بيشوغينا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، |                            |
| وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،                                                                     |                            |
| تعتمد ما يلي:                                                                                                                                               |                            |

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، السيد لزهاري بوزيد، السيدة كريستين شانيه، السيد أحمد أمين فتح الله، السيد كورنيليس فليترمان، السيدو زونكي زانيلي ماجودينا، السيد خيشو برساد ماتادين، السيد جيرالد ل. نومان، السير نايجل رودلي، السيد بكتور مانويل رودريغيس ريسيا، السيد فابيان عمر سالفيلي، السيدة أنيا زايريت - فوهر، السيد يوفال شاني، السيد كونستونتين فاردزيلاشفيلي، السيدة مارغو واترفال.

## الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي أولغا بيشوغينا، مواطنة من بيلاروس من مواليد عام ١٩٦٢. وتدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقها بموجب المادة ٢ والفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup>. ويمثلها المحامي رومان كيسلياك.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، كانت صاحبة البلاغ مسافرة بواسطة القطار من موسكو إلى وارسو. وفي الساعة ٦/٣٠ توقف القطار في بريست، بيلاروس، حيث اعتقلت للاشتباه في أنها ارتكبت جريمة بموجب المادة ٢٢٨ من القانون الجنائي (تهريب كمية كبيرة من النقد الأجنبي)، واحتجزت في قسم التحقيق التابع لإدارة الأمن الداخلي لمنطقة بريست. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أصدر أحد المحققين التابعين لأمن الدولة أمراً باحتجاز صاحبة البلاغ وافق عليه مكتب المدعي العام الإقليمي في بريست عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١١٩، والفقرة ٤ من المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية. في التاريخ نفسه، أحضرت صاحبة البلاغ إلى قسم الاحتجاز التابع لإدارة التحقيق في مديرية أمن الدولة، ونُقلت بعد ذلك بوقت قصير إلى مرفق الاحتجاز "SIZO No.7" التابع لإدارة التحقيق في بريست. وبقيت رهن الاحتجاز إلى حين الإفراج عنها في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وخلال فترة الاحتجاز التي استمرت عشرة أيام، لم تمثل صاحبة البلاغ أمام قاض، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٢-٢ وفي ذلك الوقت، لم تتخذ صاحبة البلاغ أي خطوات قانونية للاعتراض على عدم قيام السلطات البيلاروسية بعرضها على قاض. وتدعي أن قانون الإجراءات الجنائية لا يقر بأي حق مماثل لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وفي الوقت نفسه، فإن الفقرة ٤ من المادة ١ من نفس القانون تنص على ما يلي: "المعاهدات الدولية التي تكون جمهورية بيلاروس طرفاً فيها والتي تُعرّف حقوق وحريات الأفراد والمواطنين، تنطبق على الإجراءات الجنائية إلى جانب قانون الإجراءات الجنائية المعمول به".

٣-٢ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أي بعد مرور خمس سنوات على الأحداث المذكورة أعلاه، قدمت صاحبة البلاغ شكوى لكل من مدير ورئيس مديرية أمن الدولة بسبب عدم قيام السلطات المعنية بعرضها فوراً على قاض، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، تلقت رداً من كلا المسؤولين مؤرخين ٤ و ٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، جاء فيهما أنها لم تتعرض لانتهاك حقوقها المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩، وأن القرار الصادر عن المحقق كان متسقاً مع القانون الساري في بيلاروس، وأنها لم تستخدم حقها في

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

الطعن في القرار أمام محكمة، عملاً بالمادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك، ذكر رئيس مديرية الأمن أن القوانين السارية حينذاك لا تنص على سرعة عرض الموقوفين بتهم جنائية على قاض.

٢-٤ واحتجت صاحبة البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد لتقدم شكوى في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إلى رئيس هيئة الجمارك في بيلاروس وإلى مدير الجمارك في بريست تتعلق بتقصير ضباط الجمارك في بريست. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، تلقت رداً من نائب رئيس هيئة الجمارك يفيد بها بأنها احتُجزت وفقاً للقانون الساري في بيلاروس. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، تلقت رسالة من مدير جمارك بريست مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ تفيد بأنه لا يوجد أساس لاعتبار أن عدم عرضها فوراً على قاض كان مخالفاً للقانون.

٢-٥ وذكرت صاحبة البلاغ أنها لم تحصل على الحق في الطعن في القرارات أعلاه لأن المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز الطعن فقط في "الإجراءات والقرارات" التي تتخذها أجهزة الدولة وليس في "تقصير" هذه الأجهزة، وبمعنى آخر، لا توجد إجراءات فعلية اتخذها مسؤول حكومي يمكن الطعن فيها. وفيما يتصل بعدم ممارسة حقها في الطعن في قرار احتجازها، تدعي صاحبة البلاغ، من وجهة نظرها، أن هذا الحق يندرج تحت الفقرة ٤ وليس الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٢-٦ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، طلبت صاحبة البلاغ من محكمة لينينسكي الجزئية فتح دعوى مدنية تتعلق بتقصير السلطات في عرضها فوراً على قاض. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، رفضت المحكمة الطلب موضحة أنه "يتعلق بإجراءات اتخذتها هيئات تحقيق في إطار إجراءات جنائية، وينبغي الطعن فيها وفقاً للإجراء الوارد في الفقرة ١٦ (المواد ١٣٨-١٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية ولا يمكن الطعن فيها في إطار الإجراءات المدنية المنصوص عليها في المادة ٣٥٣ من قانون الإجراءات المدنية، لأن القانون ينص على إجراء آخر للطعن". وتدعي صاحبة البلاغ أن الاستثناء المتعلق بحق الطعن في الإجراءات غير القانونية التي تتخذها سلطات الدولة، على النحو الوارد في المادة ٣٥٣ من قانون الإجراءات المدنية، تنطبق فقط في الحالات التي "ينص فيها قانون بيلاروس على إجراء غير قضائي للنظر في شكاوى معينة". والإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية، الذي أشارت إليه محكمة لينينسكي الجزئية، لا يندرج في هذه الفئة. وعلاوة على ذلك، يرد في الجزء ٢ من الفصل ١ من الحكم رقم ١٠ الصادر عن المحكمة العليا في بيلاروس في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أن "المادة ٦٠ من دستور بيلاروس، تنص على أن الطعن بوسائل غير قضائية في أفعال (أو تقصير) الهيئات التابعة للدولة، المنصوص عليها في المادة ٣٥٣ من قانون الإجراءات المدنية، لا يمنع المواطنين من تقديم طلبات إلى المحكمة عند عدم موافقتهم على القرار المتخذ". وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طعنت صاحبة البلاغ على هذا الأساس في القرار الصادر من محكمة لينينسكي الجزئية. ورفض الطعن في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ لأسباب

منها أنه كان ينبغي لها أن تقدم إلى المدعي العام المعني، شكوى بشأن تلك الأفعال أو ذلك التقصير في إطار الإجراءات الجنائية الخاصة بالهيئة المعنية بالتحقيق.

٢-٧ وتشير صاحبة البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ٨ (١٩٨٢) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه<sup>(٢)</sup>، حيث لاحظت اللجنة أن الحق في المثول على وجه السرعة أمام قاض يعني أن الفترة "يجب ألا تتجاوز بضعة أيام". وتشير أيضاً إلى الآراء الواردة في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٢، بوريسنكو ضد هنغاريا<sup>(٣)</sup>، حيث نظرت اللجنة في حالة احتجاز لمدة ثلاثة أيام قبل مثول الشخص الموقوف أمام موظف قضائي ورأت أن هذه المدة طويلة للغاية ولا تحقق شرط "السرعة" على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، ما لم توجد أسباب قوية للتأخير. وتشير كذلك إلى البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢١، كولومين ضد هنغاريا<sup>(٤)</sup>، حيث رأت اللجنة أن المدعي العام لا يمكن اعتباره موظفاً قضائياً لغرض الفقرة ٣ من المادة ٩.

### الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك من جانب الدولة الطرف لحقوقها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، لأنها لم تمثل على وجه السرعة أمام قاض خلال فترة احتجازها من ٢٠-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٣-٢ وتدعي كذلك انتهاك حقوقها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لأن القرار الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧ من محكمة لينينسكي الجزئية منع حماية حقوقها من قبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة.

٣-٣ وأخيراً، تدعي بعبارات عامة حدوث انتهاك للمادة ٢ من العهد دون تقديم أي تفسيرات مفصلة أو حجج بهذا الشأن.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ. وذكرت أن صاحبة البلاغ اعتقلت كمشتبه بها من قبل كبير مفتشين في جمارك بريست في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قرر مفتش في هيئة التحقيق في منطقة بريست التابعة لهيئة أمن الدولة احتجاز صاحبة البلاغ.

(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، الفقرة ٢.

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٢، بوريسنكو ضد هنغاريا، آراء اعتمدت في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٤.

(٤) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢١، كولومين ضد هنغاريا، آراء اعتمدت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ١١-٣.

وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وافق أحد نواب المدعي العام في بريست احتجاجاً صاحبة البلاغ. وأطلق سراحها في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أدين من قبل محكمة لينينسكي الجزئية في بريست بارتكاب جريمة بموجب المادة ١٤(١) (محاولة ارتكاب جريمة)، والمادة ٢٢٨ من القانون الجنائي (تهريب مبالغ كبيرة من عملة محظورة). وأمرت المحكمة بمصادرة المبلغ موضوع القضية (٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي). وأكدت هذا القرار محكمة بريست الإقليمية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وتلاحظ الدولة الطرف أن قرارات المحكمة لها ما يبررها وأن هناك العديد من الشواهد والأدلة على إدانة صاحبة البلاغ، بما فيها إفادات الشهود واعتراف صاحبة البلاغ بأنها لم تكن تريد الإعلان عن مبلغ الـ ٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، ولكنها أعلنت أن بحوزتها بضع مئات من الزلوتيات البولندية، لأنها كانت تخشى على حياتها أثناء الرحلة.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ احتجزت بموجب المادتين ١٠٧ (التوقيف) و ١٠٨ (توقيف مشتبه به) و ١١٠ (إجراءات التوقيف) و ١١٤ (الإفراج) و ١١٥-١١٩ (الإخطار بالتوقيف وتدابير التقييد) و ١٢٦ (الاحتجاز) و ١٢٧ (فترة الاحتجاز) من قانون الإجراءات الجنائية.

٤-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن محكمة لينينسكي الجزئية في بريست رفضت في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧ بدء إجراءات مدنية فيما يتعلق بشكوى صاحبة البلاغ بشأن تقاعس السلطات عن عرضها على وجه السرعة، بحجة أن مثل هذه الشكوى لا تندرج في إطار الدعاوى المدنية. وأيدت هذا القرار محكمة بريست الإقليمية في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وتلاحظ الدولة الطرف أن تلك القرارات كانت مبررة ومشروعة، وذلك للأسباب التالية: وفقاً للمادة ٣٥٣ من قانون الإجراءات المدنية، يجوز للمواطن تقديم شكوى تتعلق بالأفعال غير المشروعة أو التقصير من جانب سلطات الدولة، ما لم يوجد، وفقاً لقانون بيلاروس، إجراء غير قضائي آخر للنظر في شكاوى معينة. ووفقاً للمادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز للأفراد المذكورين في المادة ١٣٨ من هذا القانون تقديم شكوى إلى المدعي العام المسؤول عن مراقبة التحقيق بشأن الأفعال أو القرارات التي تتخذ أثناء التحقيق السابق للمحاكمة من قبل جهات منها سلطات التحقيق. وبناء على ذلك، فإن المحاكم الوطنية خلصت بشكل صحيح إلى أن النظر في الشكوى المقدمة من صاحبة البلاغ لم يكن ممكناً في إطار الإجراءات المدنية.

٤-٤ وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن المادة ٩ من العهد تنص، بصرف النظر عن الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٣ منها، على حقوق أخرى مترابطة. وتنص الفقرة ١ من المادة ٩ على عدم توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، وعدم حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد على أن لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٤-٥ وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أنه تماشياً مع الحقوق المكفولة في المادة ٩ من العهد، فإن قانونية الاعتقال وإجراءات التقييد التي طبقت على صاحبة البلاغ - الاحتجاز رهن المحاكمة - قد خضعت للرقابة القضائية بحسب القوانين المحلية. وعملاً بالمادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية<sup>(٥)</sup>، تحدد مشروعية التوقيف في غضون ٢٤ ساعة، في حين تحدد قانونية الاحتجاز رهن المحاكمة في غضون ٧٢ ساعة، وبما أن صاحبة البلاغ لم تغتنم الفرصة المتاحة لتحديد مشروعية الاحتجاز، فإن شكواها المتعلقة بالرقابة القضائية لا أساس لها.

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أنه نظراً لطبيعة شكوى صاحبة البلاغ (عدم عرضها على وجه السرعة على قاض)، فقد جرى النظر فيها وفقاً للقانون الجنائي. ولذلك، فإن ادعاء صاحبة البلاغ أن المحكمة المدنية رفضت بصورة غير قانونية النظر في شكواها في إطار الدعاوى المدنية، هو ادعاء لا أساس له ولا يدل على أنها حرمت من الوصول إلى العدالة.

٤-٧ وأخيراً، وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أنها لم تتمكن، وفقاً للتشريعات المحلية، من تقديم شكوى تتعلق بأفعال أو تقصير المسؤولين، ترى الدولة الطرف أن هذه الادعاءات من قبل صاحبة البلاغ لا أساس لها أيضاً. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تغتنم الفرصة المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية للطعن في قانونية توقيفها واحتجازها رهن المحاكمة.

### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، كررت صاحبة البلاغ ادعاءها أن السلطات لم تعرضها على قاض خلال احتجازها من ٢٠-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، مما يعدّ انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٥-٢ وتشير صاحبة البلاغ كذلك إلى التناقضات في ملاحظات الدولة الطرف. وتشير إلى أن الدولة الطرف تدعي من جهة أن صاحبة البلاغ ليس لديها الحق في تقديم شكوى في المحكمة بشأن حق لها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ وأن عليها تقديم شكوى إلى المدعي العام في هذا الصدد. ومن ناحية أخرى، لاحظت أن الدولة الطرف تؤكد أنه، وفقاً للمادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن للمحكمة أن تمارس الرقابة القضائية على قانونية التوقيف أو الاحتجاز رهن التحقيق، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد. وفي هذا الصدد، تدعي صاحبة البلاغ أن تقديم شكوى إلى المدعي العام المسؤول أو طلب الرقابة القضائية لقانونية احتجازها لا يشكلان وسيلة انتصاف فعالة في هذه الحالة، لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وتشير إلى شكوى أخرى مماثلة ضد بيلاروس تتعلق أيضاً بانتهاك الفقرة ٣ من

(٥) المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية: "الرقابة القضائية على قانونية ومبررات الاعتقال والاحتجاز رهن المحاكمة والإقامة الجبرية أو تمديد الاحتجاز رهن المحاكمة والإقامة الجبرية".

المادة ٩ من العهد بشأن عدم إسراع السلطات بعرض الشخص على قاض، حيث لم تؤد الشكوى المقدمة إلى المدعي العام إلى إنصاف الضحية. وعلاوة على ذلك، وبالنسبة لإمكانية تقديم شكوى إلى المحكمة بموجب المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية، تلاحظ صاحبة البلاغ أن الفرصة المذكورة لا تضمن أن الفرد الموقوف في إطار إجراءات جنائية سيعرض فوراً على قاض، وفقاً لما تحدده الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وعليه، لم تحاول الاستفادة من هذه الفرصة المذكورة لتقديم شكوى بشأن احتجازها.

٣-٥ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف أخطأت في تفسير الحقوق المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد واعتبرها جزءاً من الضمانات الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد. وذكرت أن الحق الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد بشأن المثلث على وجه السرعة أمام قاض هو حق مستقل عن الحق الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد (الطعن أمام محكمة في قرار الاحتجاز). وحقيقة أن صاحبة البلاغ لم تستفد من هذه الفرصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد (أي في الاستئناف بموجب المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية) لا ينبغي أن يمنعها من التمتع بحقوقها المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد (المثلث على وجه السرعة أمام قاض بعد القبض عليها).

٤-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أنها اعتقلت واحتجزت وفقاً للمواد ١٠٧؛ ١٠٨؛ ١١٠؛ ١١٤؛ و١١٥-١١٩؛ و١٢٦؛ و١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، تشير صاحبة البلاغ إلى أن أياً من هذه المواد لا يشتمل على ضمانات مماثلة لتلك التي وردت في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا تكفل للمعتقلين أو المحتجزين في قضايا جنائية الحق الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد في المثلث على وجه السرعة أمام قاض.

٥-٥ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحقوقها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تكرر صاحبة البلاغ القول بأن الحكم الصادر من محكمة لينينسكي الجزئية ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧ حرّمها من العدالة ولم يمكنها من حماية حقوقها بواسطة محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة ونزيهة. وتضيف أن السلطة القضائية في الدولة الطرف ليست مستقلة ونزيهة ولا تخضع لرقابة السلطة التنفيذية، مما يجعل الشكاوى غير مجدية بشأن أفعال أو تقصير ممثلي السلطة التنفيذية.

٦-٥ وأخيراً، وفيما يتعلق بأن صاحبة البلاغ لم تطلب أبداً من السلطات الوطنية عرضها على وجه السرعة على قاض، تؤكد صاحبة البلاغ أنها، كشخص محتجز في إطار إجراءات جنائية، لم تعرض فوراً على قاض، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كانت الحالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بالشروط المحددة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تطعن في احتجازها في الفترة ٢٠-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وتلاحظ أن جوهر ادعاء صاحبة البلاغ لا يتعلق بالحق المكفول بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد بعرض الإجراءات على المحكمة، وإنما بالحق المكفول بموجب الفقرة ٣ من نفس المادة المتعلق بالعرض سريعاً على أحد القضاة بعد التوقيف، دون أن تطلب ذلك. وتلاحظ أن صاحبة البلاغ أحالت حججها في هذا الصدد إلى سلطات الدولة الطرف من خلال تقديم شكاوى إلى هيئة أمن الدولة، وهيئة الجمارك، ومحكمة لينينسكي الجزئية (انظر الفقرات ٢-٣ و ٢-٦ أعلاه). وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات تبين فعالية تقديم شكاوى إلى مكتب المدعي العام بشأن عدم قيام السلطات بعرض شخص موقوف على قاض. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة لم تدحض الأمثلة المقدمة من صاحبة البلاغ بشأن حالات أخرى مماثلة. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من النظر في البلاغ.

٦-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحق صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لم يدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية. ونظراً لعدم تقديم المزيد من المعلومات، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قد دعمت ادعائها في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد بما يكفي من أدلة لأغراض المقبولية. ومن ثم، تعلن اللجنة مقبولية هذا الادعاء بموجب هذا الحكم من العهد وتمضي في النظر في الأسس الموضوعية.

### النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتخطط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ انتهاك حقوقها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، لأنها لم تعرض على قاض خلال فترة احتجازها من ٢٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى لحظة الإفراج عنها.

٧-٣ وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن الاحتجاز رهن المحاكمة يتعين أن يكون إجراء استثنائياً وأن تكون مدته قصيرة إلى أقصى حد ممكن<sup>(٦)</sup>. ولضمان مراعاة هذا التقييد، تقضي المادة ٩ بسرعة إخضاع الاحتجاز للرقابة القضائية<sup>(٧)</sup>. وتشكل سرعة البدء في الإشراف القضائي أيضاً ضماناً مهماً لعدم تعرض الشخص المحتجز لخطر سوء المعاملة. ويجب أن تكون هذه الرقابة القضائية على الاحتجاز تلقائية ولا يمكن جعلها تستند إلى طلب مسبق من الشخص المحتجز<sup>(٨)</sup>. وتبدأ مدة تقييم السرعة من وقت التوقيف لا من وقت وصول الشخص إلى مكان الاحتجاز<sup>(٩)</sup>.

٧-٤ وفي حين أن معنى لفظة "سريعاً" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد يجب تحديده على أساس كل حالة على حدة<sup>(١٠)</sup>، فإن اللجنة تذكّر بتعليقها العام رقم ٨ (١٩٨٢) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه<sup>(١١)</sup>، وباجتهاداتها السابقة<sup>(١٢)</sup> التي جاء فيها أن التأخير يجب ألا يتجاوز بضعة أيام. وتذكّر اللجنة كذلك بأنها أوصت في مناسبات عديدة، في سياق النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة في إطار المادة ٤٠ من العهد، ألا تتجاوز فترة احتجاز أي شخص لدى الشرطة قبل عرضه على أحد القضاة ٤٨ ساعة<sup>(١٣)</sup>. وأي تأخير أطول من هذا سيتطلب تبريراً خاصاً يتوافق مع الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد<sup>(١٤)</sup>.

- (٦) التعليق العام رقم ٨ (١٩٨٢) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣.
- (٧) انظر على سبيل المثال: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بازاروف ضد أوزبكستان، البلاغ رقم ٩٥٩/٢٠٠٠، الآراء المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٢.
- (٨) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٧٨٧/٢٠٠٨، زهانا كوفيش ضد بيلاروس، آراء اعتمدت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٧-٣.
- (٩) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٦١٣/١٩٩٥، ليهونغ ضد جامايكا، آراء اعتمدت في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٩-٥.
- (١٠) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٧٠٢/١٩٩٦، ماكلورانس ضد جامايكا، آراء اعتمدت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٥-٦.
- (١١) التعليق العام رقم ٨ (١٩٨٢) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣.
- (١٢) انظر على سبيل المثال بوريسنكو ضد هنغاريا، الحاشية الفقرة ٧-٤؛ البلاغ رقم ٦٢٥/١٩٩٩، فريمانتل ضد جامايكا، آراء اعتمدت في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٧-٤؛ تيران جيجون ضد إكوادور، البلاغ رقم ٢٧٧/١٩٨٨، آراء اعتمدت في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٥-٣؛ نازاروف ضد أوزبكستان، البلاغ رقم ٩١١/٢٠٠٠، آراء اعتمدت في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٢.
- (١٣) انظر على سبيل المثال: الملاحظات الختامية بشأن الكويت، CCPR/CO/69/KWT، الفقرة ٢١؛ الملاحظات الختامية بشأن زمبابوي، CCPR/C/79/Add.89، الفقرة ١٧؛ الملاحظات الختامية بشأن السلفادور، CCPR/C/SLV/CO/6، الفقرة ١٤؛ الملاحظات الختامية بشأن غابون، CCPR/CO/70/GAB، الفقرة ١٣.
- (١٤) انظر: بوريسنكو ضد هنغاريا، الفقرة ٧-٤. وانظر أيضاً، مبادئ أساسية بشأن دور المحامين، المبدأ ٧.

٧-٥ وفي هذه الحالة، تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أية تفسيرات بشأن ضرورة احتجاز صاحبة البلاغ خلال الفترة من ٢٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ دون عرضها على أحد القضاة، غير عدم تقديمها بشكوى. وتشير اللجنة إلى أن عدم قيام الشخص المحتجز باتخاذ إجراء ليس سبباً مقنعاً لتأخير عرضه على أحد القضاة. وفي ظروف هذا البلاغ، ترى اللجنة أن حالي احتجاز صاحبة البلاغ تتعارض مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد<sup>(١٥)</sup>.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل سداد أية تكاليف قانونية تكبدتها فضلاً عن تعويض مناسب. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ تدابير لتجنب وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تراجع الدولة الطرف تشريعاتها، ولا سيما قانون الإجراءات الجنائية، لضمان التوافق مع متطلبات الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلًا للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(١٥) انظر أيضاً البلاغ رقم ١٧٨٧/٢٠٠٨، زهاننا كوفيش ضد بيلاروس، ٢٠١٣، الفقرات ٧-٣ إلى ٧-٥.

جيم - البلاغ رقم ١٧٦٤/٢٠٠٨، أليكبيروف ضد الاتحاد الروسي  
(الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)\*

المقدم من: زيد الله وجب أوغلي أليكبيروف (تمثله أخته،

رافيزات ماغاراموفا)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

موضوع البلاغ: عدم وجود هيئة محلفين وإبدال عقوبة الإعدام

بالسجن المؤبد

المسائل الإجرائية: درجة دعم الادعاءات بأدلة؛ واستنفاد سبل

الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في سبيل انتصاف فعال؛ والحق في الحياة؛

وحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في محاكمة عادلة

أمام محكمة مستقلة ونزيهة؛ وسرية المراسلات؛

وتطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي مع تخفيف

العقوبة؛ وحظر التمييز

مواد العهد: ٢ و ٦ و ٧ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

\* شارك أعضاء اللجنة التالية أمماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغي ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيدة أنيا زايريت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فاردزيتشيفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٦٤، المقدم إليها من زيد الله وجب أوغلي أليكبيروف بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو زيد الله وجب أوغلي أليكبيروف، وهو مواطن آذري من مواليد عام ١٩٧١ يقضي حالياً عقوبة بالسجن المؤبد في سجن سول - إيلتسك في الاتحاد الروسي. وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاك الدولة الطرف<sup>(١)</sup> لحقوقه بموجب المواد ٢ و ٦ و ٧ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ٢٦ من العهد. وتمثله أخته، رافيزات ماغاراموفا.

### الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، حكمت محكمة مورمانسك الإقليمية، التي كانت مؤلفة من قاض محترف ومن قاضيين مساعدين له، على صاحب البلاغ بالإعدام ومصادرة ممتلكاته بناء على تهم عدة. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يحاكم أمام محكمة مختصة، لأنه حرم من حقه في أن تنظر في قضيته هيئة محلفين، وهذا الحق مكفول في المواد ٢٠<sup>(٢)</sup> و ٤٧<sup>(٣)</sup> و ١٩<sup>(٤)</sup> من الدستور الروسي (ويشار إليها لاحقاً باسم "الدستور").

٢-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، ريثما يُنشأ نظام هيئة المحلفين في الاتحاد الروسي، اعتمد قانون تغيير وتعديل قانون جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية (ويشار إليها لاحقاً باسم "روسيا الاتحادية") المتعلق بالنظام القضائي في روسيا الاتحادية، وقانون الإجراءات الجنائية في روسيا الاتحادية، والقانون الجنائي في روسيا الاتحادية، وقانون المخالفات الإدارية في روسيا الاتحادية (ويشار إليه لاحقاً باسم

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

(٢) تنص المادة ٢٠ من الدستور على ما يلي: "(١) حق الحياة مكفول لكل شخص؛ (٢) يجوز أن ينص قانون اتحادي على الحكم بالإعدام، إلى حين إلغائه، بوصفه عقوبة استثنائية تطبق عند ارتكاب جرائم خطيرة للغاية تمس الحياة؛ وللمتهم الحق في أن تنظر هيئة محلفين في قضيته".

(٣) تنص المادة ٤٧ من الدستور على ما يلي: "(١) لا يجوز حرمان أي شخص من حقه في أن تنظر في قضيته محكمة مختصة وقاض مختص بموجب القانون. (٢) للمتهم الحق في أن تنظر هيئة محلفين في قضيته متى نص القانون الاتحادي على ذلك".

(٤) تنص الفقرة ١ من المادة ١٩ من الدستور على ما يلي: "كل الناس سواسية أمام القانون والمحاكم".

"قانون ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣". وقد أضافت الفقرة ٧ من المادة الثانية مادة جديدة إلى قانون الإجراءات الجنائية في روسيا الاتحادية بشأن "المحاكمة أمام هيئة محلفين" هي المادة ١٠. وبموجب الفقرة ٢ من قرار المجلس الأعلى الروسي (البرلمان) الذي اعتمد أيضاً في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ (ويشار إليه لاحقاً باسم "قرار ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣")، تقرر إجراء المحاكمات أمام هيئات محلفين في أول الأمر في خمس مناطق فقط في الاتحاد الروسي (إيفانوفو، ورايزان، وساراتوف، وستافروبول، وموسكو) اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ثم في أربع مناطق أخرى (ألتاي، وأوليانوفسك، وروستوف، وكراسنودار) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وعليه، ابتداء من ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أي عندما صدر الحكم على صاحب البلاغ، كانت هيئات المحلفين هي التي تنظر في الدعاوى التي يُقضى فيها بعقوبة الإعدام في تسع مناطق من الاتحاد الروسي. ويدعي صاحب البلاغ في هذا الصدد أن هيئة المحلفين لم تنعقد في منطقة مورمانسك آنشد، الأمر الذي يخل بالمادتين ١٥<sup>(٥)</sup> و ٤٦<sup>(٦)</sup> من الدستور.

٢-٣ وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أيدت المحكمة العليا الحكم الصادر في حق صاحب البلاغ. ومع أن صاحب البلاغ لم يثر مسألة انتهاك أحكام الدستور في الدعاوى بالنقض التي قدمها وذلك بسبب جهله للقانون، فهو يرى أنه كان على المحكمة العليا أن تلاحظ هذه الانتهاكات وأن تُلغي الحكم الصادر في حقه.

٢-٤ وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، صدر عفو عن صاحب البلاغ بموجب مرسوم رئاسي، وخُفف الحكم من الإعدام إلى السجن المؤبد. ويقول صاحب البلاغ إن حكم السجن المؤبد تقرر بموجب المرسوم الرئاسي، الأمر الذي ينتهك المادة ١٨ من الدستور التي تنص على أن المحاكم في الاتحاد الروسي هي وحدها المخولة سلطة إقامة العدل. أضف إلى ذلك أن المرسوم الرئاسي نفسه يتعارض مع المادة ٥٤ من الدستور<sup>(٧)</sup> والمادة ١٠ من القانون الجنائي الروسي، لأن القانون الجنائي المعمول به في روسيا الاتحادية وقت ارتكاب الجريمة (تموز/يوليه ١٩٩٤) لم يكن ينص على السجن المؤبد باعتباره شكلاً من أشكال العقاب وأن أقصى عقوبة على الجريمة التي اقترفها هي السجن لمدة ١٥ عاماً أو عقوبة الإعدام.

(٥) تنص الفقرة ١ من المادة ١٥ من الدستور على ما يلي: "دستور الاتحاد الروسي هو القانون الأسمى وآثاره مباشرة ويطبق في جميع أراضي الاتحاد الروسي. ولا يجوز أن تتعارض مع الدستور القوانين وغيرها من الصكوك القانونية المعتمدة في الاتحاد الروسي".

(٦) تنص الفقرة ١ من المادة ٤٦ من الدستور على ما يلي: "الحماية القضائية للحقوق والحريات مكفولة لكل شخص".

(٧) تنص المادة ٥٤ على ما يلي: (١) ليس للقانون الذي يقضي بمسؤولية شخص أو يشدها أثر رجعي؛ (٢) لا يجوز اتهام شخص بأي فعل لم يُعد جريمة وقت اقترافه. فإن نص القانون، بعد ارتكاب الجريمة، على رفع المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقوبة، طبق القانون الجديد.

٢-٥ وبناءً على طلب من محكمة مدينة موسكو، واستناداً إلى الشكاوى المقدمة من ثلاثة سجناء (السيد ج.، والسيد ف.، والسيد ك.)، نظرت المحكمة الدستورية الروسية في دستورية الفقرتين ١ و ٢ من قرار ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣<sup>(٨)</sup>. وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، خلّصت المحكمة الدستورية إلى أن جزءاً من الفقرة ١ من القرار كان مخالفاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٤٦ من الدستور لأنه لا ينص على أعمال الحق المكفول لجميع المتهمين الذين قد يُحكم عليهم بالإعدام، أي حقهم في أن تنظر في قضاياهم هيئات محلفين في جميع أراضي الاتحاد الروسي. ورأت المحكمة أنه لم يعد في الإمكان الاستناد إلى الفقرة ١ من قرار ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ لرفض التماسات انعقاد هيئة محلفين وأنه ينبغي أن يُكفل للمحكوم عليهم الحق في أن تنظر هيئة محلفين في قضاياهم. وفي الفترة الممتدة بين دخول قرار المحكمة الدستورية حيز التنفيذ في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ وبدء نفاذ قانون اتحادي ينص على الحق في محاكمة أمام هيئة محلفين في جميع أنحاء روسيا، لم يكن يجوز للمحاكم أيّاً كان تشكيلها (هيئة محلفين أو هيئة مكونة من ثلاثة قضاة محترفين أو من قاض واحد محترف وقاضيين مساعدين له) إصدار أحكام بالإعدام.

٢-٦ ويدعي صاحب البلاغ أنه بموجب المادة ١٠ من القانون الجنائي والمادة ٥٤ من الدستور والفقرة ١٣ من المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص، من المفترض أن توفق محكمة مختصة، بمبادرة منها، بين الحكم الصادر وقرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩؛ وذلك لم يحدث، وهو لم يلتزم من المحكمة إجراء مراجعة قضائية بسبب جهله بالقانون.

٢-٧ وفي عام ٢٠٠٤، قدّم صاحب البلاغ التماساً إلى محكمة مدينة سول - إيلتسك بمنطقة أورنورغ للتوفيق بين قضيته والتغييرات التي أدخلها على القانون الجنائي القانون الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ "بشأن تغيير القانون الجنائي وتعديله". وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، راجعت محكمة مدينة سول - إيلتسك الحكم الصادر في حق صاحب البلاغ وغيرت التوصيف القانوني لبعض أفعاله، لكنها أبقت على عقوبة السجن المؤبد. ويدعي صاحب البلاغ أن محكمة سول - إيلتسك لم توفق بين الحكم الصادر عليه والقانون الذي كان سارياً آنذاك، وبالتحديد قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩.

٢-٨ وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، علم صاحب البلاغ بقرار محكمة مدينة زلاتوست في منطقة شيلياينسك الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ الذي جعل العقوبة الصادرة في حق سجين آخر، السيد د.، "تتوافق مع قرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩". وقيل لصاحب البلاغ إن هذا القرار يشكل سابقة يُمكنه الاستناد إليها لتقديم التماس إلى محكمة مختصة بشأن قضيته. وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ هذا الالتماس إلى محكمة سول - إيلتسك المحلية في منطقة أورنورغ.

(٨) انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه.

٩-٢ وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، رفضت محكمة مدينة سول - إيلتسك في منطقة أورنبرغ التماس صاحب البلاغ بحجة عدم الاختصاص، وعللت قرارها بكون القضية تخضع لاختصاص رئاسة المحكمة العليا. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا القرار انتهك حقوقه بموجب الفقرة ١٣ من المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٩ من الدستور، لأن هذه المحكمة تحتل نفس المكانة في التدرج الهرمي للمحاكم شأنها شأن محكمة مدينة زلاتوست في منطقة شيلياينسك (انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه)، ومن المفترض أنها تتمتع بنفس سلطة هذه الأخيرة في أن تجعل العقوبة الصادرة في حقه تتوافق مع قرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩.

١٠-٢ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ التماساً إلى رئيس المحكمة العليا. وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، رفض أحد قضاة هذه المحكمة الالتماس بحجة أن صاحب البلاغ لم يشارك في الإجراءات الدستورية التي أدت إلى قرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. وعليه، لا يوجد سند بمقتضى المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية أو المراجعة القضائية للحكم الصادر عليه. ويزعم صاحب البلاغ أن الحكم على السيد د. (انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه) صدر على نحو يتوافق مع قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ رغم عدم مشاركة السيد د. في الإجراءات الدستورية المذكورة. أضيف إلى ذلك أنه لا يجوز للمحكمة الدستورية أن تتخذ قراراتين في الموضوع نفسه؛ ومتى ظهرت قضية مشابهة، كان على المحاكم أن تسترشد بقرار المحكمة الدستورية القائم<sup>(٩)</sup>.

١١-٢ وأبلغت أخت صاحب البلاغ اللجنة، في رسالة تلقتها اللجنة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، بأن صاحب البلاغ لا يزال يعاني صعوبات في تلقي رسائل تتعلق بهذا البلاغ وإرسالها. وبالخصوص، رغم تلقيه رسالة اللجنة المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، لم يصل إليها قط تعليقاته المؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٠<sup>(١٠)</sup> التي أرسلت إلى عنوانها كي تحولها لاحقاً إلى اللجنة. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، أرسل صاحب البلاغ نسخة من تعليقاته المؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ إلى عنوانها، لكنها لم تصل إليها هي الأخرى. وطلبت أخت صاحب البلاغ إلى اللجنة ما يلي: (١) ألا تتوقف عن النظر في البلاغ؛ (٢) أن تُعلم البعثة

(٩) في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مدعياً انتهاك المادة ٧ (لا عقوبة بلا قانون) من الاتفاقية الأوروبية. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن شكوى صاحب البلاغ غير مقبولة لأنها لا تستوفي معايير المقبولية المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية. وبالنظر إلى جميع المستندات المعروضة عليها، قضت المحكمة بأن الشكاوى التي رفعها صاحب البلاغ، ما دامت تدرج ضمن اختصاصها، لا تكشف عن أي انتهاك للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها.

(١٠) لم تصل إلى اللجنة رسالة صاحب البلاغ المؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٠.

الدائمة للاتحاد الروسي في جنيف بالتدخل في المراسلات مع اللجنة؛ (٣) أن تطلب إلى البعثة الدائمة للاتحاد الروسي توضيح الأمور<sup>(١١)</sup>.

### الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع المذكورة أعلاه تشكل انتهاكات من قبل الدولة الطرف لحقوقه المكفولة بالمواد ٢ و٦ و٧ و١٤ و١٥ و٢٦ من العهد<sup>(١٢)</sup>. ويجادل صاحب البلاغ بالقول خاصة إنه لم يحاكم من قبل محكمة مختصة، الأمر الذي ينتهك المواد ٢ و٦ و١٤ من العهد. وهو يشير إلى المادتين ١٤ و١٥ من العهد ليشتكي من أنه لم يوفق بين عقوبته وقرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ الذي يمنح جميع المتهمين الحق في أن تنظر هيئة محلفين في قضاياهم الجنائية. وهو يجادل أيضاً بأن ما يلي ينتهك المادة ١٥ من العهد: (١) الجهة التي عفت عنه هي الرئيس لا المحكمة رقم أن المحاكم المحلية هي المسؤولة عن إقامة العدل في روسيا؛ (٢) صدر في حقه حكم أشد مما كان مطبقاً وقت ارتكاب الجريمة، أي السجن ١٥ عاماً، وذلك نتيجة تحويل العقوبات. ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أنه أُجِّلَ بالمادة ٢٦ من العهد بسبب رفض محاكمته بمشاركة هيئة محلفين في منطقة مورمانسك، علماً بأن القضايا التي يُحكم فيها بالإعدام تنظر فيها هيئات محلفين في مناطق روسيا التسع الأخرى.

٣-٢ ويشتهي صاحب البلاغ أيضاً من التدخل غير المشروع في مراسلاته مع اللجنة بشأن بلاغه، الأمر الذي يثير قضايا في إطار الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ أفادت الدولة الطرف، بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بأن القرارات التي اعتُمدت في قضية صاحب البلاغ تتوافق مع التزاماتها الدولية وقانونها المحلي، وأن ليس لادعاءاته أي أساس. وقد أصدرت المحكمة الإقليمية في مورمانسك حكماً بالإعدام في حق صاحب البلاغ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ونظرت في قضيته محكمة تتألف من قاض محترف وقاضيين مساعدين له. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أيدت المحكمة العليا الحكم في مرحلة الاستئناف. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، راجعت محكمة مدينة سول - إيلتسك الحكم وغيّرت التوصيف القانوني لبعض أفعاله، الأمر الذي جعله متوافقاً مع

(١١) في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعلق على المعلومات التي قدمتها أخت صاحب البلاغ عن صعوبة تلقيه وإرساله الرسائل المتصلة بهذا البلاغ بسبب التدخل المزعوم من سلطات السجن.

(١٢) أضاف صاحب البلاغ المادة ٧ إلى قائمته الأولية من مواد العهد المنتهكة، لكنه لم يشر إليها لاحقاً ولم يوضح مدى صلتها بشكواه.

قانون ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣<sup>(١٣)</sup>. وأكدت المحكمة الحكم على صاحب البلاغ بالسجن المؤبد.

٤-٢ وعملاً بالمادة ٤٢١ من قانون الإجراءات الجنائية لروسيا الاتحادية، يحق لكل متهم بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام وتندرج ضمن اختصاصات محكمة على صعيد الإقليم أو المنطقة أو المدينة، وفق ما تنص عليه المادة ٣٦ من القانون، أن يطلب مشاركة هيئة محلفين في النظر في قضيته. وقد أثّهم صاحب البلاغ بارتكاب جريمة تندرج ضمن اختصاص إحدى تلك المحاكم. لكن إمكانية مشاركة هيئات محلفين في المحاكمات لم تكن قد أتيحت في منطقة مورمانسك حين النظر في قضية الحكم عليه بالإعدام. وينص الباب ٦ من الفصل ٢ من "الأحكام الختامية والانتقالية" من الدستور على استبقاء الإجراءات القائم المتعلق بنظر المحاكم في هذه الفئة من القضايا إلى حين بدء نفاذ القانون الاتحادي الذي يُحدد إجراء النظر في القضايا من طرف هيئة محلفين.

٤-٣ وعملاً بالمادة ٨ من القانون الاتحادي رقم 177-FZ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ "بشأن إنفاذ قانون الإجراءات الجنائية الروسي" المعدل، بدأ العمل بالمحاكمات التي تشارك فيها هيئات محلفين في منطقة مورمانسك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، نظرت المحكمة الدستورية في دستورية المادة ٤٢١ من قانون الإجراءات الجنائية لروسيا الاتحادية. وقضت المحكمة، في قرارها رقم ٦٩-٠، بأن إحالة دعوى جنائية تنظر فيها محكمة لديها اختصاص إقليمي يخولها ذلك إلى محكمة أخرى لسبب واحد هو عدم توافر إمكانية مشاركة هيئة محلفين في المحكمة السابقة أمر يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ٤٧ من الدستور. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحب البلاغ لم يعترض، وقت الأحداث، على أن تنظر في قضيته الجنائية محكمة يشارك فيها قاضيان مساعدان. وعليه، فقد نظرت في قضيته محكمة مشكلة وفق الأصول.

٤-٤ وتقول الدولة الطرف إنه قد صدر عفو عن صاحب البلاغ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. بموجب مرسوم رئاسي خفف الحكم الصادر في حقه من الإعدام إلى السجن المؤبد. وهذا العفو هو من صلاحيات الرئيس الدستورية، وهو لا يخضع لإطار إقامة العدل في القضايا الجنائية الذي يجب أن يتوافق مع المادتين ١٠ و٥٤ من القانون الجنائي الروسي اللتين تمنعان التطبيق بأثر رجعي للقانون الذي يشدد مسؤولية الشخص. ولقد صدر العفو الرئاسي وفقاً للمادتين ٥٩ و٨٥ من القانون الجنائي الروسي الذي كان سارياً آنذاك والذي ينص على إمكانية تحويل أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن المؤبد. وتنص المادة ٢٤ من القانون الجنائي لروسيا الاتحادية، الذي كان نافذاً وقت ارتكاب صاحب البلاغ الجريمة، على تحويل عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد. والعفو لا يقترن بقضايا المسؤولية الجنائية أو تقرير العقوبات، التي تحكمها أحكام الإجراءات الجنائية ولا يبت فيها إلا المحاكم.

(١٣) انظر الفقرة ٢-٧ أعلاه.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى قرار المحكمة الدستورية رقم ٦٠-٥ و٦١-٥ المؤرخين ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ في قضيتي أ. ج. وإ. ف. على الترتيب، اللذين جاء فيهما أن العفو، بوصفه فعلاً من أفعال الرحمة، لا يمكن أن يُحمّل المدان عواقب أشد من تلك التي ينص عليها القانون الجنائي الذي يحدد المسؤولية الجنائية والتي قررتها المحكمة في قضية بعينها. وعلى هذا، لا يمكن اعتبار أن إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخف بموجب القانون الجنائي المعمول به (في قضية صاحب البلاغ، استبدلت عقوبته بعقوبة السجن المؤبد) نتيجة لصدور العفو الرئاسي قد أساء إلى وضع المدان.

٤-٦ وتنص الفقرة ٤(١) من المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية الروسي النافذ منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ على أنه يمكن إعادة النظر في دعوى جنائية متى نشأت ظروف جديدة، لا سيما إذا رأت المحكمة الدستورية أن القانون المطبق على دعوى من ذلك القبيل يتعارض مع الدستور. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يشارك في الإجراءات المعروضة على المحكمة الدستورية التي أفضت إلى قرار ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. وعليه، ليس في المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية الروسي ما يوجب إعادة النظر في القضية.

٤-٧ ولا يوجد في قرار محكمة مدينة زلاتوست المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ما يستدعي إعادة النظر في قضية صاحب البلاغ. فقرارات المحاكم ليس لها قيمة السابقة القضائية في القانون الروسي. أضف إلى ذلك أن تعديلات المادة ٢٤ من القانون الجنائي الروسي، التي نصت على إمكانية تخفيف عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد بواسطة العفو قد أدخلت بمقتضى القانون رقم ٤١٢٣-٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ودخلت حيز النفاذ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وقبل ذلك، نصّت المادة ٢٤ من القانون الجنائي لروسيا الاتحادية، الذي أدخلت عليه تعديلات في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦، على إمكانية تخفيف عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن مدة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ عاماً. فالسيد د. الذي غيّرت عقوبته محكمة مدينة زلاتوست<sup>(١٤)</sup>، ارتكب الجريمة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أي قبل دخول القانون الاتحادي المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ حيز النفاذ. وعليه، لا يوجد في ملف القضية أي شيء يوحي بأن صاحب البلاغ قد حُرّم من حقوقه في إطار القانون الجنائي لروسيا الاتحادية وقانون الإجراءات الجنائية لروسيا الاتحادية المطبقين في ذلك الحين أو بموجب أحكام العهد.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعترض صاحب البلاغ على حجة الدولة الطرف التي تذهب إلى أن القانون الاتحادي الذي ينص على مشاركة هيئات محلفين في المحاكمات لم يكن نافذاً وقت إصدار الحكم عليه (في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)

(١٤) انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه.

وأن هذه المشاركة لم يكن معمولاً بها في منطقة مورمانسك. وهو يجادل بالقول إن إمكانية مشاركة هيئات المحلفين في المحاكمات أُنِيحت بموجب قانون ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣<sup>(١٥)</sup>، أي حتى قبل دخول دستور روسيا المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ حيز النفاذ. وعملاً بقرار المجلس الأعلى الروسي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣<sup>(١٦)</sup>، كان من المفترض إتاحة إمكانية مشاركة هيئات المحلفين في المحاكمات في تسع مناطق بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ على أقصى تقدير.

٥-٢ ويدفع صاحب البلاغ قائلاً إن الوقت المتاح للدولة الطرف، من ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (تاريخ دخول الدستور حيز النفاذ) إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (تاريخ إصدار الحكم عليه)، كان كافياً لإتاحة إمكانية مشاركة هيئات المحلفين في المحاكمات في جميع أرجاء الاتحاد الروسي. وقد ترتب على عدم فعل الدولة الطرف ذلك انتهاك لحقوقه بموجب في المادتين ٢٠ و ٤٧ من الدستور والمادة ٦ من العهد، لأنه حُرِم من إمكانية التماس أن تنظر هيئة محلفين في قضيته. وهو يدعي أيضاً حدوث انتهاك لحقوقه بمقتضى المادة ١٩ من الدستور والمادة ٢٦ من العهد اللتين تحميان الحق في المساواة أمام القانون، لأن عدم إتاحة الدولة الطرف إمكانية مشاركة هيئات المحلفين في المحاكمات في منطقة مورمانسك قد أضر به مقارنة بالمتهمين في المناطق التسع الأخرى حيث يمكنهم طلب نظر هيئة محلفين في قضاياهم. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن عدم إعمال الدولة الطرف الحق في طلب نظر هيئة محلفين في قضيته، وهو حق تنص عليه المادة ٢٠ من الدستور، يعني أن محكمة مورمانسك الإقليمية، المؤلفة من قاض محترف وقاضيين مساعدين حكموا بإدانتته في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، لم تكن مختصة في الحكم عليه بالإعدام. وعلى هذا، فبعد دخول الدستور حيز النفاذ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وهو ينص على أنه لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام ما لم تنظر فيها هيئة محلفين، كان ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد قانوناً يمنع الحكم بالإعدام إلى أن تُسن المحاكمات التي تشارك فيها هيئات محلفين في جميع أنحاء روسيا. لكن قانوناً من ذلك القبيل لم يعتمد إلا بعد صدور قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ الذي استحثته التماسات المواطنين التي تزعم حدوث انتهاكات لحقوقهم في محاكمات تشارك فيها هيئات محلفين.

٥-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن تحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد غير قانوني لأنه بمقتضى القانون الجنائي لروسيا الاتحادية النافذ وقت ارتكاب الجريمة لا يجوز أن تتجاوز مدة السجن ٢٠ عاماً.

(١٥) انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه.

(١٦) المرجع نفسه.

٥-٤ وبالإشارة إلى قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، يلاحظ صاحب البلاغ أنه أعيد النظر في الحكم الصادر في حق السيد ف.<sup>(١٧)</sup>، الذي كان خلف هذا القرار. وهو يرى أن هذا يعني أن المحكمة الدستورية اعترفت بالآتي: (١) أن الحكم بالإعدام على السيد ف. يخل بالدستور؛ (٢) أن هذا الإخلال كان قبل صدور قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. ونظراً إلى أن الحكم بإعدام صاحب البلاغ، مثله مثل السيد ف.، صدر قبل قرار ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقوقه في المساواة أمام القانون وفي الحماية التي يكفلها القانون بموجب المادة ١٩ من الدستور والمادة ٢٦ من العهد. ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أن هذا الانتهاك ينبغي أن يستتبع إعادة النظر في قضيته بسبب الظروف الجديدة التي طرأت، وذلك بمقتضى الفقرة ٤(١) من المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية الروسي. وهو يعترض على حجة الدولة الطرف القائلة إن نتائج الإجراءات الدستورية لا تنطبق على قضيته لأنه لم يشارك فيها. ويشير صاحب البلاغ إلى قرار محكمة مدينة زلاتوست المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ الذي جعل العقوبة الصادرة في حق سجين آخر، السيد د.، تتوافق مع قرار المحكمة الدستورية رغم أنه لم يشارك هو الآخر في الإجراءات الدستورية<sup>(١٨)</sup>.

٥-٥ وفند صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف التي تذهب إلى أن القانون كان، وقت ارتكاب السيد د. جريمته، ينص على إمكانية تحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن مدة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ عاماً، في حين أن القانون كان، حين ارتكاب صاحب البلاغ جريمته، ينص على تحويل العقوبة إلى السجن المؤبد. وهو يدفع بأن هذا الحكم يتعارض مع المادة ٢١ من القانون الجنائي لروسيا الاتحادية لأن السجن المؤبد لا يرد ضمن قائمة أنواع العقوبات التي ينص عليها. وعليه، لا يجوز للرئيس، لدى ممارسته حقه في العفو، أن يحدد عقوبة لا سند لها في القانون المحلي.

٥-٦ وفي ضوء ما تقدم، يطلب صاحب البلاغ أن تجعل الدولة الطرف عقوبته تتوافق مع قرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ مثلما فعلت محكمة مدينة زلاتوست في قضية السيد د. فإن تعدد ذلك، فإنه يطلب مراجعة العقوبة وإسقاطها وإحالة القضية إلى محكمة مورمانسك الإقليمية كي تعيد النظر فيها بمشاركة هيئة محلفين، وذلك وفقاً للقرار المذكور، نظراً إلى أن إمكانية مشاركة هيئات محلفين في المحاكمات قد أتيحت في جميع أرجاء الاتحاد الروسي منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٥-٧ ودعم صاحب البلاغ تعليقاته برسالة مفتوحة موجهة إلى رئيس المحكمة العليا بواسطة محام من ستافروبول، في روسيا، تشير إلى صعوبات تطبيق قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ على أحكام الإعدام التي أصبحت نهائية قبل هذا التاريخ.

(١٧) انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه.

(١٨) انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه.

### الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١، أفادت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ يقضي عقوبة السجن منذ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١ في السجن رقم ٦ التابع لإدارة السجون الاتحادية في منطقة أورنبرغ، وقد أرسل في أثناء هذه الفترة ٨٧ رسالة إلى سلطات محلية ومنظمات غير حكومية شتى، منها ثلاث رسائل إلى اللجنة<sup>(١٩)</sup> ورسالة إلى منظمة الأمم المتحدة<sup>(٢٠)</sup>. ولم تسجل إدارة السجن أي تأخير في معالجة مراسلات صاحب البلاغ أو إرسالها. وكان صاحب البلاغ يبلغ حسب الأصول بأن رسائله أرسلت، والأمر الذي يؤكد توقيعه على المستندات المؤيدة. وتقول إدارة السجون إنها لم تتلق أي رسالة موجهة من اللجنة إلى صاحب البلاغ.

٦-٢ وتقول الدولة الطرف أيضاً إن صاحب البلاغ لم يشتك قط من أي تدخل في إرسال رسائله أو تلقيها عندما كان محبوساً في السجن رقم ٦. يضاف إلى ذلك أن مراقبة الخدمة من قبل سلطات السجن، عقب استفسار من قبل اللجنة<sup>(٢١)</sup> لم تثبت أي انتهاك لحقوق صاحب البلاغ في الاقتراح وتقديم الطلبات ورفع الشكاوى، وهي الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية الروسي.

### التعليقات الإضافية المقدمة من صاحب البلاغ

٧-١ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أضاف صاحب البلاغ أنه تلقى خمس رسائل من اللجنة تطلب إليه تقديم تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وقد وصلت إليه الرسالة الأخيرة يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وأشار إلى أنه رد على الرسائل الأربع الأولى، وهذا ما تؤكد جزئياً ملاحظات الدولة الطرف المقدمة بتاريخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١.

٧-٢ ويؤكد صاحب البلاغ ما ذكرته الدولة الطرف من أنه بعث ثلاث رسائل إلى اللجنة بواسطة سلطات السجن رقم ٦. وتضمنت تلك الرسائل تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وكانت الرسالة الأخيرة مسجلة بالرقم 56/5 A-54 وأرسلت يوم ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠. وأرسل صاحب البلاغ نسخاً من هذه الرسائل إلى أخته وطلب منها أن تبعثها إلى اللجنة. ويبدو أن أخته لم تتلق تلك النسخ التي لم تصل إلى اللجنة أيضاً. وعليه، اشتكت أخته من التدخل في مراسلاتها (في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠) وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف التعليق على الوضع (في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠).

(١٩) رسالتان مرقمتان 56/4-A-54 ومؤرختان ٨ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ورسالة مرقمة 56/5-A-54 ومؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(٢٠) رسالة مرقمة 56/4-A/114 ومؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

(٢١) في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعلق على المعلومات التي قدمتها أخت صاحب البلاغ عن الصعوبة التي واجهها لتلقي وإرسال الرسائل المتعلقة بهذا البلاغ بسبب ما ادعي أنه تدخل من سلطات السجن (انظر الفقرة ٢-١١ أعلاه).

٣-٧ ويضيف صاحب البلاغ أن سلطات السجن رقم ٦ أبلغته في مطلع كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بطلب اللجنة المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وجاء في ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١ أن صاحب البلاغ أكد خطياً أن سلطات السجن لم تتدخل في مراسلاته، وبعثت جميع رسائله إلى اللجنة وإلى أخته وأبلغته بأرقام تسجيلها. ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أنه عاجز عن تفسير سبب عدم وصول الرسائل إلى المرسل إليهم.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١-٨ قبل النظر في أيّ ادعاءات ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٨ وقد تيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتشير اللجنة إلى أن شكوى مماثلة مقدمة من صاحب البلاغ قد رفضتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لكنها تشير إلى أن المسألة لم تعد معلقة أمام أي إجراءات للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية وأن الاتحاد الروسي لم يحتفظ على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وعليه، لا تمنع الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري اللجنة من النظر في هذا البلاغ.

٣-٨ وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ يدعي حدوث انتهاك لحقوقه في إطار المادة ٢ من العهد دون أن يوضح طبيعة هذا الانتهاك. وتلاحظ اللجنة أن نص المادة ٢ من العهد، الذي يحدد التزامات عامة للدول الأطراف، لا يمكن أن تنشأ عنه وحده بمعزل عن غيره مطالبة في بلاغ يُقدّم بموجب البروتوكول الاختياري<sup>(٢٢)</sup>. إلا أنه ما دام صاحب البلاغ يحتج بالمادة ٢ بمعيار المادة ١٤ باعتبارهما أساس ادعائه ممارسة التمييز في حقه بحرمانه من الحق في محاكمة تشارك فيها هيئة محلفين، فإن اللجنة ترى الادعاء مدعماً بما يكفي من الأدلة كي تنظر في مقبوليته.

٤-٨ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب المادة ٧ من العهد قد انتهكت. وفي غياب أيّ معلومات أو أدلة تدعم ادعاء صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقوقه

(٢٢) انظر، في جملة مراجع، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٦، سي. إي. آ. ضد فنلندا، القرار الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٢، رودجرسن ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢١٣، ساستر رودريغز وآخرون ضد إسبانيا، القرار الصادر في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٦.

المنصوص عليها في المادة ٧ من العهد، تستنتج اللجنة أن هذا الادعاء غير مدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء أخت صاحب البلاغ المتعلق بالتدخل المزعوم من قبل سلطات السجن رقم ٦ في مراسلات صاحب البلاغ المتصلة بهذا البلاغ، الأمر الذي قد يثير قضايا في إطار المادة ١٧ من العهد<sup>(٢٣)</sup>. وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يشترك قط من تدخل سلطات السجن رقم ٦ في مراسلاته أثناء الفترة محل النظر، وهذا ما قالتها الدولة الطرف واعترفت به صاحب البلاغ. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الدولة الطرف أجرت تحقيقاً رسمياً في هذه الادعاءات، وتبين أن سلطات السجن عاجلت مراسلات صاحب البلاغ الواردة والصادرة وأرسلتها في الوقت المناسب وأبلغته بذلك، الأمر الذي يؤكده توقيعه<sup>(٢٤)</sup>. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لا يعترض على الحجج التي ساقتها الدولة الطرف والواردة أعلاه ويؤكد أنه تلقى جميع رسائل اللجنة المتعلقة بقضيته ورد عليها<sup>(٢٥)</sup>. ولا يسع اللجنة، والحالة هذه، أن تستنتج أن عدم تلقي اللجنة رسالة صاحب البلاغ المؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ يعزى إلى سلطات الدولة الطرف. وعليه، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ وتعتبر اللجنة أن الادعاءات المتبقية التي تثير قضايا في إطار المادة ٢؛ والمادة ٦؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٥؛ والمادة ٢٦ من العهد، جاءت مدعمة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، ومن ثم تشرع اللجنة في النظر في أسسها الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتشير اللجنة إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ (١) أنه لم تتح له إمكانية محاكمته بمشاركة هيئة محلفين؛ و(٢) أن المحاكم المحلية لم تجعل الحكم بالإعدام الصادر في حقه متوافقاً مع قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩؛ و(٣) أن العفو عنه قرره الرئيس وليس المحكمة، هي ادعاءات تثير قضايا في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، خاصة ما تعلق منها بالحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة، وهذا ما ينص عليه القانون.

(٢٣) انظر الفقرة ٢-١١ أعلاه؛ والبلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٢، بنتو ضد ترينيداد وتوباغو، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٥-٨.

(٢٤) انظر الفقرتين ٦-١ و ٦-٢ أعلاه.

(٢٥) انظر الفقرتين ٧-١ و ٧-٣ أعلاه.

٣-٩ وفيما يتعلق بعدم إمكانية المحاكمة بمشاركة هيئة محلفين في قضية صاحب البلاغ، تخطط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن الحكم صدر في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ من جانب محكمة تتألف من قاض محترف ومن قاضيين مساعدين له، وبررت ذلك بأن المحاكمات بمشاركة هيئة محلفين لم تكن قد بدأت بعد، في ذلك الوقت، في منطقة مورمانسك. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يعترض، حينئذ على أن تنظر في قضيته الجنائية محكمة مشكلة على ذلك النحو وأنه لم يرفض ذلك قط. وهي تلاحظ أيضاً قول الدولة الطرف بأن محكمة مختصة أنشئت بموجب القانون هي التي نظرت في قضية صاحب البلاغ لأن الباب ٦ من الفصل ٢ "الأحكام الختامية والانتقالية" من الدستور ينص على استبقاء الإجراء السابق الذي يقضي بأن تنظر المحاكم في هذه الفئة من القضايا إلى حين بدء نفاذ القانون الاتحادي الذي يحدد إجراء النظر في القضايا بمشاركة هيئة محلفين. وتخطط اللجنة علماً بإشارة الدولة الطرف إلى قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي جاء فيه أن إحالة دعوى جنائية كي تنظر فيها محكمة غير المحكمة التي لها ولاية قضائية إقليمية عليها، لسبب واحد هو عدم إتاحة إمكانية مشاركة هيئة محلفين في المحاكمة، قد تبلغ حد انتهاك الحق الدستوري الذي يكفل أن تنظر في الدعوى محكمة مختصة<sup>(٢٦)</sup>. وفي ضوء هذه التوضيحات، ترى اللجنة أن قضية صاحب البلاغ نظرت فيها محكمة مختصة بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد<sup>(٢٧)</sup>.

٤-٩ وفيما يخص ادعاء أن المحاكم المحلية لم تُعد النظر في الحكم بالإعدام على صاحب البلاغ بناء على قرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، تلاحظ اللجنة أن جوهر القضية هو أن صاحب البلاغ يعترض على التطبيق الزمني لقرار المحكمة الدستورية وعدم الاقتداء بمحكمة مدينة زلاتوست. وعليه، يتعلق هذا الادعاء بتفسير القانون المحلي. وتذكر اللجنة باجتهاداتها للتأكيد على أن تقييم الوقائع والأدلة وتفسير التشريعات المحلية مسألة تحسمها مبدئياً محاكم الدولة الطرف، ما لم يكن ذلك متعسفاً تعسفاً واضحاً أو يصل إلى حد إنكار العدالة<sup>(٢٨)</sup>. بيد أن صاحب البلاغ لم يثبت أن الحال كان كذلك في قرار محكمة مدينة سول - إيلتسك بمنطقة أورانورغ<sup>(٢٩)</sup> التي أعادت النظر في الحكم الصادر في حقه. وتذكر اللجنة بالتحديد بـ "أن ما حكمت به المحكمة الدستورية منذ لحظة دخول قرارها حيز النفاذ (٢ شباط/فبراير ١٩٩٩) وإلى غاية اعتماد القانون الاتحادي الذي يكفل حق المتهمين بارتكاب جرائم يُعاقب عليها بعقوبة الإعدام في أن يُحاكموا أمام هيئة محلفين،

(٢٦) انظر الفقرتين ٤-٢ و ٤-٣ أعلاه.

(٢٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٦١، باكوروف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٣٠-٣١.

(٢٨) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٧، فالونتين أوستروخوف ضد الاتحاد الروسي، القرار المعتمد في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤.

(٢٩) انظر الفقرتين ٢-٧ و ٢-٩ أعلاه.

هو أن الحكم بالإعدام لم يعد جائزاً. وتُحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تعتبر أن القرار ليس له أثر رجعي وأن الأحكام بالإعدام التي صدرت قبل دخوله حيز النفاذ (أي قبل ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩) لم تراجع على أساس هذا القرار. وتُلاحظ اللجنة أن حكم الإعدام صدر في حق صاحب البلاغ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات وسبعة أشهر على دخول القرار المذكور حيز النفاذ، ومن ثم لا يمكن اتخاذ القرار أساساً قانونياً لإعادة النظر في الحكم الصادر في حقه. وتُحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف القائلة إن قرار محكمة مدينة زلاتوست كان يتعلق بشخص، غير صاحب البلاغ، كان قد أدين باقتراف جريمة قبل إدخال تعديل على القانون الجنائي في عام ١٩٩٢. وفي ضوء ما سلف، تخلص اللجنة إلى عدم وجود ما يوحى بتعسف أو حرمان من العدالة في القضية موضع النظر.

٩-٥ وفيما يتعلق باعتراض صاحب البلاغ على تغيير العقوبة الصادرة في حقه بموجب مرسوم رئاسي بدلاً من قرار صادر عن محكمة، تشير اللجنة إلى حجج الدولة الطرف التي تفيد بأن هذا المرسوم اعتمد بمقتضى صلاحيات الرئيس الدستورية المتعلقة بالعفو وصدر وفقاً للمادتين ٥٩ و ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية لروسيا الاتحادية الذي كان نافذاً وقت صدور العفو، والمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لروسيا الاتحادية النافذ وقت ارتكاب الجريمة، وكلاهما ينصان على إمكانية تحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد<sup>(٣٠)</sup>. وتذكر اللجنة بأن السلطة التقديرية لتغيير العقوبات، التي تتعلق تحديداً بأحكام الإعدام المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد، قد تفوّض لرئيس الدولة أو هيئة تنفيذية أخرى دون الإخلال بالمادة ١٤<sup>(٣١)</sup>. وعليه، ليس لدى اللجنة أي سند يسمح لها بأن تستنتج بأن موقف الدولة الطرف، الذي يعتبر قرار العفو الممنوح للسلطة التنفيذية يتوافق مع الدستور كان متعسفاً.

٩-٦ وفي ضوء الاعتبارات الواردة أعلاه، تخلص اللجنة إلى أن مستندات الملف لا تسمح لها باستنتاج أن حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت في هذه القضية.

٩-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ المدرج في إطار المادة ٦ من العهد، تُلاحظ اللجنة أن العفو عنه صدر بمرسوم رئاسي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وأن عقوبة الإعدام الصادرة في حقه في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ حوت إلى عقوبة بالسجن

(٣٠) انظر الفقرة ٤-٤ أعلاه.

(٣١) انظر التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 Vol. I)، المرفق السادس، الفقرة ١٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٥، كنيدي ضد ترينيداد وتوباغو، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٤.

المؤبد. وفي ظل هذه الظروف، لن تبحث اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ المدرجة في إطار هذه المادة من العهد بحثاً مستقلاً<sup>(٣٢)</sup>.

٨-٩ وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحب البلاغ أن إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد انتهك حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. وهي تشير أيضاً إلى حجج صاحب البلاغ التي جاء فيها أن (أ) قرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ حظر فرض عقوبة الإعدام، ومن ثم خُففت العقوبة على الجريمة التي ارتكبها (السجن لمدة أقصاها ١٥ عاماً أو ٢٠ عاماً)<sup>(٣٣)</sup>؛ (٢) نتيجة للعفو الرئاسي، فُرضت عليه عقوبة أشد من تلك التي فُرضت وقت ارتكاب الجريمة؛ (٣) كان ينبغي لمحكمة أن تقرر إصدار العفو.

٩-٩ وتُلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد تعتبر طبيعة العقوبة والغرض منها وتوصيفها في القانون الوطني والإجراءات المرتبطة بتحديدتها وتطبيقها جزءاً من الإجراءات الجنائية. وتفيد اللجنة بأن العفو إجراء يتسم في جوهره بطابع إنساني أو تقديري أو تدفعه اعتبارات العدالة، وهو لا يعني حدوث خطأ قضائي<sup>(٣٤)</sup>. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف ترى أنه يمكن تحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد في إطار كل من القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة والقانون النافذ وقت صدور العفو وإلى أن سلطة تخفيف العقوبة منوطة للرئيس دستورياً في كل الأوقات<sup>(٣٥)</sup>. وتُلاحظ اللجنة أيضاً أن السجن المؤبد لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال عقوبة أشد من عقوبة الإعدام. وهي تستنتج من ثم أن الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد لم تُنتهك<sup>(٣٦)</sup>.

٩-١٠ وتُلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي أيضاً حدوث انتهاك حقوقه في إطار المادة ٢٦ من العهد لأنه لم يُتَّح له خيار نظر هيئة محلفين في قضيته، علماً بأن هذا الخيار متاح لمتهمين محكوم عليهم بالإعدام في مناطق من روسيا. وتخطط اللجنة علماً بإشارة الدولة الطرف إلى الباب ٦ من الفصل ٢ من "الأحكام الختامية والانتقالية" من دستور الاتحاد الروسي الذي ينص على استبقاء الإجراءات السابق الذي يقضي بأن تنظر المحاكم في هذه الفئة من القضايا إلى أن يُعتمد القانون الاتحادي الذي يحدد إجراء النظر في القضايا من جانب محكمة تشارك فيها هيئة محلفين<sup>(٣٧)</sup>. وتخطط اللجنة علماً أيضاً بأن المحاكمات التي تشارك فيها

(٣٢) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٦١، بوكاروف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ١٠-٥.

(٣٣) يشير صاحب البلاغ إلى السجن ١٥ عاماً في الفقرة ٣-١ أعلاه، لكن حتى ٢٠ عاماً في الفقرة ٥-٣ أعلاه.

(٣٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٥، مارز ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٦.

(٣٥) انظر الفقرة ٤-٤ أعلاه.

(٣٦) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٦١، باكوروف ضد الاتحاد الروسي، الفقرة ١٠-٩.

(٣٧) انظر الفقرة ٤-٢ أعلاه.

هيئات محلفين يُعمل بها في تسع مناطق روسية، لكن منطقة مورمانسك ليست من بينها<sup>(٣٨)</sup>. وقد جاء في المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف أنه بدأ العمل بالمحاكمات بمشاركة هيئة محلفين في منطقة مورمانسك في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عملاً بالمادة ٨ من القانون الاتحادي المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١<sup>(٣٩)</sup>. وتشير اللجنة إلى اجتهداتها<sup>(٤٠)</sup> للإفادة بأن العهد لا يتضمن أي حكم ينص على الحق في إجراء محاكمة أمام هيئة محلفين في القضايا الجنائية؛ وإذا كان هذا الحق منصوصاً عليه في القانون المحلي ويمنح لبعض الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم، فإنه يتعين منحه على قدم المساواة لمتهمين آخرين في وضع مماثل. وأية حالة تمييز في هذا الصدد يجب أن تكون قائمة على أسس موضوعية ومعقولة. وتلاحظ اللجنة أن إمكانية إجراء محاكمة أمام هيئة محلفين مسألة يحسمها قانون اتحادي، ولكن لم يكن هناك قانون اتحادي بشأن هذا الموضوع حتى صدور القانون المذكور في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وترى اللجنة أن كون دولة اتحادية تميز الفوارق بين الوحدات الاتحادية بشأن المحاكمة أمام هيئة محلفين هو أمر لا يعد في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد<sup>(٤١)</sup>. وبما أن صاحب البلاغ لم يُقدم أية معلومات تفيد بأن محاكمات أمام هيئة محلفين وفي قضايا يترتب عليها الحكم بالإعدام أُجريت في منطقة مورمانسك من أجل إثبات الفرق في المعاملة بينه وبين المتهمين الآخرين، فإنه لا يمكن للجنة أن تستنتج أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٢٦ من العهد. ولم تستنتج اللجنة، لأسباب مماثلة، حدوث أي انتهاك لحقوق صاحب البلاغ في إطار الفقرة ١ من المادة ٢، مقترنةً بالمادة ١٤ من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك لأي حكم من أحكام العهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(٣٨) انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه.

(٣٩) انظر الفقرة ٤-٣ أعلاه.

(٤٠) انظر البلاغ رقم ١٨٦١/٢٠٠٩، باكوروف ضد الاتحاد الروسي، الفقرة ١٠-٦، والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٩٠، شيبان ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٧-٢.

(٤١) انظر البلاغ رقم ١٨٦١/٢٠٠٩، باروكوف ضد الاتحاد الروسي، الفقرة ١٠-٦، والبلاغ رقم ١٤٢٥/٢٠٠٥، مارز ضد الاتحاد الروسي، الفقرة ٦-٣.

دال - البلاغ رقم ١٧٩٥/٢٠٠٨، جيرنوف ضد الاتحاد الروسي  
(الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)\*

|                                                                                                                                                                           |                            |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|
| أوليغ أناتوليفيش جيرنوف (لا يمثل محام)                                                                                                                                    | المقدم من:                 |
| صاحب البلاغ                                                                                                                                                               | الشخص المدعى أنه ضحية:     |
| الاتحاد الروسي                                                                                                                                                            | الدولة الطرف:              |
| ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)                                                                                                                                | تاريخ تقديم البلاغ:        |
| محاكمة غير عادلة                                                                                                                                                          | موضوع البلاغ:              |
| الحق في إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والاتصال بمحام من اختياره، وفي تخصيص مساعدة قانونية في أية حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك.                      | المسائل الموضوعية:         |
| لا يوجد                                                                                                                                                                   | المسائل الإجرائية:         |
| الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤                                                                                                                                             | مواد العهد:                |
| لا يوجد                                                                                                                                                                   | مواد البروتوكول الاختياري: |
| إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،                                                                 |                            |
| وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،                                                                                                                                 |                            |
| وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٩٥/٢٠٠٨، المقدم إليها من السيد أوليغ أناتوليفيش جيرنوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، |                            |
| وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،                                                                                   |                            |
| تعتمد ما يلي:                                                                                                                                                             |                            |

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد خيشو بارساد ماتادين، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفوي، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فاردزيتشيفيلي، والسيد لزهري بوزيد، والسيد فالتر كالين، والسيد يوجي إواساوا، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد بكتور مانويل رودريغيس ريسيا، والسيدة أنيا زايريت - فوهر، والسيدة مارغو واترفال.

## الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد أوليغ أناتوليفيش جيرنوف، وهو مواطن من الاتحاد الروسي من مواليد عام ١٩٧٢، كان سجيناً في الاتحاد الروسي إبان تقديم هذا البلاغ. ويدّعي جيرنوف أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف<sup>(١)</sup> لحقوقه المكفولة بموجب الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

### الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ يزعم صاحب البلاغ أنه قد تعرض في تاريخ غير محدد للقبض عليه وتوجيه تهم القتل والابتزاز والخطف إليه. ويدّعي أن محققاً لدى مكتب النائب العام في فولجكايا بمنطقة سمارا، هو السيد فاسايف، قد أطلعته في تموز/يوليه ٢٠٠٠ على أدلة رسمية تدينه (في سياق ما يُسمى بعملية "الإطلاع على القضية الجنائية") في غياب محاميته الأولى، السيدة غورديفا. ويقول إنه أحيط بتفاصيل ملفه الجنائي بمعزل عن محاميته التي أُطلعت على التفاصيل وحدها، رغم أنه طلب صراحةً إطلاعهما على ملف القضية معاً. ويشير صاحب البلاغ إلى أن ذلك ينافي مقتضيات المادة ٤٩ من الجزء الخامس من قانون الإجراءات الجنائية، الذي كان سارياً آنذاك، إذ تنص على لزوم مشاركة المحامي في الإجراءات الجنائية المتخذة في أي قضية يُتهم فيها الشخص بتهمة قد تفضي إلى الحكم عليه بالإعدام. وقد أتهم صاحب البلاغ في جملة أمور باقتراح جريمة تندرج في إطار المادة ١٠٢ من القانون الجنائي (القتل العمد في ظروف مشددة) وهي جريمة كانت عقوبتها الإعدام في تلك الآونة.

٢-٢ وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ وشريكه المتهم شكوى بهذا الشأن إلى القسم الجنائي لمحكمة ساراتوف الإقليمية، طالباً إعادة ملف قضيته الجنائية لإجراء المزيد من التحقيقات بهذا الشأن<sup>(٢)</sup>. كما طلب صاحب البلاغ في جملة أمور إطلاعاً هو ومحاميته الثانية، السيدة أبراموفا، على جميع المواد التي يتضمنها ملف القضية، بما أنه لم يعيّن هذه الحماية للدفاع عنه إلا في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٠. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، خلص القسم الجنائي لمحكمة ساراتوف الإقليمية إلى ارتكاب سلطات التحقيق تجاوزات فادحة لقانون الإجراءات الجنائية وقررت إعادة ملف القضية لإجراء المزيد من التحقيقات وتصحيح أوجه القصور الإجرائية التي ثبت حدوثها. وذكرت المحكمة تحديداً أنه في الحالات التي يشارك فيها المحامي في الإجراءات الجنائية، يتعين على المحقق أن يعرض جميع المواد التي يتضمنها ملف القضية على المتهم ومحاميه، ما لم يطلب أحدهما الإطلاع على ملف القضية بمعزل عن الآخر.

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

(٢) يُستشف من القرار الإجرائي للقسم الجنائي لمحكمة ساراتوف الإقليمية أن المدعي العام دعم طلب صاحب البلاغ.

٢-٣ وانتهى التحقيق الإضافي في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ويدفع صاحب البلاغ بأنه، خلافاً لقرار القسم الجنائي لمحكمة ساراتوف الإقليمية الصادر في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، فقد تم إطلاعه على جزء من المواد التي يتضمنها ملف القضية بمعزل عن محاميته. وفي تاريخ غير محدد في تموز/يوليه ٢٠٠٠، اجتازت محاميته الثانية، السيدة أبراموفا، امتحاناً لتصبح قاضية ولم يعد بوسعها الدفاع عنه. ورغم الطلبات الشفوية العديدة التي قدمها صاحب البلاغ لتعيين محام جديد عنه أو تأجيل إجراء الإطلاع على ملف القضية<sup>(٣)</sup>، فإن المحقق المكلف بقضيته واصل إطلاعه رسمياً على ملف القضية في غياب محاميه. ففي ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه، عُرض على صاحب البلاغ أجزاء من المجلدين ٦ و ٧، ومحتوى المجلدات ١٢ و ١٣ و ١٤ من ملف قضيته في غياب محاميه. وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، عيّن صاحب البلاغ محاميه الثالث السيد نيخوروشيف. وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أُطلع صاحب البلاغ على المجلد ١٥ من ملف قضيته بمعزل عن محاميه، السيد نيخوروشيف. أضيف إلى ذلك أن المحقق لم يعرض بعض الأدلة المصورة بالفيديو على صاحب البلاغ، رغم الطلبات الشفوية العديدة التي قدمها للإطلاع على هذه الأدلة بصحبة محاميه. وفي النتيجة فإن صاحب البلاغ لم يطلع على هذا الدليل المصور المزعوم إلا أثناء جلسة المحاكمة، حيث وافقت المحكمة على القبول بالمحاضر المكتوبة للفيديو دليلاً في القضية.

٢-٤ وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ، أثناء جلسة المحاكمة، شكوى بشأن هذه المسألة إلى القسم الجنائي لمحكمة ساراتوف الإقليمية<sup>(٤)</sup>. وأضاف محاميه الثالث، السيد نيخوروشيف، أن المحامين السابقين قد مثلاً موكله في مراحل مختلفة من الإجراءات القضائية وإنه قد اطلع على جميع مواد ملف القضية فيما لم يُعرض على صاحب البلاغ سوى جزء منها في غيابه. وأوضح صاحب البلاغ أمام المحكمة أن ملف قضيته ينبغي أن يتضمن شهادة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ تؤكد أن محاميته السابقة، السيدة أبراموفا، قد اجتازت امتحاناً يؤهلها لتصبح قاضية ابتدائية وأنه قد عيّن لاحقاً السيد نيخوروشيف محامياً جديداً عنه. وعلق النائب العام على مداخلة صاحب البلاغ بقوله إنه لا توجد بيانات تؤكد أن السيدة أبراموفا عيّنت قاضية أساساً. وأرجأت المحكمة النظر في طلب صاحب البلاغ إلى حين إطلاعه على ملف قضيته بصحبة محاميه، ريثما يجري التحقق من المعلومة التي أدلى بها بشأن السيدة أبراموفا. ولم يبت القسم الجنائي لمحكمة ساراتوف الإقليمية في هذه المسألة بعد ذلك مطلقاً<sup>(٥)</sup>.

(٣) يُشار إلى المادة ٤٩ في الجزء الرابع من قانون الإجراءات الجنائية.

(٤) يُستشف من محضر المحاكمة أن أعضاء القسم الجنائي لمحكمة ساراتوف الإقليمية في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ كانوا يختلفون عن أعضائه في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠.

(٥) يدعم محضر المحاكمة الذي قدمه صاحب البلاغ كدليل المعلومات الواردة في هذه الفقرة، بما فيها أن المحكمة لم تبت قط في طلبه بهذا الشأن.

٢-٥ وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أدانت محكمة ساراتوف الإقليمية صاحب البلاغ بتهمة القتل العمد في ظروف مشددة (المادة ١٠٢ من القانون الجنائي) وبثلاث تهم أخرى بموجب المواد ١٤٦ (٢ و ٣) و ١٢٦ (٢) و ١٤٨ (٢) من القانون الجنائي، وحكمت عليه بالسجن ١١ عاماً. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، رفض القسم الجنائي للمحكمة العليا طلب الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ. كما رفضت المحكمة العليا طلبه لمراجعة القضائية في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وذكرت المحكمة العليا أنها لم تجد أي انتهاكات للقانون الإجرائي يبرر تغيير العقوبة الصادرة عن المحكمة الابتدائية. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، رفض نائب رئيس المحكمة العليا استئناف صاحب البلاغ لقرار المحكمة العليا الصادر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

### الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ من العهد، التي تقضي بإتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات له لإعداد دفاعه والاتصال بمحام من اختياره، وفي تخصيص مساعدة قانونية في أية حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك. وقد تألف ملف قضيته كاملاً من ١٩ مجلداً، يفوق عدد صفحات العديد منها ٢٠٠ صفحة. وعملاً بالمادة ٢٠١ من الجزء السادس من قانون الإجراءات الجنائية، الذي كان سارياً آنذاك، فقد وضع المحقق جدولاً زمنياً صارماً يقضي بتخصيص يوم واحد فقط لصاحب البلاغ (بمعدل ٤ إلى ٥ ساعات عمل يومياً) لكل مجلد من مجلدات ملف قضيته. واضطر صاحب البلاغ، بعد انسحاب محاميته الثانية من القضية، إلى استعراض بعض المجلدات بنفسه في ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وعندما عيّن لاحقاً محامياً آخر للدفاع عنه، فإنه طلب السماح له بالإطلاع على نفس مواد ملف القضية مرة أخرى بحضور محاميه، لكن طلبه قوبل بالرفض.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه حُرِم، في غياب محاميه، من الحصول على مشورة قانونية قائمة على الخبرة بشأن محتوى ملف قضيته بعد الإطلاع عليها مباشرة. كما لم يتسن له الوقت الكافي لدراسة ملف قضيته بسبب الجدول الزمني الصارم الذي فرضه المحقق، إذ لم يُسمح له بطباعة نسخ من الملف وإنما كان يتعين عليه الاكتفاء بأخذ ملاحظات خطية. وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، فُرض عليه توقيع بروتوكول "الانتهاء من الإطلاع على ملف القضية" في حين أنه لم ينته واقعاً من الإطلاع بشكل كامل على جميع أدلة الادعاء. وقد سجل صاحب البلاغ في هذا البروتوكول عدد المجلدات التي استعرضها في حضور محاميه وتلك التي لم يطلع عليها مطلقاً. ويدّعي أنه حُرِم حقه في الحصول على مشورة قانونية قائمة على الخبرة بشأن محتوى مواد معينة من ملف قضيته قبل المحاكمة، كما حُرِم فرصة تقديم طلبات بصورة آنية مشتركة مع محاميه بشأن مسائل فائقة الأهمية تتعلق بالدفاع وتحديد عناصر القضية (من قبيل طلب استدعاء شهود إضافيين وتعيين خبراء طب شرعي إضافيين). ويخلص صاحب البلاغ

إلى أن انتهاك حقه في الدفاع قد أثر سلباً على قانونية وصحة الحكم الصادر بحقه، لأنه حُرِمَ فرصة الدفاع عن نفسه بجميع السبل والوسائل المشروعة.

### ملاحظات الدولة الطرف على المقبولة والأسس الموضوعية

٤-١ دفعت الدولة الطرف في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بأن مكتب النيابة العامة قد استعرض عدة مرات شكاوى صاحب البلاغ بشأن انتهاك حقوقه الإجرائية في الدفاع عن نفسه دون أن يخلص إلى حدوث أي انتهاكات بهذا الصدد. كما تدفع بأن جميع المحاكم قد راجعت قضية صاحب البلاغ، بما فيها المحكمة الدستورية، ولم تخلص أي منها لحدوث انتهاك لحقوقه. وتدفع كذلك بأن ادعاء صاحب البلاغ بأنه اضطر للإطلاع على ملف قضيته بمعزل عن محاميه لا يتسق مع الوقائع. فوفقاً للبروتوكول الموقع في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أُبلغ المتهم في حضور محاميته، السيدة أبراموفا، بانتهاء مرحلة التحقيق الأولي وبحقه في مراجعة ملف قضيته شخصياً وبرفقة محاميته. وبدأ استعراض صاحب البلاغ ومحاميته لملف القضية في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، حذره ضابط التحقيق كتابياً بأن إطالة أمد استعراض الملف القضائي ليس مقبولاً. وإذا اعتبر ضابط التحقيق أن صاحب البلاغ كان يتباطأ عمداً في استعراض ملف القضية، فقد أصدر في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ أمراً يحدد فيه أجلاً نهائياً لاستعراض ملف القضية في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، طلب صاحب البلاغ أن يمثله محام آخر هو السيد نيكوروشيف، واستمر استعراض ملف القضية بمشاركة المحامي المذكور.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن المحكمة رفضت في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ طلب صاحب البلاغ بإعادة قضيته لإجراء مزيد من التحقيقات بشأنها بحجة انتهاك حقه في الإطلاع على ملف قضيته. وتتمسك الدولة الطرف بأنه لم يقع انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، رد صاحب البلاغ بأنه بدأ في استعراض ملف قضيته والتحضير لدفاعه مع محاميته أبراموفا في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفي هذا السياق كانا يسجلان الملاحظات وينسخان عناوين شهود الادعاء وبروتوكولات الاستجواب. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، حذر المحقق صاحب البلاغ أن من غير المقبول إطالة أمد استعراض ملف القضية. وأوضح صاحب البلاغ أنه يعاني من قصر النظر وأن طبيبه نصحه بإراحة نظره من القراءة لمدة ١٥ دقيقة كل ساعة، وأن نسخ البروتوكولات كان يستغرق وقتاً ولم تكن نيته التباطؤ في استعراض ملف القضية. غير أن المحقق لم يلق بالاً لتوضيحاته، وأصدر في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ أمراً يحدد فيه أجلاً نهائياً لاستعراض الملف في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ويكرر صاحب البلاغ أنه لم يكن مسموحاً له سوى يوم واحد

لاستعراض ما متوسطه ٢٠٠ صفحة وأنه لم يمتلك الوقت الكافي لتحضير دفاعه بالشكل اللائق. كما يؤكد أنه قدم أثناء جلسة المحاكمة التي عُقدت في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، طلباً يحتاج فيه بأن حقه في الإطلاع على ملف قضيته بحضور محاميه قد انتهك، ولكن المحكمة رفضت طلبه.

#### الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دفعت الدولة الطرف بأن رسالة صاحب البلاغ المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ لم تتضمن أي معلومات جديدة. كما دفعت بأن المحكمة قد نظرت في قضيته الجنائية وأعادتها لإجراء مزيد من التحقيقات بشأنها مرتين وأن صاحب البلاغ أتيحت له فرصتان للإطلاع على ملف قضيته، الأولى في الفترة بين ١ شباط/فبراير و١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والثانية في الفترة بين ٦ كانون الثاني/يناير و٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ثم عُرض ملف القضية على صاحب البلاغ مرة ثالثة في الفترة بين ٢٢ حزيران/يونيه و٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وفي المرة الأخيرة بدأ استعراض ملف القضية بصحبة محامية وانتهى بصحبة محام آخر لأن صاحب البلاغ استغنى عن خدمات السيدة أبراموفا. وتدفع الدولة الطرف بأن حجة صاحب البلاغ بأنه استعرض مواد ملف قضيته بغياب محاميه في ١٣ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ تنافي المعلومات الواردة في الجدول الزمني لاستعراض ملف قضيته<sup>(٦)</sup>.

٦-٢ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ أنه لم يُمنح وقتاً كافياً للإلمام بملف قضيته، تدفع الدولة الطرف بأنه وفقاً للمادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية الذي كان سارياً آنذاك، فقد كان لضابط التحقيق الحق في إصدار أمر، يقره المدعي العام، بتحديد أجل نهائي لاستعراض ملف القضية إذا ارتأى أن المتهم ومحاميه يتباطأان عمداً في استعراضه. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ كان يتباطأ عمداً في استعراض ملف قضيته<sup>(٧)</sup>، وأنه خلافاً لما جاء في رسالته المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، فإن المحكمة نظرت في طلبه بشأن انتهاك حقه في الإطلاع على ملف قضيته واعتبرته مرفوضاً.

(٦) تدعي الدولة الطرف أنه وفقاً للجدول الزمني، فإن صاحب البلاغ ومحاميه الأول استعرضا المجلد في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ثم استعرض ومحاميه الثانية المجلدات ١٢ و ١٤ و ١٥ من ملف قضيته في ٢٠ و ٢١ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وأن الدليل على ذلك هو توقيع كليهما في هذه التواريخ. ولم تقدم الدولة الطرف نسخة من الجدول الزمني المذكور.

(٧) تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد استعرض في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٢ صفحة و ٩ صفحات و ١٦ صفحة و ٣١ صفحة على التوالي من ملف قضيته وأنه استعرض على مدى الأيام الأربعة التالية ٢٦ صفحة و ٦٨ صفحة و ١٨ صفحة وصفحتين على التوالي.

### التعليقات الإضافية لصاحب البلاغ

٧- في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ إلى اللجنة نسخاً من الصفحة الأخيرة من بروتوكول إنهاء استعراض ملف القضية، وأجزاء من الجدول الزمني للاستعراض وأجزاء من أمر ضابط التحقيق الذي يحدد أجلاً نهائياً لاستعراض ملف القضية. وتتضمن نسخة البروتوكول التي قدمها صاحب البلاغ ملحوظة منه تفيد بأنه لم يطلع بشكل كامل على ملف القضية، وأن محاميه لم يكن حاضراً في ١٣ و ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وأنه يود الإطلاع على الدليل المصور بالفيديو مع محاميه. كما تضمنت ملحوظة من محاميه السيد نيخوروشوف مفادها أنه قد اطلع على ملف القضية كاملاً.

### الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

٨- في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة ودفعت بأن الجدول الزمني لاستعراض ملف القضية يحمل توقيع كل من صاحب البلاغ ومحاميه بما ينافي الملحوظة التي سجلها أسفل بروتوكول إنهاء الاستعراض.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٩-٢ ووفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٩-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تبد أي اعتراض على مقبولية البلاغ. وتعلن اللجنة بالتالي أن البلاغ مقبول من حيث المسائل التي يبدو أنه يثيرها بموجب الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد، وتنتقل من ثم للنظر في أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بشأن عدم إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه عن نفسه وعدم تمكنه من الاتصال بمحامٍ من اختياره، إذ عُهد إليه باستعراض ملف قضيته، الذي يضم ١٩ مجلداً (أكثر من ٤٠٠٠ صفحة) في غضون ٣٧ يوماً،

فلم يتسن له استعراض جميع المواد التي تضمنها الملف ولم يُسمح له بالإطلاع على مواد معينة في حضور محاميه. كما تحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن اضطرابه لاستعراض ملف قضيته في غياب محاميه تتنافى مع توقعه هو والمحامي على الجدول الزمني لاستعراض الملف. غير أنها تلاحظ أن صاحب البلاغ قد أدرج ملحوظة أسفل الجدول تفيد بأنه لم يتمكن من استعراض ملف القضية كاملاً. كما تلاحظ اللجنة أنه يُستشف من محضر جلسة المحاكمة التي عُقدت في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ في محكمة ساراتوف الإقليمية أن محامي صاحب البلاغ أكد ادعاءاته بأنه لم يتسن له وقت كافٍ لاستعراض ملف القضية بأكمله.

١٠-٣ وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ تنص على منح المتهمين ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم والاتصال بمحامين يختارونهم بماء إرادتهم. ويشكل هذا الحكم عنصراً هاماً لضمان محاكمة عادلة وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص القانونية<sup>(٨)</sup>. وتلاحظ اللجنة كذلك أن محكمة ساراتوف الإقليمية، في قرارها المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، حكمت بأن إطلاع صاحب البلاغ على مواد معينة من ملف قضيته في غياب محاميه يشكل خرقاً للإجراءات الجنائية المحلية، وأمرت بالتالي بإعادة ملف القضية لإجراء تحقيقات إضافية بهذا الشأن. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه يُستشف من محضر المحاكمة التالية أن نفس المحكمة أصدرت حكماً مناقضاً بشأن الطلب نفسه وخلصت إلى إدانة صاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة كذلك دفع الدولة الطرف بأن المحكمة رفضت الطلب السابق دون أن تقدم دليلاً موثقاً على قولها هذا.

١٠-٤ وتلاحظ اللجنة أنه لم يُسمح لصاحب البلاغ بنسخ مواد ملف القضية وأن الوقت الذي أُتيح له لاستعراض الملف كان محدوداً بما لا يسمح بتدوين ملاحظات خطية. أضف إلى ذلك أنه لم يحصل على فرصة استعراض بعض أجزاء الملف بالمرّة، بما في ذلك الدليل المصور بالفيديو الذي أطلع عليه لأول مرة أثناء المحاكمة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يحصل في ١٣ و ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ على فرصة استعراض بعض مواد الملف الجنائي بحضور محاميه، على النحو الذي يكفله القانون الإجرائي المعمول به محلياً. وإذا تأخذ اللجنة في الاعتبار خطورة التهم الموجهة إلى صاحب البلاغ، حيث كانت إحداها تُعاقب بالإعدام إبان اتخاذ الإجراءات القضائية بحقه، فإنها ترى أن صاحب البلاغ لم يحصل على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه وأن حقه المكفول بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد قد انتهك.

(٨) التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الإضافة رقم ٤٠ (A/62/40 (Vol.I))، الملحق السادس.

١٠-٥ وفي ضوء ما تقدم، تقرر اللجنة أن لا تنظر في ادعاء صاحب البلاغ بشأن انتهاك حقه بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

١١- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تنم عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

١٢- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير وسيلة انتصاف فعالة لصاحب البلاغ، بما في ذلك تقديم التعويض الكافي والمناسب. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد، وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تضمن لهم وسيلة انتصاف فعالة وواجبة التنفيذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى نشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

هاء - البلاغ رقم ١٧٩٦/٢٠٠٨، زروقي ضد الجزائر  
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)\*

المقدم من: أحمد زروقي (تمثله الرابطة السويسرية لمكافحة

الإفلات من العقاب (TRIAL))

الشخصان المدعى أنهما ضحيتان: بنعطية زروقي (شقيق صاحب البلاغ) وصاحب  
البلاغ

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ البلاغ: ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة  
الأولى)

موضوع البلاغ: الاختفاء القسري

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية  
واللاإنسانية، وحق الفرد في الحرية وفي الأمان  
على شخصه، واحترام كرامة الإنسان المتأصلة،  
والاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في سبيل  
انتصاف فعال

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٦،

والمادة ٧، والفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٩،

والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٦

مادة البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيدة كريستين  
شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر  
كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد كيشو برساد ماتادين، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير  
نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيس ريسيا، والسيد فايان عمر سالفوي، والسيدة أنيا  
زايريت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فاردزلاشيفلي، والسيدة مارغو واترفال.  
وفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، لم يشارك السيد لزهاري بوزيد، أحد أعضاء اللجنة في دراسة  
هذا البلاغ.

ويرد رفقة هذه الآراء نص رأي فردي مُوقع من السيد فايان عمر سالفوي، والسيد بكتور مانويل  
رودريغيس ريسيا.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٩٦/٢٠٠٨، المقدم من السيد أحمد زروقي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو أحمد زروقي. وهو يدّعي أن الجزائر انتهكت حقوق شقيقه بنعطية زروقي المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. أما صاحب البلاغ فيعتبر أنه ضحية انتهاك حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ من العهد. ويمثل صاحب البلاغ محام.

٢-١ وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وعملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يحول دون ممارسة صاحب البلاغ وأفراد أسرته لحقهم في تقديم شكوى فردية إلى اللجنة. وهكذا، طُلب إلى الدولة الطرف عدم الاعتداد بقانونها الوطني، ولا سيما الأمر رقم ٠٦-٠١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ضد صاحب البلاغ وأفراد أسرته.

٣-١ وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ قرّرت اللجنة، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، ألا تنظر في مقبولة القضية وفي أسسها الموضوعية بشكل منفصل.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ قبضت الشرطة على بنعطية زروقي لأول مرة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢، وكان يشغل حينها منصب الأمين العام للمجلس الجماعي المنتخب لولاية تيارت. وتعرّض شقيق صاحب البلاغ خلال استجوابه لأشكال تعذيب عديدة (صفعات، وضربات بأعقاب مسدس) على يد أحد ضباط الشرطة. وعُرض على محكمة تيارت التي حكمت عليه بالسجن لمدة أربعة أشهر.

٢-٢ وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ حلّ بنعطية زروقي، عند حوالي منتصف النهار، بمحطة سيارات الأجرة في تيارت قادماً إليها من مدينة وهران حيث يزاول التجارة. وكان شقيقه

أحمد، صاحب البلاغ، ينتظره في المحطة. وفي عين المكان، قبضت عليه عناصر من الشرطة وكانوا مسلّحين وملثمين ويرتدون زيّ دوائر أمن الولاية التي كانت قد أقامت حاجزاً. واقتيد بعد ذلك إلى مركز الشرطة الذي كان يبعد عن المحطة بضع مئات من الأمتار.

٢-٣ وأخطر صاحب البلاغ أمهما بذلك، فانتقلت بسرعة إلى مركز الشرطة. ولقد ظلت تتردد على المركز كل يوم تقريباً طيلة ١٥ يوماً للبحث عن ابنها. وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أكّد لها أحد أفراد الشرطة أن ابنها لا يزال محتجزاً في المركز. وترجّته أن يخبرها عن حالة ابنها الصحية. وفيما كان الشرطي يهّم بأخذها لمقابلة ابنها اعترضه ضابط صف ومنعه منعاً قاطعاً من التواصل مع أقارب الأشخاص المقبوض عليهم. وبعد ذلك، كلّما ذهبت الأم إلى مركز الشرطة للسؤال عن ابنها قيل لها بأنه غير محتجز في المركز.

٢-٤ وبمساعدة أحد أفراد الشرطة، هو زميل دراسة سابق لبنعطية زروقي، وإحدى موظفات مركز الشرطة، تمكنت الأسرة من الحصول على معلومات عن المعتقل. وهكذا، علمت الأسرة أن ابنها نُقل مرتين إلى مستشفى يوسف دامجي تيارت. وأكّد أحد فنيي الرعاية الصحية في المستشفى وجود الضحية في هذا المستشفى. وفي ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، أخطر الشرطي ذاته الأسرة بأن دوائر الأمن العسكري نقلت بنعطية زروقي إلى الدائرة العسكرية لولاية تيارت.

٢-٥ وكانت الأسرة على اتصال أيضاً بأحد ضباط الأمن العسكري الذي استطاع أن يحدد موقع المعتقل في تيارت، واطّلع على محضر القبض عليه. وكان يخبر الأسرة عن حالة بنعطية زروقي بشكل دوري، ولا سيما عندما كان يغيّر مكان احتجازه. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، التقى هذا الضابط المعتقل شخصياً على ما يُزعم. وفي نهاية عام ١٩٩٨، علمت الأسرة من مصادر من داخل الدائرة العسكرية لولاية تيارت أن ابنها نُقل إلى مركز إكمول للاحتجاز السري التابع للأمن العسكري بوهرا. وفي عام ١٩٩٩، أُعيد إلى تيارت. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، أكّد أحد أفراد دوائر الأمن للأسرة أن بنعطية زروقي كان لا يزال قيد الاحتجاز السري في الدائرة العسكرية لولاية تيارت، بينما أخبرها مفتش شرطة سابق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بأن ابنها أُعيد إلى وهران لكن دون أن يحدّد لها مكان اعتقاله. وحسب ما حصلت عليه الأسرة من معلومات، احتُجز بنعطية زروقي معظم الوقت بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، في الدائرة العسكرية لتيارت، باستثناء فترات احتجازه في وهران. غير أن أسرة المعتقل لم تحصل من السلطات على أي تأكيد لهذه المعلومات غير الرسمية.

٢-٦ وخلال عام ١٩٩٥، وجّهت زوجة بنعطية زروقي وأمه رسائل عديدة إلى مؤسسات مختلفة. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وجّهت الزوجة رسالة إلى المسؤول عن أمن ولاية تيارت، وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وجّهت الأم رسالة إلى رئيس محكمة تيارت تستعلم فيها عن حالة الضحية ولا سيما مكان احتجازه. ولم يُردّ على أي من

هاتين الرسالتين. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، انتقلت أم الضحية وصاحب البلاغ إلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر العاصمة وأودعا لديه ملفاً بشأن اختفاء بنعطية زروقي. ولم يتلقأ أي رد في هذا الصدد رغم رسائل التذكير الموجهة من الأم التي أودعت في عام ١٩٩٨ ملفاً آخر بهذا الخصوص لدى مكتب المرصد بالولاية.

٧-٢ وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧، قدمت أم الضحية طلب مساعدة إلى وسيط الجمهورية. وقد رد على طلبها وقال إنه أحاط علماً بما تبديه من قلق على ابنها وأنه يعتزم اتخاذ إجراءات في هذا الصدد. وعندما لم تتلق الأم ردّاً آخر، كتبت إلى وكيل الجمهورية في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ لمعرفة مكان احتجاز ابنها وأسباب عدم عرضه على القضاء. ولقد استدعتها دوائر الشرطة عدّة مرات خلال عام ١٩٩٨. لكن الاستماع إليها بشأن ظروف اعتقال ابنها لم يفض إلى أي إجراء. وبداية من عام ١٩٩٨، استدعت الأم عدة مرات إلى مقر وحدة الدرك الوطني لتيارت، ولا سيما في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. واستمع إليها بشأن ظروف اعتقال ابنها، لكنه لم يتخذ أي إجراء في أعقاب ذلك.

٨-٢ ووجهت أم الضحية رسالة إلى المدعي العام في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وإلى وكيل الجمهورية في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ لطلب البحث عن ابنها. كما وجهت رسالة إلى مكتب رئيس الجمهورية. ولقد أخطرها هذا الأخير في رسالتين مؤرختين ٤ أيار/مايو و ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤ أن رسالتيها المؤرختين على التوالي ٢٧ آذار/مارس و ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ أحيلتا إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، التي خلّفت المرصد الوطني لحقوق الإنسان. لكن الأسرة لم تخطر قطّ بما اتخذ من إجراءات استجابة لطلباتها ولم تتلق أي رد من اللجنة الوطنية الاستشارية.

٩-٢ وأخيراً، كلّفت أم الضحية محامية بتقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية لمحكمة تيارت من أجل البحث عن ابنها، وهو ما قامت به هذه الأخيرة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، إلا أن الأسرة لم تتلق أي رد بهذا الشأن. بيد أنه في أعقاب تقديم هذه الشكاوى زار أشخاص، قدّموا أنفسهم على أنهم رجال أمن، منزل الأسرة عدة مرات لمطالبة أم الضحية الاعتراف كتابياً بأن ابنها التحق بالمجموعات المسلحة، وهو ما رفضته.

١٠-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أنه بات متعذراً عليه اللجوء إلى هيئة قضائية بعد صدور الأمر رقم ٠١-٠٦ في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المعتمد باستفتاء في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وهو الميثاق الذي يمنع تقديم أي شكوى ضد أفراد دوائر الدفاع والأمن الجزائرية في سياق ما شهدته البلد من أحداث بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٨. وعلاوة على ذلك، بات اللجوء إلى المؤسسات غير ممكن وغير فعال بسبب التزام السلطات الحكومية الصمت إزاء هذه الوقائع وإنكارها لها.

## الشكوى

- ٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن شقيقه تعرّض للاختفاء القسري في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥. ويستشهد بالفقرة الفرعية '١' من الفقرة ٢ من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ٣-٢ ويرى أنه من شبه المستحيل العثور على شقيقه بعد مرور ١٣ سنة على اختفائه في أحد مراكز الاحتجاز السري. والغياب المطول لأخيه وظروف وسياس اعتقاله أمور تبعث على اعتقاد أنه تُوفّي أثناء الاحتجاز. وينطوي الاحتجاز السري على خطر عالٍ لانتهاك الحق في الحياة. والخطر الذي يهدد حياة الضحية عند تعرضها للاختفاء القسري يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد لأن الدولة الطرف لم تضطلع بواجبها المتمثل في حماية الحق الأساسي في الحياة. ولم تضطلع الدولة بواجبها المتمثل في ضمان الحق في الحياة، لا سيما لأنها لم تبذل أي جهد لإجراء تحقيق فعال في ما حدث للضحية.
- ٣-٣ وفيما يتعلق بالضحية، فمجرد تعرضها للاختفاء القسري يشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة. وحالة الكرب والمعاناة الناجمة عن الاحتجاز لفترة غير محددة دون الاتصال بالأسرة أو بالعالم الخارجي تضاهي معاملة تتنافى وأحكام المادة ٧ من العهد.
- ٣-٤ وقبض اثنان من أفراد الشرطة على الضحية دون أمر قضائي ودون إخطارها بأسباب الاعتقال، ما يشكل انتهاكاً لحقوقها المكفولة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من العهد. وزد على ذلك أن الضحية لم تقدم في أقصر مهلة ممكنة إلى قاضٍ أو سلطات مؤهلة قانوناً. ويجب ألا تتجاوز مهلة الإحالة على القضاء بضعة أيام، ويمكن أن يفضي الاحتجاز السري إلى انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩. كما تعذر على بنعطية زروقي، بصفته ضحية اختفاء قسري، أن يطعن في مشروعية احتجازه أو يطلب إلى القضاء الإفراج عنه أو يطلب إلى طرف آخر في حالة سراح الدفاع عنه، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ٩.
- ٣-٥ وفي حال تأكد أن بنعطية زروقي كان ضحية انتهاك للمادة ٧ فإنه سيصبح من غير الممكن القول إنه حظي بالمعاملة الإنسانية والمراعية للكرامة الواجبة لكل إنسان وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.
- ٣-٦ ولما كان صاحب البلاغ ضحية احتجاز لم يعترف به، فقد عومل معاملة تقوم على "إنكار شخصه"، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.
- ٣-٧ ولما كان بنعطية زروقي ضحية اختفاء قسري، فقد حُرِم من ممارسة حقه في الطعن في مشروعية احتجازه، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ولقد استنفد أقاربه جميع السبل القانونية لمعرفة حقيقة مصيره، غير أنه لم يستجب لأي من مساعيهم.
- ٣-٨ ويرى صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد، لأن اختفاء شقيقه يشكل محنة عصبية وأليمة شلت حياته.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، طعنت الدولة الطرف في مقبولية هذا البلاغ بالإضافة إلى عشرة بلاغات أخرى قُدمت إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وذلك في "مذكرة مرجعية بشأن عدم مقبولية البلاغات المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية". وترى الدولة الطرف أن هذه البلاغات التي تشير إلى مسؤولية موظفين عموميين أو أشخاص مفوضين من السلطات العامة عن حالات الاختفاء القسري المسجلة في الفترة موضوع البلاغ، أي في الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٨، يجب معالجتها في إطار شامل يراعي السياق الداخلي الاجتماعي والسياسي والأمني لتلك الأحداث المزعومة، وهو سياق كانت الحكومة تحاول فيه جاهدة التصدي للإرهاب الذي كان يستهدف "التيار" الدولة الجمهورية". وفي هذا السياق، ووفقاً للدستور (المادتان ٨٧ و ٩١)، نُفذت تدابير احترازية، وأبلغت الحكومة الجزائرية الأمانة العامة للأمم المتحدة بإعلانها حالة الطوارئ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد.

٤-٢ وفي تلك الفترة، كان على الحكومة أن تتصدى لجماعات غير منظمة. ونتيجة لذلك، كانت الطريقة التي نُفذت بها عدة عمليات ملتبسة شيئاً ما في أذهان السكان المدنيين الذين كانوا يجدون صعوبة في التمييز بين عمليات الجماعات الإرهابية وعمليات قوات الأمن التي كثيراً ما كان المدنيون ينسبون إليها حالات الاختفاء القسري. وهكذا، ترى الدولة أن أسباب حالات الاختفاء القسري متعددة، لكنها لا يمكن أن تعزى إلى الحكومة. واستناداً إلى بيانات مقدمة من مصادر مختلفة ومستقلة، لا سيما الصحافة ومنظمات حقوق الإنسان، فإن المفهوم العام للشخص المختفي في الجزائر أثناء الفترة موضوع البلاغ يشير إلى ست حالات مختلفة لا تتحمل الدولة المسؤولية عن أي منها. تتعلق الحالة الأولى بالأشخاص الذين أبلغ أقاربهم عن اختفائهم، في حين أنهم تواروا عن الأنظار. عمل إرادتهم للالتحاق بالجماعات المسلحة وطلبوا من أسرهم القول بأن الدوائر الأمنية قد اعتقلتهم من باب "التمويه" وتجنّب "مضايقات" الشرطة. وتعلق الحالة الثانية بأشخاص أبلغ عن اختفائهم بعد أن اعتقلتهم الدوائر الأمنية لكنهم انتهزوا فرصة إطلاق سراحهم للعيش في السرية. وتعلق الحالة الثالثة بالأشخاص الذين اختطفتهم جماعات مسلحة اعتُقد خطأ أنها تابعة للقوات المسلحة أو للأجهزة الأمنية بسبب عدم التعرف على هويتها أو انتحالها صفة عناصر الشرطة أو الجيش بارتداء زيهم أو استخدام وثائق هويتهم. وتعلق الحالة الرابعة بأشخاص تبحث عنهم أسرهم في حين أنهم هم من قرّروا هجر الأهل بل ومغادرة البلد أحياناً بسبب مشاكل شخصية أو نزاع عائلي. وقد تتعلق الحالة الخامسة بأشخاص أبلغت أسرهم عن اختفائهم وهم في الواقع إرهابيون مطلوبون للعدالة قُتلوا ودُفِنوا في الأحرار في أعقاب نشوب اقتتال بين الفصائل أو حرب عقائدية أو صراعات على الغنائم بين جماعات مسلحة متنافسة. وأخيراً، تذكر الدولة الطرف حالة سادسة تتعلق بأشخاص أبلغ عن اختفائهم وهم في الواقع يعيشون في الجزائر أو في الخارج بهويات مزورة حصلوا عليها بمساعدة شبكة لتزوير الوثائق.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن تنوع وتعقّد الحالات التي يشملها المفهوم العام للاختفاء هو الذي دفع المشرّع الجزائري، بعد الاستفتاء الشعبي على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، إلى اتباع نهج شامل في معالجة مسألة المفقودين يقضي بالتكفل بجميع الأشخاص الذين فقدوا في سياق "المأساة الوطنية"، وتقديم الدعم لجميع الضحايا حتى يتسنى لهم تجاوز هذه المحنة، وإقرار حق جميع ضحايا الاختفاء وذويهم من أصحاب الحق في التعويض. وتفيد إحصاءات دوائر وزارة الداخلية بأنه أبلغ عن ٨٠٢٣ حالة اختفاء، وفُحص ٦٧٧٤ ملفاً، وأُقرّ التعويض في ٥٧٠٤ حالات، ورُفُض في ٩٣٤ حالة، وتوجد ١٣٦ حالة قيد البحث. وفي المجموع، دُفعت تعويضات بقيمة ٣٩٠ ٤٥٩ ٣٧١ ديناراً جزائرياً لجميع الضحايا المعنيين. ويُضاف إلى ذلك مبلغ قدره ٦٨٣ ٨٢٤ ١٣٢٠ ديناراً جزائرياً يُدفع كمعاشات شهرية.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد جميعها. وتشدد على أهمية التمييز بين مباشرة إجراءات غير رسمية لدى السلطات السياسية أو الإدارية، وتقديم طعون غير قضائية إلى الهيئات الاستشارية أو هيئات وساطة، ورفع طعون قضائية إلى مختلف الهيئات القضائية المختصة. وتستنتج الدولة الطرف من إفادات أصحاب البلاغات<sup>(١)</sup> أن المشتكين وجهوا رسائل إلى سلطات سياسية أو إدارية، وعرضوا قضاياهم على هيئات استشارية أو هيئات وساطة، وقدموا عرائض إلى ممثلي النيابة العامة (المُدَّعون العامون أو وكلاء الجمهورية) دون اللجوء إلى إجراءات الطعن القضائي بالمعنى الدقيق ومتابعتها حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. فممثلو النيابة العامة وحدهم هم المخولون بموجب القانون لفتح تحقيق أولي وإحالة القضية إلى قاضي التحقيق. ويقضي النظام القضائي الجزائري باختصاص وكيل الجمهورية في تلقي الشكاوى والقيام عند الاقتضاء، بتحريك دعوى عامة. غير أنّه حرصاً على حماية حقوق الضحايا أو ذوي الحقوق، يُجيز قانون الإجراءات الجزائية لهؤلاء الادعاء مدنياً برفع شكوى إلى قاضي التحقيق مباشرة. وفي هذه الحالة، تتولى الضحية، وليس المدعي العام، تحريك الدعوى العامة عن طريق إحالة القضية إلى قاضي التحقيق. ولم يستخدم سبل الانتصاف هذا الذي نصّت عليه المادتان ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية مع أنه كان سيسمح للضحايا بتحريك الدعوى العامة وسيلزم قاضي التحقيق بإجراء التحقيق، حتى ولو كانت النيابة العامة قد قرّرت خلاف ذلك.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف، فضلاً عن ذلك، ما ذهب إليه صاحب البلاغ من أنه نتيجة لاعتماد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والنصوص الخاصة بتطبيقه عن طريق الاستفتاء، وبخاصة المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١، لم يعد ممكناً اعتبار أن الجزائر تتيح سبل انتصاف محلية فعّالة ومجدية ومتاحة لأسر ضحايا الاختفاء. وعلى هذا الأساس، ظنّ صاحب البلاغ أنه

(١) بما أن الدولة الطرف قدمت رداً شاملاً على ١١ بلاغاً مختلفاً، فإنها تشير في مذكرتها إلى "أصحاب البلاغات"، ويشمل ذلك حالة صاحب هذا البلاغ.

في حِلٍّ من واجب اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة بسبب حكمها المسبق على موقف هذه الهيئات وتقديرها في تطبيق هذا الأمر. غير أنه لا يجوز لصاحب البلاغ النذر بهذا الأمر ونصوص تطبيقه لتبرئة نفسه من المسؤولية عن عدم مباشرة الإجراءات القضائية المتاحة له. وتذكر الدولة الطرف باجتهادات اللجنة التي ذهبت فيها إلى أن "اعتقاد شخص ما عدم جدوى الانتصاف أو افتراض ذلك لا يُعفيه من استنفاد سبل الانتصاف المحلية جميعها"<sup>(٢)</sup>.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف بعد ذلك طبيعة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والأسس التي يستند إليها ومضمونه ونصوص تطبيقه. وتشير إلى أنه بموجب مبدأ عدم قابلية السلم للتصرف فيه، الذي أصبح حقاً دولياً في السلم، ينبغي للجنة أن تساند هذا السلم وتعزّزه وتشجّع المصالحة الوطنية حتى تتمكن الدول التي تعاني من أزمات داخلية من تعزيز قدراتها. وفي سياق هذا المسعى لتحقيق المصالحة الوطنية، اعتمدت الدولة الطرف هذا الميثاق الذي ينص الأمر التطبيقي الخاص به على تدابير قانونية تستوجب انقضاء الدعوى العمومية واستبدال العقوبات أو تخفيفها بالنسبة لكل شخص أُدين بأعمال إرهابية أو استفاد من الأحكام المتعلقة باستعادة الوثائق المدني، فيما عدا الأشخاص الذين ارتكبوا أو تواطؤوا في ارتكاب المحازر الجماعية أو أفعال الاعتصاب أو التفجيرات في الأماكن العامة. وينصّ هذا الأمر أيضاً على إجراء رفع دعوى لاستصدار حكم قضائي بالوفاة يمنح أصحاب الحق من ذوي المختفين، بصفتهم ضحايا "المأساة الوطنية"، الحق في التعويض. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت تدابير اجتماعية - اقتصادية مثل تقديم مساعدات لإعادة التأهيل المهني أو تعويضات إلى كل من تنطبق عليه صفة ضحية "المأساة الوطنية". وأخيراً، ينصّ الأمر على تدابير سياسية مثل منع ممارسة النشاط السياسي على كل شخص ساهم في "المأساة الوطنية" باستغلال الدين في فترة سابقة. وينصّ الأمر على عدم جواز الشروع في أي ملاحقة بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع مكوناتها، بسبب أعمال نُفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، وصون الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية.

٤-٧ وأشارت الدولة الطرف إلى أنه بالإضافة إلى إنشاء صناديق لتعويض جميع ضحايا "المأساة الوطنية"، وافق الشعب الجزائري صاحب السيادة على الشروع في عملية المصالحة الوطنية باعتبارها السبيل الوحيد لتضميد الجراح التي خلّفتها المأساة. وتشدد الدولة الطرف على أن إعلان هذا الميثاق يندرج في إطار الرغبة في تحنّب المواجهات القضائية، والحمالات الإعلامية، وتصفية الحسابات السياسية. ولذا تعتبر الدولة الطرف أن الوقائع التي يدعيها صاحب البلاغ تغطيها الآلية الداخلية الشاملة للتسوية التي تنص عليها أحكام الميثاق.

٤-٨ وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تلاحظ أوجه الشبه بين الوقائع والحالات التي يسوقها صاحب البلاغ ومراعاة الإطار الاجتماعي - السياسي والأمني الذي حدثت فيه،

(٢) تستشهد الدولة الطرف على الخصوص بالبلاغين رقم ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥، برات ومورغان ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

وأن تخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، وأن تقرّ بأن سلطات الدولة الطرف أقامت آلية داخلية لمعالجة الحالات المشار إليها في البلاغات المعروضة على اللجنة وتسويتها تسوية شاملة، وفقاً لآلية للسلم والمصالحة الوطنية، تتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والعهود والاتفاقيات اللاحقة، وأن تعلن عدم مقبولية البلاغ وأن تطالب صاحب البلاغ بالتماس سبل الانتصاف بصورة أفضل.

### ملاحظات إضافية من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

١-٥ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أرسلت الدولة الطرف إلى اللجنة مذكرة إضافية تتساءل فيها عما إذا كانت مجموعة البلاغات الفردية المعروضة على اللجنة لا تشكل بالأحرى إساءة استعمال للإجراءات يقصد منها أن تعرض على اللجنة مسألة شاملة تاريخية تخفى على اللجنة أسبابها وظروفها. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن هذه البلاغات "الفردية" تتناول السياق العام الذي حدثت فيه حالات الاختفاء هذه وتركز فقط على تصرفات قوات حفظ النظام دون أن تشير قط إلى تصرفات مختلف الجماعات المسلحة التي اتبعت تقنيات تمويه إجرامية لإلقاء المسؤولية على القوات المسلحة.

٢-٥ وتؤكد الدولة الطرف أنها لن تبدي رأيها بشأن الأسس الموضوعية المتعلقة بالبلاغات المذكورة قبل البت في مقبوليتها، وأن واجب أي هيئة قضائية أو شبه قضائية يتمثل أولاً في معالجة المسائل الأولية قبل مناقشة الأسس الموضوعية. وترى الدولة الطرف أن قرار النظر بصورة مشتركة ومتزامنة في مسائل المقبولية والمسائل المتعلقة بالأسس الموضوعية في هذه الحالة بالذات، بالإضافة إلى كونه قراراً لم يتفق عليه، يضر بشكل خطير بمعالجة البلاغات المعروضة معالجة مناسبة، سواء من ناحية طبيعتها العامة أو من ناحية خصوصياتها الذاتية. وفي إشارة إلى النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، تلاحظ الدولة الطرف أن الفروع المتعلقة بنظر اللجنة في مقبولية البلاغ تختلف عن تلك المتعلقة بالنظر في الأسس الموضوعية، وأنه يمكن من ثم بحث هاتين المسألتين بشكل منفصل. وفيما يتعلق بوجه خاص بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تؤكد الدولة الطرف أن الشكاوى أو طلبات المعلومات المقدمة من صاحب البلاغ لم يوجه أي منها عبر قنوات كفيلة بأن تتيح للسلطات القضائية المحلية النظر فيها.

٣-٥ وفي معرض التذكير باجتهادات اللجنة بشأن واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تؤكد الدولة الطرف أن مجرد الشك في احتمالات النجاح أو الخوف من التأخير لا يعفي صاحب البلاغ من استنفاد سبل الانتصاف هذه. وفيما يتعلق بالقول إن صدور الميثاق يجعل أي طعن في هذا المجال مستحيلاً، ترد الدولة الطرف بأن عدم تقديم صاحب البلاغ ادعاءاته للنظر فيها حال دون تمكين السلطات الجزائرية من اتخاذ موقف بشأن نطاق وحدود سريان أحكام هذا الميثاق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأمر يشترط فقط عدم قبول الدعاوى المرفوعة ضد "أفراد قوات الدفاع والأمن للجمهورية" بسبب أعمال اقتضتها مهامهم الجمهورية

الأساسية، أي حماية الأفراد والممتلكات، وصون الأمة، والحفاظ على المؤسسات. غير أن أي ادعاء يتعلق بأعمال يمكن أن تنسب إلى قوات الدفاع والأمن ويثبت أنها وقعت خارج هذا الإطار هو ادعاء قابل لأن تحقق فيه الهيئات القضائية المختصة.

٤-٥ وأصدرت الدولة الطرف مذكرة شفوية في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أعادت فيها التأكيد حرفياً على كل الملاحظات المتعلقة بالمقبولية والتي سبق أن أبدتها في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (انظر الفقرتين ٤-١ و ٥-١).

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٦ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدّم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية، وقدم حججاً أخرى بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف قد قبلت باختصاص اللجنة بالنظر في البلاغات الفردية. وهذا الاختصاص ذو طابع عام ولا تخضع ممارسته لتقدير الدولة الطرف. وبوجه خاص، ليس من حق الدولة الطرف أن تقرّر مدى استصواب اللجوء إلى اللجنة في مسألة بعينها. فذلك من اختصاص اللجنة عند إقدامها على النظر في البلاغ. وبالإشارة إلى المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يعتبر صاحب البلاغ أنه لا يمكن للدولة الطرف التحجج، عند النظر في مقبولية البلاغ، باعتماد تدابير تشريعية وإدارية داخلية للتكفل بضحايا "المأساة الوطنية" بغية منع أفراد خاضعين لولايتها من اللجوء إلى آلية نص عليها البروتوكول الاختياري. ويمكن أن يكون لهذه التدابير أثر على تسوية النزاع، إلا أنه يتعين تحليلها في معرض النظر في الأسس الموضوعية للقضية وليس عند النظر في مقبولية البلاغ. وفي القضية قيد البحث، تشكل التدابير التشريعية المعتمدة في حد ذاتها انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في العهد، مثلما أشارت إليه اللجنة في وقت سابق<sup>(٣)</sup>.

٢-٦ ويذكر صاحب البلاغ بأن إعلان الجزائر حالة الطوارئ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ لا يؤثر في شيء على حق الأفراد في تقديم بلاغات إلى اللجنة. وبالفعل، تنص المادة ٤ من العهد على أن إعلان حالة الطوارئ يتيح للدولة عدم التقيد ببعض أحكام العهد فقط ولا يؤثر من ثم في ممارسة الحقوق المنبثقة عن بروتوكوله الاختياري. ويرى صاحب البلاغ أن الاعتبارات التي ساقتها الدولة الطرف بشأن مدى استصواب تقديم البلاغ ليست مبرراً صحيحاً لعدم مقبولية البلاغ.

(٣) يستشهد صاحب البلاغ بالملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثالث المقدم من الجزائر (CCPR/C/DZA/CO/3)، المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣. ويشير أيضاً إلى البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، بن عزيزة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، بوشارف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١١. ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الدوري الثالث للجزائر، المعتمدة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، (CAT/C/DZA/CO/3)، الفقرات ١١ و ١٣ و ١٧. ويستشهد في الأخير بالتعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الفقرة ١، (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول، (A/56/40)، المرفق السادس).

٦-٣ وفضلاً عن ذلك، يتناول صاحب البلاغ الحجة التي ساقتها الدولة الطرف ومؤداها أن استيفاء شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية يقتضي من صاحب البلاغ تحريك الدعوى العامة بإيداع شكوى والادعاء بالحق المدني لدى قاضي التحقيق وفقاً للمواد ٧٢ وما تلاها من قانون الإجراءات الجزائية. ويشير إلى بلاغ فردي يهم الدولة الطرف أعلنت فيه اللجنة أن "الدولة الطرف ليست ملزمة بإجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات المفترضة لحقوق الإنسان فحسب، سيّما عندما يتعلق الأمر بالاختفاء القسري والمساس بالحق في الحياة، بل هي ملزمة أيضاً بالملاحقة الجنائية لكل من يشتبه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته. والادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل تلك التي يُدعى ارتكابها في القضية محل النظر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحل محل الإجراءات القضائية التي ينبغي أن يتخذها وكيل الجمهورية نفسه"<sup>(٤)</sup>. وبناء عليه، يعتبر صاحب البلاغ أن السلطات المختصة هي التي يتعين عليها أن تحقق في الوقائع الخطيرة كالتّي يدعيها صاحب البلاغ. على أن ذلك لم يحدث، بينما قام أفراد أسرة بنعطية زروقي، منذ أن اعتقلته شرطة تيارت في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بمحاولات للاستعلام عن حالته، لكن محاولاتهم باءت بالفشل.

٦-٤ وفي الفترة بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، لم تتلق الأسرة قطّ معلومات رسمية عن مصير بنعطية زروقي. وكل ما تلقته من معلومات كان من مصادر غير رسمية. وهكذا علمت على الخصوص أنه قضى ١٩ يوماً في الحبس الاحتياطي في مركز شرطة تيارت قبل أن يحتجز سراً في الدائرة العسكرية لولاية تيارت. ولقد انتقلت أمه، بُعيد القبض عليه، إلى مركز شرطة تيارت غير أنها لم تحصل على معلومات. وعرضت القضية على وكيل الجمهورية لدى محكمة تيارت والمدعي العام لدى مجلس قضاء تيارت. ولم يستدع الدرك الوطني أم الضحية للإدلاء بشهادتها إلا بعد ثلاث سنوات وبعد أن تلقى رسائل تذكيرية عديدة في هذا الصدد من عدة أقارب. وبالموازاة مع ذلك، طلبت زوجة الضحية وأمه المساعدة من خلال مراسلة سلطات مختلفة مثل وسيط الجمهورية، ورئيس الحكومة، ورئيس الجمهورية، ووزير الداخلية، ووزير العدل، والمرصد الوطني لحقوق الإنسان، لكن مساعيها باءت بالفشل. وبناء عليه، لا يمكن مؤاخذه صاحب البلاغ على عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف على أساس عدم تقديمه شكوى إلى قاضي التحقيق والادعاء بالحق المدني بشأن انتهاك جسيم لحقوق الإنسان كان على الدولة ألا تتجاهله.

٦-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة بأن مجرد "الاعتقاد أو الافتراض الشخصي" لا يُعفي صاحب بلاغ ما من استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يشير صاحب البلاغ إلى المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١ التي تنصّ على عدم جواز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوات الدفاع والأمن. ويعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ٢٥٠ ٠٠٠ و ٥٠٠ ٠٠٠ دينار جزائري كل من يقدم

(٤) البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، بن عزيزة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣.

شكوى أو ادعاء من هذا القبيل. وبذلك لم تبين الدولة الطرف بطريقة مقنعة كيف كان تقديم الشكوى والادعاء بالحق المدني سيسمح بتلقي المحاكم المختصة أي شكوى والبت فيها، مما سيشكل انتهاكاً للمادة ٤٥ من الأمر المذكور، ولم تبين أيضاً كيف يمكن أن يعفى صاحب البلاغ من تطبيق المادة ٤٦ من هذا الأمر. ووفقاً لما تؤكد عليه اجتهادات هيئات المعاهدات، فإن النظر في هذه الأحكام يقود إلى استنتاج أن أي شكوى تتعلق بانتهاكات تعرض لها صاحب البلاغ وشقيقه لا يعلن عن عدم مقبوليتها فحسب بل يعاقب عليها جنائياً أيضاً. ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم أي مثال على قضية تكون قد أفضت، رغم وجود الأمر المشار إليه، إلى ملاحقة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في حالة مماثلة للحالة قيد النظر ملاحقة فعلية. ويخلص صاحب البلاغ إلى أن سبل الانتصاف التي تشير إليها الدولة الطرف عديمة الجدوى.

٦-٦ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، يلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف اكتفت بسرد السياقات التي ربما شكلت الظروف التي اختفى فيها ضحايا "المأساة الوطنية" بشكل عام. وهذه الملاحظات العامة لا تنفي الوقائع التي سبقت في هذا البلاغ. بل إن تلك السياقات ورد سردها بطريقة مماثلة في سلسلة من القضايا الأخرى، مما يبين أن الدولة الطرف لا تزال ترفض تناول كل واحدة من هذه القضايا على حدة.

٦-٧ وفيما يتعلق بالحجة التي ساقته الدولة الطرف ومؤداها أن من حقها أن تطلب فصل مسألة مقبولية البلاغ عن مسألة أسسه الموضوعية، يشير صاحب البلاغ إلى الفقرة ٢ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، التي تنص على أن "بإمكان الفريق العامل أو المقرر الخاص، نظراً للطابع الاستثنائي للقضية، أن يطلب رداً مكتوباً يقتصر على تناول مسألة المقبولية". وهكذا، فإن هذه الصلاحيات ليست من اختصاص صاحب البلاغ ولا الدولة الطرف وإنما من اختصاص الفريق العامل أو المقرر الخاص لا غير. ويعتبر صاحب البلاغ أن الحالة قيد البحث لا تختلف بتاتاً عن بقية حالات الاختفاء القسري وأنه يتعين عدم فصل مسألة المقبولية عن مسألة الأسس الموضوعية.

٦-٨ ويذكر صاحب البلاغ بأنه من واجب الدولة الطرف أن تقدم "شروحاً أو ملاحظات خطية إلى اللجنة تتصل بمدى مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية". ويذكر أيضاً باجتهادات هيئات المعاهدات التي تعتبر أنه يمكن للجنة في غياب ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية، أن تبت في القضية بناء على المعلومات الواردة في الملف. والتقارير العديدة التي تتحدث عن تصرفات قوات الأمن أثناء الفترة موضوع البلاغ والمسااعي العديدة التي قام بها أفراد الأسرة بدعم ادعاءاته وتزويدها بمصادقية. ونظراً إلى مسؤولية الدولة الطرف عن اختفاء شقيقه، فلا يسع صاحب البلاغ تقديم مزيد من المعلومات لدعم بلاغه، فالدولة الطرف هي وحدها التي تملك هذه المعلومات. وعلاوة على ذلك، يلاحظ صاحب البلاغ أن عدم تقديم الدولة الطرف أي ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية هو إقرار منها بالانتهاكات المرتكبة.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

٧-١ تشير اللجنة في المقام الأول إلى أن قرار المقرر الخاص بشأن النظر في المقبولية والأسس الموضوعية معاً (انظر الفقرة ١-٣) لا يستبعد نظر اللجنة فيهما بشكل منفصل. ذلك أن ضم المقبولية إلى الوقائع لا يعني أنه يجب النظر فيهما في وقت واحد. وبناء عليه، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري.

٧-٢ ويتعين على اللجنة أن تتأكد، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد الدراسة أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أبلغ بحادث اختفاء بنعطية زروقي. إلا أنها تذكر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجية عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو وضعها مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولاياتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم ما أو دراسة الظواهر الواسعة النطاق لانتهاكات حقوق الإنسان في العالم وإعلان استنتاجات دراستها تلك على الملأ، لا تندرج عموماً ضمن الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(٥)</sup>. وهكذا، ترى اللجنة أن نظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في قضية بنعطية زروقي لا يجعل البلاغ غير مقبول. بمقتضى هذه المادة.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن صاحب البلاغ وأسرته لم يستفيدا سبل الانتصاف المحلية إذ إنهما لم يتوخيا إمكانية عرض قضيتهم على قاضي التحقيق والادعاء بالحق المدني بناءً على المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن إفادات الدولة الطرف تبين أن صاحب البلاغ وجّه رسائل إلى سلطات سياسية أو إدارية وأرسل عريضة إلى ممثلين للنيابة العامة (المدّعون العامون أو وكلاء الجمهورية) دون اللجوء إلى إجراءات الطعن القضائي. بمعناه الدقيق والاستمرار فيها حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. وتلاحظ اللجنة الحجة التي ساقها صاحب البلاغ ومؤداها أن والدته انتقلت إلى مركز شرطة ولاية تيارت لطلب معلومات عن الضحية وعرضت القضية أيضاً على وكيل الجمهورية لدى محكمة تيارت والمدعي العام لدى مجلس قضاء تيارت، لكن الدرك لم يستدعها للإدلاء بشهادتها إلا بعد

(٥) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨، مزين ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، برزيق ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، ألتاشاهوا ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٧-١.

مرور ثلاث سنوات وبعد أن تلقى رسائل تذكيرية كثيرة من عدة أقارب، ولم تُتخذ إجراءات في أعقاب ذلك. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن زوجة الضحية ووالدته راسلتا أيضاً سلطات وطنية مختلفة من بينها وسيط الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس الجمهورية ووزير الداخلية ووزير العدل والمرصد الوطني لحقوق الإنسان؛ كما كلّفت الأم محامية معتمدة لدى المحكمة العليا بتقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة تيارت. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن هذه المساعي لم تفض إلى مباشرة أي إجراء أو تحقيق وأن صاحب البلاغ لم يحصل، رغم تقديمه طعناً إدارية وقضائية، على أي معلومات رسمية من شأنها أن تكشف مصير شقيقه. وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ ومؤداهما أن الأمر رقم ٠٦-٠١ يحظر، تحت طائلة عقوبة الحبس، رفع دعوى ضد عناصر قوات الدفاع والأمن الجمهورية، ويعفي من ثم الضحايا من الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٧-٤ وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة ليس فقط بإجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المبلغ عنها إلى سلطاتها، لا سيما عندما يتعلق الأمر باختفاء قسري وانتهاك الحق في الحياة، ولكنها ملزمة أيضاً بملاحقة كل من يشبه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته<sup>(٦)</sup>. والحال أن أسرة بنعطية زروقي أخطرت السلطات المختصة مراراً وتكراراً باختفائه، لكن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق معمق ودقيق بشأن اختفاء شقيق صاحب البلاغ رغم أن الأمر يتعلق بمزاعم خطيرة متصلة بالاختفاء القسري. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الدولة الطرف معلومات تسمح باستنتاج أن ثمة سبيل انتصاف فعالاً ومتاحاً قائماً بالفعل في الوقت الذي يستمر فيه العمل بالأمر ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ رغم توصيات اللجنة التي طلبت فيها جعل أحكام هذا الأمر منسجمة مع أحكام العهد (CCPR/C/DZA/CO/3)، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣). وترى اللجنة أن الادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل تلك المزعومة في هذه الحالة لا يمكن أن يكون بديلاً عن الإجراءات القضائية التي من المفروض أن يتخذها وكيل الجمهورية نفسه<sup>(٧)</sup>. وعلاوة على ذلك، ونظراً للطابع غير الواضح لنص المادتين ٤٥ و ٤٦ من الأمر، ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات مقنعة بشأن تفسير نص المادتين وتطبيقه عملياً، فإن المخاوف التي أعرب عنها صاحب البلاغ من حيث فعالية تقديم شكوى هي مخاوف معقولة.

٧-٥ وترى اللجنة، لأغراض مقبولية البلاغ، أنه يتعين على صاحب البلاغ أن يستنفد فقط السبل الفعالة للانتصاف من الانتهاك المزعوم، أي في هذه الحالة سبل الانتصاف الفعالة من الاختفاء القسري. وفي ضوء كل هذه الاعتبارات، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمثل عائقاً أمام مقبولية البلاغ.

(٦) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩١، بوجمعي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٧-٤.

(٧) انظر، على سبيل المثال، قضية بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٧-٤.

٦-٧ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ علّل ادعاءه بما فيه الكفاية من حيث إن هذه الادعاءات تثير مسائل تتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والمادة ٩، والمادة ١٠، والمادة ١٦، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، ومن ثم تنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٨ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٨ وقدمت الدولة الطرف ملاحظات جماعية وعامة بشأن الادعاءات الخطيرة التي أثارها أصحاب بلاغات عديدة، بمن فيهم صاحب هذا البلاغ. واكتفت الدولة الطرف بالتأكيد على أن البلاغات التي تدعي مسؤولية موظفين عموميين أو خاضعين في عملهم للسلطات العامة عن حالات الاختفاء القسري التي حدثت في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨، يجب أن تُعالج في إطار شامل يراعي السياق الداخلي الاجتماعي - السياسي والأمني للبلد في فترة كان على الحكومة أن تكافح فيها الإرهاب. وتحيل اللجنة إلى اجتهاداتها<sup>(٨)</sup> وتذكر بأن على الدولة الطرف ألا تتدرّع بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد الأشخاص الذين يتحججون بأحكام العهد أو الذين قُدموا، أو قد يقدمون، بلاغات إلى اللجنة. ويتطلب العهد أن تراعي الدولة الطرف مصير الفرد وتعامل كل فرد معاملة إنسانية تحترم الكرامة البشرية الأصلية. ويبدو أن الأمر رقم ٠٦-٠١، ما لم تُدخل عليه التعديلات التي أوصت بها اللجنة، يعزّز الإفلات من العقاب، وبذلك لا يمكن، بصيغته الحالية، أن يعتبر متوافقاً مع أحكام العهد.

٣-٨ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحب البلاغ بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ وتذكر باجتهاداتها<sup>(٩)</sup> التي مفادها أن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة أن صاحب البلاغ لا يتساوى دائماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حوزة الدولة الطرف فقط. وتشير الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري إلى أنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكات أحكام العهد التي ترتكبها الدولة الطرف نفسها أو يرتكبها ممثلوها وأن تحيل المعلومات التي تكون في حوزتها إلى اللجنة. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي توضيح بهذا الخصوص، فلا بد من إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ الاهتمام الواجب ما دامت معللة بما فيه الكفاية.

٤-٨ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أفاد بأن شقيقه بنعطية زروقي اعتُقل في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ عند الظهر تقريباً على يد أعوان شرطة مسلّحين وملثمين ويرتدون زيّ دوائر أمن الولاية وكانوا قد أقاموا حاجزاً، وبأنه كان حاضراً لحظة الاعتقال. وتشير كذلك إلى

(٨) انظر، على سبيل المثال، قضية بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٢-٨.

(٩) انظر، على سبيل المثال، قضية بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٣-٨.

أن صاحب البلاغ أفاد بأن الغياب المطول لشقيقه وظروف وسياق اعتقاله عناصر قد توحي بأنه توفي أثناء الاحتجاز. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات تدحض مثل هذا الادعاء. وتشير اللجنة إلى أن الحرمان من الحرية ثم عدم الإقرار بذلك أو عدم الكشف عن مصير الشخص المختفي يؤدي، في حالات الاختفاء القسري، إلى حرمان هذا الشخص من حماية القانون ويعرض حياته لخطر جسيم ودائم تعتبر الدولة مسؤولة عنه. وفي الحالة قيد النظر، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات تفيد بأنها أوفت بالتزامها المتمثل في حماية حياة بنعطية زروقي. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف أخلّت بالتزامها بحماية حياة بنعطية زروقي، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد<sup>(١٠)</sup>.

٨-٥ وتقرّر اللجنة بدرجة المعاناة التي ينطوي عليها التعرض للاحتجاز لمدة غير محدّدة دون اتصال بالعالم الخارجي. وتذكر بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١١)</sup>، حيث توصي الدول الأطراف بسن أحكام تمنع الاحتجاز السري. وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن الشرطة ألقت القبض على بنعطية زروقي في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وأن مصيره لا يزال مجهولاً إلى يومنا هذا. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيحات كافية بهذا الخصوص، تعتبر اللجنة أن هذا الاختفاء يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد في حق بنعطية زروقي<sup>(١٢)</sup>.

٨-٦ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما عاناه صاحب البلاغ من قلق وضيق جراء اختفاء بنعطية زروقي. وترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٧ في حقه<sup>(١٣)</sup>.

٨-٧ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، تحيط اللجنة علماً بمزاعم صاحب البلاغ التي تؤكد أن أفراداً من الشرطة يرتدون زيّ دوائر أمن الولاية اعتقلوا بنعطية زروقي في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، دون أمر قضائي ودون أن يبلغوه بأسباب اعتقاله ويوجهوا إليه التهم ويعرضوه على هيئة قضائية تسمح له بالطعن في مشروعية اعتقاله؛ وأنه لم تقدم إلى صاحب البلاغ وأقاربه أي معلومات رسمية عن مصير بنعطية زروقي. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيحات كافية بهذا الخصوص، تخلص اللجنة إلى أن المادة ٩ من العهد قد انتهكت في حق بنعطية زروقي<sup>(١٤)</sup>.

٨-٨ وفيما يتعلق بالشكوى المقدّمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، تؤكد اللجنة مجدداً أن الأشخاص المحرومين من الحرية يجب ألا يتعرضوا لأي حرمان أو إكراه عدا ما هو ملازم للحرمان من الحرية، وأنه يجب معاملتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم. ونظراً لاحتجاز

(١٠) انظر، على سبيل المثال، قضية بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٨-٤.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع "ألف".

(١٢) انظر، على سبيل المثال، قضية بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٨-٥.

(١٣) انظر، على سبيل المثال، قضية بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٨-٦.

(١٤) انظر، على سبيل المثال، قضية بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٨-٧.

بنعطية زروقي في الحبس الانفرادي ونظراً كذلك لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات بهذا الخصوص، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد قد انتهكت<sup>(١٥)</sup>.

٨-٩ أما عن مزاعم انتهاك المادة ١٦، فإن اللجنة تذكّر باجتهادها الثابتة ومؤداها أن حرمان شخص ما عمداً من حماية القانون لفترة مطوّلة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان هذا الشخص في قبضة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة، وإذا كانت جهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف قد تكون فعالة، بما في ذلك المحاكم (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)، تعترضها المعوقات بانتظام<sup>(١٦)</sup>. وفي القضية قيد البحث، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدّم أي توضيحات بشأن مصير الضحية أو مكانها، على الرغم من الطلبات العديدة التي قدمها صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف. وتخلص اللجنة إلى أن اختفاء بنعطية زروقي قسراً منذ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ حرّمه من حماية القانون وحرّمه من حقه في أن يُعترف له بشخصيته القانونية، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

٨-١٠ ويتذرّع صاحب البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل سبيل انتصاف فعالاً لجميع الأشخاص الذين ربما انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وتُعلّق اللجنة أهمية على قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الشكاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق. وتذكّر بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد<sup>(١٧)</sup> الذي يشير على وجه الخصوص إلى أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يفضي، في حد ذاته، إلى انتهاك واضح للعهد. وفي هذه الحالة، أخطرت أسرة الضحية السلطات المختصة باختفاء بنعطية زروقي، لا سيما وكيل الجمهورية لدى محكمة تيارت والمدعي العام لدى مجلس قضاء تيارت، لكن جميع مساعيها باءت بالفشل، وتقاومت الدولة الطرف عن إجراء تحقيق معمّق وفعال في قضية اختفاء شقيق صاحب البلاغ. وعلاوة على ذلك، فإن استحالة اللجوء إلى هيئة قضائية بنص القانون، بعد صدور الأمر رقم ٠٦-٠١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، لا تزال تحرم بنعطية زروقي وصاحب البلاغ وأسرته من أي إمكانية للوصول إلى سبيل انتصاف فعال، ذلك أن هذا الأمر يمنع، تحت طائلة السجن، من اللجوء إلى العدالة لكشف ملابسات أكثر الجرائم خطورة مثل حالات الاختفاء القسري (CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧). وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف

(١٥) انظر التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢) بشأن كفالة المعاملة الإنسانية للسجناء المحرومين من حريتهم، الفقرة ٣ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع "باء")، ومثلاً قضية بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٨-٨.

(١٦) انظر، على سبيل المثال، قضية بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٨-٩.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40 (Vol. I)، المرفق الثالث.

وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦، والمواد ٧، ٩، و ١٠، و ١٦ من العهد في حق بنعطية زروقي؛ وانتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ في حق صاحب البلاغ.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف انتهاك الدولة الطرف للمواد ٦ (الفقرة ١)، و ٧ و ٩ و ١٠ (الفقرة ١)، و ١٦، و ٢ (الفقرة ٣) من العهد مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ (الفقرة ١)، و ٧، و ٩، و ١٠ (الفقرة ١)، و ١٦ من العهد في حق بنعطية زروقي. وتستنتج أيضاً وقوع انتهاك للمادة ٧ والمادة ٢ (الفقرة ٣) مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد في حق صاحب البلاغ.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ وأسرته سبيل انتصاف فعالاً يشمل على وجه الخصوص ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل ودقيق في اختفاء بنعطية زروقي؛ (ب) تزويد صاحب البلاغ وأسرته بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها؛ (ج) الإفراج عنه فوراً إذا كان لا يزال في الاحتجاز السري؛ (د) إعادة جثة بنعطية زروقي إلى أسرته إذا كان قد توفي؛ (هـ) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ (و) تقديم تعويض مناسب إلى صاحب البلاغ عن الانتهاكات التي تعرض لها وكذلك إلى بنعطية زروقي إن كان لا يزال على قيد الحياة. وبصرف النظر عن الأمر رقم ٠٦-٠١، يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم عرقلة ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال بالنسبة لضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون مائة وثمانين يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آراء اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع باللغات الرسمية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

## التذييل

رأي فردي أبداه السيد فايان عمر سالفيلي والسيد بكتور مانويل رودريغيس  
ريسيا

١- نتفق مع قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم ١٧٩٦/٢٠٠٨، الذي تخلص فيه اللجنة إلى حدوث انتهاك لحقوق بنعطية زروقي المكفولة في المواد ٦ (الفقرة ١) و ٧ و ٩ و ١٠ (الفقرة ١) و ١٦ من العهد وللتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ (الفقرة ١)، و ٧، و ٩، و ١٠ (الفقرة ١)، و ١٦، علاوة على انتهاك حقوق صاحب البلاغ المكفولة في المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع هذه المادة ذاتها.

٢- ومع ذلك، فإننا قلقان لأن اللجنة لا تعتبر، في آرائها بشأن البلاغ الآنف الذكر، أن وجود أحكام في القانون المحلي مخالفة في حد ذاتها لأحكام العهد - وهي على وجه التحديد المادتان ٤٥ و ٤٦ من الأمر رقم ٠١-٠٦ - يشكل انتهاكاً إضافياً للعهد.

٣- ويؤسفنا أن نذكر بأن تقييماً القانوني للآثار المترتبة على وجود المادتين المذكورتين وتطبيقهما يختلف عن تقييم أغلبية أعضاء اللجنة؛ ذلك أن المادتين ٤٥ و ٤٦ من الأمر رقم ٠١-٠٦ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والمتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المعتمد باستفتاء في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تحظران أي لجوء إلى العدالة لمقاضاة أفراد قوات الدفاع والأمن الجزائرية على جرائم مثل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري. وطبقاً لهذين الحكمين فإن أي شخص يقدم مثل هذه الشكوى أو هذا التظلم يكون معرضاً للسجن لمدة تتراوح بين ٣ و ٥ سنوات وغرامة تتراوح بين ٢٥٠.٠٠٠ و ٥٠٠.٠٠٠ دينار جزائري.

٤- ولم تعلن اللجنة صراحة، كما كنا نود، أن المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠١-٠٦ تتعارض، في منطوقها مع أحكام المادة ١٤ المتعلقة بحق كل شخص في اللجوء إلى العدالة للمطالبة بحقوقه. وكان يجب على اللجنة أن تخلص كذلك إلى حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ التي تفرض على الدول الأعضاء التزاماً بتكييف تشريعاتها مع قواعد العهد.

٥- وتتمسك أغلبية أعضاء اللجنة بالممارسة المتمثلة في عدم استنتاج حدوث انتهاك لحقوق لم يعتدّ بها أصحاب البلاغات متغافلين بذلك عن تطبيق مبدأ "المحكمة أدرى بالقانون"، وعلى هذا النحو، تقيد اللجنة صلاحياتها بنفسها دون سبب، وهو ما لا يليق بهيئة دولية لحماية حقوق الإنسان.

٦- وتجدر الإشارة بالفعل إلى أن هذه الممارسة المزعومة، فضلاً عن كونها مغلوطة فهي غير ثابتة: فقد طبقت اللجنة ذاتها في قراراتها أحياناً مبدأ "الحكمة أدري بالقانون"، وإن لم تعتد به صراحة. فقد مرّت عليها في السنوات الأخيرة قضايا كثيرة بادرت فيها إلى تطبيق العهد تطبيقاً سليماً على الوقائع المستنتجة، مبتعدة عن الحجج القانونية أو المواد التي اعتدت بها الأطراف صراحة<sup>(أ)</sup>.

٧- ووجود المادتين ٤٥ و ٤٦ من الأمر رقم ٠٦-٠١ اللتين تنصان على إمكانية الحكم بالسجن أو بغرامة على أي شخص يتظلم من جريمة مشمولة بهذين الحكمين، أمر مخالف في حد ذاته لأحكام العهد لأنه يؤدي إلى تكريس الإفلات من العقاب على نحو يحول دون أي تحقيق أو إدانة أو تعويض في حال حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل اختفاء بنوعية زروقي (شقيق صاحب البلاغ) الذي لا يعرف مصيره إلى اليوم. فالخطر القانوني المفروض على المتظلم من وقائع هذه القضية وقضايا مماثلة أخرى، ومن ثم على التحقيق في أمرها، يشجع الإفلات من العقاب إذ ينتهك الحق في اللجوء إلى العدالة، لما كان الأمر القانوني يعاقب على ممارسة حق التظلم من أفعال كالتى قام عليها هذا البلاغ لأنها تسببت في اختفاء أشخاص قسراً.

٨- وتدابير التصحيح التي طلبتها اللجنة لتجنب تكرار الوقائع ذاتها في حالات مماثلة تدابير غير كافية، فقد جاء في آراء اللجنة بالفعل أنه ("يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم عرقلة ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال بالنسبة إلى ضحايا جرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري" الفقرة ١٠). ونحن نرى أن اللجنة كان عليها أن تقول بعبارات واضحة ومباشرة إن الخطر الوارد في الأمر رقم ٠٦-٠١ والمتعلق باللجوء إلى القضاء من أجل فتح تحقيق في حالات تعذيب أو إعدام خارج نطاق القضاء أو اختفاء قسري حظر ينتهك الالتزامات العامة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد التي يتعين على الدولة الجزائرية بموجبها، "إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في العهد، أن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية" (الخط المائل مضاف للتأكيد).

(أ) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٩٠ كوريبا ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٥، إيشونوف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٦، ر. م. وس. ل. ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرتان ٦-٣ و ٩-٢، التي خلصت فيهما اللجنة إلى عدم وجود انتهاك؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٠، مومبا ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٠، بيميتيل وآخرون ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرتان ٣ و ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٧، إلموبي وشاندوي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرات ٥-٥ و ٦-٥ و ٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، خاليلوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٣-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٤٤، شو كوروف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٣.

٩- والمادتان ٤٥ و ٤٦ من الأمر ٠٦-٠١ تشجعان الإفلات من العقاب وتحرمان ضحايا هذه الانتهاكات الخطيرة وأقاربهم من حق اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال، إذ تحولان دون معرفتهم الحقيقة وممارسة حقهم الأساسي في اللجوء إلى القضاء والطعن في القرارات والحصول على تعويض كامل. وحتى إذا سلمنا بأن سائر أحكام الأمر رقم ٠٦-٠١ تساهم في السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر فإن ذلك لا يمكن أن يكون على حساب الحقوق الأساسية للضحايا وأقاربهم الذين يتحملون عواقب انتهاكات خطيرة ناهيك عن أنه لا يمكن أن يعني تعرض هؤلاء الأقارب لعقوبات وجزاءات تجعلهم ضحية مرتين إذا مارسوا حقهم في اللجوء إلى القضاء الذي يشكل علاوة على ذلك أحد وسائل حماية وضمان حقوق الإنسان التي لا يمكن تقييدها (كالحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب). بما في ذلك في الحالات الاستثنائية (الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد).

١٠- والاستحالة القانونية للجوء إلى هيئة قضائية نتيجة لصدور الأمر رقم ٠٦-٠١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية حرمت بنعطة زروقي وصاحب البلاغ وأسرته ولا تزال تحرمهم من الوصول إلى سبيل انتصاف فعال، لما كان هذا الأمر يمنع تحت طائلة السجّن أن يطلب شخص إلى محكمة أن تكشف الحقيقة في أخطر الجرائم كالاختفاء القسري.

١١- وكان على اللجنة أن تطلب صراحة، ضمن تدابير التصحيح الرامية إلى ضمان عدم تكرار الوقائع موضوع البلاغ، أن تفي الدولة الجزائرية بالالتزام الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢، وأن تعتمد من ثم تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لإلغاء المادتين ٤٥ و ٤٦ من الأمر ٠٦-٠١. وتلغي أوجه الخطر والعقوبات والجزاءات وسائر العقوبات التي تفضي إلى الإفلات من العقاب على جرائم خطيرة كالاختفاء القسري والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء، سواء في حالة الضحايا المذكورين في هذا البلاغ أم الضحايا وأقارب الضحايا في حالات مماثلة.

١٢- وعلاوة على ذلك، كانت اللجنة ستصرف من ثم بانسجام مع الملاحظات الختامية التي اعتمدها بشأن الجزائر في عام ٢٠٠٧ (CCPR/C/DZA/CO/3)، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣)، والتي طالبت فيها الدولة الجزائرية صراحة بمواءمة الأمر المعني مع العهد. وفي حال لم تقم بذلك، لن تتوقف اللجنة عن تلقي بلاغات فردية مماثلة، بسبب استمرار وجود ما يعوق التحقيق في هذا النوع من الانتهاكات الخطيرة ومعاقبة المتورطين فيها.

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

واو - البلاغ رقم ١٧٩٨/٢٠٠٨، عزوز ضد الجزائر  
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)\*

المقدم من: طاوس عزوز (تمثلها منظمة ترايل - الجمعية

السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب)

الشخص المدعى أنه الضحية: محمد لميز (ابن صاحبة البلاغ) وصاحبة البلاغ نفسها

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم البلاغ: ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: الاختفاء القسري

المسائل الإجرائية: أهلية التصرف؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة، حظر التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، حق الفرد في الحرية

وفي الأمن على شخصه، احترام الكرامة المتأصلة في

النفس البشرية، الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد

والحق في سبل انتصاف فعالة

مواد العهد: المواد ٢ (الفقرة ٣)، ٦ (الفقرة ١)، ٧، و ٩

(الفقرات ١ إلى ٤)، و ١٠ (الفقرة ١)، و ١٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ١ والمادة ٥ (الفقرة ٢-ب))

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣،

\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفوي، والسيدة أنيا سيريت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فاردزلاشيفلي، والسيدة مارغو وترفال.

وعملًا بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد لزهري بوزيد في النظر في هذا البلاغ.

ويُرفق بهذه الآراء نص رأي فردي أبداه السيد سالفوي والسيد رودريغيس - ريسيا.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٩٨/٢٠٠٨، المقدم من السيدة طاوس عزوز بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،  
وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،  
تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة طاوس عزوز، وهي أرملة السيد لميز، مولودة في ١١ شباط/فبراير ١٩٥٠ في سطيف (الجزائر). وتدعي أن ابنها، محمد لميز، وقع ضحية انتهاكات الجزائر لحقوقه بموجب المواد ٢ (الفقرة ٣)، و٦ (الفقرة ١)، و٧، و٩ (الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤)، و ١٠ (الفقرة ١) و ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتعتبر صاحبة البلاغ أنها هي نفسها ضحية لانتهاكات المادة ٢ (الفقرة ٣) والمادة ٧ من العهد. ويمثلها محامي<sup>(١)</sup>.

٢-١ وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، طلبت اللجنة، وفقاً للمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، ألا تتخذ أي تدبير من شأنه أن يعوق ممارسة صاحبة البلاغ وأسرقتها حقهم في تقديم شكوى فردية إلى اللجنة. وعليه، فقد طُلب إلى الدولة الطرف عدم التذرع بتشريعاتها الوطنية، وتحديدًا القانون رقم ٠٦-٠١ بشأن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، إزاء صاحبة البلاغ وأفراد أسرتها.

٣-١ وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم فصل النظر في مقبولية البلاغ وفي أسسه الموضوعية.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى

١-٢ أُلقي القبض على محمد لميز في بيته على أيدي أفراد من الجيش الوطني الشعبي الجزائري في سياق عملية تمشيط عسكرية جرت تحت إمرة الرائد م. ب. يوم ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ على الساعة ٥ والنصف صباحاً. ويعتقد أن ابن صاحبة البلاغ اقتيد إلى ثكنة براقي. وقيل إن الضحية شوهد فيما بعد في ثكنة بني مسوس. وكان الضحية قد قبض عليه من قبل، وكذلك أخ له. ثم أفرجت عنهما السلطات. وقد جرت عملية القبض عليه في المرة الثانية في حضرة أفراد أسرته، ومنهم بالأخص صاحبة البلاغ واثني من الجيران. ولم تتلق الأسرة منذ ذلك اليوم أي خبر عن الضحية.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

٢-٢ وقد بذلت صاحبة البلاغ عدة مساعي للاستعلام عن مصير ابنها. وخوفاً من التعرض للانتقام ونظراً لرفض السلطات الإقرار بأي حالة اختفاء قسري، اكتفت صاحبة البلاغ، حتى عام ١٩٩٨، ببذل مساعٍ رسمية فقط. ومن ذلك أنها كانت تتردد على مراكز الشرطة وأقسام الدرك والثكنات والمحاكم لمعرفة ملابسات القبض على ابنها.

٣-٢ وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجهت صاحبة البلاغ رسالة إلى مدعي المحكمة العسكرية في البليدة على اعتبار أن أفراد من الجيش الجزائري هم من قبضوا على ابنها<sup>(٢)</sup>. ولم تتلق أي رد على هذه الرسالة. وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، أرسلت صاحبة البلاغ رسالة إلى وزير العدل. وبعد أن توجهت صاحبة البلاغ بنفسها إلى مقر المرصد الوطني لحقوق الإنسان الكائن في الجزائر العاصمة، خاطبت رئيس المرصد برسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وجهت رسالة ثانية إلى المرصد. وأخطرت صاحبة البلاغ وزارة الدفاع أيضاً برسالة مؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٤-٢ وتوجهت صاحبة البلاغ أيضاً بالتماسات إلى هيئات قضائية، بدءاً بمحكمة الحراش التي اكتفى قضاؤها بالرد شفهي بأن الضحية ربما اختطفه مجرمون، رغم وجود عدة شهادات تفند هذه الرواية. وصدر قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى طعنت فيه صاحبة البلاغ أمام مجلس قضاء العاصمة الاستثنائي.

٥-٢ وتدفع صاحبة البلاغ بأنه بات من المستحيل عليها اللجوء إلى هيئة قضائية بعد سن الأمر رقم ٠١/٠٦ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المعتمد بالاستفتاء في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والذي يحظر اللجوء مطلقاً إلى القضاء ضد أفراد مصالح الدفاع والأمن الجزائرية على أساس الأحداث التي دارت في البلد في الفترة ما بين ١٩٩٣ و١٩٩٨. وفضلاً عن ذلك، فإن صمت سلطات الدولة وإنكارها الوقائع يجعل ممارسة سبل الانتصاف لدى مؤسسات الدولة الطرف غير متاحة وغير فعالة.

## الشكوى

١-٣ حيث إن الجيش هو من قبض على ابن صاحبة البلاغ في عام ١٩٩٦، وحيث إنه اقتيد إلى ثكنة براقي، وأنه اختفى منذ ذلك الوقت، لم يعد ثمة مجال للشك في عزو المسؤولية عن اختفائه إلى سلطات الدولة الطرف. وفضلاً عن ذلك، فإن التهديد الذي يشكله هذا الاختفاء على حياته يزداد بمرور الوقت. ومن الواضح أيضاً أن حالة الاعتقال في مكان سري التي قد لا تزال الضحية موجودة فيها تشكل خطراً كبيراً للنيل من حقه في الحياة، بالنظر إلى وجوده تحت رحمة سجنائه بعيداً عن أي رقابة قانونية أو أي آلية للإشراف. وكان من المفروض أن يتمتع الضحية، بعد وضعه في الاعتقال، بحماية حقه في الحياة من قبل السلطات

(٢) توجهت صاحبة البلاغ إلى هذه الهيئة القضائية في الواقع بإيعاز من المحاكم المدنية التي لا ترى أنها مخولة بالنظر في الادعاءات على العسكريين أثناء ممارستهم مهامهم.

الجزائرية التي كان عليها بالأخص أن تحرص على أن تقيّد احتجازه في سجل عملاً بالمادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجزائية. وبإخلال الدولة الطرف بهذا الواجب في الحماية، تكون قد أخلت بالتزامها بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٣-٢ ونظراً لعدم إجراء السلطات أي تحقيق لكشف حقيقة مصير الضحية، فإن الدولة الطرف تكون قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ٦، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٣ وفيما يتعلق بالضحية، فإن مجرد التعرض للاختفاء القسري يشكّل معاملة لا إنسانية أو مهينة له. ثم إن حالة القلق والمعاناة الناجمة عن الاحتجاز لفترة غير محددة ودون الاتصال بالأسرة ولا بالعالم الخارجي هو بمثابة معاملة تتنافى وأحكام المادة ٧ من العهد. وبالرغم من المساعي المختلفة التي قامت بها الأسرة، لم تجر السلطات أي تحقيق ولا ملاحقات، وهو ما يعدّ انتهاكاً للمادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٤ وثم إن القلق والحزن اللذين عانت منهما صاحب البلاغ على إثر اختفاء ابنها، وما صاحب ذلك من الحيرة التي ظلت تؤرقها يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد بالنسبة لصاحبة البلاغ وأسرة الضحية. كما أن عدم اتخاذ السلطات أي إجراء بهذا الصدد يشكل انتهاكاً لحق صاحبة البلاغ بموجب المادة ٧، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٥ لقد أُلقي القبض على الضحية في بيته يوم ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ على أيدي أفراد من الجيش الوطني الشعبي دون أي عذر ظاهر ولا أمر بإلقاء القبض عليه. ولم يُقدّم قط أمام سلطة قضائية ولم يُمكن من الاعتراض على مشروعية احتجازه. وبذلك تكون الدولة الطرف قد انتهكت حقوق الضحية بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد.

٣-٦ وإذا ثبت انتهاك حقوق الضحية بموجب المادة ٧، فهو قد تعرض ضمناً لانتهاك حقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٧ ومنذ إلقاء القبض على ابن صاحبة البلاغ وهو خارج نطاق حماية القانون، الأمر الذي أدى إلى حرمانه من صفته القانونية. ولم تتح له أيضاً إمكانية اللجوء إلى الهيئات القضائية ليتسنى له المطالبة بحقوقه. وبذلك تكون الدولة الطرف قد انتهكت المادة ١٦ من العهد.

٣-٨ ولما كان ابن صاحبة البلاغ ضحية اختفاء قسري، فقد حُرّم من ممارسة حقه في الطعن في مشروعية احتجازه، وفي ذلك انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وقد استنفد أقارب الضحية جميع السبل القانونية لمعرفة حقيقة مصيره، غير أن الدولة لم تستجب لأي من المساعي التي قاموا بها.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، طعنت الدولة الطرف في مقبولية هذا البلاغ وعشرة بلاغات أخرى مقدمة إلى اللجنة، وكان ذلك في "مذكرة مرجعية بشأن عدم مقبولية البلاغات المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية". وترى الدولة أن هذه البلاغات، التي تحمل موظفين عموميين أو أشخاصا آخرين يتصرفون في إطار ولاية السلطات العامة المسؤولية عن حدوث حالات الاختفاء القسري أثناء الفترة موضوع البلاغ، أي ما بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٨، يجب معالجتها في الإطار الأعم للوضع الاجتماعي السياسي والظروف الأمنية السائدة في البلد في فترة كانت فيها الحكومة منشغلة بمكافحة الإرهاب. وفي هذا السياق، ووفقاً للدستور (المادتان ٨٧ و ٩١)، نُفذت تدابير احترازية، وأبلغت الحكومة الجزائرية الأمانة العامة للأمم المتحدة بإعلانها حالة الطوارئ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد.

٤-٢ فقد كان على الحكومة، أثناء هذه الفترة، التصدي لجماعات غير منظمة. ونتيجة لذلك، كانت الطريقة التي نُفذت بها عدة عمليات ملتبسة في أذهان السكان المدنيين، الذين كانوا يجدون صعوبة في التمييز بين عمليات الجماعات الإرهابية وعمليات قوات الأمن التي كان المدنيون ينسبون إليها كثيراً من حالات الاختفاء القسري. وبذلك ترى الدولة الطرف أن أسباب حالات الاختفاء القسري متعددة، لكنها لا يمكن أن تعزى إلى الحكومة. واستناداً إلى عدة مصادر مستقلة، وبخاصة الصحافة ومنظمات حقوق الإنسان، فإن المفهوم العام للشخص المختفي في الجزائر أثناء الفترة موضوع البلاغ يشير إلى ست حالات مختلفة لا تتحمل الدولة المسؤولية عن أي منها. وتتمثل الحالة الأولى في نظر الدولة الطرف في الأشخاص الذين أبلغ أقاربهم عن اختفائهم، في حين أنهم قرروا من تلقاء أنفسهم الاختفاء عن الأنظار للانضمام إلى الجماعات المسلحة وطلبوا من أسرهم أن تعلن أن مصالح الأمن اعتقلتهم "للتضليل" وتجنّب "مضايقات" الشرطة. وتتعلق الحالة الثانية بالأشخاص الذين أبلغ عن اختفائهم بعد اعتقالهم من قبل مصالح الأمن لكنهم انتهزوا فرصة الإفراج عنهم للتواري عن الأنظار. وتتعلق الحالة الثالثة بحالة الأشخاص الذين اختطفتهم جماعات مسلحة لا تُعرف هويتها أو انتحلت صفة أفراد الشرطة أو الجيش بارتداء زيهم أو استخدام وثائق هويتهم، فاعتُبرت خطأً عناصر تابعة للقوات المسلحة أو لمصالح الأمن. وتتعلق الحالة الرابعة بالأشخاص الذين تبحت عنهم أسرهم بعد أن قرروا من تلقاء أنفسهم هجر أقاربهم، وأحياناً حتى مغادرة البلد بسبب استمرار المشاكل الشخصية أو الخلافات العائلية. وقد يتعلق الأمر، في الحالة الخامسة، بأشخاص أبلغت أسرهم عن اختفائهم وهم في واقع الأمر إرهابيون مطلوبون أو قُتلوا ودُفنوا في الأدغال في أعقاب الاقترال بين الفصائل أو مشاجرات عقائدية أو صراعات على الغنائم بين جماعات مسلحة متنافسة. وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى فئة سادسة تشمل أشخاصاً مفقودين لكنهم يعيشون إما في البلد أو خارجه بهويات مزورة حصلوا عليها عن طريق شبكة لتزوير الوثائق.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن تنوع وتعقيد الحالات التي يغطيها المفهوم العام للاختفاء هو الذي دفع المشرع الجزائري، بعد الاستفتاء الشعبي على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، إلى الدعوة إلى معالجة مسألة المفقودين في إطار شامل بالتكفل بجميع الأشخاص المفقودين في سياق "المأساة الوطنية"، ومساندة جميع الضحايا حتى يتسنى لهم التغلب على هذه المحنة، ومنح جميع ضحايا الاختفاء وذوي الحقوق من أهلهم الحق في الجبر. وتشير الإحصاءات التي أعدها دوائر وزارة الداخلية إلى الإعلان عن ٨٠٢٣ حالة اختفاء، وبحث ٦٧٧٤ ملفاً، وقبل تعويض ٥٧٠٤ ملفات، ورفض ٩٣٤ ملفاً، فيما يجري حالياً النظر في ١٣٦ ملفاً. ودفعت تعويضات بلغت في المجموع ٣٩٠ ٤٥٩ ٣٧١ ديناراً جزائرياً لجميع الضحايا المعنيين. وبالإضافة إلى ذلك، دفع مبلغ ٦٨٣ ٨٢٤ ٣٢٠ ديناراً جزائرياً في شكل معاشات شهرية.

٤-٤ وتجادل الدولة الطرف أيضاً بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد كلها. وتشدد على أهمية التمييز بين المساعي البسيطة المبذولة لدى السلطات السياسية أو الإدارية وسُبل الانتصاف غير القضائية أمام الهيئات الاستشارية أو هيئات الوساطة، والطعون القضائية أمام مختلف الهيئات القضائية المختصة. وتلاحظ الدولة الطرف أن إفادات أصحاب البلاغات<sup>(٣)</sup> تبين أن أصحاب الشكاوى وجهوا رسائل إلى السلطات السياسية أو الإدارية، وقدموا التماسات إلى هيئات استشارية أو هيئات وساطة وأرسلوا عرائض إلى ممثلين للنيابة العامة (النواب العامون أو وكلاء الجمهورية) دون اللجوء إلى الطعن القضائي. بمعناه الدقيق ومتابعته حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. ومن بين هذه السلطات جميعها، لا يحق قانوناً سوى لممثلي النيابة العامة فتح تحقيق أولي وعرض المسألة على قاضي التحقيق. وفي النظام القضائي الجزائري، يكون وكيل الجمهورية هو المختص بتلقي الشكاوى ويقوم، بحسب الاقتضاء، بتحريك الدعوى العامة. غير أنه، لحماية حقوق الضحية أو أصحاب الحق، يُجيز قانون الإجراءات الجزائية لهؤلاء الأشخاص تقديم شكاوى والادعاء بالحق المدني مباشرة أمام قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، تكون الضحية، وليس المدعي العام، هي التي تحرك الدعوى العامة بعرض الحالة على قاضي التحقيق. وسبيل الانتصاف هذا المشار إليه في المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية لم يُستخدم رغم أنه كان كفيلاً بأن يتيح للضحايا إمكانية تحريك الدعوى العامة وإلزام قاضي التحقيق بإجراء التحقيق، حتى لو كانت النيابة العامة قررت خلاف ذلك.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف، فضلاً عن ذلك، أن صاحبة البلاغ ترى أنه نتيجة لاعتماد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية عن طريق الاستفتاء وسن النصوص الخاصة بتطبيقه، وبخاصة المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١، لم يعد ممكناً اعتبار أنه توجد في الجزائر سبل انتصاف محلية فعالة ومجدية ومتاحة لأسر ضحايا الاختفاء. وعلى هذا الأساس، ظنت صاحبة البلاغ

(٣) بما أن الدولة الطرف قدمت رداً شاملاً على ١١ بلاغاً مختلفاً، فإنها تشير في مذكرتها إلى "أصحاب البلاغات". ويشمل ذلك حالة صاحبة هذا البلاغ.

أُثِمّا في حلٍّ من واجب اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة بالحكم مسبقاً على موقف هذه الهيئات وتقديرها في تطبيق هذا الأمر. والحال أنه لا يجوز لصاحبة البلاغ التذرع بهذا الأمر وبنصوص تطبيقه لتبرئة نفسها من المسؤولية عن عدم مباشرة الإجراءات القضائية المتاحة. وتذكر الدولة الطرف بالآراء السابقة التي تبنتها اللجنة وذهبت فيها إلى أن "اعتقاد شخص ما عدم جدوى سبيل للانتصاف أو افتراض ذلك من تلقاء نفسه لا يُعفيه من استنفاد سبل الانتصاف المحلية جميعها"<sup>(٤)</sup>.

٤-٦ وتتناول الدولة الطرف بعد ذلك طبيعة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والأسس التي يستند إليها ومضمونه ونصوص تطبيقه. وتشير إلى أنه بموجب مبدأ عدم قابلية السلم للتصرف فيه، والذي أصبح حقاً دولياً في السلم، ينبغي للجنة أن تساند هذا السلم وتعززه وتشجع على المصالحة الوطنية حتى تتمكن الدول التي تعاني من أزمات داخلية من تعزيز قدراتها. وفي سياق هذا المسعى لإحقاق المصالحة الوطنية، اعتمدت الدولة الطرف هذا الميثاق الذي ينص الأمر التطبيقي الخاص به على تدابير قانونية تستوجب انقضاء الدعوى العمومية واستبدال العقوبات أو تخفيضها بالنسبة لكل شخص أُدين بأعمال إرهابية أو استفاد من الأحكام المتعلقة باستعادة الوثام المدني، فيما عدا الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب المجازر الجماعية أو أفعال الاغتصاب أو التفجيرات في الأماكن العمومية. وينص هذا الأمر أيضاً على إجراء رفع دعوى لاستصدار حكم قضائي بالوفاء بمنح ذوي الحقوق من ضحايا "المأساة الوطنية" الحق في التعويض. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت تدابير اجتماعية اقتصادية ومنها المساعدات لإعادة الإدماج المهني ودفع تعويضات لكل من تنطبق عليه صفة ضحية "المأساة الوطنية". وأخيراً، ينص الأمر على تدابير سياسية مثل منع ممارسة النشاط السياسي على كل شخص ساهم في "المأساة الوطنية" باستغلال الدين في فترة سابقة، وعلى عدم جواز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية.

٤-٧ وأشارت الدولة الطرف إلى أنه بالإضافة إلى إنشاء صناديق لتعويض جميع ضحايا "المأساة الوطنية"، وافق الشعب الجزائري صاحب السيادة على الشروع في عملية المصالحة الوطنية باعتبارها السبيل الوحيد لتضميد الجراح التي خلّفتها المأساة. وتشدد الدولة الطرف على أن إعلان هذا الميثاق يندرج في إطار الرغبة في تجنب المواجهات القضائية، والتجيش الإعلامي، وتصفية الحسابات السياسية. ولذا تعتبر الدولة الطرف أن الوقائع التي تدعيها صاحبة البلاغ تغطيها الآلية الداخلية الشاملة للتسوية التي تنص عليها أحكام الميثاق.

(٤) تستشهد الدولة الطرف على وجه الخصوص بالبلاغين رقم ١٩٨٦/٢١٠ ورقم ١٩٨٧/٢٢٥، برات ومورغان ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

٤-٨ وتطلب الدولة الطرف من اللجنة أن تلاحظ أوجه الشبه بين الوقائع والحالات التي تسوقها صاحبة البلاغ ومراعاة الإطار الاجتماعي السياسي والأمني الذي حدثت فيه، وأن تخلص إلى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، وأن تقرّ بأن سلطات الدولة الطرف أقامت آلية داخلية لمعالجة الحالات المشار إليها في البلاغات المعروضة على اللجنة وتسويتها تسوية شاملة وفقاً لآلية السلم والمصالحة الوطنية وبما يتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والعهود والاتفاقيات اللاحقة، وأن تعلن عدم مقبولة البلاغ وأن تطالب صاحبة البلاغ بالتماس سبل الانتصاف بصورة أفضل.

### الملاحظات الإضافية التي قدّمتها الدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ

٥-١ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أرسلت الدولة الطرف إلى اللجنة مذكرة إضافية تتساءل فيها عما إذا كانت مجموعة البلاغات الفردية المعروضة على اللجنة لا تشكل بالأحرى إساءة استعمال للإجراءات يقصد منها أن تعرض على اللجنة مسألة شاملة تاريخية تخرج أسبابها وظروفها عن اختصاص اللجنة. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن هذه البلاغات "الفردية" تشدد على السياق العام الذي حدثت فيه حالات الاختفاء، وتركز فقط على تصرفات قوات حفظ النظام دون أن تشير قط إلى مختلف الجماعات المسلحة التي اتبعت تقنيات تمويه إجرامية لإلقاء المسؤولية على القوات المسلحة.

٥-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنها لن تبدي رأيها بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالبلاغات المذكورة قبل صدور قرار بشأن مسألة المقبولة، وأن واجب أي هيئة قضائية أو شبه قضائية يتمثل أولاً في معالجة المسائل الأولية قبل مناقشة الأسس الموضوعية. وترى الدولة الطرف أن قرار النظر، بصورة مشتركة ومتزامنة، في مسائل المقبولة والمسائل المتعلقة بالأسس الموضوعية في هذه الحالة بالذات، بالإضافة إلى كونه قراراً لم يتفق عليه، يضر بشكل خطير بمعالجة البلاغات المعروضة عليها معالجة مناسبة، سواء من ناحية طبيعتها العامة أو من ناحية خصوصياتها الذاتية. وفي إشارة إلى النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، لاحظت الدولة الطرف أن المواد المتعلقة بنظر اللجنة في مقبولة البلاغ تختلف عن المواد المتعلقة بالنظر في الأسس الموضوعية وأنه يمكن من ثم بحث هاتين المسألتين بشكل منفصل. وفيما يتعلق بوجه خاص بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تؤكد الدولة الطرف أن الشكاوى وطلبات المعلومات المقدمة من صاحبة البلاغ لم تكن أيّ منها موجه عبر القنوات الكفيلة بأن تتيح للسلطات القضائية الداخلية النظر فيها.

٥-٣ وفي معرض التذكير بالآراء السابقة للجنة بشأن واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تؤكد الدولة الطرف أن مجرد الشك في احتمالات النجاح أو الخوف من التأخير لا يعفي صاحبة البلاغ من استنفاد سبل الانتصاف هذه. وفيما يتعلق بالقول إن إصدار الميثاق يجعل أي طعن في هذا المجال مستحيلاً، ترد الدولة الطرف بأن عدم تقديم صاحبة البلاغ ادعاءات للنظر فيها هو ما حال حتى الآن دون تمكين السلطات الجزائرية من اتخاذ موقف بشأن نطاق وحدود

سريان أحكام هذا الميثاق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأمر يشترط فقط عدم قبول الدعاوى المرفوعة ضد "أفراد قوات الدفاع والأمن للجمهورية" بسبب أعمال تقتضيها مهامهم الجمهورية الأساسية، أي حماية الأشخاص والممتلكات ونجدة الأمة والحفاظ على المؤسسات. لكن أي ادعاء يتعلق بأعمال يمكن أن تنسب إلى قوات الدفاع والأمن ويثبت أنها وقعت خارج هذا الإطار هو ادعاء قابل لأن تحقق فيه الهيئات القضائية المختصة.

٤-٥ وتضيف الدولة الطرف أن المادتين ٢٧ و ٢٨ من الأمر رقم ٠٦-٠١ تبين أن وضع ضحية المأساة الوطنية ينشأ من إقرار بحالة اختفاء يصدر عن مصالح الشرطة القضائية بعد إجراء تحريات دون نتيجة، ويجري تأكيده لاحقاً بحكم يعلن وفاة الشخص تصدره محكمة مختصة بطلب من ذوي الحقوق. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ كلفت منظمة دولية للدفاع عن حقوق الإنسان بتقديم بلاغها إلى اللجنة بينما تقر في الوقت نفسه أمام السلطات الجزائرية أنها قبلت بالاستفادة من آلية التسوية الداخلية الناشئة عن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحبة البلاغ تنفي، أمام السلطات الجزائرية ذاتها، أنها طلبت مساعدة منظمة ترايل (دفاع صاحبة البلاغ) لعرض شكاوها على اللجنة على أساس أنها قبلت بعملية التسوية الداخلية الناشئة عن الميثاق التي أسفرت عن صدور حكم من محكمة يعلن الوفاة وعن تقديم ملف للحصول على تعويضات.

٥-٥ ومذكرة شفوية مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، كررت الدولة الطرف حرفياً اعتراضاتها بشأن المقبولة والتي سبق أن قدمتها في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدّمت صاحبة البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة وقدمت حججاً إضافية بشأن الأسس الموضوعية. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف قد قبلت باختصاص اللجنة بالنظر في البلاغات الفردية. وهذا الاختصاص ذو طابع عام ولا تخضع ممارسته من جانب اللجنة لتقدير الدولة الطرف. وبوجه خاص، ليس من حق الدولة الطرف أن تقرر مدى استصواب أو عدم استصواب تناول اللجنة لمسألة بعينها. فذلك من اختصاص اللجنة عند إقدامها على النظر في البلاغ. وتعتبر صاحبة البلاغ أنه لا يحق للدولة الطرف التحجج باعتماد تدابير تشريعية وإدارية داخلية للتكفل بضحايا "المأساة الوطنية" للدفع بعدم مقبولة البلاغات بغية منع الأفراد الخاضعين لولايتها من اللجوء إلى الآلية التي نص عليها البروتوكول الاختياري. وحتى إذا أمكن أن يكون لهذه التدابير بالفعل أثر على تسوية النزاع، فلا بد من تحليلها في معرض النظر في الأسس الموضوعية للقضية وليس عند النظر في مقبولة البلاغ. وفي القضية قيد البحث،

تشكل التدابير التشريعية المعتمدة في حد ذاتها انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في العهد، مثلما أشارت اللجنة إلى ذلك في وقت سابق<sup>(٥)</sup>.

٦-٢ وتذكّر صاحبة البلاغ بأن إعلان الجزائر حالة الطوارئ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ لا يؤثر في شيء على حق الأفراد في تقديم بلاغات إلى اللجنة. وبالفعل، تنص المادة ٤ من العهد على أن إعلان حالة الطوارئ يتيح للدولة عدم التقيد ببعض أحكام العهد فقط ولا يؤثر بالتالي على ممارسة الحقوق المترتبة على بروتوكوله الاختياري. وتعتبر صاحبة البلاغ أن الاعتبارات التي ساقته الدولة الطرف بشأن استصواب تقديم البلاغ ليست مبرراً صحيحاً لعدم مقبولية البلاغ.

٦-٣ وفضلاً عن ذلك، تتناول صاحبة البلاغ مجدداً الحجة التي ساقته الدولة الطرف ومؤداها أن استيفاء شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية يقتضي من صاحبة البلاغ تحريك دعوى عمومية بإيداع شكوى والادعاء بالحق المدني لدى قاضي التحقيق وفقاً للمواد ٧٢ وما تلاها من قانون الإجراءات الجزائية. وتشير إلى بلاغ فردي يتعلق بالدولة الطرف حيث أعلنت اللجنة أن "الدولة الطرف ليست ملزمة بإجراء تحقيقات معمقة في الانتهاكات المفترضة لحقوق الإنسان فحسب، سيما عندما يتعلق الأمر بالاختفاء القسري والمساس بالحق في الحياة، بل ملزمة أيضاً بالملاحقة الجنائية لكل من يشتبه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته. إن الادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل تلك التي يدعى ارتكابها في القضية محل النظر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحل محل الإجراءات القضائية التي ينبغي أن يتخذها وكيل الجمهورية نفسه"<sup>(٦)</sup>. وعليه، تعتبر صاحبة البلاغ أن السلطات المختصة هي التي يتعين عليها أن تبادر بالتحقيقات اللازمة في الوقائع الخطيرة التي تدعيها. غير أن ذلك لم يحدث، على الرغم من أن أفراد أسرة محمد لميز حاولوا، منذ إلقاء القبض عليه، الاستعلام عن حالته، لكن دون جدوى.

٦-٤ لقد قامت صاحبة البلاغ بمساعٍ غير رسمية عديدة. فقد ترددت على مراكز الشرطة وأقسام الدرك والثكنات لمعرفة ملابس القبض على ابنها. ثم توجهت إلى السلطات

(٥) تستشهد صاحبة البلاغ بالملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثالث للجزائر، المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، (الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3) الفقرات ٧ و ٨ و ١٣. وتشير أيضاً إلى البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، بن عزيزة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، بوشارف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١١. وتشير صاحبة البلاغ كذلك إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الدوري الثالث للجزائر، المعتمدة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، (الوثيقة CAT/C/DZA/CO/3) الفقرات ١١ و ١٣ و ١٧. وتستشهد في الأخير بالتعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن الاستثناءات على أحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الفقرة ١ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ المجلد الأول (A/56/40) (المجلد الأول))، المرفق السادس).

(٦) بن عزيزة ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣.

القضائية وكذلك إلى وسيط الجمهورية والمرصد الوطني لحقوق الإنسان وإلى وزير العدل، لكن دون جدوى. وعليه، لا يمكن لوم صاحبة البلاغ على عدم استفاد سبل الانتصاف جميعها لأنها لم تقدم شكوى إلى قاضي التحقيق مع الادعاء بالحق المدني بخصوص انتهاك بهذه الخطورة لحقوق الإنسان مما لم يكن للدولة الطرف أن تتجاهله.

٥-٦ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة بأن مجرد "الاعتقاد أو الافتراض الشخصي" لا يُعفي صاحبة بلاغ ما من استفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير صاحبة البلاغ إلى المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١ التي تنص على عدم جواز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن. ويعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ٢٥٠ ٠٠٠ دينار جزائري و٥٠٠ ٠٠٠ دينار جزائري كل من يقدم شكوى أو ادعاء من هذا القبيل. وبذلك لم تبين الدولة الطرف بطريقة مقنعة كيف يسمح تقدم شكوى والادعاء بالحق المدني بتلقي المحاكم المختصة أي شكوى والبت فيها، مما سيشكل انتهاكاً للمادة ٤٥ من الأمر المذكور، ولم تبين أيضاً كيف يمكن أن تكون صاحبة البلاغ في مأمن من الملاحقة المنصوص عليها في المادة ٤٦ من هذا الأمر. ووفقاً لما تؤكدته اجتهادات هيئات المعاهدات، فإن النظر في هذه الأحكام يقود إلى استنتاج أن أي شكوى تتعلق بانتهاكات تعرضت لها صاحبة البلاغ وابنها لن يعلن أنها غير مقبولة فحسب، بل سيعاقب عليها جنائياً أيضاً. والدولة الطرف لم تقدم أي مثال على قضية من القضايا التي تكون قد أفضت، رغم وجود الأمر المشار إليه، إلى ملاحقة فعلية للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في حالة مماثلة للحالة قيد النظر.

٦-٦ وتلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف دفعت، في ملاحظاتها الإضافية بشأن المقبولة، أن صاحبة البلاغ، متصرفة باسمها وبالنيابة عن ابنها، تنفي أنها طلبت مساعدة المحامي الذي يتولى الدفاع عنها، أي منظمة ترايل، التي تمثلها في القضية المعروضة على اللجنة. وتستند الدولة الطرف فيما ذهبت إليه إلى أن صاحبة البلاغ قبلت بعملية التسوية الداخلية الناشئة عن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والتي أفضت إلى صدور حكم إعلان الوفاة وإلى تقديم ملف للحصول على تعويضات. وتلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل يثبت دعواها. فهي لم تقدم أي تصريح مكتوب صادر عن صاحبة البلاغ ينفي أنها طلبت خدمات المحامي. وفي المقابل، قدمت صاحبة البلاغ توكيلاً مكتوباً مؤرخاً في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تطلب فيه من موكلها تمثيلها أمام اللجنة. وهذا التوكيل يبقى صالحاً.

٧-٦ وتذكر صاحبة البلاغ أن لجنة مكافحة التعذيب أعربت، في ملاحظاتها الختامية المعتمدة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ إزاء الجزائر، عن قلقها بشأن الأمر رقم ٠٦-٠١ الذي يرغم أسر المفقودين على الإقرار بوفاة أفراد من ذويهم لتتمكن من الاستفادة من التعويضات، وهو ما يمكن أن يمثل شكلاً من المعاملة اللاإنسانية والمهينة (١٣/٣، CAT/C/DZA/CO/3، الفقرة ١٣). وفي ضوء هذا الموقف، من الصعب تأويل القبول بعملية

التسوية الداخلية على أنه تعبير عن الرغبة من جانب صاحبة البلاغ في وقف الدعوى المرفوعة إلى اللجنة. ثم إن إسقاط الدعوى القضائية لا يسري بأي حال من الأحوال على جرائم من قبيل التعذيب والاختصاص والاختفاء القسري، باعتبارها جرائم لا تسقط بالتقادم (CAT/C/DZA/CO/3، الفقرة ١١). وبالتالي تبقى الدولة الطرف ملزمة بإجراء تحقيق مستقل ونزيه في أي ادعاء بارتكاب جرائم دولية بغية ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم أياً كانت التدابير التي اتخذت في سبيل المصالحة الوطنية. وعليه، فإن قبول صاحبة البلاغ بعملية التسوية الداخلية الناشئة عن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لا يعفي الدولة الطرف من التزامها بالتحقيق وملاحقة المتسببين في اختفاء ابن صاحبة البلاغ.

٨-٦ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف اكتفت بسرد السياقات التي ربما شكلت الظروف التي اختفى فيها ضحايا "المأساة الوطنية" بشكل عام. وهذه الملاحظات العامة لا تدحض البتة الوقائع التي سبقت في هذا البلاغ. بل إن تلك السياقات نجدها سُردت بطريقة مماثلة في سلسلة من القضايا الأخرى، مما يبين أن الدولة الطرف لا تزال ترفض تناول هذه القضايا كل واحدة منها على حدة.

٩-٦ وفيما يتعلق بالحجة التي ساقته الدولة الطرف ومؤداها أن من حقها أن تطلب فصل مسألة مقبولة البلاغ عن مسألة أسسه الموضوعية، تشير صاحبة البلاغ إلى الفقرة ٢ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان التي تنص على أن بإمكان الفريق العامل أو المقرر الخاص، نظراً للطابع الاستثنائي للقضية، أن يطلب رداً مكتوباً يقتصر على تناول مسألة المقبولة. وهكذا، فإن هذه الصلاحيات ليست من اختصاص صاحبة البلاغ ولا الدولة الطرف وإنما من اختصاص الفريق العامل أو المقرر الخاص لا غير. وتعتبر صاحبة البلاغ أن الحالة قيد البحث لا تختلف بتاتاً عن بقية حالات الاختفاء القسري وأنه من المناسب عدم فصل مسألة المقبولة عن مسألة الأسس الموضوعية.

١٠-٦ وتذكر صاحبة البلاغ بأن من واجب الدولة الطرف أن تقدم "شروحاً أو ملاحظات تتناول مسألتها مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية معاً". وتذكر أيضاً باجتهادات هيئات المعاهدات التي ترى أنه يجوز للجنة، عند عدم تقديم الدولة الطرف ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية، أن تبث في الموضوع بناء على المعلومات التي يتضمنها الملف. وتضيف أن التقارير الكثيرة التي تتحدث عن تصرفات قوات الأمن أثناء الفترة موضوع البلاغ والمسااعي العديدة التي بذلها أفراد عائلة الضحية تدعم الادعاءات التي ساقته صاحبة البلاغ في بلاغها هذا. ونظراً إلى مسؤولية الدولة الطرف عن اختفاء ابن صاحبة البلاغ، فلا يسع هذه الأخيرة تقديم مزيد من المعلومات لدعم بلاغها، ذلك أن الدولة الطرف هي وحدها التي تملك هذه المعلومات. وتلاحظ صاحبة البلاغ فضلاً عن ذلك أن عدم تقديم الدولة الطرف أية معلومات بشأن الأسس الموضوعية هو إقرار منها بالانتهاكات المرتكبة.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

٧-١ تذكر اللجنة بداية بأن قرار الجمع بين المقبولية والأسس الموضوعية الذي اتخذته المقرر الخاص (انظر الفقرة ١-٣) لا يستبعد أن تنظر اللجنة في الأمرين على مرحلتين. فالجمع بينهما لا يعني تزامن النظر فيهما. وعليه، فقبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر إن كان البلاغ مقبولا بمقتضى البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ، متصرفاً باسمها وبالنيابة عن ابنها، تنفي أنها طلبت المساعدة من منظمة ترايل لتمثلها في القضية المعروضة على اللجنة، مستندة في ذلك إلى أن صاحبة البلاغ قبلت بعملية التسوية الداخلية الناشئة عن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والتي أفضت إلى صدور حكم إعلان الوفاة وإلى تقديم ملف للحصول على تعويضات. وتحيط اللجنة علماً بحجة محامي صاحبة البلاغ ومؤداه أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل يثبت دعواها. وتلاحظ اللجنة أن هذا البلاغ سُجِّل وفقاً لنظامها الداخلي، لا سيما المادة ٩٦ التي تنص على أن البلاغ يجب أن يقدمه الشخص المعني نفسه أو من يمثله. وفي الحالة قيد النظر، قدّم المحامي توكيلاً يحمل توقيع صاحبة البلاغ مؤرخ في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بمنحه الحق في تمثيلها أمام اللجنة. ولم تعترض صاحبة البلاغ أمام اللجنة مطلقاً على صحة هذا التوكيل.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بملاحظة الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ أقرت أمام السلطات الجزائرية أنها قبلت بالاستفادة من آلية التسوية الداخلية الناشئة عن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. غير أن اللجنة ترى أن القبول بعملية التسوية الداخلية لا يمكن أن يُعدّ تعبيراً عن الرغبة من جانب صاحبة البلاغ في التخلي عن الدعوى التي أقامتها أمام اللجنة. وعليه، تعتبر اللجنة أن البلاغ مقبول بموجب المادة الأولى من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ ولما كانت اللجنة ملزمة بقبول البلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فقد تأكدت من أن المسألة ذاتها ليست قيد الدراسة أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن صاحبة البلاغ وأفراد أسرتها لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية إذ إنهم لم يتوخوا إمكانية عرض قضيتهم على قاضي التحقيق والادعاء بالحق المدني بناءً على المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن صاحبة البلاغ وجهت رسائل إلى السلطات السياسية أو الإدارية، وأرسلت التماسات إلى ممثلين للنيابة العامة (المدّعون العامون أو وكلاء الجمهورية) دون اللجوء إلى إجراءات الطعن القضائي. بمعناه الدقيق والاستمرار فيها حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. وتلاحظ اللجنة أيضاً

الحجة التي ساقتها صاحبة البلاغ ومؤداها أنها، بعد القيام بمساعٍ غير رسمية لدى مراكز الشرطة والدرك، لجأت إلى السلطات القضائية، لا سيما محكمة الحراش ومحكمة الجزائر العاصمة ثم إلى المحكمة العسكرية بالبلدية، حيث أخبرتها المحكمتان الأولى والثانية أن هذه المحكمة العسكرية هي الجهة المختصة بالنظر في هذه القضية. وتخطط اللجنة علماً أيضاً أنه لم يتخذ أي إجراء ولم يجر أي تحقيق بعد كل هذه المساعي وأن صاحبة البلاغ لم تتمكن، رغم الطعون الإدارية والقضائية التي قدمتها، من الحصول على أية معلومات رسمية كفيّلة بالكشف عن مصير ابنها. وفي الأخير، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ أفادت بأن المادة ٤٦ من الأمر رقم ٠٦-٠١ تعاقب كل من يقدم شكوى تتعلق بالأفعال المنصوص عليها في المادة ٤٥ من هذا الأمر.

٦-٧ وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة ليس فقط بإجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المبلغ عنها إلى سلطاتها، لا سيما عندما يتعلق الأمر باختفاء قسري وانتهاك الحق في الحياة، ولكنها ملزمة أيضاً بملاحقة كل من يشتبه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته<sup>(٧)</sup>. لقد أخطرت أسرة محمد لميز السلطات المختصة مراراً باختفاء هذا الأخير، لكن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق متعمق ودقيق في الأمر. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الدولة الطرف معلومات تسمح باستنتاج أن ثمة سبيل انتصاف فعالاً ومتاحاً قائماً بالفعل في الوقت الذي يستمر فيه العمل بالأمر رقم ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ رغم توصيات اللجنة التي طلبت فيها جعل أحكام هذا الأمر منسجمة مع أحكام العهد (CCPR/C/DZA/CO/3)، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣). وترى اللجنة أن الادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل تلك المزعومة في هذه الحالة لا يمكن أن يكون بديلاً عن الإجراءات القضائية التي من المفروض أن يتخذها وكيل الجمهورية نفسه<sup>(٨)</sup>. وعلاوة على ذلك، فنظراً للطابع غير الدقيق لنص المادتين ٤٥ و ٤٦ من الأمر، ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات مقنعة بشأن تفسير نص المادتين وتطبيقهما عملياً، فإن المخاوف التي أعربت عنها صاحبة البلاغ من حيث العواقب المترتبة على تقديم شكوى هي مخاوف معقولة.

٧-٧ وترى اللجنة أنه ليس من واجب صاحبة البلاغ، لأغراض المقبولية، إلا استفاد سبل الانتصاف الفعالة لتصحيح الانتهاك المزعوم، وهي في حالة هذه القضية سبل الانتصاف الفعالة لتصحيح الاختفاء القسري. وبالنظر إلى جميع هذه الاعتبارات، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ليست عائقاً أمام مقبولية هذا البلاغ.

٨-٧ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ علّلت ادعاءاتها بما فيه الكفاية من حيث إن هذه الادعاءات تثير مسائل تتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والمادة ٩، والمادة ١٠،

(٧) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩١، بوجمعي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٤-٧.

(٨) انظر مثلاً قضية بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٤-٧.

والمادة ١٦، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، ومن ثم تنتقل اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وقدّمت الدولة الطرف ملاحظات جماعية وعامة بخصوص الادعاءات الخطيرة التي أثارها أصحاب عدة بلاغات، ومنهم صاحبة هذا البلاغ. واكتفت الدولة الطرف بالتأكيد على أن البلاغات التي تدعي مسؤولية موظفين عموميين أو خاضعين في عملهم للسلطات العامة عن حالات الاختفاء القسري التي حدثت في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨ يجب أن تُعالج في إطار شامل يراعي الوضع الاجتماعي والسياسي والوضع الأمني السائد في البلد في فترة كانت الحكومة منشغلة بمكافحة الإرهاب. وتشير اللجنة إلى اجتهد سابق لها<sup>(٩)</sup> وتذكر بأن على الدولة الطرف ألا تتذرع بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو قدموا أو قد يقدموا بلاغات إلى اللجنة. فالعهد يقتضي أن تراعي كل دولة طرف مصير كل فرد وتعامل كل فرد معاملة تحترم كرامته المتأصلة في النفس البشرية. ويبدو أن الأمر رقم ٠٦-٠١، ما لم تُدخل عليه التعديلات التي أوصت بها اللجنة، يعزّز الإفلات من العقاب، وبذلك لا يمكن، بصيغته الحالية، أن يعتبر متوافقاً مع أحكام العهد.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ وتذكر باجتهد سابق لها<sup>(١٠)</sup> مفاده أن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة أن صاحب البلاغ لا يتساوى دائماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حوزة الدولة الطرف فقط. ويتبين من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن الدولة الطرف ملزمة بأن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات بانتهاك أحكام العهد الموجهة ضدها وضد ممثليها وأن تحيل المعلومات التي تكون في حوزتها إلى اللجنة<sup>(١١)</sup>. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي توضيح بهذا الخصوص، من المناسب إيلاء ادعاءات صاحبة البلاغ الاهتمام الواجب ما دامت معللة بما فيه الكفاية.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ أفادت بأن ابنها أُلقي عليه القبض في بيته من قبل أفراد من الجيش الوطني الشعبي الجزائري في سياق عملية تمشيط عسكرية جرت تحت إمرة الرائد م. ب. يوم ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ على الساعة ٥ والنصف صباحاً؛ وأنه يرجح أنه

(٩) بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٢-٨.

(١٠) انظر مثلاً قضية بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٣-٨.

(١١) انظر مثلاً قضية بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٣-٨.

اقتيد إلى ثكنة براقي؛ وأنه قيل أنه شوهد فيما بعد في ثكنة بني مسوس؛ وأن الأسرة لم تتلق أي خبر عن الضحية منذ إلقاء القبض عليه. وتذكر اللجنة بأن الحرمان من الحرية ثم عدم الإقرار بذلك أو عدم الكشف عن مصير الشخص المحتفي يؤدي، في حالات الاختفاء القسري، إلى حرمان هذا الشخص من حماية القانون ويعرض حياته لخطر جسيم ودائم تعتبر الدولة مسؤولة عنه. وفي الحالة قيد النظر، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات تفيد بأنها أوفت بالتزامها المتمثل في حماية حياة محمد لميز. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف أخلّت بالتزامها بحماية حياة الضحية، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد<sup>(١٢)</sup>.

٨-٥ وتقر اللجنة بدرجة المعاناة التي ينطوي عليها التعرض للاحتجاز لمدة غير محددة دون اتصال بالعالم الخارجي. وتذكر بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٣)</sup>، حيث توصي الدول الأطراف بسن أحكام تمنع الحبس في مكان سري. وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن أفراداً من الجيش الوطني الشعبي الجزائري ألقوا القبض على محمد لميز يوم ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وأن مصيره لا يزال مجهولاً إلى يومنا هذا. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيحات كافية بهذا الخصوص، تعتبر اللجنة أن هذا الاختفاء يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد في حق محمد لميز<sup>(١٤)</sup>.

٨-٦ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما عانته صاحبة البلاغ من قلق وضيق جراء اختفاء ابنها محمد لميز. وترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاكٍ للمادة ٧ من العهد في حقها<sup>(١٥)</sup>.

٨-٧ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، تحيط اللجنة علماً بمزاعم صاحبة البلاغ التي تؤكد أن محمد لميز ربما لم توجه إليه تهمة قط ولم يقدم إلى سلطة قضائية يمكنه أن يعترض أمامها على مشروعية احتجازه؛ وأنه لم تقدم أية معلومات رسمية إلى صاحبة البلاغ وإلى أسرة الضحية عن مصيره. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيحات كافية بهذا الخصوص، تخلص اللجنة إلى أن المادة ٩ من العهد قد انتهكت في حق محمد لميز<sup>(١٦)</sup>.

٨-٨ وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، تؤكد اللجنة مجدداً أن الأشخاص المحرومين من الحرية يجب ألا يتعرضوا لأي حرمان أو إكراه عدا ما هو ملازم

(١٢) انظر مثلاً قضية بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٨-٤.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، القسم ألف من المرفق السادس.

(١٤) انظر مثلاً قضية بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٨-٥.

(١٥) انظر مثلاً قضية بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٨-٦.

(١٦) انظر مثلاً قضية بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٨-٧.

للحرمان من الحرية، وأنه يجب معاملتهم بإنسانية واحترام كرامتهم. ونظراً لاحتجاز محمد لميز في مكان سري ونظراً كذلك لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات بهذا الخصوص، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد قد انتهكت<sup>(١٧)</sup>.

٨-٩ أما عن مزاعم انتهاك المادة ١٦، فإن اللجنة تذكّر باجتهادها الثابت ومؤداه أن حرمان شخص ما عمداً من حماية القانون لفترة مطولة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان هذا الشخص في قبضة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة، وإذا كانت جهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف فعالة على الأرجح، بما في ذلك المحاكم (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)، تعترضها معوقات بانتظام<sup>(١٨)</sup>. وفي القضية قيد البحث، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدّم معلومات عن المصير الذي آل إليه الشخص الضحية ولا عن المكان الذي يوجد فيه، على الرغم من الطلبات العديدة التي قدمتها صاحبة البلاغ إلى الدولة الطرف. وتخلص اللجنة إلى أن اختفاء محمد لميز قسراً منذ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٦٦ حرّمه من حماية القانون وحرّمه من حقه في أن يُعترف له بشخصيته، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

٨-١٠ وتتذرع صاحبة البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل سبيل انتصاف فعالاً لجميع الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وتُعلق اللجنة أهمية على قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الشكاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق. وتذكّر بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد<sup>(١٩)</sup>، الذي يشير على وجه الخصوص إلى أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يفضي، في حد ذاته، إلى انتهاك واضح للعهد. وفي القضية قيد النظر، فقد أخطرت صاحبة البلاغ السلطات المختصة باختفاء محمد لميز بعد القبض عليه مباشرة. ولم تسفر كل الجهود التي بذلت عن أي نتيجة ولم تخر الدولة الطرف أي تحقيق متعمّق ودقيق في حالة الاختفاء هذه. وعلاوة على ذلك، فإن الاستحالة القانونية للجوء إلى هيئة قضائية بعد صدور الأمر رقم ٠٦-٠١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لا تزال تحرم محمد لميز وصاحبة البلاغ من أي إمكانية للوصول إلى سبيل انتصاف فعال، ذلك أن هذا الأمر يمنع، تحت طائلة السجن، من اللجوء إلى العدالة لكشف ملابسات أكثر الجرائم خطورة مثل حالات الاختفاء القسري (الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧).

(١٧) انظر التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢) بشأن حق الأشخاص المحرومين من الحرية في أن يعاملوا معاملة إنسانية، الفقرة ٣ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، القسم ب)، وانظر مثلاً أيضاً قضية بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٨-٨.

(١٨) انظر مثلاً قضية بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٨-٩.

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40) (المجلد الأول) المرفق الثالث.

٨-١١ وتلاحظ اللجنة فضلاً عن ذلك أن الدولة الطرف ترى أن قبول صاحبة البلاغ بعملية تسوية داخلية أفضت إلى حكم قضائي بالوفاة وبتقديم ملف للحصول على تعويضات مانع لغيره من الإجراءات ومن ثم مخالف لتقدم بلاغ اللجنة بدعوى انتهاك العهد. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة، إذ تذكر بما جاء في الفقرة ٧-٣ أعلاه، تؤكد أن الدول ملزمة بإجراء تحقيقات متعمقة ودقيقة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، بغض النظر عن التدابير التي اتخذت من أجل المصالحة الوطنية. وتعتبر اللجنة، على وجه الخصوص، أن منح تعويضات لا يمكن أن يكون مشروطاً بوجود تصريح بوفاة الشخص المختفي<sup>(٢٠)</sup>.

٨-١٢ وبناء على ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ (الفقرة ١)، و٧، و٩، و١٠، و١٦ من العهد في حق محمد لميز؛ وانتهاك للمادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ في حق صاحبة البلاغ.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمواد ٦ (الفقرة ١)، و٧ و٩ و١٠ (الفقرة ١)، و١٦؛ والمادة ٢ (الفقرة ٣) مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ (الفقرة ١)، و٧، و٩، و١٠ (الفقرة ١)، و١٦ من العهد في حق محمد لميز. وتكشف هذه الوقائع أيضاً عن وقوع انتهاك للمادة ٧ والمادة ٢ (الفقرة ٣) مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ العهد في حق صاحبة البلاغ.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحبة البلاغ وأسرتها سبيل انتصاف فعالاً يشمل على وجه الخصوص ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل ودقيق في اختفاء محمد لميز؛ (ب) تزويد صاحبة البلاغ بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها؛ (ج) الإفراج عن ابن صاحبة البلاغ فوراً إذا كان لا يزال محبوساً في مكان سري؛ (د) إعادة جثة محمد لميز إلى أسرته إذا كان قد توفي؛ (هـ) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاکمتهم ومعاقبتهم؛ (و) تقديم تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ عن الانتهاكات التي تعرضت لها بصرف النظر عن إقرار صاحبة البلاغ بوفاة ابنها؛ وكذلك إلى محمد لميز إن كان لا يزال على قيد الحياة. وبغض النظر عن وجود الأمر رقم ٠٦-٠١، يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال بالنسبة لضحايا

(٢٠) البلاغات رقم ٢٠٠٩/١٩١٧، ورقم ٢٠٠٩/١٩١٨، ورقم ٢٠٠٩/١٩٢٥، ورقم ٢٠١٠/١٩٥٣، بروتينا وآخرون ضد البوسنة والهرسك، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٩-٦.

الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج نطاق القانون والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١ - واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، تودّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون مائة وثمانين يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية الفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

## التذييل

## رأي فردي للسيد فابيان عمر سالفوي والسيد بكتور مانويل رودريغيس رئيساً

١- نحن متفقان مع قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩٨ حيث خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك لحق محمد لميز، وللحقوق المكفولة بموجب المواد ٦ (الفقرة ١)، ٧، ٩، و ١٠ (الفقرة ١)، و ١٦ من العهد، وللالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ (الفقرة ١)، ٧، ٩، و ١٠ (الفقرة ١)، و ١٦ من العهد، ووقوع انتهاك كذلك لحق صاحبة البلاغ، وللمادة ٧ والمادة ٢ (الفقرة ٣) مقروءة بالاقتران مع المادة ٧.

٢- غير أننا قلقان لأن اللجنة، في استنتاجاتها بخصوص البلاغ المشار إليه أعلاه، لم تعتبر أن وجود أحكام داخلية، وتحديدًا المادتان ٤٥ و ٤٦ من الأمر رقم ٠٦-٠١، المخالفتان في حد ذاتهما للعهد، هو بمثابة انتهاك إضافي للعهد.

٣- ويؤسفنا أن نذكر بأن تقييماً قانوني للآثار المترتبة على وجود المادتين المذكورتين وتطبيقهما يختلف عن تقييم أغلبية أعضاء اللجنة؛ ذلك أن المادتين ٤٥ و ٤٦ من الأمر رقم ٠٦-٠١ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والمتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المعتمد باستفتاء في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تحظران أي لجوء إلى العدالة لمقاضاة أفراد قوات الدفاع والأمن الجزائرية على جرائم مثل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري. وطبقاً لأحكام هاتين المادتين فإن أي شخص يقدم مثل هذه الشكوى أو التظلم يكون معرضاً للسجن لمدة من ٣ إلى ٥ سنوات وغرامة تتراوح بين ٢٥٠.٠٠٠ و ٥٠٠.٠٠٠ دينار جزائري.

٤- ولم تعلن اللجنة صراحة، كما كنا نود، أن المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١ تتعارض، في منطوقها، مع أحكام المادة ١٤ المتعلقة بحق كل شخص في اللجوء إلى العدالة للمطالبة بحقوقه. وكان يجب على اللجنة أن تخلص كذلك إلى حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ التي تفرض على الدول الأعضاء التزاماً بتكييف تشريعاتها مع المعايير التي حددها العهد.

٥- وتتمسك أغلبية أعضاء اللجنة بالممارسة المتمثلة في عدم استنتاج حدوث انتهاك للحقوق التي لم يحتج بها أصحاب البلاغات غافلين بذلك عن تطبيق مبدأ "المحكمة أدرى بالقانون"، وعلى هذا النحو، تقيد اللجنة صلاحياتها بنفسها دون سبب، وهو ما لا يليق بهيئة دولية لحماية حقوق الإنسان.

٦- وتجدر الإشارة فضلاً عن ذلك إلى أن هذه الممارسة المزعومة، فضلاً عن كونها مغلوبة، فهي غير ثابتة: فقد طبقت اللجنة ذاتها في قراراتها أحياناً مبدأ "الحكمة أدرى بالقانون"، وإن لم تدفع بذلك صراحة. فقد مرّت عليها في السنوات الأخيرة قضايا كثيرة بادرت فيها إلى تطبيق العهد تطبيقاً سليماً على الوقائع المستنتجة، مبتعدة عن الحجج القانونية أو المواد التي اعتدت بها الأطراف صراحة<sup>(١)</sup>.

٧- ووجود المادتين ٤٥ و ٤٦ من الأمر رقم ٠٦-٠١، اللتين تنصان على إمكانية الحكم بالسجن أو بغرامة على أي شخص يتظلم من الجرائم المشمولة بأحكام هاتين المادتين، أمر مخالف لأحكام العهد لأنه يؤدي إلى تكريس الإفلات من العقاب على نحو يحول دون أي تحقيق أو إدانة أو تعويض في حال حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل اختفاء محمد لميز (ابن صاحبة البلاغ) الذي لا يعرف مصيره إلى اليوم. فالخطر القانوني المفروض على التظلم من وقائع هذه القضية وقضايا مماثلة أخرى، ومن ثم على التحقيق في أمرها، يشجع الإفلات من العقاب إذ ينتهك الحق في اللجوء إلى العدالة، بحكم أن هذا الأمر يعاقب على ممارسة حق التظلم من أفعال كالتى قام عليها هذا البلاغ لأنها تسببت في اختفاء أشخاص قسراً.

٨- وتدابير التصحيح التي طلبتها اللجنة لتجنب تكرار الوقائع ذاتها في حالات مماثلة تدابير غير كافية. وبالفعل، فقد جاء في آراء اللجنة أنه "يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم عرقلة ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال بالنسبة إلى ضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري" (الفقرة ١٠). ونحن نرى أن اللجنة كان عليها أن تقول بعبارات واضحة ومباشرة إن الخطر الوارد في الأمر رقم ٠٦-٠١ والمتعلق باللجوء إلى القضاء من أجل فتح تحقيق في حالات تعذيب أو إعدام خارج نطاق القضاء أو اختفاء قسري حظر ينتهك الالتزام العام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد التي يتعين على الدولة الجزائرية بموجبه "أن تعتمد، في حال كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في العهد، إلى أن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام [...] العهد، الترتيبات اللازمة لإتاحة اعتماد من التدابير

(أ) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٩٠، كوريا ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٥، إشنونوف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٦، ر. م. وس. ل. ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرتان ٦-٣ و ٩-٢، حيث خلصت اللجنة إلى عدم وقوع انتهاك؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٠، موامبا ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٠، بيمونتال وآخرون ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرتان ٣ و ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٧، إلومبي وشاندوي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرات ٥-٥ و ٦-٥ و ٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، خلوفوفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٣-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٤٤، شوكوروفوفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٣.

التشريعية أو غير التشريعية، الكفيلة بإعمال الحقوق التي أقرت في [...] العهد والتي لم يبدأ سريان مفعولها بعد. " (الخط المائل مضاف).

٩- والمادتان ٤٥ و ٤٦ من الأمر رقم ٠١-٠٦ تشجعان الإفلات من العقاب وتحرمان ضحايا هذه الانتهاكات الخطيرة وأقاربهم من حق التظلم القضائي بالسبل الفعالة، إذ تحولان دون معرفتهم الحقيقة وممارسة حقهم الأساسي في اللجوء إلى القضاء والطعن في القرارات والحصول على تعويض كامل. وحتى إذا سلّمنا بأن سائر أحكام الأمر رقم ٠١-٠٦ تساهم في السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر، فإن ذلك لا يمكن أن يكون على حساب الحقوق الأساسية للضحايا وأقاربهم - الذين يتحملون عواقب انتهاكات خطيرة - ناهيك عن أنه لا يمكن أن يعني تعرض هؤلاء الأقارب لعقوبات وجزاءات تجعلهم ضحايا مرتين إذا مارسوا حقهم في اللجوء إلى القضاء الذي يشكل علاوة على ذلك أحد وسائل حماية وضمان حقوق الإنسان التي لا يمكن تقييدها (كالحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب) بما في ذلك في الحالات الاستثنائية (الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد).

١٠- والاستحالة القانونية للجوء إلى هيئة قضائية نتيجة لسن الأمر رقم ٠١-٠٦ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية حرمت ولا تزال تحرم محمد لميز وصاحبة البلاغ وأسرته من الحصول إلى سبيل انتصاف فعال، بالنظر إلى أن هذا الأمر يمنع، تحت طائلة السجن، تقديم التماس إلى محكمة لكشف الحقيقة في أخطر الجرائم، كالاختفاء القسري.

١١- وكان على اللجنة أن تطلب صراحة، ضمن تدابير التصحيح الرامية إلى ضمان عدم تكرار الوقائع موضوع البلاغ، أن تفي الدولة الجزائرية بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢، وأن تعتمد من ثم تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لإلغاء المادتين ٤٥ و ٤٦ من الأمر رقم ٠١-٠٦ وتلغي أوجه الخطر والعقوبات والجزاءات وسائر العُقبات التي تفضي إلى الإفلات من العقاب على جرائم خطيرة كالاختفاء القسري والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء، سواء في حالة الضحايا المذكورين في هذا البلاغ أم الضحايا وأقارب الضحايا في حالات مماثلة.

[حُرِّرَ بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

زاي- البلاغ رقم ١٨٠٨/٢٠٠٨، كوفالنكو ضد بيلاروس  
(الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)\*

|                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                     |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المقدم من:                                                                                                                                                       | سيرغي كوفالنكو (لا يمثل محام)                                                                                                                                                       |
| الشخص المدعى أنه ضحية:                                                                                                                                           | صاحب البلاغ                                                                                                                                                                         |
| الدولة الطرف:                                                                                                                                                    | بيلاروس                                                                                                                                                                             |
| تاريخ البلاغ:                                                                                                                                                    | ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)                                                                                                                                       |
| موضوع البلاغ:                                                                                                                                                    | تفريق تجمع سلمى يهدف إلى إحياء ذكرى ضحايا حملات القمع التي شهدتها العهد الستاليني، على نحو يشكل انتهاكاً للحق في التعبير عن الرأي والحق في تنظيم تجمع سلمى دون فرض قيود غير معقولة. |
| المسائل الموضوعية:                                                                                                                                               | الحق في حرية التعبير؛ والقيود الجائرة، والحق في التجمع السلمي                                                                                                                       |
| المسائل الإجرائية:                                                                                                                                               | لا توجد                                                                                                                                                                             |
| مواد العهد:                                                                                                                                                      | الفقرة ٢ من المادة ١٩؛ والمادة ٢١                                                                                                                                                   |
| مواد البروتوكول الاختياري:                                                                                                                                       | الفقرة ٢(ب) من المادة ٥                                                                                                                                                             |
| إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،                                                        |                                                                                                                                                                                     |
| وقد اجتمعت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣،                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                     |
| وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٠٨/٢٠٠٨، المقدم إليها من السيد سيرغي كوفالنكو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، |                                                                                                                                                                                     |
| وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،                                                                    |                                                                                                                                                                                     |

\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشوي بارساد ماتادين، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيس ريسيا، والسيد فايان عمر سالفوي، والسيدة أنجا سيابرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد سيرغي كوفالينكو، وهو مواطن بيلاروسي من مواليد عام ١٩٧٥ ويقيم في مدينة فيتبسك بيلاروس. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقه التي تكفلها الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

### الوقائع

١-٢ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، شارك صاحب البلاغ ونحو ٣٠ شخصاً آخرين من سكان مدينة فيتبسك، الذين مات أقرباء لهم رمية بالرصاص في المعسكرات الستالينية أو توفوا نتيجة لإصابتهم بأمراض خلال إخضاعهم للعمل القسري في روسيا السوفياتية في عقود الثلاثينيات - الخمسينيات من القرن الماضي، في حفل لإحياء ذكرى الضحايا. وقد شارك صاحب البلاغ في الحفل لاعتقاده أن النظام الشيوعي (الستاليني) كان نظاماً قمعياً هدفه القضاء على التعددية السياسية في المجتمع السوفياتي. ولذلك فإن مشاركته في حفل إحياء ذكرى الضحايا كانت للتعبير، مع غيره من المشاركين، عن موقفهم السلبي من القمع العنيف لكل أشكال المعارضة. وقد نُظم الحفل ليشمل زيارة إلى موقع مجاور لقرية بوليبي حيث أُعدم ودُفن ضحايا القمع السياسي، وزيارة إلى مقبرتين بالقرب من قريتي فوروني وكوبيتي. وكان المشاركون يعزّمون وضع أكاليل من الزهور ونصب صليب في هذا المكان.

٢-٢ وعندما وصل المشاركون إلى موقف السيارات بالقرب من مكان إحياء الذكرى في قرية بوليبي وبدأوا يخرجون أكاليل الزهور وأجزاء الصليب الذي كان يعزّمون تجميعه لنصبه، طلب رجال الشرطة منهم إلغاء الحفل لأنه يشكل، في رأي نائب رئيس الشؤون الداخلية في مقاطعة فيتبسك، تجمعاً جماهيرياً غير مرخص له، أي "اعتصام". ولكن المشاركين رفضوا إلغاء الحفل. ويوضح صاحب البلاغ أنه كان في تلك اللحظة يحمل علماً ملوناً بالأبيض - الأحمر - الأبيض، وهو علم يرمز في رأيه إلى الدولة البيلاروسية واستقلالها وإلى رفض الماضي الشيوعي. وقد طلب أفراد الشرطة منه طي العلم ففعل ذلك ولم يبسطه مرة أخرى إلا عندما نُصب الصليب في الغابة المجاورة في المكان الذي أُعدم فيه ضحايا القمع السياسي. وعندما صعد المشاركون إلى الحافلة ليتجهوا إلى قريتي فوروني وكوبيتي، دخل نائب رئيس إدارة الشؤون الداخلية في مقاطعة فيتبسك الحافلة وأعلن فض حفل إحياء الذكرى واحتجاز جميع ركاب الحافلة لمشاركتهم في تجمع جماهيري غير مرخص له. وأعرب

المشاركون، ومن بينهم صاحب البلاغ، عن اعتراضهم على هذا القرار ولكنهم انصاعوا للأمر.

٢-٣ وقد نُقل صاحب البلاغ والمشاركون الآخرون على متن الحافلة نفسها إلى إدارة الشؤون الداخلية في مقاطعة فيتبسك حيث حُرّر محضر إداري خاص بصاحب البلاغ وأُتهم بارتكاب مخالفة إدارية بموجب الجزء ٣ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية (انتهاك الإجراءات المعمول بها لتنظيم تجمع جماهيري أو "اعتصام" أو القيام به).

٢-٤ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أدانت محكمة مقاطعة فيتبسك صاحب البلاغ بتهمة ارتكاب مخالفة إدارية بموجب الجزء ٣ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية وحُكمت عليه بدفع غرامة قدرها ٦٢٠ ٠٠٠ روبل بيلاروسي<sup>(١)</sup>. وجاء في حكم المحكمة أن صاحب البلاغ قد اعترض أمام المحكمة على تعريف أعماله بأنها مشاركة في اعتصام غير مرخص له قائلاً إن كل ما فعله هو أنه شارك في حفل لإحياء ذكرى ضحايا عمليات القمع، واستمع إلى أولئك الذين ألقوا كلمات في الحفل، ورفع علماً ملوناً بالأبيض - الأحمر - الأبيض، وهو ما يرمز في رأيه إلى الدولة البيلاروسية. واستندت المحكمة إلى المادة ٢ من قانون التجمعات الجماهيرية الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ التي تنص على أن "الاعتصام" هو التعبير العلني من جانب مواطن أو مجموعة من المواطنين عن المصالح العامة والسياسية، الجماعية أو الفردية، والمصالح الأخرى، أو الاحتجاج على أي مشاكل (دون تنظيم مسيرة) بطرق منها الإضراب عن الطعام، وباستخدام ملصقات ولافتات ومواد دعائية أخرى أو دون استخدامها. واستندت المحكمة مقاطعة فيتبسك أن صاحب البلاغ قد عبر علناً عن مصالحه الشخصية ومصالح أخرى بمشاركته النشطة في تجمع جماهيري في مكان عام وخصوصاً برفع أعلام وحمل صليب لمدة طويلة في موقف السيارات مع سائر المشاركين في التجمع الجماهيري.

٢-٥ وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، رفع صاحب البلاغ دعوى بالنقض أمام محكمة فيتبسك الإقليمية ضد الحكم الصادر عن محكمة مقاطعة فيتبسك في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وقد اعترض صاحب البلاغ في دعواه على توصيف المحكمة القانوني لأعماله. واعترف بأنه رفع علماً ملوناً بالأبيض - الأحمر - الأبيض يرمز إلى الدولة البيلاروسية، وأوضح أنه لم يبرز أي ملصقات أو لافتات أو مواد دعائية، ومن ثم فإنه لم يعبر تعبيراً علنياً عن أي مصالح أو احتجاجات جماعية أو فردية أو مصالح أو احتجاجات أخرى. وقد نُظم حفل إحياء ذكرى الضحايا في منطقة حرجية نائية محجوبة عن مرأى الناظرين. وأشار صاحب البلاغ أيضاً إلى أنه حتى ولو كان قد شارك فعلاً في تجمع جماهيري غير مرخص له ("اعتصام")، فإن المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية تحظر انتهاك الإجراءات المعمول بها لتنظيم تجمع جماهيري أو "اعتصام" أو القيام به ولا تعاقب على مجرد

(١) حوالي ٢٠٠ يورو.

المشاركة في تجمع جماهيري من هذا القبيل. وقال، علاوة على ذلك، إن المسيحيين في بيلاروس كانوا، خلال الفترة نفسها، يحتفلون بعيد الموتى الواقع في فصل الخريف. فممارسة الطقوس والشعائر الدينية أمر لا يخضع لقوانين بيلاروس. وأخيراً، أشار صاحب البلاغ إلى أن حفل إحياء ذكرى الضحايا الذي شارك فيه كان بمثابة تجمع سلمي للمواطنين. وهو قد شارك في هذا الحفل لأنه كان يريد أن يعبر عن رأيه السلبي إزاء القمع السياسي، كما أن هذا الحفل لم يشكل تهديداً للأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وفضلاً عن ذلك، فإن السلطات، إذ أقدمت على توقيفه، قد حرمته من حقه في التجمع السلمي، وهو حق مكفول بموجب الدستور البيلاروسي وكذلك بموجب الالتزامات الدولية لبيلاروس.

٢-٦ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، رفضت محكمة فيتبسك الإقليمية دعوى الطعن التي رفعها صاحب البلاغ. وخلصت المحكمة إلى أن الأدلة المعروضة عليها تسمح لها بأن تقرر أن صاحب البلاغ قد شارك، مع أفراد آخرين، في اعتصام غير مرخص له يهدف إلى التعبير عن مصالح شخصية أو مصالح أخرى. ورأت المحكمة أن حفل إحياء الذكرى قد اتسم بطابع جماهيري حسبما ثبت من إفادات الشهود ومحتويات أشرطة الفيديو. وقد ظل المشاركون في الحفل في موقف السيارات وهم يرفعون أعلاماً لمدة طويلة على مرأى من الناظرين وبالتالي فقد خلصت المحكمة إلى أن الحفل الذي شارك فيه صاحب البلاغ قد نُظم على نحو يشكل انتهاكاً لمقتضيات المادة ٢ من قانون التجمعات الجماهيرية الذي يقتضي من المشاركين في حفل إحياء ذكرى الضحايا أن يطلبوا ترخيصاً من السلطات المختصة لتنظيم تجمع جماهيري. ورأت المحكمة أن محكمة مقاطعة فيتبسك قد وصفت أعمال صاحب البلاغ توصيفاً صحيحاً بموجب الجزء ٣ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية. وأشارت المحكمة إلى أن الغرامة التي فرضت على صاحب البلاغ كانت في حدود المبالغ المحددة بموجب القانون.

٢-٧ وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة العليا للنظر في الحكمين الصادرين عن محكمة مقاطعة فيتبسك ومحكمة فيتبسك الإقليمية في إطار إجراءات المراجعة القضائية. وكرر صاحب البلاغ، في طلبه، حججه السابقة التي عرضها في دعوى الطعن. وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، رفض نائب رئيس المحكمة العليا استئناف صاحب البلاغ. وقد أخذت المحكمة العليا في الحسبان أن صاحب البلاغ سبق أن فُرضت عليه عقوبة إدارية بموجب الجزء ١ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية حيث إنه سبق له أن شارك في اعتصامات غير مرخص لها. وأظهرت الأدلة أن صاحب البلاغ كان قد شارك في تجمع جماهيري غير مرخص له، كما أنه ظهر في شريط فيديو وهو يرفع علماً ملوناً بالأبيض - الأحمر - الأبيض معبراً بذلك عن مصالح معينة. ولذلك فقد خُصَّ نائب رئيس المحكمة العليا إلى أن المحكمتين الأدنى درجة كانتا محقتين في توصيفهما لأعمال صاحب البلاغ بموجب الجزء ٣ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية.

## الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن احتجازه من قبل الشرطة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ خلال حفل إحياء ذكرى الضحايا يشكل انتهاكاً لحقه في حرية التعبير المكفولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. وهو يزعم أيضاً أن المحكمة قد أخطأت في تعريف أفعاله على أنها مشاركة في تجمع جماهيري.

٣-٢ ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أن الغرض المنشود من حفل إحياء ذكرى الضحايا لم يكن قط تنظيم نشاط سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي، وبالتالي فإن المشاركين في الحفل لم يطلبوا من السلطات المختصة ترخيصاً لتنظيم تجمع جماهيري. فحفل إحياء الذكرى الذي شارك فيه كان بمثابة تجمع سلمي للمواطنين ولم تمس أعمال المشاركين فيه حقوق الآخرين وحرياتهم، كما أنها لم تضر بالملكات الفردية أو العامة. ويقول صاحب البلاغ إن السلطات لم تقدم أي وقائع تكشف عن حدوث أي إخلال بالأمن القومي أو النظام العام خلال الحفل، مما يؤكد طابعه السلمي. كما أن السلطات لم تقدم أي مستندات تثبت تعرض حياة الأفراد وصحتهم وأخلاقهم للخطر أو انتهاك حقوقهم وحرياتهم. ولذلك فإن صاحب البلاغ يعتبر أن الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً حقه في التجمع السلمي الذي تحميه المادة ٢١ من العهد.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ قدّمت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وهي تزعم أن الحجج التي قدمها صاحب البلاغ بشأن عدم مشروعية تحميله مسؤولية إدارية بموجب الجزء ٣ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية ليس لها أساس من الصحة. فبموجب المادة ٣٥ من الدستور، تكفل الدولة حرية التجمع وعقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات والمظاهرات والاعتصامات التي لا تمس النظام العام وحقوق المواطنين البيلاروسيين الآخرين؛ وينظم القانون الإجراءات المتعلقة بتنظيم هذه التظاهرات. وهذا القانون هو قانون التجمعات الجماهيرية الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي حدد الإجراءات الخاص بتهيئة ظروف إعمال الحقوق الدستورية للمواطنين وحرياتهم وحماية السلامة العامة والنظام العام خلال تنظيم هذه التظاهرات في الشوارع والساحات وغير ذلك من الأماكن العامة.

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لا ينفي مشاركته في تجمع جماهيري في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وهو تجمع وصفه بأنه سلمي هدفه إحياء ذكرى. وقد نُظم هذا التجمع في مكان يستخدم كمحطة للحافلات يقع على الطريق بين فيتبسك وليوزنو، حيث رُفعت أعلام ملونة بالأبيض - الأحمر - الأبيض كالعلم الذي كان يرفعه

صاحب البلاغ. وترفض الدولة الطرف رأي صاحب البلاغ بأن هذه الأعلام هي رمز للدولة واستقلالها، وتلاحظ أن هذه الألوان ليست رمزاً للدولة.

٤-٣ وتوضح الدولة الطرف أن المحكمة قد أصدرت قراراً يستند إلى أسس قوية باستنتاجها أن صاحب البلاغ قد شارك في اعتصام وفقاً للتعريف الوارد في إطار المادة ٢ من قانون التجمعات الجماهيرية. وهذا ما يؤكد عدد المشاركين في التجمع، واستخدامهم رموزاً لا صلة لها بالدولة، واعتزامهم نصب صلبان في موقع اختاروه هم بحرية. وخلال تلك الأحداث، أدلى المشاركون أيضاً بتصريحات شفوية. ولم يصدر عن السلطات أي ترخيص لتنظيم ذلك التجمع، كما أن الشرطة قد أخطرت المشاركين بذلك على النحو الواجب ودعتهم إلى إلغاء الحفل ولكن دون جدوى. ولذلك فإن المحكمة كانت محقة في استنتاجها أن صاحب البلاغ قد شارك في اعتصام غير مرخص له. وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ قد ارتكب هذه المخالفة قبل انقضاء سنة على ارتكابه لمخالفة مماثلة، فقد أصابت المحكمة إذ استنتجت أن أفعال صاحب البلاغ تنطوي على عناصر المخالفة المنصوص عليها في الجزء ٣ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية.

٤-٤ وتقول الدولة الطرف إنه لم يحدث أي خرق لقواعد القانون الدولي في هذه الحالة خلافاً لادعاءات صاحب البلاغ. فالتشريع البيلاوسي ينص على مبدأ المساواة أمام القانون، وتكفل الدولة حماية مواطنيها. وإذا أرادت مجموعة من المواطنين تنظيم تجمع جماهيري أو المشاركة فيه، فإن ذلك لا يجوز أن يمس حقوق الآخرين وحياتهم. وهذا هو الهدف أيضاً من الأحكام الواردة في قانون التجمعات الجماهيرية وفي الجزء ٣ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية.

٤-٥ وأخيراً، توضح الدولة الطرف أنه قد أُتيحت لصاحب البلاغ إمكانية تقديم دعوى استئناف، في إطار إجراءات المراجعة القضائية، إلى المحكمة العليا وإلى مكتب المدعي العام. وهي تلاحظ أن صاحب البلاغ قد اختار رفع هذه الدعوى أمام المحكمة العليا فقط وبالتالي فإنه لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وهو يلاحظ أن الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، بأن تُهيئ ما يلزم من الأوضاع القانونية والتشريعية لكي تكفل للأفراد الخاضعين لولايتها ممارسة حقوقهم. وتكفل المادة ٣٣ من الدستور لكل فرد حرية الفكر والمعتقد والتعبير عنهما بحرية. وعملاً بالمادة ٣٥ من الدستور، تكفل الدولة حرية تنظيم التجمعات والاجتماعات والمسيرات والمظاهرات والاعتصامات التي لا تخل بالقانون والنظام ولا تنتهك حقوق سائر مواطني بيلاروس. ويحدد القانون الإجراءات الخاصة بتنظيم الأحداث

المذكورة أعلاه. ويقول صاحب البلاغ إنه يمكن لمواطني بيلاروس ممارسة هذه الحقوق في أي ظرف من الظروف رهناً بالقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصون الأمن القومي أو السلامة العامة أو حفظ النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٢-٥ ويكرر صاحب البلاغ ما قدمه من حجج مفادها أنه لم يُتهم وقت احتجازه، ولا أمام المحكمة، بالإخلال بالأمن القومي أو السلامة العامة نتيجة للأعمال التي قام بها، كما أنه لم يُتهم بالإخلال بالنظام العام أو تهديد حياة الأفراد وصحتهم وأخلاقهم وانتهاك حقوقهم وحرياتهم. ويزعم صاحب البلاغ أن الغرامة التي فرضت عليه كانت مجرد مشاركته في "اعتصام" يُزعم أنه قد نُظم دون مراعاة إجراءات تنظيم التجمعات الجماهيرية.

٣-٥ ويذكر صاحب البلاغ بأن المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية لا تحظر مجرد المشاركة في تجمع جماهيري. ويضيف قائلاً إنه لم يثبت لدى احتجازه وأمام المحكمة أنه نظم أو قاد حفل إحياء الذكرى. ولذلك ما كان ينبغي إبعاده من مكان إحياء الذكرى وفرض عقوبة إدارية عليه لمجرد مشاركته في التجمع. ويقول صاحب البلاغ إن سلطات الدولة الطرف قد حرمته من حقه في التجمع السلمي بإبعاده عن مكان إحياء الذكرى، وإن ما يُثبت طابع التجمع السلمي هو أن الهدف منه كان تكريم ضحايا القمع الستاليني، بدليل أنه لم يتم الاعتراض عليه لا من جانب أفراد الشرطة الذين احتجزوه ولا من جانب محاكم الدولة الطرف التي نظرت في قضيته، ولا في الملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف إلى اللجنة.

٤-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف، إذ فضّت حفل إحياء الذكرى، قد حرمته أيضاً من حقه في حرية التعبير. فهو، بمشاركته في التجمع، إنما عبّر عن رأيه في القمع السياسي الذي حدث في الماضي. ويضيف قائلاً إنه اختار عمداً هذه الطريقة للتعبير عن رأيه لأنها لا تشكل تهديداً للأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو لحقوق الآخرين وحرياتهم. وهو يقر بأنه كان يحمل علماً ملوناً بالأبيض - الأحمر - الأبيض - وهو العلم الوطني للدولة الطرف من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٤ ويُعترف به حالياً باعتباره علماً وطنياً تاريخياً - ولكنه يوضح أنه لم يُعترف قط بأن هذا العلم يشكل رمزاً محظوراً. ولذلك فإن صاحب البلاغ يؤكد أن حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد قد انتهكت.

٥-٥ وفيما يتعلق باللجوء إلى مكتب المدعي العام في إطار إجراءات المراجعة القضائية، يوضح صاحب البلاغ أن الطريقة الشكلية التي تناولت بها المحكمة العليا استئنافه المقدم في إطار إجراءات المراجعة القضائية قد دفعته إلى الاعتقاد بأن إجراءات المراجعة هذه لا تشكل سبيل انتصاف فعالاً.

### ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ تُذكر الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، بأن محكمة مقاطعة فيتبسك قد خلصت إلى أن صاحب البلاغ مذنب بموجب الجزء ١ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية ومن ثم فقد فرضت عليه غرامة. وتكرر الدولة الطرف سرد الأسباب التي جعلتها تعتبر أن قرار المحكمة قد استند إلى أسس قوية.

٦-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد تنص على أن لكل شخص الحق في حرية التعبير، وأن المادة ٢١ من العهد تكفل الحق في التجمع السلمي. ومع ذلك فإن العهد يجيز فرض قيود معينة على هذه الحقوق. وقد نفذت الدولة الطرف تلك الأحكام من العهد، بوسائل منها إدماجها في قانونها الوطني وفي دستورها، وبخاصة المادتان ٣٣ و ٣٥. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٢٣ من الدستور تسمح بفرض قيود على الحقوق والحريات الشخصية ولكنها تحصر هذه القيود في حالات يحددها القانون لصون الأمن القومي والنظام العام وحماية الأخلاق العامة وصحة السكان فضلاً عن حقوق الآخرين وحرياتهم. ويدل تحليل المادة ٣٥ من الدستور على أن الحق في حرية تنظيم التجمعات الجماهيرية هو حق معلن ولكن الدستور ينص أيضاً على إجراءات تشريعية لتنظيم هذه التجمعات. وفي الوقت الحاضر، يحدد قانون التجمعات الجماهيرية الصادر في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إجراءات تنظيم وإقامة التجمعات والاجتماعات والمسيرات والمظاهرات والاعتصامات. وينص هذا القانون على نظام للحصول على تراخيص - وليس لتقديم إخطارات - من أجل تنظيم التجمعات الجماهيرية. ولا يجوز فرض قيود على تنظيم التجمعات الجماهيرية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون من أجل صون الأمن القومي والنظام العام وبخاصة بموجب المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية والمادة ٨ من قانون التجمعات الجماهيرية.

٦-٣ وتصف الدولة الطرف كذلك الحجج التي قدمها صاحب البلاغ بشأن عدم فعالية إجراءات المراجعة القضائية في إطار دعاوى المخالفات الإدارية بأنها حجج تعبر عن رأي شخصي لا يتطابق مع الواقع، فهي لا تستند إلى أي وقائع أو أمثلة ملموسة، بل إنها حجج لا صلة لها بالأسس الموضوعية للقضية المطروحة. وتوضح الدولة الطرف أنه بموجب المادة ١٢-١ من قانون التنفيذ الإجرائي المتعلق بالمخالفات الإدارية، يمكن الطعن في أي حكم يتعلق بمخالفة إدارية، ويمكن أن يقدم هذا الطعن الفرد المدعى عليه أو الطرف المتضرر أو ممثلهما أو محاميهما، بينما يمكن لهيئة الادعاء الاعتراض على هذه الأحكام. كما يمكن إعادة النظر في الأحكام النافذة قانوناً بناءً على مذكرة اعتراض من هيئة الادعاء. ففي عام ٢٠٠٨، تلقى مكتب المدعي العام ٧٣٩ ٢ شكوى فيما يتعلق بأحكام صدرت في دعاوى مخالفات إدارية، وصدرت في ٤٢٢ شكوى منها قرارات لصالح مقدميها. وفي عام ٢٠٠٨ أيضاً، وبناءً على مذكرات اعتراض من قبل مكتب المدعي العام، ألغت

المحكمة العليا أو عدلت ١٤٦ حكماً تتعلق بدعاوى مخالفات إدارية بعد أن كان قد بدأ نفاذها. وتدل هذه الأرقام على أن نظام المراجعة القضائية هو نظام فعال، حيث تجري سنوياً إعادة النظر في عدد كبير من دعاوى المخالفات الإدارية بالاستناد إلى مذكرات الاعتراض من قبل هيئة الادعاء.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الدعوى مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اعترضت على مقبولية البلاغ لأن صاحب البلاغ لم يطلب من مكتب المدعي العام إعادة النظر في دعوى المخالفة الإدارية في إطار إجراءات المراجعة القضائية وبالتالي فهي ترى أن البلاغ ينبغي أن يعتبر غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية حسبما تقتضيه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أيضاً الإحصاءات التي قدمت لإثبات أن إجراء المراجعة القضائي كان إجراءً فعالاً في عدد من الحالات (انظر الفقرة ٦-٣ أعلاه). غير أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تبين ما إذا كان هذا الإجراء قد طُبّق بنجاح في حالات تتعلق بحرية التعبير أو بالحق في التجمع السلمي، وإذا كان الأمر كذلك فإن الدولة الطرف لم تبين عدد تلك الحالات. وتذكر اللجنة باجتهادها السابقة التي اعتبرت فيها أن هذا النوع من إجراءات مراجعة قرارات المحاكم التي أصبحت نافذة قانوناً لا يشكل سبيل انتصاف يتعين استنفاده لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(٢)</sup>. وعلى ضوء ذلك، تعتبر اللجنة أن مقتضيات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها، في هذه الحالة، من النظر في هذا البلاغ.

(٢) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٥، أوليشكييفيتش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٤، شيميلين ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١٤، ب. ل. ضد بيلاروس، قرار إعلان عدم المقبولية، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٢.

٧-٤ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد مدعومة بأدلة كافية لأغراض المقبولة، وتعلن أن هذه الادعاءات مقبولة وتشرع من ثم في النظر في أسسها الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحها لها الطرفان وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف، بقيامها في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بغض حفل إحياء ذكرى ضحايا حملات القمع التي حدثت في العهد الستاليني في روسيا السوفياتية، قد انتهكت حقه في حرية التعبير المكفول بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد وذلك بإبعاده عن مكان إحياء الذكرى ثم فرض غرامة عليه قدرها ٦٢٠.٠٠٠ روبل بيلاروسي لأنه عبّر علناً عن مصالحه الشخصية ومصالح آخرين خلال "الاعتصام" غير المرخص له. وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد حُمِّل المسؤولية الإدارية بموجب الجزء ٣ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية لأنه شارك في اعتصام غير مرخص له بعد أن كان قد حُكِم عليه سابقاً في مناسبة أخرى لإخلاله بقانون تنظيم التجمعات الجماهيرية.

٨-٣ والمسألة الأولى المعروضة على اللجنة هي تحديد ما إذا كان تطبيق الجزء ٣ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية على قضية صاحب البلاغ، مما أدى إلى إنهاء حفل إحياء ذكرى الضحايا ثم فرض الغرامة عليه، يشكل أم لا تقييداً لحق صاحب البلاغ في حرية التعبير. بمعناه الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وتلاحظ اللجنة أن الجزء ٣ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية ينص على المسؤولية الإدارية عن الإخلال بالإجراءات المعمول بها لتنظيم تجمع جماهيري أو القيام به. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، إذ فرضت "إجراء لتنظيم التجمعات الجماهيرية"، قد فرضت بالفعل قيوداً على حرية نقل المعلومات المكفولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد<sup>(٣)</sup>.

٨-٤ وبالتالي فإن المسألة الثانية هي تحديد ما إذا كانت تلك القيود مبررة في هذه القضية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، أي ما إذا كان منصوصاً عليها في القانون وضرورية (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ و(ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. وتذكر اللجنة بأن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النماء الكامل للفرد وعنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع، وأنهما يشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية<sup>(٤)</sup>، ولذلك يجب أن تكون أية

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٠، لبتزفيتش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٨-١.

(٤) انظر التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ١٩: حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٢.

قيود تُفرض على ممارستهما متوافقة مع المعيارين الصارمين المتمثلين في مبدأي الضرورة والتناسب وألا يكون تطبيقهما إلا "للأغراض التي وضعت من أجلها، كما أنها يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه"<sup>(٥)</sup>.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد احتجت في هذه القضية بأن أحكام قانون التجمعات الجماهيرية تهدف إلى تحديد الشروط التي تسمح للمواطنين بممارسة حقوقهم وحرياتهم الدستورية وحماية السلامة العامة والنظام العام أثناء هذه التجمعات الجماهيرية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ قد احتج بأن المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية لا تنطبق عليه لأنها لا تنص على المسؤولية الإدارية لمجرد المشاركة في تجمع جماهيري. وعلاوة على ذلك، لم يطلب المشاركون في حفل إحياء ذكرى الضحايا الذي نُظم في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الحصول على ترخيص من السلطات المختصة لتنظيم تجمع جماهيري لأن تنظيم حفل إحياء الذكرى لا يخضع لقوانين بيلاروس. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يتفقان في الرأي حول ما إذا كان حفل إحياء الذكرى المشار إليه يشكل "تجمعاً جماهيرياً" يخضع "لإجراءات تنظيم التجمعات الجماهيرية" التي ينص عليها قانون التجمعات الجماهيرية، وما إذا كانت المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية تحظر مجرد المشاركة في تجمع جماهيري.

٨-٦ وحتى بافتراض جواز فرض العقوبة على صاحب البلاغ بموجب القانون الوطني، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي حجة تبرر ضرورة فرضها تحقيقاً لأحد الأغراض المشروعة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، كما أنها لم تقدم أي حجة تبين المخاطر التي قد تنشأ عن تعبير صاحب البلاغ العلني عن موقفه السليبي من القمع الستاليني في روسيا السوفياتية. وتخلص اللجنة إلى أنه ما لم تقدم الدولة الطرف تفسيرات ذات صلة، فلا يمكن اعتبار القيود المفروضة على ممارسة صاحب البلاغ لحقه في حرية التعبير قيوداً ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. وعليه، تستنتج اللجنة أن حقوق صاحب البلاغ التي تكفلها الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتهكت في هذه القضية.

٨-٧ وتلاحظ اللجنة كذلك أن ادعاء صاحب البلاغ أن حقه في حرية التجمع بموجب المادة ٢١ من العهد قد انتهك لأنه مُنع تعسفاً من تنظيم تجمع سلمي. وفي هذا السياق، تُذكر اللجنة بأن الحقوق والحريات المبينة في المادة ٢١ من العهد ليست مطلقة بل يمكن أن تخضع لقيود في بعض الحالات. وتنص الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد على عدم جواز فرض أي قيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي إلا تلك التي (١) تفرض طبقاً للقانون و(٢) تكون

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصون الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم<sup>(٦)</sup>.

٨-٨ ويجب على اللجنة، في هذه القضية، أن تبحث ما إذا كانت القيود المفروضة على حق صاحب البلاغ في حرية التجمع مبررة بموجب أي من المعايير المحددة في الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد. وتلاحظ اللجنة ما أكدته الدولة الطرف من أن القيود المفروضة تتماشى مع القانون، غير أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات تبين كيف أن حفل إحياء ذكرى ضحايا القمع الستاليني قد أخل في الواقع بمصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم على النحو المحدد في المادة ٢١ من العهد. وبناءً على ذلك، تستنتج اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً في هذه القضية حق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢١ من العهد.

٩- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك بيلاروس للفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد.

١٠- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك دفع قيمة الغرامة بسعر الصرف الجاري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وأي تكاليف قانونية يكون قد تحملها، فضلاً عن دفع تعويض له. كما أن على الدولة الطرف التزاماً بأن تتخذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت بمقتضى المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن تتيح لهم سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ. ويطلب من الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة وتعممها على نطاق واسع في الدولة الطرف باللغتين البيلاروسية والروسية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(٦) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ١٧٧٢/٢٠٠٨، بيلاروس ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ١١-٧؛ والبلاغ رقم ١٦٠٤/٢٠٠٧، زالسكايا ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١٠-٦.

حاء- البلاغ رقم ١٨٣١/٢٠٠٨، العربي ضد الجزائر  
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)\*

المقدم من: جلوس العربي (تمثله منظمة ترايل - الرابطة

السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب)

الشخص المدعى أنه الضحية: جيلالي العربي (والد صاحب البلاغ) وصاحب  
البلاغ نفسه

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم  
الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: الاختفاء القسري

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة، وحظر التعذيب وغيره من ضروب  
المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وحق الفرد في الحرية  
وفي أمنه الشخصي، واحترام الكرامة البشرية  
الأصيلة، والاعتراف بالشخصية القانونية للفرد والحق  
في سبل انتصاف فعالة، والتدخل غير القانوني في  
شؤون الأسرة

مواد العهد: المواد ٢ (الفقرة ٣)، و٦ (الفقرة ١)، و٧، و٩  
(الفقرات من ١ إلى ٤)، و١٠ (الفقرة ١)، و١٦.

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٥ (الفقرة ٢(ب))

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣،

\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيدة  
كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد  
فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيد جيرالد ل. نومان،  
والسير نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفوي، والسيدة  
أنيا سييرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فارديلا شفيلي، والسيدة مارغو واترفال.  
وعملًا بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي، لم يشارك عضو اللجنة السيد لزهاري بوزيد في النظر في هذا البلاغ.  
ويُرفق بهذه الآراء نص رأي فردي للسيد سالفوي السيد رودريغيس - ريسيا.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٣١/٢٠٠٨، المقدم من جللول العربي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،  
تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

- ١-١ صاحب البلاغ هو جللول العربي، وهو مواطن جزائري مولود في عام ١٩٧٥. وهو يدعي أن والده جيلالي العربي كان ضحية لانتهاك الجزائر لحقوقه بموجب المواد ٢ (الفقرة ٣)، ٦ (الفقرة ١)، ٧، و ٩ (الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤)، و ١٠ (الفقرة ١) و ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويعتبر صاحب البلاغ نفسه ضحية لانتهاكات الجزائر لحقوقه بموجب المادتين ٢ (الفقرة ٣) و ٧ من العهد. ويمثله محام.
- ١-٢ وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف وفقاً للمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، وعن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، ألا تتخذ أي تدبير من شأنه أن يعوق ممارسة صاحب البلاغ وأسرته حقوقهم في تقديم شكوى فردية إلى اللجنة. ووفقاً لذلك، طُلب إلى الدولة الطرف عدم التذرع بتشريعاتها الوطنية، وعلى وجه التحديد القانون رقم ٠٦-٠١ بشأن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، لاتخاذ تدابير ضد صاحب البلاغ وأفراد أسرته.
- ١-٣ وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم النظر في مقبولية البلاغ. بمعزل عن أسسه الموضوعية.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

- ١-٢ في وقت متأخر من صبيحة يوم ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، كان جيلالي العربي ذاهباً للتسوق مع أحد العمال في سيارة أجرة إلى قرية مشرع الصفا، التي تقع على بعد نحو تسعة كيلومترات من مزرعته. وكان في مدخل القرية حاجز تفتيش تابع للدرك. واقتيد جيلالي العربي، بعد التثبت من وثائق هويته، إلى مقر لواء الدرك. ويوضح صاحب البلاغ أن أحد معارف عائلة العربي حضر عملية التوقيف هذه.
- ٢-٢ وتوجه جدّ صاحب البلاغ لأبيه، حال علمه بهذا التوقيف، إلى مشرع الصفا، مصحوباً باثنين من أبنائه وبمخفيه (صاحب البلاغ). ورفض أفراد الدرك إبلاغه بأسباب توقيف ابنه، ولم يسمحوا له برؤيته رغم طلباته المتكررة. لكنهم قبلوا مع ذلك تسليم الموقوف ما حُمل إليه من طعام وسجائر.

٢-٣ وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، أخير أفراد الدرك ذاهم أفراد العائلة الذين حضروا لزيارة جيلالي العربي بنقل هذا الأخير إلى مركز الدرك بملاكو. فما كان من والد جيلالي العربي وابنيه الآخرين وصاحب البلاغ إلا أن توجهوا إلى ملاكو حيث تمكنوا من رؤية المحتجز. واشتكى جيلالي العربي، الذي بدت عليه أمارات التعرض لمعاملة شديدة وآثار ضرب بارزة على الوجه، خضوعه للتعذيب في مركز لواء مشرع الصفا، لكنه كان مضطراً، بحضور حراسه، إلى أن يضيف أنه يلقي معاملة حسنة منذ نقله. وقال أيضاً إن أقواله دوت في محضر، وإنه طلب المثول أمام قاض، وإن أفراد الدرك أكدوا له نية الشروع في إجراءات قانونية تخصه وإحالاته إلى النيابة في أقرب وقت ممكن. وبالفعل مثل جيلالي العربي أمام النيابة العامة لمحكمة تيارت في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بعد أن ظل موقوفاً لمدة ١٣ يوماً. ولقد رآه أشخاص كثيرون في ذلك اليوم على متن السيارة التي كانت تنقله إلى محكمة تيارت. وأعيد في اليوم ذاته إلى مركز الدرك ذاته. وسُمح لأقاربه بزيارته في الأيام التالية. فأخبرهم أنه انتظر ساعات أمام مكتب النائب العام ولم يمثل أمام القاضي، الذي يقال إنه أمر أفراد الدرك "بإعادته".

٢-٤ واستمر احتجازه في ملاكو إلى غاية ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وفي ١٤ حزيران/يونيه، عاد والده حاملاً إليه طعاماً، فرفض أفراد الدرك استلامه، وشرحوا له أن ابنه "قد نقل". ولم تتلق عائلته أخباراً عنه منذ ذلك اليوم.

٢-٥ ولم يكف والد جيلالي العربي وأقاربه قط عن البحث عنه ومحاولة العثور عليه. فقد بحث الوالد في ألوية الدرك والثكنات العسكرية في المنطقة، وفي مشرع الصفا حيث احتجز ابنه أول مرة، وفي تيارت وكذلك في فرنده التي علم أن الكثيرين من المحتجزين موجودون فيها. وذهب والد جيلالي العربي، بعد أن تقطعت به السبل، إلى مقر الدائرة العسكرية، حيث نصحوه بالاستعلام لدى السجن العسكري في قاعدة المرسى الكبير، الذي تردد عليه ثلاث مرات في صيف وخريف عام ١٩٩٤. وذهب إلى محكمة تيارت، حيث استقبله هو ووالدة صاحب البلاغ النائب العام، بعد إجراءات مطولة، واستلم منه شكوى مكتوبة.

٢-٦ وتردد جد صاحب البلاغ على هذا القاضي بعد ذلك مرات عديدة أثناء عام ١٩٩٥. غير أنه لم يُستمع لأقواله في إطار تحقيق جنائي، شأنه في ذلك شأن والدة صاحب البلاغ وجميع الشهود الذين ذكرهم والذين كانوا على علم بالوقائع. والواقع أن نيابة تيارت لم تجر، في أي مرحلة من مراحل القضية تحقيقاً ولم تقدم توضيحات بشأن مصير المختفي.

٢-٧ وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، كتب جد صاحب البلاغ إلى منظمات غير حكومية وإلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان للإبلاغ باختفاء ابنه والتماس تدخل.

٢-٨ وبعد وفاة الجد في عام ١٩٩٨، واصل صاحب البلاغ ووالدته بذل الجهود في سبيل العثور على جيلالي العربي. وقد ذهبوا مرات عديدة إلى محكمة تيارت محاولين معرفة ما أفضت

إليه شكاواهما المتعددة؛ واضطرا بعد أشهر إلى وقف كل المحاولات بسبب رفض النائب العام استقباليهما وإعطاءهما أية معلومات، وكذلك خوفاً من أعمال الانتقام.

٢-٩ وفي عام ٢٠٠٤، كتب صاحب البلاغ مجدداً إلى السلطات مستعلماً عن مصير أبيه. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، كتب إلى مدير الأمن وإلى والي ولاية تيارت، وإلى رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وإلى رئيس الجمهورية. ولم يتلق أي رد قط. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، كتب رسالة إلى رئيس الجمهورية والنائب العام لمحكمة تيارت ذكر فيها بما سبق أن اتخذته من إجراءات متعددة. وفي رسالة مضمونة الوصول، ذكر وكيل الجمهورية في محكمة تيارت أيضاً بالشكاوى المتعددة التي قدمها والد المختفي ووالدة صاحب البلاغ على مدى الأعوام الماضية والتي لم يتجاوب معها النائب العام قط، شأنها في ذلك شأن جميع إجراءاته الأخيرة.

٢-١٠ ويدعي صاحب البلاغ أنه يتعذر عليه اللجوء إلى هيئة قضائية بعد صدور الأمر رقم ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والمتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي اعتمد بموجب استفتاء في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والذي يحظر اتخاذ أي إجراءات قانونية في حق أفراد قوات الدفاع والأمن الجزائريين في إطار الأحداث التي وقعت في الفترة ما بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٨. ويدفع صاحب البلاغ بأنه لم يعد ملزماً، لأغراض مقبولة هذا البلاغ أمام اللجنة، بمواصلة الإجراءات والتدابير على الصعيد المحلي، والتعرض من ثم لخطر الملاحقة جنائياً، ما دامت جميع سبل الانتصاف المحلية باءت بالفشل ولم تجد نفعاً وما دام أقارب جيلالي العربي قد باتوا محرومين قانوناً من حقهم في اللجوء إلى العدالة.

### الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن والده كان ضحية اختفاء. ويرى أن احتمال العثور على والده حياً أصبح ضئيلاً جداً بعد مرور ١٤ سنة على اختفائه من لواء الدرك الوطني بملاكو. ومن المرجح، بالنظر إلى غيابه الممتد وظروف توقيفه وسياقه، أن يكون قد توفي أثناء احتجازه. إذ ينطوي الاحتجاز السري على خطر كبير لانتهاك الحق في الحياة. ويشكل هذا الخطر على حياة الضحية انتهاكاً للمادة ٦، بما أن الدولة قد أحلت بواجبها المتمثل في حماية الحق الأساسي في الحياة، وهو ما يشكل كذلك إخلالاً بالالتزامات الإيجابية للدولة بموجب المادة ٦ من العهد. وهكذا يدفع صاحب البلاغ بأن والده كان ضحية انتهاك للمادة ٦ وللفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٢ وقد أكد والد صاحب البلاغ لأبيه (جد صاحب البلاغ) أنه خضع للتعذيب في مقر لواء الدرك بمشروع الصفا حيث احتُجز بعد توقيفه. وقد بدت على وجهه بالفعل آثار ضرب واضحة. وعلاوة على ذلك، أكدت اللجنة في اجتهادات سابقة أن مجرد التعرض للاختفاء القسري يشكل في حد ذاته معاملة لا إنسانية أو مهينة. ويشكل القلق والمعاناة الناجمين عن

الاحتجاز لفترة غير محددة ودون الاتصال بالأسرة أو العالم الخارجي انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٣-٣ وأوقف والد صاحب البلاغ ضباط بالزي الرسمي للدرك، من دون أمر قضائي، ولم يعلموه بأسباب توقيفه، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من العهد. واقتيد إلى مقر محكمة تيارت بعد مرور ١٣ يوماً على احتجازه، وهي فترة تتجاوز المدة القانونية المحددة في ١٢ يوماً. غير أنه لم يمثل قط أمام السلطة المخولة قانوناً لأداء مهام قضائية، أي النائب العام لمحكمة تيارت، في هذه القضية تحديداً، وهو ما ينتهك الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وكونه ضحية اختفاء قسري، فقد تعذر عليه أن يطعن في مشروعية احتجازه بنفسه أو أن يطلب إلى قاض أن يفرج عنه أو حتى أن يكلف طرفاً ثالثاً في حالة سراح بالدفاع عنه؛ ويشكل ذلك انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ٩.

٣-٤ وإذا ثبت انتهاك حقوق الضحية بموجب المادة ٧ من العهد، بات من المستحيل القول إنه تمتع بالحماية المكفولة له في الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٥ ولأن والد صاحب البلاغ ضحية لاحتجاز غير معترف به، فقد جُرد من صفة الشخص، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

٣-٦ ولأن جيلالي العربي ضحية لاختفاء قسري، فقد تعذر عليه ممارسة حقه في الطعن في شرعية احتجازه، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وقد استنفد أقاربه جميع السبل القانونية لمعرفة حقيقة ما حل به، لكن إجراءاتهم لم تلق أي تجاوب.

٣-٧ وفيما يتعلق بصاحب البلاغ نفسه وبأفراد عائلته، فإن الاختفاء يشكل محنة مدمرة وأليمة وعصيبة ما داموا يجهلون تماماً ما حل بجيلالي العربي، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٧<sup>(١)</sup> والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

### ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ

٤-١ في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ و ١٠ بلاغات أخرى مقدمة إلى اللجنة، في "مذكرة بشأن عدم مقبولية البلاغات المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتصل بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية". وترى الدولة الطرف أن هذه البلاغات، التي تحمل المسؤولية لموظفين عموميين أو أشخاص آخرين يتصرفون تحت

(١) في هذا السياق، يشير صاحب البلاغ، على سبيل المثال إلى البلاغ رقم ١٠٧/١٩٨١، *المليد ضد أوروغواي*، آراء معتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣؛ والبلاغ رقم ٩٩٢/٢٠٠١، *بوسروال ضد الجزائر*، آراء معتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٨؛ والبلاغ رقم ٩٥٠/٢٠٠٠، *سارما ضد سري لانكا*، آراء معتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥؛ والبلاغ رقم ٨٨٦/١٩٩٩، *شيدكو ضد بيلاروس*، آراء معتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٢، والملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري الثاني المقدم من الجزائري (CCPR/C/79/Add.95)، المعتمدة في ١٩٩٨، الفقرة ١٠.

إمرة السلطات العامة فيما حدث من حالات الاختفاء القسري أثناء الفترة موضوع البلاغ، أي ما بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٨، يجب معالجتها في الإطار الأشمل للحالة الاجتماعية السياسية وللظروف الأمنية التي كانت سائدة في البلد في فترة كانت فيها السلطات تكافح الإرهاب الساعي إلى "انهيار الدولة الجمهورية". وفي هذا السياق، ووفقاً للدستور (المادتان ٨٧ و ٩١)، نُفذت تدابير احترازية، وأبلغت الحكومة الجزائرية الأمانة العامة للأمم المتحدة بإعلانها حالة الطوارئ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد.

٤-٢ وكان على الحكومة في أثناء تلك الفترة أن تكافح جماعات غير منظمة. فنتج عن ذلك بعض الالتباس في الكيفية التي نُفذت بها عمليات عديدة في صفوف السكان المدنيين، الذين كان يصعب عليهم أن يميزوا بين عمليات الجماعات الإرهابية وعمليات قوات الأمن، التي نسب إليها المدنيون في أحيان كثيرة حالات الاختفاء القسري. لذا، ترى الدولة الطرف أن حالات الاختفاء القسري تعزى إلى مصادر متعددة لكنها لا يمكن أن تُعزى إلى الحكومة. واستناداً إلى البيانات الموثقة من عدة مصادر مستقلة، وبخاصة الصحافة ومنظمات حقوق الإنسان، يشير المفهوم العام للشخص المختفي في الجزائر في أثناء الفترة موضوع البلاغ إلى ستة أنواع من الحالات المختلفة لا تتحمل الدولة المسؤولية في أي منها. ويتعلق النوع الأول من الحالات بالأشخاص الذين أبلغ أقاربهم عن اختفائهم، في حين أنهم قرروا من تلقاء أنفسهم الاختفاء عن الأنظار للانضمام إلى الجماعات المسلحة وطلبوا من أسرهم أن تعلن أن دوائر الأمن اعتقلتهم "للتضليل" وتجنّب "مضايقات" الشرطة. ويتعلق النوع الثاني بالأشخاص الذين أُبلغ عن اختفائهم بعد اعتقالهم من قبل دوائر الأمن لكنهم انتهزوا فرصة الإفراج عنهم للتواري عن الأنظار. ويتعلق النوع الثالث بحالة الأشخاص المفقودين الذين اختطفهم جماعات مسلحة لا تُعرف هويتها أو انتحلت صفة أفراد الشرطة أو الجيش بارتداء زيهم أو استخدام وثائق هويتهم، فاعتُبر خطأً أنها تابعة للقوات المسلحة أو لدوائر الأمن. ويتعلق النوع الرابع بالأشخاص الذين تبحت عنهم أسرهم بعد أن قرروا من تلقاء أنفسهم هجر أسرهم، وأحياناً حتى مغادرة البلد للهروب من المشاكل الشخصية أو الخلافات العائلية. أما النوع الخامس، فيتعلق بأشخاص أبلغت أسرهم عن اختفائهم وهم في واقع الأمر إرهابيون مطلوبون أو قُتلوا ودُفِنوا في الأدغال في أعقاب الاقتال بين الفصائل أو مشاجرات عقائدية أو صراعات على غنائم الحرب بين جماعات مسلحة متنافسة. وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى نوع سادس يتعلق بأشخاص مفقودين لكنهم يعيشون إما في إقليم البلد أو خارجه بهويات مزوّرة حصلوا عليها عن طريق شبكة لتزوير الوثائق.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن تنوع وتعقيد الحالات التي يغطيها المفهوم العام للاختفاء هو الذي دفع المشرّع الجزائري، بعد الاستفتاء الشعبي على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، إلى أن يوصي بمعالجة مسألة المفقودين في إطار شامل بالتكفل بجميع الأشخاص المفقودين في سياق "المأساة الوطنية"، ومساندة جميع الضحايا حتى يتسنى لهم التغلب على مخنهم، ومنح جميع ضحايا الاختفاء وذويهم الحق في الجبر. وتشير الإحصاءات التي أعدها

دوائر وزارة الداخلية إلى الإعلان عن ٨٠٢٣ حالة اختفاء، وبحث ٦٧٧٤ ملفاً، وقبول منح تعويضات في ٥٧٠٤ حالات، ورفض ٩٣٤ ملفاً، بينما يجري النظر حالياً في ١٣٦ ملفاً. ودفعت تعويضات بلغ مجموعها ٣٩٠ ٤٥٩ ٣٧١ ديناراً جزائرياً لجميع الضحايا المعنيين إضافة إلى مبلغ ٦٨٣ ٨٢٤ ٣٢٠ ديناراً في شكل معاشات شهرية.

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن سبل الانتصاف المحلية لم تستند كلها. وتشدد على أهمية التمييز بين المساعي البسيطة المبذولة لدى السلطات السياسية أو الإدارية وسُبل الانتصاف غير القضائية أمام الهيئات الاستشارية أو هيئات الوساطة، والطعون القضائية أمام مختلف الهيئات القضائية المختصة. وتلاحظ الدولة الطرف أن إفادات أصحاب البلاغات<sup>(٢)</sup> تبين أنهم وجَّهوا رسائل إلى سلطات سياسية أو إدارية، وقدموا التماسات إلى هيئات استشارية أو هيئات وساطة وأرسلوا عرائض إلى ممثلين للنيابة العامة (نواب عامون أو وكلاء الجمهورية) دون اللجوء إلى الطعن القضائي. بمعناه الدقيق ومتابعته حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. ومن بين هذه السلطات جميعها، لا يحق قانوناً سوى لممثلي النيابة العامة فتح تحقيق أولي وعرض المسألة على قاضي التحقيق. وفي النظام القضائي الجزائري، يكون وكيل الجمهورية هو المختص في تلقي الشكاوى ويقوم، بحسب الاقتضاء، بتحريك الدعوى العامة. وتوخياً لحماية حقوق الضحية أو أصحاب الحق، يُجيز قانون الإجراءات الجنائية لهؤلاء الأشخاص تقديم شكوى والادعاء بالحق المدني أمام قاضي التحقيق مباشرة. وفي هذه الحالة، تكون الضحية، وليس النائب العام، هي التي تحرك الدعوى العامة بعرض الحالة على قاضي التحقيق. وسبيل الانتصاف هذا المشار إليه في المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية لم يُستخدم رغم أنه كان كفيلاً بأن يتيح للضحية إمكانية تحريك الدعوى العامة وإلزام قاضي التحقيق بإجراء التحقيق، حتى لو كانت النيابة العامة قد قررت خلاف ذلك.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف، علاوة على ذلك، ما ذهب إليه صاحب البلاغ من أنه نتيجة لاعتماد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية عن طريق الاستفتاء وسن النصوص الخاصة بتطبيقه، وبخاصة المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١، لم يعد من الممكن اعتبار أنه توجد في الجزائر سبل انتصاف محلية فعالة ومجدية ومتاحة لأسر ضحايا الاختفاء. وعلى هذا الأساس، ظنَّ صاحب البلاغ أنه في حِلٍّ من واجب اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة بسبب حكمه المسبق على موقف هذه الهيئات وتقديرها في تطبيق هذا الأمر. لكن الدولة ترى أنه لا يجوز لصاحب البلاغ التذرع بهذا الأمر ونصوص تطبيقه لتبرئة نفسه من المسؤولية عن عدم مباشرة الإجراءات القضائية المتاحة له. وتذكر الدولة الطرف باجتهادات اللجنة التي ذهبت فيها إلى

(٢) بما أن الدولة الطرف قدمت رداً شاملاً على ١١ بلاغاً مختلفاً، فإنها تشير في مذكرتها إلى "أصحاب البلاغات". ويشمل ذلك حالة صاحب هذا البلاغ.

أن "اعتقاد شخص ما عدم جدوى سبيل للانتصاف أو افتراض ذلك من تلقاء نفسه لا يُعفيه من استنفاد سبل الانتصاف المحلية جميعها"<sup>(٣)</sup>.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف بعد ذلك طبيعة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والأسس التي يستند إليها ومضمونه ونصوص تطبيقه. وتشير إلى أنه بموجب مبدأ عدم قابلية السلم للتصرف فيه، الذي أصبح حقاً دولياً في السلم، ينبغي للجنة أن تساند هذا السلم وتعززه وتشجع على المصالحة الوطنية حتى تتمكن الدول التي تعاني أزمات داخلية من تعزيز قدراتها. وفي سياق هذا المسعى إلى تحقيق المصالحة الوطنية، اعتمدت الدولة الطرف هذا الميثاق الذي ينص الأمر التطبيقي الخاص به على تدابير قانونية تستوجب انقضاء الدعوى العمومية واستبدال العقوبات أو تخفيضها بالنسبة إلى كل شخص أُدين بأعمال إرهابية أو استفاد من الأحكام المتعلقة باستعادة الوثام المدني، فيما عدا الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب المجازر الجماعية أو أفعال الاغتصاب أو التفجيرات في الأماكن العمومية. وينص هذا الأمر أيضاً على إجراء رفع دعوى لاستصدار حكم قضائي بالوفاة يمنح ذوي الحقوق من ضحايا "المأساة الوطنية" الحق في التعويض. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت تدابير اجتماعية اقتصادية مثل المساعدات المقدمة لاستفادة كل من تنطبق عليه صفة ضحية "المأساة الوطنية" من إعادة الإدماج في الحياة المهنية أو التعويض. وأخيراً، ينص الأمر على تدابير سياسية مثل منع ممارسة النشاط السياسي على كل شخص ساهم في "المأساة الوطنية" باستغلال الدين في فترة سابقة. وينص الأمر على عدم جواز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوات الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع مكوناتها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية.

٤-٧ وأشارت الدولة الطرف إلى أنه بالإضافة إلى إنشاء صناديق لتعويض جميع ضحايا "المأساة الوطنية"، وافق الشعب الجزائري صاحب السيادة على الشروع في عملية المصالحة الوطنية باعتبارها السبيل الوحيد لتضميد الجراح التي خلّفتها المأساة. وتشدد الدولة الطرف على أن إعلان هذا الميثاق يندرج في إطار الرغبة في تجنب المواجهات القضائية، والحمولات الإعلامية، وتصفية الحسابات السياسية. ولذا تعتبر الدولة الطرف أن الوقائع التي يدعيها صاحب البلاغ تغطيها الآلية الداخلية الشاملة للتسوية التي تنص عليها أحكام الميثاق.

٤-٨ وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تلاحظ أوجه الشبه بين الوقائع والحالات التي يسوقها صاحب البلاغ ومراعاة الإطار الاجتماعي السياسي والأمني الذي حدثت فيه، وأن تخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، وأن تقرّ بأن سلطات الدولة الطرف أقامت آلية داخلية لمعالجة الحالات المشار إليها في البلاغات المعروضة على اللجنة وتسويتها تسوية شاملة في إطار آلية للسلم والمصالحة الوطنية تتفق مع مبادئ ميثاق

(٣) تستشهد الدولة الطرف على الخصوص بالبلاغين رقم ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥، برات ومورغان ضد جامايكا، آراء معتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

الأمم المتحدة والعهود والاتفاقيات اللاحقة، وأن تعلن عدم مقبولية البلاغ وأن تطالب صاحب البلاغ بالتماس سبل الانتصاف بصورة أفضل.

### ملاحظات إضافية من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

١-٥ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أرسلت الدولة الطرف إلى اللجنة مذكرة إضافية تتساءل فيها عما إذا كانت مجموعة البلاغات الفردية المعروضة على اللجنة لا تشكل بالأحرى إساءة استعمال للإجراء تقدم البلاغات يقصد منها أن تعرض على اللجنة مسألة شاملة تاريخية تخرج أسبابها وظروفها عن اختصاص اللجنة. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن هذه البلاغات "الفردية" تتناول السياق العام الذي حدث فيه حالات الاختفاء هذه، وتركز فقط على تصرفات قوات حفظ النظام دون أن تشير قط إلى مختلف الجماعات المسلحة التي اتبعت تقنيات تمويه إجرامية لإلقاء المسؤولية على القوات المسلحة.

٢-٥ وتؤكد الدولة الطرف أنها لن تبدي رأيها بشأن الأسس الموضوعية المتعلقة بالبلاغات المذكورة قبل صدور قرار بشأن مقبوليتها، وأن واجب أي هيئة قضائية أو شبه قضائية يتمثل أولاً في معالجة المسائل الأولية قبل مناقشة الأسس الموضوعية. وترى الدولة الطرف أن قرار النظر، بصورة مشتركة ومتزامنة، في مسائل المقبولية والمسائل المتعلقة بالأسس الموضوعية في هذه الحالة بالذات، بالإضافة إلى كونه قراراً لم يتفق عليه، يضر بشكل خطير بمعالجة البلاغات المعروضة معالجة مناسبة، سواء من ناحية طبيعتها العامة أو من ناحية خصوصياتها الذاتية. وفي إشارة إلى النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، لاحظت الدولة الطرف أن الفروع المتعلقة بنظر اللجنة في مقبولية البلاغ تختلف عن تلك المتعلقة بالنظر في الأسس الموضوعية وأنه يمكن من ثم بحث هاتين المسألتين بشكل منفصل. وفيما يتعلق بوجه خاص بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تؤكد الدولة الطرف أن الشكاوى وطلبات المعلومات المقدمة من صاحبة البلاغ لم يوجه أي منها عبر القنوات الكفيلة بأن تتيح للسلطات القضائية المحلية النظر فيها.

٣-٥ وفي معرض التذكير باجتهادات اللجنة بشأن واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تؤكد الدولة الطرف أن مجرد الشك في احتمالات النجاح أو الخوف من التأخير لا يعفي صاحبة البلاغ من استنفاد سبل الانتصاف هذه. وفيما يتعلق بالقول إن صدور الميثاق يجعل أي طعن في هذا المجال مستحيلاً، ترد الدولة الطرف بأن عدم تقديم صاحبة البلاغ ادعاءاتها للنظر فيها هو ما حال حتى الآن دون تمكين السلطات الجزائرية من اتخاذ موقف بشأن نطاق وحدود سريان أحكام هذا الميثاق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأمر يشترط فقط عدم قبول الدعاوى المرفوعة ضد "أفراد قوات الدفاع والأمن للجمهورية" بسبب أعمال تقتضيها مهامهم الجمهورية الأساسية، أي حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة، والحفاظ على المؤسسات. غير أن أي ادعاء يتعلق بأعمال يمكن أن تنسب إلى قوات الدفاع والأمن ويثبت أنها وقعت خارج هذا الإطار هو ادعاء قابل لأن تحقق فيه الهيئات القضائية المختصة.

٥-٤ وفي مذكرة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، تكرر الدولة الطرف ادعاءاتها السابقة بشأن المقبولية.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قدّم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وقدم حججاً إضافية بشأن الأسس الموضوعية. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف قد قبلت باختصاص اللجنة في النظر في البلاغات الفردية. وهذا الاختصاص ذو طابع عام ولا تخضع ممارسته من جانب اللجنة لتقدير الدولة الطرف. وبوجه خاص، ليس من حق الدولة الطرف أن تقرر مدى استصواب أو عدم استصواب تناول اللجنة لمسألة بعينها. فذلك من اختصاص اللجنة عند شروعها في دراسة البلاغ. وبالإشارة إلى المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، يعتبر صاحب البلاغ أنه لا يمكن للدولة الطرف التذرع باعتماد تدابير تشريعية وإدارية داخلية للتكفل بضحايا "المأساة الوطنية" للدفع بعدم مقبولية البلاغات بغية منع الأفراد الخاضعين لولايتها من اللجوء إلى آلية نص عليها البروتوكول الاختياري. وقد يكون لهذه التدابير بالفعل أثر على تسوية المنازعة، لكنه يتعين تحليلها في معرض النظر في الأسس الموضوعية للقضية وليس في مرحلة النظر في مقبولية البلاغ. وفي القضية قيد البحث، تشكل التدابير التشريعية المعتمدة في حد ذاتها انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في العهد، مثلما أشارت إليه اللجنة في وقت سابق<sup>(٤)</sup>.

٦-٢ ويدّكر صاحب البلاغ بأن إعلان الجزائر حالة الطوارئ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ لا يؤثر في شيء على حق الأفراد في تقديم بلاغات إلى اللجنة. وبالفعل، تنص المادة ٤ من العهد على أن إعلان حالة الطوارئ يتيح للدولة عدم التقيد ببعض أحكام العهد فقط ولا يؤثر من ثم على ممارسة الحقوق المترتبة على بروتوكوله الاختياري. وبالتالي، يرى صاحب البلاغ أن الاعتبارات التي ساقته الدولة الطرف بشأن إمكانية تقديم البلاغ ليست مبرراً سليماً لعدم مقبولية البلاغ.

٦-٣ وعلاوة على ذلك، يتناول صاحب البلاغ الحجة التي ساقته الدولة الطرف ومؤداها أن استيفاء شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية يقتضي من صاحب البلاغ تحريك دعوى

(٤) يستشهد صاحب البلاغ بالملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثالث للجزائر، الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣. ويشير أيضاً إلى البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، بن عزيزة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، بوشارف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٢٠٠٦، الفقرة ١١. ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الدوري الثالث للجزائر، المعتمدة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، الوثيقة CAT/C/DZA/CO/3، الفقرات ١١ و ١٣ و ١٧. ويستشهد في الأخير بالتعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الفقرة ١، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (المجلد الأول) (A/56/40)، المرفق السادس).

عامة بإيداع شكوى والادعاء بالحق المدني لدى قاضي التحقيق وفقاً للمواد ٧٢ وما تلاها من قانون الإجراءات الجنائية. ويشير إلى بلاغ سابق يخص الدولة الطرف أعلنت فيه اللجنة أن "الدولة الطرف ليست ملزمة بإجراء تحقيقات معمقة في الانتهاكات المفترضة لحقوق الإنسان فحسب، سيما عندما يتعلق الأمر بالاختفاء القسري والمساس بالحق في الحياة، بل ملزمة أيضاً بالملاحقة الجنائية لكل من يشتبه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته. إن الادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل تلك التي يُدعى ارتكابها في القضية محل النظر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحل محل الإجراءات القضائية التي ينبغي أن يتخذها وكيل الجمهورية نفسه"<sup>(٥)</sup>. وعليه، يعتبر صاحب البلاغ أن السلطات المختصة هي التي يتعين عليها أن تبادر بإجراء التحقيقات اللازمة في الوقائع الخطيرة التي يدعيها صاحب البلاغ. غير أن ذلك لم يحدث، على الرغم من أن أفراد أسرة جيلالي العربي حاولوا، بعد إلقاء القبض عليه في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، الاستعلام عن حالته، لكن جميع هذه المحاولات باءت بالفشل.

٦-٤ وقد بحث أقارب جيلالي العربي عنه في جميع ألوية الدرك والثكنات والسجون العسكرية في المنطقة. وسلموا رسالة شكوى إلى وكيل الجمهورية في محكمة تيارت، الذي ترددوا عليه مراراً. واتصلوا بالرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، وبالفرع المحلي ومنظمة العفو الدولية وأمانتها، علاوة على المرصد الوطني لحقوق الإنسان. ولجأت عائلة الضحية كذلك إلى مدير الأمن وإلى الوالي في ولاية تيارت، وإلى رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وإلى رئيس الجمهورية. ولم تتلق عائلة الضحية أي رد قط على هذه الإجراءات. وبناء على طلب زوجة الضحية، دون الدرك الوطني في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ محضر اختفاء في ظروف المأساة الوطنية. وفي ربيع عام ٢٠٠٥، استقبلت لجنة مخصصة تابعة للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها والددة صاحب البلاغ وأكدت لها شفويّاً أن حالة جيلالي العربي عُدت من حالات الاختفاء القسري. غير أنها لم تحصل على المزيد من المعلومات بشأن مصير جيلالي العربي.

٦-٥ ومضت عائلة الضحية، بعد تقديم البلاغ الفردي إلى اللجنة، في اتخاذ إجراءات لدى السلطات الجزائرية بغية معرفة مصير المختفي. فقد وجهت العائلة، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تقريراً مفصلاً بشأن اختفاء جيلالي العربي إلى كل من رئيس الجمهورية، ووزير العدل حافظ الأختام، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، وقائد الدرك الوطني. وعقب جميع الإجراءات المتخذة، استمع وكيل الجمهورية في محكمة تيارت إلى زوجة الضحية في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وهي تذكر في المحضر حكماً صادراً عن قسم شؤون الأسرة التابع لنيابة تيارت في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، يعلن مقبولة شكواها شكلاً ومحتوى ويأذن بإجراء تحقيق كامل في قضية الاختفاء هذه، بما يشمل سماع الشهود. وعلى هذا الأساس،

(٥) البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، بن عزيزة ضد الجزائر، آراء معتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣.

أدلى شاهدان، زميل وجار للضحية، في ٩ شباط/فبراير، بأقوالهم لدى قسم شؤون الأسرة التابع لمحكمة تيارت؛ وأوضحا أن جيلالي العربي لم يظهر منذ عام ١٩٩٤ وأنهما لا يعرفان شيئاً عن مصيره منذ ذلك الوقت، وهو ما أكده أفراد العائلة الحاضرين في جلسة الاستماع. بيد أن هذه المساعي المتعددة لم تفض لا إلى تحقيق فعال ولا إلى مقاضاة المسؤولين عن الاختفاء القسري وإدانتهم ولا إلى منح الأسرة تعويضاً. وعليه، لا يمكن لوم صاحب البلاغ وأسرته على عدم استنفاد سبل الانتصاف جميعها بتقديم شكوى إلى قاضي التحقيق والادعاء بالحق العام بخصوص انتهاك هذه الخطورة لحقوق الإنسان ما كان للدولة الطرف أن تتجاهله.

٦-٦ وفيما يتعلق بما تدعيه الدولة الطرف من أن مجرد "الاعتقاد أو الافتراض الشخصي" لا يُعفي صاحب بلاغ ما من استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يشير صاحب البلاغ إلى المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١ التي تنصّ على عدم جواز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن. ويعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح مقدارها بين ٢٥٠.٠٠٠ دينار جزائري و٥٠٠.٠٠٠ دينار جزائري كل من يقدم شكوى أو ادعاء من هذا القبيل. وبذلك لم تبيّن الدولة الطرف بطريقة مقنعة كيف يسمح تقديم شكوى والادعاء بالحق المدني بتلقي المحاكم المختصة أي شكوى والبت فيها، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٤٥ من الأمر المذكور، ولم تبيّن أيضاً كيف كان يمكن إعفاء صاحب البلاغ من تطبيق في المادة ٤٦ من هذا الأمر. ووفقاً لما تؤكدته اجتهادات هيئات المعاهدات، فإن النظر في هذه الأحكام يقود إلى استنتاج أن أي شكوى تتعلق بانتهاكات تترتب عليها إدانة موظفين جزائريين لن يعلن أنها غير مقبولة فحسب، بل سيعاقب عليها جنائياً أيضاً. ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم أي مثال على قضية من القضايا التي ربما تكون قد أفضت، رغم وجود الأمر المشار إليه، إلى ملاحقة فعلية للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في حالة مماثلة للحالة قيد النظر.

٦-٧ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، يلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف اكتفت بسرد السياقات التي ربما شكلت الظروف التي اختفى فيها ضحايا "المأساة الوطنية" بشكل عام. وهذه الملاحظات العامة لا تنفي الوقائع التي سبقت في هذا البلاغ. بل إن تلك السياقات يتواتر سردها بطريقة مماثلة في سلسلة من القضايا الأخرى، مما يبيّن أن الدولة الطرف لا تزال ترفض تناول هذه القضايا كلاً على حدة.

٦-٨ ويذكر صاحب البلاغ بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠٠ من نظام اللجنة الداخلي وباجتهادات هيئات المعاهدات التي تعتبر أنه في غياب ملاحظات من الدولة الطرف على الأسس الموضوعية، يجب أن تؤخذ ادعاءات مقدم الشكوى في الاعتبار بالكامل. والتقارير العديدة التي تتحدث عن تصرفات قوات حفظ النظام أثناء الفترة المذكورة والمساعي العديدة التي قام بها أقارب الضحية تدعم الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ وتزيدها مصداقية. ونظراً إلى أن المسؤولية عن اختفاء الوالد تقع على عاتق الدولة الطرف، فلا يسع صاحب البلاغ تقديم المزيد من المعلومات لدعم بلاغه، لما كانت الدولة الطرف وحدها تملك هذه

المعلومات. وعلاوة على ذلك، يرى صاحب البلاغ أن عدم إبداء الدولة الطرف ملاحظات على الأسس الموضوعية يشكل إقراراً ضمناً منها بالانتهاكات المدعى حدوثها.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٧-١ تشير اللجنة، بداية، إلى أن قرار المقرر الخاص بشأن دراسة المقبولية والأسس الموضوعية معاً (انظر الفقرة ١-٣ أعلاه) لا يمنع اللجنة من أن تنظر فيهما كلا على حدة. ذلك أن ضم المقبولية والوقائع لا يعني وجوب دراستهما في وقت واحد. وقبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وقد تأكدت، عملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد الدراسة أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية إذ إنهم لم يتوخوا إمكانية عرض قضيتهم على قاضي التحقيق والادعاء بالحقوق المدني بناءً على المادتين ٧٢ و ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن إفادات الدولة الطرف تبين أن صاحب البلاغ وجه رسائل إلى سلطات سياسية أو إدارية، ولجأ إلى هيئات مشورة أو وساطة، وأرسل عريضة إلى ممثلين للنياحة العامة (نواب عامون أو وكلاء للجمهورية) دون اللجوء إلى إجراءات الطعن القضائي بالمعنى الدقيق والاستمرار فيها حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. وتلاحظ اللجنة ما ادعاه صاحب البلاغ من أن أسرة الضحية سلمت رسالة شكوى إلى وكيل الجمهورية في محكمة تيارت، وكان أفراد من العائلة قد ترددوا عليه مراراً؛ وأنهم اتصلوا بالرابطات الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وبالمرصد الوطني لحقوق الإنسان؛ وأنهم كتبوا إلى مدير الأمن، وإلى والي ولاية تيارت، وإلى رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وإلى رئيس الجمهورية. ولم يتلقوا أي رد قط. وهي تلاحظ علاوة على ذلك أن العائلة وجهت تقريراً مفصلاً بشأن اختفاء جيلالي العربي إلى كل من رئيس الجمهورية، ووزير العدل حافظ الأختام، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، وقائد الدرك الوطني. وتلاحظ كذلك أن وكيل الجمهورية في محكمة تيارت استمع إلى زوجة جيلالي العربي في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وأن قسم شؤون الأسرة التابع لنياحة تيارت استمع إلى شاهدين في ٩ شباط/فبراير، دون أن يستتبع ذلك اتخاذ أي إجراء. وتحيط اللجنة علماً كذلك بأن هذه المساعي العديدة لم تفض لا إلى تحقيق فعال ولا إلى مقاضاة المسؤولين عن الاختفاء القسري وإدانتهم ولا إلى منح أسرة الضحية تعويضاً. وتحيط اللجنة علماً بما ادعاه صاحب البلاغ من أن الأمر رقم ٠٦-٠١ يمنع اللجوء إلى العدالة لمقاضاة أفراد قوات الدفاع

والأمن للجمهورية، وينص على ملاحقة المخالفين جنائياً، وهو ما يعفي الضحايا من ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٧-٤ وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة ليس فقط بإجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المبلغ عنها إلى سلطاتها، لا سيما عندما يتعلق الأمر باختفاء قسري وانتهاك الحق في الحياة، ولكنها ملزمة أيضاً بملاحقة كل من يشتبه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته<sup>(٦)</sup>. وعلى الرغم من أن أسرة جيلالي العربي أخطرت السلطات المختصة مراراً باختفائه، فإن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق معمق ودقيق في اختفاء والد صاحب البلاغ والحال أن الأمر يتعلق بمزاعم خطيرة متصلة بالاختفاء القسري. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الدولة الطرف معلومات تسمح باستنتاج أنه وجود سبيل انتصاف فعال ومتاح بالفعل في الوقت الذي يستمر فيه تطبيق الأمر ٠٦-٠١ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ رغم توصيات اللجنة التي طلبت فيها مواءمة أحكام هذا الأمر مع أحكام العهد (الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣). وترى اللجنة أن الادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل تلك المزعومة في هذه الحالة لا يمكن أن يكون بديلاً عن الإجراءات القضائية التي من المفروض أن يتخذها وكيل الجمهورية نفسه<sup>(٧)</sup>. وعلاوة على ذلك، فنظراً إلى الطابع غير الدقيق لنص المادتين ٤٥ و ٤٦ من الأمر، وإلى عدم تقديم الدولة الطرف معلومات مقنعة بشأن تفسير نص المادتين وتطبيقهما عملياً، فإن المخاوف التي أعربت عنها صاحبة البلاغ من حيث العواقب المترتبة على تقديم شكوى هي مخاوف معقولة.

٧-٥ وترى اللجنة أنه ليس من واجب صاحب البلاغ، لأغراض المقبولية، إلا استنفاد سبل الانتصاف المفيدة لتصحيح الانتهاك المزعوم، وهي في ظروف هذه القضية سبل الانتصاف المفيدة لتصحيح الاختفاء القسري. وفي ضوء كل هذه الاعتبارات، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ليست عائقاً أمام مقبولية البلاغ.

٧-٦ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ علّل ادعاءاته بما فيه الكفاية من حيث إن هذه الادعاءات تثير مسائل تتعلق بالمواد ٦ (الفقرة ١)، و ٧، و ٩، و ١٠، و ١٦، و ٢ (الفقرة ٣) من العهد، وتباشر من ثم النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(٦) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩١، بوجمعي ضد الجزائر، آراء معتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٧-٤.

(٧) انظر، على سبيل المثال، قضية بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٧-٤.

٨-٢ وقدّمت الدولة الطرف ملاحظات جماعية وعامة بخصوص الادعاءات الخطيرة التي أثارها أصحاب بلاغات كثيرة، منهم صاحب هذا البلاغ. واكتفت الدولة الطرف بتأكيد أن البلاغات التي تدعي تورط موظفين عموميين أو خاضعين في عملهم للسلطات العامة عن حالات الاختفاء القسري التي حدثت في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨، يجب أن تُعالج في إطار شامل يراعي السياق الداخلي الاجتماعي والسياسي والأمني السائد في البلد في فترة كان على الحكومة أن تكافح فيها الإرهاب. وتذكر اللجنة باجتهاداتها<sup>(٨)</sup> وتشير إلى أن على الدولة الطرف ألا تتذرع بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد الأشخاص الذين يتذرعون بأحكام العهد أو الذين قدموا أو قد يقدموا بلاغات إلى اللجنة. ويتطلب العهد أن تراعي كل دولة طرف مصير الفرد وتعامل كل فرد معاملة إنسانية تحترم الكرامة البشرية الأصلية. ويبدو أن الأمر رقم ٠٦-٠١، ما لم تُدخل عليه التعديلات التي أوصت بها اللجنة، يعزز الإفلات من العقاب، وبذلك لا يمكن، بصيغته الحالية، أن يعتبر متفقاً مع أحكام العهد.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ وتذكر باجتهاداتها<sup>(٩)</sup> التي مفادها أن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة أن صاحب البلاغ لا يتساوى دائماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حوزة الدولة الطرف فقط. وتشير الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً إلى أنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكات أحكام العهد التي ترتكبها الدولة الطرف نفسها أو يرتكبها ممثلوها وأن تحيل المعلومات التي تكون في حوزتها إلى اللجنة<sup>(١٠)</sup>. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي توضيح بهذا الخصوص، فلا بد من إيلاء ادعاءات صاحبة البلاغ الاهتمام الواجب ما دامت معللة بما فيه الكفاية.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أفاد بأن والده جيلالي العربي اعتقل في نهاية صباح يوم ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، وبأن أحد العاملين عنده وشخصاً يعرفه كانا حاضرين عندما أُلقي القبض عليه. وتشير اللجنة كذلك إلى أن صاحب البلاغ أفاد بأن والده من المرجح، بالنظر إلى غيابه الممتد وظروف توقيفه وسياقه، أن يكون قد توفي أثناء احتجازه. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدّم أي معلومات تدحض ادعاءات صاحب البلاغ. وتذكر اللجنة بأن الحرمان من الحرية ثم عدم الإقرار بذلك أو عدم الكشف عن مصير الشخص المختفي يؤدي، في حالات الاختفاء القسري، إلى حرمان هذا الشخص من حماية القانون ويعرض حياته لخطر جسيم ودائم تعتبر الدولة مسؤولة عنه. وفي الحالة قيد النظر،

(٨) انظر، على سبيل المثال، قضية بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٨-٢.

(٩) انظر، على سبيل المثال، قضية بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣.

(١٠) انظر، على سبيل المثال، قضية بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣.

تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات تسمح باستنتاج وفائها بالتزامها المتمثل في حماية حياة جيلالي العربي. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف أخلّت بالتزامها بحماية حياة جيلالي العربي، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٨-٥ وتقر اللجنة بدرجة المعاناة التي ينطوي عليها التعرض للاحتجاز لمدة غير محددة دون اتصال بالعالم الخارجي. وتذكر بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١١)</sup>، حيث توصي الدول الأطراف بسن أحكام تمنع الاحتجاز السري. وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن الشرطة ألقت القبض على جيلالي العربي في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ وأنه خضع للتعذيب في مقر لواء الدرك في مشرع الصفا وأنه كان يحمل آثار ضرب واضحة في الوجه وأن مصيره لا يزال مجهولاً إلى اليوم. ونظراً إلى عدم تقديم الدولة الطرف توضيحات شافية بهذا الخصوص، ترى اللجنة أن هذه الوقائع تشكل انتهاكاً لحقوق جيلالي العربي بموجب المادة ٧ من العهد<sup>(١٢)</sup>.

٨-٦ وتحيط اللجنة علماً كذلك بما عاناه صاحب البلاغ من قلق وضيق جراء اختفاء جيلالي العربي. وترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوقه بموجب المادة ٧<sup>(١٣)</sup>.

٨-٧ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، تحيط اللجنة علماً بما ادعاه صاحب البلاغ من أن جيلالي العربي أوقف في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ على أيدي ضباط في الدرك يرتدون الزي الرسمي ولا يحملون أمراً قضائياً، وأنه لم يُخطر بأسباب توقيفه ولم توجه إليه تهمة ولم يُعرض على هيئة قضائية يتمكن أمامها من الطعن في شرعية احتجازه. وفي غياب توضيحات شافية من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك لحقوق جيلالي العربي بموجب المادة ٩<sup>(١٤)</sup>.

٨-٨ وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، تؤكد اللجنة مجدداً أن الأشخاص المحرومين من الحرية يجب ألا يتعرضوا لأي حرمان أو إكراه عدا ما هو ملازم للحرمان من الحرية، وأنه يجب معاملتهم بإنسانية واحترام كرامتهم. ونظراً إلى احتجاز جيلالي العربي سراً وكذلك إلى عدم تقديم الدولة الطرف معلومات بهذا الخصوص، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد<sup>(١٥)</sup>.

٨-٩ وبخصوص ادعاء انتهاك المادة ١٦، تؤكد اللجنة مجدداً اجتهداتها الثابتة ومفادها أن حرمان شخص عمداً من حماية القانون لفترة مطولة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، القسم ألف من المرفق السادس.

(١٢) بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٥-٨.

(١٣) انظر، على سبيل المثال، قضية بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٦-٨.

(١٤) انظر، على سبيل المثال، قضية بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٧-٨.

(١٥) انظر، على سبيل المثال، قضية بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٨-٨.

بشخصيته القانونية إذا كان هذا الشخص في قبضة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة، وإذا كانت جهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك المحاكم (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)، تُعرق بصورة منهجية<sup>(١٦)</sup>. وفي القضية قيد النظر، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدّم أي توضيحات بشأن مكان المختفي أو مصيره، على الرغم من الطلبات العديدة التي قدمها صاحبة البلاغ وأسرته إلى الدولة الطرف. وتخلص اللجنة إلى أن اختفاء جيلالي العربي قسراً منذ ما يقرب من ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ حرمة من حماية القانون ومن حقه في أن يُعترف له بشخصيته القانونية، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

٨-١٠ ويعتد صاحب البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل سبل انتصاف فعالاً لجميع الأفراد الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بالعهد. وتُعلق اللجنة أهمية على قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الشكاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق. وتذكر بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد<sup>(١٧)</sup>، الذي يشير على وجه الخصوص إلى أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يفضي، في حد ذاته، إلى انتهاك واضح للعهد. وفي القضية قيد النظر، نقلت أسرة الضحية اختفاء جيلالي العربي إلى علم السلطات المختصة، بمن في ذلك وكيل الجمهورية في محكمة تيارت والنائب العام للمحكمة ذاتها، ومدير الأمن، مدير الأمن وإلى والي ولاية تيارت، وإلى رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وإلى رئيس الجمهورية، فلم تجد مساعيهم نفعاً ولم تفتح الدولة الطرف أي تحقيق فعال في قضية اختفاء والد صاحب البلاغ. وعلاوة على ذلك، فإن استحالة اللجوء إلى هيئة قضائية بنص القانون، بعد صدور الأمر رقم ٠٦-٠١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لا تزال تحرم جيلالي العربي وصاحب البلاغ وأسرته من أي إمكانية للوصول إلى سبل انتصاف فعال، ذلك أن هذا الأمر يمنع، تحت طائلة السجن، أي لجوء إلى العدالة لكشف ملابس أكثر الجرائم خطورة مثل حالات الاختفاء القسري (الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧). وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لحقوق جيلالي العربي بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ (الفقرة ١)، ٧، ٩، و ١٠ من العهد؛ وانتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق جيلالي العربي بموجب

(١٦) انظر، على سبيل المثال، قضية *بوجمعي ضد الجزائر*، الفقرة ٨-٩.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40)، المرفق الثالث.

المواد ٦ (الفقرة ١)، و٧ و٩ و١٠ (الفقرة ١)، و١٦، والمادة ٢ (الفقرة ٣) مقروعة بالاقتران مع المواد ٦ (الفقرة ١)، و٧، و٩، و١٠ (الفقرة ١)، و١٦ من العهد. وتخلص علاوة على ذلك إلى حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ والمادة ٢ (الفقرة ٣) مقروعة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ وأسرته سبيل انتصاف فعالاً يشمل على وجه الخصوص ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل ودقيق في اختفاء جيلالي العربي؛ و(ب) تزويد صاحب البلاغ وأسرته بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها؛ و(ج) الإفراج فوراً عن الشخص المعني إذا كان لا يزال قيد الاحتجاز السري؛ و(د) إعادة جثة جيلالي العربي إلى أسرته إذا كان قد توفي؛ و(هـ) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ و(و) تقديم تعويض مناسب إلى صاحب البلاغ عما تعرض له من انتهاكات وكذلك إلى جيلالي العربي إن كان لا يزال على قيد الحياة. وبصرف النظر عن الأمر رقم ٠٦-٠١، يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم عرقلة ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال بالنسبة إلى ضحايا جرائم كالتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهّدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، تودّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون مائة وثمانين يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

## رأي فردي للسيد فايان عمر سالفيلي والسيد بكتور مانويل رودريغيس رئيسا

١- نتفق مع قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم ١٨٣١/٢٠٠٨، الذي تخلص فيه اللجنة إلى حدوث انتهاك لحقوق جيلالي العربي المكفولة في المواد ٦ (الفقرة ١) و ٧ و ٩ و ١٠ (الفقرة ١) و ١٦ من العهد وللتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ (الفقرة ١)، و ٧، و ٩، و ١٠ (الفقرة ١)، و ١٦، علاوة على انتهاك حقوق صاحب البلاغ المكفولة في المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع هذه المادة ذاتها.

٢- ومع ذلك، فإننا قلقان لأن اللجنة لا تعتبر، في آرائها بشأن البلاغ آنف الذكر، أن وجود أحكام في القانون المحلي مخالفة في حد ذاتها لأحكام العهد - وهي على وجه التحديد المادتان ٤٥ و ٤٦ من الأمر رقم ٠٦-٠١ - يشكل انتهاكاً إضافياً للعهد.

٣- ويؤسفنا أن نذكر بأن تقييماً القانوني للآثار المترتبة على وجود المادتين المذكورتين وتطبيقهما يختلف عن تقييم أغلبية أعضاء اللجنة؛ ذلك أن المادتين ٤٥ و ٤٦ من الأمر رقم ٠٦-٠١ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والمتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المعتمد باستفتاء في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تحظران أي لجوء إلى العدالة لمقاضاة أفراد قوات الدفاع والأمن الجزائرية على جرائم مثل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاحتفاء القسري. وطبقاً لهذين الحكيمين فإن أي شخص يقدم مثل هذه الشكوى أو التظلم يكون معرضاً للسجن لمدة من ٣ إلى ٥ سنوات وغرامة تتراوح بين ٢٥٠.٠٠٠ و ٥٠٠.٠٠٠ دينار جزائري.

٤- ولم تعلن اللجنة صراحة، كما كنا نود، أن المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١ تتعارض في منطوقها مع أحكام المادة ١٤ المتعلقة بحق كل شخص في اللجوء إلى العدالة للمطالبة بحقوقه. وكان يجب على اللجنة أن تخلص كذلك إلى حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ التي تفرض على الدول الأعضاء التزاماً بتكييف تشريعاتها مع قواعد العهد.

٥- و تتمسك أغلبية أعضاء اللجنة بالممارسة المتمثلة في عدم استنتاج حدوث انتهاك للحقوق التي لم يعتدّ بها أصحاب البلاغات غافلين بذلك عن تطبيق مبدأ "المحكمة أدرى بالقانون"، وعلى هذا النحو، تقيد اللجنة صلاحياتها بنفسها دون سبب، وهو ما لا يليق بهيئة دولية لحماية حقوق الإنسان.

٦- وتجدر الإشارة بالفعل إلى أن هذه الممارسة المزعومة، فضلاً عن كونها مغلوطة فهي غير ثابتة: فقد طبّقت اللجنة ذاتها في قراراتها أحياناً مبدأ "الحكمة أدرى بالقانون"، وإن لم تعتدّ به صراحة. فقد مرّت عليها في السنوات الأخيرة قضايا كثيرة بادرت فيها إلى تطبيق العهد تطبيقاً سليماً على الوقائع المستنتجة، مبتعدة عن الحجج القانونية أو المواد التي اعتدت بها الأطراف صراحة<sup>(أ)</sup>.

٧- ووجود المادتين ٤٥ و ٤٦ من الأمر رقم ٠٦-٠١، اللتين تنصان على إمكانية الحكم بالسجن أو بغرامة على أي شخص يتظلم من جريمة مشمولة بهذين الحكمين، أمر مخالف في حد ذاته لأحكام العهد لأنه يؤدي إلى تكريس الإفلات من العقاب على نحو يحول دون أي تحقيق أو إدانة أو تعويض في حال حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل اختفاء جيلالي العربي (والد صاحب البلاغ) الذي لا يعرف مصيره إلى اليوم. فالخطر القانوني المفروض على التظلم من وقائع هذه القضية وقضايا مماثلة أخرى، ومن ثم على التحقيق في أمرها، يشجع الإفلات من العقاب إذ ينتهك الحق في اللجوء إلى العدالة، لما كان الأمر القانوني يعاقب على ممارسة حق التظلم من أفعال كالتّي قام عليها هذا البلاغ لأنها تسببت في اختفاء أشخاص قسراً.

٨- وتدابير التصحيح التي طلبتها اللجنة لتجنب تكرار الوقائع ذاتها في حالات مماثلة تدابير غير كافية فقد جاء في آراء اللجنة بالفعل أنه "يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم عرقلة ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال بالنسبة إلى ضحايا جرائم كالتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري" (الفقرة ١٠). ونحن نرى أن اللجنة كان عليها أن تقول بعبارات واضحة ومباشرة إن الخطر الوارد في الأمر رقم ٠٦-٠١ والمتعلق باللجوء إلى القضاء من أجل فتح تحقيق في حالات تعذيب أو إعدام خارج نطاق القضاء أو اختفاء قسري حظر ينتهك الالتزامات العامة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد التي يتعين على الدولة الجزائرية بموجبها "إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في العهد أن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية" (الخط المائل مضاف).

(أ) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٩٠، كوريبا ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٥، إيشونوف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣؛ البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٦، ر. م. و. س. أ. ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرتان ٦-٣ و ٩-٢، التي خلصت فيها اللجنة إلى عدم وجود انتهاك؛ البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٠، موامبا ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠؛ البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٠، بيمنتيل وآخرون ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرتان ٣ و ٨-٣؛ البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٧، إلومبي وشاندوي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرات ٥-٥ و ٦-٥ و ٩؛ البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، خليلوفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٣-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٤٤، شوکوروفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٣.

٩- والمادتان ٤٥ و٤٦ من الأمر ٠١-٠٦ تشجعان الإفلات من العقاب وتحرمان ضحايا هذه الانتهاكات الخطيرة وأقاربهم من حق اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال، إذ تحولان دون معرفتهم الحقيقة وممارسة حقهم الأساسي في اللجوء إلى القضاء والطعن في القرارات والحصول على تعويض كامل. وحتى إذا سُلّم بأن سائر أحكام الأمر رقم ٠١-٠٦ تساهم في السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر فإن ذلك لا يمكن أن يكون على حساب الحقوق الأساسية للضحايا وأقاربهم الذين يتحملون عواقب انتهاكات خطيرة ناهيك عن أنه لا يمكن أن يعني تعرض هؤلاء الأقارب لعقوبات وجزاءات تجعلهم ضحية مرتين إذا مارسوا حقهم في اللجوء إلى القضاء الذي يشكل علاوة على ذلك أحد وسائل حماية وضمان حقوق الإنسان التي لا يمكن تقييدها (كالحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب). بما في ذلك في الحالات الاستثنائية (الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد).

١٠- والاستحالة القانونية للجوء إلى هيئة قضائية نتيجة لصدور الأمر رقم ٠١-٠٦ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية حرمت جيلالي العربي وصاحب البلاغ وأسرته ولا تزال تحرمهم من الوصول إلى سبيل انتصاف فعال، لما كان هذا الأمر يمنع تحت طائلة السجن أن يطلب شخص إلى محكمة أن تكشف الحقيقة في أخطر الجرائم كالاختفاء القسري.

١١- وكان على اللجنة أن تطلب صراحة، ضمن تدابير التصحيح الرامية إلى ضمان عدم تكرار الوقائع موضوع البلاغ، أن تفي الدولة الجزائرية بالالتزام الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢، وأن تعتمد من ثم تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لإلغاء المادتين ٤٥ و٤٦ من الأمر ٠١-٠٦. وتلغي أوجه الخطر والعقوبات والجزاءات وسائر العقوبات التي تفضي إلى الإفلات من العقاب على جرائم خطيرة كالاختفاء القسري والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء، سواء في حالة الضحايا المذكورين في هذا البلاغ أم الضحايا وأقارب الضحايا في حالات مماثلة.

[حُرِّرَ بالإسبانية والإنكليزية بالفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

طاء - البلاغ رقم ١٨٣٢/٢٠٠٨، الخزمي ضد ليبيا  
(الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)\*

المقدم من: إبراهيم أبو بكر الخزمي (متوفى) وابنه خالد إبراهيم الخزمي (تمثلهما منظمة الكرامة لحقوق الإنسان ومنظمة تريال (تعقب الإفلات من العقاب))

الشخص المدعى أنه ضحية: إسماعيل الخزمي (ابن وشقيق صاحبي البلاغ على التوالي)، وصاحب البلاغ

الدولة الطرف: ليبيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: الاختفاء القسري

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، والحق في الحرية والأمن الشخصي، وحق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحفظ لهم كرامتهم، والاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في سبيل انتصاف فعال

المسألة الإجرائية: عدم تعاون الدولة الطرف

مواد العهد: المواد ٢ (الفقرة ٣)، و ٦ (الفقرة ١)، و ٧، و ٩ (الفقرات ١-٤)، و ١٠ (الفقرة ١)، و ١٦

مواد البروتوكول الاختياري: لا توجد

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣،

\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور والسيد لزهاري بوزيد والسيد أحمد أمين فتح الله والسيد كورنيليس فليترمان والسيد يوجي إواساوا والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا والسيد خيشو برساد ماتادين والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك والسيد جيرالد ل. نومان والسير نايجل رودلي والسيد بكتور مانويل رودريغيس ريسيا والسيد فايان عمر سالفيلي والسيدة أنيسا زايرت - فوهر والسيد يوفال شاني والسيد قسطنطين فاردز يلاشفيلي والسيدة مارغو واترفال.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٢ المقدم إليها من إبراهيم أبو بكر الخزمي وخالد إبراهيم الخزمي، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،  
تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- قدّم هذا البلاغ أول مرة من السيد إبراهيم أبو بكر الخزمي، وهو مواطن ليبي ادعى أن ابنه إسماعيل الخزمي، وهو مواطن ليبي من مواليد عام ١٩٧٦ في بني وليد في ليبيا، وقع ضحية انتهاكات ليبي لحقوقه، المنصوص عليها في المواد ٢ (الفقرة ٣)، و ٦ (الفقرة ١)، و ٧، و ٩ (الفقرات ١-٤)، و ١٠ (الفقرة ١)، و ١٦ من العهد. وقد ادعى إبراهيم أبو بكر الخزمي أيضاً أنه وقع هو نفسه ضحية انتهاكات لحقوقه المنصوص عليها في المادتين ٢ (الفقرة ٣) و ٧ من العهد. وبعد وفاة صاحب البلاغ، انضم خالد أبو بكر الخزمي، وهو شقيق إسماعيل الخزمي، إلى أبيه بوصفه صاحب البلاغ وتابع الإجراءات أمام اللجنة رسمياً (انظر الفقرة ٥-١ أدناه). ويمثل صاحبي البلاغ كل من منظمة الكرامة لحقوق الإنسان والرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب (TRIAL).

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ إسماعيل الخزمي مهندس بترول ألقى ضباط جهاز الأمن الداخلي القبض عليه في الساعة ١١ من صباح يوم ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في مكان عمله، في شركة AGB Gas التي تعمل في حقول النفط في ملبته بصبراتة، واقتادوه إلى وجهة مجهولة. وقال زملاؤه، الذين شهدوا توقيفه، إن رجال الأمن الداخلي لم يدلوا بأي أمر قضائي بالقبض على إسماعيل الخزمي ولم يقدموا له أي توضيح. وفي وقت متأخر من ليلة اليوم نفسه، أُلقي القبض على مبارك الخزمي، شقيق إسماعيل الخزمي وهو من مواليد عام ١٩٧٨، واقتيد إلى سجن أبو سليم في طرابلس.

٢-٢ ورغم أن أنشطة إسماعيل الخزمي السياسية (إن وُجدت) غير معروفة، تشير العديد من العوامل أنه كان يُعتبر معارضاً سياسياً، وأن هذا هو السبب وراء توقيفه من قبل قوات الأمن الداخلي دون مبرر، واحتجازه في مكان سري واختفائه، ورفض السلطات على أعلى المستويات التحقيق في ملابسات موته. وأضاف صاحب البلاغ أنه في الدولة الطرف، كثيراً ما تفضي المعارضة الحقيقية أو المتصورة إلى تعرض من يُعتبرون معارضين للنظام، وكذلك أقاربهم للمضايقة أو الضغط أو التهديد أو الحرمان التعسفي من الحرية أو التعذيب أو القتل،

مما يؤدي إلى الامتناع عن الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، خوفاً من تعرض الضحايا أو أسرهم إلى الانتقام. وهذا الجو العام من الخوف قد أثر حتماً في صاحبي البلاغ، لا سيما بالنظر إلى أن مبارك الخزمي، شقيق إسماعيل الخزمي، قد اعتُقل في الوقت نفسه. كما تعرض إبراهيم أبو بكر الخزمي، أول من قدم البلاغ، إلى تهديدات وضغوط مباشرة بسبب طلبه الحصول على معلومات عن وفاة إسماعيل الخزمي.

٢-٣ ومنذ اعتقال إسماعيل الخزمي، خاب سعي والديه في الحصول على معلومات بشأن مصيره. ورغم مختلف النداءات التي وجهتها الأسرة، لم تعترف السلطات (التي اعترفت باعتقال مبارك الخزمي، وهو الشقيق الأصغر) باحتجاز إسماعيل الخزمي، ولم تقدم أية معلومات عن مصيره. وقد رأى شهود إسماعيل الخزمي في سجن السكة، في طرابلس، حيث احتجز دون مثوله أمام موظف قضائي أو منحه فرصة الطعن في احتجازه. كما حُرِم من الاتصال بأسرته أو محاميه بأي شكل من الأشكال.

٢-٤ وأفاد المسجونون السابقون مع إسماعيل الخزمي أنه كان يتعرض للتعذيب بشكل متكرر. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وبعد تعرضه للتعذيب لعدة أيام متتالية، ضُرب إسماعيل الخزمي ضرباً مبرحاً مرة أخرى في زنارته وعلّق من السقف، بحضور طارق المرغيني الترهوني، وهو مسؤول في جهاز الأمن الداخلي أشرف على عملية التعذيب. أما الضباط الثلاثة الآخرون الذين تولوا تعذيب إسماعيل الخزمي فهم محمد الكواش، وأحمد الفرجاني، وفتحى القط. وفي وقت لاحق من اليوم نفسه، نُقل إسماعيل الخزمي في سيارة ييجو إلى مكان مجهول، وكان فاقداً للوعي ولكنه ما زال يتنفس.

٢-٥ وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٧، استدعى القائد مصطفى المعكف صاحب البلاغ الأول إلى سجن السكة وأبلغه بوفاة ابنه. ورفض إبراهيم أبو بكر الخزمي التوقيع على وثيقة تسلم الجثة من مشرحة مستشفى طرابلس لدفنها، وطلب معرفة تاريخ وملابس وفاة ابنه. وعندما لم يحصل على جواب شافٍ من الضابط، طلب أن يُجري طبيب مختص من اختياره تشريحاً للجثة. ولكن السلطات رفضت السماح بإجراء التشريح، مما دفع إبراهيم أبو بكر الخزمي إلى الإسراع بالاتصال بمحام من أجل تقديم طلب لإجراء التشريح، ورفع دعوى ضد المسؤولين عن وفاة ابنه. واستدعى النائب العام، السيد محمد خليل، كبار ضباط الأمن الداخلي الذين كانوا مكلفين بالعمل في سجن السكة والمتورطين في حادث الوفاة، من أجل الاستماع إليهم في القضية. غير أن العميد صالح رجب، أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام (المكلف بوزارة الداخلية)، اعترض على ذلك ورفض الترخيص بإجراء تحقيق في القضية.

٢-٦ وقد اتصل إبراهيم أبو بكر الخزمي أيضاً بأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل (المكلف بوزارة العدل) بشأن قضية ابنه. ورد الأمين على إبراهيم أبو بكر الخزمي قائلاً إنه كتب إلى المدعي العام بشأن قضية إسماعيل الخزمي. ولم يُبلغ إبراهيم أبو بكر الخزمي البتة بأية معلومات عن الإجراءات القانونية التي أمر بها مكتب المدعي العام. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدم إبراهيم أبو بكر الخزمي طلباً للاجتماع بوزير العدل، ولكن دون

جدوى. ورغم التهديدات والضغوط، رفض إبراهيم أبو بكر الخزمي التوقيع لاحقاً على الوثيقة الإدارية المتصلة بتسليم جثة إسماعيل الخزمي، إلى حين ظهور الحقيقة بشأن وفاة ابنه.

٧-٢ وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عُرضت قضية إسماعيل الخزمي على المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة<sup>(١)</sup>.

## الشكوى

١-٣ يدعي صاحباً البلاغ أنهما قاما بكل ما في وسعهما لمعرفة ما حدث لإسماعيل الخزمي، وأنهما سلكا جميع المسالك الإدارية المفتوحة أمامهما، ولا سيما طلب إجراء تشريح لجثة إسماعيل الخزمي، ولكن دون جدوى، حيث أُعيقَت جهودهما على أعلى مستويات الحكومة. وما كانت سبل الانتصاف القضائية لتثمر شيئاً بسبب عدم استقلالية القضاء، وهي غير متاحة فعلياً بسبب الخوف السائد من الانتقام. وبالتالي، خلص صاحباً البلاغ إلى أن سبل الانتصاف القضائية كانت غير متاحة بحكم الأمر الواقع في هذه القضية.

٢-٣ وقد تعرض إسماعيل الخزمي للاختفاء القسري بعد اعتقاله في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ورفضت السلطات بعد ذلك الاعتراف باحتجازه. وذكر صاحباً البلاغ بتعريف "الاختفاء القسري" على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفي الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣-٣ وباعتباره ضحية للاختفاء القسري، حُرِمَ إسماعيل الخزمي، بحكم الأمر الواقع، من ممارسة حقه في اللجوء إلى الطعن في شرعية احتجازه، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وقد سعى أقاربه بكل الوسائل المتاحة لمعرفة حقيقة مصيره، ولكن الدولة الطرف لم تستجب لأي مسعى، رغم أنها مطالبة بإتاحة سبل انتصاف فعالة، من خلال إجراء تحقيق فعال<sup>(٢)</sup>.

٤-٣ واختفاء إسماعيل الخزمي قسراً يشكل في حد ذاته تهديداً جسيماً لحقه في الحياة، حيث إن الدولة الطرف لم تؤد واجبها المتمثل في حماية هذا الحق الأساسي<sup>(٣)</sup>. وعلاوة على ذلك، انتهكت الدولة الطرف، على يد رجال جهاز أمنها الداخلي، حق إسماعيل الخزمي في الحياة وذلك بالتسبب في وفاته أثناء احتجازه. ويفيد صاحباً البلاغ أنه كان من واجب الدولة الطرف حماية حق إسماعيل الخزمي في الحياة أثناء وجوده رهن الاحتجاز، بالنظر إلى

(١) في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدم المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب رسالة ادعاء مشتركة إلى حكومة الدولة الطرف، لطلب توضيحات بشأن قضية إسماعيل الخزمي. ولم يرد أي رد من الدولة الطرف.

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، فيسنتي وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(٣) يُشير صاحباً البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ٦ بشأن المادة ٦ من العهد (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس).

المسؤولية التي تتحملها الدولة لدى توقيفها لشخص ما واحتجازه<sup>(٤)</sup>. وعليه، فإن وفاة إسماعيل الخزمي أثناء وجوده رهن الاحتجاز تثير افتراضاً بتحمل أعوان الدولة الطرف الذين احتجزوه مسؤولية وفاته. والأمر كذلك خاصة في قضية مثل هذه، حيث لا يتاح للأطراف الوصول إلى الأدلة على قدم المساواة<sup>(٥)</sup>. ووفقاً لصاحبي البلاغ، تقع على عاتق الدولة الطرف مسؤولية تفنيد هذا الافتراض، وتقديم تفسير بديل لوفاة إسماعيل الخزمي. وقد شوهد إسماعيل الخزمي آخر مرة وهو على قيد الحياة بعد تعرضه لتعذيب شديد جداً، ونقله رجال الأمن في سيارة وهو في حالة صحية حرجية. وأبلغ الوالد بوفاة ابنه لاحقاً. وانطلاقاً من هذه الوقائع، من المعقول الاستنتاج أن إسماعيل الخزمي توفي نتيجة للتعذيب الذي تعرض له على أيدي ضباط أمن الدولة. ولم تُجر الدولة الطرف أي تحقيق بعد ذلك، بل لم تقدم أي تفسير لوفاة. وبناءً عليه، يجب أن تتحمل الدولة الطرف مسؤولية انتهاك المادة ٦(١) من العهد فيما يخص إسماعيل الخزمي.

٣-٥ وفيما يتعلق بإسماعيل الخزمي، فإن تعرضه للاختفاء القسري يشكل في حد ذاته معاملة لا إنسانية أو مهينة<sup>(٦)</sup>، وهو انتهاك للمادة ٧ من العهد. وقد وقع إسماعيل ضحية للاختفاء القسري، حيث إن ضباط أمن الدولة اقتادوه إلى مكان مجهول، بعد توقيفه، ولم تعترف السلطات باحتجازه بعد ذلك. وحُرم من أي اتصال بأسرته أو بمحام ومن أي تدقيق قضائي في حالة احتجازه. ورغم محاولات عديدة، لم تتمكن أسرته من الحصول على أي معلومات بشأن مكان وجوده. وبالإضافة إلى الاختفاء القسري، وبحسب ما أفاد به شهود عيان، تعرض إسماعيل الخزمي إلى الضرب والتعذيب بشكل متكرر عندما كان في سجن السكة. وفي آخر مرة شاهده سجناء معه حياً، ضربه ضباط الأمن الداخلي ضرباً مبرحاً في زنارته، كما فعلوا لعدة أيام متتالية من قبل، وعلقوه من السقف. ونتيجة لذلك فقد إسماعيل الخزمي الوعي وأُخذ بعيداً. ويرى صاحب البلاغ أن هذه المعاملة تشكل، دون شك، انتهاكاً للمادة ٧ من العهد بحق إسماعيل الخزمي.

٣-٦ وفيما يتعلق بصاحبي البلاغ، شكّل اختفاء الضحية محنة قاسمة ومسببة للألم والكر، حيث إن الأسرة لم تعرف أية أخبار عنه منذ توقيفه في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وإلى أن أُبلغت بوفاته في ١ أيار/مايو ٢٠٠٧<sup>(٧)</sup>. وعلاوة على ذلك، لا يزال أقاربه يعانون نفسياً نتيجة

(٤) يحيل صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٣، لانتسوف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٩-٢.

(٥) يحيل صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٨، تليسين ضد الاتحاد الروسي، الآراء التي اعتمدت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٥.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩، مونخيك ضد الجمهورية الدومينيكية، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لوريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٢، تشيشيمي ضد زائير، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦.

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، كنتيوس الميدا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣.

لرفض السلطات الكشف عن ملابسات وفاته أو التحقيق فيها. ورغم أن إسماعيل الخزمي لم يعد يعتبر مختفياً، لأن وفاته تأكدت، لا تزال أسرته تعاني حزناً يعادل حزها على اختفائه، وذلك لعدم تمكنها من الحصول على أي معلومات عن مصير إسماعيل الخزمي وملابسات وفاته. ومن ثم، يدفع صاحبها البلاغ بالقول إن المعاناة النفسية الناجمة عن رفض الدولة توضيح ظروف وفاة إسماعيل الخزمي تشكل انتهاكاً متواصلاً للمادة ٧ من العهد بحقه.

٣-٧ وقد أُلقي القبض على إسماعيل الخزمي من جانب أعوان جهاز الأمن الداخلي دون صدور أمر من النيابة ودون أن يُبلغ بأسباب إلقاء القبض عليه، وهذا يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. ثم احتجز تعسفاً وعُزل منذ توقيفه يوم ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ولم يُعرض قط على هيئة قضائية كما لم يُعترف إطلاقاً بحقيقة احتجازه. ويُذكر صاحبها البلاغ باحتجاجات اللجنة التي مفادها أن إنكار احتجاز أي شخص من الأشخاص يشكل خرقاً بالغ الخطورة للمادة ٩<sup>(٨)</sup>.

٣-٨ ويُزعم أيضاً أن إسماعيل الخزمي ظل معزولاً عن العالم الخارجي طوال فترة احتجازه، ولم يعامل معاملة إنسانية أو معاملة تتم عن الاحترام للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان وأصبح بالتالي ضحية لانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٩ وباعتباره ضحية لاحتجاز غير معترف به، يكون إسماعيل الخزمي قد حُرِم من الحماية التي يوفرها له القانون، وأضحى عديم الشخصية القانونية، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

### معلومات إضافية قدمها صاحبها البلاغ

٤-١ في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدم صاحبها البلاغ نسخة من تقرير أعده رئيس هيئة الادعاء (وقع عليه النائب العام) مؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، ووجهه إلى أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل. ويمكن تلخيص محتوى هذا التقرير كالآتي: في مساء ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أُبلغ رئيس هيئة الادعاء بوفاة إسماعيل الخزمي. وفي الساعات الأولى من يوم ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ذهب عضو من مكتب المدعي الخاص إلى المستشفى، وفحص الجثة، ولاحظ وجود جروح، والتقط صوراً، وطلب إجراء تشريح للجثة. وبعد أن عاين

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، فيسنتي وآخرون ضد كولومبيا (انظر الحاشية ٣ أعلاه)؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٢، تشيشيمي ضد زائير (انظر الحاشية ٧ أعلاه)؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لوريانو ضد بيرو (انظر الحاشية ٧ أعلاه)؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، باوتيسا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛ والبلاغ رقم ١٩٨٤/١٨١، أريفالو بيريز ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛ والبلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٩، كونتينيس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥؛ والبلاغ رقم ١٩٧٧/٨، فيسمان وبيردومو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في نيسان/أبريل ١٩٨٠؛ والبلاغ رقم ١٩٧٩/٥٦، كاساريغو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨١.

الغرفة التي تم فيها استجواب المتوفى، سجّل ملاحظاته في تقرير. وأعلم رئيس هيئة الادعاء بقرار رئيس جهاز الأمن الداخلي إنشاء لجنة تحقيق في وفاة إسماعيل الخزمي.

٤-٢ كما يتضمن التقرير معلومات تفيد بأنه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، خلص تقرير التشريح إلى أن نوبة قلبية كانت السبب المباشر في وفاة إسماعيل الخزمي، نتيجة لحالة القلب المرضية، ومن المحتمل أن الجروح التي عانى منها الضحية قد ساهمت جسدياً ونفسياً في وفاته. وطلب مكتب النائب العام، بعد مواصلة تحقيقاته، ترخيصاً من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام (أي ما يعادل وزير الداخلية)، ليركز في تحقيقاته على ثلاثة أفراد من جهاز الأمن الداخلي وذلك لتورطهم المباشر في وفاة الضحية. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، رُفض طلب التحقيق في رسالة من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام.

٤-٣ وبحسب تقرير رئيس هيئة الادعاء، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قدم إبراهيم أبو بكر الخزمي طلباً إلى مكتب المدعي العام لاستعادة جثة ابنه، وتمت تلبية طلبه. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، رفض إبراهيم أبو بكر الخزمي استلام الجثة قائلاً إن التعذيب الذي تعرض له ابنه هو السبب في وفاته. كما طلب أن تتولى لجنة تتألف من متخصصين في الطب الشرعي إجراء تشريح جديد للجثة، دون حضور الطبيب الذي أعد تقرير التشريح الأول. وقبل مكتب المدعي العام هذا الطلب في اليوم نفسه.

٤-٤ وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تلقى مكتب المدعي العام تقرير التشريح الثاني الذي استنتج أن سبب الوفاة يعود إلى التعرض إلى إصابات بأداة صلبة وغير حادة أدت إلى حدوث رضوض وكدمات في جميع أجزاء الجسد، ونزيف داخلي وتمزق العضلات في موضع الإصابات. ونجم عن هذا تغيرات مرضية في الكلى ونقص في السوائل في الجسم. وكانت النتيجة توقف الدورة الدموية والتنفس. وأُرسل بلاغ إلى جهاز الأمن الداخلي ليخطر أسرة الضحية بضرورة استعادة جثة إسماعيل الخزمي. وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، رفض إبراهيم أبو بكر الخزمي مرة أخرى استلام جثة ابنه دون معرفة أسباب وفاته، أو معرفة هوية من تسببوا في وفاته. وفي تاريخ غير محدد، قرر مكتب المدعي العام عدم اتخاذ أي إجراء جنائي ضد المشتبه فيهم دون صدور الترخيص اللازم من اللجنة الشعبية العامة للأمن العام (وزارة الداخلية).

٤-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أن هذه الوثيقة تؤيد ما ورد في شكواهما الأولى. كما أن زعمهما أن إسماعيل الخزمي قد اعتقل في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ يتفق مع ما ذكر، في التقرير، من أن الضحية توفي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عندما كان رهن الاحتجاز لدى جهاز الأمن الداخلي<sup>(٩)</sup>. كما يؤكد التقرير ادعاء صاحبي البلاغ بأنه رغم تقديم مكتب

(٩) يشير صاحب البلاغ إلى تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، "الحقيقة والعدالة لن تنتظرا - تطورات أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا وسط المعوقات المؤسسية" (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، الذي جاء فيه أن إسماعيل الخزمي توفي تحت التعذيب بعد اعتقاله في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

المدعي العام طلب إجراء تحقيق في وفاة إسماعيل الخزمي، عرقلت اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، التي رفضت الترخيص بإجراء التحقيق، تنفيذ هذا الطلب. ويرى صاحبها البلاغ أن هذا يدل على أن القضاء غير مستقل عن السلطة التنفيذية، وأنه يستحيل على صاحبي البلاغ من الناحية العملية كفالة حقوق إسماعيل الخزمي وحقوقهما، بما في ذلك الحق في سبيل انتصاف فعال، في الدولة الطرف. وأعاد صاحبها البلاغ تأكيد باقي ادعاءهما بشأن الأسس الموضوعية لقضيتهما.

### تعليقات إضافية من صاحبي البلاغ

١-٥ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، أبلغ محامي صاحبي البلاغ اللجنة بوفاة إبراهيم أبو بكر الخزمي قبل حوالي ٦ أشهر. ووافق ابنه، خالد إبراهيم الخزمي، على متابعة الإجراءات أمام اللجنة بالنيابة عن أخيه إسماعيل الخزمي.

٢-٥ كما أبلغ محامي صاحبي البلاغ اللجنة أن الأسرة لم تتمكن قط من استعادة جثة إسماعيل الخزمي، لاختفائها من المشرحة التي كانت موجودة فيها. ولا تزال الأسرة تجهل ظروف اختفاء جثة إسماعيل الخزمي، أو كيف، أو أين أو متى دُفنت. ولم يُلاحق أحد فيما يخص ملابسات اختفاء إسماعيل الخزمي أو وفاته.

### عدم تعاون الدولة الطرف

٦- في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، و٦ أيار/مايو ٢٠١٠، و٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، طُلب من الدولة الطرف أن تقدم ملاحظاتها بشأن مقبولة البلاغ وأسسها الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تتلق هذه المعلومات. وهي تأسف لعدم تقديم الدولة الطرف أية معلومات بشأن مقبولة ادعاءات صاحبي البلاغ و/أو أسسها الموضوعية. وتذكر اللجنة بأنه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم إلى اللجنة تفسيرات أو بيانات خطية توضح فيها المسألة والتدابير التي اتخذتها، إن وجدت، لمعالجة الحالة. وفي حالة عدم تلقي رد من الدولة الطرف، يجب على اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبي البلاغ بقدر ما تكون مدعومة بالأدلة على النحو الواجب<sup>(١٠)</sup>.

(١٠) انظر، في جملة مراجع، البلاغات رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٤، ورقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، العواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٤، ورقم ١٢٠٨/٢٠٠٣، كوريونوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤؛ ورقم ١٩٩٧/٧٦٠، ديرغاردت وآخرون ضد ناميبيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-٢.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ ويجب أن تتحقق اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن القضية نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء قد أبلغا بقضية إسماعيل الخزمي. ومع ذلك، تذكر اللجنة بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولايتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم ما وتقديم تقارير عن ذلك أو عن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، لا تندرج عموماً ضمن إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية بالمعنى الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(١١)</sup>. وبناءً عليه، ليس هناك ما يمنع اللجنة من النظر في القضية بمقتضى ذلك الحكم.

٧-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تعرب اللجنة من جديد عن قلقها لأنه بالرغم من توجيه ثلاث رسائل تذكير إلى الدولة الطرف، لم ترد منها أية ملاحظات بشأن مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنه لا مانع يحول بينها وبين النظر في البلاغ بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وترى اللجنة أن الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ جاءت مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، ومن ثم فهي تشرع في دراسة الأسس الموضوعية فيما يخص الادعاءات المقدمة باسم إسماعيل الخزمي في إطار المواد ٢ (الفقرة ٣)، و ٦ (الفقرة ١)، و ٧، و ٩ (الفقرات ١-٤)، و ١٠ (الفقرة ١)، و ١٦ من العهد، وبالأصالة عن نفسها بموجب المادتين ٧ و ٢ (الفقرة ٣) من العهد.

### النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أُتيحت لها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أن

(١١) انظر، في جملة مراجع، البلاغين رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، *برزيغ ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ١٩٩٣/٥٤٠، *سيليس لوريانو ضد بيرو* (انظر الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٧-١.

الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحبي البلاغ. وفي هذه الظروف، يجب إيلاء ادعاءاتهما الاعتبار الواجب بقدر ما تكون تلك الادعاءات بما يكفي من الأدلة.

٨-٢ وتخطط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ أن إسماعيل الخزمي اعتُقل في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في مكان عمله من قبل رجال جهاز الأمن الداخلي، واقتيد إلى وجهة مجهولة بحضور العديد من الشهود. وتلاحظ اللجنة أن الأسرة لم تتلق قط أي تأكيد رسمي فيما يخص مكان احتجاز إسماعيل الخزمي. وتشير اللجنة إلى أنه في حالات الاختفاء القسري، يؤدي الحرمان من الحرية، المتبوع برفض الاعتراف بهذا الحرمان أو بعدم الكشف عن مصير الشخص المفقود، إلى حرمان هذا الشخص من الحماية التي يوفرها له القانون ويُعرض حياته لخطر كبير ودائم تكون الدولة هي الجهة التي تُساءل عنه<sup>(١٢)</sup>. وعلاوة على اختفاء الضحية قسراً، أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ أن إسماعيل الخزمي شوهد آخر مرة وهو على قيد الحياة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بعد تعرضه لتعذيب شديد، وقد اقتاده رجال الأمن عقب ذلك إلى مكان مجهول وهو في حالة صحية حرجية؛ وأن سلطات السجن أبلغت أسرته بوفاته في ١ أيار/مايو ٢٠٠٧. وتشير اللجنة، إلى آرائها السابقة التي تفيد بأن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ فقط، ولا سيما بالنظر إلى أن صاحب البلاغ والدولة الطرف غير متساويين في القدرة على الوصول إلى الأدلة وأن الدولة الطرف في أغلب الأحيان وحدها تحوز المعلومات اللازمة - مثل المعلومات بشأن احتجاز إسماعيل الخزمي - وأدلة الطب الشرعي ذات الصلة<sup>(١٣)</sup>. وتولي اللجنة الاعتبار الواجب لما قدمه صاحب البلاغ من أدلة تتمثل في تقرير مكتب المدعي العام المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ الذي يفيد بأن تقرير التشريح استنتج أن وفاة إسماعيل الخزمي ناجمة عن إصابات شديدة تعرض لها الضحية بسبب ما تلقاه من ضربات عنيفة ومتعددة في جسده بأداة غير حادة. وعند تلقيها التقرير، رفضت اللجنة الشعبية العامة للأمن العام فتح تحقيق جنائي ضد المشتبه بضلوعهم في وفاة إسماعيل الخزمي. ومن ثم، تستنتج اللجنة حتماً أن الدولة الطرف انتهكت حق إسماعيل الخزمي في الحياة، وبذلك فإنها تكون قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

(١٢) انظر، في جملة مراجع، البلاغات رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨، مازين ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٨-٤؛ ورقم ١٧٥٣/٢٠٠٨، غيزوت ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٤؛ ورقم ١٧٨١/٢٠٠٨، برزيع ضد الجزائر، (انظر الحاشية ١٥ أعلاه)، الفقرة ٨-٤.

(١٣) انظر، في جملة مراجع، البلاغ رقم ٨٨٨/١٩٩٩، تليسين ضد الاتحاد الروسي (انظر الحاشية ٦ أعلاه)، الفقرتان ٧-٥ و ٧-٦.

٨-٣ وتقر اللجنة بشدة المعاناة التي ينطوي عليها التعرض للاحتجاز لمدة غير محددة دون اتصال بالعالم الخارجي. وهي تذكر بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن المادة ٧<sup>(١٤)</sup>، حيث توصي اللجنة الدول الأطراف بسن أحكام تمنع الحبس الانفرادي. وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن رجال الأمن الداخلي اعتقلوا إسماعيل الخزمي في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ واقتادوه إلى مكان مجهول، وبعد ذلك حُرِمَ من أي اتصال بأسرته. ورغم العديد من المحاولات، لم تتمكن أسرته من الحصول على أية معلومات بشأن مكان وجوده. وعلاوة على ذلك، تعرض إسماعيل الخزمي إلى الضرب والتعذيب عندما كان في سجن السكة، مما أدى إلى وفاته في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقاً لتقرير رسمي أعده مكتب المدعي العام. ولم تستشهد الدولة الطرف بأية معلومات تكذب هذه الوقائع. وتستنتج اللجنة أن الحبس الانفرادي والتعذيب القاتل اللذين تعرض لهما إسماعيل الخزمي يشكلان انتهاكات متعددة للمادة ٧ من العهد.

٨-٤ واستناداً إلى هذا الاستنتاج، تقرر اللجنة أن تبحث ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد.

٨-٥ كما تحيط اللجنة علماً بالكرب والألم اللذين عاناهما صاحبا البلاغ نتيجة لاختفاء إسماعيل الخزمي الذي لم يعقبه تأكيد لوفاته إلا بعد مضي عشرة أشهر على اختفائه. وبدلاً من إبلاغ صاحبي البلاغ فوراً بوفاة إسماعيل الخزمي، وإجراء تحقيق شامل بغية ملاحقة الجناة، تركت سلطات الدولة الطرف صاحبي البلاغ دون أية معلومات بشأن مصير قريبهما لمدة عشرة أشهر، إلى أن علما بوفاته في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من جراء التعذيب الشديد الذي تعرض له في سجن السكة. وترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧ بمفردها ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بحق صاحبي البلاغ<sup>(١٥)</sup>.

٨-٦ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ الذي يؤكد أن إسماعيل الخزمي اعتُقل يوم ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من جانب جهاز الأمن الداخلي؛ دون صدور أمر قضائي بحقه ودون إعلامه بأسباب إلقاء القبض عليه؛ وأن إسماعيل الخزمي لم يُبلغ بالتهم الموجهة إليه كما لم يقدم إلى أي سلطة قضائية كان يمكنه الطعن أمامها في شرعية احتجازه؛ وأنه لم تقدم أي معلومات رسمية إلى صاحبي البلاغ فيما يتعلق بمكان

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف.

(١٥) انظر البلاغات رقم ١٩١٣/٢٠٠٩، أبو شعالة ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ١٩٠٥/٢٠٠٩، وغليسي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٦-٧؛ ورقم ١٧٨١/٢٠٠٨، بارزيغ ضد الجزائر (انظر الحاشية ١٥ أعلاه)، الفقرة ٨-٦، ورقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، العباي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٥.

احتجاز الضحية أو بمصيره. وفي غياب إيضاحات مرضية من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ٩ تعرض له إسماعيل الخزمي<sup>(١٦)</sup>.

٧-٨ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٦، تؤكد اللجنة من جديد ما سبق أن خلصت إليه في اجتهاداتها، حيث اعتبرت أن حرمان الشخص عمداً من حماية القانون لمدة طويلة من الزمن قد يشكل عدم اعتراف لذلك الشخص بشخصيته القانونية، إذا كان الضحية في قبضة السلطات الحكومية عندما شوهد لآخر مرة وإذا كانت الجهود التي بذلها أقاربه من أجل الوصول إلى سبيل فعال للانتصاف بما في ذلك الانتصاف، أمام القضاء قد قوبلت بالصد بصورة منهجية<sup>(١٧)</sup>. وتذكر اللجنة بأن إسماعيل الخزمي اعتقل في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ واحتجز، في ظروف وجدت اللجنة أنها تعسفية، وبالتالي فقد تعرض إلى اختفاء قسري استمر حتى ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ عندما أبلغت أسرته بوفاته. وقد تعرض أثناء ذلك إلى أفعال تعذيب تسببت في وفاته في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقاً لتقرير مكتب المدعي العام. ولم يمر أي تحقيق رسمي في ملابسات وفاته، ولم يُلاحق الجناة قضائياً. وفي هذه الحالة، ترى اللجنة أن حق إسماعيل الخزمي في الاعتراف له بشخصيته القانونية قد انتهك بسبب حرمانه عمداً من الحماية التي يوفرها القانون، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

٨-٨ ويحتج صاحب البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تفرض على الدول الأطراف الالتزام بكفالة سبل انتصاف فعالة لجميع الأفراد الذين تُنتهك حقوقهم التي يعترف بها العهد. وتولي اللجنة أهمية لآليات القضائية والإدارية الملائمة التي أنشأتها الدول الأطراف للنظر في الشكاوى التي تنطوي على انتهاكات للحقوق. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد<sup>(١٨)</sup>، والذي يفيد بأن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يفضي في حد ذاته إلى حدوث إخلال منفصل بأحكام العهد. وفي القضية المطروحة، باشر صاحب البلاغ الإجراءات القانونية، والتمس تدخل اللجنة الشعبية العامة للعدل، وطلب إقامة دعوى جنائية ضد المشتبه بهم في وفاة إسماعيل الخزمي بعد صدور تقرير التشريح الثاني الذي أكد أنه توفي بسبب التعذيب. ومع ذلك، كانت جهودهما عديمة الجدوى، ولم تجر الدولة الطرف أي تحقيق عاجل وشامل ومحاييد ولم تشرع في ملاحقة الجناة، رغم تقديم سلطاتها أدلة واضحة على أن إسماعيل الخزمي توفي نتيجة للتعذيب الذي تعرض له عندما كان رهن الاحتجاز لدى الدولة الطرف. وتخلص اللجنة من ذلك إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث

(١٦) انظر، في جملة مراجع، البلاغات رقم ١٩١٣/٢٠٠٩، أبو شعالة ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٦-٥، ورقم ١٩٠٥/٢٠٠٩، وغليسي ضد الجزائر (انظر الحاشية ١٥ أعلاه)، الفقرة ٧-٧؛ ورقم ١٧٨١/٢٠٠٨، بارزينغ ضد الجزائر (انظر الحاشية ١٥ أعلاه)، الفقرة ٨-٧.

(١٧) انظر البلاغ رقم ١٣٢٨/٢٠٠٤، كيموش ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٨.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40) (المجلد الأول)، المرفق الثالث.

انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادتين ٧ و٩؛ والمادة ١٦ من العهد بحق إسماعيل الخزمي، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، بحق صاحبي البلاغ.

٩- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٦، والمادتين ٧ و٩، والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦، والمادتين ٧ و٩ والمادة ١٦ من العهد بحق إسماعيل الخزمي؛ إلى جانب انتهاك المادة ٧ منفردة ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ بخصوص صاحبي البلاغ.

١٠- وطبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف مطالبة بأن تكفل لصاحبي البلاغ سبيلاً فعالاً للانتصاف يشمل، في جملة أمور أخرى، ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل وعاجل ومحايد في ملابسات اختفاء إسماعيل الخزمي ووفاته؛ (ب) تزويد أسرته بمعلومات مفصلة عن نتائج التحقيق؛ (ج) إعادة رفات إسماعيل الخزمي إلى أسرته؛ (د) ملاحقة ومحكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات التي ارتكبت؛ (هـ) تعويض صاحبي البلاغ على النحو المناسب عن الانتهاكات المرتكبة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة الطرف مطالبة أيضاً باتخاذ تدابير تحول دون حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آرائها هذه موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى أن تنشر آراء اللجنة وتعممها على نطاق واسع باللغات الرسمية للدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

ياء- البلاغ رقم ١٨٣٩/٢٠٠٨، كوماروفسكي ضد بيلاروس  
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)\*

|                                                                                                                                                                       |                                                      |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| المقدم من:                                                                                                                                                            | ألكساندر كوماروفسكي (لا يمثل محام)                   |
| الشخص المدعى أنه ضحية:                                                                                                                                                | صاحب البلاغ                                          |
| الدولة الطرف:                                                                                                                                                         | بيلاروس                                              |
| تاريخ تقديم البلاغ:                                                                                                                                                   | ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)         |
| موضوع البلاغ:                                                                                                                                                         | حرية التعبير؛ التجمع السلمي                          |
| المسائل الإجرائية:                                                                                                                                                    | استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ مستوى إثبات الادعاءات  |
| المسائل الموضوعية:                                                                                                                                                    | قيود غير مقبولة على حرية التعبير وحرية التجمع السلمي |
| مواد العهد:                                                                                                                                                           | المادة ١٩ (الفقرة ٢) والمادة ٢١                      |
| مواد البروتوكول الاختياري:                                                                                                                                            | المادة ٢ والمادة ٥ (الفقرة ٢(ب))                     |
| إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،                                                             |                                                      |
| وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،                                                                                                                             |                                                      |
| وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٣٩/٢٠٠٨، المقدم إليها من السيد ألكساندر كوماروفسكي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، |                                                      |
| وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،                                                                                 |                                                      |
| تعتمد ما يلي:                                                                                                                                                         |                                                      |

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، السيد لزهاري بوزيد، السيد أحمد أمين فتح الله، السيد كورنيليس فلينترمان، السيد يوجي إواساوا، السيد فالتر كالين، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيد خيشو برساد ماتادين، السيد جيرالد ل. نومان، السير نايجل رودلي، السيد بكتور مانويل رودريغيس ريسيا، السيد فابيان عمر سالفيلي، السيدة أنيا زايرت - فور، السيد يوفال شاني، السيد كونستونتين فاردزيتشيفيلي، السيدة مارغو واترفال.

## الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو ألكساندر كوماروفسكي، من مواطني بيلاروس ومن مواليد عام ١٩٤٢. ويدعي أنه ضحية لانتهاكات بيلاروس لحقوقه بموجب المادة ١٩ (الفقرة ٢) والمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup>. وصاحب البلاغ ليس ممثلاً بمحامٍ.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، طلب صاحب البلاغ مع ثلاثة أفراد آخرين إذناً من اللجنة التنفيذية لبلدية مدينة جودينو لعقد اجتماع تعقبه مسيرة وحفل موسيقي، وذلك بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ بالقرب من مدخل متزه جودينو الثقافي، بمناسبة الذكرى التسعين لتأسيس جمهورية بيلاروس الشعبية. وكان من المقرر أن يُعقد الاجتماع والنشاطان من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

٢-٢ وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أبلغت اللجنة التنفيذية لبلدية مدينة جودينو مقدمي الطلب، بمن فيهم صاحب البلاغ، بأن الماراثون الخامس والعشرين على مستوى الجمهورية سيُنظم يومي ٢٢ و٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ في الشوارع الرئيسية في جودينو. وبما أن صاحب البلاغ لم يتلقَ أي تفسيرات أخرى، فقد استمر في الإعداد للاجتماع السلمي. وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أصدرت اللجنة التنفيذية أمراً رفضت فيه التصريح بعقد الاجتماع، وما يعقبه من مسيرة وحفل موسيقي، بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، نظراً لتنظيم الماراثون الوطني الخامس والعشرين.

٣-٢ وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، أبلغ صاحب البلاغ والمنظمون الثلاثة الآخرون اللجنة التنفيذية لبلدية مدينة جودينو بقرارهم إلغاء الفعاليات المزمعة، وأعلموها بأنهم يبحثون في إمكانية تنظيم الفعالية السلمية في موقع أمام مركز SITI التجاري، أو في الأرض التابعة لمتجر GRES، أو في الموقع أمام تمثال الوطن الأم - كوبريانوفا، أو في أي موقع آخر لا يتداخل مع الماراثون.

٤-٢ وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، أبلغت اللجنة التنفيذية لبلدية مدينة جودينو المنظمين بأنها لن تتمكن من النظر في طلبهم المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨ لأنه لا يستوفي الشروط التي يقتضيها قانون التظاهرات العامة. وأعلم صاحب البلاغ والمنظمون الآخرون بأنهم إن عقدوا الاجتماع في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، فسيُعتبر فعالية عامة غير مرخص بها.

٥-٢ وقرر صاحب البلاغ والمنظمون الآخرون عدم تنظيم الفعالية في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٨. ولكن من أجل إبلاغ الأشخاص الذين كانوا يعرفون بمكان تنظيم فعالية ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ بأنها ألغيت، اتجه صاحب البلاغ والمنظمون الآخرون في ٢٣ آذار/مارس في الساعة ١٥/٠٠.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

إلى متنته جودينو الثقافي، وهناك التقوا مع ما يقرب من ١٠ أشخاص إلى ١٥ شخصاً. وبعد ذلك، وصل المزيد من الناس. فقرر صاحب البلاغ والمجتمعون إحياء ذكرى الأبطال الذين سقطوا في معارك وهم يقاتلون لبلدهم، ووضع الزهور أسفل مسلة الأبطال الخالدين. ووفقاً لصاحب البلاغ، لم يكن إحياء الذكرى ووضع الزهور تظاهرة عامة ذات طابع سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي، ولم يكن من الضروري الحصول على إذن لتنظيم مثل هذه الأنشطة.

٢-٦ وسارت مجموعة مؤلفة من زهاء ٢٠ شخصاً ببطء إلى المسلة، وكان بعض الشباب يحملون العلم الوطني التاريخي لبيلاروس وعلم الاتحاد الأوروبي. وعندما رأى بعض أفراد الشرطة الذين كانوا يقفون في الجوار الأعلام، أمروا على الفور بأن تُنزل. ولم يوجه أفراد الشرطة أي أوامر لصاحب البلاغ، فوصل مع بقية المجموعة إلى المسلة، ووضعوا الزهور، وأطلقوا البالونات الحمراء والبيضاء في الهواء. واستمرت الأنشطة المذكورة قرابة خمس دقائق.

٢-٧ وعندما بدأ الأشخاص بالرحيل، اقترب أفراد الشرطة من صاحب البلاغ واقتادوه إلى مركز الشرطة. وهناك خضع لاستجواب عن الاجتماع، واحتُجز حتى صباح اليوم التالي. وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، خلصت محكمة مدينة جودينو التابعة لإقليم منسك إلى أن صاحب البلاغ نظم تظاهرة عامة غير مرخص بها، وأمرت بوضعه في الاحتجاز الإداري لمدة سبعة أيام. وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، استأنف صاحب البلاغ قرار محكمة المدينة أمام محكمة منسك الإقليمية، ولكن في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أيدت المحكمة الإقليمية قرار المحكمة الأدنى درجة. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، استأنف صاحب البلاغ قرار المحكمة الإقليمية أمام المحكمة العليا، لكن استئنافه رُفض في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ باعتباره لا أساس له.

### الشكوى

٣- يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه التي تكفلها المادة ١٩ (الفقرة ٢) والمادة ٢١ من العهد، نظراً لأنه احتُجز وعوقب لمشاركته في تجمع وتعبيره عن رأيه في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٨.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ محتجة بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وذكرت بأن محكمة مدينة جودينو خلصت في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ إلى أن صاحب البلاغ ارتكب مخالفة إدارية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون الإجراءات التنفيذي للمخالفات الإدارية، وفرضت عليه عقوبة بالاحتجاز الإداري سبعة أيام لعدم تقيده بالإجراء الذي حدّده القانون لتنظيم وعقد الاجتماعات والمسيرات. وأيدت محكمة منسك الإقليمية ذلك القرار لدى استئنافه في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، رفض نائب رئيس المحكمة العليا الاستئناف الثاني الذي قدّمه صاحب البلاغ.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن رئيس المحكمة العليا لم ينظر قط في استئناف صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا. وتبين أنه كان بمقدور صاحب البلاغ، وفقاً لأحكام القانون الإداري، استئناف قرار محكمة مدينة جودينو أمام رئيس المحكمة العليا، وكان بمقدوره أن يطلب من النائب العام تقديم احتجاج أمام المحكمة العليا بشأن قرار المحكمة الأدنى درجة. وبموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٢-١١ في قانون الإجراءات التنفيذي للمخالفات الإدارية، يجوز خلال فترة ستة أشهر مراجعة شكاوى (احتجاج) بشأن قرار صدر ضمن نطاق إجراءات إدارية ودخل حيز النفاذ، ولا يمكن مراجعة شكاوى مقدمة بعد انقضاء تلك المهلة. ومع أن صاحب البلاغ قدّم شكاوى إلى مكتب النائب العام بشأن قرارات المحاكم الوطنية، لم يُنظر في تلك القرارات لتخلف صاحب البلاغ عن سداد الرسوم المستحقة. ونظراً لانقضاء مهلة الستة أشهر المذكورة آنفاً، يتعذر مراجعة شكاوى صاحب البلاغ التي يطعن فيها بقرار المحكمة الوطنية تحميله المسؤولية في ارتكاب مخالفة إدارية. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وتؤكد أن تلك السبل كانت ستكون متاحة بسهولة وفعالة.

٤-٣ وتبين الدولة الطرف أيضاً أن إجراء الاستئناف القائم في إطار إجراءات المراجعة القضائية الرقابية، كما ينص عليه قانون الإجراءات التنفيذي للمخالفات الإدارية، هو سبيل انتصاف فعال. وبموجب المادة ١٢-١ من القانون، يجوز استئناف حكم صادر في مخالفة إدارية من قبل أطراف من بينهم الفرد الذي رُفعت ضده الدعوى الإدارية، أو الأطراف المتضررة، أو ممثلهم أو محاموهم، في حين يجوز للمدعين العامين تقديم مذكرات اعتراض ضد هذه الأحكام. وتنص المادة ١٢-٤ من القانون على أمور منها جواز تقديم شكاوى بشأن حكم صادر في مخالفة إدارية خلال ١٠ أيام من تاريخ تبليغ الفرد الذي أقيمت ضده القضية الإدارية بالحكم، وخلال ٥ أيام إذا كانت القضية الإدارية متعلقة بفرض احتجاز إداري أو إبعاد. وعلاوة على ذلك، تنص المادتان ١٢-٥ و ١٢-٦ من القانون على أنه في حال لم يتمكن الأشخاص الخاضعون للمادة ١٢-١ من القانون من الوفاء بالمهلة المذكورة آنفاً لأسباب مبررة، فإن بإمكانهم الطلب من المحكمة تحديد مهلة جديدة. وعندما توافق محكمة على طلب كهذا، يوقف تنفيذ الأحكام.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن ٢٧٣٩ شكاوى قُدمت من قبل أفراد إلى مكتب النائب العام في عام ٢٠٠٨ تطعن بقرارات حملتهم المسؤولية في ارتكاب مخالفات إدارية، تم تأييد ٤٢٢ منها. وخلال العام نفسه، قدّم مكتب النائب العام ١٠٥ مذكرات اعتراض إلى المحكمة العليا تتعلق بقضايا إدارية، وأيدت المحكمة ١٠١ منها.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، أكد صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف التي ذكرتها الدولة الطرف لم تكن فعالة، وبالتالي فإنه لم يكن مضطراً لاستنفادها. وأشار أيضاً إلى أنه قدّم

بالفعل شكوى للمحكمة العليا في إطار إجراءات المراجعة القضائية الرقابية، لكنها رُفِضت. ويذكر صاحب البلاغ كذلك أن النظر في قضية ما في إطار إجراءات المراجعة القضائية الرقابية متروك لتقدير رئيس المحكمة العليا، الذي يقرر الشروع في تلك الإجراءات من عدمه. ومن الواضح أن النظر في شكوى في إطار إجراءات المراجعة القضائية الرقابية ليس مكفولاً بالقانون، وهو ليس إلزامياً ويتطلب إمكانات مالية، وبالتالي لا يمكن اعتباره شرطاً مسبقاً لتقديم شكوى أمام إجراء دولي لتقديم الشكاوى. وبالإضافة إلى ذلك، لا يُضمن للشخص الذي يقدم شكوى في إطار إجراءات المراجعة القضائية الرقابية المشاركة الكاملة في تلك الإجراءات، وهو ما يتناقض مع مبادئ الشفافية وتكافؤ وسائل الدفاع والعلانية. وفيما يتعلق بالبيانات الإحصائية التي قدّمتها الدولة الطرف، يشير صاحب البلاغ إلى وجود عدم وضوح بشأن عدد القضايا الإدارية المتعلقة بانتهاكات لحقوق مكفولة بموجب العهد، التي طُعن فيها أو خضعت للمراجعة في إطار إجراءات المراجعة القضائية الرقابية. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أن الدولة الطرف تتجاهل آراء اللجنة عندما تُعتمد في قضايا ضد الدولة الطرف.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية. وتشير الدولة الطرف إلى أن المادة ٣٥ من الدستور تكفل حرية تنظيم التجمعات والاجتماعات والمسيرات والمظاهرات والاعتصامات التي لا تُخل بالنظام العام ولا تنتهك حقوق المواطنين الآخرين. والإجراء المطلوب لتنظيم هذه الفعاليات محدد بنص القانون. وتهدف أحكام قانون التظاهرات العامة إلى تهيئة الظروف التي تكفل تمتع المواطنين بالحقوق والحريات الدستورية، وحماية السلامة العامة والنظام العام خلال تنظيم هذه الفعاليات في الشوارع والساحات العامة والأماكن العامة الأخرى. وتذكر الدولة الطرف بأن محكمة مدينة جودينو في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، وجدت صاحب البلاغ مداناً وفق القانون بارتكاب مخالفة إدارية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون الإجراءات التنفيذي للمخالفات الإدارية (وهي خرق إجراء تنظيم وعقد فعالية عامة ومسيرة)، وفرضت عليه عقوبة بالاحتجاز الإداري سبعة أيام. ولاحقاً، أيدت محكمة منسك الإقليمية هذا القرار، ورفضت المحكمة العليا استئناف صاحب البلاغ في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ولم يكن صاحب البلاغ يحمل ترخيصاً لتنظيم تلك التظاهرة العامة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، وكان على علم بأنه غير مسموح له بتنظيمها.

٦-٢ وتضيف الدولة الطرف أن الفقرة ٢ من المادة ١٩ في العهد تكفل الحق في حرية التعبير لجميع الأفراد، وأن هذا الحق يشمل حريتهم في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارونها. لكن الفقرة ٣ من المادة ١٩ في العهد تفرض واجبات ومسؤوليات خاصة على أصحاب الحقوق، وعلى ذلك يجوز إخضاع

الحق بحرية التعبير لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ و(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتتعترف المادة ٢١ في العهد بالحق في التجمع السلمي. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٦-٣ وتبين الدولة الطرف أنها، كطرف في العهد، أدرجت أحكام المادتين ١٩ و ٢١ في نظامها القانوني المحلي. وامتثالاً للمادة ٢٣ في الدستور، لا يجوز وضع قيود على حقوق وحريات الأفراد إلا في حالات يحددها القانون، وبما يصون الأمن القومي أو النظام العام، أو يحمي الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم. وعند تحليل المادة ٣٥ في الدستور، التي تكفل حرية تنظيم الفعاليات العامة، يتبين بوضوح أن الدستور ينشئ الإطار القانوني لتنظيم هذه الفعاليات. فتنظيم وعقد التجمعات والاجتماعات والمسيرات والتظاهرات والاعتصامات خاضعان لقانون التظاهرات العامة الصادر في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الذي يشترط الحصول على تصريح مسبق لتنظيم هذه الفعاليات. ولا يجوز إخضاع حرية التعبير، المكفولة بموجب الدستور، لقيود إلا في الحالات التي يحددها القانون لصيانة الأمن القومي أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم. وبالتالي، فإن القيود المنصوص عليها في القانون البيلاروسي ممثلة للالتزامات الدولية المترتبة على الدولة الطرف، وتهدف إلى حماية الأمن القومي والنظام العام، وهذا يتعلق خصوصاً بأحكام المادة ٢٣-٣٤ من قانون الإجراءات التنفيذي للمخالفات الإدارية، والمادة ٨ من قانون التظاهرات العامة.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٧-١ قدّم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بتاريخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٠. وأكد أنه في ظل المادة ٣٥ من دستور جمهورية بيلاروس، والالتزامات المترتبة على الدولة الطرف بموجب صكوك منها العهد، لا يجوز لها التدخل بصورة تعسفية في الحق بالتجمع السلمي.

٧-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه عوضاً عن ضمان الحقوق التي يكفلها العهد، وقّعت عليه هو والمنظمون الآخرون عقوبات من الدولة الطرف في شكل احتجاز إداري مدته سبعة أيام. وفي هذا الصدد، يشير إلى أن السلطات الوطنية لم تقدّم أي تبرير عندما رفضت الطلب الذي قدّمه. وبالإضافة إلى ذلك، يبين صاحب البلاغ أنه والمنظمين الآخرين قرروا ألا يعقدوا الفعاليات، ولم يعقدوها، نظراً لرفض منح الإذن بعقدتها في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٨.

٣-٧ وفيما يتعلق بالاجتماع السلمي الذي جرى في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ بالقرب من متزرة الثقافة، يشير صاحب البلاغ إلى أنه كان مجرد اجتماع لمجموعة من الأشخاص الذين يلتقون في الآراء أرادوا إحياء ذكرى الأبطال الذين قاتلوا من أجل بلدهم، ووضع الزهور عند قاعدة نصب تذكاري. وهذه الأنشطة، أي الاجتماع بأشخاص يلتقي معهم في الآراء ووضع الزهور، لا تتطلب الحصول على إذن من السلطات.

٤-٧ ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أن على سلطات الدولة أن تطبق قانون التظاهرات العامة بطريقة تيسر التمتع بحقي حرية التعبير والتجمع السلمي. ويرى أن على السلطات ألا تعقد إجراءات التمتع بهذين الحقين، بل أن تسهّلها لتضمن قدرة الناس على التمتع بالحقوق في الممارسة العملية. وفي هذا الشأن، يبين صاحب البلاغ أن نظام الحصول على إذن لتنظيم وعقد تظاهرات عامة في واقع الأمر يجعل عقدها متعذراً، ويتيح لسلطات الدولة تفسيرات فضفاضة للمعايير التي تمكّنها من رفض التصريح بالتجمع السلمي. ويذكر صاحب البلاغ أيضاً أن الأنشطة التي ينظمها المجتمع المدني والمعارضة في الدولة الطرف، وفي جودينو تحديداً، محظورة باستمرار، وبصورة غير مشروعة. وفي العادة، لا تقدّم سلطات الدولة أي تبرير لرفض السماح بعقد هذه الأنشطة، أو تبرر الرفض بوجود أوجه قصور شكلية. ويعتبر صاحب البلاغ أن النظام القائم للحصول على إذن لتنظيم تظاهرات عامة، في جوهره، خاضع للسيطرة مركزياً، ويستند إلى اعتبارات إيديولوجية.

٥-٧ ويشير صاحب البلاغ إلى أن العقوبة التي أنزلت به في شكل احتجاز إداري لسبعة أيام تشكّل معاملة مهينة وقمعية وتمييزية، وأنها لم تكن ضرورية، كونها تشكّل قيوداً تتيح التدخل في حق التجمع السلمي وحق حرية التعبير. وبحسب قوله، لم يشكّل أي من الأفراد الذين حملوا البالونات ووضعوا الزهور عند قاعدة المسلة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، وهو يوم فخر وطني وتاريخ تأسيس جمهورية بيلاروس الشعبية، ووُجد لاحقاً أنهم مذنبون بارتكاب مخالفة إدارية، خطراً على الأمن القومي أو النظام العام، أو على حقوق الآخرين وحرّياتهم، أو على الصحة العامة أو الآداب العامة. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أن الدولة الطرف، في ملاحظاتها بشأن المقبولية، تفسر أحكام العهد والبروتوكول الاختياري المعلق به تعسفياً، متجاهلة التعليق العام رقم ٣٣ للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٦-٧ ويشدد صاحب البلاغ على عدم جواز فرض قيود على الحق في تنظيم فعالية عامة سلمية في بلد ديمقراطي بصورة تعسفية، ولكن فقط وفق أسس محددة وواضحة، وعند وجود دواعٍ جدية لهذه القيود. وعندما يصبح بلد طرفاً في العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به، عليه أن يحترم الالتزامات المترتبة عليه. بموجبها ليس من ناحية نظرية فقط، بل أيضاً في الممارسة العملية. وبالتالي، لا يجوز تقييد الحقوق التي يكفلها العهد بالاستناد إلى أسس شكلية فقط. ولا يجوز تقييدها سوى في حال وجود نص قانوني يتيح ذلك التقييد، وكان ذلك ضرورياً لخدمة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة

العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، وكان ذلك ضرورياً في مجتمع ديمقراطي. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى أن سلطات الدولة قصّرت في النظر في موضوع الطلبات التي تقدّم بها ممثلو المجتمع المدني، وبدلاً من ذلك، رفضتها على أسس شكلية. ويشير كذلك إلى أنه في غياب قوانين وطنية تنص على تقييد يُذكر تحديداً أنه يشكّل "تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي"، فإن بالإمكان فرض تقييد تعسفي في الدولة الطرف على أي اعتصام أو قرار بإحياء ذكرى الأبطال الذين سقطوا في معارك وهم يقاتلون من أجل بلدهم، وبوضع زهور عند نصب تذكاري، لمصلحة "الأمن القومي والنظام العام".

٧-٧ وختاماً، يشير صاحب البلاغ إلى أن تفسير الدولة الطرف للالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به، كما جاء في ملاحظاتها بشأن مقبولية هذا البلاغ، يؤدي في جوهر الأمر إلى انتهاك للحقوق الواردة في العهد والبروتوكول الاختياري.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرّر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تحقّقت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وتخطط اللجنة علماً بالحجة التي ساقته الدولة الطرف ومفادها أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، كونه لم يقدم طلباً إلى رئيس المحكمة العليا لبيلاروس أو إلى مكتب النائب العام للقيام بإجراءات المراجعة القضائية الرقابية. لكن اللجنة تلاحظ أنه وفقاً للمادة الموجودة في ملفاتها، يبدو أن صاحب البلاغ قدّم شكوى أمام المحكمة العليا في إطار إجراءات المراجعة القضائية الرقابية، إلا أن استئنائه رُفض في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ باعتباره لا أساس له. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الدولة الطرف لم تحدد ما إذا كان الإجراء المحال إلى مكتب النائب العام في إطار إجراءات المراجعة القضائية الرقابية قد طُبّق بنجاح في قضايا متعلقة بحرية التعبير وحق التجمع السلمي، كما أنها لم تحدد عدد هذه القضايا. وتذكّر اللجنة باجتهاداتها القضائية التي تفيد بأن إجراءات المراجعة القضائية الرقابية في الدولة الطرف، التي تتيح مراجعة ما دخل حيز النفاذ من قرارات المحاكم، لا تشكّل سبيل انتصاف

ينبغي استنفاده لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(٢)</sup>. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول دون النظر في هذا البلاغ.

٨-٤ وبالتالي، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدّم ما يكفي من الأدلة، لأغراض المقبولية، ليدعم ادعاءاته في إطار المادة ١٩ (الفقرة ٢) والمادة ٢١ من العهد. وبناءً عليه، تعلن مقبولة البلاغ وتشعر في النظر في الأسس الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأنه احتُجز لجرد المشاركة في تجمع صغير في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ في متّره جودينو للثقافة أثناء إحياء ذكرى أبطال وطنيين، وأن عقوبة فُرضت عليه لاحقاً بالاحتجاز الإداري لمدة سبعة أيام لخرقه المزعوم لقانون التظاهرات العامة، وفي ذلك انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف بأن عقوبة إدارية وُقّعت على صاحب البلاغ بما يتفق مع متطلبات التشريع الوطني بسبب انتهاكه للإجراءات المتعلقة بتنظيم وعقد تظاهرة عامة. وفي هذه القضية، ينبغي للجنة أن تنظر فيما إذا كانت القيود المفروضة على حق صاحب البلاغ في حرية التعبير مبرّرة بموجب أي معيار من المعايير الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩.

٩-٣ وتلاحظ اللجنة بأن الفقرة ٣ من المادة ١٩ في العهد تنص على جواز فرض بعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ و(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتذكر بأن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وبأن هاتين الحريتين عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع، وتشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية<sup>(٣)</sup>. وينبغي لأي قيود تُفرض على ممارسة هاتين الحريتين أن تكون متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب، "ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه"<sup>(٤)</sup>.

(٢) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٥، أوليتشكفيتش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٤، شوميلين ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١٤، ب.ل. ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٢.

(٣) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/66/40(Vol. I))، المرفق الخامس.

(٤) المرجع السابق، الفقرة ٢٢.

٩-٤ وتحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ شارك في تجمع صغير أمام نصب تذكاري. واعتُقل صاحب البلاغ في هذا السياق. وتقرر أنه مذنب لتنظيم تظاهرة عامة غير مرخص بها، وحُكم عليه بالاحتجاز الإداري لمدة سبعة أيام. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بما قدمته الدولة الطرف من شرح مفاده أن قانون التظاهرات العامة يهدف إلى تهيئة الظروف التي تكفل تمتع المواطنين بالحقوق والحريات الدستورية، وحماية السلامة العامة والنظام العام خلال تنظيم هذه الفعاليات في الشوارع والساحات العامة والأماكن العامة الأخرى، وأن عقوبة إدارية وُقعت على صاحب البلاغ لخرقه لإجراء ينص عليه القانون سابق الذكر. ولكن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لا تحتج بأن الفعالية التي عُقدت في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ كانت تتضارب مع الماراثون الخامس والعشرين على مستوى الجمهورية، وأنه لا يوجد في ملف القضية ما يفيد بذلك. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أدلة كافية تبين ضرورة احتجاز صاحب البلاغ ومعاقبته على أفعاله المحددة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(٥)</sup>، في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، وتبرّر فرض اعتقال إداري لمدة سبعة أيام عليه. وفي هذا السياق، تذكر اللجنة بأن الدولة الطرف مسؤولة عن إثبات أن فرض قيود على حق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩ ضروري، وأنه حتى إذا اعتمدت الدولة الطرف نظاماً الغرض منه إيجاد توازن بين حرية الفرد في نشر المعلومات والمصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على النظام العام في منطقة بعينها، فإن هذا النظام يجب ألا يُستخدم بطريقة تتعارض مع المادة ١٩ من العهد. وهكذا تخلص اللجنة، في ظروف هذه القضية، إلى وقوع انتهاك لحقوق صاحب البلاغ المكفولة في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٩-٥ وفي ضوء هذه النتيجة، تقرر اللجنة عدم النظر على نحو منفصل في ادعاءات صاحب البلاغ في إطار المادة ٢١ من العهد<sup>(٦)</sup>.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك سداد أي أتعاب قانونية تحملها صاحب البلاغ، بالإضافة إلى منحه تعويضات مناسبة. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

(٥) انظر الفقرات ٢-١ و ٢-٥ و ٦-٦ أعلاه.

(٦) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٠، بيفونوس ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٩-٤.

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت بمقتضى المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تتيح لهم سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تؤدّ اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب من الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وتعمّمها على نطاق واسع في الدولة الطرف باللغتين البيلاروسية والروسية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

كاف - البلاغ رقم ١٨٥١/٢٠٠٨، سيكيركو ضد بيلاروس  
(الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)\*

|                                                                                                                                                              |                                                   |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|
| المقدم من:                                                                                                                                                   | فلاديمير سيكيركو (لا يمثل محام)                   |
| الشخص المدعى أنه ضحية:                                                                                                                                       | صاحب البلاغ                                       |
| الدولة الطرف:                                                                                                                                                | بيلاروس                                           |
| تاريخ تقديم البلاغ:                                                                                                                                          | ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى) |
| موضوع البلاغ:                                                                                                                                                | رفض منح ترخيص لتنظيم اجتماع سلمي                  |
| المسائل الموضوعية:                                                                                                                                           | الحق في التجمع السلمي، والقيود الجائزة            |
| المسائل الإجرائية:                                                                                                                                           | استنفاد سبل الانتصاف المحلية                      |
| مواد العهد:                                                                                                                                                  | المادة ٢١                                         |
| مواد البروتوكول الاختياري:                                                                                                                                   | المادة ٥، الفقرة ٢ (ب)                            |
| إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،                                                    |                                                   |
| وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،                                                                                                                    |                                                   |
| وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٥١/٢٠٠٨، المقدم إليها من فلاديمير سيكيركو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، |                                                   |
| وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،                                                                        |                                                   |
| تعتمد ما يلي:                                                                                                                                                |                                                   |

\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة في هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لرهاري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيولي، والسيدة أنيا سيرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فاردزبلاشيفلي، والسيدة مارغو واترفال.

## الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد فلاديمير سيكيركو وهو مواطن بيلاروسي من مواليد عام ١٩٤٧. ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاكات بيلاروس لحقوقه بموجب المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (يشار إليه فيما يلي بالعهد)<sup>(١)</sup>. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

٢-١ وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أن تنظر في مقبولة البلاغ بصورة منفصلة عن أسسه الموضوعية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم النظر في مقبولة البلاغ. معزل عن أسسه الموضوعية.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ قدم صاحب البلاغ مع مجموعة من سكان مدينة غوميل (يشار إليهم هنا بمقدمي الطلبات الآخرين) طلباً إلى اللجنة التنفيذية لمدينة غوميل من أجل الحصول على ترخيص لتنظيم تجمعات جماهيرية في أماكن مختلفة من المدينة احتجاجاً على إلغاء الاستحقاقات الاجتماعية المقدمة إلى المحتاجين. وكانت التجمعات التي يعتمزم صاحب البلاغ تنظيمها ستعقد في منطقة أمام قصر الثقافة التابع للشركة الموحدة الخاصة فيبرا وأمام المركز التجاري ريتشيتسكي سيتي مول. وقد قُدم الطلب وفقاً لما تقتضيه المادة ٥ من القانون المتعلق بالتجمعات الجماهيرية في جمهورية بيلاروس الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (يشار إليه فيما يلي بقانون التجمعات الجماهيرية).

٢-٢ وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رفضت اللجنة التنفيذية لمدينة غوميل منح ترخيص لتنظيم هذه التجمعات الجماهيرية، مبينة أن الطلب لا يتضمن المعلومات التفصيلية المطلوبة المتعلقة بالتخطيط للتجمعات وتسييرها وهو ما ينتهك المادة ٥ من قانون التجمعات الجماهيرية<sup>(٢)</sup>.

٣-٢ وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رفع صاحب البلاغ مع مقدمي الطلبات الآخرين شكوى إلى محكمة غوميل المحلية المركزية (Tsentralny District Court) للطعن في

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(٢) تنص الفقرة الخامسة من المادة ٥ من قانون التجمعات الجماهيرية في جملة أمور على ما يلي: يُذكر في الطلب ما يلي: غرض عقد التجمع الجماهيري ونوعه ومكانه؛ وتاريخ عقده، وساعة بدئه وانتهائه؛ والطرق التي ستسلكها الحركة؛ والعدد المتوقع من المشاركين؛ واسم المنظم (المنظمين) واسمه المتوسط واسم عائلته، ومكان إقامته/إقامتهم وعمله/عملهم (دراسته/دراساتهم)؛ والتدابير المتخذة بشأن الحفاظ على النظام والسلامة العامين أثناء عقد التجمع الجماهيري؛ والتدابير المتصلة بالخدمات الطبية وخدمات تنظيف المكان بعد عقد التجمع الجماهيري؛ وتاريخ تقديم الطلب.

قرار اللجنة التنفيذية لمدينة غوميل. وأشار صاحب البلاغ في الشكوى التي قدمها إلى أنه قد حدد المعلومات التفصيلية المطلوبة التي تتعلق بالتخطيط للتجمعات وتسييرها في تعهد خطي مرفق بالطلب الذي رفعه إلى اللجنة التنفيذية لمدينة غوميل. ولذلك، فإن اللجنة التنفيذية لمدينة غوميل قد قيدت حقه في التجمع السلمي بدون أدنى مبرر.

٢-٤ وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، رفضت محكمة غوميل المحلية المركزية شكوى صاحب البلاغ ومقدمي الطلبات الآخرين مبينة أن الطلب لا يتضمن سوى تعهد صاحب البلاغ بشأن تنظيم هذه التجمعات حسب الأصول وهو يفتقر إلى المعلومات التفصيلية المطلوبة عن التخطيط للتجمعات وتسييرها. بيد أن صاحب البلاغ يدفع بأن السبب الذي يكمن وراء قرار المحكمة هو أنه كان يلتمس مع مقدمي الطلبات الآخرين تنظيم تجمعات في مواقع لا يسمح بالتجمع فيها، وعملاً بالقرار رقم ٣١٨ الصادر عن اللجنة التنفيذية لمدينة غوميل في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لا يمكن تنظيم تجمعات جماهيرية إلا في مكان وحيد محدد لذلك في مدينة يبلغ عدد سكانها ٥٠٠.٠٠٠ نسمة<sup>(٣)</sup>. وقد طعن صاحب البلاغ مع مقدمي الطلبات الآخرين في قرار المحكمة المحلية أمام محكمة غوميل الإقليمية.

٢-٥ وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، أيدت محكمة غوميل الإقليمية قرار محكمة غوميل المحلية المركزية. وبموجب المادة ٤٣٢ من قانون بيلاروس للإجراءات المدنية يكون حكم محكمة الاستئناف نهائياً ويدخل حيز النفاذ ساعة اعتماده. ووفقاً لحكم محكمة غوميل الإقليمية، رفضت اللجنة التنفيذية لمدينة غوميل منح الترخيص لصاحب البلاغ ومقدمي الطلبات الآخرين على أساس أن التعهد الخطي المرفق بطلبهم الخاص بتنظيم التجمعات لا يتضمن معلومات تفصيلية تتعلق بالتخطيط للتجمعات وتسييرها وهو شرط إلزامي وأساسي لمنح التصاريح.

٢-٦ ويدفع صاحب البلاغ بأنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة والفعالة.

### الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في التجمع السلمي الذي تكفله المادة ٢١ من العهد. ويؤكد تقييد حقوقه على أساس أن طلبه الخاص بتنظيم تجمع جماهيري غير كامل وأنه كان يعتزم تنظيم أحد التجمعات في مكان يمنع التجمع فيه. ويرى صاحب البلاغ أن السلطات الوطنية، بما فيها المحاكم المحلية لم تحاول أن تبرر القيود التي فرضتها أو أن تقدم حججاً تبرر ضرورة فرض تلك القيود لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(٣) عملاً بالقرار رقم ٣١٨ الصادر عن اللجنة التنفيذية لمدينة غوميل في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تُنظم التجمعات الجماهيرية في منطقة أمام قصر الثقافة التابع للشركة الموحدة الخاصة فيبرا.

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن المحاكم لم تقيّم قرار اللجنة التنفيذية لمدينة غوميل بالاستناد إلى أحكام العهد. وعملاً بالمادتين ٢٦ و ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، تلتزم بيلاروس بالعهد وينبغي لها أن تطبقه بحسن نية وألا تحتج بأحكام قانونها المحلي كمبرر لعدم تطبيقه. ووفقاً للمادة ١٥ من قانون بيلاروس المتعلق بالمعاهدات الدولية، تشكل مبادئ القانون الدولي وأحكام المعاهدات الدولية المعترف بها عالمياً السارية على بيلاروس جزءاً لا يتجزأ من القانون المحلي. ويؤكد صاحب البلاغ أن المحاكم المحلية قيّدت حقه في التجمع السلمي على أساس أنه كان ينوي تنظيم تجمع في مكان يمنع التجمع فيه وهو ما ينتهك إحدى اللوائح. ويتعارض هذا التقييد مع جوهر المادة ٢١ من العهد والأسباب الموجبة للتقييد المحددة فيها.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤-١ في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، اعترضت الدولة الطرف على مقبولة البلاغ بحجة أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بالنظر إلى أن مكتب المدعي العام لم ينظر في قضيته. بمقتضى إجراءات المراجعة القضائية الرقابية.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن صاحب البلاغ لم يطلب إلى رئيس محكمة غوميل الإقليمية أو رئيس محكمة بيلاروس العليا بدء إجراءات المراجعة القضائية الرقابية لأحكام محكمة غوميل المحلية المركزية ومحكمة غوميل الإقليمية وفقاً للمادة ٤٣٩ من قانون الإجراءات المدنية. ولذلك، فإن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة ولا يوجد أي مبرر يدعو إلى الاعتقاد بأن سبل الانتصاف تلك غير متوفرة أو غير فعالة.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٥- في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، ذكر صاحب البلاغ بأنه بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ينبغي للأفراد أن يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قبل أن يرفعوا شكوى إلى اللجنة. ويشير صاحب البلاغ إلى أن اللجنة قد أقرت في قضايا سابقة بأنه عندما يترك قرار بدء إجراءات المراجعة القضائية الرقابية في دولة طرف ما للسلطة التقديرية للقاضي أو للمدعي العام، فإن سبل الانتصاف التي يتعين استنفادها تكون مقصورة على الطعن أمام محكمة النقض. ولم يطلب صاحب البلاغ إلى محكمة غوميل الإقليمية أو إلى المحكمة العليا أن تبدأ إجراءات المراجعة القضائية الرقابية بالنظر إلى أن هذا الطلب لم يكن سيفضي إلى إعادة النظر في القضية. ووفقاً للأحكام السابقة للجنة، ينبغي أن تكون سبل الانتصاف المتاحة وفعالة على حد سواء. ويدعي صاحب البلاغ أنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة عندما طعن في القرار بالنقض. وقد أصبح قرار المحكمة الأدنى درجة نهائياً ودخل حيز النفاذ ساعة اعتماد حكم محكمة الاستئناف.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للقضية. وتؤكد الدولة الطرف من جديد وقائع القضية وتذكر أن اللجنة التنفيذية لمدينة غوميل، رفضت شكاوى صاحب البلاغ ومقدمي الطلبات الآخرين على أساس أن التعهد الخطي المرفق بطلبات الحصول على ترخيص لتنظيم تجمعات جماهيرية لا يتضمن جميع المعلومات التفصيلية المطلوبة للتخطيط للتجمعات وتسييرها. وبموجب المادة ١٠ من قانون التجمعات الجماهيرية، فإن هذه المعلومات إلزامية وهي شرط أساسي لمنح ترخيص لتنظيم تجمع جماهيري. وإضافة إلى ذلك، قضت المحاكم بأن صاحب البلاغ ومقدمي الطلبات الآخرين لم يشيروا إلى التدابير التي يتعين اتخاذها لضمان النظام والسلامة العامين والرعاية الطبية وتنظيف الموقع أثناء تنظيم التجمع وبعد تنظيمه ولم يقدموا الأدلة التي تثبت تسديد النفقات التي تتعلق بتوفير تلك الخدمات. وإضافة إلى ذلك، طلب بعض مقدمي الطلبات ترخيصاً لتنظيم اعتصامات في أماكن ممنوعة. وفي ظل تلك الظروف غير المواتية لضمان النظام والسلامة العامين، رفضت محكمة غوميل المحلية المركزية مطالب صاحب البلاغ ومقدمي الطلبات الآخرين في قرار مدعم بالأدلة صادر في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٦-٢ ويخضع تنظيم التجمعات الجماهيرية وتسييرها لقانون التجمعات الجماهيرية الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ويهدف القانون إلى تهيئة الظروف الملائمة لأعمال الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين وحماية النظام والسلامة العامين أثناء تنظيم هذه التجمعات في الأماكن العامة. ووفقاً للقانون "تكفل الدولة حرية تنظيم أنشطة جماهيرية لا تخالف النظام القانوني ولا تمس بحقوق المواطنين الآخرين لجمهورية بيلاروس".

٦-٣ وتكرس المادة ٢١ من العهد الحق في التجمع السلمي. وقد صدقت بيلاروس على العهد وأدرجت أحكامه في القانون المحلي، بما في ذلك أحكام المادتين ١٩ و ٢١. وعلى وجه التحديد، تكفل المادة ٣٣ من الدستور الحق في حرية الفكر والمعتقد والحق في حرية التعبير. أما المادة ٣٥ من الدستور فتكفل الحق في تنظيم تجمعات واجتماعات ومسيرات ومظاهرات واعتصامات شريطة ألا تخل بالقانون والنظام وألا تنتهك حقوق المواطنين الآخرين. وفي الوقت نفسه، وفقاً للمادة ٢٣ من الدستور لا يمكن فرض قيود على حقوق المواطنين وحرياتهم غير القيود المفروضة طبقاً للقانون ولصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ أشار صاحب البلاغ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، إلى أن الحق الذي تكفله المادة ٢١ من العهد لا يجوز تقييده إلا بموجب الشروط المذكورة في هذه المادة. بيد أن القيود التي تفرضها الدول الأطراف على ممارسة الحق في التجمع السلمي يجب ألا تمس بجوهر هذا

الحق. ويجب أن تتأكد الدول الأطراف من أن القيود المفروضة لها ما يبررها في أحد الأهداف المشروعة الواردة في المادة ٢١ من العهد.

٧-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه حتى إذا افترض أن التعهد الخطي المرفق بطلبه الخاص بتنظيم هذا التجمع الجماهيري لم يتضمن جميع المعلومات الضرورية المطلوبة بموجب المادة ٥ من قانون التجمعات الجماهيرية، وأنه كان يعتزم تنظيم تجمع سلمي في مكان يُمنع التجمع فيه، فقد كانت هناك فرصة متاحة للسلطات لكي تتخذ، بالتشاور معه، تدابير ترمي إلى حماية حقه. وعملاً بالمادة ٦ من قانون التجمعات الجماهيرية، يحق لرئيس اللجنة التنفيذية المحلية أو نائب الرئيس تغيير تاريخ التجمع وساعة التجمع ومكانه بالاتفاق مع المنظمين لضمان حماية حقوق الآخرين وحرياتهم والسلامة العامة وسير عمل وسائل النقل والمؤسسات بصورة اعتيادية. ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن اللجنة التنفيذية لمدينة غوميل رفضت طلبه بدون أن تقدم أي مبرر بموجب المادة ٢١ من العهد. ولذلك، فقد انتهك حقه في التجمع السلمي.

٧-٣ ويضيف صاحب البلاغ أن اللجنة التنفيذية لمدينة غوميل قد اعتمدت في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ القرار رقم ٢٩٩ المتعلق بالتجمعات الجماهيرية في مدينة غوميل وهو ما يفرض عدداً من القيود التي تنطبق على منظمي التجمعات السلمية من غير سلطات المدينة. وتشكل هذه القيود خطراً يهدد الحق في التجمع السلمي نفسه. ولذلك، فإن السلطات لا تسمح بتنظيم التجمعات إلا في مكان واحد أي في المنطقة الواقعة أمام قصر الثقافة التابع للمؤسسة الموحدة الخاصة فيبرا في ضواحي المدينة. وإضافة إلى ذلك، يشترط القرار أن يرم المنظمون اتفاقات مع الشرطة والدوائر الطبية ووكالات التنظيف قبل تنظيم أي تجمع عام. ويحل القرار رقم ٢٩٩ محل القرار رقم ٣١٨ الصادر عن اللجنة التنفيذية لمدينة غوميل الذي يحد أيضاً من ممارسة الحق في التجمع.

٧-٤ ويدفع صاحب البلاغ في ضوء ما تقدم بأن قرار اللجنة التنفيذية لمدينة غوميل الصادر في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ يمس بجوهر الحق المنصوص عليه في المادة ٢١ من العهد وأنه حرم من حقه في التجمع السلمي.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحدد، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتخطط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأنه كان يمكن لصاحب البلاغ أن يطلب من مكتب المدعي العام ومن رئيس محكمة غوميل الإقليمية أو رئيس المحكمة العليا بدء المراجعة القضائية الرقابية لقرارات محكمة غوميل المحلية المركزية ومحكمة غوميل الإقليمية. بيد أن الدولة الطرف لم تثبت أن إجراءات المراجعة متاحة وفعالة في الواقع. وعلى وجه التحديد، لم تبين الدولة الطرف ما إذا كانت تلك الإجراءات قد طبقت بنجاح فعلاً في القضايا التي تتعلق بالحق في التجمع السلمي ولم تحدد عدد هذه القضايا إذا كان الأمر كذلك. وتذكر اللجنة بأحكامها السابقة التي جاء فيها أن إجراءات المراجعة القضائية الرقابية التي تتخذها الدولة الطرف ضد قرارات المحكمة التي دخلت حيز التنفيذ لا تشكل سبباً للانتصاف يتعين استنفاده لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(٤)</sup>. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يمنع النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم أدلة كافية تدعم ادعاءاته بموجب المادة ٢١ من العهد لأغراض المقبولية. ولذلك، تعلن اللجنة أن هذه الادعاءات مقبولة وتنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ والمسألة المعروضة على اللجنة هي تحديد ما إذا كان رفض منح الترخيص المطلوب لعقد التجمعات الجماهيرية التي كان صاحب البلاغ يعتزم تنظيمها مع مجموعة من سكان مدينة غوميل يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٢١ من العهد.

٩-٣ وتذكر اللجنة بأن الحق في التجمع السلمي على النحو الذي تكفله المادة ٢١ من العهد حق أساسي من حقوق الإنسان، ويعتبر جوهرياً لتعبير الفرد العام عن وجهات نظره وآرائه ولا غنى عنه لأي مجتمع ديمقراطي<sup>(٥)</sup>. ويشمل هذا الحق إمكانية تنظيم تجمع سلمي والمشاركة فيه، بما في ذلك الحق في التجمع في نقطة ثابتة في مكان عام (كالاعتصام). ولا يجوز تقييد هذا الحق ما لم (أ) يفرض هذا القيد طبقاً للقانون و(ب) يكون ضرورياً في

(٤) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٥، أوليشكيفتش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٤، شوميلين ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٤١، ب. ل. ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولية الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٢.

(٥) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٨، تورشنياك وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٧-٤.

مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام (*ordre public*) أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٤-٩ وتلاحظ اللجنة أنه بالنظر إلى أن الدولة الطرف قد فرضت إجراء لتنظيم التجمعات الجماهيرية ورفضت طلب صاحب البلاغ الحصول على ترخيص لتنظيم التجمعات الجماهيرية المعترضة، فإنها فرضت قيوداً على ممارسة الحق في حرية التجمع. ولذلك، يجب أن تحدد اللجنة ما إذا كانت القيود ذات الصلة المفروضة على حقوق صاحب هذا البلاغ لها ما يبررها. بموجب المعايير المحددة في العبارة الثانية من المادة ٢١ من العهد. وتشير اللجنة إلى أنه عندما تفرض الدولة قيوداً فإن عليها أن تثبت ما إذا كان هذا القيد ضرورياً لتحقيق الأغراض المنصوص عليها في أحكام تلك المادة.

٥-٩ وقد أحاطت اللجنة علماً بتوضيحات الدولة الطرف التي تفيد رفض منح صاحب البلاغ الترخيص اللازم لتنظيم تجمعات جماهيرية لأنه لم يقدم جميع المعلومات الضرورية على النحو المنصوص عليه في قانون تنظيم التجمعات الجماهيرية، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير التي ستتخذ لضمان أمن المشاركين في التجمعات وتوفير خدمات الرعاية الطبية لهم وضمان أن تبقى المنطقة نظيفة أثناء التجمع وبعده. ولاحظت اللجنة أيضاً ما ذكرته الدولة الطرف من أنه لا يمكن ضمان النظام العام والسلامة العامة عندما لا تقدم المعلومات الكافية التي تثبت ضمان ذلك وأن القانون موضع النظر يهدف إلى تهينة الظروف الملائمة لإعمال الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين وحماية السلامة العامة والنظام العام عندما تنظم هذه التجمعات في الأماكن العامة.

٦-٩ وتذكر اللجنة بأنه عندما تفرض دولة طرف قيوداً بهدف التوفيق بين حق الفرد في التجمع والمصالح العامة المشار إليها أعلاه، ينبغي أن تسترشد بهدف تيسير إعمال هذا الحق عوضاً عن فرض قيود على نحو غير ضروري أو غير متناسب<sup>(٦)</sup>. ويجب أن يكون أي قيد يفرض على ممارسة الحق في التجمع السلمي مطابقاً لمعياري الضرورة والتناسبية الصارمين.

٧-٩ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن رفض منح الترخيص في قضية صاحب البلاغ، ضروري لتحقيق أحد الأغراض المشروعة من العبارة الثانية في المادة ٢١ من العهد حتى وإن كان الرفض يستند إلى القانون. وعلى وجه التحديد، لم تحدد الدولة الطرف ما هي المعلومات التفصيلية الناقصة المطلوبة التي تتعلق بالتخطيط للتجمعات الجماهيرية وتسييرها والتي يشكل نقصها خطراً يهدد السلامة العامة أو الأمن العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولم تثبت الدولة الطرف أن هذه الأغراض لا تتحقق في حالة قضية صاحب البلاغ إلا برفض منح ترخيص لتنظيم التجمعات الجماهيرية المعترضة. وبالنظر إلى أن الدولة الطرف لم تثبت أن رفض منح الترخيص يستوفي المعايير

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧-٤.

المحددة في المادة ٢١ من العهد، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع على النحو المقدم تبين انتهاك الدولة الطرف لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢١ من العهد.

١٠- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢١ من العهد.

١١- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك تسديد التكاليف القانونية التي تكبدها ودفع تعويض مناسب له. كما أن على الدولة الطرف التزاماً بأن تتخذ خطوات لمنع ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة مجدداً أنه ينبغي للدولة الطرف مراجعة تشريعاتها، ولا سيما قانون التجمعات الجماهيرية الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بصيغته المطبقة في هذه القضية من أجل ضمان ممارسة الحق المكرس بموجب المادة ٢١ من العهد ممارسة تامة في الدولة الطرف<sup>(٧)</sup>.

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث أو لم يحدث انتهاك للعهد وأنها تعهدت بمقتضى المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وأن تتيح لهم سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويطلب من الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وتعممها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف. [اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(٧) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٨، تورشنيك وآخرون ضد بيلاروس، المرجع نفسه، الفقرة ٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩٠، سرغاي غوفشا وفيكاتور سيريتسا وفيكاتور ميزياك ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ١١.

لام- البلاغ رقم ١٨٥٦/٢٠٠٨، سيفوستيانوف ضد الاتحاد الروسي  
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)\*

|                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                              |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المقدم من:                                                                                                                                                                     | سيرغي سيمينوفيتش سيفوستيانوف (لا يمثل محام)                                                                                                                  |
| الشخص المدعى أنه ضحية:                                                                                                                                                         | صاحب البلاغ                                                                                                                                                  |
| الدولة الطرف:                                                                                                                                                                  | الاتحاد الروسي                                                                                                                                               |
| تاريخ تقديم البلاغ:                                                                                                                                                            | ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)                                                                                                           |
| موضوع البلاغ:                                                                                                                                                                  | احتجاز تعسفي؛ محاكمة غير عادلة                                                                                                                               |
| المسائل الإجرائية:                                                                                                                                                             | استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ مدى إثبات الادعاءات بالأدلة                                                                                                    |
| المسائل الموضوعية:                                                                                                                                                             | الاحتجاز التعسفي والحق في الطعن على الاحتجاز أمام محكمة؛ المساواة أمام المحاكم؛ افتراض البراءة؛ سماع الشهود؛ إعادة النظر في الإدانة والحكم من قبل محكمة أعلى |
| مواد العهد:                                                                                                                                                                    | الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣(هـ) و ٥ من المادة ١٤                                                                                          |
| مواد البروتوكول الاختياري:                                                                                                                                                     | المادة ٢، والفقرة ٢(ب) من المادة ٥                                                                                                                           |
| إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،                                                                      |                                                                                                                                                              |
| وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،                                                                                                                                      |                                                                                                                                                              |
| وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٥٦/٢٠٠٨، المقدم إليها من السيد سيرغي سيمينوفيتش سيفوستيانوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، |                                                                                                                                                              |

\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد يوجي إواساوا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفوي، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فارديزلاشيفيلي، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد فالتر كالكين، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد بكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيدة أنجا سيبرت - فور، والسيدة مارغو واترفال.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،  
تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد سيرغي سيمينوفيتش سيفوستيانوف، وهو مواطن من الاتحاد الروسي من مواليد عام ١٩٦٠ وهو محبوس حالياً في الاتحاد الروسي. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات الدولة الطرف لحقوقه التي تكفلها الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣(هـ) و ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup>. وتمثل صاحب البلاغ زوجته، السيدة سيفوستيانوفا.

### الوقائع

١-٢ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، كان صاحب البلاغ وزوجته يعملان في حديقته عندما جاء إليه السيد ميكيتينكو، وهو أحد الجيران، وسأل صاحب البلاغ أن يرافقه إلى حديقة مجاورة. وكانت قد سُجِّلَت سرقات وعمليات سطو متعددة في المنازل الصيفية المجاورة، وقال السيد ميكيتينكو إن السارقين كانوا يختبئون في تلك الحديقة المجاورة. وكان السيد ميكيتينكو يحمل صندوقاً وُضعت فيه أداة خشبية تشبه مقبض فأس. وعندما اقترب صاحب البلاغ والسيد ميكيتينكو من الحديقة المجاورة المذكورة، طلب السيد ميكيتينكو من صاحب البلاغ انتظاره في الخارج، وراء السياج، ودخل بمفرده إلى المنزل. وبعد بضع دقائق، سمع صاحب البلاغ إطلاق نار داخل المنزل فقرر الدخول. واصطدم عند عتبة الباب بالسيد ميكيتينكو الذي قال له إنه ينبغي لهما المغادرة فوراً. ونظر صاحب البلاغ إلى داخل المنزل فرأى شابين، أحدهما كان يترف من فكه. وعاد صاحب البلاغ إلى حديقته. وبعد وقت قصير، مر السيد ميكيتينكو بحديقة صاحب البلاغ مرة أخرى، وقال له إنه جرح أحد الشابين وأنه ينوي الاتصال بالإسعاف.

٢-٢ وفي اليوم ذاته، اقتادت عناصر تابعة لإدارة الشؤون الداخلية في مدينة أوست - إيليمسك صاحب البلاغ إلى أحد مراكز الشرطة للإدلاء بأقواله بوصفه شاهداً على الحادث، ثم أُطلق سراحه. واقتيد السيد ميكيتينكو أيضاً إلى مركز الشرطة عينه واحتُجز لاحقاً للاشتباه في قتله المدعو السيد زاغرييان.

٣-٢ وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اقتادت عناصر تابعة لإدارة الشؤون الداخلية في مدينة أوست - إيليمسك صاحب البلاغ إلى مركز الشرطة مرة أخرى. وفيما كان ينتظر في

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الاتحاد الروسي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

إحدى غرف مركز الشرطة، قال له أحد العناصر الموجودة في نفس الغرفة وهو يتسهم إن "قتل الناس من عادات أسرته"<sup>(٢)</sup>. وفي وقت لاحق، دخل رئيس دائرة التحقيق الجنائي إلى الغرفة وقال، وهو يمر، إن شاهداً سوف يتعرف عليه. ثم نُقل صاحب البلاغ إلى غرفة أخرى حيث قال له أحد المحققين التابعين لمكتب المدعي العام إنهم سيشرعون في عملية تحديد هوية القتال. وقُدِّم بعدها صاحب البلاغ ورجلان آخران (لم يكن السيد ميكيتينكو من بينهما) إلى شاهد عيان على الجريمة المدعو السيد بيكريف (الشاب الثاني الذي كان موجوداً داخل المنزل الواقع في الحديقة المجاورة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) من أجل تحديد هوية قاتل السيد زاغريان. وحضر عملية تحديد هوية القتال شاهدان (مراقبان). وسأل المحقق شاهد العيان هل يعرف أحد الرجال الذين قُدموا إليه، فأشار إلى صاحب البلاغ. ثم سأله المحقق ما إذا كان صاحب البلاغ هو الشخص الذي كان يحمل بندقية، غير أن الشاهد أجاب أنه لا يعرف. وطرح المحقق السؤال نفسه مراراً وتكراراً، وفي نهاية المطاف أقرَّ الشاهد بتردد بأن صاحب البلاغ كان يحمل بندقية. وفي ختام إجراء تحديد الهوية، سأل والد الشاهد، وهو شرطي سابق، المحقق ما إذا كان هو وابنه قد أدبا دورهما بشكل صحيح. وأشار المحقق باتجاه صاحب البلاغ وأخرج الشاهد ووالده من الغرفة. وفي اليوم ذاته، طلب صاحب البلاغ شفويّاً من المحقق الإذن بإجراء فحص بصمات الأصابع والمقذوفات (بقايا البارود) حتى يتبين أنه لم يكن يحمل سلاح الجريمة. ورفض المحقق هذا الطلب وكل الطلبات اللاحقة بشأن المسألة عينها.

٢-٤ وأبقى صاحب البلاغ رهن الاحتجاز حتى نهاية المحاكمة. ويدعي أنه ظل في الاحتجاز من ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بناء على تعليمات أعطتها المحقق عبر الهاتف.

٢-٥ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه طلب ومحاميه، خلال التحقيق السابق للمحاكمة، مواجهة بين السيد بيكريف والسيد ميكيتينكو، غير أنه لم يُستجب لطلبه هذا. وفي تاريخ غير محدد، رُتبت مواجهة بين السيد بيكريف وصاحب البلاغ وسحب السيد بيكريف ورقة من جيبه وقرأها، قائلاً إن الوفاة ناتجة عن جرح مميت سببه صاحب البلاغ للهِالك السيد زاغريان. وقال السيد بيكريف أيضاً إن صاحب البلاغ كان يرتدي بدلةً للتمويه في ذلك

(٢) يدعي صاحب البلاغ أنه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ قتل ابنه، دفاعاً عن نفسه، المدعو السيد بيشكوف، وهو نائب رئيس إدارة مكافحة الجريمة المنظمة في مدينة أوست - إيليمسك. ويؤكد صاحب البلاغ أن السيد بيشكوف كان مثلاً جداً وأطلق النار على ابنه غير المسلح وعلى صديق ابنه (الذي أصابه السيد بيشكوف مرتين). وأدين ابن صاحب البلاغ بموجب المادة ٣١٧ من القانون الجنائي (بقتل ضابط في الشرطة كان يؤدي واجبه المهني)، وحُكم عليه بالسجن لمدة طويلة. ويدعي صاحب البلاغ أن "أمراً" صدر عن السيد كنيازيف، رئيس إدارة مكافحة الجريمة المنظمة في مدينة أوست - إيليمسك والذي كان المشرف المباشر على السيد بيشكوف، إلى السيد شيلموديف بتلقيق قضية جنائية من أجل الانتقام.

النهار، بينما شهد الكثير من الشهود الآخرين، ومنهم السيد ميكيتينكو، أن صاحب البلاغ كان يرتدي بدلة رياضية في ذلك النهار.

٦-٢ وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، أدانت محكمة مدينة أوست - إيليمسك صاحب البلاغ بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٠٥ من القانون الجنائي بقتل السيد زاغرييان مع سبق الإصرار وحكمت عليه بالسجن ١٠ أعوام في سجن يخضع لحراسة مشددة. وفي سياق جلسة الاستماع، أكد الشاهدان اللذان تعرفا على صاحب البلاغ<sup>(٣)</sup> في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أن المحقق مارس ضغوطاً على السيد بيكريف لتعيين صاحب البلاغ بوصفه الجاني. وجاء في شهادة السيد ميكيتينكو أمام المحكمة أنه كان يتصارع مع السيد زاغرييان على بندقية عندما حصل إطلاق النار وأصيب السيد زاغرييان بجرح مميت. غير أن المحكمة اعتبرت أن أقوال السيد ميكيتينكو الذي ادعى ضلوعه في مقتل السيد زاغرييان تفقر إلى المصدقية<sup>(٤)</sup>.

٧-٢ وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، طعن صاحب البلاغ على الحكم الصادر عن محكمة مدينة أوست - إيليمسك أمام الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة الإقليمية في إيركوتسك. وأشار صاحب البلاغ في طعنه إلى أن المحكمة الابتدائية لم تراعى أدلة أساسية. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أيدت الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة الإقليمية في إيركوتسك الحكم الصادر عن محكمة مدينة أوست - إيليمسك<sup>(٥)</sup>.

٨-٢ وفي تاريخ غير محدد، قدّم صاحب البلاغ طلباً إلى رئاسة المحكمة الإقليمية في إيركوتسك لإجراء مراجعة قضائية رقابية. وطعن في جملة وقائع، منها أن الهيئة التي نظرت في طعنه تجاهلت تصريحاً خطياً من السيد بيكريف بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وموجهاً إلى

(٣) انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه.

(٤) توقف التحقيق مع السيد ميكيتينكو بعدما حدد السيد بيكريف صاحب البلاغ بوصفه مرتكب جريمة القتل.

(٥) في هذا المضمار، ينصّ الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة الإقليمية في إيركوتسك [في الملف] في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على ما يلي: "يقول محامي صاحب البلاغ في طعنه إن الشاهد السيد بيكريف كان قد خضع لضغوط أثناء إجراء تحديد الهوية، الأمر الذي أكّده السيدتان دزوفينا ومخمودوفا. ويقول أيضاً إن الشاهد السيد ميكيتينكو الذي ادّعى ضلوعه في الجريمة، كان يعرف عواقب إعطاء شهادة زور. [...] وتعتبر المحكمة [الإقليمية] أن ادعاء صاحب البلاغ الذي مفاده أن الشاهد السيد بيكريف أعطى شهادة زور لا أساس له. ويقوم استنتاج محكمة [المدينة] بأنه لا يوجد سبب لعدم الثقة في شهادة السيد بيكريف على العناصر المادية للقضية. وبناءً عليه، إن محكمة [المدينة] درست بصورة كافية وقائع الجريمة التي ارتكبتها السيد سيفوستيانوف [صاحب البلاغ] وتحققت منها على نحو صحيح، وتبينت الدوافع التي أدت إلى ارتكاب الجريمة. والادعاء بأن السيد سيفوستيانوف لم يشارك في جريمة قتل السيد زاغرييان لا أساس له لأن مواد الملف تثبت، بلا شك، أن السيد سيفوستيانوف دخل إلى منزل السيد إيغاتوف وتصرّف عن قصد وبدوافع انتقامية، وأطلق النار على السيد زاغرييان، فأصابه على مستوى الوجه، ما سبّب له نزيفاً حاداً أدى إلى وفاته. وترى الدائرة القضائية أن استنتاجات محكمة [المدينة] بشأن ذنب السيد سيفوستيانوف هي استنتاجات دقيقة، وتوافق على قرار المحكمة تصنيف الجريمة في فئة الجرائم المشمولة بالفقرة ١ من المادة ١٠٥ من القانون الجنائي" (ترجمة غير رسمية).

مكتب المدعي العام المشترك في مقاطعة أوست - إيليمسك اعترف فيه بأن المحققين مارسوا عليه ضغوطاً للشهادة ضد صاحب البلاغ. وقال السيد بيكريف في البيان ذاته إن السيد ميكيتينكو الذي دخل المنزل أولاً هو من قتل السيد زاغرييان. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، رفض قاضٍ لدى المحكمة الإقليمية في إيركوتسك طلب صاحب البلاغ المتعلق بإجراء مراجعة قضائية رقابية.

٢-٩ وفي تاريخ غير محدد، طعن صاحب البلاغ في القرار المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الصادر عن المحكمة الإقليمية في إيركوتسك أمام المحكمة عينها. ورفض الطعن رئيس المحكمة الإقليمية في إيركوتسك بالنيابة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٢-١٠ وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، قدّم صاحب البلاغ طلباً لإجراء مراجعة قضائية أمام المحكمة العليا على أساس التصريح الخطي المقدم من السيد بيكريف بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الذي يمثل حسب صاحب البلاغ "دليلاً اكتُشف حديثاً"<sup>(٦)</sup>. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ. وفي تاريخ غير محدد، طعن صاحب البلاغ في هذا القرار أمام هيئة رئاسة المحكمة العليا. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، رفضت هيئة رئاسة المحكمة العليا شكوى صاحب البلاغ.

٢-١١ وفي تواريخ غير محددة، قدّم صاحب البلاغ طلبات أخرى لإجراء مراجعة قضائية إلى مكتب المدعي العام الإقليمي في إيركوتسك وإلى مكتب النيابة العامة. وجاء في ردود

(٦) تنظّم المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية، "استئناف الإجراءات في قضية جنائية بسبب ظروف جديدة أو ظروف كُشف عنها حديثاً"، ما يُعتبر أدلة جديدة، وتنصّ على ما يلي:

"١- يجوز إلغاء حكم أو قرار أو إذن صادر عن المحكمة بعد إكسائه الصيغة التنفيذية، ويجوز إعادة فتح قضية جنائية بسبب ظروف جديدة أو ظروف اكتشفت حديثاً. [...]

٣- تُعتبر الظروف التالية ظروفًا اكتشفت حديثاً:

١- تزوير متعمّد للأدلة المقدمة من الضحية أو الشاهد أو لنتائج الخبراء، وتزيف أدلة الإثبات، أو لمخاض التحقيق والإجراءات القضائية أو تزيف وثائق أخرى، أو ارتكاب خطأ متعمّد في الترجمة، الأمر الذي يؤدي إلى إصدار حكم أو قرار أو إذن غير مشروع أو غير عادل أو لا يقوم على أساس سليم؛

٢- الأفعال غير القانونية التي تقوم بها الجهة المكلفة بالتحري أو التحقيق أو المدعي العام، الأمر الذي يؤدي إلى إصدار حكم أو قرار أو إذن غير مشروع أو غير عادل أو لا يقوم على أساس سليم؛

٣- الأفعال غير القانونية التي يقوم بها القاضي أثناء النظر في القضية الجنائية، والتي يؤكدتها حكم قضائي يكتسي الصيغة التنفيذية. [...]

٥- يمكن أن تثبت الظروف المشار إليها في الجزء الثالث من هذه المادة من خلال حكم، أو قرار أو إذن من المحكمة، أو قرار صادر عن قاضي التحقيق، أو أي جهة أخرى مكلفة بالتحقيق بشأن إنهاء قضية جنائية بسبب انقضاء فترة التقادم القانونية، أو نتيجة قرار بالعفو، أو بسبب وفاة المتهم أو لأن الشخص المعني لم يبلغ سن المسؤولية الجنائية". (انظر قانون الإجراءات الجنائية على الموقع [legislationonline.org](http://legislationonline.org/documents/section/criminal-codes/country/7)، المتاح على الرابط التالي: <http://legislationonline.org/documents/section/criminal-codes/country/7>).

مكتب المدعي العام الإقليمي في إيركوتسك المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، على التوالي، أنه لا يوجد أي سبب لإجراء مراجعة رقابية في قضية صاحب البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، رفض مكتب النيابة العامة طلبات صاحب البلاغ في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

### الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن احتجازه ومحاكمته يشكّلان انتهاكاً للفقرتين ١ و ٤ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣(هـ) و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ أكدت الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أن صاحب البلاغ والسيد ميكيتينكو اتفقا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على البحث عن الأشخاص الذين يقومون بسرقة البيوت الكائنة في المنطقة، على حد قولهما، ومعاقبتهم. ودخلا منزلاً عثرا فيه على مراهقين مجهولي الهوية وأطلق صاحب البلاغ النار على أحدهما ببندقية صيد، فأصابه على مستوى الوجه، ما أدى إلى وفاته. واعتقلت الشرطة السيد ميكيتينكو في اليوم ذاته. ووفقاً للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية، اعتُقل صاحب البلاغ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، لأن السيد بيكريف، وهو المراهق الثاني، شهد أن صاحب البلاغ ارتكب جريمة القتل. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، طلب نائب المدعي العام في أوست - إيليمسك ومحكمة مدينة أوست - إيليمسك إيداع صاحب البلاغ رهن الحبس الاحتياطي. وأرجأت المحكمة قرارها، غير أنها مددت احتجاز صاحب البلاغ لمدة ٧٢ ساعة إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أذنت محكمة مدينة أوست - إيليمسك بإيداع صاحب البلاغ رهن الحبس الاحتياطي للاشتباه في ارتكابه جريمة قتل. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وُجّهت التهمة إلى صاحب البلاغ بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٠٥ من القانون الجنائي (القتل مع سبق الإصرار). وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، مددت محكمة مدينة أوست - إيليمسك فترة احتجاز صاحب البلاغ بناء على اقتراح نائب المدعي العام في أوست - إيليمسك إلى ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أبلغ صاحب البلاغ ومحاميه بانتهاء التحقيق الأولي، وقدمت إليهما الأدلة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وافق نائب المدعي العام على الاتهام الموجه إلى صاحب البلاغ.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ ومحاميه تلقوا لائحة الاتهام في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ولم يبد أي منهما اعتراضاً أو لم يرفعا أي شكوى في ذلك الحين أو أثناء الإجراءات القضائية.

٤-٣ وترغم الدولة الطرف أن القضية أُحيلت في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى محكمة مدينة أوست - إيليمسك التي استلمتها في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ومددت

في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ فترة احتجاز صاحب البلاغ وحدثت ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موعداً لجلسة تمهيدية. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، مددت المحكمة فترة احتجاز صاحب البلاغ مرة أخرى. ولم يطعن محامي صاحب البلاغ إلا في أمر احتجاز صاحب البلاغ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ورفضت الدائرة الجنائية التابعة لمحكمة مقاطعة إيركوتسك الطعن المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ولم يطعن لا صاحب البلاغ ولا المحامي في القرار الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن تمديد فترة احتجازه. وتؤكد الدولة الطرف أن لا أساس لمزاعم صاحب البلاغ المتعلقة بانتهاك الحقوق المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد، لأنه كان محتجزاً بمقتضى الإجراءات الجنائية الداخلية وكان بوسعه الطعن على احتجازه أمام المحكمة.

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن محكمة مدينة أوست - إيليمسك أدانت صاحب البلاغ بالقتل مع سبق الإصرار في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ وذلك بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٠٥ من القانون الجنائي. وقد راعت المحكمة في قرارها فترة احتجازه من ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، رفضت الدائرة الجنائية التابعة لمحكمة مقاطعة إيركوتسك طعن صاحب البلاغ في الحكم. وتزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ طعن في إدانته في مناسبات كثيرة، ورفع شكاوى بشأن أفعال مخالفة للقانون نسبها إلى المحققين والنيابة العامة والمحكمة. وتؤكد الدولة الطرف أنه جرى التحقيق في شكاوى صاحب البلاغ ورفضت.

٤-٥ وتدعي الدولة الطرف أن تصريح السيد بيكريف المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الذي أكد فيه أنه حدد عن طريق الخطأ صاحب البلاغ بوصفه القاتل، تم بعد صدور حكم المحكمة الابتدائية، وبناء على ذلك لم تتمكن محكمة الاستئناف من النظر فيه<sup>(٧)</sup>. وبالإضافة إلى

(٧) لا تشرح الدولة الطرف لماذا لم يتسن لمحكمة الاستئناف مراعاة تصريح السيد بيكريف. ولكن، بالاستناد إلى قانون الإجراءات الجنائية، يبدو أن محكمة الاستئناف مطالبة بالتحقق من مشروعية الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية وأسس ومدى استيفائه لمعيار الإنصاف ولكنها لا تنظر في الأدلة الجديدة. وتنص المادة ٣٦٠، "القيود المفروضة على محكمة الاستئناف أو هيئة النقض في سياق النظر في قضية جنائية أو دعوى جنائية"، على ما يلي:

"١- تتحقق المحكمة التي تنظر في قضية جنائية في إطار إجراءات الاستئناف أو النقض، في مشروعية الحكم أو القرار القضائي وفي أسسه ومدى استيفائه لمعيار الإنصاف.

٢- لا تُحقق المحكمة التي تنظر في قضية جنائية بمقتضى إجراءات الاستئناف أو النقض إلا في مشروعية الحكم المطعون، وفي أسسه ومدى استيفائه لمعيار الإنصاف. وإذا ثبتت، في سياق النظر في دعوى جنائية، وقائع تتعلق بمصالح أشخاص آخرين أدينوا أو بُرِّتوا في سياق القضية الجنائية نفسها، ولم تشملهم دعاوى أو طلبات من أي نوع كان، أي، يجب التحقق من وقائع القضية الجنائية فيما يتعلق هؤلاء الأشخاص أيضاً. ولا يجوز في هذه الحالة تشديد الأحكام ذات الصلة. [...]"

انظر أيضاً المادتين ٣٧٣ و ٣٨٠:

"المادة ٣٧٣- الغرض من الإجراءات القضائية التي تقوم بها محكمة النقض

تتحقق محكمة النقض، في إطار نظرها في الطعون وفي طلبات النقض، من مشروعية الحكم والقرارات الأخرى الصادرة عن المحاكم وأسسها ومدى استيفائها لمعيار الإنصاف.

ذلك، حظي تصريح آخر للسيد بيكريف ورد فيه أنه اهتم عن طريق الخطأ صاحب البلاغ باهتمام دائرة التحقيق التابعة لمكتب المدعي العام في أوست - إيليمسك التي أجرت التحقيقات اللازمة وأصدرت قراراً في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ يرفض فتح تحقيق جنائي لأنها لم تجد ما يدل على ارتكاب جريمة. وجرى التحقيق في شكوى أخرى رفعها صاحب البلاغ وتضمنت تصريحاً مماثلاً من السيد بيكريف، وذلك وفقاً للمادتين ١٤٤ و ١٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية<sup>(٨)</sup>. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، رفض مكتب المدعي العام

"المادة ٣٨٠ - التناقض بين استنتاجات المحكمة والشروح الواردة في الحكم، والوقائع المادية للقضية الجنائية

يُعتبر الحكم متناقضاً مع الوقائع المادية للقضية الجنائية التي أثبتتها المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف، في الحالات التالية:

- ١ - الأدلة المقدمة في الجلسة لا تؤكد استنتاجات المحكمة؛
- ٢ - لم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وقائع كانت ستؤثر في استنتاجاتها بدرجة كبيرة؛
- ٣ - لا تشير في الحكم إلى الأسباب التي قبلتها المحكمة والأسباب التي رفضتها، في حال وجود أدلة متعارضة ذات أثر كبير في استنتاجات المحكمة؛
- ٤ - تنطوي استنتاجات المحكمة المبنية في الحكم على تناقضات جوهرية أثرت أو كان من شأنها أن تؤثر في قرار الإدانة أو التبرئة، أو في تطبيق القانون الجنائي على النحو السليم، أو في تحديد العقوبة" (انظر قانون الإجراءات الجنائية، متاح على الموقع التالي: <http://legislationline.org/documents/section/criminal-codes/country/7>).

(٨) تنصّ الأجزاء ذات الصلة من المادتين ١٤٤ و ١٤٥ على ما يلي:

"المادة ١٤٤ - إجراءات النظر في شكوى بشأن جريمة

- ١ - يجب على الموظف المكلف بالتحري أو هيئة التحقيق أو المحقق أو رئيس هيئة التحقيق قبول أي معلومات تتعلق بجريمة ارتكبت أو يتم التحضير لها والتحقيق من هذه المعلومات، واتخاذ قرار في غضون ثلاثة أيام من تلقي المعلومات في حدود السلطات المخولة لكل جهة من الجهات المذكورة. ولأغراض التحقيق، يجوز للموظف المكلف بالتحري أو هيئة التحقيق أو المحقق أو رئيس هيئة التحقيق مراجعة الوثائق والحسابات، وأخذ عينات وتفتيش الأغراض وتحليل الجثث، والاستعانة بخبراء لإجراء هذه العمليات، وإعطاء تعليمات خطية تلزم بها الهيئة التي يُعهد إليها بمتابعة التحقيق. [...]
- ٤ - ويحصل مقدم البلاغ على وثيقة تؤكد قبول الشكوى ويُذكر فيها اسم الشخص الذي تلقى الشكوى مع بيان التاريخ والساعة.

٥ - ويجوز الطعن في رفض قبول شكوى من هذا القبيل أمام المدعي العام أو أمام المحكمة وفق الإجراءات المنصوص عليه في المادتين ١٢٤ و ١٢٥ من هذا القانون.

٦ - كل طلب يقدمه الضحية أو الممثل القانوني للضحية في إطار قضية جنائية تُفتح بناءً على اتهام خاص يُحال إلى قاضٍ للنظر فيه وفقاً للمادة ٣١٨ من هذا القانون. وفي القضايا المنصوص عليها في الجزء الرابع من المادة ١٤٧ من هذا القانون، يجري التحقيق في الشكوى وفقاً للقواعد المكرّسة في هذه المادة.

"المادة ١٤٥ - القرارات المتخذة في أعقاب النظر في شكوى تتعلق بارتكاب جريمة

- ١ - بناءً على النتائج التي يتمخض عنها النظر في شكوى بشأن جريمة ما، يتخذ الموظف المكلف بالتحري أو هيئة التحقيق أو المحقق أو رئيس هيئة التحقيق أحد القرارات التالية:
- ١ - فتح قضية جنائية وفقاً للإجراءات المنصوص عليه في المادة ١٤٦ من هذا القانون؛
- ٢ - رفض فتح قضية جنائية؛

في أوست - إيليمسك فتح تحقيق جنائي ضد المحقق، لأنه لم يجد ما يدل على ارتكاب جريمة. وأيد مكتب المدعي العام في مقاطعة إيليمسك القرار. ولم يطعن صاحب البلاغ في قرار المدعي العام في مقاطعة إيليمسك أمام المحكمة.

٤-٦ تؤكد الدولة الطرف أيضاً أن المحكمة كفلت تكافؤ وسائل الدفاع أثناء المحاكمة، وأن جميع الشهود الذين طلبهم المدعي العام أو هيئة الدفاع استدعوا واستُجوبوا، وأن المحكمة نظرت في دفوع هيئة الدفاع التي مفادها أن السيد ميكيتينكو هو الذي ارتكب جريمة القتل، ولكنها لم تخلص إلى إقرار تلك الدفوع لأنها تتعارض مع أدلة أخرى. وتورد الدولة الطرف وصفاً تفصيلياً لمراحل التحقيق السابق للمحاكمة مع صاحب البلاغ. وتحيط الدولة الطرف بصورة خاصة علماً بأن محامي صاحب البلاغ طلب استبعاد المحضر المتعلق بتعرف الشاهد الرئيسي على صاحب البلاغ من الأدلة، غير أن المحكمة رفضت ذلك الطلب في القرارين المؤرخين ٢ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥.

٤-٧ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدّم في مناسبتين طلباً لإجراء مراجعة رقابية للحكم الابتدائي ولقرار الاستئناف أمام محكمة مقاطعة إيركوتسك، كما قدّم في مناسبتين أيضاً طلباً لإجراء المراجعة إلى المحكمة العليا. وتمّت مراجعة الحكم الابتدائي وقرارات الاستئناف، ورُفِضت طعون صاحب البلاغ في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، و ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، على التوالي. وتؤكد الدولة الطرف أنه لم يُرتكب أي انتهاك لحقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في العهد.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ادعى صاحب البلاغ أن محاميه طلب أثناء المحاكمة استبعاد المحضر المتعلق بتعرف الشاهد الرئيسي على صاحب البلاغ من الأدلة، غير أن المحكمة رفضت هذا الطلب، وأن الشاهدين على تحديد هوية القاتل أكدا أمام المحكمة أن المحقق مارس ضغوطاً على الشاهد الرئيسي لتعيين صاحب البلاغ بوصفه القاتل، ولكن المحكمة اختارت تفسير شهادتهما لصالح الادعاء العام؛ وأكد أيضاً أنه (أي صاحب البلاغ) لم يكن لديه محام أثناء إجراء تحديد الهوية؛ وأن السيد ميكيتينكو لم يُقدّم إلى الشاهد الرئيسي في نفس الوقت مع صاحب البلاغ لأغراض تحديد هوية القاتل؛ وأن الدولة الطرف اعتبرت أن بعض الطعون لم يُقدّم في الوقت المناسب، ويعود سبب ذلك إلى أنه (صاحب البلاغ) لم يكن ملماً

٣- إحالة الشكوى إلى الهيئة القضائية المختصة وفقاً لأحكام المادة ١٥١ من هذا القانون، وفي حالة القضايا الجنائية، إحالة الملف إلى المحكمة وفقاً للجزء الثاني من المادة ٢٠ من هذا القانون.

٢- يبلغ صاحب الشكوى بالقرار المتخذ. ويبلغ بحقه في الطعن على القرار المتخذ وبالإجراءات الواجب اتباعها للقيام بذلك. [...] (انظر قانون الإجراءات الجنائية، متاح على الموقع التالي: <http://legislationline.org/documents/section/criminal-codes/country/7>).

بالإجراءات الجنائية ولأن محاميه لم يتصرف على النحو الواجب<sup>(٩)</sup>؛ وأن المحكمة لم تراعى شهادة شاهدة قالت إنها رأت صاحب البلاغ يقف خارج السياج عند وقوع جريمة القتل؛ وأن الدولة الطرف زعمت أن الشاهد الرئيسي كان قاصراً ولذلك وجب حضور والده إلى جانبه، غير أنها لم تذكر أن الوالد كان شرطياً سابقاً أراد دعم زملائه. وبالإضافة إلى ذلك، يشدد صاحب البلاغ على أن الشاهد الرئيسي السيد بيكريف حرر تصريحات عدّة، يعترف فيها أنه ورط زوراً صاحب البلاغ بوصفه مرتكب الجريمة، غير أن مكتب المدعي العام في أوست - إيليمسك لم يحقق في المسألة على النحو الواجب.

٥-٢ وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ادعى صاحب البلاغ أنه رفع شكوى أخرى إلى مكتب المدعي العام، أرفق بها تصريحات السيد بيكريف التي أقر فيها بالشهادة زوراً، وأن شكواه رُفضت مجدداً<sup>(١٠)</sup>.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم، لأغراض المقبولية، أدلة كافية على ادعاءاته التي تثير قضايا في إطار الفقرة ١ من المادة ٩، والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، وبناءً على ذلك تشرع في النظر في الأسس الموضوعية.

٦-٤ وتخطط اللجنة علماً بمزاعم صاحب البلاغ التي مفادها أن التهم الجنائية المنسوبة إليه لفقتها هيئة التحقيق انتقاماً لمقتل شرطي على يد ابن صاحب البلاغ. غير أن اللجنة تلاحظ أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد تتعلق بصورة استثنائية بتقييم الوقائع والأدلة الذي تجريه محاكم الدولة الطرف. وتذكر بأن تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة أمر يرجع عادة إلى محاكم الدولة الطرف، ما لم يثبت أن التقييم كان تعسفياً أو كان بمثابة إنكار

(٩) وكل صاحب البلاغ محاميه على نفقته الخاصة.

(١٠) يقدم صاحب البلاغ نسخة من الرد الوارد من مكتب المدعي العام في مقاطعة إيركوتسك المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، والذي ينص على أن المكتب حقق سابقاً في شكوى مماثلة، وأصدر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قراراً بعدم فتح تحقيق جنائي لعدم توافر عناصر تدل على ارتكاب جريمة.

للعادلة<sup>(١١)</sup>. والمواد المعروضة على اللجنة لا تتضمن أي عناصر تثبت أن إجراءات المحكمة شابتها عيوب من هذا القبيل. وعليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يثبت ادعاءاته بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ والفقرات ١ و ٢ و ٣(هـ) من المادة ١٤ وتعلن عدم قبولها بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد تعترف بحق كل شخص في الحرية والأمن الشخصي وأنه لا يجوز إخضاع أي شخص للتوقيف أو الاحتجاز التعسفي. ولكن هذه المادة تنص على بعض التقييدات المسموح بها لهذا الحق، عن طريق الاحتجاز، إذا كان القانون يحدد الأسباب والإجراءات لذلك. وتحيط اللجنة علماً بمزاعم صاحب البلاغ التي مفادها أنه أُبقي رهن الاحتجاز تعسفاً من ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بناءً على تعليمات وردت من المحقق عبر الهاتف. وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف الذي مفاده أنه لا صاحب البلاغ ولا محاميه استأنفا قرار احتجازه المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. غير أن اللجنة تلاحظ، بالاستناد إلى مذكرات الدولة الطرف، أن القرار المذكور أعلاه مدد احتجاز صاحب البلاغ حتى ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وأن القرار التالي القاضي بتمديد احتجاز صاحب البلاغ لم تتخذه المحكمة إلا في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وفي غياب قرار قضائي في هذا الشأن، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ احتجز لتلك الفترة بطريقة تعسفية، ما ينتهك حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً بمزاعم صاحب البلاغ التي مفادها أن محكمة الاستئناف لم تُجر مراجعة كاملة للقضية الجنائية التي تخصه، ما يشكل انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، لأنها لم تراعى التصريح الخطي للسيد بيكريف المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الذي يُقر فيه بأنه نسب المسؤولية عن مقتل السيد زاغريان إلى صاحب البلاغ بسبب الضغوط التي مارسها عليه المحقق، وبأن القاتل الفعلي هو السيد ميكيتينكو. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء الدولة الطرف أن محكمة النقض لم يتسن لها مراعاة التصريح المذكور أعلاه وفقاً لمقتضيات قانون الإجراءات الجنائية، لأنه ورد بعد صدور الحكم الابتدائي. وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد تقضي بأن تعيد محكمة أعلى النظر في الإدانة أو الحكم ولكنها لا تنص على إعادة المحاكمة. غير أن هذا الحكم يحلّل الدولة الطرف واجب إعادة النظر في الإدانة والحكم بشكل متعمق، بما يشمل التحقق من كفاية الأدلة ومن الأسس القانونية، للتأكد من

(١١) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيروول سيمس ضد جامايكا*، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

أن الإجراءات أتاحت النظر على النحو الواجب في طبيعة الدعوى. وإن المراجعة التي تقتصر على الجوانب الشكلية أو القانونية لقرار الإدانة دون مراعاة الجوانب الأخرى، هي مراجعة غير كافية. بموجب العهد<sup>(١٢)</sup>. وتحيط اللجنة علماً بأنه رغم القيود المفروضة على محكمة النقض بموجب قانون الإجراءات فيما يتعلق بدراسة الوقائع (انظر الفقرة ٢-٧ أعلاه)، فإن محكمة الاستئناف لم تنظر في أسباب الطعن التي قدّمها صاحب البلاغ في استئنافه بصورة عامّة فحسب، بل نظرت أيضاً في الأدلة التي استعرضتها المحكمة الابتدائية وأيدت بصورة خاصّة النتيجة التي خلصت إليها المحكمة الابتدائية ومفادها أنه لا يوجد سبب لعدم الثقة في الشهادة الأولية التي أدلى بها السيد بيكريف، ورأت أن الحكم المتنازع عليه كان معللاً تعليلاً كافياً وصحيحاً من حيث الوقائع والإدانة. وفي ظل ظروف القضية، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن أي انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٩- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك دفع تعويض ملائم ومناسب له. كما يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت بمقتضى المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن تتيح لهم سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب من الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة وتعممها على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(١٢) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٤٨، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I)، المرفق السادس.

ميم- البلاغ رقم ١٨٦٤/٢٠٠٩، كيرسانوف ضد بيلاروس  
(الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)\*

المقدم من: فلاديمير كيرسانوف (لم يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: رفض الإذن بتنظيم تجمع سلمي

المسائل الموضوعية: الحق في التجمع السلمي؛ القيود المسموح بها

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

مادة العهد: ٢١

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٦٤/٢٠٠٩، الذي قدمه إليها فلاديمير كيرسانوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي قدمها صاحب الرسالة والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسمائهم في دراسة في هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسير نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيس ريسيا. والسيد فابيان عمر سلفيولي، والسيدة أنيا زيرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندريه بول زلاتشكو. ويرد في تذييل هذه الآراء نص رأي فردي لعضوي اللجنة السيد فابيان سلفيولي والسيد بكتور رودريغيس - ريسيا.

## الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو فلاديمير كيرسانوف، مواطن بيلاروسي ولد في عام ١٩٣٧. ويدعى أنه ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقه بموجب المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي بـ "العهد"). وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

### الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

٢-١ في ١٤ يناير ٢٠٠٨، التمس صاحب البلاغ الإذن بتنظيم تجمع في نقطة ثابتة (اعتصام) في ٣٠ يناير ٢٠٠٨، بهدف توجيه انتباه الرأي العام إلى سياسة الدولة الطرف ضد الأحزاب السياسية والحركات الشعبية المعارضة، وكذلك للاحتجاج على محاولة الدولة الطرف تفكيك الحزب الشيوعي البيلاروسي. وكان صاحب البلاغ عضواً في الحزب الشيوعي عندما وقعت الأحداث. وفي ٢٢ يناير ٢٠٠٨ رفضت اللجنة التنفيذية لمقاطعة زلوبينسكي بمنطقة غوميل منحه ذلك الإذن بحجة عدم وجود سبب لتنظيم التظاهرة، نظراً لأن المحكمة العليا أمرت بوقف أنشطة الحزب الشيوعي البيلاروسي لمدة ستة أشهر بموجب قرارها الصادر في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٢-٢ واشتكى صاحب البلاغ إلى محكمة مقاطعة زلوبينسكي بشأن قرار الرفض الذي اتخذته اللجنة التنفيذية. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، رفضت محكمة المقاطعة شكواه، مشيرة إلى أن وقف أنشطة الحزب الشيوعي يشكل سبباً كافياً لتقييد حقه في تنظيم تجمع سلمي. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ أيدت المحكمة الإقليمية لغوميل القرار الصادر في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ عقب الاستئناف، وبذلك أصبح القرار نهائياً<sup>(١)</sup>.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً. ويحتج أيضاً بأنه طلب من محكمة منطقة غوميل الإقليمية ومن المحكمة العليا الشروع في إجراءات المراجعة الرقابية، رغم أنه لا يعتبر تلك الإجراءات ضمن سبل الانتصاف الفعالة. ورفض رئيس

(١) أعلنت محكمة غوميل الإقليمية في قرارها المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أن "نية صاحب البلاغ تنظيم احتجاج صامت بشأن مشكلة مصطنعة (надуманная проблема) ستؤدي إلى انتهاك حق الآخرين في الحصول على معلومات موثوق بها"، وهو حق محمي بموجب المادة ٣٤ من الدستور. وأعلنت المحكمة الإقليمية أيضاً أن حجة مقدم البلاغ بشأن عدم مشروعية قرار رفض الإذن لا تستند إلى دليل، حيث لا تتضمن المادة ١٠ من قانون التظاهرات الجماهيرية قائمة شاملة لأسباب رفض الإذن؛ كما أن المادة ٦ تستلزم النظر في مجموعة من الظروف، وبخاصة منها ما يتعلق بكفالة السلامة العامة. وقضت المحكمة الإقليمية بأن محكمة المقاطعة امتثلت مقتضيات القانون. وأحاطت المحكمة الإقليمية علماً بحجة مقدم البلاغ بأنه كان يتصرف باسمه شخصياً وليس باسم أي حزب سياسي. وكذلك أحاطت علماً بقرار المحكمة العليا المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ القاضي بوقف أنشطة الحزب الشيوعي البيلاروسي لمدة ستة أشهر بسبب عدم امتثاله القانون والنظام الأساسي الخاص به.

محكمة غوميل الإقليمية طلبه في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، كما رفضه رئيس المحكمة العليا ٥ في تشرين الثاني/نوفمبر من نفس العام.

### الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في التجمع السلمي، على النحو الذي تكفله المادة ٢١ من العهد. ويقول إن حقوقه خضعت للتقييد بحجة أن أنشطة الحزب الشيوعي البيلاروسي، الذي هو عضو فيه، أوقفت لمدة ستة أشهر. وكان ينبغي للمحاكم المحلية أن تثبت ما إذا كان ذلك التقييد موافقا للقانون. ويقول إن السلطات الوطنية، بما فيها المحاكم المحلية، لم تحاول تبرير التقييد أو تقديم حجج تُثبت ضرورة فرضه لصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٣-٢ وأكد صاحب البلاغ أن المحاكم لم تُقيم قرار اللجنة التنفيذية في ضوء أحكام العهد. وقال إن بيلاروس ملزمة بالعهد بموجب المادتين ٢٦ و ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وعليها أن تنفذه بحسن نية ولا يجوز لها أن تتذرع بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ العهد. وتنص المادة ١٥ من القانون البيلاروسي للمعاهدات الدولية على أن مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالمياً وأحكام المعاهدات الدولية السارية على بيلاروس جزء لا يتجزأ من القانون الداخلي. وتنص المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. والحق في التجمع السلمي مكسب في المادة ٢١ من العهد ولا يجوز تقييده إلا لغرض من الأغراض المشروعة الواردة في تلك المادة. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قصرت في الوفاء بالتزاماتها الدولية بأن قيدت حقه في التجمع السلمي لسبب غير الأسباب المحددة في المادة ٢١ من العهد.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، محتجة بأن صاحبه لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً، وبأنه لا يوجد داع للاعتقاد بأن اللجوء إلى سبل الانتصاف تلك كان غير متاح أو غير فعال. وأكدت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يطلب من مكتب المدعي العام أو من رئيس المحكمة العليا الشروع في إجراءات المراجعة الرقابية وفقاً للمادة ٤٣٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية. كما أكدت أن إفادة صاحب البلاغ برفض طلبه لإجراء مراجعة رقابية في ٩ تموز/يوليه ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ منافية للوقائع.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن ادعاء صاحب البلاغ بأن إجراءات المراجعة الرقابية لا تشكل وسيلة انتصاف فعالة هو رأي شخصي يفتقر إلى الموضوعية، وهو أيضاً مناف للوقائع. وتشير الدولة الطرف إلى إحصاءات تفيد بأن رئيس المحكمة العليا، الذي يمثل

هيئة رقابية، استعرض ٧٣٣ قضية إدارية في عام ٢٠٠٧، وأبطل ١٧٩ منها أو أدخل عليها تعديلات، بما يشمل ٦٣ قضية عُرضت عليه عن طريق مكتب المدعي العام. وفي عام ٢٠٠٨ استعرض رئيس المحكمة العليا ١٠٧١ قضية إدارية، فأبطل أو عدل ٣١٧ قضية منها، بما يشمل ١٤٦ قضية وردت عن طريق مكتب المدعي العام. وبذلك يكون رئيس المحكمة العليا قد أبطل أو عدل ٢٤,٤ في المائة من القضايا الإدارية المستعرضة في عام ٢٠٠٧ و ٢٩,٦ في المائة من تلك القضايا في عام ٢٠٠٨.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

١-٥ أكد صاحب البلاغ مجدداً في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أنه لم يطلب من مكتب المدعي العام الشروع في إجراءات المراجعة الرقابية لأن ذلك الطلب لم يكن ليؤدي إلى إعادة النظر في القضية، إذ إن الشروع في إجراءات المراجعة الرقابية يعتمد على السلطة التقديرية لعدد قليل من الموظفين العموميين. وبالإضافة إلى ذلك فإن تقديم طلب من هذا القبيل يستلزم دفع رسوم. وأشار إلى أن اللجنة تثبتت سابقاً من أن سبل الانتصاف المطلوب استنفادها في الدول الأطراف التي يعتمد فيها الشروع في إجراءات المراجعة الرقابية على السلطة التقديرية لعدد قليل من الموظفين العموميين، مثل المدعي العام أو رئيس المحكمة العليا، يقتصر على تقديم طعن بالنقض. ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أنه طلب من رئيس المحكمة العليا الشروع في مراجعة رقابية. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ رد أحد نواب رئيس المحكمة العليا على طلبه، وتلك حقيقة لم تجادل فيها الدولة الطرف.

٢-٥ ويشير صاحب البلاغ كذلك، فيما يتعلق بالإحصاءات التي قدمتها الدولة الطرف، إلى أن تلك البيانات تتعلق بالقضايا الإدارية، ولذلك فهي لا تؤثر على قضيته المدنية، التي تخضع لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للقضية

١-٦ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للقضية في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وكررت وقائع القضية وأكدت أن محكمة المقاطعة تثبتت من أن الغرض من الاعتصام، حسبما أعلنه صاحب البلاغ، لا يتطابق مع الظروف، حيث لم يُتخذ أي قرار بحظر الأحزاب السياسية، وعلى الأخص الحزب الشيوعي البيلاوسي. وتنص ديباجة قانون التظاهرات الجماهيرية الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على أن "الدولة تضمن حرية التظاهرات الجماهيرية التي لا تنتهك النظام القانوني وحقوق المواطنين الآخرين في جمهورية بيلاروس". ووفقاً للمادة ٣٤ من الدستور "يضمن للمواطنين الحق في الحصول على معلومات موثوق بها عن أنشطة مؤسسات الدولة والجمعيات العمومية". وقد رُفِض الإذن لصاحب البلاغ بتنظيم الاعتصام لأنه يتعلق بمشكلة مصطنعة (надуманная проблема)، الأمر الذي يتنافى مع الحق الدستوري للمواطنين في الحصول على معلومات موثوق بها.

٦-٢ وأكدت الدولة الطرف كذلك أن تنظيم التظاهرات الجماهيرية وتسييرها محكومون بقانون التظاهرات الجماهيرية الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ويهدف القانون إلى تهيئة الظروف اللازمة لإعمال الحقوق الدستورية للمواطنين وحرياتهم وحماية النظام العام والسلامة العامة عندما تنظم هذه التظاهرات في الأماكن العامة. وينص القانون على أن "الدولة تضمن حرية التظاهرات الجماهيرية التي لا تنتهك النظام القانوني وحقوق المواطنين الآخرين في جمهورية بيلاروس".

٦-٣ والحق في التجمع السلمي مكرس في المادة ٢١ من العهد. ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسته عدا القيود المفروضة طبقاً للقانون، والتي هي قيود ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وقد صدقت بيلاروس على العهد وأدرجت أحكامه في قانونها المحلي بما فيها المادتان ١٩ و ٢١. ويُكفل على وجه الخصوص الحق في حرية الفكر والمعتقد والحق في حرية التعبير بموجب المادة ٣٣ من الدستور. وتكفل المادة ٣٥ من الدستور الحق في تنظيم التجمعات والتظاهرات والمسيرات في الشوارع والمظاهرات والاعتصامات، شريطة ألا تشكل انتهاكاً للقانون والنظام أو مساساً بحقوق المواطنين الآخرين. وبالإضافة إلى ذلك تنص المادة ٢٣ من الدستور على عدم جواز فرض أية قيود على حقوق المواطنين وحرياتهم عدا تلك المفروضة طبقاً للقانون، لمصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو حماية الصحة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

#### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للقضية

٧-١ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ طعن صاحب البلاغ في حجة الدولة الطرف بأنها رفضت منحه الإذن بتنظيم تجمع سلمي وفقاً للقانون، حيث اعتبرت السلطات أن الاعتصام المشار إليه كان يتعلق بمشكلة مصطنعة. ويشير في هذا الصدد إلى أن الحق الحمي بموجب المادة ٢١ من العهد لا يجوز تقييده إلا وفقاً للشروط الواردة في تلك المادة. ويدعى أن التشريع الوطني بشأن تنظيم التظاهرات الجماهيرية وتسييرها لا يتضمن مفهوم "المشكلة المصطنعة". ويقول صاحب البلاغ إن تقييد حقه في التجمع السلمي على هذا الأساس لا يتوافق بالتالي مع القانون، كما أنه ليس ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٧-٢ ويضيف صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأنه ضحية لانتهاك المادة ٢١ من العهد.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في البلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تثبتت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث. بموجب إجراء آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية.

٨-٣ وتخطط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ كان بوسعه أن يطلب من مكتب المدعي العام ومن رئيس المحكمة العليا الشروع في مراجعة رقابية لقراري محكمة المقاطعة والمحكمة الإقليمية، كما تخطط علماً بإشارة الدولة الطرف إلى عدد من القضايا الإدارية التي أجريت بصدد مراجعات رقابية ناجحة. وتخطط علماً أيضاً بإيضاح صاحب البلاغ أن طلباته بالشروع في مراجعة رقابية لم تلق نجاحاً، وأن سبل الانتصاف تلك لم تكن فعالة أو متاحة، وأن البيانات التي قدمتها الدولة الطرف لا صلة لها بملاسات قضيته. وتشير اللجنة إلى قراراتها السابقة بأن إجراءات المراجعة الرقابية في الدولة الطرف ضد قرارات المحاكم التي دخلت حيز النفاذ ليست ضمن سبل الانتصاف الواجب استنفادها لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(٢)</sup>. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تبين ما إذا تم اللجوء إلى إجراءات المراجعة الرقابية بنجاح في قضايا متعلقة بالحق في التجمع السلمي، وعدد تلك القضايا بالتحديد - في حال ما إذا كان الجواب بالإيجاب. وفي تلك الظروف ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يمنعها من النظر في البلاغ. بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ دعم ادعائه بأدلة كافية. بموجب المادة ٢١ من العهد لأغراض المقبولية. وتبعاً لذلك تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول، وتشعر في بحثه من حيث الأسس الموضوعية.

### النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(٢) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٥، أوليتشكفيتش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٤، شوميلين ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٤١، ب. ل. ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولية الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٢.

٩-٢ والمسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان رفض الإذن الضروري لتنفيذ الاعتصام الذي كان صاحب البلاغ يعتزم تنظيمه يشكل انتهاكا لحقوقه بموجب المادة ٢١ من العهد.

٩-٣ وتشير اللجنة إلى أن الحق في التجمع السلمي، على نحو ما تكفله المادة ٢١ من العهد، هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهو ضروري لتعبير الشخص علنا عن وجهات نظره وآرائه ولا غنى عنه في أي مجتمع ديمقراطي<sup>(٣)</sup>. ويستلزم هذا الحق إتاحة الفرصة لتنظيم تجمع سلمي والمشاركة فيه، بما في ذلك تنظيم تجمع في نقطة ثابتة في مكان عام (اعتصام). وتشير اللجنة إلى عدم جواز فرض أية تقييدات على هذا الحق إلا إذا كانت (أ) تقييدات مفروضة وفقا للقانون، و(ب) ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٩-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف فرضت قيودا على ممارسة صاحب البلاغ حقه في تنظيم تجمع سلمي، نظرا لأنها وضعت إجراء لتنظيم التظاهرات الجماهيرية ولكنها رفضت طلب صاحب البلاغ للحصول على إذن لتنظيم الاعتصام المعتزم. والمسألة المعروضة على اللجنة في هذه القضية إذاً هي معرفة ما إذا كان التقييد مبررا بموجب المعايير المبينة في الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف، إذا فرضت تقييدا بموجب المادة ٢١، فعليها أن تثبت أن ذلك التقييد ضروري للأغراض المنصوص عليها في تلك المادة.

٩-٥ وتخطط اللجنة علما بحجة الدولة الطرف بأنها رفضت الإذن لصاحب البلاغ بتنظيم اعتصام فيما يتعلق بالحظر المزعوم للأحزاب السياسية، وهو حظر اعتبرته السلطات المحلية مشكلة مصطنعة. كما تلاحظ الإيضاح الذي قدمته الدولة الطرف ويفيد بعدم اتخاذ أي قرار بحظر الأحزاب السياسية، وبأن موضوع الاعتصام الذي أراد صاحب البلاغ تنظيمه يتعارض بالتالي مع حق المواطنين في الحصول على معلومات موثوقة، وهو حق محمي بموجب المادة ٣٤ من الدستور وبموجب قانون التظاهرات الجماهيرية المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وتلاحظ اللجنة أيضا إفادة الدولة الطرف بأن القانون المذكور أعلاه يرمي إلى تهيئة الظروف اللازمة لإعمال الحقوق الدستورية للمواطنين وحرياتهم، ولحماية السلامة العامة والنظام العام عندما تجري هذه التظاهرات في الأماكن العامة. وتلاحظ كذلك حجة صاحب البلاغ بأن التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالتظاهرات الجماهيرية لا تنص على مفهوم "المشكلة المصطنعة" كسبب لرفض الإذن بتنظيم تظاهرة جماهيرية.

٩-٦ واللجنة مدعوة إلى تحديد ما إذا كانت القيود المفروضة على ممارسة صاحب البلاغ حقه في التجمع السلمي تشكل انتهاكا للمادة ٢١ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن صاحب

(٣) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٤٨/٢٠١٠، تورتشينيك وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٧-٤.

البلاغ حُرْم من الإذن بتنظيم الاعتصام المعترزم وفقا لقرار اللجنة التنفيذية لمقاطعة زلويينسكي بمنطقة غوميل الذي أيدته المحاكم المحلية.

٧-٩ وتشير اللجنة إلى أن رفض حق أي شخص في تنظيم تجمع عام استنادا إلى موضوع التجمع هو أحد أخطر أشكال التدخل في حرية التجمع السلمي<sup>(٤)</sup>. وعلاوة على ذلك، فعندما تفرض دولة طرف قيودا بهدف التوفيق بين حق الفرد وبين المصالح العامة المشار إليها أعلاه، ينبغي أن تسترشد بالغرض المتمثل في تيسير ممارسة ذلك الحق، عوضا عن السعي لفرض قيود غير ضرورية أو غير متناسبة على ذلك الحق<sup>(٥)</sup>. ويجب عند فرض أية قيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي امتثال شرطي الضرورة والتناسب بشكل صارم.

٨-٩ وتلاحظ اللجنة في هذه القضية أن الدولة الطرف لم تثبت أن قرار رفض الإذن بتنظيم الاعتصام، وإن فرض طبقاً للقانون، هو تدبير ضروري لتحقيق غرض من الأغراض المشروعة المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد. ولم تُبين الدولة الطرف على وجه الخصوص لماذا يشكل تنظيم الاعتصام بخصوص الموضوع المعني تهديدا للسلامة العامة والنظام العام كما تدعي ذلك الدولة الطرف. أما بخصوص الضرورة المزعومة لحماية حق الآخرين في الحصول على معلومات موثوق بها، فلم تُثبت الدولة الطرف كيفية توافيقها مع الأغراض المشروعة الواردة في المادة ٢١ من العهد، وعلى الأخص كيف يكون ذلك الحق ضروريا في مجتمع ديمقراطي تشكل حرية نشر المعلومات والأفكار حجر الزاوية فيه، بما في ذلك المعلومات والأفكار التي تعترض عليها الحكومة أو أغلبية السكان<sup>(٦)</sup>. وفضلا عن ذلك لم تُثبت الدولة الطرف أن تلك الأغراض لا يمكن أن تتحقق إلا برفض الاعتصام الذي كان صاحب البلاغ ينوي تنظيمه. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تنم، في غياب أي إيضاحات أخرى ذات صلة من الدولة الطرف، عن وقوع انتهاك من جانب الدولة الطرف لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢١ من العهد.

١٠- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف انتهكت حق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢١ من العهد.

(٤) انظر أيضا على سبيل المثال البلاغ رقم ١٨٧٣/٢٠٠٩، *الكسيف ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٩-٦.

(٥) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٤٨/٢٠١٠، *تورتشينيكا وآخرون ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٧-٤.

(٦) انظر، مع تعديل ما يلزم تعديله، البلاغ رقم ١٢٧٤/٢٠٠٤، *كورنينيكو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣، التي تنص على ما يلي: "الإشارة إلى مفهوم 'الاجتماع الديمقراطي' في سياق المادة ٢٢ تعني أن وجود وعمل الجمعيات، بما فيها تلك التي تروج بصورة سلمية أفكارا لا تحظى بالضرورة بقبول الحكومة أو غالبية السكان - هو حجر الزاوية لبناء المجتمع الديمقراطي".

١١ - ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير تدبير انتصافي فعال لصاحب البلاغ، بما يشمل دفع تعويضات مناسبة. وكذلك فإن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ إجراءات لمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢ - واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف تعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب من الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية داخل الدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

## التذييل

## رأي فردي لعضوي اللجنة السيد فابيان عمر سلفيولي والسيد بكتور رودريغس ريسيا (مؤيد)

تتفق مع قرار اللجنة بخصوص البلاغ رقم ١٨٦٤/٢٠٠٩، كيرسانوف ضد بيلاروس، الذي حُمِّلَت فيه الدولة المسؤولية الدولية عن انتهاك المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن الحق في التجمع السلمي). غير أنه كان ينبغي للجنة أيضا في رأينا أن تحكم بانتهاك الدولة للمادة ١٩ من العهد في هذه الحالة. فالوقائع تدل على أن حظر الدولة لمظاهرة سلمية، بدعوى "عدم وجود داعٍ" لتنظيم تلك المظاهرة، يشكل انتهاكا خطيرا للحق في حرية التعبير.

وقد كان الغرض من المظاهرة، كما صرح به صاحب البلاغ بوضوح، توجيه انتباه الرأي العام إلى سياسات الدولة الطرف ضد الأحزاب السياسية والحركات الشعبية المعارضة، والاحتجاج على ما اعتُبر محاولة من الدولة الطرف لتفكيك الحزب الشيوعي البيلاروسي<sup>(أ)</sup>. ومما لا شك فيه في هذه القضية أن تعبير صاحب البلاغ عن رأيه كان أهم الاعتبارات، وأن التجمع السلمي هو الوسيلة المختارة لممارسة هذا الحق. ولذلك فإن الانتهاك يمس كلا الحقيقتين، ولكنه يمس بصورة خاصة الحق في حرية التعبير.

وفي ضوء هذه الوقائع، ينبغي للجنة أن تطبق القانون - أي العهد - ببساطة. فالحجج التي قدمها الطرفان تصلح كنقطة مرجعية يمكن أن تأخذها اللجنة في الاعتبار عند تقييم القضية، إلا أن هذه الحجج ينبغي ألا تُضعف بأي حال من الأحوال سلطة اللجنة في البت في القضية بالطريقة التي ترى أنها تفي على النحو الأمثل بغرض العهد ومقاصده.

وطالما تمادت اللجنة في تقييد قدرتها على الاستجابة، فإنها ستستمر في اتخاذ قرارات متضاربة. ففي الدورة نفسها التي اعتمدت فيها اللجنة هذه الآراء، توصلت إلى استنتاج مغاير في قضية أخرى تتعلق بنفس الدولة الطرف وبأحداث مماثلة<sup>(ب)</sup>.

(أ) انظر آراء اللجنة، الفقرة ٢-١.

(ب) يوكو ضد بيلاروس، البلاغ رقم ١٩٠٣/٢٠٠٩. انظر على وجه الخصوص اعتبارات اللجنة في الفقرات ٩-٢ إلى ٩-٦.

وكما ذكرنا سابقاً في آراء فردية بخصوص بلاغات أخرى، فإن اللجنة تطبق في بعض الأحيان مواد من العهد لم يستشهد بها الطرفان في رسائلهما<sup>(ج)</sup>. وهي تمتنع عن ذلك في مناسبات أخرى - مثل هذه المناسبة. وهذا نهج يفتقر إلى المنطق.

وإنهاء مثل هذه التناقضات من شأنه أن يحسن ممارسات اللجنة، ويسمح بإنفاذ القانون بصورة أفضل، ويفي بغرض العهد ومقاصده على النحو الأمثل، ويوفر توجيهات أفضل للدول في تقديم التعويضات الواجبة في الحالات التي تُعتبر فيها مسؤولية دولية.

[حُرِّرَ بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(ج) سيدهاي ضد نيبال، البلاغ رقم ١٨٦٥/٢٠٠٩، الرأي الفردي لعضوي اللجنة، السيد فاييان سلفيولي والسيد بكتور رودريغس ريسيا، الفقرة ٦. وتقدم الحاشية ٣ من الرأي المشترك ١٠ أمثلة من الآراء التي طبقت فيها اللجنة مواد لم يستشهد بها الطرفان.

نون - البلاغ رقم ١٨٦٥/٢٠٠٩، سيدهاي ضد نيبال  
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)\*

|                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                               |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المقدم من:                                                                                                | شانتا سيدهاي (يمثلها محام من محفل الدفاع - نيبال)                                                                                                                                                             |
| الشخص المدعى أنه ضحية:                                                                                    | موكوندا سيدهاي (زوج صاحبة البلاغ) والأسرة                                                                                                                                                                     |
| الدولة الطرف:                                                                                             | نيبال                                                                                                                                                                                                         |
| تاريخ البلاغ:                                                                                             | ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)                                                                                                                                                              |
| موضوع البلاغ:                                                                                             | الاختفاء القسري                                                                                                                                                                                               |
| المسألة الإجرائية:                                                                                        | استنفاد سبل الانتصاف المحلية                                                                                                                                                                                  |
| المسائل الموضوعية:                                                                                        | الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، وحق الإنسان في الحرية وفي الأمان على شخصه، واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، والاعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان، والحق في سبل انتصاف فعال |
| مواد العهد:                                                                                               | المادة ٢ (الفقرة ٣)؛ المادة ٦ (الفقرة ١)؛ المادة ٧؛<br>المادة ٩؛ المادة ١٠ (الفقرة ١) مقروعة بمفردها<br>وبالاقتراح مع المادة ٢ (الفقرة ٣)                                                                     |
| مواد البروتوكول الاختياري:                                                                                | المادة ٥ (الفقرة ٢(ب))                                                                                                                                                                                        |
| إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، |                                                                                                                                                                                                               |
| وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣،                                                                         |                                                                                                                                                                                                               |

\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إوساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو باساد ماتادين، والسيدة يوليا أنطوانيللا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيو، والسيدة أنجا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد قنسطنطين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

ويرد في تذييل هذه الآراء رأي فردي أبداه عضوا اللجنة السيد سالفيو والسيد رودريغيس - ريسيا.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٦٥ المقدم إليها من شانتا سيدهاي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،  
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،  
تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي شانتا سيدهاي، زوجة موكوندا سيدهاي، وهو مواطن نيبالي مولود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ واختفى في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وهي تزعم أن نيبال قد انتهكت حقوق زوجها المفقود وحقوقها هي وحقوق أسرهما بموجب المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ (الفقرة ١) المقروءة بالاقتران مع المادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup>. ويمثلها محفل الدفاع - نيبال.

#### الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ تزوّجت صاحبة البلاغ السيد سيدهاي في ٧ آذار/مارس ١٩٩١ وأقاما معاً في الدائرة رقم ٦ التابعة للجنة الإنمائية لقرية جيفانبور بمقاطعة دادنغ. ورُزقا ولدين: صبي، أميل سيدهاي، المولود في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣، وبنت، أميتا سيدهاي، المولودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وكان السيد سيدهاي رجل أعمال، وكان يزور غالباً مدينة كتمندو حيث استأجر غرفة بالقرب من سواينبو.

٢-٢ وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان السيد سيدهاي موجوداً في كتمندو للقيام ببعض الأعمال التجارية وبيع قصب السكر. وقد زارته صاحبة البلاغ في كتمندو في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ورجعت من عنده في ١٨ كانون الأول/ديسمبر للاعتناء بولديها الذين كانا في القرية. وقد أمضى السيد سيدهاي ليلة ١٨ كانون الأول/ديسمبر في غرفته التي استأجرها في سواينبو. وتوجّه بعد ظهر يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر إلى الجناح رقم ٢٠ من مقهى بمسنستان الواقع في وسط كتمندو. وكان يدير المقهى راجو خاكوريل ابن العم الثاني للسيد سيدهاي، وهو من دادنغ، من نفس مقاطعة السيد سيدهاي. وكان المقهى يُستخدم بانتظام كمكان اجتماع للأشخاص الوافدين من مقاطعة دادنغ والمقيمين في كتمندو، وكان السيد سيدهاي معروفاً من الآخرين هناك.

٣-٢ وقد حضر إلى المقهى أربعة أو خمسة رجال يرتدون ملابس مدنية وتوجهوا نحو الغرفة الخلفية. وأدلى السيد راجو خاكوريل والسيد نارايان سلوال، اللذان كانا موجودين في

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيّز النفاذ فيما يخصّ نيبال في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١.

المقهى وشهدا اعتقال السيد سيدهاي، بإفادات لمخفى الدفاع - نيال في ٦ و ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ على التوالي. وقالوا إنهما يتذكران أن بعض الرجال كانوا مسلحين وإنه طُلبَ منهما أن يقفاً وإنهما فتشا. ثم سُئلا عما إذا كان لديهما ما يعترفان به. وبعد أن أجابا كلاهما بالنفي، نادى أحد الرجال الذين يرتدون الملابس المدنية على السيد سيدهاي.

٢-٤ فوقف السيد سيدهاي وقدم نفسه للرجال. فافتاده هؤلاء إلى خارج الغرفة وأقفلوا باب الغرفة الخلفية من الخارج وأخبروا الرجال الآخرين بأنهم سيعودون بعد ١٥ دقيقة. ولدى مرور السيد سيدهاي أمام السيد خاكوريل، أمر الرجال المدنيون هذا الأخير بعدم فتح باب الغرفة وقالوا إنهم سيعودون بعد ١٥ دقيقة. واقتادوا السيد سيدهاي خارج المقهى واتجهوا جنوباً، وأفاد السيد سلوال، وهو شاهد تعرف على السيد سيدهاي لكونهما من نفس القرية، بأن الزبائن الآخرين الذين كانوا حاضرين أخبروه أن السيد سيدهاي قد اقتيد في شاحنة عسكرية بيضاء وخضراء كانت متوقفة في أسفل التل.

٢-٥ واحتُجز السيد سيدهاي بعد اعتقاله في ثكنة شوني. وفي عام ٢٠٠٥، أجرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحقيقاً وخلصت إلى أن السيد سيدهاي قد اعتُقل واحتُجز لاحقاً. وأدلى أحد الشهود، وهو السيد ديف بهادور مهارجان، بإفادة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨ لمخفى الدفاع - نيال فقال إنه تذكر بوضوح أنه أمضى وقتاً مع السيد سيدهاي وسأله عن كيفية اعتقاله وكيفية معاملته في الثكنة. فأخبره بأنه تعرض بشدة للضرب والتعذيب خلال الأسابيع القليلة الأولى من احتجازه إلى درجة أنه لم يتحمل ذلك فُتقل إلى المستشفى. وبعد هذه المناقشات، أدرك السيد مهارجان أن الرجل الذي سمعه منذ بضعة أسابيع يتعرض للضرب والركل لمدة ساعة ونصف الساعة على يد العسكريين هو السيد سيدهاي. وقد سمعه يقول إنه 'مكوندا' من اللجنة الإنمائية لقرية جيفانبور بمقاطعة دادنغ. ويتذكر السيد مهارجان أيضاً أنه كان يوجد جرح على وجه السيد سيدهاي وأن هذا الأخير أخبره أنه ناجم عن الركل.

٢-٦ ووصف شاهدان هما السيد مهارجان والسيد أوم برকাশ تيملسينا، في إفادتهما اللتين أدليا بهما في آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى مخفى الدفاع - نيال، الأوضاع اللاإنسانية والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة التي تعرضا لها في ثكنة شوني. ووفقاً لهاتين الإفادتين، أبقى المحتجزون معصوبي الأعين طوال الاحتجاز، ومنعت عنهم الأدوية والوسائل الصحية، وحرموا من الأغذية والماء، ولم يُسمح لهم بالاعتسال أو الاستحمام إلا نادراً. ويُعتبر التعذيب والضرب الشديدين، بما في ذلك الصعق بالكهرباء، والضرب الشديد بقضبان الخيزران، أموراً شائعة في الثكنة. وشهد السيد مهارجان أيضاً بأن أحد الأشخاص توفي في الغرفة التي كان محتجزاً فيها، وذلك بسبب الإصابات التي لحقت به من جراء التعذيب.

٢-٧ وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قبل يوم واحد من افتتاح مهرجان التعليم (Saraswati Puja) في نيال، اقتيد السيد سيدهاي مع خمسة أشخاص آخرين إلى خارج غرفة الاحتجاز، وذلك وفقاً لما أفاد به السيد مهارجان. وما زال مكان وجود جميع هؤلاء

الأشخاص مجهولاً. ويتذكر السيد تيملسينا، في الإفادة التي قدمها لحفل الدفاع - نيال، أنه تم خلال الأسبوع الأول من شباط/فبراير ٢٠٠٤ نقل نحو تسعة أشخاص، منهم السيد سيدهاي، إلى الغرفة التي كان محتجزاً فيها في ثكنة شوني، والتي اعتاد المستنطقون أن يحتفظوا فيها بصور لقادة ماويين وقادة طلاب ماويين على الجدار. وبقي السيد سيدهاي في هذه الغرفة ما بين ١٥ و ٢٠ يوماً. ثم أخبر السيد تيملسينا بأنه سيتم الإفراج عنه. وفي اليوم التالي، أُخرج مع أربعة أو خمسة أشخاص آخرين من هذه الغرفة. فانقطعت أخباره منذ ذلك الوقت ولم تتمكن صاحبة البلاغ من اكتشاف أية أدلة أخرى تشير إلى المكان الذي يمكن أن يكون فيه.

٢-٨ وبعد اعتقال السيد سيدهاي بأسبوع، زار صاحبة البلاغ رجل يرتدي ثياباً مدنية وقال إنه من مكتب شرطة المقاطعة في هانوماندوكا، كتمندو، وأبلغها بأنه سيتم الإفراج عن زوجها إذا دفعت كفالة. وفي اليوم نفسه، "أنكر" رئيس شرطة مقاطعة كتمندو معرفة هذا الشخص وقال إنه سيحقق فيما إذا كان السيد سيدهاي قد اعتُقل من قبل الشرطة.

٢-٩ وفي الأسابيع الستة الأولى التي تلت اعتقال السيد سيدهاي، تلقت صاحبة البلاغ رسالتين من زوجها، أحضرهما لها بعض الحراس اللطفاء من ثكنة شوني. ووصلت أولى الرسالتين بعد اعتقاله بنحو ١٠ أيام أو ١٥ يوماً، وسلمها إياها شخص قال عن نفسه إنه أحد أفراد الجيش في ثكنة شوني. وقد فقدت صاحبة البلاغ الرسالة الأولى ولكنها تذكر أنه ورد فيها أن السيد سيدهاي بخير وطلب منها فيها أن تعطي الحارس "سترة جيدة". وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قام فرد آخر من أفراد الجيش بتسليم رسالة ثانية من السيد سيدهاي. وبناءً على طلب ورد في هذه الرسالة، أعطت الزوجة الحارس سترة قيمتها ٣٥٠ روبية. وكانت هذه هي الرسالة الأخيرة التي تلقتها من زوجها. وقد عانت أسرة السيد سيدهاي، بعد اعتقاله في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، من ضائقة اقتصادية وكرب شخصي بالغين. وما زالت المعاناة النفسية والضائقة الاقتصادية للأسرة مستمرة حتى اليوم، لأن الأسرة متلهفة لمعرفة مصيره.

٢-١٠ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، طلبت صاحبة البلاغ استصدار أمر إحضار أمام القاضي من المحكمة العليا في نيال ضد وزارة الشؤون الداخلية، ووزارة الدفاع، وثكنة شوني، والقيادة العامة للشرطة، ومكتب إدارة مقاطعة كتمندو، ومكتب شرطة مقاطعة كتمندو، والقيادة العامة للجيش. وقدمت هذه المكاتب، اعتباراً من ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ردوداً أنكرت فيها أي علم بمكان وجود السيد سيدهاي. وجمّد أمر الإحضار أمام القاضي في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بعد أن تغيّبت صاحبة البلاغ عن جلسة أمام المحكمة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بسبب إضراب قامت به وسائط النقل في منطقتها واستمر عدّة أيام. وطلبت صاحبة البلاغ، مرةً أخرى، استصدار أمر إحضار أمام القاضي في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وردّ المسؤولون بالقول إنهم يجهلون مكان وجود الضحية المزعومة وطالبوا برفض أمر الإحضار. وضمت المحكمة العليا أمر الإحضار الثاني إلى أوامر الإحضار المتعلقة بعدة أشخاص آخرين اختفوا خلال النزاع المسلح.

٢-١١ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة العليا قراراً يتعلّق بالكثير من الأشخاص الذين احتُفوا خلال النزاع، بمن فيهم السيد سيدهاي. وفي هذا القرار الحاسم، أوعزت المحكمة العليا إلى السلطة التشريعية بتجريم الاختفاء القسري وبالتحقيق في الادعاءات العديدة المتعلّقة بالاختفاء، بما في ذلك اختفاء السيد سيدهاي. ولم تتخذ الحكومة حتى هذا التاريخ أية خطوات فعّالة لتنفيذ هذا القرار. وبما أن المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية في نيبال، فإنه لا توجد عملية قضائية فعّالة أخرى يمكن من خلالها محاولة استئناف أو إنفاذ هذا القرار.

٢-١٢ وقدّمت صاحبة البلاغ أيضاً شكوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤. ولم تلقَ اللجنة، في محاولاتها المهادفة إلى جمع أدلة تتعلّق بهذه الشكوى وتحديد مكان وجود الضحية المزعومة، أي تعاون من جانب الحكومة وضباط الجيش، بما في ذلك وزارة الدفاع وخلية حقوق الإنسان في القيادة العامة للجيش النيبالي، بالرغم من المحاولات المتكرّرة للتحقّق من المعلومات. وبعد إجراء تحقيق دام أكثر من سنتين، أصدرت اللجنة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ قراراً ذكرت فيه أنها مقتنعة بأن أفراد الجيش قد اعتقلوا السيد سيدهاي في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وأوصت في القرار بأن تعلن الحكومة عن مكان وجود السيد سيدهاي، وأن تقاضي أفراد الجيش المسؤولين عن هذا الاختفاء، وأن تقدّم معلومات إلى المحكمة العليا وإلى اللجنة فيما يتعلّق بمعاينة الضباط المسؤولين عن هذا الاختفاء. وقد ثبت أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تملك سلطة كبيرة لإنفاذ قراراتها لأن هذه القرارات تأتي في شكل توصيات وليس في شكل أوامر ملزمة، بخلاف قرارات المحكمة العليا.

٢-١٣ وتفيد صاحبة البلاغ بأنه على الرغم من وجود إشارة إلى الاختفاء القسري في الدستور المؤقّت، فإن الاختفاء القسري غير معرّف بوصفه جريمة في نيبال. وهذا يعني أنها لا تستطيع، من تلقاء نفسها، إلزام الشرطة بالتحقيق في اختفاء زوجها.

### الشكوى

٣-١ تزعم صاحبة البلاغ حدوث انتهاك للمادة ٦، لأن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير محددة وفعّالة لمنع اختفاء السيد سيدهاي، ولم تبذل العناية الواجبة للتحقيق في مكان وجوده أو لجلب المسؤولين عن اختفائه إلى العدالة نظراً إلى أن السلطات قد أُبلغت باختفائه، وذلك على الرغم من توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتوجيهات المحكمة العليا الداعية إلى القيام بذلك.

٣-٢ وتزعم صاحبة البلاغ حدوث انتهاك للمادة ٧ للأسباب التالية:

- (أ) إبقاء السيد سيدهاي في الحبس الانفرادي في ثكنة شوني في كتمندو اعتباراً من تاريخ اعتقاله في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ حتى اختفائه لاحقاً؛
- (ب) تعرّضه لسوء المعاملة والتعذيب في ثكنة شوني؛

(ج) تعرّضه للضرب المبرّح؛

(د) تعرّض أسرته للقلق والكرب النفسي بسبب عدم التأكد من مصيره؛

(هـ) عدم توفير سبيل فعّال لأسرته للحصول على تعويض عن القلق والكرب النفسي اللذين عانتهم نتيجة لعدم التأكد من مصيره ومكان وجوده.

٣-٣ وتفيد صاحبة البلاغ بأن الظروف المذكورة أعلاه تُعتبر أيضاً بمثابة خرق للمادة ١٠ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، تزعم صاحبة البلاغ حدوث انتهاك للمادة ١٠ بسبب منع أسرة السيد سيدهاي من زيارته وبسبب بؤس أوضاع الاحتجاز. فقد أُبقي السيد سيدهاي معصوب العينين، ولم يُسمح له بالاعتسال إلا نادراً، ومُنِع عنه الدواء لمعالجة الجروح، وحُرِم من الغذاء والماء ومن الوسائل الصحية.

٣-٤ وتزعم صاحبة البلاغ حدوث انتهاك للمادة ٩ للأسباب التالية:

(أ) القيام بعملية اعتقال لا تتفق مع الاشتراطات والإجراءات الوطنية؛

(ب) إبقاء السيد سيدهاي في الحبس الانفرادي؛

(ج) عدم السماح له بالطعن في شرعية احتجازه؛

(د) عدم تقديم تعويض له جرّاء اعتقاله واحتجازه التعسفيين.

٣-٥ وتزعم صاحبة البلاغ أيضاً حدوث انتهاكات للمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠، مقروعة بالاقتران مع المادة ٢ (الفقرة ٣)، والمادة ٢ (الفقرة ٣)، مقروعة بمفردها، بسبب عدم ملائمة التدابير المتخذة لمنع حدوث عمليات اختفاء قسري، والتحقيق بصورة شاملة فيها، وتوفير سبل انتصاف فعّالة ونافذة بشأنها. وبوجه خاص، تقول صاحبة البلاغ ما يلي:

(أ) إن صلاحيات المحكمة النيبالية العليا في تحديد شرعية الاحتجاز في نيبال وإصدار أوامر الإحضار أمام القاضي هي صلاحيات غير كافية وبالتالي، فإن القدرة على الطعن في شرعية الاحتجاز غير فعلية؛

(ب) إن عدم احتفاظ الدولة بسجلات مناسبة وصحيحة للمحتجزين قد حال دون حصول صاحبة البلاغ على المعلومات الكافية حول المكان المحتمل لاحتجاز السيد سيدهاي، فلم تتمكن من أن تستخدم بشكل فعال سبيل الانتصاف المتمثل في إصدار أمر الإحضار أمام القاضي؛

(ج) إن عدم تمكن صاحبة البلاغ من الحصول على سبيل انتصاف فعال قد تضعف بسبب العيوب الموجودة في قانون الحث باليمين، كما أفاد الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤<sup>(٢)</sup>؛

(د) ليس في مقدور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سوى تقديم توصيات، وهي لا تتمتع بسلطة إنفاذ هذه التوصيات. وعلى الرغم من أنها قدمت توصية في هذه القضية وأبلغت المحكمة العليا ومكتب رئيس مجلس الوزراء والوزراء، لم يجر أي تحقيق أو ملاحقة قضائية؛

(هـ) لا يوجد قانون يجرّم الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو ينصّ على تدابير وقائية أو آليات تحقيق أو تعويض للضحايا المزعومين.

٣-٦ وتزعم صاحبة البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ بحد ذاتها، بسبب عدم توفير سبيل انتصاف فعال ونافذ بشأن اعتقال زوجها تعسفياً وتعذيبه واختفائه. وتقول إن التحقيقات التي أُجريت بشأن اختفاء السيد سيدهاي، باستثناء التحقيق الذي أجرته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لم تكن دقيقة أو محايدة أو فعالة. ولم تكن آلية اللجنة فعالة كما أن سبيل الانتصاف القانوني المتمثل في أمر الإحضار أمام القاضي قد قوضته حالات التأخير في الدولة، وعدم الاحتفاظ بسجلات احتجاجات مناسبة، وانعدام الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن المحكمة العليا. وبناء على كل هذه الأسباب، تزعم صاحبة البلاغ أن دولة نيبال لم توفر للسيد سيدهاي ولها شخصياً سبيلاً فعالاً للتظلم وأخلت بالفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بمفردها ومع المواد ٦ (الفقرة ١) و ٧ و ٩ و ١٠.

#### ملاحظات الدولة الطرف المتعلقة بالمقبولية وبالأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في مذكرة شفوية مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠١٠. وتذكر الدولة الطرف بأن الأحداث الوارد ذكرها في البلاغ وقعت خلال النزاع المسلح. ولمعالجة هذا الوضع، قررت الدولة الطرف إنشاء لجنة للتحقيق في حالات الاختفاء، ولجنة حقيقة ومصالحة عملاً بالمادة ٣٣(ق) من الدستور النيبالي المؤقت لعام ٢٠٠٧ والبند ٥-٢-٥ من اتفاق السلام الشامل المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ولهذه الغاية، أُحيل إلى البرلمان مشروع القانون الخاص بلجنة الحقيقة والمصالحة ومشروع القانون الخاص بالاختفاء القسري (الجريمة والعقاب) اللذان أُعدّا بالتشاور الوثيق مع جميع الجهات المعنية، وتعكف اللجان التشريعية ذات الصلة على النظر فيهما. وستتولى اللجنتان اللتان سُنشآن بعد إقرار مشروع القانونين التحقيق في الحوادث التي جرت خلال النزاع وستكشفان عن الحقيقة بخصوص حالات الاختفاء، بما فيها اختفاء السيد سيدهاي. وستُتاح لجميع الأفراد الذين تأثروا بالنزاع، بمن فيهم صاحبة البلاغ، الفرصة لعرض قضاياهم والتعبير عن آرائهم أمام اللجنتين.

(٢) تقرير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي: البعثة إلى نيبال، ٦-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (E/CN.4/2005/65/Add.1)، الفقرة ٤٢ من النص الإنكليزي.

٤-٢ ولن تحل أنشطة اللجنتين، بأي حال من الأحوال، محل تطبيق القانون الجنائي القائم. وقد وُضع مشروع القانون المتعلق بالاختفاء القسري لينصّ على اعتبار الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها القانون؛ وإتاحة المجال للكشف عن الحقيقة من خلال التحقيق في الحوادث التي وقعت خلال النزاع المسلح؛ ووضع حد للإفلات من العقاب من خلال تهديد السبيل لاتخاذ إجراءات مناسبة ضد الجناة؛ وتوفير التعويض المناسب والعدل للضحايا. وبالمثل، ينص مشروع القانون المتعلق بلجنة الحقيقة والمصالحة على عدم جواز منح عفو، في أي ظرف من الظروف، للأشخاص المتورطين في الاختفاء القسري. وسوف تُتخذ الإجراءات المناسبة طبقاً للقانون ضد الأفراد الذين تتم إدانتهم بعد إجراء تحريات وتحقيقات شاملة من قبل اللجنتين اللتين ستُنشآن متى أُقر مشروع القانونين.

٤-٣ وكما ذكر في بلاغ السيدة سيدهاي، أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بعد إجراء التحقيق الواجب، بأن تعلن حكومة نيبال عن مكان وجود السيد سيدهاي. كما أوصت بملاحقة الضباط المسؤولين عن أعمال الاحتجاز خارج إطار القضاء والاختفاء القسري المزعومة حال ثبوت تورطهم في تلك الأعمال. وبصورة مماثلة، أصدرت المحكمة العليا توجيهاً يطلب من الحكومة وضع تشريع مناسب والقيام بالتحريات والتحقيقات اللازمة في قضايا الاختفاء عن طريق اللجان المنشأة استناداً إلى ذلك التشريع. وإن تقدم مشروع القانونين إلى البرلمان يدل بوضوح على التزام حكومة نيبال القوي والصادق بتنفيذ توصية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتوجيه المحكمة العليا تنفيذاً كاملاً في هذه العملية.

٤-٤ وقد تلقت أسرة السيد سيدهاي ١٠٠ ٠٠٠ روبية<sup>(٣)</sup> قدمت بموجب سياسة والتزام الحكومة بتقديم مساعدة نقدية كإعانة مؤقتة لأسر الأشخاص الذين توفوا أو اختفوا خلال النزاع المسلح. وهذا المبلغ ليس سوى تدبير مؤقت، فهو لا يعوض بأي شكل من الأشكال الألم والكرب الذي عانته أسرة السيد سيدهاي وأقاربه. والحكومة ملتزمة بتقديم إعانة إضافية استناداً إلى توصيات آليات العدالة الانتقالية التي ستُنشأ في المستقبل القريب.

٤-٥ وتعرب الدولة الطرف كذلك عن القلق إزاء صحة البلاغ الذي قدمته السيدة مانديرا شارما من مكتب الدفاع - نيبال، الذي قيل إنه يمثل صاحبة البلاغ. وترى الدولة الطرف أن من المقلق أن توقيع السيدة سيدهاي على رسالة التصريح المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ مختلف عن التوقيع الموجود على الأمر الأول بالإحضار أمام القاضي المقدم إلى المحكمة العليا، علاوة على أن السيدة سيدهاي اكتفت بوضع بصمة إصبعها على الأمر الثاني بالإحضار أمام القاضي.

٤-٦ وبالنظر إلى أن الدولة الطرف ملتزمة بإجراء التحريات المناسبة والشاملة في جميع قضايا الاختفاء القسري التي حدثت خلال النزاع المسلح الذي دام عشر سنوات، وإلى أنها

(٣) تعادل الـ ١٠٠ ٠٠٠ روبية نيبالية حوالي ١ ١٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة أو ٨٨٠ يورو (٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣).

اتخذت بالفعل خطوات لتوفير سبل انتصاف محلية مناسبة بالروح المنصوص عليها في الدستور المؤقت واتفاق السلام الشامل وتوجيهات المحكمة العليا، فإنها ترى أنه ينبغي اعتبار البلاغ المقدم من صاحبة البلاغ غير مقبول.

### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، رفضت صاحبة البلاغ ملاحظات الدولة الطرف. وتؤكد صاحبة البلاغ أن من غير المؤكد أن يتم إقرار مشروع القرارين، وأن لا أحد يعرف متى سيقران أو كيف سيؤثران على حقوق الضحايا. وبالتالي، فإن صاحبة البلاغ ترفض حجة الدولة الطرف القائلة إن التحقيق الذي سيجريه كل من اللجنة المعنية بحالات الاختفاء ولجنة الحقيقة والمصالحة يشكل "تحقيقاً وملاحقة سريعين ومستقلين وفعالين"، كما هو مطلوب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>.

٢-٥ وتشدد صاحبة البلاغ على حقيقة أنه قد مضى أكثر من سبع سنوات على اعتقال السيد سيدهاي واختفائه، وأن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق نزيه بشأنه. ويضاف إلى ذلك أن اللجنتين المذكورتين لم تُنشأ بعد وأن الفترة الزمنية لإنشائهما ما زالت غامضة. وبالتالي، فإن الحكومة لم تبد التزاماً مرضياً بالشروع "على نحو سريع" في إجراء تحقيق. وتذكر صاحبة البلاغ بأن اللجنتين ليستا هيئتين قضائيتين وأن من غير المؤكد أن تتمتع بصلاحيات فرض العقوبات المناسبة على منتهكي حقوق الإنسان.

٣-٥ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تنفذ بعد القرار الذي أصدرته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والذي أوصت فيه بأن تعلن حكومة نيبال عن مكان وجود السيد سيدهاي، وأن تقاضي أفراد الجيش المسؤولين عن اختفائه، وأن توفر للمحكمة العليا وللجنة معلومات عن العقوبة التي أنزلت بالضباط المسؤولين.

٤-٥ وترى صاحبة البلاغ أيضاً أن اللجنة التي ستحقق في حالات الاختفاء ولجنة الحقيقة والمصالحة ليستا هيئتين قضائيتين وأن مشروع القرارين اللذين سينصان على إنشائهما لن يمنحاهما صلاحيات فرض العقوبة المناسبة على المسؤولين عن الاختفاء القسري للسيد سيدهاي.

٥-٥ وترى صاحبة البلاغ أيضاً أن حجة الدولة الطرف القائلة إن آليات العدالة الانتقالية أنسب لإجراء تحريات وتحقيقات شاملة هي آليات لا توفر لها ضمانات لإجراء ملاحقة قانونية سريعة للجنة. فإن النظام القضائي الجنائي النيبالي يبقى السبيل الأنسب لإجراء تحقيق جنائي فوري ومعاقبة الجناة، حتى وإن كان هذا النظام القضائي لا يجرم التعذيب والاختفاء القسري

(٤) تشير صاحبة البلاغ إلى القرار السابق الذي أصدرته اللجنة في البلاغ رقم ١٤٦٩/٢٠٠٦، شارما ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

والحبس الانفرادي وإساءة المعاملة. فلا يجوز رفض المطالبة المقدمة من صاحبة البلاغ استناداً إلى هيئات عدالة انتقالية لم تُنشأ بعد.

٥-٦ وفيما يتعلق بالأسباب الأخرى المذكورة في ملاحظات الدولة الطرف، ترى صاحبة البلاغ أن مبلغ المائة ألف روبية الذي قدمته الدولة الطرف كإعانة مؤقتة إثر قرار المحكمة العليا الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لا يشكل تعويضاً كافياً لها ولأسرتها.

٥-٧ وفيما يتعلق بصحة الشكوى، تشير صاحبة البلاغ إلى أن الاختلاف بين التوقعين الموجودين على الوثائق المتعلقة بالشكوى يمكن تفسيره بأن صاحبة البلاغ لا تلم تماماً بالقراءة والكتابة. وعند تقديم أول طلب إحضار أمام القاضي إلى المحكمة العليا في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اضطرت، بسبب ضيق الوقت وبدافع الخوف وبسبب عدم وجود خبر لإجراء بصفة إهمام، أن تطلب من ابنة أختها التوقيع نيابة عنها. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، عندما قامت بملاء الطلب الثاني لأمر الإحضار أمام القاضي، وضعت صاحبة البلاغ بصفة إهمام على هذا الطلب. وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨، عندما أذنت لمحفل الدفاع - نيال بتقديم بلاغ، كانت تشعر بالثقة فتمكنت من التوقيع. وتشدد صاحبة البلاغ كذلك على أن بصفة الإهمام التي وضعتها في نهاية أمر الإحضار أمام القاضي المقدم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تتطابق مع البصمة الموضوعة على الإفادة المرفقة بالرسالة التي بعثت بها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وأن التوقيع الذي وضعته على رسالتها المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨ المرسل إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هو ذات التوقيع الموضوع على الرسالة السالفة الذكر.

### ملاحظات إضافية للدولة الطرف

٦-١ أكدت الدولة الطرف من جديد، في مذكرة شفوية مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١١ ردت فيها على ملاحظات صاحبة البلاغ، أن إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة واللجنة المعنية بحالات الاختفاء قد تم استناداً إلى الدستور النيبالي المؤقت لعام ٢٠٠٧ وإلى اتفاق السلام الشامل لعام ٢٠٠٦<sup>(٥)</sup>. وليس هناك سبب يبرر التشكيك في الحكم الدستوري الهادف إلى معالجة قضايا الأشخاص المختفين وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع المسلح. ولا بد من التقيد بأحكام الفصل ٨ من الدستور المؤقت كي يقر البرلمان مشروع القانونين. ومشروع القانونين هما قيد الدراسة، وسيتم إنشاء اللجنتين. ولا يوجد ما يبرر الطعن في ولايتي اللجنتين اللتين ستشكلان لأنه قد نُصّ عليهما بوضوح في الأحكام ذات الصلة من الدستور المؤقت واتفاق السلام الشامل.

(٥) في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، أصدر رئيس نيال رام باران ياداف، مرسوماً أنشأ بموجبه لجنة الحقيقة والمصالحة. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، علقت المحكمة العليا تطبيق المرسوم ريشما تعاد مراجعته، وذلك لأسباب أهمها أن ولاية اللجنة تتضمن إمكانية العفو عن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

٦-٢ وقد أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كهيئة دستورية بمقتضى المادة ١٣٢ من الدستور المؤقت. ومهمتها هي ضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وتنفيذها تنفيذاً فعالاً. ومن بين وظائفها تلقي الالتماسات أو الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التحريات والتحقيقات المستقلة، والتوصية باتخاذ إجراءات لمعاقبة الجناة. وتنفيذ هذه التوصيات بصورة فعلية واجب دستوري تلتزم الحكومة بالوفاء به. وتشير صاحبة البلاغ إلى تقاعس الحكومة المزعوم عن اتخاذ إجراء بشأن توصية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قضية السيد سيدهاي. غير أن من غير المناسب أو العملي إنشاء لجنة مستقلة بشأن حادث منفرد. وبالنظر، كذلك، إلى أن الوقائع المعنية حدثت خلال النزاع المسلح، فإنها يجب أن تعالج من قبل لجنة الحقيقة والمصالحة، وفقاً للممارسة الدولية المتعلقة بالكشف عن الحقيقة في مثل هذه الحالات، وتيسير المقاضاة والمصالحة في المجتمع، والسعي إلى إقامة سلام دائم. وحالما يتم إقرار مشروع القانونين ليصبحا قانونين، ستتخذ الإجراءات الواجبة وفقاً للأحكام الواردة فيهما.

٦-٣ وتؤكد الحكومة من جديد أن المائة ألف روية المقدمة إلى أسرة السيد سيدهاي هي إعانة مؤقتة وأنه سيتم تقديم مجموعات إعانات إضافية استناداً إلى التوصيات التي تقدمها آليات العدالة الانتقالية التي ستُنشأ في المستقبل القريب.

٦-٤ وبخصوص ما لاحظته صاحبة البلاغ من أن اللجنتين المقترحتين ليستا هيئتين قضائيتين، تشدد الحكومة على أن هاتين اللجنتين ستُنشآن بموجب الولاية الدستورية واتفاق السلام الشامل. وستُنشأ اللجنة المعنية بحالات الاختفاء أيضاً طبقاً لتوجيه المحكمة العليا. ويُفترض أن تيسر هاتان اللجنتان سلاسة إدارة النزاع، بما في ذلك التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال النزاع، وتقديم توصيات بشأن مستوى الإعانة الواجب توفيرها لأسر الأشخاص المختفين.

٦-٥ وبخصوص ما لاحظته من أن التعذيب غير معرف بوصفه فعلاً إجرامياً، ينص دستور عام ١٩٩٠ على أنه لا يجوز إخضاع أي شخص محتجز للتعذيب البدني أو النفسي أو لأية معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وعلى أنه يجب تعويض أي شخص يُعامل على هذا النحو تعويضاً يحدده القانون. وينص الدستور المؤقت لعام ٢٠٠٧ على أن هذه الأفعال يعاقب عليها القانون وأنه يجب أن يُقدم للضحايا تعويض على نحو يحدده القانون. ويتضمن قانون التعويض المتعلق بالتعذيب لعام ١٩٩٦ سبيل انتصاف قانونياً، وهناك إصلاح قانوني جارٍ يهدف إلى "جعل الأحكام القانونية المناهضة للتعذيب أكثر فعالية".

٦-٦ وقد ذكرت صاحبة البلاغ أنها طلبت من ابنة أختها التوقيع نيابة عنها. غير أن أحكام المدونة العامة (Muluki Ain) لعام ٢٠٢٠ Bikram Samvat تمنع أن يوقع أي شخص عن شخص آخر، حتى ولو وافق الشخص الآخر على ذلك، وتعاقب على هذه الممارسة. ولم يُذكر في أمر الإحضار أمام القاضي أن التوقيع هو توقيع ابنة أختها، ولم تشر صاحبة

البلاغ إلى أنها واجهت أية صعوبة محددة منعتها من التوقيع. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن الادعاء أنه لم يكن هناك حبر ادعاء كاذب.

٦-٧ وترى الدولة الطرف، بالتالي، أنه لا توجد أسس موضوعية لهذه القضية وأنه ينبغي إعلان عدم قبول الادعاء المقدم من صاحبة البلاغ.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، يجب أن تبتّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، حسبما هو مطلوب في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أنه لا يجري النظر في المسألة نفسها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٧-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن صاحبة البلاغ قدّمت طلب استصدار أمر بالإحضار أمام القاضي إلى المحكمة العليا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ثم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وأن المحكمة وجهت اهتمام وزارة الشؤون الداخلية ووزارة الدفاع وثكنة شوني والقيادة العامة للشرطة ومكتب إدارة مقاطعة كتمندو ومكتب شرطة مقاطعة كتمندو والقيادة العامة للجيش، إلى تلك الادعاءات، فإن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق بشأن هذه الادعاءات بعد مضي ثماني سنوات على إبلاغها بالانتهاكات. وتلاحظ اللجنة أن السلطات الحكومية كررت القول، في الردّ الذي تلقتته صاحبة البلاغ بعد الأمر الثاني بالإحضار أمام القاضي إنها لا تعرف مكان وجود الضحية المزعوم وطالبت برفض أمر الإحضار، من دون أن تقدّم أية معلومات عمّا اتخذته من خطوات للتحقيق في القضية. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الدولة الطرف لم تتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالرغم من المحاولات المتكررة التي بذلتها اللجنة للحصول على معلومات. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتخذ الدولة الطرف أية إجراءات ملموسة للتحريّ عن مكان وجود السيد سيدهاي أو لتقديم المسؤولين إلى العدالة منذ إبلاغ السلطات باختفائه، بالرغم من توصيات اللجنة وتوجيهات المحكمة العليا القاضية بذلك.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدّم معلومات ملموسة عن الإجراءات الجنائية الجارية في القضية الراهنة وأن جميع الخطوات التي قامت بها أسرة صاحبة البلاغ للتأكد من إجراء تحقيق تشير، على العكس من ذلك، إلى عدم وجود أي تحقيق من هذا القبيل أو أي تقدّم ملحوظ في هذا الشأن. وبالتالي، لا يمكن للجنة أن تخلص، استناداً إلى المعلومات المتوفرة لديها، إلى أن هناك تحقيقاً جنائياً تجريه حالياً الشرطة أو السلطات القضائية المختصة.

٧-٥ وتشير اللجنة كذلك إلى حجة الدولة الطرف القائلة إن قضية موكوندا سيدهاي ستُعالج في إطار العدالة الانتقالية الذي ما زال يتعين إنشاؤه وفقاً للدستور المؤقت لعام ٢٠٠٧ ولا اتفاق السلام الشامل لعام ٢٠٠٦. وتشير أيضاً إلى موقف صاحبة البلاغ المتمثل في أن من غير المؤكد أن يتم إقرار مشروع القانونين المعنيين ليصبحا قانونين وأن تبعات القانونين على الضحايا غير واضحة<sup>(٦)</sup>. وترى اللجنة، في هذه الظروف، أن صاحبة البلاغ قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تشكل عائقاً يمنعها من النظر في البلاغ.

٧-٦ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة إن تغيير توقيع صاحبة البلاغ في الوثائق التي قدمتها في العملية بأكملها يثير الشكوك بشأن صحة الشكوى، ترى اللجنة، في ضوء الإيضاحات التي قدمتها صاحبة البلاغ، أن هذا التغيير غير كافٍ للشك في صحة البلاغ المقدم إلى اللجنة.

٧-٧ وترى اللجنة، بالتالي، أن البلاغ مقبول وتنتقل إلى بحث ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المواد ٦ (الفقرة ١) و ٧ و ٩ و ١٠، مقروءة بمفردها وبالاقتراح مع المادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد، والمادة ٢ (الفقرة ٣) مقروءة بمفردها.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة، وفقاً لما أفادت به صاحبة البلاغ، أن زوجها السيد موكوندا سيدهاي قد اعتُقل في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في أحد المقاهي في بمسنستان بكتمندو من قبل أربعة أو خمسة رجال يرتدون ملابس مدنية، وبعضهم مسلحون. وتلاحظ اللجنة أن السيد سيدهاي كان معروفاً في المقهى وأنه كان يجتمع فيه بانتظام بأفراد من مقاطعة دادنغ يقيمون في كتمندو. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أجرت تحقيقاً في عام ٢٠٠٥ وخلصت إلى أن السيد سيدهاي قد اعتُقل واحتُجز لاحقاً في ثكنة شوني؛ وأن أحد الشهود، وهو السيد ديف بهادور مهارجان، أكد هذه المعلومات لاحقاً. وعلى الرغم من أن أسرة السيد سيدهاي ما زالت تأمل بأن تجده على قيد الحياة، فإن اللجنة تتفهم خوف صاحبة البلاغ وأسرتها من أن يكون الزوج قد توفي نظراً إلى اختفائه منذ زمن طويل. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أدلة تدحض هذا الاحتمال. وتذكر اللجنة، فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، أن الحرمان من الحرية الذي يعقبه رفض الاعتراف بهذا الحرمان من الحرية أو إخفاء مصير الشخص المختفي يجعل هذا الشخص خارج حماية القانون ويعرض حياته لخطر جسيم ومستمر تُسأل الدولة عنه. وفي القضية قيد

(٦) انظر الحاشية ٥.

النظر، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أدلة تبيّن أنها وفّت بالتزامها القانوني القاضي بحماية حياة السيد سيدهاي. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقم بواجبها في حماية حياة السيد سيدهاي، فخرقت بذلك الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد<sup>(٧)</sup>.

٨-٣ وتسلم اللجنة بدرجة المعاناة الناجمة عن حبس شخص انفرادياً لمدة غير محددة من دون اتصال بالعالم الخارجي. وتذكر بتعليقها العام رقم ٢٠ بشأن المادة ٧، الذي توصي فيه بوجوب أن تتخذ الدول الأطراف ترتيبات لحظر الحبس الانفرادي<sup>(٨)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن السيد سيدهاي اعتُقل في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وأن مكان وجوده بقي مجهولاً منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وهو اليوم الذي سلم فيه أحد أفراد الجيش الرسالة الثانية والأخيرة التي كتبها السيد سيدهاي لزوجته منذ احتجازه. وتلاحظ اللجنة كذلك أن إفادات الشهود تبين أن السيد سيدهاي تعرّض للضرب والتعذيب الشديدين عندما كان محتجزاً في ثكنة شوي وأن أوضاع الاحتجاز كانت لا إنسانية وأن التعذيب والضرب كانا شائعين هناك (انظر الفقرتين ٢-٥ و ٢-٦ أعلاه). وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنصّ ضمناً على أن من واجب الدولة الطرف التحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات العهد المقدّمة ضدها وضد ممثليها وتزويد اللجنة بالمعلومات المتوفرة لديها. ونظراً إلى عدم تقديم أي إيضاحات مقنعة من جانب الدولة الطرف، يجب إعطاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ<sup>(٩)</sup>. وتخلص اللجنة، استناداً إلى المعلومات التي توفّرت لديها، وبعد التذكير بأن المادة ٧ لا تجيز أي تقييد، حتى في حالات الطوارئ العامة<sup>(١٠)</sup>، إلى أن أعمال التعذيب التي تعرّض لها زوج صاحبة البلاغ، وحبسه الانفرادي، واختفائه القسري، فضلاً عن أوضاع احتجازه، أمور تكشف عن انتهاكات مفردة ومتراكمة للمادة ٧ من العهد بحق السيد سيدهاي<sup>(١١)</sup>.

(٧) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩١٣/٢٠٠٩، أبو شهلا ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٧٥٣/٢٠٠٨، غيزوت وركيك ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٤؛ والبلاغ رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨، ميزين ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٨-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٠٥/٢٠٠٩، وغيلسي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، جبروني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-٤.

(٨) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن المادة ٧، الفقرة ١١.

(٩) انظر البلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، العواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، موكونغ ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-١.

(١٠) انظر المادة ٤ من العهد.

(١١) انظر البلاغ رقم ١٧٦١/٢٠٠٨، جبري ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٤؛ وغيلسي ضد الجزائر (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٧-٥؛ وجبروني ضد الجزائر (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٨-٥؛ العواني ضد الجماهيرية العربية الليبية (الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ٥-٦.

٨-٤ وتأخذ اللجنة علماً أيضاً بالكرب والقلق الذي سببه اختفاء السيد سيدهاي لصاحبة البلاغ ولولديهما أنيل وأنيثا سيدهاي. فلم تحصل الأسرة البتة على تأكيد رسمي لاحتجازه. ولذلك، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف أيضاً عن انتهاك المادة ٧ من العهد، مقروءة بمفردها وبالاتزان مع الفقرة ٣ من المادة ٢، فيما يتعلّق بزواج صاحبة البلاغ ولولديهما<sup>(١٢)</sup>.

٨-٥ وفيما يتعلّق بادعاء انتهاك المادة ٩، تلاحظ اللجنة تصريح صاحبة البلاغ (انظر الفقرات ١-٢ إلى ٣-٢ أعلاه) بأن السيد سيدهاي اعتُقل في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ من قبل أربعة أو خمسة رجال يرتدون ملابس مدنية، بدون أمر اعتقال وبدون إبلاغه بأسباب اعتقاله؛ وأن السيد سيدهاي لم يُبلغ بالتهمة الجنائية الموجهة ضده ولم يمثل أمام قاضٍ أو هيئة قضائية أخرى، الأمر الذي كان سيمنّكه من الطعن في شرعية احتجازه؛ وأنه لم تقدّم أية معلومات رسمية إلى صاحبة البلاغ وأسرتها عن مكان وجود السيد سيدهاي أو مصيره. ونظراً إلى عدم تقديم الدولة الطرف إيضاحات مرضية، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ٩ فيما يتعلّق بالسيد سيدهاي<sup>(١٣)</sup>.

٨-٦ وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، تؤكد اللجنة مجدداً أن الأشخاص المحرومين من الحرية يجب ألاّ يتعرضوا لأي ضيق أو إكراه عدا ما هو ملازم للحرمان من الحرية، وأنه يجب معاملتهم بإنسانية واحترام كرامتهم. وبالنظر إلى احتجاز السيد سيدهاي في الحبس الانفرادي، وإلى المعلومات التي قدمها الشهود فيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز في ثكنة شوني، وإلى عدم تقديم الدولة الطرف أية معلومات بهذا الشأن، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد<sup>(١٤)</sup>.

٨-٧ وتحتج صاحبة البلاغ أيضاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تطالب الدول الأطراف بأن توفر للأفراد سبل انتصاف متاحة وفعالة ونافذة من أجل أعمال الحقوق المكرسة في العهد. وتولي اللجنة أهمية لإنشاء الدول الأطراف آليات قضائية مناسبة لمعالجة الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحقوق. وتشير إلى تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) الذي جاء فيه أن عدم تحقيق الدولة الطرف في ادعاءات حدوث انتهاكات قد يشكل في حد ذاته خرقاً

(١٢) انظر أبو شهلا ضد ليبيا (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٦-٤؛ ومزين ضد الجزائر (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٨-٦؛ والبلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، الباني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٥.

(١٣) انظر مزين ضد الجزائر (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٨-٧؛ ووغليسي ضد الجزائر (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٧-٧؛ وجبروني ضد الجزائر (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٨-٧.

(١٤) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢١ (١٩٩٢) بشأن المادة ١٠، الفقرة ٣؛ ومزين ضد الجزائر (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٨-٨؛ والبلاغ رقم ١٧٨٠/٢٠٠٨، زارزي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ١١٣٤/٢٠٠٢، غورجي - دينكا ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢.

آخر للعهد (الفقرة ١٥). وفي الحالة قيد النظر، على الرغم من أن أسرة السيد سيدهاي اتصلت مراراً بالسلطات المختصة فيما يتعلق باختفاء السيد سيدهاي بما في ذلك السلطات القضائية مثل القيادة العامة للشرطة، وشرطة المقاطعة والمحكمة العليا في نيبال، فإن جميع جهودها باءت بالفشل، ولم تقم الدولة الطرف بإجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء السيد سيدهاي. علاوة على أن إشارة الدولة الطرف إلى إجراءات لم تنفذ بعد (لجنة الحقيقة والمصالحة واللجنة المعنية بحالات الاختفاء على النحو المطلوب في الدستور النيبالي المؤقت لعام ٢٠٠٧ وفي اتفاق السلام الشامل لعام ٢٠٠٦) هي إشارة غير كافية للقول إنه قد أتيح سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إعلان الدولة الطرف أن الـ ١٠٠ ٠٠٠ روبية التي تلقتها أسرة السيد سيدهاي كمعانة مؤقتة سوف تُستكمل بمجموعة إعانات يتم تحديدها استناداً إلى التوصيات التي ستقدمها ذات آليات العدالة الانتقالية التي ما زالت لم تُنفذ بعد لا يضمن أيضاً لصاحبة البلاغ سبيلاً فعالاً للتظلم. وتخلص اللجنة، بالتالي، إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والمادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠ فيما يتعلق بالسيد سيدهاي والفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد فيما يتعلق بصاحبة البلاغ وولديها أنيل وأنيثا سيدهاي.

٩- وإن اللجنة، إذا تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المتوفرة لديها تكشف عن انتهاكات من قبل الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد فيما يتعلق بالسيد سيدهاي، والمادة ٧، مقروءة بمفردها والاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ فيما يتعلق بصاحبة البلاغ وولديها.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحبة البلاغ وأسرتها سبيلاً فعالاً للتظلم، بما في ذلك: (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء السيد سيدهاي؛ (ب) تزويد صاحبة البلاغ وأسرتها بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها؛ (ج) الإفراج فوراً عن المعني بالأمر إن كان لا يزال في الحبس الانفرادي؛ (د) في حالة وفاة السيد سيدهاي، تسليم رفاته إلى أسرته؛ (هـ) ملاحقة ومحكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات التي ارتكبت؛ (و) تقديم تعويض مناسب لصاحبة البلاغ وولديها لقاء الانتهاكات التي تعرضوا لها، وللسيد سيدهاي إن كان لا يزال على قيد الحياة. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ تدابير تحول دون تكرار انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإذا توضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في

إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبل انتصاف فعالة ونافذة في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آرائها موضع التنفيذ. ويُطلب أيضاً من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

## رأي فردي لعضوي اللجنة السيد فابيان عمر سالفيلي والسيد بكتور مانويل رودريغيس ريسيا

١ - نوافق على قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم ١٨٦٥/٢٠٠٩، الذي يثبت المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك المواد ٦ (الفقرة ١)، و٧، و٩، و١٠ (الفقرة ١)، والمادة ٢ (الفقرة ٣)، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ (الفقرة ١)، و٧، و٩، و١٠ (الفقرة ١) من العهد، فيما يتعلق بموكوندا سيدهاي، والمادة ٧، مقروءة منفردة وبالاقتران مع المادة ٢ (الفقرة ٣) فيما يتعلق بصاحبة البلاغ وولديها.

٢ - غير أننا نأسف بالغ الأسف لأن اللجنة لم تخلص إلى حدوث انتهاك للمادة ١٦ من العهد، فحادث عن اجتهادها المعهود المتعلق بالاختفاء القسري.

٣ - وفي القضية قيد النظر، لم تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ١٦ من العهد لأن صاحبة البلاغ لم تحتج بها في بلاغها، وبذلك فإن اللجنة لم تطبق المبدأ القانوني المسمى "المحكمة أدرى بالقانون" وقيدت اختصاصها بلا مبرر على نحو لا يليق بهيئة دولية تحمي حقوق الإنسان.

٤ - وقد تم إثبات الاختفاء القسري للضحية في الملف المقدم إلى اللجنة؛ وبقيت اللجنة تتخذ موقفاً واضحاً منذ أن اعتمدت آراءها في قضية كيموش ضد الجزائر<sup>(أ)</sup>، ومفاده أن اختفاء الأشخاص القسري ينطوي ضمناً على انتهاك للحق في الاعتراف للشخص بالشخصية القانونية. وفي هذا الشأن، "تكرر اللجنة آراءها الثابتة ومؤداها أن حرمان شخص ما عمداً من حماية القانون لفترة مطولة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان هذا الشخص في قبضة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة، وإذا كانت جهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك سبل انتصاف قضائية [...]، تعترضها بانتظام معوقات"<sup>(ب)</sup>.

٥ - ومن الصعب أن نفهم، في ضوء وقائع مثبتة مماثلة، السبب الذي جعل اللجنة تستخلص استنتاجات مختلفة وفقاً للحجج القانونية التي قدمها الطرفان. وإن اللجنة، باعتمادها هذا النهج، قد تناولت القضايا المعروضة عليها كما لو كان يحكمها القانون المدني

(أ) انظر البلاغ رقم ١٣٢٨/٢٠٠٤، كيموش ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٩.

(ب) انظر البلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، برزيع ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-٩.

وليس القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعدم رغبة غالبية أعضاء اللجنة في تطبيق مبدأ "المحكمة أدرى بالقانون" يُفضي إلى نتائج غير معقولة في ضوء الوقائع المثبتة أمامها.

٦- وحيد بالذكر أن هذه الممارسة المزعومة لا تقوم على اعتقاد خاطئ فحسب، ولكنها تطبق أيضاً بصورة مستمرة: فقد طبقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، هي نفسها، في بعض الأحيان، مبدأ "المحكمة أدرى بالقانون"، وإن كانت لم تذكره صراحة في آرائها. ووجدت في السنوات الأخيرة أمثلة مختلفة عن تطبيق اللجنة الصحيح لأحكام العهد، استناداً إلى الأدلة، حياداً عن الحجح القانونية أو المواد المحددة التي استشهد بها الأطراف<sup>(ج)</sup>.

٧- وينبغي أن تضع اللجنة في المستقبل مبادئ توجيهية واضحة لتقييم وقائع القضايا المعروضة عليها، بغية تطبيق القانون واتباع أفضل النهج الدولية وأكثرها تماسكاً، دون أن تقيد اختصاصها هي، وأن تطبق بدون تردد مبدأ "المحكمة أدرى بالقانون" عند الاقتضاء؛ وأن تتفادى عدم الاتساق في اجتهادها، وكل ذلك كي تنفذ على النحو المناسب ولايتها في رصد احترام وضمن الحقوق المبينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الطرف في البروتوكول الاختياري، في إطار الإجراءات المتعلقة بالبلاغات الفردية.

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(ج) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٩٠، كوريا ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٥، إيشونوف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٦، ر. م. وس. أ. ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرتان ٦-٣ و ٩-٢، مع الخلل إلى عدم حدوث انتهاك؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٠، مومبا ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٠، بيمتال وآخرون ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرتان ٣ و ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٧، إلومبي وشاندوي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرات ٥-٥ و ٦-٥ و ٩-١؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، خاليلوفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٣-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٤٤، شو كوروف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٣.

سين - البلاغ رقم ١٨٧٣/٢٠٠٩، ألكسييف ضد الاتحاد الروسي  
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)\*

|                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المقدم من:                                                                                                                                                        | نيكولاي ألكسييف (لا يمثله محام)                                                                                                                  |
| الشخص المدعى أنه ضحية:                                                                                                                                            | صاحب البلاغ                                                                                                                                      |
| الدولة الطرف:                                                                                                                                                     | الاتحاد الروسي                                                                                                                                   |
| تاريخ تقديم البلاغ:                                                                                                                                               | ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)                                                                                                         |
| موضوع البلاغ:                                                                                                                                                     | الحق في التجمع السلمي                                                                                                                            |
| المسائل الإجرائية:                                                                                                                                                | القضية نفسها سبق أن عُرِضت في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ واستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ ومستوى إثبات الادعاءات |
| المسائل الموضوعية:                                                                                                                                                | فرض قيود لا مبرر لها على الحق في التجمع السلمي                                                                                                   |
| مواد العهد:                                                                                                                                                       | المادة ٢١                                                                                                                                        |
| مواد البروتوكول الاختياري:                                                                                                                                        | ٢ و ٥ (الفقرتان ٢ (أ) و (ب))                                                                                                                     |
| إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،                                                         |                                                                                                                                                  |
| وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،                                                                                                                         |                                                                                                                                                  |
| وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٧٣/٢٠٠٩، المقدم إليها من السيد نيكولاي ألكسييف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، |                                                                                                                                                  |
| وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،                                                                           |                                                                                                                                                  |
| تعتمد ما يلي:                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                  |

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيس ريسيا، والسيد فايان عمر سالفوي، والسيدة أنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيتشيفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

## الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو نيكولاي ألكسييف، وهو مواطن روسي وُلد في عام ١٩٧٧. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك الاتحاد الروسي لحقوقه بموجب المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup>. ولا يمثل محام.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ مثليّ وناشط في مجال حقوق الإنسان. وقد سعى صاحب البلاغ منذ عام ٢٠٠٦ وحتى عام ٢٠٠٨، مع ناشطين حقوقيين آخرين، إلى تنظيم عدد من التجمعات السلمية (مسيرات الاستعراض الفخري للمثليين) في موسكو التي منعت السلطات المحلية تنظيم أي منها.

٢-٢ وقد قدّم صاحب البلاغ مع ناشطين اثنين آخرين بتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ طلباً إلى مدير المقاطعة الإدارية المركزية لموسكو بهدف عقد تجمع في نقطة ثابتة - اعتصام - أمام السفارة الإيرانية بموسكو. وكان الغرض من التجمع هو التعبير عن القلق إزاء إعدام المثليين والقاصرين في جمهورية إيران الإسلامية والدعوة إلى حظر مثل هذه الإعدامات. وأبلغ صاحب البلاغ السلطات بهدف الاعتصام وتاريخ ووقت ومكان انعقاده الذي كان من المقرر عقده من الساعة الواحدة إلى الساعة الثانية بعد ظهر يوم ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ أمام السفارة الإيرانية والذي كان سيشارك فيه حوالي ٣٠ شخصاً.

٣-٢ وفي التاريخ نفسه، رفض نائب مدير المقاطعة الإدارية المركزية لموسكو الإذن بتنظيم الاعتصام معتبراً أن الهدف من تنظيمه سيؤدي إلى "رد فعل سلبي في المجتمع" وقد يفضي إلى "انتهاكات جماعية للنظام العام قد تعرض المشاركين فيه للخطر".

٤-٢ وقدم صاحب البلاغ في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨ شكوى إلى محكمة طاغنسكي الجزئية بموسكو ضد رفض تنظيم الاعتصام. وادعى أن القانون الروسي لا يميز فرض حظر شامل على تنظيم التجمعات السلمية ما دام الغرض من التجمع يتوافق مع القيم الدستورية. وأضاف أنه إذا كانت لدى مسؤولي الإدارة المركزية أسباب جدية للاعتقاد بأن الاعتصام المقترح قد يؤدي إلى أعمال شغب جماعية، فكان يجب عليهم ترتيب حماية كافية للمشاركين في التجمع من جانب قوات الشرطة من أجل ضمان ممارستهم لحقهم الدستوري في التجمع السلمي.

٥-٢ وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، رفضت محكمة طاغنسكي الجزئية بموسكو الشكوى وأيدت رأي السلطة المحلية بأنه من المستحيل ضمان أمن المشاركين في الاعتصام وتجنب حدوث أعمال شغب لأن الحدث المقترح من شأنه أن يتسبب في رد فعل قوي للجمهور.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

ورأت المحكمة أن قرار ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ يتوافق مع القانون الوطني ومع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، استأنف صاحب البلاغ الحكم لدى محكمة مدينة موسكو عن طريق إجراءات النقض غير أن استئنافه رفض بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

### الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقه في التجمع السلمي الذي تحميه المادة ٢١ من العهد لأنها فرضت حظراً شاملاً على التجمع الذي كان يعتزم تنظيمه. ولم يُفرض الرفض الذي أعلنته السلطات "وفقاً للقانون" كما أنه لم يكن "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي". وعلى وجه الخصوص، يقتضي القانون الوطني بوضوح أن تتخذ السلطات التدابير اللازمة لضمان سلامة المشاركين في التجمع وسيره بسلام. وعلاوة على ذلك، لم تكن القيود المفروضة "ضرورية في مجتمع ديمقراطي" ولم تحقق أي هدف من الأهداف المشروعة المشار إليها في المادة ٢١ من العهد. ويبرهن رفض السلطات اقتراح مكان بديل لتنظيم الاعتصام الجماعي وتأكيدها عدم القدرة على توفير قوات شرطة كافية لحماية المشاركين في التجمع أن الهدف الحقيقي للسلطات كان منع أقلية المثليين والمثليات في روسيا من لفت أنظار الجمهور وجذب اهتمام الرأي العام إلى انشغالهم. وأخيراً، إن كون أفكار أقلية من الأقليات يمكن أن "تضايق أو تصدم أو تزعج" الأغلبية وتسبب في معارضة عنيفة لا يمكن أن يبرر فرض حظر شامل على التعبير عن آراء هذه الجماعات عن طريق التجمع السلمي. بل على العكس، يجب على الدولة الطرف أن تحمي التجمعات السلمية للأقليات من التصرفات العنيفة.

### ملاحظات الدولة الطرف على مقبولة البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ملاحظاتها على مقبولة البلاغ وأساسه الموضوعية. وهي تُذكر بوقائع القضية والإجراءات التي لجأ إليها صاحب البلاغ. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن ادعاءات صاحب البلاغ في إطار المادة ٢١ من العهد لا أساس لها لأنه لم يسمح له بتنظيم الاعتصام من أجل الحفاظ على النظام العام. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن المادة ٢١ من العهد تعترف بالحق في التجمع السلمي غير أنها تنص على تقييد هذا الحق وفقاً للقانون ومن أجل مصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وتضمن المادتان ٣١ و ٥٥ من دستور الاتحاد الروسي الحق في التجمع السلمي مع إجازة فرض قيود مماثلة لتلك الواردة في المادة ٢١ من العهد، وهي قيود يتناولها القانون الاتحادي بشأن تنظيم التجمعات الحاشدة والاجتماعات والمظاهرات والمسيرات والاعتصامات (القانون الاتحادي بشأن التظاهرات الجماهيرية). ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٨ من هذا القانون، يمكن

أن تنظم التظاهرات الجماهيرية في أي مكان مناسب للأغراض المتوخاة من الحدث شريطة ألا يعرض أمن المشاركين في الحدث المذكور للخطر. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن محكمة طاغنسكي الجزئية بموسكو خلصت في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى أنه في ضوء رد الفعل السلبي المحتمل للجمهور تجاه هذه الاعتصامات، لم يكن بإمكان السلطات توفير الأمن التام للمشاركين في مثل هذا الحدث الجماهيري. وتؤكد الدولة الطرف أن رفض السلطات في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ يتماشى مع المعايير الدولية ومع التشريعات المحلية.

٤-٢ وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد لأنه كان بإمكان صاحب البلاغ، وفقاً للمواد ٣٦٧ و ٣٧٦ و ٣٧٧ والفصل ٤١ من قانون الإجراءات المدنية، أن يطلب من رئاسة محكمة مدينة موسكو ثم من المحكمة العليا إجراء مراجعة قضائية لقرارات المحاكم الوطنية.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، لاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أشارت خطأً إلى المادة ٨ من القانون الاتحادي المتعلق بالتظاهرات الجماهيرية. فهو يرى أن هذا الحكم يضمن الحق في تنظيم حدث جماهيري في أي مكان مناسب. غير أن القيود المفروضة على تنظيم التظاهرات الجماهيرية ترتبط حصراً باعتبارات أمنية خاصة. بمكان معين بسبب خصائصه مثل خطر انهيار مبنى. وليس في نص المادة ما يشير إلى أن هدفه ينص على فرض قيود عامة على حق التجمع السلمي بسبب الاعتبارات الأمنية، وفقاً لما تحتج به الدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، ينبغي تأويل المادة المشار إليها، على أية حال، في سياق "ضمان أعمال حق مواطني الاتحاد الروسي، المحدد دستورياً، في التجمع السلمي [...]، وتنظيم التجمعات الحاشدة والاجتماعات والمظاهرات والمسيرات والاعتصامات" على النحو المنصوص عليه في ديباجة القانون الاتحادي بشأن التظاهرات الجماهيرية.

٥-٢ ويقول صاحب البلاغ إنه إذا كانت السلطات تحتج بالاعتبارات الأمنية كذريعة لرفض تنظيم التظاهرة الجماهيرية في المكان أو الطريق الذي اقترحه منظمو التجمع، فيجب عليها، بموجب المادة ١٢ من القانون المذكور، اقتراح مكان بديل للتجمع. وقد يؤدي الأخذ بتأويل مختلف - مثل إلقاء عبء تحديد مكان بديل على عاتق المنظمين - إلى استنتاج أن القانون المذكور يفتقر إلى ما يكفي من الوضوح ومن ثم لا يمكن القول إن القيود المفروضة على الحق في حرية التجمع قد طبقت وفقاً للقانون وحسب مقاصد المادة ٢١ من العهد. ويرى صاحب البلاغ، أن مسؤولية اقتراح مكان بديل لتنظيم التجمع الجماهيري تقع على عاتق السلطات إذا كانت لديها مخاوف بشأن أمن المشاركين.

٣-٥ ويشير صاحب البلاغ، فيما يخص تعليق الدولة الطرف على مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إلى أن المراجعة القضائية للإجراءات لا تعد سبيل انتصاف فعالاً لأنها لا تكفل إعادة النظر في الأسس الموضوعية للقضية قيد الاستئناف من قبل فريق من القضاة (رئاسة محكمة مدينة موسكو أو المحكمة العليا). ووفقاً للمادة ٣٨١ من قانون الإجراءات المدنية، ينظر قاضي محكمة المراجعة القضائية في هذا الاستئناف ويمكن أن يرفضه دون فحص مستندات ملف القضية. ويمكن للقاضي أن يطلب ملف القضية إذا كان يرى أن الحجج المقدمة مقنعة وأن يحيل القضية، حسب سلطته التقديرية، إلى فريق قضاة من محكمة المراجعة القضائية للنظر فيها. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى قضية مماثلة في عام ٢٠٠٧، حيث استأنف صاحب الشكوى حكماً صادراً عن محكمة يرفض السماح بتنظيم تجمع حاشد يهدف إلى الدعوة إلى التسامح مع الأقليات الجنسية، غير أن قاضي المحكمة العليا استنتج أيضاً أن الرفض قانوني لأنه كان من غير الممكن ضمان سلامة المشاركين وقرر عدم مراجعة القضية. ولأن قضية صاحب البلاغ تتعلق بظروف مشابهة، فهو يؤكد أن الاستئناف عن طريق المراجعة القضائية أمر عديم الجدوى وغير فعال.

٤-٥ ويطلب صاحب البلاغ أيضاً إلى اللجنة أن تضع في الحسبان السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بعدم فعالية إجراءات المراجعة القضائية نظراً لأن أسس إبطال الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الدنيا غير واضحة في قانون الإجراءات المدنية، كما أن الإجراء ليس متاحاً بصورة مباشرة لأصحاب الشكاوى. وإضافة إلى ذلك، يلاحظ صاحب البلاغ قلق اللجنة، بعد النظر في التقرير الدوري السادس الذي قدمه الاتحاد الروسي بموجب العهد، فيما يخص التمييز المنهجي الذي يتعرض له الأفراد في الدولة الطرف بسبب ميولهم الجنسية، بما في ذلك التحامل من جانب المسؤولين العاملين (CCPR/C/RUS/CO/6، و Corr.1، الفقرة ٢٧).

٥-٥ وقدم صاحب البلاغ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ معلومات إضافية. وهو يوجه الانتباه خاصة إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قضية مارتينيتس ضد روسيا، التي قيمت المحكمة الأوروبية من خلاله فعالية إجراءات المراجعة القضائية المعمول بها في الدولة الطرف منذ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وخلصت المحكمة إلى أن إجراءات المراجعة القضائية في الدولة الطرف لا يمكن اعتبارها سبيل انتصاف محلياً يجب استنفاده بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل تقديم طلب إلى المحكمة، لأنه يمكن مباشرة إجراءات المراجعة القضائية فيما يتعلق بالأحكام الملزمة قانوناً من خلال هيئات قضائية متعددة، وقد يترتب على ذلك إحالة القضية من هيئة إلى أخرى لفترة غير محددة<sup>(٢)</sup>.

(٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية مارتينيتس ضد روسيا، الطلب رقم ٢٩٦١٢/٠٩، القرار الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ فيما يخص المقبولة.

### الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

٦-١ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أعادت الدولة الطرف عرض وقائع القضية والإجراءات التي لجأ إليها صاحب البلاغ على الصعيد المحلي. وكررت الدولة الطرف قولها إن دعوى صاحب البلاغ بموجب المادة ٢١ من العهد لا أساس لها وإن قيوداً مماثلة بشأن التمتع بالحق في التجمع السلمي، كما هي واردة في هذه المادة، منصوص عليها أيضاً في المادة ٥٥ من الدستور والمادة ٨ من القانون الاتحادي المتعلق بالتظاهرات الجماهيرية. وتذكر الدولة الطرف بأن المادة ٨ من هذا القانون تنص على أنه يمكن تنظيم تظاهرة جماهيرية في أي مكان مناسب للغرض المتوخى من التظاهرة شريطة ألا يعرض تنظيم تلك التظاهرة أمن المشاركين للخطر. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف أن قرار نائب مدير المقاطعة الإدارية المركزية لموسكو يستند إلى مراعاة الجانب الأمني المذكور أعلاه.

٦-٢ كما تكرر الدولة الطرف قولها إن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة في إطار إجراءات المراجعة القضائية، وعليه، فإن هذا البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٣ وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أساء استعمال الحق في تقديم البلاغ، لأن المسألة نفسها هي قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وبوجه خاص، توجه الدولة الطرف الانتباه إلى أن صاحب البلاغ قدم، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ و ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، طلبات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق برفض السلطات السماح له بتنظيم تظاهرة جماهيرية (مسيرات الاستعراض الفخري للمثليين) واعتصام خاص بحقوق الأقليات الجنسية<sup>(٣)</sup>. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف أن الشكاوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتلك الواردة في هذا البلاغ متماثلة في طبيعتها لأن الشخص نفسه هو الذي قدمها وهي تتعلق بحقوق أشخاص ينتمون للمجموعة نفسها (المنتمون للأقليات الجنسية) وبتصرفات السلطة المحلية نفسها.

### تعليقات إضافية من صاحب البلاغ

٧-١ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتمدت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ حكماً في قضيته<sup>(٤)</sup>، يتعلق برفض السلطات السماح له بتنظيم أحداث مماثلة للأحداث المذكورة في هذا البلاغ في

(٣) سجلت الطلبات لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تحت الأرقام ٤٩١٦/٠٧ و ٢٥٩٢٤/٠٨ و ١٤٥٠٠/٠٩.

(٤) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية الكسيف ضد روسيا، الطلبات المرقمة ٤٩١٦/٠٧ و ٢٥٩٢٤/٠٨ و ١٤٥٠٠/٠٩.

الأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وفي هذه القضية بالذات، رأت المحكمة الأوروبية أن هناك انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق في التجمع السلمي).

٢-٧ وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، كرّر صاحب البلاغ قوله إنه لا يمكن اعتبار إجراءات المراجعة القضائية سبيل انتصاف فعالاً لأغراض المقبولية. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بوجوب اعتبار هذا البلاغ سوء استعمال للحق في تقديم الشكاوى لأن المسألة نفسها كانت موضع دراسة في إطار إجراء دولي آخر، يرى صاحب البلاغ أن هذه الشكاوى تتعلق بوقائع مختلفة وتستند إليها. فالطلبات المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق بمسألة حظر تنظيم مسيرات الاستعراض الفخري، أو الاعتصام الذي اقترحه صاحب البلاغ كبديل لتلك المسيرات، بينما تتعلق الشكاوى الحالية بحظر تنظيم اعتصام يحتج على إعدام المثليين والقاصرين في جمهورية إيران الإسلامية. ولذلك، يرى صاحب البلاغ أن بلاغه هذا ينبغي أن يعتبر مقبولاً بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ ويجب أن تتحقق اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأنه في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ و ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدّم صاحب البلاغ طلبات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق برفض سلطات الدولة السماح له بتنظيم أحداث جماهيرية واعتصام خاص بحقوق الأقليات الجنسية وأنه قد جرى تسجيل تلك الطلبات لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتؤكد الدولة الطرف أن الشكاوى المعروضة على المحكمة الأوروبية وتلك الواردة في البلاغ الحالي متماثلة في طبيعتها لأن الشخص نفسه هو الذي قدمها وهي تتعلق بحقوق أشخاص ينتمون لنفس المجموعة (المنتمون للأقليات الجنسية) وتتعلق بتصرفات السلطة المحلية نفسها. وتلاحظ اللجنة كذلك أن توضيحات صاحب البلاغ بشأن الطلبات المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت تتعلق بظروف وقائية مختلفة، أي حظر تنظيم مسيرات الاستعراض الفخري أو تجمعات الاعتصام التي اقترحها صاحب البلاغ كبديل لتلك المسيرات في الفترة الممتدة من

عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٨، بينما تتعلق الشكوى الحالية بحظر تنظيم اعتصام للاحتجاج على إعدام المثليين والقاصرين في جمهورية إيران الإسلامية.

٨-٣ وتذكر اللجنة بأن مفهوم "المسألة نفسها" في إطار المعنى المقصود في الفقرة (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري يعني أنه يشمل أصحاب البلاغ أنفسهم، والوقائع نفسها، والحقوق الموضوعية نفسها<sup>(٥)</sup>. وتلاحظ اللجنة أنه يتضح من المعلومات المتاحة عن ملف القضية أن طلبات صاحب البلاغ المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق بالشخص نفسه وبالحقوق الموضوعية التي يستند إليها هذا البلاغ نفسها. ورغم ذلك، تلاحظ اللجنة أن الطلبات المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتعلق بالوقائع نفسها، أي الحدث الخاص المشار إليه في هذا البلاغ. وعليه، ترى اللجنة، لأغراض المقبولية، أنه ليس هناك ما يمنع النظر في البلاغ المقدم بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وفيما يتعلق بالشرط المدرج في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية عن طريق إجراءات المراجعة القضائية، ولذلك فإن البلاغ غير مقبول. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم دعوى استئناف لدى محكمة مدنية موسكو التي أيدت الحكم الصادر عن المحكمة الأدنى درجة. وتشير اللجنة إلى اجتهداتها القانونية السابقة التي تعتبر إجراءات المراجعة القضائية لقرارات المحاكم التي دخلت حيز التنفيذ سبيل انتصاف استثنائياً يخضع للسلطة التقديرية للقاضي أو المدعي العام<sup>(٦)</sup> ولا يتعين استنفاد هذا السبيل لأغراض المقبولية. وفي غياب أي معلومات ذات صلة في الملف، ترى اللجنة أنه ليس ثمة ما يمنعها، في إطار هذه القضية، من النظر في هذا البلاغ<sup>(٧)</sup>. بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وترى اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ في إطار المادة ٢١ من العهد تدعمه أدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن قبول الادعاء وتشعر في بحثه من حيث الأسس الموضوعية.

(٥) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٠٠٢/٢٠٠١، *فالمان وآخرون ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٤.

(٦) انظر، في جملة مراجع أخرى، البلاغ رقم ٨٣٦/١٩٩٨، *جيزازاوسكس ضد ليتوانيا*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، والبلاغ رقم ١٥٣٧/٢٠٠٦، *غيراشينكو ضد بيلاروس*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(٧) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٨٦٦/٢٠٠٩، *شبو طرفا ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٨-٣.

## النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتعلق أول قضية أمام اللجنة بما إذا كانت القيود التي فرضتها سلطات الدولة الطرف على حق صاحب البلاغ في التجمع السلمي مسموحاً بها بموجب أي معيار من المعايير الواردة في المادة ٢١ من العهد.

٩-٣ وتذكر اللجنة بأن حق التجمع السلمي، الذي تضمنه المادة ٢١ من العهد، هو حق أساسي لتعبير المرء عن رؤاه وآرائه بطريقة علنية، ولا غنى عنه في أي مجتمع ديمقراطي<sup>(٨)</sup>. وتذكر اللجنة أيضاً بأن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ تدابير فعالة للحماية من الاعتداءات الرامية إلى إسكات أولئك الذين يمارسون حقوقهم في حرية التعبير عن طريق التجمع السلمي<sup>(٩)</sup>. ويُعدّ فرض قيود على الحق في التجمع السلمي أمراً مسموحاً به إذا كان (أ) وفقاً للقانون، و(ب) ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لحماية مصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٩-٤ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وصاحب البلاغ متفقان على أن رفض السماح بتنظيم الاعتصام من الساعة الواحدة إلى الساعة الثانية بعد ظهر يوم ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ أمام السفارة الإيرانية بموسكو كان تدخلاً في حق صاحب البلاغ في التجمع، غير أن الطرفين يختلفان بشأن ما إذا كانت القيود المفروضة جائزة أم لا.

٩-٥ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تدافع عن رفض السماح بتنظيم الاعتصام المذكور كأمر ضروري لحماية السلامة العامة. وترى اللجنة، رغم تأكيد صاحب البلاغ أن اللجوء إلى مبرر السلامة العامة ما هو إلا ذريعة لرفض السماح بالاعتصام، أن لا ضرورة لتقييم الادعاءات المتعلقة بالوقائع لأن ادعاء صاحب البلاغ في إطار المادة ٢١ يمكن البت فيه على أساس افتراض أن القيود المعترض عليها قد فرضت بسبب وجود مخاوف إزاء السلامة العامة.

٩-٦ وتلاحظ اللجنة أن رفض الإذن لصاحب البلاغ بتنظيم الاعتصام المقترح كان بسبب واحد هو أن الموضوع الذي يتناوله، أي الدعوة إلى احترام حقوق الأشخاص المنتمين

(٨) انظر البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٨، ديس تورشنياك وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٧-٤.

(٩) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرة ٢٣، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/66/40)، المرفق الخامس. وتلاحظ اللجنة أنه رغم إشارة التعليق العام رقم ٣٤ إلى المادة ١٩ من العهد، فإنه يقدم أيضاً توجيهات فيما يتعلق بعناصر واردة في المادة ٢١. انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩٠، غوفشا وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٩-٤.

لأقليات جنسية، من شأنه أن يتسبب في رد فعل سلبي يمكن أن يؤدي إلى إحلال بالنظام العام. وهذا الرفض لا صلة له البتة بالمكان المختار لتنظيم التجمع الشعبي المقترح أو تاريخه أو توقيته أو المدة التي يستغرقها أو طريقة تنظيمه. ولذلك فالقرار الصادر عن نائب مدير المقاطعة الإدارية المركزية لموسكو في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ هو رفض لحق صاحب البلاغ في تنظيم تجمع شعبي يتناول الموضوع الذي تم اختياره، مما يشكل أحد أخطر التدخلات في حرية التجمع السلمي. وتلاحظ اللجنة أن حرية التجمع تحمي المظاهرات التي تروج لأفكار يمكن أن يعتبرها الآخرون مزعجة أو مسيئة، ومن ثم يجب على الدول الأطراف في هذه الحالات حماية المشاركين في هذه المظاهرات من عنف الآخرين أثناء ممارستهم لحقوقهم. كما تلاحظ اللجنة أن القول بأن هناك خطراً عاماً غير محدد يتمثل في نشوء مظاهرة مضادة وعنفية أو مجرد احتمال عدم قدرة السلطات على منع العنف وإبطاله ليس كافياً لحظر تنظيم مظاهرة. ولم تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة أي معلومات فيما يخص هذه القضية لدعم الادعاء بأن أي "رد فعل سلبي" من جانب الجمهور تجاه الاعتصام الذي اقترحه صاحب البلاغ من شأنه أن يفضي إلى وقوع أحداث عنف أو إلى عدم قدرة الشرطة على منع نشوب هذا العنف إذا ما قامت بتأدية واجباتها على الوجه الصحيح. وفي هذه الظروف، من واجب الدولة الطرف حماية صاحب البلاغ لدى ممارسة حقوقه في إطار العهد وليس الإسهام في إبطال أعمال هذه الحقوق. وبالتالي تستنتج اللجنة أن القيود التي فرضت على حقوق صاحب البلاغ لم تكن ضرورية في مجتمع ديمقراطي من أجل حماية السلامة العامة وتعد انتهاكاً للمادة ٢١ من العهد.

٩-٧ وفي ضوء هذا الاستنتاج، تقرر اللجنة عدم دراسة الادعاءات الإضافية لصاحب البلاغ التي مفادها أن رفض السماح بالاعتصام لم يكن وفقاً للقانون بحجة أن القانون الوطني يشير فقط إلى الشواغل المتعلقة بالسلامة العامة مثل خطر انهيار مبنى، وهو يُلزم السلطات بتعيين مكان بديل لتنظيم التجمع عند رفضها للطلب الأصلي.

١٠- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢١ من العهد.

١١- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك تقديم تعويض كافٍ وسداد أية تكاليف تكبدها في إطار الإجراءات القانونية. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ خطوات لمنع أي انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- وبما أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد

وبأن تضمن لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى نشر هذه الآراء على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

عين - البلاغ رقم ١٨٧٤/٢٠٠٩، ميهوبي ضد الجزائر  
(الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)\*

المقدم من: ربيحة ميهوبي (تمثلها الرابطة السويسرية لمكافحة

الإفلات من العقاب (TRIAL))

الشخص المدعى أنه ضحية: نور الدين ميهوبي (ابن صاحبة البلاغ) وباسمها  
الشخصي

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم البلاغ: ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: الاختفاء القسري

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية

والإلإنسانية، وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على

شخصه، واحترام كرامة الإنسان المتأصلة، وحق كل

إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية، والحق في

سبيل انتصاف فعال

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ٦، والمادة ٧،

والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩، والمادة ١٠،

والمادة ١٦

مادة البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عياض بن عاشور، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوغني إواساوا، والسيد فالتر كالكين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيس ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيدة أنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاتي، والسيد كونستنتين فاردزيلاشيفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

وعملًا بأحكام المادة ٩٠ من النظام الداخلي، لم يشارك السيد لزهري بوزيد في دراسة هذا البلاغ.

ويرد رفقة هذه الآراء نصان يتضمنان رأيين فرديين الأول مُوقع من عضوي اللجنة السيد سالفيلي

والسيد رودريغيس ريسيا، والثاني موقع من عضو اللجنة السيد نومان.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٧٤، المقدم من السيدة ربيحة ميهوبي. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ هي ربيحة ميهوبي، وهي مواطنة جزائرية من مواليد ١٣ آذار/مارس ١٩٣٣، وتدعي أن ابنها، نور الدين ميهوبي، وهو مواطن جزائري من مواليد ١٥ آذار/مارس ١٩٦٢، ضحية انتهاك الجزائر الفقرة ٣ من المادة ٢ والمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٦ من العهد. وتؤكد إضافة إلى ذلك أنها هي نفسها ضحية انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ من العهد. ويمثل صاحبة البلاغ الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب.

٢-١ وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قررت اللجنة، بواسطة مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم فصل النظر في المقبولة عن النظر في الأسس الموضوعية.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ في الساعة الرابعة بعد ظهر يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ألقى أفراد من شرطة مدينة بوسعادة القبض على نور الدين ميهوبي وأخيه حسين ميهوبي وهما في بيت هذا الأخير، الواقع في منطقة ديس (بوسعادة). وفي اليوم التالي، أفرج عن حسين الذي أبلغ فوراً صاحبة البلاغ التي توجهت من توها إلى بوسعادة. وسعت صاحبة البلاغ دون جدوى لاستعلام دوائر الشرطة التي أخبرتها بأنها لا تعلم شيئاً عن القبض على نور الدين ميهوبي.

٢-٢ وكُشف مكان وجود نور الدين ميهوبي في أول الأمر في مركز شرطة بوسعادة حيث مكث ١١ يوماً إلى أن سُلم إلى أمن ولاية الجزائر العاصمة. وجاء في معلومات وردت على أسرته في عام ١٩٩٥ من أصحاب له في السجن أطلق سراحهم أنه نُقل بعدئذ إلى مركز شاتونوف حيث قيل إنه احتجز سراً ١٨ شهراً. وتؤكد المصادر ذاتها أنه عُذب أثناء احتجازه في شاتونوف وأن حالته الصحية تدهورت تدهوراً خطيراً. ولم تستطع أسرته بعدئذ تحديد مكان وجوده، ولم تتمكن من الاتصال به بأي وسيلة كانت ولا الحصول على أخباره من السلطات الجزائرية.

٢-٣ وقدّمت صاحبة البلاغ شكوى إلى المدعي العام بمدينة بوسعادة تقول فيها إن ابنها اختطف. وبفضل هذه الشكوى، وبعد مرور ثلاث سنوات ونصف على اختفاء نور الدين ميهوبي، اعترف نائب المدعي العام ببوسعادة صراحة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ بأن أمن دائرة بوسعادة قبض بالفعل على نور الدين ميهوبي وسلمه إلى أمن ولاية الجزائر العاصمة يوم ٧ شباط/فبراير ١٩٩٣. بيد أن التحقيق الذي أجري بناء على طلب النيابة لم يكشف أي معلومة لا عن مكان وجوده ولا عما قد يكون حصل له عندما كان في قبضة دوائر الأمن ولا عن أسباب القبض عليه.

٢-٤ وأبلغ والد السيد نور الدين ميهوبي، محمد ميهوبي، بدوره، المدعي العام بالجزائر العاصمة باختطاف ابنه. وكتب إلى العديد من السلطات الوطنية التي يمكنها أن تساعد، منها رئيس الجمهورية ووزير العدل. ونظراً إلى صمت السلطات المذكورة، توجه السيد ميهوبي مجدداً، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، إلى المدعي العام بالجزائر العاصمة ووزير العدل ورئيس الجمهورية، لكن دون جدوى مرة أخرى.

٢-٥ وفي أعقاب ذلك، قدمت عائلة ميهوبي إلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان طلباً تدعو فيه المرصد إلى تحديد مكان وجود نور الدين ميهوبي. ولم يكن الجواب سوى عبارة عن رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ١٩٩٦ جاء فيها أن نور الدين ميهوبي مطلوب. بمقتضى أمر التوقيف رقم ٩٣/٢٥ من النيابة و٩٣/١٤٣ من التحقيق، الصادر عن المحكمة الخاصة يوم ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، أي بعد شهرين من القبض عليه.

٢-٦ وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أرسل أمن دائرة بوروية استدعاء غير معلّل إلى صاحبة البلاغ يدعوها إلى الحضور في اليوم التالي إلى مقر المفتشية العامة للمديرية العامة للأمن الوطني بالجزائر العاصمة. وتبيّن أن الأمر كان يتعلق بالحصول على إفادتها، بصفتها أمّ المختفي، بخصوص اختطاف ابنها واختفائه. ولم يُتصل بأفراد العائلة بعدئذ في إطار التحريات ولم ينته إلى علمهم وجود أي تحقيق في القضية.

٢-٧ وعندما أنشئت اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها كي تحل محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان، رفعت العائلة إليها شكواها أيضاً، لكن هذه الشكوى، المسجلة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، لم تمكّن هي الأخرى من معرفة مصير المختفي.

٢-٨ أضف إلى ذلك أن قضية نور الدين ميهوبي أحييت إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الذي طلب إلى الجزائر البحث عنه. لكن الدولة الطرف لم تستجب لهذا الطلب حتى الساعة ولم تقدم أي توضيحات عن هذه القضية.

٢-٩ وفي ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، شرعت عائلة ميهوبي في إجراءات إعلان وفاة في إطار الأمر رقم ٠١-٠٦ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والمتعلق بتنفيذ ميثاق السلم

والمصالحة الوطنية، وهو ما أدى إلى تحرير الدرك الوطني في بوروية (الجزائر العاصمة) إثباتاً بحالة اختفاء نور الدين ميهوبي في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

### الشكوى

٣-١ ترى صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية اختفاء قسري، الأمر الذي يخل بالفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٦ من العهد. وترى أيضاً أنها هي نفسها ضحية الإخلال بالمادة ٧، بمفردها ومقتزنةً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٢ ثم إن قبض أعوان للدولة الطرف على نور الدين ميهوبي تلاه إنكار لسلبه حريته وإخفاء مكان وجوده. ويوحى غياب المطول وملابس القبض عليه وسياقه أنه لقي حتفه أثناء الاحتجاز. واستندت صاحبة البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ٦ (١٩٨٢) على المادة ٦ فادعت أن احتمال أن يؤدي الحبس الانفرادي إلى انتهاك الحق في الحياة كبير جداً لأن الضحية تحت رحمة جلاديه الذين لا يخضعون لأي رقابة بسبب طبيعة الظروف نفسها. وحتى على افتراض ألا يكون الاختفاء قد انتهى إلى أسوأ العواقب، فإنّ تعرّض حياة الضحية للتهديد ينتهك المادة ٦ لأن الدولة الطرف لم تؤد واجبها القاضي بحماية الحق الأساسي في الحياة. ومما زاد هذا الإخلال بالالتزام خطورة أن الدولة الطرف لم تبذل أي جهد للتحقيق في مصير نور الدين ميهوبي. لذا، ترى صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٦ منفردةً ومقتزنةً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٣ وأشارت صاحبة البلاغ إلى اجتهادات اللجنة فادّعت أن مجرد التعرض للاختفاء القسري يشكل في حد ذاته معاملة لا إنسانية أو مهينة. فالقلق والمعاناة الناجمان عن احتجاز نور الدين ميهوبي لفترة غير محددة ودون الاتصال بالأسرة أو العالم الخارجي هما بمثابة معاملة ترقى إلى مستوى انتهاك المادة ٧ من العهد. فضلاً عن ذلك، فإن نور الدين ميهوبي تعرض على الأرجح للتعذيب في مركز شاتونوف. فكل المحتجزين الذين نجوا من هذا المركز أكدوا أنهم عذبوا وعانوا تعذيب زملائهم وعانوا الأمرين. وعلى هذا، من المحتمل جداً أن يكون نور الدين ميهوبي لقي المصير نفسه في المركز الذي قضى فيه أكثر من سنة. فكثير ممن احتكوا به في السجن أبلغوا عائلته بأن جلاديه عاملوه معاملة قاسية ينبغي وصفها بأنها تعذيب، وبأن صحته تدهورت تدهوراً شديداً جراء ذلك. وترى صاحبة البلاغ فضلاً عن ذلك أن اختفاء ابنها سبب لها ولأقاربها ولا يزال يسبب لهم حمة محبطة ومؤلمة ومقلقة، ذلك أن عائلة المختفي تجهل كل شيء عن مصيره وعن ظروف وفاته ومكان دفنه، إن كان قد توفي. وأشارت إلى اجتهادات اللجنة<sup>(١)</sup> فخلصت إلى أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً حقوقها بمقتضى المادة ٧، منفردةً ومقتزنةً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

(١) البلاغ رقم ٩٥٩/٢٠٠٠، بازاروف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٥.

٣-٤ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن السلطات التي توجهت إليها عائلة ميهوي أنكرت احتجازها الضحية. ففي تموز/يوليه ١٩٩٦ اعترف المدعي العام أخيراً بالقبض على نور الدين ميهوي واحتجازه، لكن دون أن يبلغ أقاربه. يمكن احتجازه ولا بمصيره. ولم تعلم العائلة بنقله إلى مركز شاتونوف إلا من مصدر غير مباشر وغير رسمي. وعليه، تؤكد صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف تصرفت تصرفاً يخل بالفقرة ١ من المادة ٩ من العهد لأنه قبض على نور الدين ميهوي في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ دون أمر قضائي ودون أن يبلغ بأسباب القبض عليه. ولم يره بعدئذ أي فرد من أسرته ولا اتصل به منذ إطلاق سراح أخيه. ولم يُخطر في أي وقت من الأوقات بالتهمة الجنائية الموجهة إليه، الأمر الذي يخل بالفقرة ٢ من المادة ٩. أضف إلى ذلك أنه لم يمثل أمام قاض أو سلطة قضائية أخرى لا إبان الفترة القانونية للاحتجاز لدى الشرطة ولا بعدها. ولا تشير الوثيقة التي حررها المدعي العام المساعد بمحكمة بوسعادة إلى أن نور الدين ميهوي مُثل أمام النيابة قبل تسليمه إلى دوائر أمن الجزائر العاصمة وقد كان قضى ١١ يوماً محتجزاً لدى الشرطة. ومهما يكن الأمر، فإن صاحبة البلاغ خلصت، بعد أن ذكرت بأن الحبس الانفرادي قد يؤدي في حد ذاته إلى انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩، إلى أن هذا الحكم قد انتهك في حالة ابنها. وفي الختام، لم يتمكن نور الدين ميهوي قط - وقد حُرِم حماية القانون أثناء كامل مدة احتجازه، التي لا تزال مجهولة - من الطعن في قانونية احتجازه ولا من طلب القاضي الإفراج عنه، وفي ذلك انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٣-٥ وتؤكد صاحبة البلاغ أن ابنها، بسبب حبسه الانفرادي، لم يعامل معاملة إنسانية ولم تحترم كرامته الإنسانية، وفي ذلك انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٦ وتدفع صاحبة البلاغ أيضاً بأن نور الدين ميهوي، بوقوعه ضحية اختفاء قسري، يكون قد حُرِم حماية القانون، الأمر الذي ينتهك المادة ١٦ من العهد.

٣-٧ وتؤكد صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف، بعدم استجابتها لأي من مساعيها لمعرفة مصير ابنها، تكون قد أخلت بالتزاماتها القضائية بتوفير سبيل انتصاف فعال لنور الدين ميهوي، لأنه كان يتعين عليها إجراء تحقيق معمق وجاد في اختفائه وإبلاغ أسرته بنتائجه. بل إن عدم توفير سبيل انتصاف فعال صار صارخاً حيث إنَّ عفواً شاملاً وعماماً قد تقرر بعد صدور الأمر رقم ٠٦-٠١ في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي يمنع، تحت طائلة السجن، اللجوء إلى القضاء لكشف ملابسات الجرائم الأخطر مثل الاختفاء القسري، الأمر الذي يمكن المسؤولين عن الانتهاكات من الإفلات من العقاب. إن قانون العفو هذا يخل بالتزام الدولة بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وينتهك حق الضحايا في سبيل انتصاف فعال. واستنتجت صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقها وحق ابنها بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٨ وعن استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشدد صاحبة البلاغ على أن جميع المساعي التي قامت بها هي وأسرته باءت بالفشل. وكرّرت الأسرة طلباتها إلى جميع المؤسسات التي بإمكانها

أن تساعد، منها المرصد الوطني لحقوق الإنسان (الذي تحول إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها) ووزارة العدل ورئيس الجمهورية. ولم تستجب أي من هذه المؤسسات لطلبها رغم اعتراف السلطات القضائية في تموز/يوليه ١٩٩٦ بأن أمن دائرة بوسعادة قبض واحتجز فعلاً نور الدين ميهوبي. يضاف إلى ذلك أن عائلة ميهوبي كانت دائماً جادة. فصاحبة البلاغ كانت دوماً تستجيب للاستدعاءات التي ترد عليها. لكن التحريات لم تسمح قط بالكشف عن مصير نور الدين ميهوبي. فالاستنتاجات التي كانت تبلى إلى الأسرة لم تكن ناقصة فحسب، بل غير ملائمة للمقام أيضاً، ذلك أن الأمر بالقبض يكون، وفق ما جاء في رسالة المرصد الوطني لحقوق الإنسان المؤرخة ١٢ أيار/مايو ١٩٩٦، قد صدر في حق نور الدين ميهوبي بينما كانت دوائر الأمن تحتجزه أصلاً منذ شهرين. وعليه، لا يسع المرء إلا أن يتبين مما تقدّم أن جميع مساعي أسرة ميهوبي خابت ولم تحقق المراد.

٣-٩ وفي المقام الثاني، تدفع صاحبة البلاغ بأنه بات من المستحيل عليها قانوناً اللجوء إلى هيئة قضائية بعد صدور الأمر رقم ٠٦-٠١ المشار إليه آنفاً. فإذا كانت جميع الطعون التي قدمت غير مجدية وغير فعالة أصلاً، فإنها لم تعد متاحة منذئذ.

### ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ في "مذكرة مرجعية بشأن عدم مقبولية البلاغات المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما له علاقة بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية". ورأت الدولة في الواقع أن هذه البلاغات، التي ترمي بالمسؤولية على الموظفين العموميين أو الذين يخضعون في عملهم للسلطات العامة عن حدوث حالات الاختفاء القسري في أثناء الفترة موضوع تلك البلاغات، أي ما بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٨، يجب معالجتها في إطار شامل، وإعادة وضع الأحداث المدعى وقوعها في السياق الداخلي الاجتماعي - السياسي والأمني لفترة كانت الحكومة تكافح فيها الإرهاب.

٤-٢ وكان على الحكومة في أثناء هذه الفترة أن تكافح جماعات غير منظمة. ونتيجة لذلك، فقد جرت عدة عمليات في ظروف غامضة لدى السكان المدنيين. وكان من الصعب على هؤلاء السكان أن يفرقوا بين عمليات الجماعات الإرهابية وعمليات قوات الأمن. ومن ثم فإن حالات الاختفاء القسري ترجع إلى مصادر متعددة، وهي في نظر الدولة الطرف ليست من فعل الحكومة. واستناداً إلى بيانات موثقة من عدة مصادر مستقلة، يشير المفهوم العام للشخص المختفي في الجزائر في أثناء الفترة موضوع تلك البلاغات إلى ست حالات مختلفة لا تتحمل الدولة المسؤولية في أي منها. وتذكر الدولة الطرف حالة الأشخاص الذين أبلغ أقاربهم عن اختفائهم، في حين أنهم قرروا من تلقاء أنفسهم الاختفاء عن الأنظار للانضمام إلى الجماعات المسلحة، وطلبوا من أسرهم أن تعلن أن الدوائر الأمنية قد ألقت القبض عليهم "للتضليل" وتجنّب "مضايقات" الشرطة. وتتعلق الحالة الثانية بالأشخاص الذين أبلغ عن اختفائهم بعد إلقاء الدوائر الأمنية القبض عليهم لكنهم انتهزوا الفرصة بعد إطلاق سراحهم

للاختفاء عن الأنظار. وقد يتعلق الأمر أيضاً بحالة الشخص المفقود الذي اختطفته جماعات مسلحة لا تُعرف هويتها أو انتحلت صفة أفراد الشرطة أو الجيش بارتداء زيهم أو استخدام وثائق هويتهم، فاعتُبرت خطأً عناصر تابعة للقوات المسلحة أو للدوائر الأمنية. وتتعلق الحالة الرابعة بالأشخاص الذين تبحث عنهم أسرهم بعد أن قرروا من تلقاء أنفسهم هجر أقاربهم، بل مغادرة البلد أحياناً بسبب مشاكل شخصية أو خلافات عائلية. وقد يتعلق الأمر في الحالة الخامسة بأشخاص أبلغت أسرهم عن اختفائهم وهم في واقع الأمر إرهابيون مطلوبون أو قُتلوا أو دُفِنوا في الأدغال في أعقاب نزاعات بين جماعات مسلحة متنافسة. وأخيراً، تذكر الدولة الطرف حالة أشخاص يجري البحث عنهم باعتبارهم مفقودين وهم يعيشون في واقع الأمر إما في البلد أو خارجه بهويات مزورة حصلوا عليها عن طريق شبكة مذهلة لتزوير الوثائق.

٣-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن تنوع الحالات التي يغطيها المفهوم العام للاختفاء وتَعَقُّدها هما اللذان دفعا المشرع الجزائري، بعد الاستفتاء الشعبي على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، إلى اقتراح معالجة مسألة المفقودين في إطار شامل بالتكفل بجميع المفقودين في سياق "المأساة الوطنية"، ومساندة جميع الضحايا حتى يتسنى لهم التغلب على هذه المحنة، ومنح جميع ضحايا الاختفاء ولدوي الحقوق من أهلهم الحق في تعويض. وتشير إحصاءات وزارة الداخلية إلى أنه أُبلغ عن ٨٠٢٣ حالة اختفاء، وأن الجهات المعنية بحثت ٦٧٧٤ ملفاً، وقُبل دفع تعويض لأصحاب ٥٧٠٤ ملفات، ورفض ٩٣٤ ملفاً، ولا يزال ١٣٦ ملفاً قيد البحث. وقد دُفعت تعويضات بمبلغ ٤٥٩ ٣٩٠ ٣٧١ ديناراً جزائرياً لجميع الضحايا المعنيين. ويُضاف إلى ذلك مبلغ ٦٨٣ ٨٢٤ ١٣٢٠ ديناراً جزائرياً يُدفع في شكل معاشات شهرية.

٤-٤ وتحتج الدولة الطرف أيضاً بعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ الدولة الطرف أنه يتبين من إفادات صاحبة البلاغ أنها وجَّهت رسائل إلى السلطات السياسية أو الإدارية، وعرضت قضيتها على هيئات استشارية أو هيئات وساطة، وأرسلت عريضة إلى ممثلين للنياحة العامة، لكنها لم تلتزم سبل الانتصاف القضائية بمعناها الدقيق وتستمر فيها حتى النهاية باستخدام جميع السبل المتاحة في الاستئناف والنقض. ومن بين هذه الهيئات جميعها، لا يحق سوى لممثلي النياحة العامة بموجب القانون فتح تحقيق أولي وعرض المسألة على قاضي التحقيق. ففي النظام القضائي الجزائري، يتلقى وكيل الجمهورية الشكاوى ويتولى تحريك الدعوى العامة عند الاقتضاء. ولكن لحماية حقوق الضحية أو أصحاب الحقوق من أهله، يُجيز قانون الإجراءات الجزائية لهؤلاء تقديم شكاوى والادعاء بالحقوق المدني مباشرة أمام قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، تكون الضحية وليس المدعي العام هي من يحرك الدعوى العامة بعرض الحالة على قاضي التحقيق. ولم يُستخدم هذا السبيل في الانتصاف المنصوص عليه في المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية مع أنه كان يكفي الضحايا تحريك الدعوى العامة وإلزام قاضي التحقيق بإجراء التحقيق، حتى لو كانت النياحة العامة قد قررت خلاف ذلك.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف، إضافة إلى ذلك، أن أصحاب البلاغات يرون أنه لم يعد ممكناً، باعتماد الميثاق ونصوص تطبيقه عن طريق الاستفتاء، وبخاصة المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١، تخيل أنه يوجد في الجزائر سبل انتصاف محلية فعالة ومجدية ومتاحة لأسر ضحايا الاختفاء. وعلى هذا الأساس، اعتقد أصحاب البلاغات أنهم في حلٍّ من واجب اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة بالحكم مسبقاً على موقف هذه الهيئات وتقديرها في تطبيق هذا الأمر. والحال أنه لا يجوز لأصحاب البلاغات أن يحتجوا بهذا الأمر وبنصوص تطبيقه لتبرئة أنفسهم من المسؤولية عن عدم اتخاذ الإجراءات القضائية المتاحة. وتذكر الدولة الطرف بالآراء السابقة التي اعتمدها اللجنة وذهبت فيها إلى أن اعتقاد شخص عدم جدوى سبل للانتصاف أو افتراضه ذلك من تلقاء نفسه لا يُعفيه من استنفاد سبل الانتصاف المحلية جميعها<sup>(٢)</sup>.

٤-٦ وتتناول الدولة الطرف بعد ذلك طبيعة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والأسس التي يستند إليها ومضمونه ونصوص تطبيقه. وتؤكد على أن اللجنة مدعوة، بموجب مبدأ عدم قابلية السلم للتصرف فيه والذي أصبح حقاً دولياً في السلم، إلى أن تهيئ إرساء دعائم السلم وتدعم المصالحة الوطنية حتى تتمكن الدول التي تعاني أزمات داخلية من تدعيم قدراتها. وفي سياق هذا الجهد من أجل المصالحة الوطنية، اعتمدت الدولة الأمر رقم ٠٦-٠١ الذي ينص على تدابير قانونية تستوجب انقضاء الدعوى العمومية واستبدال العقوبات أو تخفيفها بالنسبة لكل شخص مدان بارتكاب أعمال إرهابية أو استفاد من الأحكام المتعلقة بالوثام المدني، فيما عدا الأشخاص الذين ارتكبوا مجازر جماعية أو انتهكوا الحرمات أو استعملوا المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية أو تواطؤوا على ذلك. وينص هذا الأمر أيضاً على إجراءات دعم سياسة التكفل بمسألة المفقودين برفع دعوى لاستصدار حكم قضائي بالوفاة يمنح ذوي الحقوق من ضحايا "المأساة الوطنية" الحق في التعويض. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت تدابير اجتماعية - اقتصادية مثل تقديم مساعدات للعودة إلى الحياة المهنية أو تعويض كل من تنطبق عليه صفة ضحية "المأساة الوطنية". وأخيراً، ينص الأمر على تدابير سياسية مثل منع أي شخص استغل الدين في الماضي استغلالاً أدى إلى "المأساة الوطنية" من ممارسة نشاط سياسي؛ كما يقضي بعدم قبول أي ملاحقة قانونية فردية أو جماعية تستهدف أفراد قوات الدفاع والأمن التابعة للجمهورية، بجميع مكوناتها، بتهمة ارتكاب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية.

٤-٧ وترى الدولة الطرف أن شعب الجزائر صاحب السيادة وافق على الشروع في عملية مصالحة وطنية باعتبارها السبيل الوحيد لتضميد جراحه. ويندرج إعلان هذا الميثاق في إطار الرغبة في تجنب حالات المواجهة القضائية، والتشهير الإعلامي، وتصفية الحسابات السياسية.

(٢) تستشهد الدولة الطرف بالبلاغين رقم ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥، برات ومورغان ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

ولذا تعتبر الدولة الطرف أن الوقائع التي يدعيها أصحاب البلاغات مشمولة بالآلية الداخلية الجامعة للتسوية، التي تنص عليها أحكام الميثاق.

٤-٨ وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تلاحظ أوجه الشبه بين الوقائع والأوضاع التي وصفتها صاحبة البلاغ والسياق الاجتماعي - السياسي والأمني الذي حدث فيه؛ وعدم استفاد أصحاب البلاغات جميع سبل الانتصاف المحلية؛ وتفعيل سلطات الدولة الطرف آلية داخلية لمعالجة الحالات المشار إليها في البلاغات المعنية وتسويتها تسوية شاملة وفق مسار للسلم والمصالحة الوطنية يتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والعهود والاتفاقيات اللاحقة؛ وأن تخلص إلى عدم مقبولية هذا البلاغ؛ وتطالب صاحبه بالتماس سبل الطعن على النحو المطلوب.

### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ ترى صاحبة البلاغ في تعليقاتها المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ أنه لا يمكن للدولة الطرف أن تحتج، في مرحلة المقبولية، باعتماد تدابير تشريعية وإدارية داخلية تهدف إلى التكفل بضحايا "المأساة الوطنية" بغية منع الأفراد الخاضعين لولايتها من اللجوء إلى آلية ينص عليها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وفي الحالة موضع النظر، تعد التدابير التشريعية المعتمدة في حد ذاتها انتهاكاً للحقوق الواردة في العهد، وقد سبق للجنة أن أشارت إلى ذلك<sup>(٣)</sup>.

٥-٢ وتذكر صاحبة البلاغ بأن إعلان الجزائر حالة الطوارئ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ لا ينبغي أن يؤثر في شيء على حق الأفراد في تقديم بلاغات فردية إلى اللجنة. لذا، فهي ترى أن الاعتبارات التي أثارها الدولة الطرف بشأن مدى ملاءمة تقديم البلاغ ليست أساساً وجيهاً لعدم المقبولية.

٥-٣ وفيما يتعلق بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف ومؤداها أن استفاد سبل الانتصاف المحلية يستلزم من صاحبة البلاغ أن تحرك دعوى عامة من خلال تقديم شكوى عن طريق الإدعاء بالحق المدني أمام قاضي التحقيق، عملاً بالمادة ٧٢ وما تلاها من مواد قانون الإجراءات الجزائية، تشير صاحبة البلاغ إلى اجتهادات اللجنة<sup>(٤)</sup>، وترى أنه، نظراً للخطورة الجسيمة التي تكتسبها الوقائع المزعومة، لا يمكن الاحتجاج بعدم ادعاء صاحبة البلاغ بالحق المدني للتستر على عدم إجراء ملاحقات جنائية التي كان من المفروض أن تبادر بها الدولة الطرف من تلقاء نفسها. فكل من السلطات القضائية والحكومية أبلغت باختفاء نور الدين

(٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية المعتمدة في ١ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٧، الجزائر، CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣؛ والبلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، ضابطة بنعزيرة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٢. انظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية المعتمدة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، الجزائر، CAT/C/DZA/CO/3، الفقرات ١١ و ١٣ و ١٧.

(٤) البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، بنعزيرة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣.

ميهوبي، لكن ملابسات اختفائه ومصيره الحالي لا يزالان مجهولين. فالدولة الطرف لم تؤد واجبها الذي يقضي بأن تتحرى وتحقق في كل انتهاك خطير لحقوق الإنسان.

٤-٥ وعن حجة الدولة الطرف القائلة بأن مجرد "الاعتقاد أو الافتراض الشخصي" لا يعني صاحب بلاغ ما من استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير صاحبة البلاغ إلى المادتين ٤٥ و ٤٦ من الأمر رقم ٠١/٠٦. ولم تبين الدولة الطرف بشكل مقنع كيف كان لتقديم شكوى عن طريق الادعاء بالحق المدني أن يتيح للجهات القضائية المختصة ليس فقط تلقي الشكوى والتحقيق فيها، الأمر الذي كان سيؤدي إلى انتهاك المادة ٤٥ من الأمر، بل أيضاً حماية صاحبة البلاغ من تطبيق المادة ٤٦ من الأمر. وتؤدي قراءة هذه الأحكام موضوعياً إلى نتيجة مؤداها أن أي شكوى تتعلق بالانتهاكات التي وقع ضحيتها كل من صاحبة البلاغ وابنها لن تكون مرفوضة فحسب، بل وسيعاقب مقدموها جنائياً أيضاً. وتلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تضرب أي مثال على أي قضية كانت ستفضي، رغم وجود الأمر المشار إليه، إلى ملاحقة فعلية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في حالة تشبه الحالة محل النظر.

٥-٥ وفيما يتعلق بموضوع البلاغ، تلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف اكتفت بذكر السياقات العامة المحتملة لاختفاء ضحايا "المأساة الوطنية". فملاحظاتها العامة هذه لا تنفي ألبتة الوقائع المزعومة في هذا البلاغ، وهي ملاحظات تكررت في قضايا مماثلة، الأمر الذي يدل على أن الدولة الطرف مستمرة في عدم رغبتها في تناول كل قضية من هذه القضايا على حدة والتخفيف من معاناتها وأسرتها.

٦-٥ وتدعو صاحبة البلاغ اللجنة إلى أن تعتبر أن ادعاءاتها مؤيدة بما يكفي من الأدلة لأنها لا تستطيع تقديم المزيد من العناصر لدعم بلاغها بالنظر إلى أن الدولة الطرف هي وحدها التي تملك معلومات صحيحة عن مصير الشخص المعني.

٧-٥ وترى صاحبة البلاغ أن في عدم الرد على البلاغ من حيث موضوعه تسليماً ضمنيّاً بحقيقة الوقائع المزعومة. إن صمت الدولة الطرف علامة على اعترافها بعدم أدائها الواجب الملقى على عاتقها والقاضي بالتحقيق في الاختفاء القسري الذي أبلغت به، وإلا فإنها كانت قادرة على تقديم جواب مفصل بناء على نتائج التحقيقات التي كان عليها أن تجريها. وعليه، تؤكد صاحبة البلاغ، من جهة الموضوع، بحمل الادعاءات الواردة في رسالتها الأولى.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١-٦ تذكر اللجنة بدايةً بأن قرار الجمع بين المقبولية والأسس الموضوعية الذي اتخذته المقرر الخاص لا يستبعد أن تنظر اللجنة في كل أمر على حدة. الجمع بينهما لا يعني تزامن النظر فيهما.

وعليه، فقبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر إن كان البلاغ مقبولا. بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ويتعين على اللجنة أن تتأكد، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد الدراسة أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد أُخطِر باختفاء نور الدين ميهوبي، إلا أنها تذكر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان اللذان تتضمن ولايتهما دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم ما وتقديم تقارير بهذا الشأن وبشأن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في العالم، لا تدرج عموماً ضمن إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(٥)</sup>. وعلى هذا، فإن اللجنة ترى أن نظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في قضية نور الدين ميهوبي لا يجعل البلاغ غير مقبول. بمقتضى هذه المادة.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية إذ إنها لم تتوخ إمكانية عرض القضية على قاضي تحقيق عن طريق الادعاء بالحقوق المدني بموجب المادتين ٧٢ و ٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية. وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف ترى أن صاحبة البلاغ اكتفت بتوجيه رسائل إلى سلطات سياسية أو إدارية، وعرضت قضيتها على هيئات استشارية أو هيئات وساطة، وأرسلت عريضة إلى ممثلين للنيابة العامة، لكنها لم تلمس سبل الانتصاف القضائية بمعناها الدقيق والاستمرار فيها حتى النهاية باللجوء إلى جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن صاحبة البلاغ توجهت في اليوم التالي من القبض على نور الدين ميهوبي إلى دوائر الشرطة في بوسعادة، لكن دون جدوى. ثم قدمت شكوى اختطاف ابنها إلى المدعي العام بمدينة بوسعادة كانت سبباً في الاعتراف بأن أمن دائرة بوسعادة قبض على نور الدين ميهوبي الذي سُلم لاحقاً إلى أمن ولاية الجزائر العاصمة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٣. وتوجهت الأسرة أيضاً إلى المدعي العام بالجزائر العاصمة وقدمت طلبات عدة إلى ممثلين لحكومة الدولة الطرف، والمرصد الوطني لحقوق الإنسان والهيئة التي حلت محله، دون نتيجة. ولم تقض أي من هذه المساعي إلى إجراء تحقيق فعال ولا إلى ملاحقة الجناة وإدانتهم.

٦-٤ وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف ليست ملزمة فقط بإجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المبلغ عنها إلى سلطاتها، لا سيما عندما يتعلق الأمر باختفاء قسري وانتهاك الحق في الحياة، بل ملزمة أيضاً بملاحقة كل من يشتبه في أنه مسؤول

(٥) البلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، جبروني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٢-٧.

عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته<sup>(٦)</sup>. ومع أن صاحبة البلاغ أخطرت السلطات المختصة عدة مرات باختفاء ابنها، فإن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق معمق وجاد رغم أن الأمر يتعلق بمزاعم خطيرة متصلة باختفاء قسري. ثم إن الدولة الطرف لم تقدم معلومات تسمح بالاستنتاج أن سبيل انتصاف فعالاً ومتاحاً وقائماً كان موجوداً بالفعل في الوقت الذي يستمر فيه العمل بالأمر ٠٦-٠١. رغم توصيات اللجنة التي طلبت فيها جعل أحكام هذا الأمر منسجمة مع أحكام العهد<sup>(٧)</sup>. ونظراً للطابع غير الدقيق لنص المادتين ٤٥ و ٤٦ من الأمر، ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات مقنعة عن تفسير نص المادتين وتطبيقهما عملياً، فإن المخاوف التي أعربت عنها صاحبة البلاغ بشأن العواقب المترتبة على تقديم شكوى هي مخاوف معقولة. وتذكر اللجنة بأنه لكي يكون البلاغ مقبولاً، ليس لصاحبه إلا استنفاد سبل الانتصاف الفعالة بغية تصحيح الانتهاك المزعوم، وهي في حالة هذه القضية سبل الانتصاف الفعالة من الاختفاء القسري. وتذكر أيضاً باجتهادها مؤكدة أن الادعاء بالحقوق المدني في جرائم خطيرة مثل تلك التي يُدعى ارتكابها في القضية محل النظر لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يحل محل الإجراءات القضائية التي ينبغي أن يتخذها وكيل الجمهورية نفسه<sup>(٨)</sup>. وتخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ليست عائقاً أمام مقبولية البلاغ.

٥-٦ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ علّلت ادعاءاتها بما فيه الكفاية من حيث إن هذه الادعاءات تثير مسائل تتعلق بالمواد ٦، ٧، ٩، ١٠، ١٦، و ٢ (الفقرة ٣) من العهد، ومن ثم تنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وقدّمت الدولة الطرف ملاحظات جماعية وعامة بخصوص الادعاءات الخطيرة التي أثارها صاحبة البلاغ واكتفت بالتأكيد على أن البلاغات التي تجرم موظفين عموميين أو خاضعين في عملهم للسلطات العامة عن حالات الاختفاء القسري التي حدثت في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨ يجب أن تُعالج في إطار شامل يراعي السياق الداخلي الاجتماعي والسياسي والأمني السائد في البلد في فترة كان على الحكومة أن تكافح فيها الإرهاب. وتلاحظ اللجنة أن على الدولة الطرف، بموجب العهد، أن تهتم بمصير كل فرد من الأفراد

(٦) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، وغليسي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٦-٤.

(٧) CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣.

(٨) انظر، على سبيل المثال، وغليسي ضد الجزائر (الحاشية ٦ أعلاه)، الفقرة ٦-٤.

الذين يجب معاملتهم معاملة تليق بكرامتهم الإنسانية المتأصلة. وتحيل اللجنة إلى اجتهداتها<sup>(٩)</sup>، وتذكر بأن على الدولة الطرف ألا تنذرع بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في وجه الأشخاص الذين يحتجون بأحكام العهد أو الذين قدموا أو قد يقدمون بلاغات إلى اللجنة. ونظراً لعدم إدخال التعديلات التي أوصت بها اللجنة، فإن الأمر رقم ٠٦-٠١ يبدو أنه يعزّز الإفلات من العقاب؛ وبذلك لا يمكن اعتباره، بصيغته الحالية، متوافقاً مع أحكام العهد<sup>(١٠)</sup>.

٣-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات أصحاب البلاغات من حيث الأسس الموضوعية، وتذكر باجتهداتها<sup>(١١)</sup> التي جاء فيها أن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة أن صاحب البلاغ لا يتساوى دائماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حوزة الدولة الطرف فقط. وتستنتج ضمناً من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن الدولة الطرف ملزمة بالتحقق بحسن نية في جميع الادعاءات بشأن انتهاكات أحكام العهد التي تنسب إلى الدولة الطرف نفسها أو إلى ممثليها، وأن تحيل المعلومات التي تكون في حوزتها إلى اللجنة<sup>(١٢)</sup>. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي توضيح بهذا الخصوص، فلا بد من إيلاء ادعاءات أصحاب البلاغات الاهتمام الواجب ما دامت معللة بما فيه الكفاية.

٤-٧ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تقول إن ابنها اختفى منذ القبض عليه في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وأن السلطات لم تجر تحقيقاً فعالاً جديراً بأن يكشف مصيره رغم اعترافها بالقبض عليه. وتلاحظ أيضاً أن صاحبة البلاغ تقول إن احتمال العثور على نور الدين ميهوبي حياً ضعيف جداً وأن غيابه الطويل يوحي بأنه توفي أثناء الاحتجاز، وأن ظروف حبسه الانفرادي تنطوي على احتمال كبير للغاية أن يُنتهك حقه في الحياة لأن الضحية يكون تحت رحمة جلاديه الذين لا يخضعون لأي رقابة بسبب طبيعة تلك الظروف نفسها. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل يفند هذا الادعاء. وتخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف أخلّت بالتزامها بحماية حياة نور الدين ميهوبي، وفي ذلك انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد<sup>(١٣)</sup>.

٥-٧ وتقر اللجنة بدرجة المعاناة التي ينطوي عليها الاحتجاز لمدة غير محددة دون اتصال بالعالم الخارجي. وتذكر بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) على المادة ٧، حيث توصي الدول

(٩) انظر، على سبيل المثال، *جبروني ضد الجزائر* (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرة ٨-٢؛ و *ووغليسي ضد الجزائر* (الحاشية ٦ أعلاه)، الفقرة ٧-٢.

(١٠) انظر CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧(أ).

(١١) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٧٩١/٢٠٠٨، *بوجمعي ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٨-٣.

(١٢) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، *مجنون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

(١٣) البلاغ رقم ١٨٣١/٢٠٠٨، *العربي ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٨-٤.

الأطراف بسن أحكام تمنع الحبس الانفرادي. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تقول إن شرطة بوسعادة قبضت على نور الدين ميهوبي يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في ديس (بوسعادة) في بيت أخيه الذي قبض عليه أيضاً في اليوم نفسه. وقيل إنه عُذّب إضافة إلى ذلك على يد جلاديه في مركز شاتونوف، وفق ما قاله رفقاء له في السجن أُفرج عنهم لاحقاً. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي توضيح مرض بهذا الشأن، تلاحظ اللجنة وجود انتهاك متعدد للمادة ٧ من العهد بخصوص نور الدين ميهوبي<sup>(١٤)</sup>.

٦-٧ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما عانته صاحبة البلاغ من قلق وضيق جراء اختفاء نور الدين ميهوبي. وترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٧ في حقها<sup>(١٥)</sup>.

٧-٧ وعن ادعاءات انتهاك المادة ٩، تحيط اللجنة علماً بمزاعم صاحبة البلاغ التي تؤكد أن الشرطة قبضت على نور الدين ميهوبي في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ دون توضيح الأسباب، وأنه احتُجز بعد القبض عليه في مركز شرطة بوسعادة حيث قضى ١١ يوماً، فيما قيل، حتى تسلمه إلى أمن ولاية الجزائر العاصمة. وجاء في معلومات وردت على العائلة لاحقاً أن نور الدين ميهوبي نُقل بعدئذ إلى مركز شاتونوف حيث احتُجز في حبس انفرادي مدة ١٨ شهراً وعُذّب. ولم تقدم سلطات الدولة الطرف منذئذ أي معلومات إلى الأسرة عن مصير نور الدين ميهوبي. ومع أن رسالة المرصد الوطني لحقوق الإنسان المؤرخة ١٢ أيار/مايو ١٩٩٦ الموجهة إلى الأسرة تبين أن نور الدين ميهوبي كان مطلوباً بمقتضى أمر بالقبض عليه أصدرته المحكمة الخاصة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ - أي بعد مرور شهرين على القبض عليه، فإنه لم يُتهم ولم يمثل أمام هيئة قضائية يمكن أن يلجأ إليها للطعن في قانونية احتجازه. ومع أن المدعي العام بمدينة بوسعادة اعترف في تموز/يوليه ٢٠٠٦ بالقبض على نور الدين ميهوبي واحتجازه، لم تُقدّم أي معلومة رسمية إلى صاحبة البلاغ لا عن مكان احتجازه ولا عن مصيره. وبالنظر إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيحات مرضية بهذا الشأن، فإن اللجنة تخلص إلى انتهاك المادة ٩ من العهد في حق نور الدين ميهوبي<sup>(١٦)</sup>.

٨-٧ وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، تؤكد اللجنة مجدداً أن الأشخاص المسلوبون حريتهم يجب ألا يتعرضوا لأي حرمان أو إكراه عدا ما هو ملازم لسلب الحرية، وأنه يجب معاملتهم بإنسانية واحترام كرامتهم. ونظراً لاحتجاز نور الدين ميهوبي في

(١٤) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، *العواني ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، *الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٢.

(١٥) انظر، على سبيل المثال، وغلبيسي ضد الجزائر (الحاشية ٦ أعلاه)، الفقرة ٦-٧، وجبروني ضد الجزائر (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرة ٨-٦.

(١٦) انظر، على سبيل المثال، وغلبيسي ضد الجزائر، الفقرة ٧-٧، وجبروني ضد الجزائر، الفقرة ٨-٧.

الحبس الانفرادي ونظراً كذلك لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات بهذا الخصوص، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد قد انتهكت في حق نور الدين ميهوبي<sup>(١٧)</sup>.

٧-٩ أما عن مزاعم انتهاك المادة ١٦، فإن اللجنة تكرر ما جاء في اجتهاداتها الثابتة ومؤداها أن حرمان شخص ما عمداً من حماية القانون لفترة مطولة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان هذا الشخص في قبضة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة، وإذا كانت جهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما فيها المحاكم (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)، تعترضها المعوقات بانتظام<sup>(١٨)</sup>. وفي القضية قيد البحث، تلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات إلى الأسرة عن مصير نور الدين ميهوبي منذ القبض عليه في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، على الرغم من الطلبات العديدة المقدمة إلى كثير من سلطات الدولة الطرف. وتخلص اللجنة إلى أن اختفاء نور الدين ميهوبي قسراً منذ أكثر من ٢٠ عاماً حرمة حماية القانون وحرمة حقه في أن يُعترف له بشخصيته القانونية، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

٧-١٠ وتحتج صاحبة البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل سبيل انتصاف فعال لجميع الأفراد الذين تكون حقوقهم المكفولة بموجب العهد قد انتهكت. وتُعلق اللجنة أهمية على إنشاء الدول الأطراف آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الشكاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق. وتذكر بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) الذي يذكر على وجه الخصوص أن عدم تحقيق دولة طرف في انتهاكات مزعومة قد يفضي، في حد ذاته، إلى انتهاك واضح للعهد. وفي القضية محل النظر، أخطرت أسرة الضحية السلطات المختصة عدة مرات باختفاء نور الدين ميهوبي، منها سلطات قضائية مثل المدعين العامين بالجزائر العاصمة وبوسعادة، لكن لم تسفر الجهود المبذولة عن أي نتيجة، ولم تجر الدولة الطرف أي تحقيق معمق وجاد في اختفاء نور الدين ميهوبي، علماً بأن أعواناً للدولة الطرف قبضوا عليه، إضافة إلى اعتراف الدولة الطرف بذلك. هذا، وإن استحالة اللجوء إلى هيئة قضائية بنص القانون، بعد صدور الأمر رقم ٠٦-٠١، سبب في استمرار حرمان نور الدين ميهوبي وأسرته أي إمكانية للانتصاف الفعال، ذلك أن هذا الأمر يمنع، تحت طائلة السجن، اللجوء إلى القضاء لكشف ملابسات الجرائم الأخطر مثل الاختفاء القسري<sup>(١٩)</sup>.

٧-١١ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن أسرة نور الدين ميهوبي شرعت في إجراءات إعلان الوفاة أدت إلى الإقرار باختفاء الشخص المعني في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. بمقتضى المادة ٢٧ وما يليها من الأمر رقم ٠٦-٠١، التي تنص على أنه يجوز، بعد إصدار الشرطة القضائية

(١٧) انظر التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢) على الفقرة ٣ من المادة ١٠، وانظر أيضاً، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، عو/بديّة وآخرون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٨.

(١٨) وغليسي ضد الجزائر (الحاشية ٦ أعلاه)، الفقرة ٧-٨.

(١٩) CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧.

محضر معاينة حالة اختفاء، إصدار حكم قضائي بالوفاء بناء على طلب أصحاب الحق والحصول على تعويض يستثنى أي جبر آخر (انظر الفقرة ٢-٩ أعلاه). وتلاحظ اللجنة إلى أن التعويض المعروض يتوقف على اعتراف الأسرة بأن قريبها المختفي قد تُوفي. وتذكر اللجنة في هذا الصدد بأن واجب الدول إجراء تحقيقات معمقة وجادة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، مثل الاختفاء القسري، بصرف النظر عن التدابير السياسية المتمثلة في "المصالحة الوطنية" التي قد تتخذها. وترى اللجنة بالخصوص أن منح تعويض لا يمكن أن يكون مشروطاً بوجود تصريح بوفاة المختفي تبعاً لإجراءات مدنية<sup>(٢٠)</sup>.

١٢-٧ وتخلص اللجنة في ضوء ما تقدّم إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنةً بالمواد ٦، ٧، ٩، ١٠، ١٦ من العهد في حق نور الدين ميهوبي؛ وانتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقترنةً بالمادة ٧ في حق صاحبة البلاغ.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف انتهاك الدولة الطرف للمواد ٦، ٧، ٩، ١٠، ١٦ من العهد والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مقترنةً بالمواد ٦، ٧، ٩، ١٠، ١٦ من العهد في حق نور الدين ميهوبي. وتلاحظ اللجنة أيضاً انتهاك المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنةً بالمادة ٧ من العهد في حق صاحبة البلاغ.

٩- والدولة الطرف ملزمة، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بأن تتيح لأسرة نور الدين ميهوبي سبيل انتصاف فعالاً يشمل على وجه الخصوص ما يلي: (أ) إجراء تحقيق معمق وجاد في اختفاء نور الدين ميهوبي؛ (ب) تزويد أسرته بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها؛ (ج) الإفراج عنه فوراً إذا كان لا يزال في الحبس الانفرادي؛ (د) إعادة جثته إلى أسرته إذا كان قد توفي؛ (هـ) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ (و) تقديم تعويض مناسب إلى أسرته عن الانتهاكات التي تعرضت لها وكذلك إلى نور الدين ميهوبي إن كان لا يزال على قيد الحياة. وبصرف النظر عن الأمر رقم ٠٦-٠١، يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال بالنسبة لضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج نطاق القانون والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير الضرورية لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، تودّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون مائة وثمانين

(٢٠) انظر البلاغ رقم ١٧٩٨/٢٠٠٨، عزوز ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٨-١١.

يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، إضافة إلى ذلك، نشر هذه الآراء على نطاق واسع بلغاتها الرسمية. [اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

## التذييلان

الأول - رأي فردي للسيد فابيان عمر سالفيلي والسيد بكتور مانويل رودريغيس -  
رئيسا

١ - نحن متفقان مع رأي اللجنة ومع استنتاجاتها في قضية ميهوبي ضد الجزائر (البلاغ رقم ١٨٧٤/٢٠٠٩). بيد أننا نرى أنه كان عليها أن تلاحظ أن الدولة الطرف خالفت الالتزام العام الملحق على عاتقها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد باعتمادها الأمر رقم ٠٦-٠١ الذي تتعارض بعض أحكامه مع العهد صراحةً، لا سيما المادة ٤٦ منه. وكان عليها أن تلاحظ أيضاً انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢، مقتربةً بأحكام أخرى من العهد من جهة الأسس الموضوعية. وفيما يتعلق بالتعويض، نرى أنه كان على اللجنة أن توصي الدولة الطرف بأن تجعل الأمر رقم ٠٦-٠١ يتوافق مع أحكام العهد. ونعتقد، أخيراً، أن إلزام عائلة الضحية باتخاذ إجراءات إعلان الوفاة يشكل معاملةً قاسية ولا إنسانية. بمفهوم المادة ٧ من العهد وأنه كان على اللجنة أن تشير إلى ذلك في آرائها.

٢ - ويوجد داخل اللجنة حالياً اختلافات في تطبيق مبدأ "الحكمة أدرى بالقانون" الذي يقضي بأن لكل هيئة دولية حرية تحديد القانون المنطبق حسب الوقائع الثابتة بصرف النظر عن الحجج القانونية المقدمة من الأطراف.

٣ - وتطبق الهيئات الدولية ذلك القانون منذ ما يقرب من قرن. فقد سّنته في أول الأمر محكمة العدل الدولية الدائمة التي حلت محلها محكمة العدل الدولية<sup>(أ)</sup>، وأخذت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(ب)</sup>، التي تعد اجتهداتها ثابتة في هذا الصدد<sup>(ج)</sup>، وعلى أساس هذه

(أ) قضية "سفينة لوتس"، محكمة العدل الدولية الدائمة، ١٩٢٧، 31، p. 10، série A.

(ب) هانديسايد ضد المملكة المتحدة، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، série A, no 24, par. 41.

(ج) بول وريتر ضد المملكة المتحدة، ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠، الفقرة ٢٩، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، série A, no 172، غيرا وآخرون ضد إيطاليا، ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨، الفقرة ٤٤، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Recueil des arrêts et décisions 1998-I، سكوبولا ضد إيطاليا، [GC]، no 10249/03، (2)، الفقرة ٥٤، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛ ومؤخراً ج. ر. ضد هولندا، رقم ٠٧/٢٢٢٥١، الفقرتان ٣٥ و٣٦، ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

الاجتهادات بنت هيئات أخرى، مثل لجنة حقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(د)</sup> واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(هـ)</sup>، ممارساتها الراهنة.

٤- والموقف الذي يذهب إلى عدم إمكان تطبيق مبدأ "المحكمة أدري بالقانون" على البلاغات المقدمة إلى اللجنة يتجاهل كون اجتهادات اللجنة تتضمن أمثلة عدة على آراء كانت اللجنة طبقت فيها بوضوح مواد لم تحتجّ بها الأطراف (مبدأ "المحكمة أدري بالقانون")؛ وقد استشهدنا بكثير من هذه القضايا في آراء فردية سابقة<sup>(و)</sup>.

٥- ويتبين مما سلف أن مبدأ "المحكمة أدري بالقانون" جزء لا يتجزأ من ممارسة الهيئات الدولية القضائية وشبه القضائية، سواء أكانت عالمية أم إقليمية (أوروبية وأفريقية ومشتركة بين البلدان الأمريكية)؛ ولا ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تتخلى عن هذا الامتياز والاستعاضة عنه بممارسات تخص نظاماً قانونية وطنية متمثلة في القانون المدني أو القانون العرفي يختلف منطقها كلياً عن منطق النظم الدولية التي تحكم حماية حقوق الإنسان.

٦- ولا يتعلق الأمر لا بالمنفعة ولا بالمناسبة، فهذان معياران يجب عدم أخذهما في الحسبان في مداوالات هيئة دولية معنية بحماية حقوق الإنسان؛ بل يتعلق الأمر بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً. وبالتحديد، على اللجنة، عندما تُبين وقائع القضية بعد سردها وإثباتها وجود انتهاك، أن تدرج القضية في إطار القانون.

٧- وتطبيق اللجنة مبدأ "المحكمة أدري بالقانون"، أسوةً بالهيئات الدولية لحقوق الإنسان، ترسي اللجنة اجتهادات قانونية متسقة مع وقائع ثابتة من الطبيعة نفسها (وهذا ليس أمراً مرغوباً فيه فحسب، بل أمراً منطقياً أيضاً)، فضلاً عن ذلك تجنب نفسها فخ المناورات السياسية التي قد تلجأ إليها الأطراف المعنية.

(د) غوديتز كرومر ضد هندوراس، القرار الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، الفقرة ١٧٢، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، série C, no 5. وطبقت المحكمة المبدأ نفسه في جميع القرارات التي أصدرتها لاحقاً.

(هـ) انظر مثلاً *أنطون بيسانغو ضد جمهورية الكونغو*، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٥٣ (٢٠٠٦)؛ فقد أكد مقدم الطلب أنه ضحية انتهاك المواد ٢ و ٣ و ٢١-٢. وانتهت اللجنة إلى وجود انتهاك للمواد ٣ و ٧ و ١٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(و) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٩٠، *كوريا ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٥، *إيشونوف ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٦، *ر. م. وس. إ. ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرتان ٦-٣ و ٩-٢، حيث استنتجت اللجنة عدم وجود انتهاكات؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٠، *مومبا ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٢٠، *بيمونتييل وآخرون ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرتان ٣ و ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٧، *إيلومبي وشاندوي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرات ٥-٥ و ٦-٥ و ٩-١؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/١٠٤٤، *شوكوروا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، *خليلوف ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٣-٧.

٨- وتُظهر وقائع ثابتة عدة في القضية قيد البحث انتهاكات للعهد، وقد أثبتت اللجنة كثيراً منها، لكنها أغفلت أن تدرج ضمنها مسألة اعتماد نص معياري يتعارض مع العهد (الأمر الذي يشكل عدم امتثال من جانب الدولة الطرف لالتزامها العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد ومن ثم يخالف العديد من الحقوق الأساسية).

٩- وكثيراً ما تلاحظ اللجنة انتهاكات للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، وهذا ما فعلته في القضية محل النظر، ولا يوجد أي مبرر قانوني وجيه يمنعها من أن تعتمد إلى تأويل مماثل بخصوص الفقرة ٢ من المادة ٢.

١٠- إن عدم وجود إطار قانوني مناسب ليس مسألة نظرية أو بحثية بحتة، فهي لا تخلو من تداعيات على تدابير التعويض. فمع أن تقدماً كبيراً قد أحرز في هذا المجال في السنوات الأخيرة، فإن أشكال التعويض الموصى بها حتى الآن في قضايا من هذا النوع غير كافية من وجهة نظرنا. فلم توص اللجنة في القضية موضع البحث، على سبيل الجبر، بجعل الأمر رقم ٠٦-٠١ يتوافق مع أحكام العهد، وهو شرط لا بد منه لمنع تكرار أمور مماثلة.

١١- وفي الختام، كان ينبغي للجنة أن تذكر صراحة أن إلزام أسرة المختفي بالإقرار بوفاته للحصول على تعويض معاملة قاسية ولا إنسانية، وتشكل من ثم انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. لكن اللجنة، بدلاً من ذلك، اعتبرت هذا الوضع يعدل انتهاك حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في التعويض، واستنتجت وجود انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنة بالمادة ٧ (الفقرتان ٧-١١ و ٧-١٢ من الآراء).

١٢- لقد اكتفت صاحبة البلاغ بالقول إن الأسرة شرعت في إجراءات إعلان الوفاة، وفقاً لأحكام الأمر رقم ٠٦-٠١ (الفقرة ٢-٩ من الآراء)، لكنها لم تستنتج من ذلك وجود انتهاك لحقوقها إذ إنها لم تذكر ذلك قط لا في شكاوها ولا في تعليقاتها على ملاحظات الدولة.

١٣- ومع ذلك، - نشدد على هذه النقطة مجدداً - تناولت اللجنة هذه الواقعة من الناحية القانونية في الفقرتين ٧-١١ و ٧-١٢، مطبقةً بذلك، في القضية قيد النظر نفسها، حقاً لم تحتج به الأطراف، الأمر الذي يعد تنفيذاً لمبدأ "الحكمة أدرى بالقانون".

١٤- لسنا نعارض تطبيق هذا المبدأ على هذا الجزء من البلاغ، لكننا نرى من الأنسب، من المنظور القانوني، النظر إلى إلزام الأسرة بالإقرار بوفاة فرد من أفرادها ضحية اختفاء قسري بأنه انتهاك للمادة ٧ من العهد من حيث إن هذا الإلزام يشكل بالتأكيد معاملة قاسية ولا إنسانية.

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

## الثاني - رأي فردي للسيد جيرالد ل. نومان

١ - أوافق كلياً على آراء أغلب أعضاء اللجنة في البلاغ محل البحث، سواء بخصوص العناصر التي أبدت فيها اللجنة رأيها أو التي لم تبد فيها رأيها. والهدف من هذه السطور تقديم جواب واضح، بعرض وجهة نظري الشخصية، على حجة مخالفة ساقها السيدان فابيان عمر سالفوي وفيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا في رأيهما الفردي. وتوخيّاً للإيجاز، سأنتقل من كون القارئ يعرف العهد وتفسيره، وسأجنب التفاصيل التي ربما كانت مفيدة لقراء غير ملمين بالموضوع.

٢ - كتب أعضاء في اللجنة مراراً منذ عام ٢٠٠٩ آراء فردية يدعون فيها اللجنة إلى تعديل ممارستها التي انتهجت منذ أمد بعيد كي تدرج في آرائها استنتاجات أن الدول الأطراف قد انتهكت الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد. ويمكن أن يفهم هذا الاستنتاج المقترح أن الأمر يتعلق إما بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢ منفرداً أو بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢ مقترنةً بحق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المواد ٦ إلى ٢٧ من العهد.

٣ - أرى أن الحجج المقدمة في كلتا الحالتين لا توضح تماماً المزايا العملية من هذا التغيير في مجال حماية حقوق الإنسان.

٤ - وأعلم أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، عندما تستنتج وجود انتهاك لمضمون أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرن عادة المواد المعنية بالفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية أو بالمادة ٢ (أو بكليهما). ولا شك أنه كان للمحكمة مبرراتها لتناول المسألة بهذا الشكل في حكمها الأول والاستقرار عليه على مر الزمن. أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فأخذت بنهج مخالف إذ إنها تمكنت، منذ مداولتها الأولى، من أن تستنتج مباشرة وجود انتهاكات لمضمون أحكام العهد دون أن تحتاج إلى الاحتجاج، على سبيل الإضافة، بالفقرتين ١ و٢ من المادة ٢.

٥ - لو كانت الممارسة الراهنة للجنة بخصوص الفقرة ٢ من المادة ٢ تمنعها من تحديد مدى مساهمة قوانين يعينها لدولة طرف في الانتهاك المعني، لكان من المفيد تعديلها. لكن يتجلى من الآراء المعتمدة في القضية موضع البحث أن بإمكان اللجنة النظر في آثار القوانين على مصير الضحايا في القضية محل النظر.

٦ - ولو كانت الممارسة الراهنة للجنة بخصوص الفقرة ٢ من المادة ٢ تمنعها من أن توصي دولة طرفاً بتعديل إطارها القانوني من أجل حماية الضحية أو أشخاص آخرين يعيشون وضعاً مشابهاً من انتهاكات جديدة، لكان من المفيد تعديلها. لكن يتجلى من الفقرة ٩ من الآراء المعتمدة في القضية موضع النظر أن بإمكان اللجنة تقديم تلك التوصيات. أضف إلى

ذلك أن نص التوصية الواردة في الجملة ما قبل الأخيرة من الفقرة ٩ يستند إلى دراسة متأنية للوضع في الدولة الطرف وليس إلى ممارسة عامة مجردة.

٧- إن أمر تعديل ممارسة اللجنة لا يبدو فقط أنه يفتقر إلى مزايا، بل لعله ينطوي أيضاً على سلبيات. ثم إن من شأن إدخال إضافة زائدة في شكل استنتاج بوجود انتهاكات أكثر تجريداً أو صيغ من شاكلة "الفقرة ٢ من المادة ٢ مقترنة بالمادتين ٦ و ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠" أن تقلل من وضوح آراء اللجنة، المعقدة بما يكفي أصلاً. زد على ذلك أنه بالنظر إلى حجم البلاغات المقدمة إلى اللجنة ووقت الاجتماعات المحدود المتاح لها، فمن شأن النقاشات الرامية إلى تحديد ما إذا كان يجب استنتاج وجود انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ أو لا في قضية معينة أن تقلص من الوقت الذي يمكن أن تخصصه اللجنة لمناقشة أكثر فائدة بشأن مسائل أخرى أو أن تعرقل البت بسرعة في البلاغات قصد تقليص الفترة التي يقضيها الضحايا في الانتظار.

٨- وإذا كان النهج المقترح يذهب إلى أن تستنتج اللجنة وجود انتهاكات للفقرة ٢ من المادة ٢. معزل عن غيرها، فإن من شأن اعتماده أن يتعارض مع الممارسة العامة للجنة التي تقضي بالآلية يستنتج وجود انتهاكات منفصلة عن أي فقرة من فقرات المادة ٢ في البلاغات. إن هذه الممارسة تساعد على التأكد من أن البلاغات تتعلق بضحايا تأثروا بشكل ملموس جراء انتهاكات حقوق محددة، وليس بأشخاص يعترضون بصورة مجردة على الطريقة التي تطبق بها دولة طرف ما العهد.

٩- ومما يجدر بالذكر أيضاً أن هذه الآراء الفردية تجمع بين الدعوة إلى استنتاج وجود انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢، وطرح فهم واسع لمبدأ "الحكمة أدرى بالقانون" ومؤداه أن من واجب اللجنة أن تستنتج أن ثمة انتهاكات تنشأ عن الوقائع، سواء أبلغت الأطراف بهذه الانتهاكات أو لا. والذي أراه أن اللجنة محقة، لدى تطبيقها هذا المبدأ، في الحذر من إعادة صياغة شكاوى أصحاب البلاغات. وفي إطار الفقرة ٢ من المادة ٢، ينبغي أيضاً مراعاة أن قوانين الدول الأطراف غالباً ما تكون مكتوبة بلغات لا يعرفها أعضاء اللجنة وأن تفسير قانون من القوانين بغية تطبيقه لا يتجلى دائماً من نصه. فقد تكون المعلومات والحجج التي تقدمها الأطراف مفيدة جداً للجنة لتحديد مدى مساهمة قوانين دولة طرف في الانتهاك المطروح للنظر وماهية التغييرات اللازمة لجعل الإطار القانوني للدولة الطرف يتوافق مع العهد.

١٠- ويضاف إلى ما تقدّم أن التوصية بتعديل تشريعات دولة من الدول الأطراف تنطوي بوجه عام على تداعيات على مصالح أطراف أخرى لا يمكنها المشاركة في النظر في البلاغ. وبخلاف محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تعمل هذه اللجنة في إطار قواعد سرية تمنع إبلاغ عامة الناس بالقضايا قيد الدراسة وإمكانية تقديم وجهات نظر أخرى للجنة. وبخلاف محكمة البلدان الأمريكية أيضاً، تعتمد هذه اللجنة في سياق منفصل إلى

بحث علي لتشريعات الدول الأطراف وممارساتها في إطار استعراض التقارير الدورية. قصدي من هذا الكلام ليس أنه ينبغي النظر في القوانين في إطار استعراض التقارير الدورية فقط، وإنما لفت الانتباه إلى الاختلافات التي قد تبرر توحي اللجنة كثيراً من الحذر عندما تنظر في قانون من القوانين في إطار بلاغ من البلاغات.

[حُرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

فاء- البلاغ رقم ١٨٨١/٢٠٠٩، شكيل ضد كندا  
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)\*

|                                                                                                           |                                                                                                                                |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المقدم من:                                                                                                | مسيح شكيل (يمثله محام، هو ستيوارت ايسٲفانفي)                                                                                   |
| الشخص المدعى أنه ضحية:                                                                                    | صاحب البلاغ                                                                                                                    |
| الدولة الطرف:                                                                                             | كندا                                                                                                                           |
| تاريخ تقديم البلاغ:                                                                                       | ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)                                                                              |
| الموضوع:                                                                                                  | الترحيل إلى باكستان                                                                                                            |
| المسائل الموضوعية:                                                                                        | حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛<br>والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية؛ والحق في الحياة؛ والحق في سبيل انتصاف فعال |
| المسائل الإجرائية:                                                                                        | عدم كفاية الأدلة؛ وعدم التوافق مع العهد؛ وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية                                                     |
| مواد العهد:                                                                                               | المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ١٤                                                  |
| مواد البروتوكول الاختياري:                                                                                | الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥                                                                                                       |
| إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، |                                                                                                                                |
| وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣،                                                                         |                                                                                                                                |

\* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيدة يوليا أنطوانبلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفويلي، والسيدة أنيا زايريت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستنتين فاردزبلاشيفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

وتُذيل هذه الآراء بنصين لرأين فردين أحدهما لأعضاء اللجنة السيد يوفال شاني، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد فالتر كالين، والسير نايجل رودلي، والسيدة أنيا زايريت - فور، والسيد كونستنتين فاردزبلاشيفيلي والآخر للسيد يوجي إواساوا عضو اللجنة.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٨١/٢٠٠٩، المقدم من مسيح شكيل إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،  
تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، هو مسيح شكيل، وهو قس مسيحي وُلد في عام ١٩٧٠ في مدينة كاراتشي بإقليم البنجاب في باكستان. وقد رُفِض في كندا طلبه للحصول على اللجوء، وكان وقت تقديم البلاغ يواجه احتمال الترحيل الوشيك إلى باكستان. وهو يدّعي أن ترحيله إلى باكستان<sup>(١)</sup> سيكون بمثابة انتهاك من جانب كندا للفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد<sup>(٢)</sup>. وهو يطرح أيضاً ادعاءات في إطار المادة ١٤ من العهد بخصوص النظر في طلبه للحصول على اللجوء. ويمثل صاحب البلاغ محامٍ هو ستيفارت ايسْتَفَانْفِي.

٢-١ وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، طلبت اللجنة، عملاً بأحكام المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف، عن طريق مقررهما الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم ترحيل صاحب البلاغ إلى باكستان طوال فترة نظر اللجنة في بلاغه. وقد ووفق على طلبها<sup>(٣)</sup>.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ<sup>(٤)</sup>

١-٢ صاحب البلاغ هو قس مسيحي من مدينة كاراتشي الباكستانية يدّعي أنه يتعرض باستمرار للتمييز على أيدي الأصوليين الإسلاميين بسبب عقيدته المسيحية. ويدّعي أنه أُجبر على ترك وظيفته في مجلس المياه بكاراتشي بسبب التمييز. وبما أنه كان من الصعب جداً عليه أن يعثر على عمل، فقد أصبح أكثر تردداً على الكنيسة، وانتدب لمهمة التبشير في عام ٢٠٠١.

(١) صدر أمر بترحيل صاحب البلاغ، وتقرر أن يكون الترحيل في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أي بعد تقديم بلاغه المعروض على اللجنة بيومين.

(٢) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى كندا في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦.

(٣) في الرسالة المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الموجهة من الدولة الطرف، أبلغت هذه الأخيرة اللجنة بأن صاحب البلاغ لم يرحل إلى باكستان بناء على طلب اللجنة، مع أنه لا يحق له قانونياً البقاء في كندا (انظر الفقرة ٦-١ أدناه).

(٤) توخياً للوضوح، يستند هذا الجزء إلى المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، وكذلك إلى الطلبات التي قدمها إلى المحاكم المحلية في الدولة الطرف، وإلى القرارات المعتمدة ذات الصلة.

وكثيراً ما كان يتعرض لمضايقات الأصوليين الإسلاميين باعتباره مبشراً. وزادت مشاعر الكراهية ضد المسيحيين بدرجة أكبر بعد غزو أفغانستان بقيادة الولايات المتحدة في عام ٢٠٠١، وهو ما أدى إلى إحراق عدة كنائس، واعتقال من ينذر نفسه لخدمة الدين المسيحي. وفي نهاية عام ٢٠٠٣، التقى صاحب البلاغ برجل أعمال معروف جيداً يدعى أ. م.، وكان يرغب في اعتناق المسيحية. وأصبح السيد أ. م. صديقاً لصاحب البلاغ وبدأ يزوره في منزله. وأصبح السيد أ. م. مقرباً من زوجة صاحب البلاغ فطلب منه الأخير التوقف عن زيارته، ولكن السيد أ. م. استمر في زيارته في غيابه هو. وأخذ يتهمه بـ "العمل ضد المسلمين"، لجذب انتباه المولويين في المنطقة (علماء الدين المسلمين). وفي يوم ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، كان صاحب البلاغ في طريق عودته إلى المنزل حين اعتدى عليه مجهولون بالضرب، وهددوه بحرقه حياً إذا تصدّى للسيد أ. م. فاستنجد صاحب البلاغ بالشرطة دون جدوى.

٢-٢ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اختطف رجال مجهولون زوجة صاحب البلاغ وابنته. فأبلغ الشرطة بالحادثة ولكنها لم تحرر محضراً بها. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تلقى صاحب البلاغ رسالة بالنيابة عن السيد أ. م. يخبره فيها أن زوجته وابنته موجودتان في قندهار بأفغانستان، وأن عليه أن يسافر إلى هناك لرؤيتهما من جديد. ووافق صاحب البلاغ، ولكنه اختطف في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ على أيدي ثلاثة رجال اقتادوه إلى الحدود الأفغانية، وأمره بأن يخبر حارس الحدود أنه قدم إلى هناك لحفر خنادق. وأرسل صاحب البلاغ إلى مخيم قريب من الحدود ولكنه طُرد فيما بعد إلى باكستان مع أنه حاول أن يشرح أن زوجته ربما تكون موجودة في قندهار.

٢-٣ وعاد صاحب البلاغ إلى باكستان<sup>(٥)</sup> ولكنه لم يذهب إلى كاراتشي. وبدلاً من ذلك، استقر في تجمع مسيحي في كويتا، ثم في حيدر أباد. وظل على اتصال بشقيقه الذي نصحه بعدم العودة إلى كاراتشي لوجود من يبحث عنه هناك. وانتقل صاحب البلاغ إلى سري لانكا في وقت لاحق لأسباب تتعلق بالسلامة<sup>(٦)</sup>، لكنه علم من شقيقه فيما بعد أن السيد أ. م. قد عرض صفقة يسترد بها صاحب البلاغ زوجته وابنته وهو ما دفع به إلى العودة إلى كاراتشي ولكنه لم يجد أسرته هناك. ثم انتقل صاحب البلاغ للعيش في كشمير كولوني<sup>(٧)</sup> مع أصدقاء مسيحيين.

٢-٤ وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، علق المولويون الأصوليون ورقة تتضمن ملاحظة خطية على باب منزل صاحب البلاغ في كاراتشي اتموه فيها بإحراق القرآن

(٥) لم يقدم أي تاريخ.

(٦) لم يقدم أي تاريخ.

(٧) حي في مدينة جمشيد التي تقع في الجزء الأوسط من كاراتشي. وتضم مقاطعة مدينة كاراتشي ١٨ مدينة ذات استقلال ذاتي، منها مدينة جمشيد.

وحرصوا الجمهور على قتله<sup>(٨)</sup>. وأحضر شقيق صاحب البلاغ الورقة إليه كما قدم نسخة منها إلى الشرطة. وبدلاً من أن تساعد الشرطة فإنها نصحته بأن "يتعلم العيش بين الأغلبية" في باكستان. وعاد صاحب البلاغ إلى سري لانكا حيث طلب اللجوء من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، فرفض طلبه<sup>(٩)</sup>. وواصل العيش في سري لانكا في كنيسة رسولية كلفته بمهام مختلفة لمساعدة ضحايا تسونامي.

٢-٥ وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، صدرت فتوى في حق صاحب البلاغ بتهمة التحديف ضد الإسلام، وجاء فيها أن "القس شكيل مذنب هو وكافة أفراد أسرته"، وبأنه "يجب قتلهم جميعاً"<sup>(١٠)</sup>. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قام صاحب الشكوى نفسه، الذي وقّع على الفتوى الصادرة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، بتحرير محضر معلومات أولي ضده لدى الشرطة في غيابه. وجاء في المحضر أن صاحب البلاغ كان في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (وهو نفس التاريخ الذي حرّر فيه المحضر)، ضمن مجموعة من المسيحيين تحمل قطعاً كبيرة من الخشب وقضباناً حديدية وحجارة، وتحدث بسوء عن الإسلام أثناء مرورها أمام مسجد (مسجد جامع أوقاف الحنفية، حي 'منظور كالوي') وهاجمت المبنى بالحجارة. ويورد المحضر اسم صاحب البلاغ ضمن أشخاص آخرين مشتبه بهم، ويصفه بأنه قائد المجموعة ويتهمه بالتبشير بالعقيدة المسيحية. وفي آخر المحضر، تؤكد شرطة كاراتشي صراحة أن الوقائع المبلغ عنها تشكل جريمة بموجب القانون الجنائي الباكستاني. بما في ذلك المادة ٢٩٥ (قانون التحديف).

٢-٦ وقرر صاحب البلاغ السفر إلى كندا. وتمكن من الحصول على تأشيرة عن طريق الكنيسة، ووصل إلى مدينة مونتريال في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بتأشيرة زائر. ومن كندا، ظل صاحب البلاغ على اتصال بشقيقه الذي لم ينفك ينصحه بعدم العودة إلى باكستان، وبالتخلي عن فكرة العثور على زوجته وابنته لأن عودته ستعرضه لخطر كبير.

٢-٧ وقدّم صاحب البلاغ في مونتريال في شباط/فبراير ٢٠٠٧<sup>(١١)</sup> طلباً للحصول على الحماية بصفة لاجئ. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، استمعت شعبة حماية اللاجئين التابعة للمجلس الكندي للهجرة واللاجئين إلى ادعاءات صاحب البلاغ. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أصدر المجلس قراراً خلص فيه إلى أن صاحب البلاغ ليس لاجئاً بموجب الاتفاقية ولا شخصاً

(٨) ورقة الملاحظة (غير المؤرخة) موجودة في الملف (النسخة الأصلية والترجمة من اللغة الأردية إلى اللغة الإنكليزية). ويقول نصها: "إن القس شاكيل مسيح ... هو عدو للإسلام أخذ نسخة القرآن من المدرسة. لقد رأيت القس شاكيل بأم عيني. لقد أحرق القرآن ... إذا وجدتموه في أي مكان، اطلقوا النار عليه. لا تتسامحوا أبداً مع هذا النوع من الناس. يمكن لأي شخص يراه أن يطلق النار عليه فوراً".

(٩) لم تُقدّم الأسباب ولا القرار.

(١٠) مرفقة بالملف (الأصل وكذلك الترجمة من الأردية إلى الإنكليزية).

(١١) لا يقدم صاحب البلاغ تاريخاً لطلب اللجوء المقدم منه. ويبدو من المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف أن استمارة المعلومات الشخصية لصاحب البلاغ تحمل ختماً مؤرخاً ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧.

يحتاج إلى الحماية. وأشار المجلس إلى وجود تناقضات عدة في ادعاءات صاحب البلاغ، ورفض المجلس ادعاءه بشأن اختطاف زوجته وابنته، وبأنه هرب إلى سري لانكا تجنباً للاضطهاد. وعليه، لم يعترف المجلس بقيمة ثبوتية للأدلة المستندية المقدمة من صاحب البلاغ لدعم ادعاءه بشأن توجيه اتهامات باطلة وإصدار فتوى ضده. وبحث المجلس أيضاً حالة حقوق الإنسان في باكستان، وخلص إلى أن حوادث العنف الموجهة ضد المسيحيين منعزلة، وإلى أنه لا يوجد أكثر من مجرد احتمال غير مؤكد ثانٍ يتعرض صاحب البلاغ للاضطهاد في حال ترحيله وذلك بسبب ديابته. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الاتحادية طلباً التمس فيه صاحب البلاغ الإذن بتقديم طلب لإجراء مراجعة قضائية لقرار مجلس المهجرة واللاجئين.

٢-٨ وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قدّم صاحب البلاغ طلباً لإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل استند فيه إلى نفس الأسباب التي ذكرها عندما تقدم بطلب اللجوء أول مرة، وأدلى بأدلة مستندية جديدة تشمل رسالة وشكوى قدمهما شقيقه إلى الشرطة، حيث أكد الشقيق أنه تعرض للضرب على أيدي أفراد مجهولين جاؤوا بحثاً عن صاحب البلاغ<sup>(١٢)</sup>. وبعد ذلك، قدم صاحب البلاغ في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ صورة شخصية لشقيقه المتوفى الذي قضى إثر نزيف داخلي أصيب به جراء الاعتداء عليه. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، رُفض طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل الذي تقدم به صاحب البلاغ، ونتيجة لذلك أصبح أمر الترحيل الصادر في حقه واجب الإنفاذ<sup>(١٣)</sup>. ورفض موظف هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل معظم عناصر الأدلة المقدّمة لأنه لم يكن من الواضح لديه ما إذا كانت هذه الأدلة متاحة قبل صدور قرار مجلس المهجرة واللاجئين. وفيما يتعلق بتقرير الشرطة الذي قدّمه شقيق صاحب البلاغ، بعد اعتداء الأفراد المجهولين عليه، أثبت موظف هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل أن الشرطة "لم تكن شاهداً على الأحداث المدّعاة"، وبالتالي، لم يخلع عليها قيمة ثبوتية كدليل على وجود تهديد لصاحب البلاغ أو حتى شقيقه، وأن المحضر حرر لتحقيق مصلحة ذاتية.

٢-٩ وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدّم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الاتحادية للإذن له بطلب إجراء مراجعة قضائية لقرار تقييم المخاطر قبل الترحيل. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدّم صاحب البلاغ التماساً إلى المحكمة الاتحادية يطلب فيه وقف تنفيذ الأمر السلي بالترحيل الصادر ضده بانتظار نتيجة هذا الطلب. ورفضت المحكمة طلبه في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وبينما قبلت المحكمة أن شقيق صاحب البلاغ قد تعرّض للضرب المفضي إلى الموت على أيدي

(١٢) يُرفق صاحب البلاغ بالملف تقريراً للشرطة (ترجمة من الأردية إلى الإنكليزية) قدمه شقيقه في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وادعى فيه أنه تعرض للضرب على يد شخصين مجهولين جاءا يبحثان عن صاحب البلاغ. وأفاد شقيقه بأنهما هدداه وتعرضا له بالسباب واللكم والركل بعدما أخبرهما بأن صاحب البلاغ غير موجود في كاراتشي، وسبب له ذلك ألماً شديداً في البطن والظهر. (أفيد بأن شقيق صاحب البلاغ قد توفى في وقت لاحق جراء إصابته بتزيف داخلي على إثر هذا الهجوم).

(١٣) تقرر أن يكون الترحيل في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

أفراد مجهولين، وبأن صاحب البلاغ لديه ميول للانتحار وخوف شديد من العودة إلى باكستان، فإنها خلصت إلى أن ذلك ليس كافياً لتشكيل حجة دامغة، إذ كان يقع على كاهل صاحب البلاغ عبء إقناع المحكمة بوجاهة الأسباب التي تدعوه إلى الطعن في قانونية قرار هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل، لكنه لم يفعل ذلك. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، رفضت المحكمة الاتحادية منحه الإذن باستئناف القرار السليبي الذي أصدرته هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩.

٢-١٠ وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، طلب صاحب البلاغ الإقامة الدائمة في كندا لأسباب إنسانية واعتبارات الشفقة، ولم يبت في طلبه حتى الآن<sup>(١٤)</sup>. ويدّعي صاحب البلاغ أنه استفد جميع سبل الانتصاف التي أتاحت له والتي كان من شأنها أن تمنع ترحيله إلى باكستان.

### الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أن ترحيله من كندا إلى باكستان من شأنه أن يعرضه لخطر الموت المحقق وخطر حقيقي يتمثل في الاحتجاز التعسفي والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء. وقد سبق أن تلقى صاحب البلاغ تهديدات من مسلمين متطرفين على علاقة بمتطرفين من السنة مرتبطين بجماعة "جيش الصحابة"، وهي إحدى أخطر التنظيمات في باكستان وتشتهر بتصميمها على قتل المسيحيين. ويفيد صاحب البلاغ بأن السلطات الباكستانية لا سلطة لها على هذه الحركة. ويشير أيضاً إلى المدى الذي بلغه الإرهاب الطائفي في باكستان عموماً وإلى عدم توافر الحماية من الدولة.

٣-٢ وفيما يتعلق بوضع البلد، يشير صاحب البلاغ إلى عدة تقارير صادرة عن منظمات دولية غير حكومية تعلق على قانون التجديف، من بينها تقرير صادر عن الفريق الدولي المعني بالأزمات الذي شدّد على أن دعاوى التجديف تستوجب منذ عام ١٩٩١ تطبيق الحكم بالإعدام، ورغم أنه لم يحدث قط أن نفذ هذا الحكم. ويشدد التقرير كذلك على أن قانون التجديف لا يزال يمثل "سلاحاً فتاكاً بأيدي المتطرفين الدينيين وأسهل أداة يستخدمها الملاي" لاضطهاد خصومهم، لا سيما منهم أتباع الطائفة المسيحية فضلاً عن الليبراليين. ويستشهد صاحب البلاغ أيضاً باللجنة الباكستانية لحقوق الإنسان التي أفادت بأن المحاكم الابتدائية تدين دائماً المتهمين في دعاوى التجديف المرفوعة ضد أقليات؛ وبأن الجماعات الدينية تضغط

(١٤) عندما قدم صاحب البلاغ رسالته إلى اللجنة، وعندما قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولة والأسس الموضوعية، وعندما قدمت المعلومات الأخيرة من الدولة الطرف في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (انظر الفقرة ٦-١ أدناه)، كان هذا الإجراء لا يزال منظوراً في إطار قضية صاحب البلاغ. وبموجب هذا الإجراء، يكون المحك هو ما إذا كان صاحب البلاغ سيواجه مشقة غير عادية أو لا لزوم لها أو غير متناسبة إذا قدم طلباً للحصول على تأشيرة إقامة دائمة من خارج كندا. ولا يوجد حد أقصى لعدد الطلبات التي يمكن تقديمها للحصول على الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية واعتبارات الشفقة على أنه يشترط تسديد رسم عن كل طلب.

على الشرطة لكي توجه التهم في إطار قانون التجديف؛ وبأن قاضياً في المحكمة العالية بلاهور، كان قد قضى ببراءة فتى من تهمة التجديف، قد قُتل رمياً بالرصاص داخل غرفة المدافلة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٣-٣ وفي ضوء الظروف المذكورة، يدفع صاحب البلاغ بأن الفتوى الصادرة في حقه ومحضر المعلومات الأولي الذي حُرر ضده بموجب قانون التجديف يمثل دليلاً دامغاً على أن حياته ستكون في خطر في حال عودته إلى باكستان. وإذا قبض عليه استناداً إلى تهم ملفقة ضده، فإنه سيكون عرضة إلى حد كبير لخطر التعذيب على أيدي الشرطة الباكستانية، وسيصبح حقه في الحياة مهدداً. وقد حاول مرات عدة التماس المساعدة من الشرطة، بما في ذلك عقب تعرضه للضرب، وبعد اختطاف زوجته وابنته، وبعد تهديد حياته، ولكن دون جدوى<sup>(١٥)</sup>. وقد كان يشارك في معظم المناسبات الدينية في الكنيسة التي ينتمي إليها، وهو معروف أيضاً بشكل جيد لدى الجالية المسيحية الباكستانية في مونتريال<sup>(١٦)</sup>. وبالتالي، فليس لديه أي إمكانية عملية للاختباء في باكستان. وهو يذكر مجدداً أن الخطر الذي يواجهه في حال عودته باعتباره ينتمي إلى الأقلية المسيحية هو خطر حقيقي، وأن أمر الترحيل الصادر ضده هو بمثابة حكم بالإعدام.

٣-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أنه لو عاد إلى باكستان، ستكون صحته العقلية معرضة للخطر. وهو يقدم عدة تقارير طبية تثبت أنه يعاني من الاكتئاب والإجهاد الذهني والقلق نتيجة أسباب متعددة منها اختفاء زوجته وابنته، والخوف على حياته في حالة عودته، وشعوره بالأسى العميق وإحساسه بالذنب بسبب موت شقيقه. كما تفيد التقارير بأن فكرة الانتحار تسيطر عليه بسبب وفاة أخيه وخوفه من إعادته قسراً إلى باكستان. ومنذ أن حدد موعد ترحيله قسراً إلى باكستان، تفاقمت أعراض الرغبة في الانتحار عند صاحب البلاغ وهو ما يدل وفقاً للتقارير الطبية، على شدة معاناته، ويشير إلى أنه في حالة خطر تستوجب خضوعه لرعاية نفسية مكثفة، وتستدعي قبل كل شيء حمايته من قبل الحكومة الكندية لكي يُسمح له بالعيش في بلد يشعر فيه بالأمان. وفي الختام، يؤكد صاحب البلاغ أن ترحيل الدولة الطرف له إلى باكستان يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٣-٥ ويطعن صاحب البلاغ أيضاً في إجراءات تحديد صفة اللاجئ واللجوء بموجب المادتين ٢ و ١٤ من العهد، إذ يشير إلى أن حالته توضح عدم وجود أي سبيل انتصاف محلي صالح في الدولة الطرف. وبينما سلمت المحكمة الاتحادية بأن شقيق صاحب البلاغ قد وقع ضحية لوفاة ناجمة عن العنف وأن صاحب البلاغ نفسه لديه ميول انتحارية فإنها رفضت مع

(١٥) لم تُقدّم أي تفاصيل أخرى عن الإجراءات المحددة المتخذة.

(١٦) أرفق صاحب البلاغ بطلبه عدة رسائل من أبناء الجالية المسيحية في مونتريال تفيد بأنه عضو نشط وملتزم في الأوساط المسيحية الباكستانية المحلية.

ذلك، طلب الأخير وقف تنفيذ الترحيل. ويفيد صاحب البلاغ بأن إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل ومراجعة طلب الإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الشفقة لا يتفقان مع التزام الدولة الطرف بتوفير سبل انتصاف فعالة للأفراد. فمن يتولى تقييم المخاطر هم موظفون في دائرة الهجرة لا اختصاص لهم في مجال حقوق الإنسان أو المسائل القانونية عموماً، ويفتقرون إلى النزاهة. وتُتخذ هذه القرارات عملاً بـ "جانب الإنفاذ" في مهام سلطات الهجرة، وتحت ضغوط كبيرة من أجل زيادة عدد المرحّلين. ويلاحظ صاحب البلاغ أيضاً أن طلب وقف تنفيذ الترحيل الذي قُدم باسمه قد نُظر فيه بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ورُفض في اليوم نفسه بدعوى أنه لا يمكن للمحكمة أن تأخذ في الحسبان احتمال التعرض لضرر لا يمكن جبره استناداً إلى نفس الادعاءات التي سبق تقديمها إلى مجلس الهجرة واللاجئين أو إلى موظف هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل. ويرى صاحب البلاغ أن ذلك يدل على أن الإجراءات المتمثل في تقديم التماس إلى المحكمة الاتحادية لوقف تنفيذ الترحيل لا جدوى منه. ويضيف أنه عندما تتوفر أدلة جوهريّة لا تهافت فيها تؤكد على وجود خطر على حياته واحتمال تعرّضه للتعذيب، فإنه لا بد من ضمان وجود سبل الوصول إلى آلية انتصاف قانونية. ويدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف قد خرقت المادتين ٢ و ١٤ من العهد بتقاعسها عن كفالة سبل الانتصاف الفعال هذا له.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ تشير الدولة الطرف في ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية التي أرسلت إلى اللجنة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، إلى أن صاحب البلاغ قد استند في بلاغه إلى نفس الرواية والأدلة والوقائع التي كانت محكمة داخلية مختصة وموظف خبر في تقييم المخاطر قد قررا أنها غير موثوقة، وأنها لا تسمح باستنتاج وجود خطر شخصي كبير عليه من التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية في المستقبل.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧ هي ادعاءات غير مقبولة على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وعدم كفاية الأدلة. فصاحب البلاغ بصورة خاصة قدّم طلباً للنظر في منحه إقامة دائمة لأسباب إنسانية واعتبارات الشفقة، وهو ما يمثل سبيلاً فعالاً للانتصاف<sup>(١٧)</sup>، ولم يُبت في طلبه حتى الآن. ولو ووفق على طلبه، فإنه سيحصل على وضع الإقامة الدائمة. أما إذا رُفض طلبه، فسيتلقى أسباب هذا الرفض، ويجوز له أن يقدم طلباً إلى المحكمة الاتحادية للإذن له بتقديم طلب لإجراء مراجعة قضائية. وعليه، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ فيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب المادتين ٦ و ٧ نظراً إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

(١٧) تشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة في البلاغ رقم ١٣٠٢/٢٠٠٤، خان ضد كندا، قرار عدم المقبولية الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٥-٥.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف أيضاً، بأن صاحب البلاغ لم يدعم، ولو ظاهرياً، ادعاءاته فيما يتعلق بالمادتين ٦ و٧ من العهد. وتأكيداته غير جديرة بالثقة ولا هي مدعومة بأدلة موضوعية متاحة. وتؤكد الدولة الطرف أن عدداً من الأدلة والأقوال المنسوبة إلى صاحب البلاغ فيها من التناقض ما يحمل على التشكيك في مصداقيته. وهي تشير إلى أن الفتوى مكتوبة باللغة الأردية مع أنها تحمل ختم توقيع باللغة الإنكليزية وذايلاً للصفحة طُبِعَ بنفس اللغة مع وجود خطأ إملائي في كلمة "Colony" حيث كتبت "Calony" وترى الدولة الطرف أن من المشكوك فيه أن تحمل ترويسة ورقة رسمية صادرة عن جماعة أصولية إسلامية في باكستان توقيعاً باللغة الإنكليزية مع ارتكاب خطأ إملائي فيه. وهي تشكك أيضاً في عدد من الادعاءات المقدمة من صاحب البلاغ، بما في ذلك تعرض شقيقه للضرب ثم وفاته نتيجة لذلك، وطلاقه، والغرض من سفره إلى سري لانكا، وهوية الجناة الذين ادّعى أنهم تعرضوا لشقيقه بالضرب، الذين قد قال عنهم صاحب البلاغ في إحدى المرات في رسالة مرافقة (مصاحبة لصورة لشقيقه وهو مسجى في تابوت) إنهم "أفراد شرطة"، ووصفهم، مرة أخرى، بأنهم "أفراد مجهولون" (في محضر الشرطة المقدم من شقيقه)، أو "مثيرو شغب" (في رسالة موجهة إلى صاحب البلاغ من شقيقه).

٤-٤ وأشارت الدولة الطرف أيضاً إلى وجود تناقض في وثيقة طلاق صاحب البلاغ المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، حيث تذكر من بين الأسباب التي دفعته لطلب الطلاق أنه لم يعد قادراً على الحفاظ على علاقة زوجية طبيعية مع زوجته. وترى الدولة الطرف أن هذا التفسير الذي قدمه صاحب البلاغ لسبب الطلاق يتناقض مع ادعائه بشأن "اختطاف" زوجته. ثم إن وثيقة الطلاق المقدمة من صاحب البلاغ موقَّع عليها منه في كاراتشي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أي بعد مرور عدة أشهر على تقديم طلب اللجوء في كندا (شباط/فبراير ٢٠٠٧). ورجوع صاحب البلاغ بملاء إرادته إلى باكستان للحصول على الطلاق يعني أنه لا يخشى التعرض هناك للاضطهاد أو التعذيب أو الموت كما يدعي. وعلاوة على ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ تفسيراً للتناقض بين تأكيديه بأن زوجته وابنته قد "اختُطفتا" في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإقراره، أثناء إجراءات اللجوء، بأنه حضر تكريس ابنته للكنيسة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٤-٥ ولا يوجد شيء جديد يوحى بأن صاحب البلاغ معرض شخصياً لخطر التعذيب أو لأي شكل من أشكال سوء المعاملة في باكستان. وتشير الدولة الطرف إلى أنه ليس من مهام اللجنة أن تعيد تقييم الوقائع والأدلة، إلا إذا بدا واضحاً أن تقييم المحكمة المحلية كان تعسفياً أو يرقى إلى مرتبة إنكار للعدالة<sup>(١٨)</sup>. وفيما يتعلق بالحالة في باكستان، ترى الدولة

(١٨) تشير الدولة الطرف، في جملة أمور، إلى البلاغ رقم ١٥٥١/٢٠٠٧، تارلو ضد كندا، قرار عدم المقبولية الذي اعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٤.

الطرف أن صاحب البلاغ غير معرض لخطر شخصي<sup>(١٩)</sup>، إذا لم يقدم أي دليل يبرهن على أن المسيحيين أو القساوسة المسيحيين معرضون بوجه خاص لخطر التعذيب أو الموت في باكستان. وحوادث العنف التي تستهدف المسيحيين هي حوادث منعزلة وغير منهجية وغير نظامية. ويفيد تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة<sup>(٢٠)</sup> بأن معظم الادعاءات المتعلقة بالتجديف تُقدّم من مسلمين سنة ضد أشخاص آخرين من المسلمين السنة. وبينما وُجّه عدد من ادعاءات التجديف ضد مسيحيين، فقد أُفِرَج عن المتهمين بكفالة وُبرئ متهم واحد منهم على الأقل وفقاً للمصدر نفسه الذي يشير إلى أن الحماية القضائية متاحة للمتهمين المسيحيين. وفي عام ٢٠٠٥، أقر قانون يقضي بأن يتولى كبار ضباط الشرطة استعراض تهم التجديف وإلغاء الملفق منها. ويؤكد التقرير أن جميع الأقليات الدينية في باكستان - الطائفة الأحمدية، والشيعية، والهندوس، فضلاً عن المسيحيين - تتعرض للتمييز وأعمال العنف من حين إلى آخر. ورغم استمرار الإبلاغ عن حالات انتهاك لحقوق الإنسان موجهة ضد بعض الأشخاص - بمن فيهم المسيحيون - فإن ذلك لا يكفي وحده لاعتبار إعادة صاحب البلاغ إلى هناك انتهاكاً للعهد.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن ادعاءات صاحب البلاغ تتعلق بأفعال ارتكبتها جهات خاصة في باكستان وليس سلطات الدولة، وأن صاحب البلاغ لم يثبت أن باكستان عاجزة أو راغبة عن توفير الحماية له<sup>(٢١)</sup>. وفي الختام، تكرر الدولة الطرف القول بأن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة على أن عودته ستعرضه شخصياً للخطر، وحتى في حالة القبول بوجود خطر عليه في كاراتشي فإن اللجوء إلى مكان آخر داخلياً متاح له كبديل.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المقدمة بموجب المادة ٢ بأنه حُرِم من الحصول على سبيل انتصاف فعال، تؤكد الدولة الطرف أن هذه الادعاءات تتعارض مع أحكام العهد، بالمعنى المقصود في المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وقد انتقد صاحب البلاغ إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل وإجراءات طلب الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية واعتبارات

(١٩) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب، رقم ١١٩/١٩٩٨، ف.ن.أ.م. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٨-٥، الذي قررت فيه أنه ليس هناك ما يدعو، في ظل عدم إثبات صاحب الشكوى وجود خطر شخصي عليه مفاده التعرض للتعذيب عند عودته، إلى النظر في الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي.

(٢٠) U.S. Department of State, Country Reports on Human Rights practices - Pakistan - 2008 (وزارة الخارجية الأمريكية، التقارير القطرية المتعلقة بممارسات حقوق الإنسان - باكستان - ٢٠٠٨). ووفقاً للتقرير، "قُدمت معظم الشكاوى ضد الطائفة التي تشكل الأغلبية وهي الطائفة الإسلامية السنية. وكثير من الشكاوى التجديف قد قدمت من أشخاص من السنة ضد أشخاص آخرين من السنة".

(٢١) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٣٠٢/٢٠٠٤، خان ضد كندا (انظر الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرة ٥-٦، حيث خلصت اللجنة إلى عدم مقبوليته، لهذه الأسباب وغيرها.

الشفقة، فضلاً عن انتقاده لعملية المراجعة القضائية أمام المحكمة الاتحادية بموجب المادة ٢ من العهد التي لا يمكن التذرع بها بمفردها<sup>(٢٢)</sup>.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المقدمة بموجب المادة ٩ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أنها تتعارض مع أحكام العهد، عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وترى الدولة الطرف أن المادة ٩ من العهد لا تُطبق خارج إقليم الدولة وهي لا تمنع الدولة من ترحيل شخص أجنبي إلى بلد يدّعي أنه يواجه فيه خطر القبض عليه أو احتجازه تعسفاً<sup>(٢٣)</sup>.

٤-٩ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المقدمة بموجب المادة ١٤ من العهد، والتي تطعن في إجراءات تحديد صفة اللاجئ وفي الإجراءات اللاحقة لتحديد الصفة، ترى الدولة الطرف أن استعراض هذه المسألة يخرج عن نطاق اختصاص اللجنة، وينبغي اعتبارها غير مقبولة من حيث الموضوع عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، لأن إجراءات الهجرة ليست "دعوى قضائية" بالمعنى المقصود في المادة ١٤ حسب تفسير اللجنة<sup>(٢٤)</sup>. ومع ذلك، تدحض الدولة الطرف حجج صاحب البلاغ وترى أنها لا تستند إلى أي أساس واقعي أو قانوني. وفيما يتعلق بقرار هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل، تشير الدولة الطرف إلى قرارات عدة صادرة عن المحكمة الاتحادية، منها على سبيل المثال قرارها بشأن قضية ساي ضد كندا (الوكيل العام)<sup>(٢٥)</sup>، تناولت بالتفصيل مسألة استقلالية موظفي هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل المكلفين باتخاذ القرارات، وأكدت تمتعهم بالاستقلالية استناداً إلى أدلة وحجج مستفيضة. وظلت هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل تخضع لسلطة وزير المواطنة والهجرة منذ عام ٢٠٠٤، أي قبل فترة تقديم صاحب البلاغ لطلبه في عام ٢٠٠٩، وهو ما يزيد من تعزيز استقلالية الهيئة<sup>(٢٦)</sup>.

٤-١٠ وإذا رأت اللجنة أن جزءاً من هذه الادعاءات، أو كلها، مقبولة، فإن الدولة الطرف تطلب إليها أن تعتبرها بلا أسس موضوعية تستند إليها.

(٢٢) تشير الدولة الطرف، في جملة أمور، إلى البلاغ رقم ٢٢٣٤/٢٠٠٣، ب.ك. ضد كندا، قرار عدم المقبولية الذي اعتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٦.

(٢٣) تشير الدولة الطرف إلى الفقرة ٣ من التعليق العام للجنة رقم ٣١ (٢٠٠٤) المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40 (Vol. I))، المرفق الثالث.

(٢٤) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٣٤١/٢٠٠٥، زوندل ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٨، ورقم ١٢٣٤/٢٠٠٣، ب.ك. ضد كندا (انظر الحاشية ٢٢ أعلاه)، الفقرتان ٧-٤ و ٧-٥.

(٢٥) 2005 FC 739.

(٢٦) قبل عام ٢٠٠٤، كانت مهمة تقييم المخاطر قبل الترحيل من مسؤولية وكالة دائرة الحدود الكندية.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، رفض صاحب البلاغ ملاحظات الدولة الطرف. وهو يؤكد أن الدولة الطرف اكتفت بمجرد تكرار استنتاجات كل من مجلس الهجرة واللاجئين وهيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل، اللذين رفضا ادعاءات صاحب البلاغ لمجرد أنها تضمنت تناقضات مدّعاة. ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أنه حُرّم من الحصول على سبيل انتصاف فعال مشدداً على أن الإجراءات المعمول بها في الدولة الطرف غير مصممة لتصحيح الأخطاء، وأن هناك عدم استعداد إطلاقاً للاعتراف بأي أخطاء أُرثكت في عملية طلب اللجوء. فالموظفون المكلفون بتقييم المخاطر قبل الترحيل هم موظفو هجرة صغار يعملون في جو من التشكك لدرجة تجعلهم يخلصون إلى استنتاج قوامه عدم وجود خطر على أي طالب لجوء رُفض طلبه، مهما كانت الأدلة الإضافية المقدمة وبغض النظر عن الوضع السائد في البلد. ويضيف صاحب البلاغ أن هذه الحالة تُبرز أن نظام الاستئناف في إجراءات اللجوء لا يتيح فعلياً أي إمكانية حقيقية للحصول على سبيل انتصاف فعال، ولا يتيح سوى مراجعة قضائية محدودة جداً. وقد رفعت المحكمة الاتحادية عتبة مسوّغات إصدار أمر بوقف تنفيذ الترحيل إلى حد يسمح بالإخلال الصارخ بالتزامات الدولة الطرف. فالمحكمة الاتحادية لا تقبل بتقديم أدلة جديدة في مرحلة المراجعة القضائية، حتى لو كانت هذه الأدلة دامغة. والنهج المتبع في إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل هو نهج يقيد إلى أقصى حد تقديم أدلة جديدة، وهو ما يتضح من صيغة المادة ١١٣ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين<sup>(٢٧)</sup>.

٢-٥ ويشير صاحب البلاغ إلى تقرير صادر عن لجنة مساعدة اللاجئين ومنظمة العفو الدولية ومركز العدالة والإيمان، قُدم إلى لجنة الهجرة في البرلمان الكندي. ويظهر هذا التقرير هو والعروض الشفوية التي قُدمت إلى البرلمان أدلة قوية على أن محاكم الدولة الطرف تفرض على أصحاب الطلبات معيار الإثبات بما "لا يثير شكاً معقولاً" عند تقييم الخطر المطروح، بدلاً من تطبيق معيار القانون الدولي المتمثل في "الخطر الحقيقي". والعتبة المحددة لإجراء مراجعة قضائية لقرارات هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل أمام المحكمة الاتحادية مرتفعة جداً. فالمحكمة لا تتدخل إلا إذا رأت أن القرار "غير معقول على نحو ظاهر" وهذا هو أعلى عتبة لمراجعة القرارات في القانون الإداري. وعليه، قد توجد كثير من الحالات التي لا يتوصل فيها القاضي إلى نفس الاستنتاج الذي يتوصل إليه موظف هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل بالاستناد إلى الأدلة الموجودة في الملف، ولكنه لا يتدخل مع ذلك لأن قرار الهيئة لا يبدو "غير

(٢٧) تنص المادة ١١٣ على ما يلي:

"يكون النظر في طلب الحماية على النحو التالي:

(أ) لا يجوز لطالب الحماية كلاجئ الذي رُفض طلبه ألا يقدم سوى الأدلة الجديدة التي ظهرت بعد صدور قرار الرفض أو كانت غير متاحة على نحو معقول، أو لم يكن يتوقع منه بشكل معتدل في تلك الظروف، أن يقدمها وقت رفض الطلب؛

(ب) يجوز عقد جلسة استماع إذا رأى الوزير أن الحالة تقتضي ذلك استناداً إلى المعايير المحددة.

معقول على نحو ظاهر". ويفيد التقرير الذي أشار إليه صاحب البلاغ أعلاه بأن موظفي هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل لا يكونون بالتالي ملزمين، باتخاذ القرار "الصحيح"؛ فحسبهم أن يتجنبوا اتخاذ قرارات "خاطئة على نحو ظاهر". ويدفع صاحب البلاغ بأن ذلك يتنافى مع التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٢ من العهد، ولا سيما في القضايا المتعلقة بالحقوق في الحياة، أو الحق في عدم الخضوع للتعذيب. وفي هذه القضية، لم تنظر سلطات الدولة الطرف بالقدر الكافي في المخاطر التي يواجهها صاحب البلاغ.

٣-٥ وبينما يقر صاحب البلاغ بأنه قدم طلباً للإقامة الدائمة لأسباب إنسانية واعتبارات الشفقة في منتصف آذار/مارس ٢٠٠٩ لم يُبت فيه بعد، فإنه يرفض دفع الدولة الطرف بأن، سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفذ نظراً إلى أن طلبه الجديد الذي استند فيه إلى الأسباب الإنسانية ودواعي الشفقة لا يجعله في مأمن من الترحيل إلى باكستان. وقُدمت أيضاً أدلة طبية مستفيضة كجزء من الطلب المذكور سبق له أن أرفقها بالطلب الذي قدمه إلى هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل ولكنها لم تؤخذ في الاعتبار. ولذلك، فإن احتمال قبول طلبه المستند إلى الأسباب الإنسانية ودواعي الشفقة هو احتمال ضئيل جداً.

٤-٥ ويرفض صاحب البلاغ ما ذكرته الدولة الطرف عن وجود تناقضات فيما يتعلق ببعض الأدلة والادعاءات. فلا يوجد سبب يدعو إلى التشكيك في الأدلة القوية المقدمة. وفيما يتعلق بالفتوى التي شككت الدولة الطرف في صحتها، يشير صاحب البلاغ إلى أن ارتكاب أخطاء بسيطة في اللغة الإنكليزية هو أمر شائع في باكستان، حتى في الوثائق الرسمية. ويقر صاحب البلاغ بوجود خطأ واحد في إحدى الرسائل المصاحبة للطلب الذي قدمه محاميه إلى هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل، وجاء فيه أن "أفراد شرطة" قد اعتدوا على شقيقه<sup>(٢٨)</sup>، ولكنه يقول إن ذلك لا يتناقض مع هذه الأدلة أو ينتقص من قيمتها الإثباتية نظراً إلى أن شقيقه ادّعى أن الشرطة لم تسجل أسماء المعتدين. ويضيف صاحب البلاغ أن تحديد ما إذا كانت زوجته قد هجرته أم أنها اختطفت لا يبدو أنه عامل حاسم تماماً في القضية. وقال صاحب البلاغ فيما يتعلق بوثيقة طلاقه التي تناولتها الدولة الطرف تحديداً في سياق تضارب البيانات، إن شقيقه هو من تولى إتمام إجراءات الطلاق عندما كان هو نفسه موجوداً بالفعل في كندا. وعلى كل ما كان عليه أن يفعله هو أن يوقع جميع الوثائق ويرسلها إلى شقيقه الذي أتم الإجراءات في باكستان بالنيابة عنه. وكل ما ذكره بشأن فقدان زوجته وابنته هو مؤلم جداً له ويشق عليه الخوض فيه.

٥-٥ وفيما يتعلق بمسألة جود بديل الممثل في اللجوء إلى مكان آخر داخلياً، يؤكد صاحب البلاغ أن الأصوليين الإسلاميين "موجودون في جميع أنحاء باكستان"، وبأنه لا مكان في هذا البلد يمكن فيه لقس مسيحي أن يعيش بأمان حقاً. ويوجد افتراض قانوني مفاده أنه في حال كانت الدولة أو موظفو الدولة هما مصدر الاضطهاد، تعين اعتبار بديل اللجوء إلى

(٢٨) انظر الفقرة ٤-٣ أعلاه.

مكان آخر داخلياً غير موجود. ويذكر صاحب البلاغ بتقرير للشرطة قُدم ضده بموجب قانون التجديف. والشاكي في هذه الحالة هو نفس الملا الذي أصدر الفتوى ضد صاحب البلاغ، وهو أصولي متطرف معروف جيداً. وبناء عليه، فإن صاحب البلاغ قد يتعرض للقبض عليه وربما للتعذيب في أي مكان من باكستان. والادعاء، كما تفعل الدولة الطرف، بأن بديل اللجوء إلى مكان آخر داخلياً متاح له هو أمر لا يمكن اعتباره حجة جدية ومعقولة في هذه الظروف.

٥-٦ ويضيف صاحب البلاغ أن الأدلة الموضوعية على وجود خطر يتهدد الزعماء المسيحيين هي أدلة دامغة وموثقة جيداً. بل إن الخطر تفاقم منذ أن غادر صاحب البلاغ باكستان. ويرفق صاحب البلاغ عدداً كبيراً من الوثائق، من بينها قصاصات من الصحف تناول، في جملة أمور: حادثة اغتيال في فيصل آباد ذهب ضحيتها شقيقان مسيحيان، أحدهما قس كان قد أُلقي القبض عليهما واتهما بالتجديف، ثم قُتلا فيما بعد بإطلاق النار عليهما خارج المحكمة؛ وحكم بالإعدام على أم مسيحية لخمسة أطفال بتهمة "التجديف ضد الإسلام والإعلان عن مكافأة مالية مقابل رأسها؛ واغتيال محافظ إقليم البنجاب سلمان تيسير في إسلام آباد، الذي قام حراسه الشخصيين بإطلاق النار عليه بسبب معارضته لقانون التجديف في باكستان؛ واعتداءات مسلحة من عناصر طالبان على المسيحيين في كاراتشي. واستناداً إلى الأدلة المقدمة، يؤكد صاحب البلاغ أنه من الواضح أن السلطات الباكستانية لا توفر الحماية للأفراد المضطهدين بسبب عقيدتهم، بمن فيهم الأشخاص المتهمون بالتجديف.

٥-٧ ويذكر صاحب البلاغ مجدداً أنه توجد أدلة دامغة على الخطر الشخصي الكبير الذي يواجهه بالنظر إلى سيرته وماضيه، وهو ما يقوده إلى تأكيد أن إعادته إلى باكستان ستنتطوي على انتهاك للمواد ٦ و ٧ و ٩. ومن الواضح أن باكستان إما راغبة عن حماية المسيحيين أو عاجزة عن ذلك. بل إن الخطر أكبر حتى من ذلك في حالة قس ومبشر مسيحي. وهذا أمر تؤكد رسائل عدة من مصادر مختلفة في سري لانكا وكندا وباكستان. فمن يُتهم بالتجديف كثيراً ما يُعدم غوغائياً في السجن دون محاكمة قانونية، ولا يقتصر الأمر على أن الشرطة لا توفر الحماية في هذه الحالات، بل إنها فعلاً تساعد المتدمرين على تقديم هذا النوع من شكاوى التجديف.

٥-٨ ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى الأدلة الطبية والنفسية المستقلة المقدمة، مذكراً بأنه كان يتلقى رعاية متابعة طويلة الأجل من أخصائي اجتماعي وطبيب وكذلك من إحدى المنظمات الرئيسية التي تعالج المرضى المصابين باضطراب الإجهاد الناجم عن الصدمة<sup>(٢٩)</sup>. وقد أدلى أيضاً بشهادة بشأن إصابته باليأس وميله إلى الانتحار بعد موت شقيقه، وقدم صوراً لشقيقه المتوفى وذلك كجزء من طلب وقف تنفيذ الترحيل.

(٢٩) Réseau d'intervention auprès des personnes ayant subi la violence organisée (RIVO) (شبكة التدخل لدى الأشخاص الذين عانوا من العنف المنظم).

### تعليقات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف ردوداً على تعليقات صاحب البلاغ. أولاً، فهي قد أبلغت اللجنة ببقاء صاحب البلاغ في كندا استجابةً فقط لطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة وهو ما امتثلت له الدولة الطرف. وتذكر الدولة الطرف مجدداً أن الشكوى غير مقبولة ولا تستند إلى أسس موضوعية من حيث الجوهر، وأن عدداً من التناقضات قد حُددت على أنها قوّضت مصداقية صاحب البلاغ. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى أن تحديد ما إذا كانت زوجة صاحب البلاغ قد هجرته أو اختُطفَت هو أمر له أهميته للقضية على عكس ما أكدّه صاحب البلاغ، لأن الاختطاف ينسجم مع ادعاءاته بشأن التعرض للاضطهاد ووجود خطر عليه، في حين أن انهيار الزواج يعني أن السبب الذي دفعه إلى مغادرة باكستان هو سبب شخصي، وهذا لا علاقة له باحتمال التعرض للضرر. وتذكر الدولة الطرف مجدداً وجود أوجه من عدم الاتساق والتناقضات في روايته بشأن الاختطاف المدّعى، وهذا أمر يكتسي أهمية كبيرة في تقييم ادعاءاته. وفضلاً عن ذلك، فإن ادعاء صاحب البلاغ أن الفتوى التي قيل إنها صدرت ضده جاءت بتحريض من "خاطف زوجته" هو أمر يجعل تحديد ما إذا كان الاختطاف قد حدث أم لا مهماً جداً لمسألة وجود هذه الفتوى.

٦-٢ وتذكر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد ادّعى في ملاحظاته الأخيرة أن شقيقه تولى إتمام إجراءات الطلاق، ووقع هو الوثائق في كندا وأرسلها إلى باكستان. بيد أن الدولة الطرف تفيد بأن توقيع صاحب البلاغ على وثيقة الطلاق تم على حد ما قيل بشهادة فردين اثنين، وأفيد بأن المحامي قد حدد هوية صاحب البلاغ استناداً إلى بطاقته الشخصية (بطاقة صاحب البلاغ)، وبأن قاضي الصلح "قد شهد" على الوثيقة. وإذا صدقت رواية صاحب البلاغ الأخيرة لما جرى، فإن ذلك يعني أن هذا الأخير قد زور وثيقة قانونية بادعائه أنه وقعها في كاراتشي بينما هي في الواقع موقعة في كندا، وأنه قد استعان بشاهدين شاركوا في هذا التزوير. فإما أن صاحب البلاغ كان موجوداً في كاراتشي في ذلك الوقت أو أن وثيقة الطلاق هي دليل على عدم مصداقيته. وتخلص الدولة الطرف إلى أن أوجه التضارب هذه بخصوص الجزء الأساسي من روايته للأحداث يتوخى وجاهة قضيته إجمالاً.

٦-٣ وترفض الدولة الطرف ما أدلى به صاحب البلاغ من أقوال، استناداً إلى المادتين ٢ و١٤ من العهد، بشأن جوانب النظام الكندي لتحديد صفة اللاجئ. وهي توضح تأكيدات صاحب البلاغ موضحة أن معيار التماس وقف تنفيذ الترحيل من المحكمة الاتحادية مطبق منذ أن أصدرت المحكمة قرارها في عام ١٩٨٨ بشأن ثوث ضد كندا (وزير العمل والمهجرة)<sup>(٣٠)</sup>، وهو قرار أرسى فيه المعيار التالي: ما إذا كانت توجد مسألة خطيرة تستوجب المحاكمة؛ وما إذا كان ترحيل مقدم الطلب يعرضه لضرر لا يمكن جبره؛ وما إذا كانت الموازنة بين الفائدة والضرر في مصلحة مقدم الطلب. وقد طُبق هذا الاختبار نفسه على الطلب الذي

(٣٠) (FCA) 86 NR 302, (1988).

قدمه صاحب البلاغ لوقف تنفيذ الترحيل في حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٣١)</sup>، حيث قضت المحكمة بأن صاحب البلاغ لم يثر مسألة خطيرة تتعلق بقانونية قرار هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل، ونظرت في الأدلة الجديدة في إطار تقييم ما إذا كان مقدم الطلب يواجه خطر لا يمكن جبره وما إذا كانت موازنة الفائدة والضرر تصب في مصلحته. وترفض الدولة الطرف أيضاً تأكيد صاحب البلاغ بأن عبء الإثبات المطلوب كشرط للحصول على الحماية في إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل "يتجاوز الشك المعقول". وهي توضّح أن معيار الإثبات للحصول على الحماية بموجب اتفاقية اللاجئين يمثل "فرصة معقولة" سواء كان تقييم الخطر قد تولاه مجلس الهجرة وشؤون اللاجئين أو موظف في هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل، وأن معيار الإثبات للحصول على الحماية على أساس وجود خطر على حياة الشخص أو احتمال تعرضه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير العادية هو معيار يقوم على "الموازنة بين الاحتمالات". وتذكر الدولة الطرف مجدداً أنه ليس من اختصاص اللجنة أن تنظر في النظام الكندي للهجرة وحماية اللاجئين كمسألة مجردة. وهي تؤكد أنه لو كان أي ادعاء من ادعاءات صاحب البلاغ بشأن أوجه قصور هذا النظام يؤثر تأثيراً مباشراً على تقييم مطالبته بالحماية، وهو ما تنفيه الدولة الطرف، فكان يتعين أن تُعرض هذه الادعاءات على المحكمة الاتحادية. وفي السياق نفسه، تذكر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد طلب الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية واعتبارات الشفقة في آذار/مارس ٢٠٠٩. ولم يُتخذ حتى الآن قرار بشأن طلبه هذا.

٤-٦ وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في باكستان، تؤكد الدولة الطرف أن تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة عن الحرية الدينية في العالم لعام ٢٠١١ (*International Religious Freedom Report for 2011*) يشير إلى أن ممارسة العنف وانتهاك حقوق الإنسان بدوافع دينية لا يزال من المشاكل الخطيرة في باكستان، غير أنه توجد علامات على تحسن الوضع فيما يتعلق بقوانين التجديف وبالتسامح الديني. ففي الأشهر الأخيرة، أُفيد بأن مسؤولين كبار من الحكومة الباكستانية، بمن فيهم وزير الداخلية، دافعوا علناً عن فتاة مسيحية صغيرة تواجه اتهامات بالتجديف. وقامت كل من الشرطة والحكومة في باكستان بتوفير الحماية للفتاة ولأسرتها خلال الأشهر التي أعقبت توجيه الاتهامات إليها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أسقطت المحكمة العليا في إسلام آباد التهم عن الفتاة لعدم كفاية الأدلة ثم وجهت اتهامات ضد متهميها باختلاق أدلة. وترى الدولة الطرف أن هذه التطورات تشير إلى تزايد الوعي لدى أعلى المستويات في الحكومة الباكستانية وكذلك لدى الشرطة والمحاكم بإساءة استخدام ادعاءات التجديف. وتكرر الدولة الطرف أيضاً القول بأن قوانين التجديف تُطبّق على جميع الأقليات الدينية الأخرى في باكستان فضلاً عن الأغلبية المسلمة، ولذلك لا يمكن النظر إليها على أنها تمييز ضد المسيحيين بوجه خاص.

(٣١) *Masih v. Canada (Minister of Citizenship and Immigration)*, IMM-2867-09 (22 June 2009)

٦-٥ وتشير الدولة الطرف مجدداً إلى أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول على أساس أن ادعاءات صاحب البلاغ المقدمة استناداً إلى المادتين ٦ و٧ من العهد تفتقر بشكل واضح إلى أي أساس؛ وإلى أن ادعاءاته بحدوث انتهاكات للمواد ٢ و٩ و١٤ تتعارض مع أحكام العهد؛ وإلى أنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية بشأن الادعاءات الجديدة التي أثارها في رده. وكبدل عن ذلك، تطلب الدولة الطرف من اللجنة أن تعتبر أن البلاغ برمته لا يستند إلى أسس موضوعية.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن إجراءات تحديد صفة اللاجئ ومنح اللجوء تشكل خرقاً للمادة ١٤ من العهد، نظراً إلى افتقار موظفي الهجرة إلى الكفاءة والزمالة، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُبرهن بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولية، على أن القرارات التي أُخذت في إطار طلبه للحصول على اللجوء وفي إطار إجراءات المراجعة ذات الصلة، لم تصدر عن هيئات قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة. وفي هذه الظروف، لا تحتاج اللجنة إلى أن تقرر ما إذا كانت الإجراءات المتعلقة بترحيل صاحب البلاغ تدخل ضمن نطاق تطبيق المادة ١٤ (تحديد الحقوق والواجبات في الدعوى القضائية)<sup>(٣٢)</sup>. وتبعاً لذلك، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول. بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه طلب الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية واعتبارات الشفقة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، وأنه لم يُبت في طلبه حتى الآن. وتذكر اللجنة باجتهادها القانوني الذي رأت فيه وجوب أن يستنفد صاحب البلاغ جميع سبل الانتصاف المحلية لكي يفي بمتطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بقدر ما يبدو أن سبل الانتصاف هذه

(٣٢) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٣١٥/٢٠٠٤، سينغ ضد كندا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٢.

فعالة في القضية المعنية ومتاحة بالفعل<sup>(٣٣)</sup>. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أنه بعد مرور أربع سنوات على تقديم صاحب البلاغ لطلب الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية واعتبارات الشفقة، لم يُبت في طلبه حتى الآن، وهي تعتبر هذا التأخير في الرد على طلب صاحب البلاغ غير معقول. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن هذا الطلب الذي لم يُبت فيه لا يحصّن صاحب البلاغ من الترحيل إلى باكستان ولذلك لا يمكن وصفه بأنه يتيح له سبيل انتصاف فعالاً. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من بحث البلاغ.

٧-٥ وتشير اللجنة إلى اعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ على أساس أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تدعم ادعاءاته بموجب المادتين ٦ (الفقرة ١) و ٧ من العهد. وفي ضوء الأدلة المستفيضة التي قدّمت بشأن الحالة العامة في البلد وبشأن الظروف الشخصية لصاحب البلاغ، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد أقام الدليل بشكل كافٍ، لأغراض المقبولية، على أن إعادته إلى باكستان قسراً، ستعرضه لمعاملة تتعارض مع أحكام المادتين ٦ و ٧ من العهد. ولذلك تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ مقبول نظراً إلى أنه يطرح فيما يبدو مسائل تدرج ضمن هذه الأحكام وتستوجب منها النظر من حيث أسسها الموضوعية.

٧-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف القائلة بأن هذا الحكم لا يُطبق خارج إقليم الدولة ولا يمنع الدولة من ترحيل شخص يحمل جنسية أجنبية إلى بلد يدّعي أنه يواجه فيه خطر القبض عليه أو احتجازه تعسفاً. وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ القائل بأن الفتوى الصادرة ضده، وتقرير المعلومات الأولي لدى الشرطة سيعرضانه لخطر الاحتجاز التعسفي لدى عودته. وترى اللجنة أنه لا يمكن، في سياق هذا البلاغ، فصل هذا الادعاء عن الادعاءات المقدمة بموجب المادتين ٦ و ٧ من العهد.

٧-٧ ولذلك تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول إذ يبدو أنه يثير مسائل تدرج ضمن أحكام المواد ٦(١) و ٧ و ٩ من العهد وتنتقل بالتالي إلى النظر في الأسس الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أُتيحت لها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(٣٣) انظر البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٩، وارسام ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٣، ب.ل. ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٣، أ.ب.ل. ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٦-٢.

٨-٢ وتذكر اللجنة الدولة الطرف بالتزامها بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، بما في ذلك عند تطبيق إجراءاتها المتعلقة بطرد غير المواطنين.

٨-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه يواجه خطراً حقيقياً يتمثل في التعرض لمعاملة تتعارض مع أحكام المادتين ٦ و ٧ من العهد في حال إعادته قسراً إلى باكستان حيث لن تتاح له أي حماية من الدولة. وتحيط اللجنة علماً كذلك بحجة الدولة الطرف ومفادها أن الطلبات المقدمة من صاحب البلاغ إلى السلطات المحلية قد رُفضت لافتقار صاحب البلاغ إلى المصدقية، وهو استنتاج تم التوصل إليه بعد ملاحظة وجود تناقضات في أقواله وعدم توافر أدلة معقولة تؤكد ادعاءاته. كما تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف ومفادها أن قوانين التجديف تُطبق على جميع الأقليات الدينية في باكستان كما تطبق على الأغلبية المسلمة في البلد، وأن صاحب البلاغ لم يثبت على نحو مقنع أنه لا يمكن له الحصول على الحماية من السلطات الباكستانية.

٨-٤ ومع احترام اللجنة لسلطات الهجرة بخصوص تقييم الأدلة المعروضة عليها، فإنه يجب عليها أن تقرر ما إذا كان ترحيل صاحب البلاغ إلى باكستان يعرضه لخطر حقيقي يتمثل في تعرضه لضرر لا يمكن جبره. وفي هذا السياق، تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده بأيّة طريقة أخرى من إقليمها إذا كانت توجد أسباب وجيهة تدعو للاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً يتمثل في تعرض هذا الشخص لضرر لا يمكن جبره، مثل الخطر المتصور في المادتين ٦ و ٧ من العهد، سواء في البلد الذي سيُبعد إليه أو في أي بلد آخر قد يُبعد إليه هذا الشخص في وقت لاحق<sup>(٣٤)</sup>.

٨-٥ وتخلص اللجنة في هذه الظروف إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ بوجود خطر حقيقي عليه إذا تم ترحيله إلى بلده الأصلي لم يعطَ الاهتمام الكافي بغض النظر عن التناقضات التي أبرزتها الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدعي أن أقوال صاحب البلاغ تفتقر إلى المصدقية وتكتفي بالتشكيك في صحتها دون أن تبرهن على هذه الادعاءات. ففيما يتعلق بالفتوى الصادرة، لم تقم الدولة الطرف بإجراء أي فحص جاد لمدى صحتها؛ ولم يعط أي وزن للفتوى لجرد أنها شملت توقيعاً وتذيلاً للصفحة باللغة الإنكليزية وقد اشتملا أيضاً على أخطاء إملائية. ولم يُجر أي تحليل رسمي لها من جانب خبراء كما لم يُجر أي تحقيق دقيق فيما يتعلق بالشخص الذي أصدر الفتوى أو عن سيرته أو أهليته للإفتاء. وكان إجراء هذه التحريات سيتم بأهمية حاسمة نظراً إلى أن صاحب الفتوى هو نفسه الذي قدم إلى مركز الشرطة في كاراتشي تقرير المعلومات الأولي ضد صاحب البلاغ والذي

(٣٤) التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (انظر الحاشية ٢٣ أعلاه)، الفقرة ١٢.

سُجل لديها في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بشأن أفعال اعتبرتها الشرطة تشكل جريمة. بموجب القانون الجنائي الباكستاني (قانون التجديف)، وهو جرم يُعاقب عليه بالإعدام. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف قد امتنعت عن تقديم أي تعليق على البيان الصادر عن المحكمة الاتحادية، في قرارها المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بأن شقيق صاحب البلاغ قد ضرب حتى الموت على أيدي أفراد مجهولين. وعلاوة على ذلك، لم تأخذ الدولة الطرف في الحسبان التقارير الطبية التي قدمها صاحب البلاغ ولم تطعن فيها، وهي تقارير تشير إلى الأخطار التي تتهدد صحته العقلية في حالة إعادته إلى باكستان قسراً.

٨-٦ وتبعاً لذلك، ترى اللجنة، في إطار ملاسبات هذه القضية، أن طرد صاحب البلاغ سيشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ وللمادة ٧ من العهد.

٨-٧ وفي ضوء النتائج التي خلصت إليها اللجنة بخصوص الفقرة ١ من المادة ٦ وبخصوص المادة ٧ من العهد، فإنها لا ترى ضرورة لمزيد من التمهيد لادعاءات صاحب البلاغ المقدمة بموجب المادة ٩ من العهد.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن ترحيل صاحب البلاغ إلى باكستان سيشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ وبموجب المادة ٧ من العهد.

١٠- والدولة الطرف ملزمة، وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، بأن توفر لصاحب البلاغ سبيلاً فعالاً للانتصاف، بطرق منها إعادة النظر بشكل كامل في ادعائه المتعلق بوجود خطر عليه من التعرض لمعاملة تتعارض مع أحكام الفقرة ١ من المادة ٦ وأحكام المادة ٧ من العهد في حال إعادته إلى باكستان، على أن توضع في الاعتبار التزامات الدولة الطرف بموجب العهد. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت وفقاً للمادة ٢ من العهد بأن تكفل الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، وبأن تكفل توفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث انتهاك، فإن اللجنة تود من الدولة الطرف أن تزودها، في غضون ١٨٠ يوماً، بمعلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ آراء اللجنة. وهي تطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وتعمل على تعميمها على نطاق واسع باللغات الرسمية للدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

## التذييلان

**الأول - رأي فردي للسيد يوفال شاني يؤيده فيه أعضاء اللجنة السيد كورنيليس فلينترمان، والسيد فالتر كالين، والسير نايجل رودلي، والسيدة أنيا زايريت - فوهر، والسيد كونسطنطين فاردزيلاشفيلي (رأي مخالف)**

١ - لا يمكننا أن نتفق مع القرار الصادر عن اللجنة الذي خلصت فيه إلى أن قرار الدولة الطرف المتعلق بترحيل صاحب البلاغ إلى باكستان يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ وللمادة ٧ من العهد وذلك للأسباب التالية.

٢ - فوفقاً للاحتهاد القانوني الذي أرسته اللجنة، ينبغي أن تحترم هذه اللجنة التقييم الذي أجرته السلطات الوطنية المعنية بشؤون الهجرة للوقائع لتحديد ما إذا كان الشخص المرّحل يواجه خطراً حقيقياً يتمثل في تعرضه لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان عند ترحيله "لأن سلطات الدول الأطراف في العهد هي من ينبغي عموماً، أن تقيّم الوقائع في هذه القضايا"<sup>(أ)</sup>. ويستند هذا النهج إلى قبول اللجنة بالميزة النسبية التي تتمتع بها السلطات المحلية في التوصل إلى استنتاجات مبنية على الوقائع لأنها تستطيع الاطلاع بشكل مباشر على الشهادات الشفهية والمواد الأخرى المعروضة في إطار الإجراءات القانونية على الصعيد الوطني. كما يستند هذا النهج إلى الرأي القائل بأن اللجنة ليست محكمة تشكل درجة رابعة من درجات التقاضي بحيث يتوقع منها أن تعيد تقييم الوقائع والأدلة من جديد.

٣ - وبناءً على ذلك، أكدت اللجنة في السابق أن قرارات سلطات الهجرة المحلية تشكل انتهاكاً للعهد في الحالات التي تمكّن فيها صاحب البلاغ من الكشف عن مخالفات جسيمة في إجراءات اتخاذ القرار، أو التي تبين فيها بوضوح أن القرار النهائي هو قرار غير معقول أو تعسفي بطبيعته لعدم إيلاء الاعتبار الكافي في الإجراءات المحلية للحقوق المحددة المكفولة في العهد لصاحب البلاغ أو أن الأدلة المتاحة لم تؤخذ في الحسبان بشكل سليم<sup>(ب)</sup>. فقد خلصت اللجنة على سبيل المثال، إلى حدوث انتهاكات للعهد في الحالات التي تجاهلت فيها السلطات المحلية النظر في عامل مهم من عوامل الخطر<sup>(ج)</sup>. وخلصت أيضاً إلى حدوث انتهاكات في

(أ) البلاغ رقم ١٧٦٣/٢٠٠٨، بيلاي ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١١-٢.

(ب) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٥٤٤/٢٠٠٧، حميدة ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرات من ٨-٤ إلى ٨-٦.

(ج) البلاغ رقم ١٧٦٣/٢٠٠٨، بيلاي ضد كندا (انظر الحاشية ١ أعلاه)، الفقرتان ١١-٢ و ١١-٤ ("وتلاحظ اللجنة أيضاً أن تشخيص حالة السيد بيلاي بأنها اضطراب ناجم عن الصدمة النفسية حداً بمجلس الهجرة واللاجئين إلى الامتناع عن استجوابه بشأن ادعائه المتعلق بالتعرض للتعذيب أثناء الاحتجاز في السابق. ولذلك ترى اللجنة أن المواد المعروضة عليها تشير إلى عدم إيلاء اهتمام كاف لادعاءات صاحبي البلاغ بأنهما سيتعرضان للتعذيب وبأنهما سيواجهان خطراً حال ترحيلهما إلى بلدهما الأصلي، وذلك في ضوء انتشار ممارسة التعذيب في سري لانكا على النحو الموثق").

الحالات التي تمكّن فيها صاحب البلاغ من أن يثبت بالدليل القاطع أن ترحيله سيعرضه شخصياً لخطر حقيقي يلحق به ضرراً لا يمكن جبره<sup>(د)</sup>.

٤- إن جميع عوامل الخطر التي بُني عليها رأي الأغلبية في هذه القضية - أي صدور فتوى ضد صاحب البلاغ، ووفاة شقيقه بسبب العنف، وتقديم شكوى ضده في مركز الشرطة المحلية بتهمة انتهاك قوانين التجديف الباكستانية - قد نظر فيها على النحو الواجب كل من المجلس الكندي للهجرة واللاجئين وموظف هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل كما نظرت فيها المحاكم الاتحادية الكندية التي أعادت النظر في قراريهما. وخلصت السلطات الكندية، استناداً إلى جميع المعلومات المعروضة عليها، إلى أن رواية صاحب البلاغ للأحداث التي ادعى أنه عاشها في باكستان قبل مغادرة البلد هي رواية تفتقر إلى المصداقية، وأن القساوسة المسيحيين في باكستان غير معرضين في الوقت الحالي بصورة عامة لخطر حقيقي يتمثل في تعرضهم لضرر بدني.

٥- ونحن غير مقتنعين برأي الأغلبية القائل بأن قرار السلطات الكندية يدل على ارتكاب خطأ إجرائي كبير، مثل إغفال النظر في عامل مهم من عوامل الخطر، أو بأنه قرار يبدو بوضوح أنه غير معقول أو تعسفي بطبيعته.

٦- فقد أتيح لصاحب البلاغ فرصة اللجوء إلى هيئات قضائية وإدارية شتى في كندا، استمعت إليه بشكل كامل ونظرت في ادعائه بأنه يواجه خطراً حقيقياً يتمثل في التعرض لضرر لا يمكن جبره في حال عودته إلى باكستان، ولم يثبت وجود أي عيوب في الإجراءات تدفعنا إلى رفض النتيجة التي خلصت إليها تلك الهيئات. ثم إن رواية الأحداث التي قدمها صاحب البلاغ إلى السلطات الكندية قد تضمنت عدداً من التناقضات الكبيرة - ولا سيما فيما يتعلق باختطاف زوجته وابنته. ولذلك، لا يمكننا القول بأن التّهم المتشكك الذي اتخذته السلطات الكندية بشأن جوانب وقائعية رئيسية وردت في ادعاء صاحب البلاغ بأن ظروفه الشخصية تجعله يواجه خطراً حقيقياً يتمثل في التعرّض لضرر لا يمكن جبره عند عودته إلى باكستان، هو نهج يبدو بوضوح أنه غير معقول أو تعسفي.

٧- كما أننا لا نرى سبباً في ضوء الأدلة التي بين أيدينا، يدعونا إلى رفض التقييم الذي أجرته السلطات الكندية للمخاطر استناداً إلى الوقائع، وخلصت فيه بصورة عامة إلى عدم وجود خطر حقيقي حالياً على القساوسة المسيحيين في باكستان عموماً، مؤداه التعرّض للضرر البدني. وفي ظل هذه الظروف، التي بحث فيها السلطات القانونية في الدولة الطرف بإمعان عوامل الخطر الواقعية التي تدرع بها صاحب البلاغ، الخاص منها العام، واستبعدتها، لا يمكننا القول، استناداً إلى الأدلة المعروضة علينا، إن صاحب البلاغ قد أثبت أن ترحيله سيعرضه شخصياً لخطر حقيقي يُلحق به ضرراً لا يمكن جبره.

(د) البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٤٤، حملة ضد كندا (انظر الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ٨-٧.

٨- ونتيجة لهذه الاعتبارات، فإننا نرى أن صاحب البلاغ لم يؤيد بالأدلة ادعائه بأن قرار الدولة الطرف المتعلق بترحيله إلى باكستان ينطوي على انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ وللمادة ٧ من العهد، وتبعاً لذلك فإننا نخلص إلى أن كندا لم تنتهك العهد بحال من الأحوال. [حُرّر بالإنكليزية. وسيصدر لاحقاً بالإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

## الثاني - رأي فردي لعضو اللجنة السيد يوجي إواساوا (رأي مخالف)

١ - ظلت الممارسة المستمرة للجنة منذ أمد طويل، فيما يتعلق بإجراءات الترحيل، هي أن تشير اللجنة إلى رأيها السابق بأن "يترك على وجه العموم في محاكم الدول الأطراف في العهد أن تُقيّم الوقائع والأدلة فيما يخص قضية معينة، إلا إذا وُجد أن التقييم ينطوي على تعسف واضح أو يرقى إلى مستوى إنكار العدالة"<sup>(١)</sup>. وتستخدم اللجنة منذ عام ٢٠١١، الصيغة التالية: إن الدول الأطراف ملزمة بعدم تسليم شخص أو ترحيله أو طرده أو إبعاده من إقليمها بطريقة أخرى إلى مكان توجد فيه أسباب وجيهة للاعتقاد بوجود خطر حقيقي لتعرضه لضرر لا يمكن جبره؛ "وبصفة عامة، يتعين على أجهزة الدول الأطراف في العهد مراجعة الوقائع والأدلة أو تقييمها من أجل تحديد مدى وجود هذا الخطر"<sup>(ب)</sup>. وتنبع هذه الصيغة الأخيرة من نفس الفكرة الأساسية، وإن كانت تختلف بعض الشيء عن الصيغة السابقة. ويستند الاستعراض القائم على معيار الاحترام هذا، كما يتضح أيضاً من الرأي الفردي للسيد يوفال شاني وأعضاء آخرين، إلى اعتراف اللجنة بأن السلطات المحلية تتمتع بميزة نسبية بشأن تقييم الوقائع والأدلة وأن اللجنة ليست درجة رابعة من درجات التقاضي لكي تعيد تقييم الوقائع والأدلة من جديد. واللجنة تنظر إلى قرارات السلطات المحلية على أنها تنتهك العهد عندما يبدو واضحاً أن تقييم هذه السلطات غير معقول أو عندما تنطوي الإجراءات على تجاوزات خطيرة.

٢ - وإنني لا أستطيع فيما يتعلق بهذا البلاغ، أن أستنتج أن المادة المعروضة على اللجنة تدل على أن تقييم سلطات الدولة الطرف للوقائع والأدلة يبدو غير معقول بشكل واضح.

(أ) البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٤٤، حميدة ضد كندا (انظر الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ٨-٤. انظر أيضاً البلاغات رقم ٢٠٠٧/١٥٥١، تارلو ضد كندا (انظر الحاشية ١٨ أعلاه)، الفقرة ٧-٤؛ ورقم ٢٠٠٦/١٤٥٥، كاور ضد كندا، قرار عدم المقبولية الذي اعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٢٠٠٧/١٥٤٠، نقرارش ضد السويد، قرار عدم المقبولية الذي اعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٢٠٠٦/١٤٩٤، أ.س. ضد هولندا، قرار عدم المقبولية الذي اعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٨-٢؛ ورقم ٢٠٠٣/١٢٣٤، ب.ك. ضد كندا، قرار عدم المقبولية الذي اعتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣. وللحصول على لمحة عامة عن معايير الاستعراض التي استخدمتها اللجنة، حتى آذار/مارس ٢٠١١، بخصوص القرارات المتخذة في إطار إجراءات الترحيل، انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٦٣، بيلاي ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، رأي فردي من يوجي إواساوا.

(ب) البلاغات رقم ٢٠١٢/٢١٤٩، إسلام ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ (أي بعد اعتماد هذه الآراء)، الفقرة ٧-٤؛ ورقم ٢٠٠٩/١٩١٢، ثوراييسامي ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٤؛ ورقم ٢٠٠٨/١٨٠١، ج.ك. ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ١١-٢؛ ورقم ٢٠٠٨/١٨٣٣، س.س. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٩-٢؛ ورقم ٢٠٠٨/١٨١٩، أ.أ. ضد كندا، قرار بشأن عدم المقبولية معتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٨؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٦٣، بيلاي ضد كندا، (انظر الحاشية رقم ١ أعلاه)، الفقرتان ١١-٢ و ١١-٤.

فقد كشفت السلطات المحلية عن عدد من التناقضات في ادعاءات صاحب البلاغ واعتبرت أن ذلك قد قوّض مصداقيته، بما في ذلك ادعاؤه بأن زوجته قد اختُطفَت. وتولي أغلبية أعضاء اللجنة أهمية كبيرة لقيام الشخص نفسه الذي أصدر الفتوى بتقديم محضر معلومات أولي ضد صاحب البلاغ. غير أن صاحب البلاغ ادعى أن الفتوى صدرت بتحريض من "خاطف زوجته"، ومن غير المعقول أن السلطات المحلية قد رأت أن تحديد ما إذا كان الاختطاف قد وقع أم لا هو أمر مهم لإثبات وجود الفتوى.

[حُرّر بالإنكليزية. وسيصدر لاحقاً بالإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

صاد - البلاغ رقم ١٨٨٤/٢٠٠٩، عوالي وآخرون ضد الجزائر  
(الآراء المعتمد في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)\*

المقدم من: موئي عوالي، وفريال فرعون، وفتيحة بورقبة (تمثلهن  
الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب  
(TRIAL))

الشخص المدعى أنه ضحية: فريد فرعون (زوج الأولى وأب الثانية وابن الثالثة  
على التوالي)، إضافة إلى صاحبات البلاغ

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم البلاغ: ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: الاختفاء القسري

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية  
واللاإنسانية، وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على  
شخصه، واحترام كرامة الإنسان المتأصلة، وحق  
كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية،  
والحق في حرمة الحياة الخاصة، والحق في حماية  
الأسرة، والحق في الانتصاف الفعال

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٦،  
والمادة ٧، والفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٩،  
والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادتان ١٦ و ١٧،  
والفقرة ١ من المادة ٢٣

مادة البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيدة كريستين  
شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر  
كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد  
نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيس ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيدة آنيلا  
سيبرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزيلاشيفيلي، والسيدة مارغو واترفال. ووفقاً  
للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، لم يشارك السيد لزهري بوزيد، عضو اللجنة، في دراسة هذا البلاغ.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٨٤، المقدم من موني عوالي، وفريال فرعون، وفتيحة بورقبة، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبات البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبات البلاغ هن موني عوالي زوجة السيد فرعون، وهي مواطنة جزائرية، ولدت في ٢ آذار/مارس ١٩٥٣؛ وفريال فرعون، وهي مواطنة جزائرية، ولدت في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٩؛ وفتيحة بورقبة، وهي مواطنة جزائرية، ولدت في ١٤ تموز/يوليه ١٩٣١. ويدعين أن فريد فرعون، المولود في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥١، وهو على الترتيب: زوج الأولى وأب الثانية وابن الثالثة، ضحية انتهاكات الدولة الطرف الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ وال فقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادتين ١٦ و ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويدعين أنهن أيضاً ضحايا انتهاكات الدولة الطرف الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والمادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣، من العهد. ويمثلهن محام<sup>(١)</sup>.

٢-١ وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، بواسطة مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وفقاً للمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، ألا تتخذ أي إجراء من شأنه أن يعرقل حق صاحبات البلاغ وأفراد أسرتهن في تقديم شكوى فردية إلى اللجنة. لذا، طُلب إلى الدولة الطرف ألا تحتج بتشريعاتها الوطنية، خاصة الأمر رقم ٠٦-٠١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، في تعاملها مع صاحبات البلاغ وأفراد أسرتهن.

٣-١ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قررت اللجنة، بواسطة مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم فصل النظر في المقبولة عن النظر في الأسس الموضوعية.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ في الدولة الطرف في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

## الوقائع كما عرضتها صاحبات البلاغ

١-٢ كان فريد فرعون، وهو مزارع ومربي ماشية في منطقة سيدي بلعباس، قدم طعنًا وطلب إلى مدير الأمن في ولاية سيدي بلعباس عقد جلسة معه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ اعتراضاً على رفض السلطات إجازة انتخابه رئيساً لجمعية منتجي الألبان، وهو رفض عَدَّ الباعث عليه سياسياً بسبب تعاطفه مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ عندما كانت مشروعة.

٢-٢ وفي ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧، جاء أربعة أفراد من الشرطة القضائية التابعة لأمن ولاية سيدي بلعباس على متن سيارات رسمية وكانوا مسلحين وبزي مدني، وشرعوا في تفتيش بيت الأسرة دون أمر قضائي. وأرغموا الضحية على الذهاب معهم إلى مركز الشرطة على متن سيارته. ولم يبلغ بأسباب القبض عليه. وفي مساء اليوم الذي قبض عليه، علمت السيدة عوالي، زوجة السيد فرعون، بأن مزرعة الأسرة أتلقت بالكامل بواسطة آلية تملكها بلدية سيدي بلعباس، وذلك بحضور وحدة من الدرك الوطني.

٣-٢ وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧، أتى أفراد من الشرطة القضائية التابعة للأمن، بزي مدني، في سيارات شرطة، إلى بيت الأسرة وطلبوا إلى السيدة عوالي، زوجة السيد فرعون، وإلى أطفالها الأربعة مغادرة البيت. وقال أحد أفراد الشرطة لزوجته السيد فرعون أن تأخذ معها وثائق الهوية والأموال والمجوهرات، ثم أذن لأحد الجيران ولأبناء عمومة بدخول الفيلا لأخذ المستلزمات الضرورية فقط. وطفقوا يهدمون البيت الذي كانت الأسرة تعيش فيه منذ أكثر من ١٧ عاماً، وذلك بحضور محافظ شرطة ولاية سيدي بلعباس. هذا التدمير، بجرافات البلدية، كان دون أمر قضائي ودام ساعات عدة. ولم تتمكن الأسرة من إيجاد سكن بديل إلا بمساعدة الجيران والأقارب. وبعد إتلاف مزرعة فريد فرعون، لم تستطع الأسرة سداد ديونها، الأمر الذي أوقع صاحبات البلاغ في ضائقة مالية.

٤-٢ وفي ليلة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧، تمكنت السيدة عوالي، زوجة السيد فرعون، من لقاء عسكري سراً فقال لها إن زوجها عُذب ليلة القبض عليه وإنه لا يزال حياً، ونصحها بالامتناع عن فعل أي شيء تجنباً لتفاقم الوضع. وفي الشهور التالية، تلقت الأسرة معلومات من مصادر شتى مفادها أن فريد فرعون مصاب في ساقه وعينه اليسرى وأنه رئي في المشفى العسكري بسيدي بلعباس ثم نُقل إلى المشفى العسكري بوهران.

٥-٢ ولم تفتأ أسرة الضحية تبحث عنه منذ القبض عليه وتستعلم لدى السلطات وتلتمس فتح تحقيق. وفي غد اليوم التالي للقبض عليه، قصدت فتحة بورقة مركز الشرطة حيث أجيبت بأن ابنها نُقل إلى المنطقة العسكرية في المدينة. وعندما ذهبت إلى المنطقة العسكرية، شتمها قائد المنطقة وهددها بالقبض عليها. وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، طلبت أسرة فريد فرعون إلى رئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان أن يتدخل للبحث عنه، لكنه لم يرد. وفي ٨ آب/أغسطس ١٩٩٩، توجهت أم الضحية إلى ولاية سيدي بلعباس لتبلغ عن اختفاء ابنها، لكن محاولتها باءت بالفشل. وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ و ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، كتبت زوجة الضحية إلى وزير

العدل ووزير الداخلية ورئيس الجمهورية تلتبس تحقيقاً في مصيره. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، رفعت القضية إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دون جدوى. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أبلغت أم الضحية وحدة الدرك الوطني في الجزائر - الشاطئ مجدداً عن اختفاء ابنها فحصلت على "إثبات حالة اختفاء بعد عمليات تحقيق وبمحت غير مثمرة". رفضت السيدة فتيحة بورقبة هذه النتيجة فقدمت طعناً لدى رئيس الوحدة المذكورة والتمست تحقيقاً متعمقاً في مكان احتجاز ابنها. ولم تتلق أسرة فريد فرعون أي معلومات عنه حتى اليوم، ولم يُفتح أي تحقيق بعد المساعي التي بذلتها.

٢-٦ وتدعي صاحبات البلاغ أنهن حَدَدْنَ من مساعيهن خشية الانتقام. أضيف إلى ذلك أنه كان من المستحيل عليهن قانوناً رفع دعوى إلى هيئة قضائية بعد إصدار الأمر رقم ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بإعمال ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. ودكّرت صاحبات البلاغ بأن اجتهادات اللجنة الثابتة تفيد بأن سبل الانتصاف الفعالة والمجدية والمتاحة هي الوحيدة التي يجب أن تستنفد. ولا تعد سبل الانتصاف فعالة إلا إذا كانت توفر فرصاً للنجاح؛ ولا تكون مجدية إلا إذا كانت ترضي أصحاب البلاغ؛ ولا تعد متاحة إلا إذا أمكن لجوء أصحاب البلاغ إليها دون عراقيل.

### الشكوى

٣-١ تدفع صاحبات البلاغ بأن فريد فرعون ضحية اختفاء قسري، ذلك أن أعواناً للدولة قبضوا عليه، وتلا القبض عليه رفض الاعتراف بسلب حريته وإخفاء ما آل إليه أمره. وبعد مضي ١٥ عاماً على اختفائه واحتجازه في مكان سري، يبدو أن فرص العثور عليه حياً ضئيلة؛ وحتى لو افترضنا أن اختفائه لم تعقبه وفاة، فإن التهديد الذي تتعرض له حياته ينتهك المادة ٦، مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢، من العهد.

٣-٢ وتذكّر صاحبات البلاغ بأن اجتهادات اللجنة تفيد بأن مجرد التعرض للاختفاء القسري يعد معاملة لا إنسانية أو مهينة. فالقلق والمعاناة اللذان يتسبب فيهما الاحتجاز لأجل غير مسمى دون اتصال بالأسرة ولا بالعالم الخارجي يعادل معاملة تتعارض مع المادة ٧ من العهد. زد على ذلك أن المعلومات التي تلقتها أسرة الضحية تتحدث عن تعذيب فريد فرعون بعد القبض عليه.

٣-٣ وعن صاحبات البلاغ أنفسهن، كان اختفاء الضحية ابتلاء سبب لهن معاناة وقلقاً بسبب جهلهن مصيره تماماً، وهل توفي حقاً، فإن كان كذلك، فكيف كانت وفاته وأين دفن. هذا الغموض يسبب لهن معاناة شديدة لا تتوقف، الأمر الذي ينتهك المادة ٧ من العهد، منفردة أو مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢، من العهد.

٣-٤ وعن عملية هدم السلطات منزل الأسرة، دفعت صاحبات البلاغ بأنه بمثابة معاملة قاسية أو لا إنسانية بمقتضى المادة ٧ من العهد، لأن هدفها الوحيد كان التخويف ولأنها

جرت من دون أمر قضائي ولم يُتَح للأسرة الوقت الكافي لنقل الأثاث والأغراض الشخصية عدا الضروريات، ودون توفير سكن بديل. وخشيت صاحبات البلاغ رفع شكوى مباشرة إلى السلطات القضائية المحلية بسبب تهديد قائد المنطقة العسكرية بالقبض عليهن، وتدابير التخويف البالغة الخطورة الصادرة عن سلطات الشرطة القضائية (الطرد وتدمير المنزل وقطع الرزق).

٣-٥ وذكّرت صاحبات البلاغ باجتهادات اللجنة الثابتة ومؤداها أن كل احتجاز غير معترف به يعدّ حرماناً مطلقاً من الحق في الحرية والأمن، الذي تكفله المادة ٩ من العهد، وانتهاكاً صارخاً لهذا الحكم. إن القبض على الضحية في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧ دون أمر قضائي ودون إبلاغه بأسباب القبض عليه يخل بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من العهد. ويضاف إلى ذلك أن تشريعات الدولة الطرف تقيد الاحتجاز تحت الحراسة بمدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة عادة، و٩٦ ساعة في قضايا المساس بأمن الدولة، و١٢ يوماً عندما يتعلق الأمر بأعمال إرهابية أو تخريبية. وعليه، فإن عدم مثول الضحية أمام سلطة قضائية مختصة ينتهك الفقرة ٣ من المادة ٩. ونظراً إلى أن الضحية محتجز سراً، الأمر الذي يحول دون اتصاله بالعالم الخارجي، فإنه لا يستطيع رفع دعوى للاعتراض على قانونية احتجازه ولا طلب الإفراج من قاض، ولا حتى طلب أن يدافع عنه غيره، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بالفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٣-٦ ويضاف إلى ذلك أن الاحتجاز المطول في مكان سري يتعارض مع ضمانات الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٧ وترى صاحبات البلاغ أن الضحية، بصفته شخصاً محتفياً، سلب قدرته على ممارسة حقوقه المكفولة بالعهد واللجوء إلى أي من سبل الانتصاف الممكنة، وذلك ناجم مباشرة عن سلوك الدولة الذي ينبغي تفسيره بأنه رفض للاعتراف بالشخصية القانونية للضحية، وهو أمر ينتهك المادة ١٦ من العهد.

٣-٨ وتعد الغارة التي شُنّت على بيت الأسرة وتفتيشه وتدميره تدخلاً تعسفياً وغير مشروع في الحياة الشخصية لعائلة فريد فرعون ومنزله، الأمر الذي ينتهك المادة ١٧ من العهد.

٣-٩ لقد فُككت الحياة الأسرية لصاحبات البلاغ بسبب الاختفاء القسري للضحية، ولم تؤد الدولة الطرف واجبتها حماية الأسرة، ومن ثم فقد أخلت بالفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

٣-١٠ ويستحيل على فريد فرعون، بسبب اختفائه القسري، ممارسة حقه في التظلم للطعن في قانونية احتجازه. وبذلت صاحبات البلاغ قصارى جهدهن لمعرفة حقيقة ما آل إليه أمره، وحاولن العثور عليه بكل الوسائل القانونية الممكنة. ونظراً إلى عدم إجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وملاحقة المسؤولين عن هذه الانتهاكات جنائياً، ومقاضاتهم ومعاقبتهم، فإن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ثم إن

عدم وجود ما يلزم من تدابير لحماية الحقوق المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦ و١٧ و٢٣ ينتهك الحقوق المشار إليها، مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢، من العهد.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

١-٤ في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ. فهي ترى أن البلاغ، الذي يحمل أعواناً للدولة أو أشخاصاً آخرين يخضعون للسلطات العامة مسؤولية اختفاءات قسرية أثناء الفترة موضوع البلاغ، أي من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٨، يجب أن يُدرس في السياق العام للأوضاع الاجتماعية - السياسية وإعلانه غير مقبول. إن الصبغة الفردية لهذه الشكوى لا تنقل الصورة الحقيقية للسياق الداخلي الاجتماعي - السياسي والأمني التي قيل إن الوقائع المزعومة جرت فيه، ولا يعكس واقع ولا تنوع الحالات المشمولة بالمصطلح العام "اختفاءات قسرية" أثناء الفترة محل الدراسة.

٢-٤ وبخلاف النظريات التي تشيعها بعض المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تعدّها الدولة الطرف بعيدة عن الموضوعية، لا يمكن اعتبار مرارة محنة الإرهاب التي عاشتها الدولة الطرف حرباً أهلية تقابل فيها فريقان وإنما أزمة تطورت إلى انتشار الإرهاب بفعل نداءات إلى العصيان المدني. وقد أدى ذلك إلى ظهور جماعات مسلحة عدة ارتكبت جرائم إرهابية وخربت، ودمرت بنى تحتية عامة، وروعت المدنيين. فقد مرت الدولة الطرف في التسعينات بإحدى أشد المحن منذ استقلالها الحديث العهد. ففي ذلك السياق، اتُخذت تدابير وقائية وفقاً للدستور الجزائري (المادتان ٨٧ و٩١) وأخطرت الحكومة أمانة الأمم المتحدة بحالة الطوارئ التي أعلنتها، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد.

٣-٤ وفي أثناء هذه الفترة، كانت جماعات مسلحة عدة تشن يومياً هجمات إرهابية في البلاد، ولم تكن تخضع لسلطة هرمية منظمة بقدر ما كانت تتحرك بدوافع أيديولوجية، الأمر الذي أدى إلى وضع تقلصت فيه كثيراً قدرات السلطات العامة على التحكم في الوضع الأمني. والتبست الطريقة التي نُفذت بها عمليات عدة في أذهان المدنيين الذين كانوا يجدون صعوبة في التمييز بين عمليات الجماعات الإرهابية وعمليات قوات الأمن التي كان المدنيون ينسبون إليها كثيراً من حالات الاختفاء القسري. واستناداً إلى بيانات من مصادر مستقلة شتى، وبخاصة الصحافة ومنظمات حقوق الإنسان، يشير المفهوم العام للشخص المختفي في الجزائر أثناء الفترة موضوع البلاغ إلى ست حالات مختلفة لا تتحمل الدولة المسؤولية عن أي منها. وتتعلق الحالة الأولى بالأشخاص الذين أبلغ أقاربهم عن اختفائهم، في حين أنهم قرروا من تلقاء أنفسهم الاختفاء عن الأنظار للانضمام إلى الجماعات المسلحة وطلبوا من أسرهم أن تعلن أن دوائر الأمن اعتقلتهم قصد "التضليل" وتجنّب "مضايقات" الشرطة. وتتعلق الحالة الثانية بالأشخاص الذين أبلغ عن اختفائهم بعد اعتقالهم على يد دوائر الأمن لكنهم انتهزوا فرصة الإفراج عنهم للتواري عن الأنظار. وتتعلق الحالة الثالثة بالأشخاص الذين اختطفتهم جماعات مسلحة لا تُعرف هويتها أو انتحلت صفة أفراد الشرطة أو الجيش بارتداء زيهم

أو استخدام وثائق هويتهم، فاعتُبرت خطأً عناصر تابعة للقوات المسلحة أو لدوائر الأمن. وتتعلق الحالة الرابعة بأشخاص أُعلن عن فقدانهم وقرروا هجر أسرهم، وأحياناً حتى مغادرة البلد فراراً من المشاكل الشخصية أو الخلافات العائلية. ويتعلق الأمر في الحالة الخامسة بأشخاص أبلغت أسرهم عن فقدانهم وهم في واقع الأمر إرهابيون مطلوبون أو قُتلوا ودُفِنوا في الأدغال في أعقاب الاقْتتال بين الفصائل أو الصراعات العقائدية أو تهافت الجماعات المسلحة المتنافسة على الغنائم. وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى فئة سادسة تتعلق بأشخاص مفقودين لكنهم يعيشون إما في الجزائر أو خارجها بهويات مزوّرة حصلوا عليها عن طريق شبكة لتزوير الوثائق.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن تنوع وتعقد الحالات التي يغطيها المفهوم العام للاختفاء هو الذي دفع المشرّع الجزائري، بعد الاستفتاء الشعبي على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، إلى الدعوة إلى معالجة مسألة المفقودين في إطار شامل بالتكفل بجميع الأشخاص المفقودين في سياق "المأساة الوطنية"، ومساندة جميع الضحايا حتى يتسنى لهم التغلب على هذه المحنة، ومنح جميع ضحايا الاختفاء وذوي الحقوق من أهلهم الحق في الجبر. وتشير إحصاءات وزارة الداخلية إلى الإعلان عن ٨٠٢٣ حالة اختفاء، وبحث ٦٧٧٤ ملفاً، وقبل تعويض ٥٧٠٤ ملفات، ورفض ٩٣٤ ملفاً، ويُنظر حالياً في ١٣٦ ملفاً. ودفعت إلى كل الضحايا المعنيين تعويضات بلغ مجموعها ٣٩٠ ٤٥٩ ٣٧١ ديناراً جزائرياً. وبالإضافة إلى ذلك، دفع مبلغ ٦٨٣ ٨٢٤ ١٣٢٠ ديناراً جزائرياً في شكل معاش شهري.

٤-٥ وتجادل الدولة الطرف أيضاً بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد كلها. وتشدد على أهمية التمييز بين المساعي البسيطة المبذولة لدى السلطات السياسية أو الإدارية وسُبل الانتصاف غير القضائية أمام الهيئات الاستشارية أو هيئات الوساطة، والطعون القضائية أمام مختلف الهيئات القضائية المختصة. وتلاحظ الدولة الطرف أن إفادات صاحبات البلاغ تبين أنهن وجّهن رسائل إلى السلطات السياسية أو الإدارية، وقدمن التماسات إلى هيئات استشارية أو هيئات وساطة، وأرسلن عرائض إلى ممثلين للنياحة العامة (النواب العامون أو وكلاء الجمهورية) دون اللجوء إلى الطعن القضائي. بمعناه الدقيق ومتابعته حتى النهاية باستثمار جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. ومن بين هذه السلطات جميعها، لا يحق قانوناً سوى لممثلي النياحة العامة فتح تحقيق أولي وعرض المسألة على قاضي التحقيق. ويعد وكيل الجمهورية في النظام القضائي الجزائري الشخص المختص بتلقي الشكاوى، وهو الذي يحرك الدعوى العامة عند الاقتضاء. غير أن قانون الإجراءات الجزائية يُجيز للضحية أو أصحاب الحق تقديم شكوى والادعاء بالحق المدني مباشرة أمام قاضي التحقيق لحماية حقوقهم. وفي هذه الحالة، تكون الضحية، وليس المدعي العام، هو من يحرك الدعوى العامة بعرض الحالة على قاضي التحقيق. وسبيل الانتصاف هذا المشار إليه في المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية لم يُستخدم رغم أنه كان كفيلاً بأن يتيح

للضحايا إمكانية تحريك الدعوى العامة وإلزام قاضي التحقيق بإجراء التحقيق، حتى لو كانت النيابة العامة قررت الأخذ بغير ذلك.

٤-٦ وتحيط الدولة الطرف علماً بما ذهبت إليه صاحبات البلاغ من أن من المستحيل اعتبار وجود سبل انتصاف محلية فعالة ومجدية ومتاحة يمكن لأسر ضحايا الاختفاء القسري اللجوء إليها في الجزائر بسبب اعتماد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية عن طريق الاستفتاء وسن النصوص الخاصة بتطبيقه، وبخاصة المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١. وعلى هذا الأساس، ظنت صاحبات البلاغ أنهن في حلٍّ من واجب اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة بالنظر إلى موقف هذه الهيئات واستنتاجاتها المتعلقة بتطبيق هذا الأمر على ما يبدو. لكن الدولة ترى أنه لا يجوز لصاحبات البلاغ التذرع بهذا الأمر ونصوص تطبيقه للتوصل من المسؤولية عن عدم بدء الإجراءات القضائية المتاحة. وتذكر الدولة الطرف بالاجتهادات التي تبنتها اللجنة وذهبت فيها إلى أن "اعتقاد شخص ما عدم جدوى سبيل للانتصاف أو افتراض ذلك من تلقاء نفسه لا يُعفيه من استنفاد سبل الانتصاف المحلية جميعها"<sup>(٢)</sup>.

٤-٧ وتتناول الدولة الطرف بعد ذلك طبيعة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والأسس التي يستند إليها ومضمونه ونصوص تطبيقه. وتشير إلى أنه ينبغي للجنة، بموجب مبدأ عدم قابلية السلم للتصرف فيه، الذي أصبح حقاً دولياً في السلم، أن تساند هذا السلم وتعززه وتشجع على المصالحة الوطنية حتى تتمكن الدول التي تعاني من أزمات داخلية من تعزيز قدراتها. وفي سياق هذا المسعى لإحقاق المصالحة الوطنية، اعتمدت الدولة الطرف هذا الميثاق الذي ينص الأمر التطبيقي الخاص به على تدابير قانونية تستوجب انقضاء الدعوى العمومية واستبدال العقوبات أو تخفيفها بالنسبة لكل شخص أُدين بأعمال إرهابية أو استفاد من الأحكام المتعلقة باستعادة الوثام المدني، فيما عدا الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب المجازر الجماعية أو أفعال الاغتصاب أو التفجيرات في الأماكن العمومية. وينص هذا الأمر أيضاً على إجراء يتيح التصريح بالوفاة بحكم قضائي ويمنح ذوي الحقوق من ضحايا "المأساة الوطنية" الحق في التعويض. وبالإضافة إلى ذلك، أُتخذت تدابير اجتماعية - اقتصادية، مثل المساعدات المقدمة لاستفادة كل من تنطبق عليه صفة ضحية "المأساة الوطنية" من إعادة الإدماج في عالم العمل أو التعويض. وأخيراً، ينص الأمر على تدابير سياسية كمنع ممارسة النشاط السياسي على كل شخص ساهم في "المأساة الوطنية" باستغلال الدين في فترة سابقة، وعلى عدم جواز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن الجزائرية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية.

(٢) تشير الدولة الطرف بالخصوص إلى البلاغين رقم ١٩٨٦/٢١٠ ورقم ١٩٨٧/٢٢٥، برات ومورغان ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

٤-٨ وبالإضافة إلى إنشاء صندوق تعويض جميع ضحايا "المأساة الوطنية"، أشارت الدولة الطرف إلى أن الشعب الجزائري صاحب السيادة وافق على الشروع في عملية المصالحة الوطنية باعتبارها السبيل الوحيد لتضميد الجراح التي خلفتها المأساة. وتشدد الدولة الطرف على أن إعلان هذا الميثاق يندرج في إطار الرغبة في تجنب المواجهات القضائية، والتحييش الإعلامي، وتصفية الحسابات السياسية. ولذا تعتبر الدولة الطرف أن الوقائع التي تدعيها صاحبات البلاغ تغطيها الآلية الداخلية الشاملة للتسوية التي تنص عليها أحكام الميثاق.

٤-٩ وتطلب الدولة الطرف من اللجنة أن تلاحظ مدى تشابه الوقائع والحالات التي سافقتها صاحبات البلاغ ومراعاة السياق الاجتماعي - السياسي والأمني الذي حدثت فيه، وأن تخلص إلى أن صاحبات البلاغ لم يستنفدن جميع سبل الانتصاف المحلية، وأن تقرّ بأن سلطات الدولة الطرف أقامت آلية داخلية شاملة لمعالجة الحالات المشار إليها في هذه البلاغات وتسويتها عبر تدابير ترمي إلى تحقيق السلم والمصالحة الوطنية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والعهود والاتفاقيات اللاحقة؛ وأن تعلن عدم مقبولية البلاغ وأن تطالب صاحبات البلاغ بالتماس سبل انتصاف بديل.

### تعليقات صاحبات البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قدمت صاحبات البلاغ تعليقاتهن على ملاحظات الدولة الطرف. وأشارت إلى أن الدولة الطرف قبلت اختصاص اللجنة بالنظر في البلاغات الواردة من الأفراد. وهذا الاختصاص ذو طابع عام وممارسته لا تخضع لتقدير الدولة الطرف. ولا يحق للدولة الطرف بالخصوص أن تبت في جدوى التظلم لدى اللجنة بشأن حالة خاصة. وترى صاحبات البلاغ أنه لا يمكن الاحتجاج باعتماد الدولة الطرف تدابير تشريعية وإدارية داخلية للتكفل بضحايا "المأساة الوطنية" في مرحلة المقبولية لمنع أفراد يخضعون لولايتها من اللجوء إلى الآلية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري. وحتى على افتراض أن تلك التدابير كانت ستؤثر في حل النزاع، فإنه يجب تحليلها قياساً على الأسس الموضوعية للبلاغ وليس في مرحلة المقبولية. وفي القضية محل النظر، تمثل التدابير التشريعية المعتمدة نفسها انتهاكاً للحقوق الواردة في العهد، وهو أمر كانت اللجنة أشارت إليه<sup>(٣)</sup>.

(٣) أشارت صاحبات البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثالث للجزائر، التي اعتمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (CCPR/C/DZA/CO/3)، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣. ويحُلن إلى البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، بن عزيزة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، بوشرف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١١. ويحُلن أيضاً إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الدوري الثالث للجزائر، المعتمدة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ (CAT/C/DZA/CO/3)، الفقرات ١١ و ١٣ و ١٧. ويشيرن أخيراً إلى التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن الاستثناءات من العهد في حالة الطوارئ، الفقرة ١ (لوثائق الجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ A/56/40 (المجلد الأول))، المرفق السادس.

٥-٢ وتذكر صاحبات البلاغ بأن إعلان الجزائر حالة الطوارئ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ لا يؤثر في شيء على حق الأفراد في تقديم بلاغات إلى اللجنة. وبالفعل، تنص المادة ٤ من العهد على أن إعلان حالة الطوارئ يتيح للدولة عدم التقيد ببعض أحكام العهد فقط ولا يؤثر من ثم على ممارسة الحقوق المترتبة على بروتوكول الاختياري. وعليه، ترى صاحبات البلاغ أن الاعتبارات التي ساقتها الدولة الطرف بشأن استصواب تقديم البلاغ ليست مبرراً صحيحاً لعدم مقبولية البلاغ.

٥-٣ وإضافة إلى ذلك، تتناول صاحبات البلاغ الحجة التي أوردتها الدولة الطرف ومؤداهما أن استيفاء شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية يقتضي منهن تحريك الدعوى العامة بإيداع شكوى والادعاء بالحق المدني لدى قاضي التحقيق وفقاً للمواد ٧٢ وما تلاها من قانون الإجراءات الجزائية. ويشرن إلى بلاغ فردي يعني الدولة الطرف حيث رأت اللجنة أن "الدولة الطرف ليست ملزمة بإجراء تحقيقات معمقة في الانتهاكات المفترضة لحقوق الإنسان فحسب، سيما عندما يتعلق الأمر بالاختفاء القسري والمساس بالحق في الحياة، بل ملزمة أيضاً بالملاحقة الجنائية لكل من يشتبه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته. إن الادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل تلك التي يُدعى ارتكابها في القضية محل النظر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحل محل الإجراءات القضائية التي ينبغي أن يتخذها وكيل الجمهورية نفسه"<sup>(٤)</sup>. وعليه، تعتبر صاحبات البلاغ أن السلطات المختصة هي التي يتعين عليها أن تبادر بالتحقيقات اللازمة في الوقائع الخطيرة كالتالي يدّعيها. على أن ذلك لم يحدث، علماً بأنهم حاولن الاستعلام عن فريد فرعون منذ القبض عليه، لكن جميع محاولاتهم باءت بالفشل.

٥-٤ وقصدت فتحة بورقية مركز الشرطة منذ غد اليوم الذي تلا القبض على ابنها فقيلاً لها إنه نُقل إلى المنطقة العسكرية بالمدينة، فذهبت إليها. واستقبلها قائد المنطقة الذي لم يعلمها بأي شيء عن ابنها، بل إنه هدهدها تهديداً شديداً. وقد تعزز مناخ الخوف هذا بتدمير بيت عائلة فريد فرعون وعن طريق المراقبة الشديدة لأفرادها. ومع ذلك، بذلت صاحبات البلاغ مساعي عدة (انظر الفقرة ٥-٢)، دون جدوى. وعليه، لا يمكن مؤاخذه صاحبات البلاغ على عدم استنفادهن سبل الانتصاف بعدم تقديم شكوى إلى قاضي التحقيق والادعاء بالحق المدني في انتهاك حسيم لحقوق الإنسان لم يكن للدولة الطرف أن تجهله.

٥-٥ وعن حجة الدولة الطرف القائلة بأن مجرد "الاعتقاد أو الافتراض الشخصي" لا يُعفي صاحب بلاغ ما من استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير صاحبات البلاغ إلى المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١ التي تنصّ على عدم جواز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن. ويعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ٢٥٠ ٠٠٠ دينار جزائري و ٥٠٠ ٠٠٠ دينار جزائري

(٤) بن عزيزة ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣.

كل من يقدم شكوى أو ادعاء من هذا القبيل. وبذلك لم تبيّن الدولة الطرف بطريقة مقنعة كيف يتسنى للشخص أن يقدم شكوى والادعاء بالحقوق المدني وتلقى المحاكم المختصة شكواه وتبت فيها، علماً بأن ذلك مخالف لنص المادة ٤٥ من الأمر المذكور، وكيف يكون مقدم مثل هذه الشكوى في مأمن من العقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٦ من هذا الأمر. ووفقاً لما تؤكدته اجتهادات هيئات المعاهدات، فإن النظر في هذه الأحكام يقود إلى الاستنتاج بأن أي شكوى تتعلق بانتهاكات كالتى تعرضت لها صاحبات البلاغ وفريد فرعون لن يعلن أنها غير مقبولة فحسب، بل سيعاقب عليها جنائياً أيضاً. ولم تقدم الدولة الطرف أي مثال على قضية من القضايا التي تكون قد أفضت، رغم وجود الأمر المشار إليه، إلى ملاحقة فعلية للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في حالة مماثلة للحالة قيد النظر.

٦-٥ أما عن الأسس الموضوعية للبلاغ، فتلاحظ صاحبات البلاغ أن الدولة الطرف اكتفت بسرد السياقات التي ربما شكلت الظروف التي اختفى فيها ضحايا "المأساة الوطنية" بشكل عام. وهذه الملاحظات العامة لا تنفي الوقائع التي سبقت في هذا البلاغ. بل إن تلك السياقات نجدها سُردت بطريقة مماثلة في سلسلة من القضايا الأخرى، الأمر الذي يبيّن أن الدولة الطرف تظل ترفض تناول هذه القضايا كل واحدة منها على حدة.

٧-٥ وعن الحجة التي قدمتها الدولة الطرف ومؤداهما أن من حقها أن تطلب فصل مسألة المقبولية عن مسألة الأسس الموضوعية للبلاغ، تشير صاحبات البلاغ إلى الفقرة ٢ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة التي تنص على أن "بإمكان الفريق العامل أو المقرر الخاص، نظراً للطابع الاستثنائي للقضية، أن يطلب رداً مكتوباً يقتصر على تناول مسألة المقبولية". وهكذا، فإن هذه الصلاحيات ليست من اختصاص صاحبات البلاغ ولا الدولة الطرف وإنما من اختصاص الفريق العامل أو المقرر الخاص لا غير. وتعتبر صاحبات البلاغ أن الحالة قيد البحث لا تختلف بتاتاً عن بقية حالات الاختفاء القسري وأنه يتعين عدم فصل مسألة المقبولية عن مسألة الأسس الموضوعية.

٨-٥ وتذكر صاحبات البلاغ بأن من واجب الدولة الطرف أن تقدم "شروحاً أو ملاحظات إلى اللجنة تتصل بمدى مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية في الوقت نفسه". ويذكرن أيضاً باجتهادات هيئات المعاهدات التي ترى أنه يجوز للجنة، عند عدم وجود ملاحظات من الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية، أن تبت في الموضوع بناء على المعلومات الواردة في الملف. ويضفن أن التقارير الكثيرة التي تتحدث عن تصرفات قوات الأمن أثناء الفترة المعنية والمساعدى العديدة التي بذلها أفراد عائلة الضحية تدعم ادعاءهم الواردة في البلاغ. ونظراً إلى أن المسؤولية عن اختفاء فريد فرعون تقع على عاتق الدولة الطرف، فلا يسع صاحبات البلاغ تقديم مزيد من المعلومات لدعم بلاغهن، فالدولة الطرف هي وحدها التي تملك هذه المعلومات. وتلاحظ صاحبات البلاغ أن عدم تقديم الدولة الطرف أية معلومات بشأن الأسس الموضوعية هو إقرار منها بالانتهاكات المرتكبة.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

٦-١ تذكر اللجنة بداية بأن قرار الجمع بين المقبولية والأسس الموضوعية الذي اتخذته المقرر الخاص (انظر الفقرة ١-٣) لا يستبعد أن تنظر اللجنة في الأمرين على مرحلتين. فالجمع بينهما لا يعني تزامن النظر فيهما. وعلى هذا، فقبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وعلى اللجنة أن تتأكد، بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد الدراسة أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف ترى أن صاحبات البلاغ لم يستنفدن سبل الانتصاف المحلية إذ إنهن لم يتوخين إمكانية عرض قضيتهم على قاضي التحقيق والادعاء بالحق المدني بناءً على المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية. وتحيط علماً أيضاً بأن إفادات الدولة الطرف تبين أن صاحبات البلاغ وجهن رسائل إلى السلطات السياسية أو الإدارية دون أن يلجأن إلى إجراءات الطعن القضائي. بمعناه الدقيق ويستمررن فيها حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحبات البلاغ ومؤداهما أن مساعيهن قيدها الخوف من الانتقام ولأنهن اصطدمن باستحالة اللجوء إلى هيئة قضائية قانوناً بسبب الأمر رقم ٠٦-٠١ المنفذ لميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي صدر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وتلاحظ اللجنة أن صاحبات البلاغ، رغم خشيتهم من الانتقام، بذلن مساعي عديدة، منها لدى بعض وحدات الشرطة المختصة لإلقاء الضوء على اختفاء الضحية، لكن مساعيهن باءت بالفشل.

٦-٤ وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة ليس فقط بإجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المبلغ عنها إلى سلطاتها، لا سيما عندما يتعلق الأمر باختفاء قسري وانتهاك الحق في الحياة، ولكنها ملزمة أيضاً بملاحقة كل من يشتبه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته<sup>(٥)</sup>. والحال أن أسرة فريد فرعون أخطرت الشرطة والسلطات السياسية مراراً باختفائه، لكن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق معمق ودقيق. أضف إلى ذلك أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات تسمح باستنتاج وجود سبيل انتصاف فعال ومتاح قائم بالفعل في الوقت الذي يستمر فيه العمل بالأمر ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ رغم توصيات اللجنة التي طلبت فيها جعل أحكام هذا الأمر

(٥) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ١٧٩١/٢٠٠٨، بوجمعة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٧-٤.

منسجمة مع أحكام العهد (CCPR/C/DZA/CO/3)، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣). وتذكر اللجنة بأن على صاحبات البلاغ، إذا أردن أن يكون بلاغهن مقبولاً، أن يكتفين باستنفاد سبل الانتصاف الفعالة لتدارك ما حدث من اختفاء قسري. وترى اللجنة، إضافة إلى ذلك، أن الادعاء بالحقوق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل تلك المزعومة في هذه الحالة لا يمكن أن يكون بديلاً من الإجراءات القضائية التي من المفروض أن يتخذها وكيل الجمهورية نفسه<sup>(٦)</sup>. ونظراً للطابع غير الدقيق لنص المادتين ٤٥ و ٤٦ من الأمر المشار إليه أعلاه، ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات مقنعة بشأن تفسير نص المادتين وتطبيقه عملياً، فإن المخاوف التي أعربت عنها صاحبات البلاغ من حيث فعالية تقديم شكوى هي مخاوف معقولة. وبالنظر إلى مجمل هذه الاعتبارات، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ليست عائقاً أمام مقبولة البلاغ.

٦-٥ وترى اللجنة أن صاحبات البلاغ علّن ادعاءاتهن بما فيه الكفاية من حيث إن هذه الادعاءات تثير مسائل تتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والمادة ١٦؛ والمادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣؛ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، ومن ثم تنتقل اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ اكتفت الدولة الطرف، في هذا البلاغ، بالتأكيد على أن البلاغات التي تدعي مسؤولية موظفين عموميين أو خاضعين في عملهم للسلطات العامة عن حالات الاختفاء القسري التي حدثت في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨، يجب أن تُعالج في إطار شامل يراعي السياق الداخلي الاجتماعي - السياسي والأمني للبلد في فترة كان على الحكومة أن تكافح فيها الإرهاب. وتلاحظ اللجنة أن على الدولة الطرف، بمقتضى العهد، أن تهم بمصير كل فرد، ويجب معاملته بالاحترام الذي يليق بكرامته الإنسانية. وتود التذكير بأرائها السابقة<sup>(٧)</sup> التي ذهبت فيها إلى أنه لا يجوز للدولة الطرف أن تحتج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو قدّموا بلاغات إلى اللجنة أو يعتزمون تقديمها. ويبدو أن الأمر رقم ٠٦-٠١، ما لم تُدخل عليه التعديلات التي أوصت بها اللجنة، يعزّز الإفلات من العقاب، وبذلك لا يمكن، بصيغته الحالية، أن يتوافق مع أحكام العهد (CCPR/C/DZA/CO/3)، الفقرة ٧(أ).

(٦) انظر مثلاً بوجمعة ضد الجزائر، الفقرة ٧-٤.

(٧) انظر بوشرف ضد الجزائر، الفقرة ١١؛ وبين عزيزة ضد الجزائر، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيق ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-٢؛ وخيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٢.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحبات البلاغ بشأن الأسس الموضوعية، وتذكر بأرائها السابقة<sup>(٨)</sup> ومفادها أن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة أن صاحب البلاغ لا يتساوى دائماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حوزة الدولة الطرف فقط. وتشير الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري إلى أنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكات أحكام العهد التي ترتكبتها الدولة الطرف نفسها أو يرتكبتها ممثلوها وأن تحيل المعلومات التي تكون في حوزتها إلى اللجنة<sup>(٩)</sup>. ونظراً إلى عدم تقديم الدولة الطرف توضيحات بهذا الخصوص، فلا بد من إيلاء ادعاءات صاحبات البلاغ الاهتمام الواجب ما دامت معللة بما فيه الكفاية.

٧-٤ وتخطط اللجنة علماً بإفادات صاحبات البلاغ التي جاء فيها أن أربعة أفراد من الشرطة القضائية التابعة لأمن ولاية سيدي بلعباس كانوا يرتدون زيّاً مدنياً ومسلحين جاؤوا في مركبات رسمية فقبضوا على فريد فرعون يوم ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧ دون أمر قضائي واقتادوه إلى مركز الشرطة بسيدي بلعباس؛ وأن الأسرة لم تره منذئذ؛ وأن السلطات، رغم الجهود التي بذلتها الأسرة، لم تقدم أي معلومات عن مصيره. وتذكر اللجنة بأن سلب حرية الشخص المحتفي وعدم الإقرار بذلك أو عدم الكشف عن مصيره يحرمه حماية القانون ويعرض حياته لخطر جسيم ودائم تعتبر الدولة مسؤولة عنه. وفي الحالة قيد النظر، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات تفيد بأنها احترمت التزامها المتمثل في حماية حياة فريد فرعون. وبناءً عليه، تخلص إلى أن الدولة الطرف أحلت بالتزامها بحماية حياة الضحية، وهذا انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد<sup>(١٠)</sup>.

٧-٥ وتقر اللجنة بدرجة المعاناة التي ينطوي عليها التعرض للاحتجاز لمدة غير محددة دون اتصال بالعالم الخارجي. وتذكر بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١١)</sup>، حيث توصي الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاحتجاز السري. وتلاحظ في القضية موضع النظر أن أفراداً من الشرطة القضائية الجزائرية قبضوا على فريد فرعون يوم ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧، وأنه لم يتصل بأسرته منذئذ، وأن المعلومات التي تلقتها الأسرة تفيد بأنه عذب بعد سويغات

(٨) انظر، مثلاً، بوجمعة ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣.

(٩) انظر، مثلاً، بوجمعة ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣.

(١٠) انظر، مثلاً، بوجمعة ضد الجزائر، الفقرة ٨-٤.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف.

من القبض عليه. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيحات وجيهة بهذا الخصوص، تعتبر اللجنة أن هذه الوقائع انتهاك للمادة ٧ من العهد في حق فريد فرعون<sup>(١٢)</sup>.

٦-٧ وتحيط اللجنة علماً بما عانتها صاحبات البلاغ من قلق وضيق جراء اختفاء فريد فرعون. وتعتبر أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد في حق صاحبات البلاغ<sup>(١٣)</sup>.

٧-٧ وتحيط علماً بادعاء صاحبات البلاغ الذي يذهب إلى أن أفراداً من وحدة الدرك الوطني أتلّفوا مزرعة الأسرة. وعن بيت الأسرة، أفيد بأن زوجة فريد فرعون وأطفالها، عاينوا، بعد إجلالهم، عاجزين، تدمير بيتهم الذي عاشوا فيه أكثر من ١٧ سنة، إضافة إلى تدمير أثاثهم ومتاعهم الشخصي، بحرافات، بناء على أوامر أعوان الدولة. وتحيط علماً بادعاء صاحبات البلاغ ومفاده أنه لم يُعرض عليهن أي سكن بديل، الأمر الذي وضعهن في ضائقة مالية خانقة. وتحيط علماً أيضاً بما ادعته صاحبات البلاغ من أن هذا الإجراء كان يهدف إلى تخويفهن وأنهن لم يجرّون، مثلما لم يجرّون عندما قبض على فريد فرعون، رفع شكوى إلى السلطات القضائية مباشرة وقت حدوث الوقائع. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تفند هذه الادعاءات. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) حيث قالت إنها لا ترى ضرورة لوضع قائمة بالأفعال المحظورة أو للتفريق بوضوح بين الأنواع المختلفة للعقوبة أو المعاملة، وإنما تتوقف أوجه التفريق على طبيعة المعاملة المطبقة وغرضها وشدتها. وقالت فيه أيضاً إنها لا ترى أن يقتصر الحظر المنصوص عليه في المادة ٧ على الأفعال التي تسبب ألماً بدنياً فحسب، بل أن يشمل أيضاً الأفعال التي تسبب للضحية معاناة نفسية<sup>(١٤)</sup>.

٨-٧ وتلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف هي التي دمرت البيت وأتلفت المزرعة والأثاث الموجود في البيت بُعيد القبض على فريد فرعون، وأن التدمير المذكور جرى دون أمر قضائي، وأن صاحبات البلاغ وأسرتهم عاين، عاجزات، تدمير البيت ساعات عدة، وهو بيت عشن فيه سنوات عديدة، وأنه لم يُعرض على الأسرة أي سكن بديل أو ما يلبي احتياجاتها. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن ذلك التدمير فعل من أفعال الانتقام والتخويف سبب لصاحبات البلاغ وأسرتهم معاناة نفسية شديدة. وتخلص اللجنة إلى انتهاك منفصل للمادة ٧ من العهد في حق فريد فرعون وأسرتهم.

٩-٧ وعن مزاعم انتهاك المادة ٩، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبات البلاغ اللواتي يؤكدن أنه قبض على فريد فرعون دون أمر قضائي؛ وأنه لم يصدر قرار اتهام في حقه ولا هو مثل أمام سلطة قضائية يتظلم لديها بشأن قانونية احتجازه؛ وأنه لم يقدّم إلى صاحبات البلاغ أي معلومات عن مصيره. وبالنظر إلى أن الدولة الطرف لم تقدم توضيحات

(١٢) انظر، مثلاً، بوجمة ضد الجزائر، الفقرة ٨-٥.

(١٣) انظر، مثلاً، بوجمة ضد الجزائر، الفقرة ٨-٦.

(١٤) التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢)، الفقرتان ٤ و ٥.

شافية، لا يسع اللجنة إلا أن تستنتج حدوث انتهاك منفصل للمادة ٧ من العهد في حق فريد فرعون وأسرته<sup>(١٥)</sup>.

٧-١٠ وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، تؤكد اللجنة مجدداً أن الأشخاص المحرومين من الحرية يجب ألا يتعرضوا لأي حرمان أو إكراه عدا ما هو ملازم لسلب الحرية، وأنه يجب معاملتهم بإنسانية واحترام كرامتهم. ونظراً لاحتجاز فريد فرعون سراً، ونظراً أيضاً لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات بهذا الخصوص، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد قد انتهكت<sup>(١٦)</sup>.

٧-١١ أما عن مزاعم انتهاك المادة ١٦، فإن اللجنة تكرر اجتهداتها الثابتة ومؤداها أن حرمان شخص ما عمداً من حماية القانون لفترة مطولة يمكن أن يعدّ رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان هذا الشخص في قبضة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة، وإذا كانت جهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك المحاكم (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)، تعرضها المعوقات بانتظام<sup>(١٧)</sup>. وفي القضية محل النظر، تلاحظ اللجنة عدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن مصير الشخص المختفي ولا عن مكانه رغم طلبات صاحبات البلاغ إلى الدولة الطرف. وتستنتج اللجنة من ذلك أن الاختفاء القسري لفريد فرعون منذ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧ حرمة حماية القانون وحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية، الأمر الذي ينتهك المادة ١٦ من العهد.

٧-١٢ وعن مزاعم انتهاك المادة ١٧ من العهد، تلاحظ اللجنة ما ادعته صاحبات البلاغ اللائي ذهبن إلى أن سلطات الشرطة القضائية بسيدي بلعباس فتشت بيت أسرة فريد فرعون دون أمر قضائي؛ وأن مزرعة الأسرة وبيتها قبل إنهما دمرا بالكامل، الأولى بحضور وحدة من الدرك الوطني والثاني بحضور محافظ شرطة ولاية سيدي بلعباس. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعلق على أي من هذه الادعاءات. ونظراً إلى عدم تقديم الدولة الطرف توضيحات بهذا الخصوص، فلا بد من إيلاء ادعاءات صاحبات البلاغ الاهتمام الواجب ما دامت معللة بما فيه الكفاية<sup>(١٨)</sup>. وخلصت اللجنة إلى أن دخول أعوان للدولة بيت فريد فرعون وأسرته في ظروف كتلك، إضافة إلى إتلاف مزرعته وتدمير بيتهم تدخّل غير قانوني في حياتهم الشخصية

(١٥) انظر، مثلاً، بوجمعة ضد الجزائر، الفقرة ٨-٧.

(١٦) انظر التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢) بشأن حق الأشخاص مسلوبي الحرية في أن يعاملوا معاملة إنسانية، الفقرة ٣ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع باء)، وبوجمعة ضد الجزائر، الفقرة ٨-٨، على سبيل المثال.

(١٧) انظر، مثلاً، بوجمعة ضد الجزائر، الفقرة ٨-٩.

(١٨) البلاغ رقم ١٩٠٥/٢٠٠٩، خيراني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٧-٣.

وفي أسرتهم وبيتهم، الأمر الذي ينتهك المادة ١٧ من العهد في حق فريد فرعون وصاحبات البلاغ<sup>(١٩)</sup>.

٧-١٣ وبالنظر إلى ما سلف، لن تنظر اللجنة في الادعاءات المتصلة بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد منفصلةً بعضها عن بعض.

٧-١٤ وتحتج صاحبات البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل سبيل انتصاف فعالاً لجميع الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بالعهد. وتُعلق اللجنة أهمية على إنشاء الدول الأطراف آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الشكاوى المرتبطة بانتهاكات الحقوق. وتذكر بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) عن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد<sup>(٢٠)</sup> الذي يشير على وجه الخصوص إلى أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يفضي، في حد ذاته، إلى انتهاك واضح للعهد. وفي الحالة محل النظر، أخطرت صاحبات البلاغ السلطات المختصة باختفاء فريد فرعون والقبض عليه، إلا أن جميع الخطوات باءت بالفشل، ولم تجر الدولة الطرف أي تحقيق شامل ودقيق في قضية الاختفاء. أضف إلى ذلك أن استحالة اللجوء إلى هيئة قضائية بنص القانون، بعد صدور الأمر رقم ٠٦-٠١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، لا تزال تحرم فريد فرعون وصاحبات البلاغ من أي إمكانية للاستفادة من سبيل انتصاف فعال، ذلك أن هذا الأمر يمنع، تحت طائلة السجن، من اللجوء إلى العدالة لكشف ملابسات أكثر الجرائم خطورة مثل حالات الاختفاء القسري (CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧). وبناء على ما تقدّم، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنةً بالفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والمادة ١٦؛ والمادة ١٧ من العهد في حق فريد فرعون، وانتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقترنةً بالمادتين ٧ و١٧ من العهد في حق صاحبات البلاغ.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق فريد فرعون المكفولة بالفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦؛ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنةً بالفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦؛ والمادة ١٧ من العهد، كما تكشف عن انتهاكات حقوق صاحبات البلاغ المكفولة بالمادتين ٧ و١٧ والفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنةً بالمادتين ٧ و١٧.

(١٩) انظر البلاغ رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨، ميزين ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٨-١٠.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40) (المجلد الأول) (A/59/40 (Vol. I)) المرفق الثالث.

٩- والدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بأن تتيح لصاحبات البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل ما يلي على الخصوص: (أ) إجراء تحقيق شامل ودقيق في اختفاء فريد فرعون؛ (ب) تزويد صاحبات البلاغ بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها؛ (ج) الإفراج عنه فوراً إذا كان لا يزال محتجزاً سراً؛ (د) إعادة جثة فريد فرعون إلى أسرته في حالة وفاته؛ (هـ) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ (و) تقديم تعويض مناسب إلى صاحبات البلاغ عن الانتهاكات التي تعرضن لها وكذلك إلى فريد فرعون إن كان على قيد الحياة. وبصرف النظر عن الأمر رقم ٠٦-٠١، يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال بالنسبة لضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج نطاق القانون والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

[اعتمدت بالفرنسية والإسبانية والإنكليزية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

قاف - البلاغ رقم ١٨٨٥/٢٠٠٩، هورفاث ضد أستراليا  
(الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)\*

|                                                                                                                                                           |                                                                |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|
| المقدم من:                                                                                                                                                | كورينا هورفاث (تمثلها المحامية تمار هوبكنس)                    |
| الشخص المدعى أنه ضحية:                                                                                                                                    | صاحبة البلاغ                                                   |
| الدولة الطرف:                                                                                                                                             | أستراليا                                                       |
| تاريخ تقديم البلاغ:                                                                                                                                       | ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)                        |
| موضوع البلاغ:                                                                                                                                             | عدم تطبيق قرار يقضي بتقديم تعويضات عن سوء سلوك أفراد من الشرطة |
| المسألة الموضوعية:                                                                                                                                        | الحق في سبيل انتصاف فعال                                       |
| المسألة الإجرائية:                                                                                                                                        | عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية                               |
| مواد العهد:                                                                                                                                               | المواد ٢ (الفقرة ٣)، و٧، و٩ (الفقرتان ١ و٥)، و١٠ و١٧           |
| مواد البروتوكول الاختياري:                                                                                                                                | المادة ٥، (الفقرة ٢(ب))                                        |
| إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،                                                 |                                                                |
| وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤،                                                                                                                          |                                                                |
| وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٨٥/٢٠٠٩، المقدم إليها من كورينا هورفاث بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، |                                                                |
| وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،                                                                   |                                                                |
| تعتمد ما يلي:                                                                                                                                             |                                                                |

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهارى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فاييان عمر سالفويلي، والسيدة أنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندري بول زلاتسكو.

ويرفق بهذه الآراء نص رأي فردي موقع من عضو اللجنة السيدة أنيا زايرت - فور ومؤيد من السيد يوجي إواساوا والسيد فالتر كالين، وكذلك نص رأي فردي موقع من السيد جيرالد ل. نومان.

## الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي كورينا هورفات وهي مواطنة أسترالية. وهي تدّعي أن أستراليا انتهكت حقوقها المكفولة في المواد ٢ و ٧ و ٩ (الفقرتان ١ و ٥) و ١٠ و ١٧ من العهد. وتمثل صاحبة البلاغ محامية.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ حوالي الساعة ٩/٤٠ من مساء يوم ٩ آذار/مارس ١٩٩٦، حلّ ضابطا شرطة، هما العريفان "ج." و"د."، بمنزل صاحبة البلاغ الكائن في سامرفيل، ولاية فيكتوريا، لتفتيش سيارتها بحثاً عما يثبت أنها استعملت حديثاً. وكان العريفان قد أصدرتا يوماً قبل ذلك شهادة بعدم صلاحية السيارة للسير على الطرق. وصاحبة البلاغ، التي كان عمرها آنذاك ٢١ سنة، لم تسمح للشرطيين بالبقاء في منزلها لأنه لم يكن معهما أمر قضائي، وأخرجتهما بالقوة. بمعية عشيرها "ك.ل." وطلب الشرطيان تعزيزات أمنية وحلّ بالمنزل حوالي الساعة ١٠/٣٠ مساءً ثمانية رجال شرطة قالوا إنهم أتوا لتوقيف صاحبة البلاغ وعشيرها "ك.ل." بتهمة الاعتداء على العريفين "ج." و"د." اللذين كانا يجريان زيارتهما الأولى ولا يحتاجان لأمر قضائي للقيام بذلك.

٢-٢ ورَكَلَ العريف "ج." الباب الأمامي لفتحه فأصيب "د.ك."، وهو واحد من مجموعة أصدقاء كانوا موجودين في المنزل أيضاً، بجروح في وجهه. ثم طرح العريف "ج." هذا الصديق "د.ك." أرضاً وضربه على صدغه الأيمن ثم ضربه بعضاً أسفل الظهر. وبعد ذلك، طرح العريف "ج." صاحبة البلاغ أرضاً ولكمها على وجهها. واستعان العريف "ج." بأحد الشرطيين لدرجتها وتكبل يديها، رغم الرّعاف، وجرّها حتى سيارة الشرطة ونقلها إلى مركز الشرطة في هاستينغ.

٢-٣ ولقد أصيبت صاحبة البلاغ بكسر في الأنف وإصابات أخرى في الوجه، بما في ذلك رضوض وسنّ مكسّرة. كما أصيبت برضوض وسحجات وخدوش في أطراف أخرى من جسدها. ولقد كَبَلَ الشرطيان يدي صاحبة البلاغ على نحو منعها من التخفيف من الألم ووقف الرّعاف أو من مداواة جروحها بطريقة أخرى. وفي مركز الشرطة، لم يقدّم إليها علاج طبي فوري، بل تُرِكَت في زنزانة المركز وهي تبكي من شدة الألم. واكتشفها في الأخير طبيب تابع للشرطة فاتصل بوالديها اللذين طلبا سيارة إسعاف لنقلها إلى مستشفى فرانكستون. وبعد أسبوع من ذلك، أدخلت إلى المستشفى من جديد لمدة خمسة أيام بسبب إصابتها في الأنف. وبعد بضعة أشهر، تعافت صاحبة البلاغ من إصاباتها الجسدية التي خلفت لها ندوباً في أنفها واحتمال تفاقم حمى الطلع. كما أصيبت بالقلق والاكتئاب وتلقت علاجاً بخصوصهما.

٢-٤ وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، رفعت صاحبة البلاغ وثلاثة مشتكين آخرين دعاوى أمام محكمة الإقليم لفيتكتوريا لمطالبة أربعة ضباط شرطة وولاية فيكتوريا بتعويضات بموجب المادة ١٢٣ من قانون تنظيم الشرطة لعام ١٩٥٨ (فيكتوريا). وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، قرّر القاضي ويليامز في محكمة الإقليم اعتبار العريف "ج." مسؤولاً عما تعرّضت له صاحبة

البلاغ من اعتداء وملاحقة كيدية؛ والرقب "س." مسؤولاً عن الإهمال؛ وضباط الشرطة الأربعة مسؤولين معاً عن التعدي على الأملاك والتوقيف غير المشروع والسجن غير القانوني. كما قرّر القاضي اعتبار الضباط مسؤولين فيما يتعلق بشكاوى مشاهة شتى مقدمة من "ك. ل." ومشتكيين اثنين آخرين.

٢-٥ وأمر القاضي ويليامز بمنح التعويضات التالية: (أ) ١٢٠ ٠٠٠ دولار أسترالي ضد الرقيب "س." بتهمة الإهمال، على أن تدفع الولاية هذا المبلغ؛ (ب) ٩٠ ٠٠٠ دولار أسترالي ضد العريف "ج." بتهمة الاعتداء؛ (ج) ٣٠ ٠٠٠ دولار أسترالي ضد جميع المدعى عليهم بتهمة التعدي على الأملاك والتوقيف غير المشروع والسجن غير القانوني، على أن تدفع الولاية هذا المبلغ؛ (د) ٣٠ ٠٠٠ دولار أسترالي ضد العريف "ج." وحده بتهمة الملاحقة الكيدية. كما قرر القاضي اعتبار الضباط مسؤولين فيما يتعلق بشكاوى مشاهة شتى مقدمة من "ك. ل." ومشتكيين اثنين آخرين<sup>(١)</sup>.

٢-٦ وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، طعنت ولاية فيكتوريا في قرار القاضي ويليامز بشأن مسؤوليتها عن التعويضات. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ألغت محكمة الاستئناف قرار القاضي ويليامز الذي يحتمل فيه الولاية مسؤولية دفع التعويضات المترتبة عما قام به العريف "ج." من أعمال متعمدة وارتكبه الرقيب "ك." من إهمال. وخلصت المحكمة إلى أن الإصابات التي تعرضت لها صاحبة البلاغ لا تعزى إلى الإهمال وإنما إلى أفعال متممة فصمت بحكم الأمر الواقع السلسلة السببية لمسؤولية الرقيب "ك.". وبناء عليه، احتفظ بمسؤولية أفراد الشرطة بينما أبطلت مسؤولية الولاية عن تقديم التعويضات. وقُدمت إلى صاحبة البلاغ تعويضات بلغ مجموعها ١٤٣ ٥٢٥ دولاراً أسترالياً. وطلبت صاحبة البلاغ الحصول على إذن بالطعن لدى المحكمة العليا في أستراليا في قرار محكمة الاستئناف بشأن دعواها ضد الولاية، وهو الطلب الذي رُفض في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢-٧ وقُدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى إدارة المعايير الأخلاقية التابعة لشرطة فيكتوريا. وبناء عليه، اتخذت إجراءات تأديبية لكن هذه الإجراءات ألغيت لاحقاً لغياب الأدلة، رغم الاستنتاجات الوقائية المُدنية للشرطة والمسجلة خلال الإجراءات القضائية المبينة أعلاه. ولم تشارك صاحبة البلاغ في الإجراءات ولم تُستدع لإدلاء بشهادتها. وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قدمت شكوى إلى أمين مظالم الشرطة، وهي الشكوى التي أُحيلت فيما بعد إلى مكتب نزاهة الشرطة.

٢-٨ وعندما قُدمت صاحبة البلاغ بلاغها إلى اللجنة، كانت الحالة فيما يتعلق بالتعويض كما يلي: (أ) لم تحصل على أي تعويضات منفرادى ضباط الشرطة؛ (ب) لم تعوض عن مصاريف المحاماة؛ (ج) ما زالت ولاية فيكتوريا تحتفظ بوضع قانوني يعفيها من مسؤولية تعويض ضحايا الانتهاكات المتعمدة لحقوق الإنسان. أما الحالة فيما يتعلق بالإجراءات

(١) انظر الفقرة ٤-٨.

التأديبية فكانت كما يلي: (أ) ما زال جميع أفراد الشرطة المتورطين، أو جلّهم، موظفين لدى ولاية فيكتوريا، ولم يخضعوا لأي إجراءات تأديبية أو جنائية، رغم أن استنتاجات القاضي ويليامز تفيد بأنهم ارتكبوا سوء سلوك جسيماً. ولم تستمع إدارة المعايير الأخلاقية إلى أي من الموجودين في المنزل؛ (ب) لا يكفل النظام القانوني لولاية فيكتوريا اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أفراد الشرطة المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان أو ملاحقتهم.

٢-٩ وقدم العريف "ج." شكوى ضد صاحبة البلاغ بدعوى الاعتداء على الشرطة وخرق قانون السير، وهي الشكوى التي رفضتها محكمة الصلح في فرانكستون في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ أصدر القاضي ويليامز قراراً خلص فيه إلى أن العريف "ج." قدّم شكوى ضد صاحبة البلاغ بدعوى الاعتداء، وهي الشكوى التي لم تكن تستند إلى أسس صحيحة وإنما كانت مزيجاً من سوء النية والرغبة في أن يبرر بأثر رجعي سلوك الشرطة العام في القضية ككل. وهكذا خلص القاضي ويليامز إلى حدوث إساءة تتمثل في ملاحقة كيدية.

## الشكوى

### المادة ٢

٣-١ تدّعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد لأنها لم تتح لها سبيل انتصاف فعالاً. كما لم تحصل صاحبة البلاغ على تعويضات ولم يخضع مرتكبو الاعتداء لإجراءات تأديبية.

٣-٢ ولا يوجد في ولاية فيكتوريا نظام قانوني يسمح بتقديم تعويضات مناسبة إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وينص القانون العام على أن الولاية ليست مسؤولة عن سلوك أفراد الشرطة، لأنهم عندما يتصرفون على أساس اختصاص قانوني فإنهم يتصرفون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين للدولة. والمادة ١٢٣ من قانون تنظيم الشرطة لعام ١٩٥٨ لا تصحح هذا الوضع سوى بصورة جزئية من خلال عدم تحميل الدولة المسؤولية إلا عندما يتصرف أفراد الشرطة بقدر معقول من حسن النية<sup>(١)</sup>. وعلاوة على ذلك، يحدّد القانون فئة ضيقة بصورة استثنائية لمسؤولية الدولة عن أفعال ضباط الشرطة أو تقصيرهم. فلكي تتحمل

(٢) تنص المادة ١٢٣ على ما يلي:  
"حصانة أفراد الشرطة"

(١) لا يتحمل أفراد قوة ... المسؤولية الشخصية عن أي فعل أو تقصير ضروريين أو معقولين يصدران عنهم عن حسن نية في إطار مهامهم كأفراد في قوات الشرطة أو منتدبين جدد.  
(٢) تتحمّل الدولة، وليس أفراد قوات الشرطة أو المنتدبون الجدد أي مسؤولية ناتجة عن فعل أو تقصير في حال عدم انطباق الفقرة الفرعية (١).  
(٣) تنطبق هذه المادة على فعل أو تقصير حدث قبل دخولها حيز النفاذ وبعده.

الدولة المسؤولية عن أفعال أفراد الشرطة يجب أن تكون هذه الأفعال تقصيراً وقائمة على حسن النية، ويجب أن يكون فعلهم أو تقصيرهم "ضرورياً أو معقولاً" في إطار اضطلاعهم بمهامهم. ومن الصعب تحيّل قضية تستوفي هذه الشروط. وفي هذه القضية، كان قاضي الموضوع مقتنعاً بأن إهمال العريف "ج." فيما يتعلق بتخطيط عملية المداهمة والإشراف عليها إجراء معقول وإن كان قائماً على حسن نية، وأن الضرر الذي لحق صاحبة البلاغ ناجم عن هذا الإهمال. غير أن محكمة الاستئناف أبطلت هذا التحليل ورأت أن أفعال الشرطة خلال عملية المداهمة فصمت بالفعل السلسلة السببية. وخلصت محكمة الاستئناف إلى وجود "مشروع مشترك" متفق عليه بين ضباط الشرطة لارتكاب إساءات متعددة تتجاوز أي إهمال ارتكبه العريف "ج." فيما يتعلق بتخطيط المداهمة.

٣-٣ وتكفل أربع ولايات في أستراليا تعويض ضحايا تجاوزات أفراد الشرطة حتى عندما تكون أفعال الشرطة متعددة أو قائمة على سوء نية. ومن بين هذه الولايات، تدفع ولايتان التعويضات العقابية المحكوم بها على أفراد الشرطة.

٣-٤ ولم تكفل الدولة الطرف محاكمة الجناة أمام محكمة جنائية. فالأفراد الشرطة وضع يحول دون عرضهم على المحكمة كأى متورط آخر في تجاوزات مشاهمة. وعلاوة على ذلك، تسمح الولاية لضباط الشرطة المتورطين أن يشغلوا وظائف قد يكررون فيها سلوكهم غير المقبول.

#### المادة ٧

٣-٥ تدّعي صاحبة البلاغ أنها تعرضت لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة خلال عملية المداهمة. وتدهور الوضع عندما كُبلت يداها واقتيدت إلى السجن ثم وجهت إليها التهم. وتدّعي أن توقيفها كان قاسياً وغير مبرّر.

٣-٦ واستُخدمت القوة ضد صاحبة البلاغ إبان عملية المداهمة بدرجة تجاوزت بكثير ما هو مطلوب لاحتجازها وبصورة لم تكن ضرورية. وخلص قاضي الموضوع إلى أن العريف "ج." "طرحها أرضاً وبدأ يلكمها على وجهها بصورة عنيفة وغير ضرورية"، وهو ما تسبب في كسر أنفها وفقدانها للوعي. وهكذا، لا تتذكر هورفارت ما تعرضت له من اعتداء على يد العريف "ج.". وبعد ذلك، استعان العريف "ج." بالرقيب "س." لدحرجتها وتكبيّل يديها، رغم إصابتها بالرّعاف، وجرحها حتى سيارة الشرطة<sup>(٣)</sup>.

٣-٧ وتفرض المادة ٧ التزامين على الدول الأطراف، هما: التزام موضوعي (أو سلمي) لمنع الانتهاكات والتزام إجرائي (أو إيجابي) لإجراء تحقيق فعال في ادعاءات الانتهاكات الموضوعية. وفي هذه القضية، تولت إدارة المعايير الأخلاقية، وهي وحدة تابعة لشرطة فيكتوريا، إجراء التحقيقات. وأصدر مكتب نزاهة الشرطة تقريراً في عام ٢٠٠٧ عنوانه

(٣) ترد في قرار محكمة فيكتوريا الإقليمية تفاصيل الإصابات التي تعرضت لها صاحبة البلاغ وآثارها النفسية.

"نظام تأديبي منصف وفعال لشرطة فيكتوريا" انتقد فيه النظام التأديبي لشرطة فيكتوريا. ويشير هذا التقرير إلى قضية صاحبة البلاغ على نحو يبين بوضوح أنه من دواعي القلق ألا يفضي الإجراء التأديبي إلى تحميل أفراد الشرطة المسؤولية.

٣-٨ وخلصت المحكمة الإقليمية لفيكتوريا إلى استنتاجات واضحة مفادها أن أفراد الشرطة قصّروا في أداء مهامهم. وعلى الرغم من تشابه معايير الأدلة في الإجراءات المدنية والتأديبية، لم تفض العملية التأديبية إلى النتائج ذاتها. ولأنه لم يجر تحقيق فعال في القضية ولم تراعَ استنتاجات الإجراءات المدنية كأدلة لفصل أفراد الشرطة المذنبين من وظائفهم، فإنهم احتفظوا بوظائفهم ولم يخضعوا لأي إجراء تأديبي. وعدم اتّخاذ إجراءات ضد المذنبين يعني غض الطرف عن انتهاك المادة ٧ ومن ثم السماح فعلياً بانتهاكات أخرى محتملة لهذه المادة.

#### المادة ٩ (الفقرتان ١ و ٥)

٣-٩ تعرّضت صاحبة البلاغ للتوقيف والاحتجاز التعسفيين. بما ينتهك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. ولم يكن من حق أفراد الشرطة دخول منزل صاحبة البلاغ وتوقيفها بدون أمر قضائي. ولم يكن الاحتجاز مبرراً ولا قانونياً. وخلص القاضي ويليامز إلى أنها أوقفت وسجنت بشكل غير قانوني. وعلاوة على ذلك، لم تمنحها الدولة الطرف حقاً واجب الإنفاذ في التعويض، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ٩.

#### المادة ١٠

٣-١٠ يشكل الاعتداء على صاحبة البلاغ وتكبير يديها وتوقيفها واحتجازها والتأخر في تقديم العلاج إليها معاملة لا إنسانية وانتهاكاً للمادة ١٠ وكذا للمادة ٧. واحتجازها وهي في حالة صحية تتطلب الحصول على عناية طبية ضاعف من صدمتها.

#### المادة ١٧

٣-١١ شكّل اقتحام الشرطة لمنزل صاحبة البلاغ من دون أمر قضائي أو سبب الاعتقاد أن صاحبة البلاغ ارتكبت جريمة خطيرة، انتهاكاً لحرمة منزلها وأسرقتها وخصوصيتها. وعلاوة على ذلك، شكلت الملاحقة الكيدية لصاحبة البلاغ بتهمة الاعتداء على العريف "ج." مساساً بشرفها وسمعتها وإجراءً مفرطاً لا يمكن أن يبرره أي تأويل لحاجة اجتماعية ملحة.

#### استنفاد سبل الانتصاف المحلية

٣-١٢ تدّعي صاحبة البلاغ أنها استنفدت سبل الانتصاف المحلية في محاولة لطلب تعويضات من ولاية فيكتوريا. وعلمت من محاميتها أن ضباط الشرطة المحكوم عليهم ليس بمقدورهم دفع مبلغ التعويضات المحكوم به ومصاريف الإجراءات ولا أي جزء يذكر من هذا المبلغ. وعلاوة على ذلك، لا يمكن لصاحبة البلاغ الحصول على تعويضات عن طريق محكمة تعويض ضحايا الجرائم لأنها ليست ضحية أفعال إجرامية.

٣-١٣ ولا تنص المادة ١٢٣ من قانون تنظيم الشرطة على أي سبيل انتصاف فعال لضحايا تجاوزات الشرطة، حتى عندما تكون هذه التجاوزات ناجمة عن سوء سلوك ترتكبه الشرطة خلال عملياتها وإجراءاتها. ويعول ضحايا تجاوزات الشرطة في فيكتوريا على التعويضات المقدمة من فرادى المذنبين. ويمثل هذا الأمر مشكلة لأن ضباط الشرطة ينظمون أصولهم على نحو يقيهم من أي مسؤولية قد تترتب على إجراءات مدنية. وفي الحالات التي يكون فيها ضابط الشرطة غير قادر على دفع التعويضات أو غير مالك لأصول باسمه، لا تحصل الضحية على تعويضات. ونظام التعويضات هذا لا هو نظام فعال ولا هو نظام يوفر أي حافز لشرطة فيكتوريا يشجعها على منع حدوث المزيد من التجاوزات.

#### التعويضات المطلوبة

٣-١٤ تطلب صاحبة البلاغ ما يلي: (أ) الحصول على تعويضات محددة وفقاً للمعايير المطبقة في القانون المحلي الأسترالي؛ (ب) الإيعاز إلى الدولة الطرف سنّ تشريع يسمح لها بتقديم تعويضات عما يرتكبه ضباط الشرطة من تجاوزات؛ (ج) الإيعاز إلى الدولة الطرف بضمان الوصول الفعلي لضحايا تجاوزات الشرطة المزعومين إلى الإجراءات المدنية وحصولهم على المساعدة ذات الصلة، لضمان أن يكون للإجراءات المدنية تأثير منتهي على إصلاح أجهزة الشرطة؛ (د) الإيعاز إلى الدولة الطرف بإدخال إصلاحات على إجراءات التأديب المطبقة حالياً على ضباط الشرطة في ولاية فيكتوريا لضمان ما يلي: '١' اتخاذ إجراءات تأديبية ضد كل شرطي يثبت أن له مسؤولية مدنية عن انتهاكات حقوق الإنسان، وأن يفصل من مهامه؛ '٢' ملاحقة الدولة الطرف فرادى الشرطة المتورطين في جرائم جنائية؛ '٣' التحقيق مع أفراد الشرطة غير الخاضعين للإجراءات المدنية، وإخضاعهم لإجراءات من شأنها أن تفضي إلى فصلهم من مهامهم عند اللزوم.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠.

#### الادعاءات بموجب المادة ٢

٤-٢ تزعم الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تثبت ما ادعته من انتهاك للمادة ٢. وعلى وجه الخصوص، لم تثبت أن ضباط شرطة فيكتوريا الأربعة المحكوم عليهم غير قادرين على دفع التعويضات الممنوحة ولا يملكون أصولاً باسمهم. وعلاوة على ذلك، تتاح لصاحبة البلاغ السبل القانونية المحلية لتحديد ما إذا كان جرمها صحيحاً أم لا. والنظام الداخلي للمحكمة العليا بفيكتوريا ينص على إجراء لكشف المعلومات بغرض تنفيذ الحكم. ويجوز للمحكمة، بطلب من شخص يحق له تنفيذ الحكم، أن تأمر شخصاً ملزماً بالحكم بأن يحضر إلى المحكمة ويستجوب بشأن مسائل جوهرية، ويقدم أي وثائق أو مستندات متصلة بهذه المسائل الجوهرية تكون في حوزته أو تحت حراسته أو سلطته. ولا يوجد أي دليل على أن صاحبة البلاغ سعت إلى استخدام هذا الإجراء.

٤-٣ وحتى وإن كان ضباط شرطة فيكتوريا الأربعة غير قادرين على دفع التعويضات وحتى إذا كانوا لا يملكون أصولاً باسمهم، تظل السبل المحلية متاحة لصاحبة البلاغ لاسترجاع المبلغ المحكوم به لصالحها، كلياً أو جزئياً. ويمكن تنفيذ حكم صادر عن المحكمة العليا بفكتوريا، بما في ذلك محكمة الاستئناف، بشأن دفع مبلغ مالي ما بسبل عدة منها أمر قضائي بالحجز والبيع، وحجز الديون، وحجز الإيرادات، وأمر بحجز ممتلكات المدين، وفي بعض الحالات الإحالة إلى المحكمة والحراسة على الممتلكات (حجز الممتلكات). وعلى وجه الخصوص، ينص النظام الداخلي للمحكمة العليا على أنه يجوز لدائن محكوم له أن يطلب إلى المحكمة إصدار أمر بحجز الإيرادات. وهذا الأمر قد يفضي إلى إلزام صاحب عمل المدين المحكوم عليه بدفع نسبة معقولة من إيرادات هذا الأخير إلى الدائن المحكوم له. ويحق لصاحبة البلاغ أيضاً أن تطلب إلى محكمة الاستئناف إصدار أمر يقضي بتسديد الدين المحكوم به بالتقسيط. ولم تحاول صاحبة البلاغ استرجاع الدين المحكوم به لا من خلال طلب أمر بحجز الإيرادات ولا من خلال أي إجراء آخر.

٤-٤ في عام ٢٠٠٣، وبعد مرور ستة أشهر تقريباً على صدور قرار محكمة الاستئناف في حق العريف "ج." اختار هذا الأخير إعلان الإفلاس الإرادي. ولم تقدم صاحبة البلاغ معلومات عن شكل اتصالاتها، إن وجدت، مع أمين التفليسة المعين لإدارة ممتلكات الضابط "ج." من أجل أن يراعي مصالحها عند اضطراره بهذه المهمة. وبعد انقضاء ثلاث سنوات، بُرئت ذمة الضابط "ج." من الإفلاس. ولم تسع صاحبة البلاغ إلى تنفيذ الحكم ضده بعد تبرئة ذمته من الإفلاس في تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٤-٥ وتشير وثيقة قدمتها صاحبة البلاغ إلى أنها علمت في عام ٢٠٠٧ أن محاميها لم يتخذ أي خطوات لاسترجاع الدين المحكوم به. وقد طلبت صاحبة البلاغ إلى محاميها في عام ٢٠٠٨ اتخاذ إجراءات الإفلاس ضد بقية ضباط الشرطة المعنيين، غير أنه لا يوجد في سجل الإفلاس أيّ التماس مقدم من الدائن ضد فرادى ضباط الشرطة.

٤-٦ ولم تطلب صاحبة البلاغ تعويضات من محكمة مساعدة ضحايا الجريمة، أو من سلفها محكمة التعويض عن الجرائم، رغم أنه يحق لها طلب تعويضات تصل إلى ٦٠ ٠٠٠ دولار أسترالي. فعدم ملاحقة فرادى ضباط الشرطة جنائياً بسبب أفعالهم لا يمنع من تقديم التماس إلى محكمة مساعدة ضحايا الجريمة. وهكذا لم تستنفد صاحبة البلاغ سبل الانتصاف المحلية على هذا الأساس أيضاً.

٤-٧ وتزعم الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢ ليست لها أية أسس موضوعية. ففي أستراليا، تنص قاعدة القانون العام المحتج بها في قضية *إنفير ضد الملك* على أن "ضباط الشرطة يتحمل شخصياً المسؤولية المدنية عما يقوم به من أفعال غير مبررة عند الاضطرار بمهامه القانونية". ولا تنقل المسؤولية عن هذه الأفعال إلى الدولة. وتعدّل المادة ١٢٣(١) من قانون تنظيم الشرطة لعام ١٩٥٨ موقف القانون العام وتنص على أن

ضابط الشرطة "لا يتحمل شخصياً المسؤولية عن أي فعل أو تقصير ضروريين أو معقولين صادريين عن حسن نية عند الاضطلاع بمهامه". وبموجب المادة ١٢٣(٢)، تقع المسؤولية عن هذا الفعل أو التقصير بالأحرى على ولاية فيكتوريا. وهذا ما يفرض إلى مخطط للتعويض تُلقى فيه المسؤولية، في حال ارتكب ضابط الشرطة فعلاً غير قانوني أو تقصيراً، إما على عاتق الدولة أو على عاتق ضابط الشرطة المعني. ويقيم هذا المخطط توازناً بين مستوى حماية مُرضٍ وضرورة عدم تشجيع ضباط الشرطة على الإخلال بالمسؤولية. كما أنه يضمن عدم الإفلات من العقاب ومنح التعويضات عند الاقتضاء. وتنطوي المسؤولية الفردية على أثر رادع مهم. وسيقوّض الدور الذي تؤديه قرارات تقديم تعويضات زجرية أو تشديدية أو عقابية إذا كان عبء هذه التعويضات سينقل ببساطة إلى الولاية. وهكذا، فإن رفض الولاية تقديم تعويضات عن أفعال ضباط الشرطة أو أوجه تقصيرهم، التي تدرج خارج نطاق المادة ١٢٣، يتمشى مع المادة ٢.

٤-٨ وقضى قرار محكمة الاستئناف في فيكتوريا بأن فرادى ضباط الشرطة مسؤولون شخصياً عن دفع التعويضات عن الاعتداء والتعدي على الأملاك والسجن غير القانوني والملاحقة الكيدية. والتعويضات الممنوحة إلى صاحبة البلاغ شملت التعويض عن الأضرار والتعويضات التشديدية والتعويضات الزجرية وبلغت ١٤٣ ٥٢٥ دولاراً أسترالياً. ومن هذا المبلغ، حصلت صاحبة البلاغ على ٩٣ ٥٢٥ دولاراً أسترالياً كتعويض عما تعرضت له من اعتداء على يد العريف "ج."؛ و٣٠ ٠٠٠ دولار أسترالياً كتعويض عما تعرضت له من تعدد على الأملاك وسجن غير قانوني على يد جميع الضباط المدعى عليهم؛ و٢٠ ٠٠٠ دولار أسترالياً كتعويض عما تعرضت له من ملاحقة كيدية على يد العريف "ج.". وهكذا أُعْمِل حق صاحبة البلاغ في تعويضات كافية وفعالة. وترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تبين أنها واجهت صعوبات في تنفيذ الحكم الصادر لصالحها، بما أن سبل التنفيذ القضائي متاحة لها. وعلى كل حال فإن انتهاك المادة ٢ لا يمكن أن يتوقف على ما إذا كان ضباط الشرطة المحكوم عليهم قادرين أم لا على دفع التعويضات أو ما إذا كانوا يملكون أم لا أصولاً باسمهم.

٤-٩ وفيما يتعلّق بادعاء صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٢ لأنها لم تلاحق جنائياً المتورطين المزعومين في انتهاك حقوقها، تشير الدولة الطرف إلى اجتهادات اللجنة التي تفيد بأن العهد لا ينص على حق لفرد في أن يطلب إلى الدولة الطرف ملاحقة الغير جنائياً. وعلاوة على ذلك، وضعت الدولة الطرف سبلاً قانونية فعالة للاستجابة إلى أي مزاعم بشأن التعرض لانتهاكات أو معاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة على يد ضباط شرطة، وهي السبل التي احتجّ بها كما يجب في هذه الحالة.

٤-١٠ وينصّ قانون تنظيم الشرطة لعام ١٩٥٨ على إجراء تأديبي يشرف عليه رئيس مفوضية الشرطة وتنفذه إدارة المعايير الأخلاقية التابعة لشرطة فيكتوريا. وتعني هذه الإدارة بالتحقيق في سوء سلوك الشرطة وفسادها ومعالجة المسائل المتصلة بممارسة المهام والتأديب. وتعني الإدارة بالنظر في الادعاءات بسرعة وحياد. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، يعمل مكتب نزاهة الشرطة كهيئة مستقلة تعني بتحديد ما يرتكبه أفراد الشرطة من فساد وسوء

سلوك جسيم وتحقق فيه وتمنعه. وعلاوة على ذلك، ينص القانون على عقوبات جنائية فيما يتعلق بالسلوك الذي يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان. ويسمح الواجب القانوني لإعلام نائب أمين المظالم (المعني بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة) بالتحقيقات التأديبية الجارية بإجراء مراقبة مستقلة مهمة لمدى ملائمة الإجراءات التأديبية وفعاليتها.

٤-١١ وأفضت الشكاوى المقدمة من صاحبة البلاغ في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦ إلى إجراء تحقيقات أولية. وأعلنت إدارة المعايير الأخلاقية صاحبة البلاغ بحالة التحقيقات مراراً. وعند فتح القضية، أعلنت الإدارة أيضاً صاحبة البلاغ بإمكانية أن تقدم شكاوى إضافية إلى نائب أمين المظالم (المعني بالشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة). وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ردّ نائب أمين المظالم بأن الوقت الذي استغرقه الترتيب لتوفير العلاج الطبي لصاحبة البلاغ كان معقولاً وأن مقترح متابعة الرقيب "س." والعريف "ج." بتهمة ارتكاب مخالفات تأديبية مقترح ملائم في هذه الظروف. وأفضت التحقيقات الأولية إلى متابعة العريف "ج." بتهمة ارتكاب سوء سلوك والرقيب "س." بتهمة الإهمال عند الاضطلاع بمهامه. ونظرت المحكمة في قضية العريف "ج." في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ وفي قضية الرقيب "س." في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨. ولأن الموظف المعني بالنظر في الملفات لم يقتنع اقتناعاً معقولاً بالأدلة المعروضة عليه، أسقطت كل التهم. وفيما يتعلق بالنظر في قضية العريف "ج."، لاحظ الموظف المعني بالنظر في الملفات أيضاً وجود تناقضات في الأدلة المقدمة من الشهود المدنيين. وعند الانتهاء من النظر في الملفين، لم تكن الإجراءات المدنيةية قد اكتملت ولم يكن قاضي الموضوع قد قدم استنتاجاته التي من الممكن أن ينظر فيها الموظف المعني بالنظر في الملفات. ولم يسفر ذلك عن تقويض صلاحية إجراء معالجة الشكاوى المتعلقة بسوء سلوك الشرطة المزعوم. وعلى وجه العموم، لا تشكل اللجنة في تقييم الهيئات الوطنية للأدلة في الإجراءات المحلية.

٤-١٢ ويمكن تفسير الفرق بين استنتاجات قاضي الموضوع ونتائج الإجراءات التأديبية بالإشارة إلى اختلاف معايير الأدلة التي يطبقها كل منهما. ففي الإجراءات التأديبية المتعلقة بمزاعم ارتكاب سوء سلوك جسيم، يطبق المعيار المدني العادي الذي يستوجب دليلاً حسب الافتراض الأقوى، لكن يضاف إليه شرط تكميلي يتمثل في ضرورة أن تكون درجة اليقين المطلوبة مرتفعة جداً بالنظر إلى خطورة العواقب المترتبة على الخلوص إلى استنتاج خاطئ. ويتمشى هذا المعيار مع الطابع الصارم لهذه الإجراءات ولما قد يترتب عليها من عقوبات، بما في ذلك الفصل.

#### الادعاءات بموجب المادة ٧

٤-١٣ نظراً إلى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع السبل القضائية والإدارية التي تتيح لها إمكانية إنصاف معقولة، ترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. وفي حال خلصت اللجنة إلى مقبولة الادعاء بموجب المادة ٧ فإن الدولة الطرف ترى أن هذه الادعاءات ليس لها أي أساس موضوعي.

٤-١٤ ولم تصل معاملة صاحبة البلاغ إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتعترف الدولة الطرف بأنه يمكن، بالنظر إلى الوقائع، الخلوصل إلى أن المعاملة غير مقبولة أو غير مناسبة، لا سيما على ضوء قرار محكمة الاستئناف تأكيد تقديم تعويضات إلى صاحبة البلاغ عما تعرضت له من اعتداء وسجن غير قانوني. غير أن معاملتها خلال هذا الحادث لم تشكل انتهاكاً للمادة ٧. ولكي تكون المعاملة أثناء التوقيف مهينة يتعين وجود عامل مشدد يتجاوز أحداث التوقيف العادية. وبما أن التوقيف، شأنه في ذلك شأن الاحتجاز، ينطوي على جانب إهانة ضمني يجب أن يضاف إليه أيضاً عنصر يستحق الشجب لكي يشكل انتهاكاً للمادة ٧. وأي عامل مشدد أو عنصر قابل للإدانة في إطار التوقيف والاحتجاز المزعومين لصاحبة البلاغ لا يكفي لبلوغ الحد الأدنى من الخطورة المطلوب للخلوصل إلى انتهاك للمادة ٧. وعلاوة على ذلك، لم تثبت صاحبة البلاغ ما ادعته من أنها تعاني أضرار جسدية أو ذهنية مستدامة.

٤-١٥ وفي بعض الأحيان، يمكن أن يشكل عدم تقديم العناية الطبية الضرورية انتهاكاً للمادة ٧. بيد أن سجلات الشرطة تؤكد في هذه القضية أن صاحبة البلاغ تلقت علاجاً طبياً كافياً وسريعاً عندما كانت رهن الاحتجاز. ولقد عُرضت على طبيب في غضون ٢٠ دقيقة من وصولها إلى مركز الشرطة على الساعة الحادية عشرة من مساء يوم ٩ آذار/مارس ١٩٩٦. وفي منتصف الليل، وصلت سيارة إسعاف إلى مركز الشرطة وقُدم إلى صاحبة البلاغ المزيد من العلاج. وأُفرج عنها على الساعة ١٢/٢٠ من صباح يوم ١٠ آذار/مارس ١٩٩٦ ونقلت إلى المستشفى على متن سيارة إسعاف. وأعيد إدخالها إلى المستشفى لمدة أسبوع تقريباً بسبب إصابتها في أنفها. وليس ثمة ما يوحي بأنها تلقت أي علاج آخر بخلاف العلاج الكافي والسريع الذي تلقت عندما كانت رهن الاحتجاز. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، لاحظ نائب أمين المظالم أن الوقت الذي استغرقه الترتيب لتوفير العلاج الطبي لصاحبة البلاغ كان معقولاً.

٤-١٦ وتدّعي صاحبة البلاغ أن عدم التحقيق مع أفراد الشرطة المتورطين في مدهامة منزلها وعدم تأديبهم بصورة فعالة يعني غض الطرف عن انتهاك المادة ٧ ومن ثم السماح بارتكاب انتهاكات محتملة أخرى. غير أن هذا الادعاء يتداخل مع ادعائها بموجب المادة ٢ وينبغي النظر فيه بالاقتران معه. ويتعين على الدول أن تضمن تحقيق الجهات المختصة بسرعة وحياد في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٧. وفي هذه القضية، يكشف نجاح الدعاوى المدنية المرفوعة ضد أفراد الشرطة أن الأفراد يظلون مسؤولين عن أفعالهم وأوجه تقصيرهم. وفي حال كان يجب نقل المسؤولية المدنية عن جميع أفعال ضباط الشرطة وأوجه تقصيرهم إلى الدولة، على نحو ما تقترحه صاحبة البلاغ، فإن ذلك سيعفي الأفراد فعلياً من مسؤوليتهم المدنية الفردية الممكنة. فهذه المسؤولية تمثل عاملاً مهماً لردع ضباط الشرطة.

## الادعاء بموجب الفقرة ١ من المادة ٩

٤-١٧ تدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية وأن ادعاءها لا أساس له. والتوقيف والاحتجاز اللذان ادعتهما صاحبة البلاغ يجب ألا يوصفا على أنهما غير مشروعين أو تعسفيتين بموجب الفقرة ١ من المادة ٩. وكما أقرت بذلك محكمة الاستئناف في فيكتوريا، كان أفراد شرطة فيكتوريا المشاركون في المداومة يظنون أنهم مخولون دخول بيت صاحبة البلاغ وتوقيفها بموجب المادة ٤٥٩ "ألف" من قانون الجرائم لعام ١٩٥٨ (فيكتوريا).

## الادعاء بموجب المادة ١٠

٤-١٨ تدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية وأن ادعاءها لا يستند إلى أسس. وإلى ذلك، لا تحدد صاحبة البلاغ بوضوح شكل المعاملة الذي يقال إنه يندرج ضمن نطاق المادة ١٠.

٤-١٩ والمبدأ القائل إن المعاملة المحظورة بموجب المادة ٧ من العهد يجب أن تشمل عناصر تتجاوز مجرد عملية سلب الحرية ينطبق أيضاً في حالة المادة ١٠. وأي عنصر إهانة قد يكون رافق تكميل يدي صاحبة البلاغ وتوقيفها لم يكن كافياً لبلوغ الحد المطلوب لحدوث انتهاك للمادة ١٠. وبعد توقيف صاحبة البلاغ نُقلت مباشرة إلى مركز الشرطة حيث أزيلت الأكبال عن معصميهما. وتكميل يدي صاحبة البلاغ في سياق ما اعتبر توقيفاً مشروعاً وفي سياق عدم تعاونها الواضح مع الشرطة كان معقولاً في هذه الظروف. وادعاء صاحبة البلاغ أنها كانت غير قادرة على التخفيف من الألم ووقف الرّعاف أو مداواة إصاباتها لم يكن كافياً لبلوغ مستوى الإهانة وهتك العرض المحظورين بموجب المادة ١٠. وبناء عليه، لا يمكن لعمليات التوقيف وتكميل اليدين والاحتجاز المزعومة أن تصل في حد ذاتها إلى انتهاك للمادة ١٠.

٤-٢٠ وفيما يتعلق بالتأخر المزعوم في تقديم العلاج، ترى الدولة الطرف أن معاملة صاحبة البلاغ خلال الاحتجاز لم تمثل انتهاكاً للمادة ١٠. وتؤكد سجلات الشرطة أن صاحبة البلاغ تلقت علاجاً طبياً سريعاً خلال الاحتجاز. ولم ينصح الطبيب بعدم احتجازها. وطبيعة إصاباتها وفترة الاحتجاز القصيرة هما اعتباران متصلان بهذا السياق. وأدخلت صاحبة البلاغ المستشفى لفترة قصيرة في غضون ساعات من توقيفها ثم غادرت. ولم تدخل المستشفى لفترة طويلة إلا بعد أسبوع من ذلك تقريباً، مما يوحي بأنها لم تكن في حاجة إلى علاج طبي عاجل.

## الادعاء بموجب المادة ١٧

٤-٢١ تدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية وبأن ادعاءها لا يستند إلى أسس. وتكرّر الدولة الطرف حججها فيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد وترى أن صاحبة البلاغ لم تقدم دليلاً على المساس بشرفها وسمعتها. ولأن الاتهامات الموجهة ضد صاحبة البلاغ كانت كيدية وبلا أسس معقولة فإنها قد كسبت دعوتها ضد العريف "ج". فيما يتعلق بالملاحقة الكيدية.

### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، قدّمت صاحبة البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وتكرر صاحبة البلاغ ادعاءاتها وتذكر أنها استنفدت جميع سبل استرجاع مبلغ الدين المحكوم به.

٢-٥ وما إن أصبح من الممكن تنفيذ الأحكام في حق ضباط الشرطة، وجهت إليهم رسائل تنبيه لمطالبتهم بدفع المبالغ المستحقة لصاحبة البلاغ. ورد محامي ضباط الشرطة على محامي صاحبة البلاغ وأعلمه أن العريف "ج." أعلن إفلاساً إرادياً وبالتالي بات يتعذر على صاحبة البلاغ، بموجب أحكام قانون الإفلاس، رفع أي دعوى أخرى ضده. وأما بقية المدعى عليهم فهم يكادون لا يملكون أصولاً وفقاً لتحرّيات محامي صاحبة البلاغ. وبموجب القانون الأسترالي، لا يمكن حجز بدلات المعاش. وهكذا، إذا أعلن أي من المدعين الإفلاس الإرادي فإنه لا يبقى لهم من الأصول ما يمكن توزيعه على صاحبة البلاغ وسائر المشتكين. ولا يكون لأمر قضائي بالحجز والبيع أو أمر امتياز من أحد أملاك المدين مفعولٌ إلا إذا كانت توجد أصول قابلة للحجز أو ملكية يمكن تحصيل امتياز منها. وحصل محامي صاحبة البلاغ على معلومات من المدعين وأجرى تحرياته الشخصية فخلص إلى أن أي طلب لاستصدار أمر قضائي أو أمر امتياز سيكون غير مجد ولن يفضي إلى استرداد أي مبلغ. وهكذا، فضّل محامي صاحبة البلاغ أن يتفاوض في تسوية. وبناء عليه، عرض المدعى عليهم غير المفلسين مبلغ ٤٥٠٠٠ دولار أسترالي على صاحبة البلاغ وسائر المشتكين كنسوية نهائية. وحظيت هذه التسوية بالقبول. وألزم العريف "ج." بإخطار أمين التفليسة بالأموال المستحقة لصاحبة البلاغ. وبما أنه لم يتلق أي رسالة من أمين التفليسة فقد تبين أنه لا توجد أموال لتوزيعها على الدائنين.

٣-٥ وفيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحبة البلاغ تقديم التماس إلى محكمة مساعدة ضحايا الجريمة للحصول على تعويضات، ذكرت صاحبة البلاغ أن المحكمة لا تقدم تعويضات عن الألم والمعاناة وتركز على اتخاذ تدابير عملية ومناسبة التوقيت لمساعدة ضحايا الجريمة. ويمكن أن تقدم المحكمة مبالغ في إطار المساعدة المالية والمساعدة المالية الخاصة. وتقدم المساعدة المالية لتغطية تكاليف العلاج الطبي واستشارة المحامي والخسائر في الأرباح والأضرار التي تتعرض لها الملابس خلال أعمال عنف. ومن المفروض أن تكون المساعدة المالية الخاصة ذات طابع تعويضي. وتقدّم المحكمة مبالغ زهيدة إلى ملتمس التعويض عندما يتعرض لأي أضرار فادحة كنتيجة مباشرة لأعمال عنف. وتستخدم المحكمة فئات الجرائم لتحديد أقصى ما يمكن منحه في إطار المساعدة المالية الخاصة. وفي حالة صاحبة البلاغ، إذا لم تبين أنها تعرضت لأضرار جسيمة فإنه يكون لها الحق في مساعدة مالية تتراوح إما بين ١٣٠ دولاراً أسترالياً و٦٥٠ دولاراً أسترالياً أو بين ٦٥٠ دولاراً أسترالياً و١٣٠٠ دولاراً أسترالياً، وهي المبالغ الممنوحة فيما يتعلق بجرائم تسفر على التوالي عن أضرار جسيمة

واعتداء. والمبالغ الممنوحة هي مبالغ رمزية ولا ترمي إلى بلوغ مستوى التعويض الذي قد يحق لضحايا الجرائم في إطار القانون العام أو غيره من القوانين للحصول عليه. وتستفيد الالتماسات المقدمة إلى المحكمة من أجل زمني يمتد لسنتين قابل للتجديد. ومن المحتمل ألا يُقبل أي التماس بشأن هذا البلاغ لأن وقائع حدثت في عام ١٩٩٦.

٥-٤ وعلاوة على ذلك، لا تبت المحكمة في الذنب المرتكب. فصلاحياتها المتصلة بالتحقيقات تنحصر في تحديد ما إذا حدث عمل من أعمال العنف وما إذا كان ينبغي تقديم مساعدة مالية لتغطية التكاليف المترتبة على هذا العمل. ولا تتمتع المحكمة بصلاحيات جبر الانتهاكات المبينة في هذا البلاغ. وبناء عليه، لا يشكل المبلغ الممنوح من المحكمة سبيل انتصاف فعالاً لصاحبة البلاغ. وامتنال لشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا بد أن توفر لأي صاحب بلاغ سبل الانتصاف المتاحة والفعالة. كما يتعين أن تشكل هذه السبل فرصة للدولة لمعالجة المسألة المندرجة ضمن اختصاصها.

٥-٥ وتختلف صاحبة البلاغ مع حجج الدولة الطرف بشأن المسؤولية الفردية للجناة. فالدولة مسؤولة عن ضمان عدم انتهاك شرطتها حقوق الإنسان وعن جبر الانتهاكات عند حدوثها. والدولة إذ تقدم تعويضات مباشرة للضحايا تفي بالتزاماتها في هذا الصدد. ولا يعني هذا الموقف فرادى الجناة من المسؤولية في الإجراءات المدنية. ومن الممكن أيضاً أن تطالب الدولة فرادى الجناة بدفع مبلغ التعويض. ويتمثل الأثر العملي للمادة ١٢٣ من قانون تنظيم الشرطة حالياً في إعفاء الولاية من المسؤولية عن أفعال أفراد الشرطة الذين يؤتون تصرفات غير معقولة عن سوء نية وخارج إطار مهامهم. وفي ضوء ما تقدم، يجب على ولاية فيكتوريا تعديل قوانينها المحلية على غرار ما قامت به ولايات أخرى. وعلاوة على ذلك، يعزى العنف من جانب الشرطة جزئياً إلى قصور شامل في التدريب والرقابة والتدابير التأديبية. وتكفل مسؤولية الدولة عن أفعال وكلائها معالجة هذا القصور الشامل.

٥-٦ وبخصوص ملاحظات الدولة الطرف بشأن فعالية النظام التأديبي في فيكتوريا، تدفع صاحبة البلاغ بأن إدارة المعايير الأخلاقية تفتقر إلى الاستقلالية العملية وبأن من النادر استنتاج ضلوع الشرطة في سلوك إجرامي أو أعمال تعذيب. وهي تدعي أنها لم تستدع لتقديم أدلة في جلسة الاستماع بشأن التهمة التأديبية الموجهة إلى العريف "ج." شأنها في ذلك شأن أي من الشهود المدنيين. وقد عُقدت جلسة الاستماع بعد الحادث بسنتين واستغرق التحقيق ١١ شهراً. وهذا تأخير لا يغتفر.

٥-٧ وطلبت صاحبة البلاغ نسخة من الملف التأديبي المتعلق بقضيتها، لكن طلبها رُفض بحجة إهدار موارد الدولة. ووردت المعلومات الوحيدة المصرح بها علناً بخصوص القضية في فقرة وجيزة ضمن تقرير مكتب نزاهة الشرطة المعنون "نظام تأديبي منصف وفعال لشرطة فيكتوريا". ولم يكن التحقيق أو الجلسة أو القرار موضوع تمحيص عام، ولم تتح لصاحبة البلاغ أي آلية استئناف. وبخصوص دور نائب أمين المظالم كضامن للإجراءات، تدعي صاحبة البلاغ أن كل ما هو مطلوب هو مجرد إخطار وأنه لا وجود لرقابة فعلية.

٥-٨ وإشارة الدولة الطرف إلى معيار الدليل لشرح الاختلاف في النتائج بين الإجراءات التأديبية والإجراءات المدنية إشارة غير مدعومة ولا مبرر لها. فهي لم تتصدّ لكون الجلسة التأديبية لم تقدم أدلة على سوء سلوك الشرطة مبنية على تصريحات شهود مدنيين حاضرين، ما يعكس قصوراً شاملاً وخطيراً في المحاكمة في ظروف زُعم فيها عدم توافر ما يكفي من الأدلة لاستنتاج سوء السلوك. ويمكن النتائج بين المحاکمتين في انعدام الملاءمة والشفافية والمساءلة والاستقلالية في جلسة الاستماع التأديبية.

٥-٩ وبعد أن خلصت الإجراءات المدنية إلى أن الشرطة زوّرت وقائع ذات أهمية كبيرة، كان من الممكن إعادة فتح الإجراءات التأديبية أو استئنافها وإحالة مذكرة ملاحقة إلى مكتب المدعي العام. ولم تطرق الدولة هذا الباب.

٥-١٠ وتكرر صاحبة البلاغ أن المعاملة التي خضعت لها انتهكت أحكام المادة ٧ من العهد. فقد كان عمرها آنذاك ٢١ سنة وكانت المعاملة قائمة على تخطيط مسبق وكان الهدف منها معاقبتها وتخويفها. فقد تلقت لكلمات متتابعة تسببت لها في معاناة شديدة وقاسية جراء كسور في الأنف وإصابات ورضوض في الوجه وفي أطراف أخرى من جسدها وكسر إحدى أسنانها وفقدان الوعي والخوف والقلق والضعف والرغبة وحالات نفسية مستمرة. وتواصل الاعتداء بعد انهيارها وغياها عن الوعي. ومُددت المعاناة بلا ضرورة بتوقيفها ونقلها إلى مركز الشرطة حيث استمر تكبيّلها. وقد أفاد القاضي ويليامز بأن الشرطة عاملت صاحبة البلاغ بتشدد وتحيز مفرطين واصفة إياها بالبنت "القذرة" والوسخة ومدمنة منه المخدرات". وفي ذلك دعم لادعائها أن الشرطة كانت تنوي إهانتها وتحقيرها ومعاقبتها.

٥-١١ وبخصوص ملاحظات الدولة الطرف على المادة ٩، تكرر صاحبة البلاغ أن دخول الشرطة منزلها كان مجحفاً وغير مناسب وغير معقول. وكان غير قانوني أيضاً على حد قول القاضي ويليامز. فقد كان باستطاعة الشرطة استخدام سبل أقل اجتناحاً لتوقيف صاحبة البلاغ إن كان من الضروري حقاً توقيفها، مثل الحصول على أمر توقيف أو مراقبة المنزل دون تدخل. وحتى إذا اعتبر فرادى الشرطيين دخول المنزل عملاً قانونياً، فإن ذلك لا يعني أن ما حدث بعد الدخول كان قانونياً. فالاعتداء والنقل إلى مركز الشرطة لم يكونا مناسبين في تلك الظروف.

٥-١٢ وإذا اعتبرت اللجنة عدم حدوث انتهاك للمادة ٩، بما في ذلك الفقرة ٥، فإن صاحبة البلاغ تدفع بأن تلك الأفعال انتهكت حريتها في التنقل بموجب المادة ١٢ من العهد.

٥-١٣ وتكرر صاحبة البلاغ ادعاءاتها بموجب المادة ١٧. وتقول إن ملاحقة كيديّة انتهكت بالضرورة حقها في الخصوصية وفي عدم التعرض لهجمات غير قانونية على سمعتها.

### ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ في آب/أغسطس ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية على المقبولية والأسس الموضوعية. وبخصوص التعويض بموجب مخطط مساعدة ضحايا الجريمة، تدّعي

الدولة الطرف أنه كان من حق صاحبة البلاغ، في زمن وقوع الحوادث موضوع البلاغ، تقديم شكوى بموجب قانون عام ١٩٨٣ المتعلق بالتعويض عن الأضرار الجنائية (فيكتوريا) والحصول على تعويض يصل مقداره إلى ٥٠.٠٠٠ دولار أسترالي، بما فيه تعويض عن الألم والمعاناة يصل مقداره إلى ٢٠.٠٠٠ دولار أسترالي. غير أن فئات المساعدة المالية الخاصة التي اعتمدت عليها صاحبة البلاغ لم تدخل حيز النفاذ حتى عام ٢٠٠٠. وتخدم التعويضات المقدمة في إطار المخطط الأغراض ذاتها التي تخدمها التعويضات عن الأضرار الخاضعة للقانون العام المتاحة في ولاية قضائية أخرى، من حيث التعويض والجبر.

٦-٢ ويشكل التعويض بموجب قانون عام ١٩٩٦ لمساعدة ضحايا الجريمة سبيل انتصاف فعالاً لأغراض المادة ٢. وتبقى صاحبة البلاغ مؤهلة لالتماس هذا التعويض. وإذا لم تفعل، فلم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٦-٣ وفي الولايات القضائية التي تجيز تحريك دعوى منفصلة بموجب القانون العام بسبب انتهاك حقوق الإنسان يمكن جبر الأضرار بموجب القانون العام لتعويض المدعي عن الخسائر والمعاناة الناجمة عن الخرق، ورد الحق المسلوب بتأكيد أهمية وخطورة الانتهاك وردع وكلاء الدولة عن ارتكاب انتهاكات أخرى مستقبلاً. ولا يمنح الجبر بصفة عامة ما لم يكن ذلك لغرض أو أكثر من هذه الأغراض. وفي الحالات التي تستوجب الجبر، يتمثل الهاجس في إعادة المدعي إلى الوضع الذي كان سيكون فيه لولا حدوث الانتهاك.

٦-٤ وتفتد الدولة الطرف ادعاء صاحبة البلاغ أنه لا وجود لانتصاف فعال دون دفع كامل للتعويضات عن الضرر والتعويضات التشديدية والتعويضات الزجرية وتحمل ولاية فيكتوريا التكاليف القانونية كاملة. وتفيد المادة ١٢٣ من قانون تنظيم الشرطة بأن ولاية فيكتوريا تتحمل المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان من جانبفرادى ضباط الشرطة حيثما يتصرف هؤلاء وفقاً للممارسات والإجراءات التي اعتمدها شرطة فيكتوريا أو حيثما يعزى جزء من ذلك السلوك إلى مشاكل هيكلية مثل قصور التدريب والسياسات والإجراءات. ولا تتحمل ولاية فيكتوريا المسؤولية عن الخروق حيثما يتصرف شرطي خارج نطاق السياسات والإجراءات المسموح بها، بحيث لا يمكن اعتبار شرطة فيكتوريا وولاية فيكتوريا مساهمتين بأي حال من الأحوال في ذاك السلوك.

٦-٥ وبخصوص الادعاءات بموجب المادة ١٢، ترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية للأسباب المبينة أعلاه، وأن الشكوى ليس لها أساس موضوعي. فالحق في الحرية وحرية التنقل مفهومان مختلفان. ويمكن أن تشكل قيود لا تنتهك الحق في الحرية خرقاً لحرية التنقل في بعض الحالات وليس دائماً. ولا تثير وقائع هذه القضية مسائل بشأن حرية التنقل على نحو ما يرد في المادة ١٢. وحتى إذا كان الأمر كذلك، فإن أي تقييد لحرية تنقل صاحبة البلاغ حدث في نطاق القيود التي تجيزها الفقرة ٣ من المادة ١٢.

٦-٦ وتنص المادة ٤٥٩ ألف من قانون الجرائم لعام ١٩٥٨ (فيكتوريا) على أنه يجوز لضابط شرطة أن يدخل منزلاً ويفتشه لغرض توقيف شخص ما عندما يعتقد الضابط استناداً إلى أسس معقولة أن الشخص ارتكب جريمة خطيرة. والإجراءات المتمثلة في دخول البيت وتفتيشه وتوقيف الشخص في هذه الظروف إجراءات منصوص عليها في القانون وضرورية لحماية الأمن القومي والنظام العام وحقوق الآخرين وحرياتهم.

٦-٧ وحسبما أقرت بذلك محكمة الاستئناف، اعتقد ضباط الشرطة أنهم مخولون دخول البيت وتوقيف صاحبة البلاغ بموجب المادة ٤٥٩ ألف. وخلصت محكمة الاستئناف في نهاية المطاف إلى أن دخول البيت وتوقيف صاحبة البلاغ لم يكونا قانونيين لكن ينبغي مراعاة اعتقاد ضباط الشرطة عند تقييم أفعالهم.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لا يجري النظر فيها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتدّعي صاحبة البلاغ أن المعاملة التي تعرّضت لها خلال أحداث ٩ آذار/مارس ١٩٩٦ وما تلاها من أحداث، انتهكت حقوقها المكفولة في المواد ٧ و ٩ (الفقرتان ١ و ٥) و ١٧ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت إليها وإلى السلطات القضائية الوطنية شكاوى تستند إلى الأسس ذاتها. وفي هذا السياق، حددت المحكمة الإقليمية لفيكتوريا مسؤولية ضباط الشرطة الذين داهموا منزل صاحبة البلاغ عن التعدي على الأملاك والاعتداء والتوقيف غير المشروع والسجن غير القانوني والملاحقة الكيدية والإهمال. وخلصت محكمة الاستئناف إلى أنفراد ضباط الشرطة مسؤولون عن دفع التعويضات عن الاعتداء والتعدي على الأملاك والسجن غير القانوني والملاحقة الكيدية. وترى اللجنة أن المحاكم المحلية عندما بتت في موضوع شكاوى صاحبة البلاغ، أقرت بانتهاك حقوق صاحبة البلاغ وحددت مسؤولية الجناة المدنية عن أفعال تندرج ضمن نطاق أحكام العهد المشار إليها أعلاه. وبالنظر إلى إقرار المحاكم المحلية بالمسؤولية المدنية لأعوان الدولة عن انتهاكات القانون المحلي المشمولة بالمواد ٧ و ٩ (الفقرة ١) و ١٧ من العهد، ومسؤوليتهم عن دفع التعويضات، ترى اللجنة أن المسألة الحقيقة المعروضة عليها تتمثل فيما إذا حصلت صاحبة البلاغ على سبيل انتصاف فعال من انتهاكات حقوقها المكفولة في العهد بعد أن بات ممكناً تنفيذ القرار النهائي للمحاكم المحلية.

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢ أنها لم تحصل على التعويض الكامل، كما قررت ذلك المحاكم الوطنية، وأن مرتكبي الاعتداء لم يخضعوا لإجراءات جنائية وتأديبية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ بحجة أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد، لأن صاحبة البلاغ لم تلتزم بتنفيذ الحكم الصادر لصالحها في أعقاب تبرئة ذمة العريف "ج. من الإفلاس، تطبيقاً لقواعد المحكمة العليا لفليكتوريا المتعلقة بإجراء كشف المعلومات بغرض تنفيذ الحكم. وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تلجأ إلى محكمة مساعدة ضحايا الجريمة لطلب تعويضات. كما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من صاحبة البلاغ بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ الحكم وتنفيذ التسوية النهائية التي أكرهت وبقيّة المشتكين على قبولها. وتلاحظ اللجنة أن حجة صاحبة البلاغ بأن التعويضات المقدمة من محكمة مساعدة ضحايا الجريمة رمزية ولا ترمي إلى بلوغ مستوى التعويضات الذي قد يحق لضحايا الجريمة الحصول عليه بموجب القانون العام أو غيره من القوانين.

٧-٥ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ باختيارها أن تحرك بموجب قانون إجراءات مقاضاة الدولة دعوى ضد ضباط الشرطة لطلب تعويضات، استعملت سبيل انتصاف فعالاً، كما يتبين على الخصوص من كسبها الدعوى وحصولها على تعويضات بموجب هذا القانون. ولا تتحمل صاحبة البلاغ المسؤولية عن عدم تنفيذ قرار محكمة الاستئناف تنفيذاً كاملاً رغم ما بذلته لاحقاً من جهود في هذا الصدد. وهكذا فإنه لأغراض المقبولية، لا يمكن أن يتوقع من صاحبة البلاغ أن تطلب، إلى جانب هذه الإجراءات، تعويضات من محكمة مساعدة ضحايا الجريمة.

٧-٦ ولأن اللجنة لا ترى أي عائق آخر لمقبولية هذا البلاغ، فإنها قررت قبوله من حيث أنه يثير قضايا بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والمادة ١٧ من العهد لوحدها ومقروءة مع المادة ٢ (الفقرة ٣)؛ وبموجب المادة ٩ (الفقرة ٥) بمفردها.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ، في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ تلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تكفل عرض الجناة على محكمة جنائية وأن شكاواها المقدمة إلى الهيئات التأديبية التابعة لشرطة فيكتوريا لم تفض إلى نتائج. وفي هذا السياق، ترى اللجنة أن الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد لا تلزم الدول الأطراف بأي شكل خاص من أشكال الانتصاف وأن العهد لا يمنح الأفراد حق مطالبة الدولة بملاحقة الغير جنائياً<sup>(٤)</sup>. غير أن الفقرة ٢ من المادة ٣ تفرض على الدول الأطراف

(٤) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، باوتيسا دي أرييليانا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٨-٦.

الالتزام بالتحقيق في مزاعم الانتهاكات بسرعة وشمولية وفعالية بواسطة هيئات مستقلة ومحايدة<sup>(٥)</sup>. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تقوم اللجنة، عند البت فيما إذا حصل أحد ضحايا انتهاك العهد على الجبر المناسب، بمراعاة مدى توافر وفعالية سبيل انتصاف واحد فقط فضلاً عن الأثر التراكمي لسبيل انتصاف عديدة ومختلفة، من قبيل سبل الانتصاف الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو العقابية.

٨-٣ وفي هذه القضية، رُفِضَت الدعاوى التأديبية المقدّمة إلى إدارة الشرطة لغياب الأدلة. وفي هذا السياق، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ التي لم تطعن فيها الدولة الطرف وتفيد بأن المحكمة لم تستدع لا صاحبة البلاغ ولا بقية الشهود المدنيين للإدلاء بالشهادة؛ وأن صاحبة البلاغ مُنعت من الاطلاع على الملف؛ وأن القضية لم ينظر فيها في جلسة عامة؛ وأن إعادة فتح الإجراءات العقابية أو استئنافها بعد اختتام الإجراءات المدنية كان أمراً مستحيلاً. وبالنظر إلى هذه المشاكل وإلى طابع الهيئة صاحبة القرار، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تبين أن الإجراءات التأديبية تستوفي شروط توفير سبيل انتصاف فعال. بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن صاحبة البلاغ كسبت دعاوها المدنية وأمرت الهيئات القضائية الوطنية بتعويضات لصالحها عن مسؤولية الشرطة عما تعرضت له من تعدّد على الأملاك واعتداء وتوقيف غير مشروع وسجن غير قانوني وملاحقة كيدية وإهمال - وهي الأفعال غير المشروعة التي ثبت أنها تعرضت لها. غير أن الجهود التي بذلتها صاحبة البلاغ لكي ينفذ الحكم النهائي لم تكلّل بالنجاح. وفي الختام، لم يسع صاحبة البلاغ سوى قبول تسوية نهائية تشمل تعويضاً يمثل جزءاً صغيراً جداً من التعويض الذي منحه إياها المحكمة.

٨-٥ وبالإشارة إلى المادة ١٢٣ من قانون تنظيم الشرطة (فيكتوريا)، تلاحظ اللجنة أن الحكم يحصر مسؤولية الدولة في الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها وأعوانها دون أن ينص على آلية بديلة للتعويض الكامل عن انتهاك أعوانها للعهد. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن المادة ١٢٣ تتعارض مع الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢ من العهد، لأن الدول لا يمكنها أن تنصّل من مسؤوليتها عن انتهاكات أعوانها للعهد. وفي هذا السياق، تذكّر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٢ تنصّ على أن تتخذ الدول الأطراف الخطوات الضرورية لإعمال الحقوق المكفولة في العهد في النظام المحلي، وأن تدخل تغييرات على قوانينها وممارساتها المحلية لجعلها تتوافق مع العهد<sup>(٦)</sup>. وتذكر اللجنة أيضاً أن الدول الأطراف ملزمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ بتقديم الجبر إلى الأفراد الذين انتهكت حقوقهم المكفولة في العهد. ويخلّ غياب هذا الجبر بواجب توفير سبيل انتصاف فعال، الذي تركز عليه فعالية الفقرة ٣ من المادة ٢. وفضلاً

(٥) التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٥.

(٦) التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٣.

عن الجبر المنصوص عليه صراحة في الفقرة ٥ من المادة ٩ والفقرة ٦ من المادة ١٤، ترى اللجنة أن العهد ينص عموماً على تقديم التعويضات المناسبة<sup>(٧)</sup>.

٦-٨ وترى اللجنة أيضاً أن الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم المحلية لطلب تعويضات يمكن أن تتيح سبيل انتصاف فعالاً في الحالات التي يدعى فيها أن أعوان الدولة أقدموا على أفعال غير مشروعة أو إهمال. وتذكر اللجنة أن واجب الدول بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ لا يشمل توفير سبيل انتصاف فعال فحسب وإنما أيضاً واجب ضمان أن تنفذ السلطات المختصة هذه السبل عند توافرها. ويعني هذا الواجب المنصوص عليه في الفقرة ٣ (ج) من المادة ٢ أن السلطات الحكومية تتحمل مسؤولية تنفيذ قرارات المحاكم المحلية القاضية بتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا. ولكي تضمن الدول الأطراف ذلك، ينبغي أن تستخدم جميع السبل المناسبة وترتيب نظمها القانونية على نحو يضمن تنفيذ السبل بما يتماشى والتزاماتها بموجب العهد.

٧-٨ وفي هذه القضية، لم تستفد صاحبة البلاغ من كسب دعواها المدنية للحصول على تعويضات لأنه يستحيل تنفيذ قرار محكمة الاستئناف بصورة ملائمة في ظل وجود عوائق وقائية وقانونية. والإجراء المنصوص عليه في القانون المحلي للدولة الطرف لجبر انتهاك حقوق صاحبة البلاغ المكفولة في المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ١٧ من العهد أثبت أنه غير فعال وأن التعويضات المقترحة على صاحبة البلاغ في الأخير هي تعويضات غير كافية لاستيفاء شروط الجبر الفعال. بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بالنظر إلى الأفعال موضوع الشكوى. وترى اللجنة أنه في الحالات التي يصبح فيها تنفيذ حكم نهائي أمراً مستحيلاً بالنظر إلى ظروف الحالة، ينبغي إتاحة سبل قانونية أخرى لكي تمثل الدولة لالتزامها بتقديم تعويض مناسب إلى ضحية ما. غير أن الدولة الطرف لم تبين في هذه القضية أن هذه السبل البديلة متاحة أو فعالة. وتشير الدولة الطرف إلى التعويض المقدم بموجب مخطط مساعدة ضحايا الجريمة، لكن اللجنة غير مقتنعة بإمكانية أن تحصل صاحبة البلاغ في الواقع، من خلال هذا المخطط، على جبر مناسب عما تعرضت له من أضرار على يد أعوان الدولة، وذلك بالنظر إلى طبيعة المخطط، بما في ذلك اشتراطه خلو الذمة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم في هذا السياق معلومات عن الحالات التي حصل فيها أصحاب شكاوى مماثلة لشكوى صاحبة البلاغ على جبر مناسب من خلال هذا المخطط.

٨-٨ وبالنظر إلى ما يجري، بما في ذلك أوجه القصور التي تعترى الإجراءات التأديبية، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بالمواد ٧ و٩ (الفقرة ١) و١٧ من العهد. وفي ضوء هذا الاستنتاج، لن تنظر اللجنة فيما إذا كانت ظروف القضية تشكل انتهاكاً منفصلاً للمواد ٧ و٩ (الفقرة ١) و١٧. ولن تنظر كذلك فيما إذا حدث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ بمفردها أو مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢؛ وللفقرة ٥ من المادة ٩.

(٧) التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٦.

٩- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ مرتبطة بالمواد ٧ و٩ (الفقرتان ١ و٥)، و ١٠ (الفقرة ١) و ١٧ من العهد.

١٠- وعملاً بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بتقديم سبيل انتصاف فعال إلى صاحبة البلاغ، بما يشمل الحصول على تعويضات مناسبة. كما أن الدولة الطرف مُلزمة باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً. وفي هذا السياق، يتعين على الدولة الطرف إعادة النظر في تشريعاتها لضمان توافقها مع أحكام العهد.

١١- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة هذه وتوزيعها على نطاق واسع في الدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

## التذييلان

## الأول - رأي فردي أدلى به عضو اللجنة السيدة أنيا زايريت - فوهر وأيده عضوا اللجنة السيد يوجي إواساوا والسيد فالتر كالين (رأي مخالف جزئياً)

١ - تكمن المسألة الأساسية لهذه الحالة في عدم اعتراف الدولة الطرف بمسؤوليتها عن سوء سلوك الشرطة العنيف. ففي ٩ آذار/مارس ١٩٩٦، تعرضت صاحبة البلاغ، حسبما حددت المحكمة الإقليمية لفيكتوريا، لاعتداء على يد ضابط شرطة طرحها أرضاً وشرع في لكمها على وجهها بعنف ما أسفر عن إغمائها وإصاباتها برضوض وكسر في أنفها. ودُحرجت صاحبة البلاغ وكُبلت يداها، رغم الرّعاف، وجُرّت حتى سيارة للشرطة. ولقد حدّدت المحكمة الإقليمية المسؤولية المدنية لضابط الشرطة المعني على هذه الأسس لكن الدولة الطرف تواصل إنكار مسؤوليتها عن تعرض صاحبة البلاغ لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. ونحن نأسف لأن أغلبية أعضاء اللجنة قرّروا عدم النظر في هذا الجانب المهم من القضية واعتبروا في المقابل سبيل الإنصاف المتاحة لصاحبة البلاغ المسألة الحقيقية. وبالنسبة إلينا، كان يتعين على اللجنة، بالنظر إلى خطورة إساءة المعاملة وإنكار الدولة الطرف المسؤولية، أن تخلص إلى أن أفعال ضابط الشرطة المنسوبة بوضوح إلى الدولة الطرف شكلت انتهاكاً للمادة ٧. وهذا الاستنتاج كان من شأنه أيضاً أن يوفر الشرط المسبق اللازم لقيام اللجنة بتحليل طلب صاحبة البلاغ التعويض بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ التي لا تنص على حق مستقل وقائم بذاته في التعويض.

٢ - ونحن نتفق على أن جبر انتهاك المادة ٧ لم يكن كافياً لأن صاحبة البلاغ لم تحصل على أي تعويض عما تعرضت له من إساءة معاملة على يد العريف "ج."، ولم يفتح تحقيق رسمي مستقل بشأن إساءة معاملتها يمكن أن تشارك فيه. وهكذا فإن الإجراء المنصوص عليه في القانون المحلي لم يتح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً كما تنص على ذلك الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد. بيد أن إشارة اللجنة إلى الفقرة الفرعية (ج) هي إشارة مضللة لأن ما أدى إلى انتهاك المادة ٢ ليس عدم تنفيذ حكم قضائي وإنما عدم إتاحة سبيل انتصاف فعال في المقام الأول. ونشدّد على هذا الجانب لأنه من دون هذا التوضيح، يمكن أن يفسّر تحليل اللجنة على أنه يمنح حقّ استنفاد سبيل انتصاف مدنية محلية حتى وإن تجاوزت مقتضيات أحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢، مثل الحكم بتعويضات عقابية. وهذا ليس ما تنص عليه المادة ٢، ومن ثم فإن استنتاج اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض المناسب، ينبغي أن يُقرأ انطلاقاً من تفسير مبني على تأويل مستقل للمادة ٢.

٣- ونحن نختلف مع استنتاج اللجنة الذي يفيد بأن المادة ١٢٣ من قانون تنظيم الشرطة لعام ١٩٥٨ (فيكتوريا)، التي تنص على أن الولاية تتحمل المسؤولية عن فئة محددة من سوء سلوك الشرطة، تتعارض مع المادة ٢. وفي الواقع نُقلت في البداية مسؤولية دفع التعويضات التي أمرت بها المحكمة الإقليمية إلى الولاية على أساس هذا القانون. وعدم توفير سبيل انتصاف فعال لا يعزى إلى هذا الحكم وإنما إلى تطبيق محكمة الاستئناف لاحقاً للقانون العام على هذه القضية واقتراح ذلك بعدم تحديد الدولة الطرف لمدى توافر سبيل انتصاف بديل للحالات التي يكون فيها فرادى ضباط الشرطة غير قادرين على دفع التعويضات. ونشدد على هذه النقطة من أجل تسليط الضوء على خاصية هذه الحالة وتفادي سوء الفهم الذي قد يفضي إلى تفسير واسع جداً لآراء اللجنة.

[حُرر بالإنكليزية. وسيصدر لاحقاً بالإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

## الثاني - رأي فردي أدلى به السيد جيرالد ل. نومان (رأي مخالف جزئياً)

- ١ - أتفق جوهرياً مع الرأي المخالف لزملائي الأعضاء في اللجنة. وأكتب هذا الرأي بإيجاز شديد لأشير إلى بضعة جوانب أخرى من آراء اللجنة لا يسعني الاتفاق معها.
  - ٢ - فرأى الأغلبية يغض الطرف عن زوايا كثيرة جداً في معالجة المسائل غير المتصلة بالاعتداء العنيف للعرىف "ج." الذي شكّل انتهاكاً للمادة ٧. فهذا الرأي يعالج معظم الشكاوى ككل متكامل رغم أنها مختلفة من حيث طابعها وأسسها الوقائعية، ولا يراعي بما فيه الكفاية التسوية المبرمة بين صاحبة البلاغ وضباط الشرطة الثلاثة الآخرين.
  - ٣ - وعلاوة على ذلك، سيكون من الخطأ القول إن الدولة الطرف رفضت "تنفيذ" قرار صادر عن محاكمها المحلية. والحكم المتعلق بالمسؤولية التقصيرية الذي ينص على منح تعويضات بمقدار يتجاوز مقتضيات العهد، لم يصدر بموجب أحكامه إلا بحق فرادى ضباط الشرطة المعنيين. ثم انتقلت الأغلبية على نحو أنسب في الفقرة ٨-٧ إلى موضوع "السبل البديلة" التي تسمح للدولة الطرف بتقديم تعويض مناسب لصاحبة البلاغ من الأموال العامة وهو ما لم ينص عليه قرار المحكمة قطعاً.
  - ٤ - وقلقي إزاء الحجج المقدّمة من الأغلبية يتجاوز هذه القضية. فالطريقة العامة جداً التي تناقش بها الأغلبية المسائل تخفي فوارق مهمة بين الانتهاكات قد يكفي لمعالجتها، وربما كان يكفي لمعالجتها في هذه القضية، اللجوء إلى سبل انتصاف مختلفة. وينبغي أن تفتح اللجنة مستقبلاً نقاشاً أدق بشأن الالتزامات المترتبة على الفقرة ٣ من المادة ٢.
  - ٥ - وللأسف، لست قادراً على معالجة هذه المسائل لأن الأمم المتحدة أصرت على فرض عدد محدود من الكلمات في آراء اللجنة لأسباب تتعلق بالميزانية. وهذه الممارسة تتناقض مع اضطلاع اللجنة بمسؤولياتها، وينبغي إلغاؤها.
- [حرّر بالإنكليزية. وسيصدر لاحقاً بالإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

راء- البلاغ رقم ١٨٨٩/٢٠٠٩، معروف ضد الجزائر  
(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)\*

المقدم من: خوخة معروف (تمثلها الرابطة السويسرية لمكافحة

الإفلات من العقاب (TRIAL))

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: عبد الكريم عزيزي (زوج صاحبة البلاغ) وعبد  
الصمد عزيزي (ابن صاحبة البلاغ) وباسمها الخاص

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم البلاغ: ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة  
الأولى)

الموضوع: اختفاء قسري

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية  
واللاإنسانية، وحق الفرد في الحرية وفي الأمن على  
شخصه، واحترام الكرامة البشرية الأصيلة،  
والاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في  
سبيل انتصاف فعال، والحق في حماية الخصوصية  
والحياة الأسرية

مواد العهد: ٢ (الفقرة ٣) و٦ (الفقرة ١) و٧ و٩ (الفقرات ١ إلى

٤)، و١٠ (الفقرة ١)، و١٦ و١٧ و٢٣ (الفقرة ١)

مادة البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيدة كريستين  
شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي  
ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد بكتور مانويل رودريغيس ريسيا، والسيد فاييان عمر  
سالفوي، والسيد كونستونتين فاردزيلاشيفيلي، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندريه بول زلاتيشكو.  
وفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، لم يشارك السيد لزهاري بوزيد، أحد أعضاء اللجنة في دراسة هذا  
البلاغ.

ويرد في تذييل هذه الآراء نص رأي فردي (رأي مؤيد) لعضوي اللجنة السيد فاييان سالفوي والسيد  
بكتور رودريغيس - ريسيا.

وقد اجتمعت في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٨٩، الذي قدمته إليها خوخة معروف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي قدمتها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ هي خوخة معروف، وهي مواطنة جزائرية، ولدت في ٨ آذار/مارس ١٩٤٣. وتدعي أن زوجها عبد الكريم عزيزي المولود في ٢٥ آذار/مارس ١٩٤١، وابنها عبد الصمد عزيزي المولود في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦، وقعا ضحية انتهاك الجزائر للفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرتين ١ و ٧ من المادة ٦، وال فقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩، والفقرتين ١ و ١٦ من المادة ١٠، والمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد. وهي تدعي أيضاً أنها ضحية انتهاك الدولة الطرف للفقرتين ٣ و ٧ من المادة ٢ والمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣. وتمثل الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب (TRIAL) صاحبة البلاغ.

٢-١ وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ في ليل ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، خلع شرطيون يرتدون الزي الرسمي وينتمون إلى الفرقة المتنقلة الخامسة للشرطة القضائية التابعة لمركز الشرطة في حي الجبل في بوروية باب منزل صاحبة البلاغ ودخلوا عنوة. وحين سألهم زوجها، عبد الكريم عزيزي، عن هويتهم ومبتغاهم، شتموه ودفعوه. ثم عصبوا عينيه واقتادوه إلى غرفة الحمام. وفيما انزوت الأم وبناتها الثلاث في الصالة اقتاد أفراد الشرطة أحد أبناء صاحبة البلاغ، وهو عبد الصمد عزيزي الذي كان يبلغ من العمر آنذاك ١٨ عاماً، إلى خارج شقة العائلة ولم يره أحد منذ ذلك اليوم. ثم اقتاد أحد أفراد الشرطة الأخت الكبرى والأخت الصغرى إلى غرفة أخرى وطرح عليهما أسئلة تتعلق بالأسرة وبأنشطة والدهما وصفعهما وركلهما. ثم اقتادهما إلى

غرفة الحمام حيث يوجد والدهما وقام بتعذيب الأب بأسلوب "الخرقة"<sup>(١)</sup>. وحاول أفراد الشرطة نزع لحية عبد الكريم عزيزي بعد أن سكبوا عليها صمغاً قوي اللصق. ورأت الابنتان والدهما مستلقياً على الأرض ومضرجاً بالدماء في بقعة من الماء. ثم نزل أفراد الشرطة إلى متجر العائلة حيث أخذوا مجوهرات وأموالاً ومواد غذائية وأوراق هوية. وهدد أفراد الشرطة صاحبة البلاغ بحرق منزلها إن أخبرت أحداً عما جرى في تلك الليلة وغادروا مصطحبين معهم عبد الكريم عزيزي. ولم ترَ العائلة زوج صاحبة البلاغ وابنها مجدداً منذ ذلك اليوم. وتعرض منزل العائلة للتفتيش عدة مرات منذ وقوع هذه الحوادث. وكان عناصر الشرطة في كل مرة يأتون فيها للتفتيش يأخذون المجوهرات والأموال والأغراض الثمينة والأطعمة.

٢-٢ ولم تتوقف عائلة عزيزي منذ توقيف عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي عن القيام بكل ما يمكن من إجراءات للعثور على الضحيتين. ففي صباح اليوم الذي عقب توقيفهما، أي في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ذهبت صاحبة البلاغ إلى مركز الشرطة في حي الجبل في بوروية حيث تعرّفت على الشرطيين الذي أتوا إلى منزلها في الليلة السابقة. وقام هؤلاء بتهديدها لكنهم نفوا توقيف ابنها وزوجها. وعلى الرغم من زيارات صاحبة البلاغ المتكررة إلى مركز الشرطة في بوروية ومركز الشرطة المركزي في الجزائر العاصمة وسجن الحراش وسجن سركاجي، فإنها لم تحصل على أية معلومات رسمية عن مصير زوجها وابنها. كما التمسّت صاحبة البلاغ عدة مرات مساعدة وكيل الجمهورية لدى محكمة الحراش ولم تحصل على أي جواب فوجّهت رسالة إلى النائب العام لدى محكمة الجزائر لكن رسالتها أهملت. وقامت صاحبة البلاغ بمساعدة محام بإجراء بحوث لدى محكمة الحراش باءت هي الأخرى بالفشل. والتمسّت صاحبة البلاغ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مساعدة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان والمرصد الوطني لحقوق الإنسان ولكنها لم تتوصل إلى نتيجة.

٣-٢ وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، رفعت صاحبة البلاغ قضيتها إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي التابع للأمم المتحدة. ولم تستجب الدولة الطرف لطلبات الفريق العامل للحصول على معلومات في هذا الشأن.

٤-٢ وأفاد المساعد السابق لرئيس الفرقة في مركز الشرطة في حي الجبل في بوروية، السيد محمد رباعي في شهادة نشرها<sup>(٢)</sup> في كتاب مفتوح مؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ أرفق ببلاغ صاحبة البلاغ، بأن الضحيتين كانا في مركز الشرطة لكن لم توجه لهما أي تهمة محددة. ويدعي السيد رباعي أيضاً أن الضحيتين قتلا تحت التعذيب على يد مفوض الشرطة المدعو بوعلام. وقد أكد عدة أشخاص احتجزوا في مركز الشرطة ثم أطلق سراحهم أنهم رأوا

(١) يتمثل أسلوب "الخرقة" في إرغام الضحية على بلع كميات كبيرة من المياه الوسخة أو المواد الكيميائية التي تُسكب عبر خرقة تُدخل في فم الضحية للتسبب باختناقها أو فقدانها للوعي.

(٢) يمكن الاطلاع على الكتاب على الرابط التالي: [www.algeria-watch.org/farticle/justice/taiwanlettre.htm](http://www.algeria-watch.org/farticle/justice/taiwanlettre.htm).

الضحيّتين في مركز الشرطة. ويُقال أن عبد الكريم عزيزي قد مكث في تاريخ غير محدد في مستشفى عين النجدة العسكري قبل أن يُنقل إلى بوروية.

٢-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير صاحبة البلاغ إلى أن جميع الخطوات التي اتخذتها، هي وأقرباؤها، قد باءت بالفشل. وعلى رغم تقديمها شكوى، لم يعطِ الوكيل المختص أي رد على شكواها، وامتنع النائب العام عن فتح أي تحقيق قضائي. وتؤكد صاحبة البلاغ كذلك أنها وجهت عدة رسائل إلى السلطات، بما في ذلك إلى وسيط الجمهورية، طلبت فيها فتح تحقيق. وقد ردّ وسيط الجمهورية في ١٠ و ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ثم في ٤ أيار/مايو ١٩٩٨، على صاحبة البلاغ وأفادها باستلامه طلباتها للتدخل وأبلغها بأنه أحال القضية إلى الهيئات المختصة للنظر فيها. ولم يُعطِ وسيط الجمهورية منذ ذلك الحين أية معلومات لصاحبة البلاغ عما آل إليه الطلب الذي قدمه إلى "الهيئات المختصة". ولم تخاطب السلطات منذ ذلك الحين صاحبة البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، لم تلقَ الرسائل التي وجهها المرصد الوطني لحقوق الإنسان إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الحرّاش والنائب العام لدى محكمة الاستئناف في الجزائر العاصمة أي ردّ. ولم تتصل هيئة من هذه الهيئات بصاحبة البلاغ لإبلاغها بإمكانية فتح تحقيق. وهكذا، وعلى الرغم من التماس عائلة عزيزي المساعدة من عدة مؤسسات وسلطات وطنية كانت قادرة على عونها، جوهت العائلة بعدم تحرك أي منها في هذه القضية. فلم يكتفِ أفراد الشرطة والجيش الذين اتصلت بهم صاحبة البلاغ بنفي الوقائع والامتناع عن تسليمها أية معلومات، بل سخرّوا كذلك منها وهددوها.

٢-٦ وتضيف صاحبة البلاغ أن خوفها من التعرض مجدداً للانتقام الشرطة والقضاء حدّ من الخطوات التي كانت تقوم بها، إذ إن واحداً من أبنائها، وهو الأخضر عزيزي، محتجز منذ عام ١٩٩٣ في سجن برواغية بعد أن حُكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات؛ وأن زوج إحدى بناتها، ويدعى كامل رقيق، قد اختفى بعد أن أوقفته قوات الأمن في ٦ أيار/مايو ١٩٩٦؛ وأن زوج ابنة أخرى من بناتها، يدعى علي عويس، قد احتُجز هو الآخر وتعرّض للتعذيب في شهر أيار/مايو ١٩٩٦؛ وأنها هي نفسها وبناتها الثلاث وابنها الأصغر الذي كان يبلغ حينها ١٢ عاماً قد أوقفوا واحتجزوا لمدة ٥ أسابيع في أيار/مايو ١٩٩٦، في ظروف يصعب وصفها.

٢-٧ بالإضافة إلى ذلك، تزعم صاحبة البلاغ أنه أضحى يستحيل عليها قانوناً اللجوء إلى هيئة قضائية منذ إصدار الأمر ٠١/٠٦ الذي يتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية<sup>(٣)</sup>

(٣) تفيد صاحبة البلاغ بأن المادة ٤٥ من المرسوم الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ تنص على ما يلي: "لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ويجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى". وتنص المادة ٤٦ من المرسوم ٠١/٠٦ على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة من ٢٥٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ دينار جزائري كل من يستعمل من خلال تصريحاته

في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، لا بل إن إجراءً من هذا القبيل كانت سيعرضها للخطر. وإذا كانت جميع الإجراءات التي اتخذتها حتى الآن غير فعّالة وغير مجدية، فهي لم تعد متوفرة منذ صدور المرسوم. وتزعم صاحبة البلاغ بالتالي أنها لم تعد ملزمة بمواصلة الخطوات والإجراءات على المستوى الداخلي وتعريض نفسها لملاحظات جنائية لكي تعلن اللجنة مقبولة بلاغها.

### الشكوى

٣-١ ترى صاحبة البلاغ أن زوجها وابنها ضحيتان للاختفاء القسري<sup>(٤)</sup> في انتهاك للفقرتين ١ و٧ من المادة ٦، والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩، والفقرتين ١ و١٦ من المادة ١٠، والمادة ١٧، والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد، مقروعة بمفردها وبالاقتراح مع الفقرة ٣ من المادة ٢. وترى صاحبة البلاغ أيضاً أنها بدورها ضحية انتهاك الدولة الطرف للمادتين ٧ و١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ مقروعة بمفردها وبالاقتراح مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن زوجها عبد الكريم عزيزي وابنها عبد الصمد عزيزي ضحيتان للاختفاء القسري نظراً إلى أنهما أوقفا من قبل موظفين حكوميين وأن هذا التوقيف أعقبه رفض للاعتراف بحرماتهما من حريتهما وتكتم على مصيرهما، ما حرّمهما عمداً من حماية القانون. وتلفت صاحبة البلاغ إلى أن مصادر عديدة تفيد بأن قوى وأجهزة الأمن الجزائرية اعتمدت لما يقارب العقد من الزمن ممارسة واسعة النطاق ومنهجية من عمليات التوقيف التعسفي يليها اختفاء قسري لمدينين، راح ضحيتها عدد يتراوح بين ٧ ٠٠٠ و ٢٠ ٠٠٠ شخص حسب التقديرات. وحظوظ العثور على زوج صاحبة البلاغ وابنها على قيد الحياة ضئيلة جداً، وحتى في حال لم يُفصّل اختفاؤهما إلى وفاتهما، فإن الخطر الذي يهدد حياتهما يعتبر انتهاكاً للمادة ٦ مقروعة بالاقتراح مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٣ وتذكّر صاحبة البلاغ، وفقاً لاجتهادات اللجنة، بأن مجرد التعرض للاختفاء القسري يشكل في حد ذاته معاملة لا إنسانية أو مهينة<sup>(٥)</sup>. ويشكل القلق والمعاناة الناجمان عن الاحتجاز لفترة غير محددة ودون الاتصال بالأسرة أو العالم الخارجي انتهاكاً للمادة ٧ من

أو كتاباته أو أي عمل آخر، جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو لإضعاف الدولة أو للإضرار بكرامة أعيانها الذين خدموها بشرف أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية". انظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثالث للجزائر، المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3)، الفقرتان ٧ و٨.

(٤) تشير صاحبة البلاغ إلى تعريف "الاختفاء القسري" المنصوص عليه في الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٥) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩، باربارين مويكا ضد الجمهورية الدومينيكية، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤.

العهد<sup>(٦)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، تعرّض زوج صاحبة البلاغ، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ للتعذيب لساعات طويلة على يد عناصر الشرطة في غرفة حمام منزل العائلة، على مرأى اثنتين من بناته من وقت لآخر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مركز الشرطة في حي الجبل في بوروبه، حيث يزعم أن الضحيتين قد سجننا، معروف بممارسته المنهجية للتعذيب والاعتداء، لا سيما في فترة وقوع حوادث هذه القضية. ويتيح ذلك الظنّ بأنهما تعرّضا في مركز الشرطة هذا لمعاملة مخالفة للمادة ٧ من العهد. وترى صاحبة البلاغ علاوة على ذلك أن اختفاء زوجها وابنها شكّل ولا يزال يشكل بالنسبة لها ولأسرتها محنة عصبية وأليمة شلّت حياتها نظراً إلى أنّها لا تعرف أي شيء عن مصيرهما، وتجهل، في حال وفاتهما، كل شيء عن ظروف مقتلتهما والمكان الذي دفنا فيه. وعلاوة على ذلك، ترى صاحبة البلاغ أن إرغام اثنتين من بنات عبد الكريم عزيزي على رؤية أساليب التعذيب التي مورست على والدهما يجب أن يعتبر معاملة تحظرها المادة ٧ من العهد. فمشاهدتهما بأم العين لما تعرض له والدهما من تعذيب زاد من خوف قريبي الضحيتين، لأنهما أصبحتا تعيان الأساليب التي تتبعها الشرطة والتي جعلت من اختفاء عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي أمراً لا يحتمل. واعتبرت صاحبة البلاغ، استناداً إلى اجتهادات اللجنة<sup>(٧)</sup>، أن الدولة الطرف انتهكت كذلك الحقوق التي تكفلها لها المادة ٧ من العهد، مقروءة بمفردها أو بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٤ وتذكّر صاحبة البلاغ بالاجتهادات الثابتة للجنة التي تعتبر بموجبها أن أي احتجاز غير معترف به يشكل إنكاراً للحق في الحرية والأمن الذي تكفله المادة ٩ من العهد وانتهاكاً جسيماً لهذا الحكم<sup>(٨)</sup>. وتدفع صاحبة البلاغ بأن توقيف الضحيتين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من دون إذن قضائي ومن دون أن يبلغا بأسباب توقيفهما يشكل انتهاكاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قانون الدولة الطرف يحدّ الفترة القانونية للحجز لدى الشرطة بمهلة لا تتعدى ٤٨ ساعة، أو ٩٦ ساعة في حالات المس بأمّن الدولة، أو ١٢ يوماً في حالات الأعمال الإرهابية أو التخريبية. وينبغي عند انقضاء هذه المهلة تقديم الموقوف إلى سلطة قضائية أو إطلاق سراحه، وهو ما لم يحدث في حالة عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي. وبما أن الضحيتين احتجزا في مكان سري من دون أن يتمكن من الاتصال بالعالم الخارجي، فلم يكن بوسعهما الطعن بمشروعية احتجازهما أو الطلب إلى القاضي بالإفراج عنهما، ولا حتى الطلب إلى أي طرف ثالث غير محتجز بتأمين الدفاع عنهما. وبناءً على ذلك، تزعم صاحبة البلاغ أن تصرف الدولة الطرف ينتهك الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩ من العهد.

(٦) البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، سارما ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥.

(٧) البلاغ رقم ١٠٧/١٩٨١، أليدا دي كينتيروس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٢. انظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة بشأن النظر في التقرير الدوري الثاني للجزائر التي اعتمدت في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ (CCPR/C/79/Add.95)، آخر الفقرة ١٠.

(٨) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، فيسنتي وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٣-٥ ونظراً إلى أن زوج صاحبة البلاغ وابنها كانا ضحية لانتهاك المادة ٧ من العهد وأنهما لم يعاملا بإنسانية ولا باحترام الكرامة المتأصلة في النفس البشرية بسبب احتجازهما في مكان سري وتعرضهما لسوء المعاملة، تؤكد صاحبة البلاغ أن زوجها وابنها كانا أيضاً ضحيّتي انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٦ وتذكر صاحبة البلاغ باجتهادات اللجنة<sup>(٩)</sup>، وتدفع بأن عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي حرماً بسبب اختفائهما القسري من حماية القانون، في انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

٣-٧ وتدعي صاحبة البلاغ بأن الأفعال التي ارتكبتها عناصر الشرطة الذين خلعوا باب منزل العائلة ودخلوا عنوة دون إذن وعذبوا زوجها وأوقفوه هو وابنه، ومارسوا عنفاً جسدياً ونفسياً على باقي أفراد العائلة، لا سيما من خلال إرغام بنات صاحبة البلاغ على مشاهدة عذاب والدهما، وكرروا لعدة أيام متتالية أعمال السرقة والتخريب في منزل عائلة عزيزي، تشكل جميعها انتهاكاً للمادة ١٧ من العهد<sup>(١٠)</sup>.

٣-٨ وعقب الاختفاء القسري لزوجها وابنها، اتهارت حياة صاحبة البلاغ الأسرية كلياً. فقد بقيت وحيدة مع بناتها الثلاث وابنها الأصغر الذي كان يبلغ من العمر آنذاك ١٠ أعوام. وتدفع صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف قد أخلّت بواجب حماية أسرتها وانتهكت بذلك الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد<sup>(١١)</sup>.

٣-٩ وتفيد صاحبة البلاغ بأنه نظراً إلى أن جميع الإجراءات التي اتخذتها لمعرفة مصير زوجها وابنها لم تُفض إلى شيء، فقد أخلّت الدولة الطرف بواجباتها في ضمان حق عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي في سبيل انتصاف فعال، بما أنه كان يتوجب عليها أن تجري تحقيقاً معمقاً وسريعاً في اختفائهما وإبلاغ عائلتهما بنتائج تحقيقاتها. وما يزيد من فداحة عدم توفر سبيل انتصاف فعال هو إقرار عفو قانوني شامل وعام بعد أن صدر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الأمر ٠١/٠٦ الذي يتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والذي يمنع، تحت طائلة الحبس، اللجوء إلى القضاء للكشف عن الجرائم الأكثر خطورة كالاختفاء القسري، ويضمن إفلات الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات من العقاب. وينتهك قانون العفو هذا حق الضحايا في الاستفادة من سبيل انتصاف فعال. وتخلص صاحبة البلاغ إلى انتهاك الدولة الطرف للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد في حقها وحق زوجها وابنها.

(٩) البلاغ رقم ١٣٢٧/٢٠٠٤، *قربوعة ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٩.

(١٠) البلاغ رقم ٦٨٧/١٩٩٦، *روحس غارسيا ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الفقرة ٣-١٠.

(١١) البلاغ رقم ٩٦٢/٢٠٠١، *موليزي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٤-٥.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وترى الدولة الطرف أن أي بلاغ يتناول مسؤولية موظفين عامين أو أشخاص آخرين يخضعون في عملهم للسلطات العامة عن حدوث حالات الاختفاء القسري أثناء الفترة موضوع البلاغ، أي ما بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٨، يجب معالجته في الإطار الأعم للوضع الاجتماعي والسياسي وإعلان عدم مقبوليته. ولا يراعي النهج الفردي المتبع في هذه الشكوى السياق الاجتماعي والسياسي والأمني الداخلي الذي وقعت فيه الأحداث المزعومة ولا يعكس لا الحقيقة ولا الوقائع المتنوعة للحالات المشمولة في التسمية العامة للاختفاء القسري خلال الفترة موضوع البلاغ.

٤-٢ وفي هذا الصدد، وخلافاً للنظريات التي روّجت لها بعض المنظمات غير الحكومية والتي ترى الدولة الطرف أنها تفتقر للموضوعية، فلا يمكن اعتبار تجربة الإرهاب المؤلمة التي مرّ بها البلد حرباً أهلية يتواجه فيها فريقان، بل أزمة تطوّرت نحو توسّع الإرهاب في أعقاب نداءات دعت إلى العصيان المدني. وأدى ذلك إلى نشوء مجموعات مسلحة عديدة ترتكب أعمال إجرام إرهابية، وأعمال تخريب وتدمير للبنى التحتية العامة، وترهيب للسكان المدنيين. وهكذا مرّت الدولة الطرف خلال التسعينات من القرن الماضي بواحدة من أفظع الحن التي عرفت منذ استقلالها اليافع. وفي هذا السياق، وعملاً بالدستور الجزائري (المادتان ٨٧ و٩١) اتّخذت تدابير للحفاظ على البلد وأبلغت الحكومة الجزائرية أمانة الأمم المتحدة بإعلانها حالة الطوارئ وفق الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد.

٤-٣ وفي تلك الفترة، كانت مجموعات مسلحة متعددة، تخضع لإيديولوجية محددة أكثر من خضوعها لسلسلة هرمية منظمّة، ترتكب الاعتداءات الإرهابية التي كان يشهدها البلد يومياً، ما أدى إلى وضع أضحت فيه قدرات السلطات العامة على السيطرة على الوضع الأمني محدودة جداً. ونجم عن ذلك شيء من اللغط في طريقة تنفيذ عدد من العمليات بين السكان المدنيين إذ صعب عليهم التمييز بين تدخلات المجموعات الإرهابية وتدخلات قوى الأمن التي غالباً ما نسب إليها المدنيون حالات الاختفاء القسري. وتفيد مصادر مستقلة مختلفة، بما فيها الصحف ومنظمات حقوق الإنسان، بأن المفهوم العام للشخص المختفي في الجزائر خلال الفترة المعنية يشير إلى ست حالات متميزة، لا تتحمل الدولة مسؤولية أي حالة منها. والحالة الأولى، في نظر الدولة الطرف، هي حالة الأشخاص الذين أبلغ أقاربهم عن اختفائهم، في حين أن هؤلاء الأشخاص قرروا من تلقاء أنفسهم الاختفاء عن الأنظار للانضمام إلى الجماعات المسلحة وطلبوا من أسرهم أن تعلن أن أجهزة الأمن اعتقلتهم "للتضليل" وتجنّب "مضايقات" الشرطة. وتتعلق الحالة الثانية بالأشخاص الذين أبلغ عن اختفائهم بعد اعتقالهم من قبل أجهزة الأمن لكنهم انتهزوا فرصة الإفراج عنهم للعمل في السر. وتتعلق الحالة الثالثة بالأشخاص المفقودين الذين اختطفتهم جماعات مسلحة لا تُعرف

هويتها أو انتحلت صفة أفراد الشرطة أو الجيش بارتداء زيهم أو استخدام وثائق هويتهم، فاعتُبرت خطأً عناصر تابعة للقوات المسلحة أو لأجهزة الأمن. وتتعلق الحالة الرابعة بالأشخاص الذين تبحث عنهم أسرهم بعد أن قرروا من تلقاء أنفسهم هجر أقاربهم، وأحياناً حتى مغادرة البلد بسبب مشاكل شخصية أو خلافات عائلية. وقد يتعلق الأمر، في الحالة الخامسة، بأشخاص أبلغت أسرهم عن اختفائهم وكانوا في واقع الأمر إرهابيين مطلوبين قُتلوا ودُفِنوا في الأدغال في أعقاب الاقترال بين الفصائل أو مشاجرات عقائدية أو صراعات على الغنائم بين جماعات مسلحة متنافسة. وتشير الدولة الطرف أخيراً إلى حالة سادسة تتعلق بأشخاص مفقودين لكنهم يعيشون إما في البلد أو خارجه بهويات مزورة حصلوا عليها عن طريق شبكة لتزوير الوثائق.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن تنوع وتعقد الحالات التي يغطيها المفهوم العام للاختفاء هما اللذان دفعا المشرع الجزائري، بعد الإجماع الشعبي على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، إلى الدعوة إلى معالجة مسألة المفقودين في إطار شامل بالتكفل بجميع الأشخاص المفقودين في سياق "المأساة الوطنية"، ومساندة جميع الضحايا حتى يتسنى لهم التغلب على هذه المحنة، ومنح جميع ضحايا الاختفاء وذوي الحقوق من أهلهم الحق في الجبر. وتشير الإحصاءات التي أعدها دوائر وزارة الداخلية إلى ٨٠٢٣ حالة اختفاء أعلن عنها، وبحث ٦٧٧٤ ملفاً، وقبل تعويض ٥٧٠٤ ملفات، ورفض ٩٣٤ ملفاً، فيما يجري حالياً النظر في ١٣٦ ملفاً. ودفعت تعويضات بلغت في المجموع ٤٥٩ ٣٩٠ ٣٧١ ديناراً جزائرياً لجميع الضحايا المعنيين. وبالإضافة إلى ذلك، دفع مبلغ ٦٨٣ ٨٢٤ ٣٢٠ ديناراً جزائرياً في شكل معاش شهري.

٤-٥ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستند كلها. وتشدّد على أهمية التمييز بين المساعي البسيطة المبذولة لدى السلطات السياسية أو الإدارية وسُبل الانتصاف غير القضائية أمام الهيئات الاستشارية أو هيئات الوساطة، والطعون القضائية أمام مختلف الهيئات القضائية المختصة. وتلاحظ الدولة الطرف أن إفادات أصحاب البلاغات تبين أن أصحاب الشكاوى وجَّهوا رسائل إلى السلطات السياسية أو الإدارية، وقدموا التماسات إلى هيئات استشارية أو هيئات وساطة وأرسلوا عرائض إلى ممثلين للنيابة العامة (النواب العامون أو وكلاء الجمهورية) دون اللجوء إلى الطعن القضائي بمعناه الدقيق ومتابعته حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. ومن بين هذه السلطات جميعها، لا يحق قانوناً سوى لممثلي النيابة العامة فتح تحقيق أولي وعرض المسألة على قاضي التحقيق. وفي النظام القضائي الجزائري، يكون وكيل الجمهورية هو المختص بتلقي الشكاوى ويقوم، بحسب الاقتضاء، بالمباشرة في الدعوى العامة. غير أنه، لحماية حقوق الضحية أو أصحاب الحق، يُحيز قانون الإجراءات الجزائية لهؤلاء الأشخاص تقديم شكوى والادعاء بالحق المدني مباشرة أمام قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، تكون الضحية، وليس المدعي العام، هي التي تباشر في الدعوى العامة بعرض الحالة على قاضي التحقيق. وسبيل الانتصاف هذا المشار إليه في المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية لم يُستخدم رغم

أنه كان كفيلاً بأن يتيح للضحايا إمكانية المباشرة في الدعوى العامة وإلزام قاضي التحقيق بإجراء التحقيق، حتى لو كانت النيابة العامة قررت خلاف ذلك.

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف، فضلاً عن ذلك، ما ذهبت إليه صاحبة البلاغ من أنه نتيجة لاعتماد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية عن طريق الاستفتاء وسن النصوص الخاصة بتطبيقه، وبخاصة المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١، لم يعد ممكناً اعتبار أنه توجد في الجزائر سبل انتصاف محلية فعالة ومجدية ومتاحة لأسر ضحايا الاختفاء. وعلى هذا الأساس، ظنت صاحبة البلاغ أنها في حلٍّ من واجب اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة بحكمها مسبقاً على موقف هذه الهيئات وتقديرها في تطبيق هذا الأمر. لكن الدولة ترى أنه لا يجوز لأصحاب البلاغات التذرع بهذا الأمر ونصوص تطبيقه لتبرئة أنفسهم من المسؤولية عن عدم مباشرة الإجراءات القضائية المتاحة. وتذكر الدولة الطرف بالآراء السابقة التي أبدتها اللجنة وذهبت فيها إلى أن اعتقاد شخص ما عدم جدوى سبيل للانتصاف أو افتراض ذلك من تلقاء نفسه لا يُعفيه من استنفاد سبل الانتصاف المحلية جميعها<sup>(١٢)</sup>.

٤-٧ وتتناول الدولة الطرف بعد ذلك طبيعة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والأسس التي يستند إليها ومضمونه ونصوص تطبيقه. وتشير إلى أنه بموجب مبدأ عدم قابلية السلم للتصرف فيه، الذي أصبح حقاً دولياً في السلم، ينبغي للجنة أن تساند هذا السلم وتعززه وتشجع على المصالحة الوطنية حتى تتمكن الدول التي تعاني من أزمات داخلية من تعزيز قدراتها. وفي سياق هذا المسعى لتحقيق المصالحة الوطنية، اعتمدت الدولة الطرف هذا الميثاق الذي ينص الأمر التطبيقي الخاص به على تدابير قانونية تستوجب انقضاء الدعوى العامة واستبدال العقوبات أو تخفيفها بالنسبة لكل شخص أُدين بأعمال إرهابية أو استفاد من الأحكام المتعلقة بالفتنة المدنية، فيما عدا الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب المجازر الجماعية أو أفعال الاغتصاب أو التفجيرات في الأماكن العامة. وينصّ هذا الأمر أيضاً على إجراء رفع دعوى لاستصدار حكم قضائي بالوفاة يمنح ذوي الحقوق من أقارب ضحايا "المأساة الوطنية" الحق في التعويض. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت تدابير اجتماعية اقتصادية، مثل المساعدات المقدمة لاستفادة كل من تنطبق عليه صفة ضحية "المأساة الوطنية" من إعادة الإدماج في الحياة المهنية أو التعويض. وأخيراً، ينصّ الأمر على تدابير سياسية مثل منع ممارسة النشاط السياسي على كل شخص ساهم في "المأساة الوطنية" باستغلال الدين في فترة سابقة، وعلى عدم جواز القيام، بصورة فردية أو جماعية، بأية ملاحقة في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، وصون الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية.

(١٢) تستشهد الدولة الطرف على الخصوص بالبلاغين رقم ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥، برات ومورغان ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

٤-٨ وإلى جانب إنشاء صناديق لتعويض جميع ضحايا "المأساة الوطنية"، وافق الشعب الجزائري صاحب السيادة على الشروع في عملية المصالحة الوطنية باعتبارها السبيل الوحيد لتضميد الجراح التي خلفتها المأساة. وتشدد الدولة الطرف على أن إعلان هذا الميثاق يندرج في إطار الرغبة في تجنب المواجهات القضائية، والفضائح الإعلامية، وتصفية الحسابات السياسية. لذا ترى الدولة الطرف أن الوقائع التي تدعيها صاحبة البلاغ تغطيها الآلية الداخلية الشاملة للتسوية التي تنص عليها أحكام الميثاق.

٤-٩ وتطلب الدولة الطرف من اللجنة أن تلاحظ أوجه الشبه بين الوقائع والحالات التي تسوقها صاحبة البلاغ وأن تراعي السياق الاجتماعي السياسي والأمني الذي حدثت فيه، وأن تخلص إلى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، وأن تقرّ بأن سلطات الدولة الطرف أقامت آلية داخلية لمعالجة الحالات المشار إليها في البلاغات المعروضة على اللجنة وتسويتها تسوية شاملة وفقاً لآلية للسلم والمصالحة الوطنية تتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والعهود والاتفاقيات اللاحقة، وأن تعلن عدم مقبولية البلاغ وأن تطالب صاحبة البلاغ بالتماس سبل الانتصاف بصورة أفضل.

#### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥-١ ترى صاحبة البلاغ في التعليقات التي قدمتها في ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ أنه لا يمكن للدولة الطرف التحجج باعتماد تدابير تشريعية وإدارية داخلية للتكفل بضحايا "المأساة الوطنية" للدفع بعدم مقبولية البلاغات بغية منع الأفراد الخاضعين لولايتها من اللجوء إلى الآلية التي نص عليها البروتوكول الاختياري. وفي القضية قيد البحث، تشكل التدابير التشريعية المعتمدة في حد ذاتها انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في العهد، كما أشارت اللجنة في وقت سابق<sup>(١٣)</sup>.

٥-٢ وتذكّر صاحبة البلاغ بأن إعلان الجزائر حالة الطوارئ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ لا يؤثر في شيء على حق الأفراد في تقديم بلاغات إلى اللجنة. وعليه، ترى صاحبة البلاغ أن الاعتبارات التي ساقته الدولة الطرف بشأن استصواب تقديم البلاغ ليست مبرراً صحيحاً لعدم مقبولية البلاغ.

٥-٣ وفضلاً عن ذلك، تتناول صاحبة البلاغ الحجة التي ساقته الدولة الطرف ومؤداهما أن استيفاء شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية يقتضي من صاحب البلاغ المباشرة في الدعوى العامة بإيداع شكوى والادعاء بالحق المدني لدى قاضي التحقيق وفقاً للمواد ٧٢

(١٣) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرات ٧، ٨، و١٣. البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، بن عزيزة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٢. البلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، بوشارف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١١؛ وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن الجزائر، المعتمدة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ (الوثيقة CAT/C/DZA/CO/3)، الفقرات ١١ و١٣ و١٧.

وما تلاها من قانون الإجراءات الجزائية. وتستشهد صاحبة البلاغ باجتهادات سابقة للجنة<sup>(١٤)</sup>، وتعتبر أن الادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل تلك التي يُدعى ارتكابها في القضية محل النظر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحل محل الإجراءات القضائية التي ينبغي أن تتخذها الدولة الطرف بحكم القانون. وعليه، لا يعتبر الادعاء بالحق المدني في قضايا من هذا النوع إلزامياً لاستيفاء شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويبدو جلياً أن جميع سبل الانتصاف المحلية أثبتت عدم جدواها المطلق. فقد أبلغت السلطات القضائية كما الحكومية بتوقيف عبد الصمد وعبد الكريم عزيزي، لكن دوافع توقيفهما، كما مصيرهما الحالي، لا تزال مجهولة. فلم يصدر أي أمر بإجراء تحقيق في هذا الشأن ولم يُفتح أي تحقيق ولم يتعرض أي من أفراد الشرطة المتورطين لأي مساءلة. وقد أحلت الدولة الطرف بواجب التحقيق في جميع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والبت بها.

٥-٤ وبخصوص الحجة التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن مجرد "اعتقاد شخص أو افتراضه من تلقاء نفسه" لا يُعفيه من استنفاد سبل الانتصاف المحلية جميعها، تستشهد صاحبة البلاغ باجتهادات اللجنة الثابتة التي تقتضي، لاستيفاء المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد، أن تكون سبل الانتصاف فعالة ومجدية ومتاحة وتوفر لصاحب البلاغ إمكانيات معقولة في الحصول على جبر<sup>(١٥)</sup>. وتشير صاحبة البلاغ كذلك إلى المادة ٤٥ من الأمر ٠١/٠٦ التي تنص على أنه لا يجوز الشروع في أي ملاحقة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن، وعلى أن تقدم شكوى من هذا النوع يعرض صاحبها للحبس من ثلاث إلى خمس سنوات ودفع غرامة من ٢٥٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ دينار جزائري. وتستشهد صاحبة البلاغ برأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي اعتبرت أن الأمر ٠١-٠٦ يعزز الإفلات من العقاب وينتهك الحق في سبل انتصاف فعال ولا يتوافق مع أحكام العهد<sup>(١٦)</sup>. وترى صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تبين بطريقة مقنعة كيف أن قيام الشخص بتقديم شكوى والادعاء بالحق المدني كان سيتيح للمحاكم المختصة تلقي شكواه والبت فيها، في مخالفة لنص المادة ٤٥ من المرسوم المذكور، وكيف يكون مقدم مثل هذه الشكوى في مأمن من العقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٦ من هذا المرسوم. وتستنتج صاحبة البلاغ عقب قراءة هذه الأحكام أن أي شكوى تتعلق بانتهاكات كالتى تعرضت لها صاحبة البلاغ وزوجها وابنها سوف لن يتقرر عدم قبولها فحسب، بل إن أصحابها سوف يعاقبون عليها جنائياً أيضاً. وتلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم أي مثال على قضية من القضايا التي تكون قد أفضت، رغم وجود الأمر المشار إليه، إلى مقاضاة فعلية للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في حالة مماثلة

(١٤) بن عزيزة ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣.

(١٥) البلاغ رقم ٤٣٧/١٩٩٠، كولاماركو باتينو ضد بنما، القرار المعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرة ٥-٢.

(١٦) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣.

للحالة قيد النظر. وتخلص صاحبة البلاغ إلى أن سبل الانتصاف التي تشير إليها الدولة الطرف عديمة الجدوى.

٥-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف اكتفت بسرد السياقات التي ربما شكلت الظروف التي اختفى فيها ضحايا "المأساة الوطنية" بشكل عام. وهذه الملاحظات العامة لا تنفي بحال من الأحوال الوقائع المزعومة التي تضمنها هذا البلاغ. بل إن تلك السياقات نجدها سُردت بطريقة مماثلة في سلسلة من القضايا الأخرى مما يبين أن الدولة الطرف تظل ترفض تناول هذه القضايا كل واحدة منها على حدة، وتعويض صاحبة هذا البلاغ عن المعاناة التي تكبدتها وعائلتها.

٥-٦ وتدعو صاحبة البلاغ اللجنة إلى اعتبار ادعاءاتها معللة تعليلاً كافياً، نظراً إلى أنها عاجزة عن تقديم عناصر إضافية تدعم بلاغها لأن وحدها الدولة الطرف تملك معلومات دقيقة عن مصير المعنيين.

٥-٧ وترى صاحبة البلاغ أن عدم إبداء الدولة الطرف ملاحظات على الأسس الموضوعية يشكل إقراراً ضمنياً منها بصحة الوقائع المزعومة. ويعتبر صمت الدولة الطرف إقراراً بتخلفها عن واجب إجراء تحقيق في حالة الاختفاء القسري المعروضة عليها، وإلا لكانت قادرة على تقديم رد مفصل يقوم على نتائج التحقيقات التي كان يتوجب عليها إجراؤها. وتتمسك صاحبة البلاغ بجميع الادعاءات الموضوعية التي قدمتها في بلاغها الأول.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٦-١ تشير اللجنة في المقام الأول إلى أن قرار المقرر الخاص بشأن النظر في المقبولية والأسس الموضوعية معاً (انظر الفقرة ١-٢) لا يستبعد نظر اللجنة فيهما بشكل منفصل. ذلك أن ضم المقبولية إلى الوقائع لا يعني أنه يجب النظر فيهما في وقت واحد. وعليه، فقبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر إذا كان البلاغ مقبولاً بمقتضى البروتوكول الاختياري.

٦-٢ ويتعين على اللجنة أن تتأكد، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد الدراسة أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن اختفاء كل من عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي أُبلغ إلى الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. إلا أنها تذكر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجية عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولاياتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم ما وتقديم تقارير علنية عن ذلك أو عن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في العالم، لا تندرج عموماً ضمن الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية بالمفهوم الوارد في

الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(١٧)</sup>. وبالتالي، ترى اللجنة أن نظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في قضية عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي لا يجعل البلاغ غير مقبول. بمقتضى هذه المادة.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية إذ إنها لم تتوخ إمكانية عرض قضيتها على قاضي تحقيق والادعاء بالحق المدني بناءً على المادتين ٧٢ و ٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف تفيد بأن صاحبة البلاغ اكتفت بتوجيه رسائل إلى سلطات سياسية وإدارية والتماس مساعدة أجهزة استشارية وأجهزة وساطة وأرسلت عريضة إلى ممثلين للنيابة العامة دون اللجوء إلى الطعن القضائي. بمعناه الدقيق والاستمرار فيه حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن صاحبة البلاغ لجأت في الصباح الذي تلى توقيف عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي إلى مركز شرطة في حي الجبل في بوروية ومركز الشرطة المركزي في الجزائر العاصمة وسجن الحراش وسجن سركاجي من دون التوصل إلى نتيجة. وهي لجأت، حسب زعمها، إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الحراش وإلى النائب العام لدى محكمة الجزائر العاصمة وأودعت عدة طلبات لدى ممثلين لحكومة الدولة الطرف، بما في ذلك بمساعدة محام، ثم التمسست مساعدة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان والمرصد الوطني لحقوق الإنسان، دون جدوى. وحده وسيط الجمهورية أرسل جواباً إلى صاحبة البلاغ ليخبرها بتسلمه طلباتها. ولم تُفرض أي خطوة من هذه الخطوات إلى فتح تحقيق فعال أو إلى مقاضاة المسؤولين والحكم عليهم.

٦-٤ وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف ليس فقط بإجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي أُبلغت بها سلطاتها، ولا سيما عندما يتعلق الأمر باختفاء قسري وانتهاك الحق في الحياة، ولكنها ملزمة أيضاً بالملاحقة الجنائية لكل من يشبه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته<sup>(١٨)</sup>. والحال أن صاحبة البلاغ أخطرت السلطات المختصة عدة مرات باختفاء زوجها وابنها إلا أن الدولة الطرف لم تحر أي تحقيق شامل ودقيق في اختفاء عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي رغم أن الأمر يتعلق بادعاءات خطيرة متصلة باختفاء قسري. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الدولة الطرف معلومات تسمح بالاستنتاج أن ثمة سبيل انتصاف فعالاً ومتاحاً قائماً بالفعل في الوقت الذي يستمر فيه العمل بالأمر ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ رغم توصيات اللجنة التي طلبت فيها جعل أحكام هذا الأمر تتوافق مع أحكام العهد<sup>(١٩)</sup>. وعلاوة على ذلك، نظراً إلى

(١٧) البلاغ رقم ١٨٧٤/٢٠٠٩، ميهوبي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٦-٢.

(١٨) البلاغ رقم ١٨٨٤/٢٠٠٩، عوالي وآخرون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٦-٤.

(١٩) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣.

الطابع غير الدقيق لنص المادتين ٤٥ و ٤٦ من الأمر المشار إليه أعلاه، ونظراً إلى عدم تقديم الدولة الطرف معلومات مقنعة بشأن تفسير نص المادتين وتطبيقه عملياً، فإن المخاوف التي أعربت عنها صاحبة البلاغ من حيث العواقب المترتبة على تقديم شكوى هي مخاوف معقولة. وتذكر اللجنة بأن مقبولية البلاغ تتطلب استنفاد أصحاب البلاغ لسبل الانتصاف الفعالة فقط لتصحيح الانتهاك المزعوم. وتذكر اللجنة باجتهادها السابقة فتؤكد أن الادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل تلك التي يُدعى ارتكابها في القضية محل النظر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحل محل الإجراءات القضائية التي ينبغي أن يتخذها وكيل الجمهورية نفسه<sup>(٢٠)</sup>. وتخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ليست عائقاً أمام مقبولية البلاغ.

٥-٦ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ عللت ادعاءاتها تعليلاً كافياً من حيث إن هذه الادعاءات تثير مسائل تتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٦، والمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، ومن ثم، تنتقل اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ آخذة في الحسبان جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ قدمت الدولة الطرف في البلاغ ملاحظات إجمالية وعامة بشأن الادعاءات الخطيرة التي أثارها صاحبة البلاغ، واكتفت بالتأكيد على أن البلاغات التي تدعي مسؤولية موظفين عموميين أو خاضعين في عملهم للسلطات العامة عن حالات الاختفاء القسري التي حدثت بين عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٨، يجب أن تُعالج في الإطار الشامل للوضع الاجتماعي والسياسي والأمني في البلد في فترة كانت الحكومة تجهد فيها لمكافحة الإرهاب. وتلفت اللجنة إلى أن العهد يقضي بأن تراعي الدولة الطرف مصير كل فرد وتعامله معاملة إنسانية تحترم الكرامة البشرية الأصيلة. وتود اللجنة أن تستشهد باجتهادها السابقة<sup>(٢١)</sup>، وتذكر بأنه لا يجوز للدولة الطرف أن تحتج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو قدموا بلاغات إلى اللجنة أو يعتزمون تقديمها. ويبدو للجنة أن الأمر رقم ٠٦-٠١ إذا خلا من التعديلات التي أوصت بها اللجنة، يعزز الإفلات من العقاب، ومن ثم لا يمكن اعتباره، بصيغته الحالية، متوافقاً مع أحكام العهد<sup>(٢٢)</sup>.

(٢٠) عوالي وآخرون ضد الجزائر، الفقرة ٦-٤.

(٢١) عوالي وآخرون ضد الجزائر، الفقرة ٧-٢.

(٢٢) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧(أ).

٣-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن الأسس الموضوعية وتذكر باجتهادها السابقة<sup>(٢٣)</sup> التي قالت فيها إن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة أن صاحب البلاغ لا يتساوى دائماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حيازة الدولة الطرف فقط. وتشير الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً إلى أنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكها وانتهاك ممثليها أحكام العهد وأن تحيل المعلومات التي تكون في حوزتها إلى اللجنة<sup>(٢٤)</sup>. ونظراً إلى عدم تقديم الدولة الطرف أي توضيح بهذا الخصوص، فلا بد من إيلاء ادعاءات صاحبة البلاغ الاهتمام الواجب شريطة أن تكون معللة تعليلاً كافياً.

٤-٧ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تفيد بأن زوجها وابنها اختفيا منذ اعتقالهما في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وأن السلطات لم تُقرّ بتوقيفهما ولم تجر تحقيقاً فعالاً يكفل الكشف عن مصيرهما. وتلاحظ أن صاحبة البلاغ ترى أن حظوظ العثور على عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي على قيد الحياة ضعيفة وأن طول غيابهما والشهادة التي أدلى بها نائب رئيس الفرقة التابعة لمركز الشرطة في حي الجبل في بوروية يدفعان إلى الاعتقاد بأنهما توفيا أثناء وجودهما في الاحتجاز. وتلفت اللجنة أيضاً إلى أن احتجاجهما في مكان سري ينطوي إلى حد كبير جداً على خطر انتهاك حقهما في الحياة، بما أن الضحية تكون تحت رحمة سجانيتها الذين يفلتون، بحكم طبيعة الظروف، من أي شكل من أشكال المراقبة. وتذكر اللجنة، فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، بأن الحرمان من الحرية ثم عدم الإقرار به أو عدم الكشف عن مصير الشخص المختفي، يحرم هذا الشخص من حماية القانون ويعرض حياته لخطر جسيم ودائم تعتبر الدولة مسؤولة عنه. وفي الحالة قيد النظر، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات تفيد بأنها وفّت بالتزامها المتمثل في حماية حياة عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي. وتخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف أخلت بواجبها ضمان حق عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي في الحياة، وفي ذلك انتهاك للمادة ٦ من العهد<sup>(٢٥)</sup>.

٥-٧ وتقر اللجنة بمدى المعاناة التي يسببها الاعتقال دون التواصل مع العالم الخارجي طوال مدة غير محددة. وتذكر في هذا الصدد بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن المادة ٧<sup>(٢٦)</sup>، الذي أوصت فيه الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاعتقال في أماكن سرية. وتلاحظ اللجنة أن عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي أوقفا في منزل عائلة عزيزي

(٢٣) عوالي وآخرون ضد الجزائر، الفقرة ٣-٧.

(٢٤) البلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤ مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

(٢٥) عوالي وآخرون ضد الجزائر، الفقرة ٤-٧.

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (الوثيقة A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف.

في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في الحرّاش (الجزائر العاصمة) على يد عناصر من الشرطة تابعين لمركز الشرطة في حي الجبل في بوروية. ويُزعم أيضاً أنهما تعرضاً للتعذيب في مركز الشرطة في حي الجبل في بوروية، حسب ما أفاد به بعض المحتجزين الآخرين الذين أطلق سراحهم لاحقاً وضابط الشرطة السابق السيد رباعي. وعلاوة على ذلك، يُزعم أن عناصر الشرطة قاموا بتعذيب عبد الكريم عزيزي في غرفة حمام منزل العائلة، حسب ما شهد به أفراد من العائلة. ونظراً إلى عدم تقديم الدولة الطرف أي توضيح وجيه بهذا الخصوص، فإن اللجنة تخلص إلى انتهاك الدولة الطرف للمادة ٧ من العهد في حق عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي<sup>(٢٧)</sup>.

٦-٧ وتحيط اللجنة علماً كذلك بما عانته صاحبة البلاغ من قلق وشدة جراء اختفاء زوجها عبد الكريم وابنها عبد الصمد عزيزي. وتلاحظ أيضاً أن عناصر الشرطة أجبروا اثنين من بنات صاحبة البلاغ على مشاهدة أعمال التعذيب التي مارسوها بحق عبد الكريم عزيزي وأنهم عادوا إلى منزل صاحبة البلاغ لعدة مرات وقاموا بالسرقة والتكسير. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تنف هذه الادعاءات. وتذكر اللجنة بأن الحظر الوارد في المادة ٧ لا يتوقف على الأعمال التي تتسبب بآلام جسدية فحسب، بل كذلك الأعمال التي تتسبب بمعاناة نفسية<sup>(٢٨)</sup>.

٧-٧ وتلاحظ اللجنة في الحالة قيد البحث أن سلطات الدولة الطرف هي التي قامت بأعمال سرقة وتخريب في منزل العائلة ومتجرها، يوم توقيف عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي وفي الأيام التي تلت؛ وأن أعمال التخريب هذه نُفذت من دون إذن قانوني؛ وأن صاحبة البلاغ وعائلتها شهدا دون حول تعذيب الزوج والأب، وسرقة المنزل والمتجر وتخريبهما. ونظراً للظروف، تعتبر اللجنة هذه الأعمال أعمال انتقام وترهيب تسبب معاناة نفسية شديدة لصاحبة البلاغ وعائلتها. وتخلص اللجنة إلى انتهاك الدولة للمادة ٧ من العهد في حق عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي وصاحبة البلاغ<sup>(٢٩)</sup>.

٨-٧ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، أحاطت اللجنة علماً بمزاعم صاحبة البلاغ التي تفيد بأن عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي أوقفوا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ على يد عناصر من الشرطة، من دون أي تفسير، وأنهما احتجزا بعد توقيفهما في مركز الشرطة في حي الجبل في بوروية. ولم تزود سلطات الدولة الطرف العائلة في أي وقت من الأوقات بأيّة معلومة عن مصير عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي. ولم تُوجه لهما أية تهمة ولم يُقدّم إلى أية

(٢٧) البلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، العوالي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٥، والبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٢.

(٢٨) عوالي وآخرون ضد الجزائر، الفقرة ٧-٧.

(٢٩) عوالي وآخرون ضد الجزائر، الفقرة ٧-٨.

سلطة قضائية يمكنهما الطعن لديها في مشروعية احتجازهما؛ ولم تُوفّر لصاحبة البلاغ وعائلتها أية معلومة رسمية عن مكان احتجازهما أو مصيرهما. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيحات وجيهة بهذا الخصوص، تخلص اللجنة إلى أن المادة ٩ من العهد قد انتهكت في حق عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي<sup>(٣٠)</sup>.

٧-٩ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠، تؤكد اللجنة مجدداً أن الأشخاص المحرومين من الحرية يجب ألا يتعرضوا لأي حرمان أو إكراه عدا ما هو ملازم للحرمان من الحرية، وأنه يجب أن يعاملوا بإنسانية واحترام لكرامتهم. ونظراً إلى اعتقال الضحيتين في مكان سري ونظراً كذلك إلى عدم تقديم الدولة الطرف معلومات بهذا الخصوص، تستنتج اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد قد انتهكت في حق عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي<sup>(٣١)</sup>.

٧-١٠ أما عن التظلم المتعلق بانتهاك المادة ١٦، فإن اللجنة تكرر اجتهداتها الثابتة ومؤداها أن حرمان شخص ما عمداً من حماية القانون لفترة مطولة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان هذا الشخص في قبضة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة، وإذا كانت جهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك المحاكم، تعترضها بانتظام معوقات (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)<sup>(٣٢)</sup>. وفي القضية قيد البحث، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات للعائلة عن مصير عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي منذ توقيفهما ولا عن مكان وجودهما، وذلك على الرغم من الطلبات العديدة الموجهة إلى سلطات مختلفة في الدولة الطرف. وتستنتج اللجنة بناءً على ذلك أن اختفاء عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي قسراً منذ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ حرهما من حماية القانون ومن حقهما في الاعتراف بشخصيتهما القانونية، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

٧-١١ وعن التظلم المتعلق بانتهاك المادة ١٧ من العهد، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ، الذي لم تعارضه الدولة الطرف، بأن عناصر الشرطة التابعين لمركز شرطة حي الجبل في بوروية فتشوا منزل عائلة عزيزي ومتجرها من دون إذن قضائي وألحقوا به الضرر وأخذوا منه مجوهرات وأموالاً ومواد غذائية وأوراق هوية. وتخلص اللجنة إلى أن دخول موظفين حكوميين إلى منزل عائلة عزيزي ومتجرها في ظروف كهذه تعدّ غير قانوني على الحياة

(٣٠) البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، خيراني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٧-٧، والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيق ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٨.

(٣١) التعليق العام رقم ٢١ بشأن الفقرة ٣ من المادة ١٠، والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، زارزي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٨، على سبيل المثال.

(٣٢) خيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٩.

الخاصة لعبد الكريم وعبد الصمد عزيزي وعائلتهما ومترتهما، في انتهاك للمادة ١٧ من العهد في حق عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي وصاحبة البلاغ<sup>(٣٣)</sup>.

٧-١٢ وفي ضوء ما تقدم، لن تنظر اللجنة على نحو منفصل في التظلمات المرتبطة بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

٧-١٣ وتستشهد صاحبة البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل سبيل انتصاف فعالاً لجميع الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وتعلق اللجنة أهمية على قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة للبت في الدعاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق. وتذكر بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد<sup>(٣٤)</sup>، حيث تشير على وجه الخصوص إلى أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يفضي، في حد ذاته، إلى انتهاك قائم بذاته للعهد. وفي الحالة الراهنة، فقد أخطرت أسرة الضحيتين السلطات المختصة عدة مرات باختفاء عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي، بما في ذلك السلطات القضائية مثل وكيل الجمهورية في الجزائر العاصمة ووكيل الجمهورية في الحراش، إلا أن جميع الخطوات التي قامت بها أسرة الضحية باءت بالفشل، ولم تجر الدولة الطرف أي تحقيق شامل ودقيق في قضية اختفاء عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي، في حين أنهما أوقفوا على يد موظفين تابعين للدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، فإن الاستحالة القانونية للجوء إلى هيئة قضائية بعد صدور الأمر رقم ٠٦-٠١ المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لا تزال تحرم عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي وأسرتهما من أي إمكانية للوصول إلى انتصاف فعال، ذلك أن هذا الأمر يمنع، تحت طائلة السجن، اللجوء إلى العدالة لكشف ملبسات الجرائم الأكثر خطورة مثل حالات الاختفاء القسري<sup>(٣٥)</sup>. وبناءً على ما تقدم، تستنتج اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والمادة ٩، والمادة ١٠، والمادة ١٦ والمادة ١٧ من العهد في حق عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي، وانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ والمادة ١٧ من العهد في حق صاحبة البلاغ.

٨- وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات من جانب الدولة الطرف للمادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والمادة ١٦؛ والمادة ١٧؛ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٦؛ والمادة ٧؛

(٣٣) عوالي وآخرون ضد الجزائر، الفقرة ٧-١٢.

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40)، (المجلد ١) المرفق الثالث.

(٣٥) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧.

والمادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والمادة ١٦؛ والمادة ١٧ من العهد في حق عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي. وتلاحظ اللجنة أيضاً حدوث انتهاك للمادتين ٧ و١٧ وللفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادتين ٧ و١٧ من العهد في حق صاحبة البلاغ.

٩- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن تكفل لعائلة عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي سبيل انتصاف فعالاً، يشمل على الخصوص ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل ودقيق في اختفاء عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي؛ (ب) وتزويد عائلتهما بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها؛ (ج) والإفراج عنهما فوراً إذا كانا لا يزالان محتجزين في مكان سري؛ (د) وإعادة جثتي عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي إلى أسرهما في حالة وفائهما؛ (هـ) وملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ (و) وتقديم تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ عن الانتهاكات التي تعرضت لها وكذلك إلى عبد الكريم وعبد الصمد عزيزي إن كانا على قيد الحياة. وبغض النظر عن الأمر رقم ٠٦-٠١، يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في انتصاف فعال بالنسبة لضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج إطار القانون والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة علاوة على ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وبما أن الدولة الطرف اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد، وأنها تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تضمن لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للتنفيذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون مئة وثمانين يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعلان هذه الآراء ونشرها على نطاق واسع باللغات الرسمية.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

## التذييل

## رأي فردي (مؤيد) لعضوي اللجنة السيد فابيان سلفيولي والسيد بكتور مانويل رودريغيس رئيسا

١ - نتفق مع رأي اللجنة والاستنتاجات التي خلصت إليها في قضية معروف ضد الجزائر (البلاغ رقم ١٨٨٩/٢٠٠٩). وكما سبق وأشرنا مرات عدة، في حالات مشابهة<sup>(أ)</sup>، فإننا نرى في الحالة قيد البحث أنه كان يتعين على اللجنة أن تستنتج أيضاً أن الدولة الطرف أخلّت بالواجب العام الواقع على عاتقها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد بإصدارها الأمر ٠١/٠٦ الذي تتعارض أحكامه بشكل واضح، ولا سيما المادة ٤٦، مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكان يتعين على اللجنة أيضاً أن تخلص إلى حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد مقروءة بالاقتران مع أحكام موضوعية أخرى من العهد. وفي موضوع الجبر، نرى أنه كان حرياً باللجنة أن تفيد بضرورة قيام الدولة الطرف بجعل أحكام الأمر ٠١/٠٦ موافقة لأحكام العهد.

٢ - وتوخياً للاختصار، نحيل إلى الحجج التي قدمناها في رأينا الفردي بشأن قضية ميهوبي ضد الجزائر، البلاغ رقم ١٨٧٤/٢٠٠٩.

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(أ) انظر على سبيل المثال رأينا الفردي بشأن قضية ميهوبي ضد الجزائر، البلاغ رقم ١٨٧٤/٢٠٠٩.

شين - البلاغ رقم ١٨٩٠/٢٠٠٩، بارواني ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية  
(الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)\*

المقدم من: فرانك كيتينغي بارواني (تمثله المحامية آنا كوبلانند،

من المركز القانوني المجتمعي (SCALES)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جمهورية الكونغو الديمقراطية

تاريخ تقديم البلاغ: ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: الاعتقال التعسفي والتعذيب والاقترام بالتجسس

لصالح بلد آخر وبالسعي للإطاحة بالحكومة

المسائل الموضوعية: التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

والاعتقال التعسفي؛ والتدخل التعسفي أو غير القانوني

في الخصوصية أو شؤون الأسرة أو البيت

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

مواد العهد: ٧ و ٩ و ١٧

مواد البروتوكول الاختياري: ٥ (الفقرة ٢(ب))

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٩٠/٢٠٠٩، المقدم إليها نيابة عن السيد  
فرانك كيتينغي بارواني، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحب البلاغ  
والدولة الطرف،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤،

\* شارك أعضاء اللجنة التالية أمماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهارى  
بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي  
إواساوا، والسيد فالتر كالكين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد  
نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيدة أنيا  
زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال،  
والسيد أندري بول زلاتسكو.

تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد فرانك كيتينغي بارواني، وهو مواطن من جمهورية الكونغو الديمقراطية يقيم بصورة دائمة في أستراليا بموجب تأشيرة مُنحها لأسباب إنسانية. وهو مولود في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢. ويدعي أنه ضحية لانتهاك المواد ٧ و٩ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وانضمت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦. وتمثل صاحب البلاغ محامية هي آنا كوبلانند، من المركز القانوني المجتمعي SCALES.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ وُلد صاحب البلاغ في بوكافو بمقاطعة كيفو الجنوبية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ظهرت جماعة متمردة تحت راية التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، تعارض حكومة لوران كابيلا، ويُزعم أنها مدعومة من القوات الرواندية. وعمل التجمع من أجل الديمقراطية على تجنيد الرجال بالقوة من شمال وجنوب كيفو. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أُخرج صاحب البلاغ قسراً من الحرم الجامعي، واعتقله التجمع من أجل الديمقراطية ليلتين في بوكافو مع ٢٠ طالباً آخرين، ثم اقتيد في حافلة إلى غابورو في رواندا حيث احتُجز في أحد المعسكرات. وفي غضون ذلك، حاول خاطفوه تجنيده لدعمهم في خططهم الرامية إلى الإطاحة بلوران كابيلا. وبعد ١٠ أشهر في رواندا، أُعيد إلى مقر التجمع من أجل الديمقراطية في غوما بجمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث كان من المفترض أن يعمل لصالح حركة التجمع من أجل الديمقراطية. غير أنه تمكن من الهرب والعودة إلى بوكافو. وخوفاً على حياته، قرر بعد ذلك الانتقال إلى لوبومباشي الواقعة في مقاطعة كاتانغا بجمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي لوبومباشي، حصل على شهادة صادرة عن جهاز المخابرات الوطني تفيد بأنه مشرد داخلياً.

٢-٢ وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، اعتقلت إدارة الشرطة الرئاسية الخاصة صاحب البلاغ وهو يقضي فترة تدريب، واتهمته بالتجسس لصالح رواندا والتدبير لانقلاب ضد الرئيس جوزيف كابيلا، ابن لوران كابيلا الذي اغتيل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وكانت زوجة صاحب البلاغ آنذاك قد أنجبت منذ مدة قصيرة ابنته التي كانت تبلغ من العمر ستة أسابيع. ولم تُقدم إلى صاحب البلاغ، عند احتجازه، أي معلومات عن التهم الموجهة إليه، وعن المكان الذي يُقتاد إليه أو المدة التي سيقضيها فيه. ونُقل من مكان إلى آخر طيلة سبعة أيام اعتُقل خلالها في مواقع مختلفة في لوبومباشي لأن زملاءه في الجامعة والمدافعين عن حقوق الإنسان كانوا يبحثون عنه.

٢-٣ وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، اقتيد صاحب البلاغ إلى مقر جهاز المخابرات الوطني في لوبومباشي، حيث تعرض للمعاملة السيئة طوال يومين. وضرب مراراً وتكراراً وأُتهم بالتجسس. وحُر من زنزانه إلى أخرى مكبل اليدين والرجلين، وكان خائفاً من أن يُقتل. ثم نُقل على متن طائرة رئاسية خاصة<sup>(١)</sup> إلى مقر جهاز المخابرات الوطني في كينشاسا حيث احتُجز ستة أشهر.

٢-٤ واحتُجز صاحب البلاغ في غرفتين مختلفتين في مقر جهاز المخابرات في كينشاسا، وكان يقضي النهار في واحدة ويُعذب الليل في الأخرى<sup>(٢)</sup>. وعُلّق من رجليه على آلة ورأسه إلى أسفل وضرب باستمرار على أعضائه التناسلية وظهره ورأسه بقضيب معدني سميك يطلق صعقات كهربائية. وعندما كان معلقاً رأساً على عقب، وضعت على لسانه كامشة معدنية كبيرة كان موظفو الجهاز يشدونها شداً لحمله على الاعتراف بأنه كان يخطط لقتل كاييلا والاستيلاء على السلطة في كينشاسا. وبعد ضربه في هذا الوضع، أطلقته الآلة فهوى أرضاً. وضُعت أعضاؤه التناسلية بالكهرباء مراراً وتكراراً مما سبب له آلاماً شديدة. وضرب ورُكل ولُكم باستمرار أيضاً. واتهمه الموظفون الذين عذبوه بأنه كان يختبئ في رواندا وأنه زعيم القوات الرواندية. وسألوه أيضاً عن دراساته الجامعية. وقبل إعادته إلى زنزانه، كان يُصب عليه سطل من الماء. وبالإضافة إلى ذلك، حُرّم من الطعام والماء. وأثناء احتجازه في مقر جهاز المخابرات في كينشاسا، لم يُسمح له بالاتصال بزوجه وابنته وكان قلقاً للغاية عليهما. ونتيجة للتعذيب، أزيلت إحدى خصيتيه<sup>(٣)</sup>.

٢-٥ وفي تموز/يوليه ٢٠٠٢، اقتيد صاحب البلاغ دون سابق إشعار إلى محكمة أمن الدولة<sup>(٤)</sup> حيث أُبلغ بأنه يُشتبه في كونه ضابط مخابرات يعمل لصالح رواندا وبوروندي وأوغندا؛ ومع ذلك، لم يُقدّم أي دليل ضده. ومثله المرصد الوطني لحقوق الإنسان، وكان قد التقى برئيسه أثناء الاحتجاز في كينشاسا. وفي الشهر نفسه، نقلته محكمة أمن الدولة إلى سجن ماكالا المدني في كينشاسا، دون إدانته أو تحديد عقوبته.

٢-٦ وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أُفرج عن صاحب البلاغ من سجن ماكالا المدني عقب تزايد الضغط العام من منظمات حقوق الإنسان ومن زملائه في جامعة لوبومباشي. وذكرت وثيقة الإفراج عنه أنه كان قد سُجن بسبب المساس بأمن الدولة، ومع ذلك لم يُدان بأي جريمة. وغادر صاحب البلاغ جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد سبعة أيام من إطلاق سراحه من سجن ماكالا خوفاً على سلامته. وبعد وصوله إلى الكونغو، تُسجل

(١) يشير صاحب البلاغ إلى أن قائد الطائرة كان يرتدي قميصاً طُرزت على طوق عنقه كلمة "رئاسي".

(٢) لا توجد معلومات عن عدد الليالي التي تعرض فيها للمعاملة التي وصفها.

(٣) تؤكد شهادة طبية مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ إجراء عملية جراحية للخصيتين ناجمة عن إصابات، فضلاً عن ضعف في الأطراف السفلى مرتبط بمشاكل في العمود الفقري.

(٤) يدعي صاحب البلاغ أن رئيس المحكمة يعينه رئيس الدولة ويفتقر من ثم إلى الاستقلالية.

لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (المفوضية) ومُنح وضع اللاجئ في عام ٢٠٠٤. ولكنه كان على علم بأنه ليس في أمان بسبب تجاور البلدين.

٢-٧ وحصل صاحب البلاغ، عن طريق المفوضية، على تأشيرة للذهاب إلى أستراليا، فانتقل إليها رفقه أسرته في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧. ومنذ وصوله إلى أستراليا وهو يتلقى علاجاً نفسياً مرتبطاً بما تعرض له من صدمات وتعذيب. ويفيد المسؤول عن علاجه بأنه يعاني من عواقب طويلة الأجل لها صلة بالصددمات التي تعرض لها من جراء احتجازه وتعذيبه، ومنها مشاكل الأرق وفقدان الشهية وآلام جسدية وصعوبات في التعامل مع الآخرين.

### الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن وسائل الانتصاف المحلية المتاحة غير فعالة<sup>(٥)</sup>، ذلك أن الحكومة هي الجهة التي ارتكبت الانتهاكات ضده، وأن تلك الانتهاكات ترتبط مباشرة بالرئيس والسلطة التنفيذية<sup>(٦)</sup>. ويدعي كذلك استحالة لجوئه إلى أي سبيل من سبل الانتصاف بأمان عندما كان في جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب تهديده بالقتل وشعوره بالخوف.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقه في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة المكفول بموجب المادة ٧ من العهد. ويذكر أن الأفعال التي ارتكبتها السلطات الكونغولية في حقه أثناء احتجازه تشكل تعذيباً<sup>(٧)</sup>.

٣-٣ وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقه في عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين المكفول بموجب الفقرة ١ من المادة ٩. ويدعي أن احتجازه لم يكن معقولاً أو ضرورياً أو متناسباً أو سليماً أو مبرراً، وهو من ثم احتجاز تعسفي بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٩<sup>(٨)</sup>. ويذهب إلى عدم وجود أي عوامل خاصة

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٧٧/٠٠٤، راميريز ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠، والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٢، موليزي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٦) انظر المذكرة الأولية المقدمة من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن بعثته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/4/25/Add.3)، التي خلص فيها إلى أن تدخل السلطة التنفيذية والجيش في الإجراءات القضائية أمر شائع جداً وأن نظام القضاء قلما يكون فعالاً.

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٨٢/١٢٤، موتيا ضد زايير، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٤، والبلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٤، ميانغو مويو ضد زايير، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، والبلاغ رقم ١٩٧٧/٠٠٥، ماسيرا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٩.

(٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٠، د. و. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠، أ. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرتين ٩-٢ و ٩-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥، فان ألفن ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٤، شفيق ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٢.

به تجعل احتجازه وسجنه ضرورياً ومعقولاً. وعندما كان محتجزاً لم يُعلم بأي تهمة ضده ولم يطلع على تفاصيلها.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت حقه في عدم التعرض لتدخل تعسفي في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته المكفول بموجب المادة ١٧<sup>(٩)</sup>. ويرى أن احتجازه الذي اضطره إلى الانفصال عن زوجته وابنته المولودة حديثاً يشكل تدخلاً في حياته الأسرية. وقد ترك هذا الانفصال في نفسه أثراً وكرباً شديدين<sup>(١٠)</sup>. ويذكر أن التدخل في خصوصياته وشؤون أسرته تعسفي لأنه اقتيد من مكان عمله ولم يتلق أي إخطار بالتهمة الموجهة إليه، ولم يستفد من مراجعة قضائية لاحتجازه، ولم يُسمع إليه وفقاً للأصول وبما يتماشى والضمانات الإجرائية. ولم يول أي اعتبار لأسرة صاحب البلاغ في هذه الإجراءات ولم يتسن له الاتصال بها في الفترة من نيسان/أبريل إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

### عدم تعاون الدولة الطرف

٤- طُلب إلى الدولة الطرف، في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أن تقدم إلى اللجنة معلومات عن مقبولية البلاغ وأسسها الموضوعية. وتشير اللجنة إلى عدم تلقي هذه المعلومات، وتعرب عن الأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات بشأن مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ أو أسسها الموضوعية. وتذكر بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص ضمناً على أن تبحث الدول الأطراف بحسن نية جميع الادعاءات الموجهة ضدها وتوافي اللجنة بكل ما لديها من معلومات. ولما لم يرد أي جواب من الدولة الطرف، وجب إيلاء الاعتبار اللازم لادعاءات صاحب البلاغ ما دامت مدعومة بالأدلة الكافية.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وقد تيقنت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

(٩) انظر التعليق العام رقم ١٦ (١٩٨٨) على المادة ١٧ (الحق في الخصوصية).

(١٠) تؤكد هذا الوضع إفادة المسؤول عن علاجه في أستراليا.

٥-٣ واللجنة، إذ تحيط علماً بحجج صاحب البلاغ بشأن استفاد سبل الانتصاف المحلية، وإذ تأخذ في اعتبارها عدم تعاون الدولة الطرف، تخلص إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٥-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ ادعى أنه تعرض للمعاملة السيئة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في مقر جهاز المخابرات الوطني في لوبومباشي، وللتعذيب خلال احتجازه في مقر جهاز المخابرات الوطني في كينشاسا، في الفترة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ٢٠٠٢، وأنه احتُجز تعسفاً، وفُصل قسراً عن أسرته مما سبب له كرباً شديداً. ولما لم يرد أي جواب من الدولة الطرف، ترى اللجنة، لأغراض المقبولة، أن صاحب البلاغ قد قدم أدلة كافية على ادعاءاته بموجب المواد ٧ و ٩ و ١٧ من العهد.

٥-٥ واللجنة إذ تستنتج أن ليس هناك ما يمنع من قبول ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ٧ و ٩ و ١٧ من العهد، تنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ ومؤداها أنه تعرض للمعاملة السيئة في مقر جهاز المخابرات الوطني في لوبومباشي، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، على يد موظفين اتهموه بالتجسس. وضُرب مراراً وتكراراً وكان خائفاً من أن يُقتل. وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاءات صاحب البلاغ تعرضه لضروب شتى من التعذيب الوحشي خلال احتجازه في مقر جهاز المخابرات الوطني في كينشاسا. وتلاحظ أيضاً أنه حرُم من الطعام والماء ولم يُسمح له قط بالاتصال بأسرته. وأخيراً، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يعاني، وفقاً لإفادة المسؤول عن علاجه، من عواقب طويلة الأجل لها صلة بالصدمات التي تعرض لها من جراء احتجازه وتعذيبه، ومنها مشاكل الأرق وفقدان الشهية وآلام جسدية وصعوبات في التعامل مع الآخرين.

٦-٣ وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة بأن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة ضدها بشأن انتهاك العهد، وتحيل المعلومات المتاحة لديها إلى اللجنة. وفي الحالات التي تكون فيها ادعاءات صاحب البلاغ مستندة إلى أدلة ذات مصداقية وتكون فيها أي إيضاحات إضافية مرهونة بمعلومات لا تحوزها إلا الدولة الطرف، يجوز للجنة أن تعتبر ادعاءات صاحب البلاغ مستندة إلى إثباتات ما لم تدحضها الدولة الطرف بتقديم أدلة

أو إيضاحات مقنعة. وإذا لم تقدم الدولة الطرف أي توضيحات بهذا الخصوص، تعين إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ<sup>(١١)</sup>.

٦-٤ وتخلص اللجنة، استناداً إلى المعلومات المتاحة لها، وبعد التذكير بأن المادة ٧ لا تجيز أي تقييد، حتى في حالات الطوارئ العامة<sup>(١٢)</sup>، إلى أن معاملة موظفي جهاز المخابرات الوطني لصاحب البلاغ، بهدف انتزاع اعترافه بالتورط مع حكومة رواندا وبتخطيطه للإطاحة بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، تكشف عن انتهاك للمادة ٧ من العهد.

٦-٥ وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ اعتُقل على يد أفراد إدارة الشرطة الرئاسية الخاصة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وقُدِم إلى محكمة أمن الدولة في تموز/يوليه ٢٠٠٢، واحتُجز إلى غاية ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وتحيل اللجنة إلى الفقرة ٤ من تعليقها العام رقم ٨ (١٩٨٢) على المادة ٩ من العهد (حق الأشخاص في الحرية والأمان)، وإلى أحكامها السابقة، وتذكر بأن مفهوم "التعسف" لا يعني "مخالفة القانون" بل يجب تفسيره تفسيراً أوسع نطاقاً يشمل عناصر عدم الملازمة والجور وعدم التنبؤ ومخالفة الأصول القانونية<sup>(١٣)</sup>. ويعني ذلك أن الحبس الاحتياطي بعد التوقيف يجب ألا يكون قانونياً فحسب بل معقولاً وضرورياً أيضاً في جميع الظروف.

٦-٦ وتشير المعلومات المعروضة على اللجنة إلى أن صاحب البلاغ اعتُقل على يد أفراد إدارة الشرطة الرئاسية الخاصة دون مذكرة توقيف، وأُتهم بالتجسس لصالح رواندا، وبالتخطيط لانقلاب ضد الرئيس. وعلاوة على ذلك، لا تبين المعلومات المعروضة على اللجنة توجيه التهم رسمياً إلى صاحب البلاغ، أو إعلامه بأسباب اعتقاله أو بأسسه القانونية. واحتُجز صاحب البلاغ من ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٢ دون الحصول على المساعدة القانونية، ولم يُسمح له بالاتصال قط بأسرته إلى أن أُطلق سراحه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. واقتيد إلى المحكمة دون سابق إشعار، ولم يُقدّم أي دليل ضده، ولم يُدّن بارتكاب أي جريمة. ولما لم تقدم الدولة الطرف أي توضيحات بشأن قانونية احتجاز صاحب البلاغ ومعقوليته وضرورته، ترى اللجنة أن هناك انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩.

(١١) انظر البلاغ رقم ١٧٦١/٢٠٠٨، غيري ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٥-٦؛ والبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، باسيليو لوريانو ألتاشاوا ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، موكونغ ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤.

(١٢) المادة ٤ من العهد والفقرة ٣ من تعليق اللجنة العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) على المادة ٧ (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

(١٣) انظر البلاغ رقم ١١٣٤/٢٠٠٢، غورجي - دينكا ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-١؛ وفان ألفن ضد هولندا، الفقرة ٥-٨.

٦-٧ وتخلص اللجنة أيضاً إلى أن اتهام صاحب البلاغ بارتكاب جرائم ضد الأمن العام دون توجيه التهم إليه رسمياً ودون تقديم معلومات عن أسباب اعتقاله واحتجازه وأسسهما القانونية يكشف عن انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٩.

٦-٨ وبالإضافة إلى ذلك، تشير اللجنة إلى الفقرة ٢ من تعليقها العام رقم ٨ وإلى أحكامها السابقة<sup>(١٤)</sup>، التي تفيد بأن معنى كلمة "سريعاً" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٩، يجب أن يُحدد بحسب القضية، على ألا يتجاوز التأخير بضعة أيام. وتشير اللجنة كذلك إلى أن مدة احتجاز الشخص لدى الشرطة قبل مثوله أمام القاضي لا ينبغي أن تتجاوز ٤٨ ساعة<sup>(١٥)</sup>. وتتطلب كل فترة تأخير أطول من ذلك تبريراً خاصاً يتفق وأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد<sup>(١٦)</sup>. ومن ثم ترى اللجنة أن التأخر ثلاثة أشهر قبل عرض صاحب البلاغ على قاض يخالف شرط السرعة المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، ويشكل بذلك انتهاكاً لهذه المادة.

٦-٩ وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن عدم تقديم أدلة إلى صاحب البلاغ فيما يتعلق بالتهمة الموجهة إليه، واحتجازه دون إمكانية اتصاله بمحام أو بأسرته، منعه فعلاً من الطعن في قانونية احتجازه أمام المحكمة، ويشكلان من ثم انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ٩.

٦-١٠ واللجنة إذ تخلص إلى وجود انتهاك للمادتين ٧ و ٩ من العهد، لن تنظر في شكوى صاحب البلاغ بشأن انتهاك المادة ١٧ من العهد.

٧- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادتين ٧ و ٩ من العهد.

٨- وتلزم الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بطرق تشمل (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب

(١٤) خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيح في هذا الصدد، ومن ثم فإن التأخر لمدة ثلاثة أيام قبل عرض الشخص على قاض لا يستوفي شرط السرعة بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٩ (انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٢، بوريسينكو ضد هنغاريا، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٤). وانظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩١٠، زوك ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠١١/٢١٢٠، كوفاليف وكوزيار ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ١١-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٧، كوفتش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرات ٧-٣ إلى ٧-٥.

(١٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٩٢، بيتشوغينا ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٧-٤.

(١٦) انظر بوريسينكو ضد هنغاريا، الفقرة ٧-٤. وانظر أيضاً المبدأ ٧ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IV.2).

والمعاملة السيئة؛ (ب) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ (ج) توفير تعويض كاف وتقديم اعتذار عام رسمي لصاحب البلاغ ولأسرته عما لحقه من انتهاكات. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف أيضاً خطوات لمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد وقوع أو عدم وقوع انتهاك للعهد، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها وتوفير سبل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حال ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء بجميع اللغات الرسمية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

تاء- البلاغ رقم ١٨٩٨/٢٠٠٩، شودري ضد كندا  
(الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)\*

المقدم من: نفيدي أكرم شودري (يمثله المحامي ستيورت

إستفانفي)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحب البلاغ، وزوجته صافية نفيدي، وثلاثة من أولادهما (أسماء وسيف وريان نفيدي)

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: طرد الشخص المعني إلى بلد يخشى التعرض فيه للتعذيب والاضطهاد

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم كفاية الأدلة؛ وعدم التوافق مع أحكام العهد

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة؛ والحق في الحماية من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي؛ والحق في الحماية من التدخل في شؤون الأسرة والمثل بصورة تعسفية وغير قانونية؛ وحماية الأسرة؛ والحق في حماية الطفل

مواد العهد: المواد ٢ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ٢٣ و ٢٤

مواد البروتوكول الاختياري: المواد ٢ و ٣ و ٥ (الفقرة ٢(ب))

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسمائهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو بارساد ماتادين، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فاييان عمر سالفيلي، والسيدة أنيا زايريت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فارجيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

وذكر نص هذه الآراء برأي مخالف مشترك أعرب عنه أعضاء اللجنة التالون: السيد شاني، والسيدة زايريت - فور، والسيد فارجيلاشفيلي، والسيد فلينترمان، والسيد نومان، والسيد كالين.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٩٨، المقدم إليها من السيد نفيذ أكرم شودري بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،  
تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ هو السيد نفيذ أكرم شودري، وهو مواطن باكستاني ولد في باكستان في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٦٨. ويدّعي أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقه المكفولة بموجب المواد ٦ و ٧ و ٩ من العهد إن أقدمت على ترحيله إلى باكستان، وأن الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المواد ٢ و ١٣ و ١٤ من العهد قد انتهكت من خلال الإجراءات المحلية. وأخيراً، يدّعي أن ترحيله سينطوي على انتهاك لحقوقه ولحقوق زوجته صافية نفيذ شودري وهي مواطنة باكستانية ولدت في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٧٢، ولحقوق ثلاثة من أولاده يحملون الجنسية الكندية وهم أسماء نفيذ المولودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وسيف نفيذ المولود في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وريان نفيذ المولود في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وذلك بموجب المواد ١٧ و ٢٣ و ٢٤ من العهد. ويمثل صاحب البلاغ المحامي ستورث إستفانفي<sup>(١)</sup>.

١-٢ وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بمقتضى المادة ٩٧ من نظامها الداخلي، من الدولة الطرف عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة ألا تقوم بترحيل صاحب البلاغ وعائلته أثناء النظر في البلاغ.

### الوقائع كما قدّمها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ متزوج من السيدة صافية نفيذ وأنجب منها أربعة أولاد، يحمل ثلاثة منهم الجنسية الكندية. وصاحب البلاغ ناشط شيعي من جماعة الإمام باركاه في جهلوم بإقليم البنجاب، وهي جماعة تستهدفها المجموعة السنية المتطرفة "جيش الصحابة" لأنها تنتقد جهاراً الأصولية الإسلامية والعنف. وتشكّل مدينة جهلوم أحد معاقل "جيش الصحابة".

٢-٢ وبدأت المشاكل في عام ١٩٩٩ عندما فتح "جيش الصحابة" مكتباً في حي صاحب البلاغ. وتعرض صاحب البلاغ بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ لاعتداءات وتهديدات من أعضاء في "جيش الصحابة" الذين هددوا أيضاً بقتله وقتل أفراد آخرين من الشيعة إن استمروا في تنظيم اجتماعات تضم "كفاراً". وقدّم صاحب البلاغ شكوى لدى الشرطة ولدى مكتب

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦.

كبير قادة الشرطة في جهلوم<sup>(٢)</sup>، ولكن دون جدوى. وبشكل خاص، تعرّض صاحب البلاغ مع زوجته لاعتداء في آذار/مارس ٢٠٠١ أثناء تجمع ديني. واستدعى ذلك، ذهاب صاحب البلاغ إلى المستشفى لعلاج الإصابات التي تعرض لها<sup>(٣)</sup>. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أطلق بعض مناصري "جيش الصحابة" النار عليه وعلى أصدقائه من الشيعة. وعلم مرة أخرى بأن جماعة "جيش الصحابة" قدّمت شكوى ضده لدى الشرطة تهمه فيها بالإساءة علناً لمعتقدات الطائفة السنية<sup>(٤)</sup>. فقرر عندئذ مغادرة باكستان.

٢-٣ وعلم صاحب البلاغ بعد مغادرته باكستان أن الشكوى المقدمة ضده بتهمة الإساءة علناً لمعتقدات السنة قد أسفرت عن دعوى جنائية رُفعت ضده بتهمة التحديف، وبأن الشرطة حضرت إلى بيته لتوقيفه. وبما أنها لم تعثر عليه، أصدرت مذكرة توقيف في حقه<sup>(٥)</sup>. وسافر صاحب البلاغ مع زوجته إلى كندا عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية في آذار/مارس ٢٠٠٢ وقدم طلب لجوء في مونتريال في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٢-٤ وادّعى صاحب البلاغ فيما بعد أن ابنه الذي بقي في باكستان اختُطف انتقاماً منه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وأنه ما زال مفقوداً<sup>(٦)</sup>. كما أصدر متشدّدون من طائفة السنة في جهلوم فتوى في حق صاحب البلاغ.

٢-٥ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، رفض قسم حماية اللاجئين، التابع لمجلس الهجرة واللاجئين، طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ بحجة أن صاحب البلاغ وزوجته لم يثبتا هويتهما بشكل قاطع. فقد رأى المجلس أن أوراق صاحب البلاغ الثبوتية أوراق مزورة على ما يبدو لأنها لا تتضمن الخصائص العادية التي ترد عادة في هذا النوع من الوثائق. أما فيما يخص وثيقة الهوية التي قدمتها زوجته، فقد أفاد المجلس بأن ترقيم بطاقتها يبيّن أن البطاقة جزء من سلسلة من الوثائق التي أعلنت حكومة باكستان أنها سُرقت<sup>(٧)</sup>. وبالتالي، اعتبر مجلس الهجرة واللاجئين أن هذه الدلائل تقوّض صلاحية وصحة كلا البطاقتين. وخلص إلى أنه، وفقاً لسوابق المحكمة الاتحادية، في حال تبين أن الوثائق المقدمة من صاحب البلاغ مزورة ولم تقدّم توضيحات مرضية في هذا الشأن، قد تتوصل لجنة التحكيم إلى استنتاج سلبي

(٢) أرفقت بالبلاغ الأصلي نسخة من الرسالة المبعوثة إلى كبير قادة شرطة مقاطعة جهلوم وهي مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

(٣) قدّم صاحب البلاغ تقريراً طبياً مؤرخاً ١٠ آذار/مارس ٢٠٠١.

(٤) أرفقت بالبلاغ الأصلي نسخة من التقرير الإعلامي الأولي الذي قدمه أحد أعضاء "جيش الصحابة" ضده في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

(٥) أرفقت بالبلاغ الأصلي نسخة من مذكرة التوقيف المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ (ووفقاً للوثيقة ذاتها، صدرت مذكرة التوقيف في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢).

(٦) قدّم في هذا الشأن مقال صحفي.

(٧) يرد في التقرير أن الرقم التسلسلي لهذه الوثيقة يبيّن أن الوثيقة واحدة من سلسلة استمارات فارغة لبطاقات الهوية سُرقت في بيشاور عام ١٩٩٧.

فيما يخص هوية مقدم البلاغ ومصادقته<sup>(٨)</sup>. وخلص المجلس إلى أن صاحب البلاغ وزوجته لم يثبتا هويتهما وبالتالي لم يثبتا العنصر الرئيسي الذي يتأسس عليه طلبهما.

٢-٦ ورفضت المحكمة الاتحادية طلب صاحب البلاغ الإذن بإجراء مراجعة قضائية في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥. ورفض مجلس الهجرة واللاجئين في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ طلباً مقدماً لإعادة فتح القضية بناءً على وثائق إضافية.

٢-٧ ورفض طلب الإقامة الذي قدّمه صاحب البلاغ لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة وطلبه لإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل في ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ على التوالي. وقدّم صاحب البلاغ طلباً لإجراء مراجعة قضائية لقرار رفض تقييم المخاطر قبل الترحيل ورفض طلبه في نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٢-٨ وتقرر ترحيل صاحب البلاغ وأسرته في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. فتقدّم بطلب لوقف تنفيذ الترحيل في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ وكان الطلب ينتظر أن تبث المحكمة الاتحادية فيه عند تقديم البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. إلا أن سبيل الانتصاف هذا لا يوقف أمر الترحيل. وبالتالي، يدّعي صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية.

### الشكوى

٣-١ يدّفع صاحب البلاغ بأن ترحيله يشكّل انتهاكاً للمواد ٦ و ٧ و ٩ من العهد. ويدّعي أن حياته وأمنه الشخصي سيتعرضان لخطر كبير إن أعيد إلى باكستان في ظل الفتوى ومذكرة التوقيف الصادرتين في حقه. فتتّظيم "جيش الصحابة" هو من أخطر وأكثر التنظيمات السنية تشدداً في باكستان، ولا تملك السلطات الباكستانية أي سلطة عليه، وقد سبق لهذا التنظيم أن أساء معاملة صاحب البلاغ.

٣-٢ وشارك صاحب البلاغ في غالبية التظاهرات الدينية الهامة لإمامه باركاه، وهو معروف لدى الطائفة الشيعية الباكستانية في مونتريال. وبالتالي، يستحيل عليه الاختباء في بلده. وأردف قائلاً إن المجموعات التي تعاديه تعيش بمأمن كامل من العقاب في باكستان. وعلى الرغم من الأدلة الدامغة التي قدمتها منظمات حقوق الإنسان والمقالات الصحفية، فإن السلطات الكندية لم تقتنع بوجود مثل هذا الخطر.

٣-٣ ولم يراع قرار رفض تقييم المخاطر قبل الترحيل الأدلة التي قدّمها صاحب البلاغ لإثبات الخطر الذي يهدد حياته وخطر تعرضه للتعذيب، ما يؤدي إلى انتهاك الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادتين ١٣ و ١٤ من العهد.

(٨) استشهد المجلس بالحكم الذي صدر سابقاً عن المحكمة الاتحادية في قضية *يوغوراجاه ضد كندا* (وزير المواطنة والهجرة) (انظر قرار المحكمة الابتدائية IMM-5722-01)، رولو، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٣-٤ وفيما يخص القرار النهائي الصادر عن المحكمة الاتحادية، فهو يشير فقط إلى قانونية قرار هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل وليس إلى الخطر الذي يهدد حياته. حتى أن القرار لا يذكر المقالات الصحفية والأدلة الأخرى المتعلقة باختفاء الابن البكر لصاحب البلاغ في باكستان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وقدم صاحب البلاغ عدة وثائق وإفادات ورسائل ومقالات صحفية تثبت أنه تعرض بنفسه للاضطهاد في باكستان وأن حياته معرضة للخطر إن عاد إلى بلده. غير أن القضية رُفِضت لأن مجلس الهجرة واللاجئين لا يعترف بحجم الإرهاب الطائفي السائد في باكستان وبانعدام الحماية التي يجب أن توفرها الدولة في هذا الشأن. والأهم من ذلك أن القرار استند بشكل أساسي إلى غياب وثائق الهوية.

٣-٥ ويخطئ صاحب البلاغ بدعم قوي من قادة الشيعة في مدينته وفي باكستان، ووافى السلطات الكندية برسائل عديدة تؤكد الخطر الذي يواجهه. ويدّعي صاحب البلاغ أن كل هذه الأدلة قد جرى تجاهلها عند صدور قرار رفض الطلب الذي قدّمه إلى هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل. وتتضمن الأدلة المقدّمة تقارير من الشرطة ومذكرة توقيف وتقريراً طبياً ورسالة من محام ورسائل داعمة له من معبده. كما يعاني صاحب البلاغ من الاكتئاب ويخشى أولاده من العودة إلى باكستان.

٣-٦ ولا تمثل المراجعة القضائية التي تجريها المحكمة الاتحادية استثناءً يستند إلى الأسس الموضوعية للقضية. بل هي مراجعة محدودة جداً للبحث عن أخطاء قانونية جسيمة. ولكي تقوم المحكمة الاتحادية بهذه المراجعة، يجب عليها أن تحصل على إذن بذلك وأن تقدّم لهذا الغرض حججاً مقنعة. وفضلاً عن ذلك، ليس لهذه المراجعة أثر إيقافي في حالة الترحيل. وفي قضية صاحب البلاغ، أفادت المحكمة الاتحادية بأنه لا يجوز لها أن تعيد تقييم الضرر الذي لا يمكن جبره استناداً إلى الادعاءات ذاتها التي عُرضت على مجلس الهجرة واللاجئين أو على الموظف المكلف بتقييم المخاطر قبل الترحيل. وبالتالي، يعتبر صاحب البلاغ أن الطعن أمام المحكمة الاتحادية لا جدوى منه.

٣-٧ كما يعتبر صاحب البلاغ أن الموظفين المكلفين بتقييم المخاطر قبل الترحيل لا يستوفون شروط الحياد والاستقلالية والكفاءة المشهود بها، من أجل معالجة مسائل حقوق الإنسان والمسائل القانونية الدولية. فقراراتهم لا تتوافق دائماً مع السوابق القضائية للمحكمة الاتحادية ومجلس الهجرة واللاجئين، ولا تراعي بصورة واقعية الوضع السائد في بلدان الأشخاص الذين يطلبون الإنصاف.

٣-٨ وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عرض صاحب البلاغ حججاً إضافية على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. فدفع بأن حقوق أولاده الذين ولدوا في كندا ويحملون الجنسية الكندية لم تؤخذ في الاعتبار في القرارات التي تخصهم، وذلك رغم الأدلة الدامغة التي تبين المخاطر وظروف العيش المروعة التي سيواجهونها في باكستان. ويملك هؤلاء الأولاد الحق في الحصول على حماية الدولة الطرف دون أي تمييز، إلا أن قرار ترحيل أهلهم لا يحترم هذا

الالتزام الدولي. وفي حالة عودة الأولاد مع أهلهم، فسيشكل هذا الأمر انتهاكاً للمادة ٢٤. ولم تراع المحكمة الاتحادية في قرارها الصادر في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ اعتبارات حماية الأسرة والاعتبارات المرتبطة بحقوق الأولاد.

٣-٩ ويلاحظ صاحب البلاغ أن السلطات الكندية لم تأخذ في الاعتبار أنه يعيش هو وأسرته في كندا منذ عام ٢٠٠٢. وأن ابن الزوجين البكر تُرك في باكستان فاخُطف على أيدي متشددين إسلاميين في أواخر عام ٢٠٠٦ على نحو ما تبيته المقالات الصحفية والرسائل التي قدمها أفراد الأسرة إلى السلطات والتي يقدّمونها الآن إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أحد أبناء صاحب البلاغ يحتاج إلى تعليم خاص لن يتمكن من الحصول عليه في باكستان. ولذا تتعارض عودة العائلة إلى باكستان مع مصالح الأولاد العليا وتنتهك المادتين ١٧ و ٢٣ من العهد.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية في ١ آذار/مارس ٢٠١٠.

٤-٢ وتطعن الدولة الطرف في مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٦ و ٧ بحجة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن صاحب البلاغ كان في وقت تحرير هذا البلاغ ينتظر بتّ المحكمة الاتحادية في طلبه بشأن الحصول على إذن لإجراء مراجعة قضائية. وعلاوة على ذلك، لا يمكن قبول ادعاءات صاحب البلاغ لأنه عجز عن إثبات أنه أقام قضية واضحة الوجهة. ولا شك في أن الادعاءات التي أعرب عنها صاحب البلاغ أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستند إلى الوقائع والأدلة ذاتها التي عُرضت على السلطات الكندية. وليس من حق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إعادة تقييم الوقائع والأدلة ما لم يتبين أن تقييم السلطات المحلية كان تعسفياً أو مجافياً للعدالة. ولا شيء في البلاغ المقدم يدل على التعسف أو مجافاة العدالة. ولكن إن قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع ذلك إعادة تقييم الوقائع والأدلة التي تستند إليها القضية، فتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت أنه سيواجه شخصياً خطر التعرض لمعاملة تتنافى مع أحكام العهد.

٤-٣ ولا يمكن قبول الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ بمقتضى المواد ٢ و ٩ و ١٣ و ١٤ بحجة تعارضها مع العهد وفقاً لأحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وصرّح صاحب البلاغ، في سرده الخطي للوقائع الذي قدمه لدعم الطلب الذي التمس فيه اللجوء، بأنه نظّم بصفته شيعياً منخرطاً في الأنشطة الدينية بمدينة جهلوم تجمعاً دينياً شيعياً في آذار/مارس ٢٠٠٠. فرشق أفراد من "جيش الصحابة" منزله بالحجارة ورغم

(٩) أُرِفقت هذه الوثائق مع الطلب الأخير الذي قُدم في تموز/يوليه ٢٠٠٨ للإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة.

قدوم الشرطة لم يلق القبض على أحد. وبدأ صاحب البلاغ بتلقي تهديدات هاتفية، كما تعرّض أفراد آخرون من الشيعة للمضايقة والضرب. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠١، تعرّض صاحب البلاغ مع زوجته للاعتداء على يد المتطرف السني ف. م. وأربعة آخرين؛ فأصيب في أنفه كما أصيب برضوض. وفي أيار/مايو ٢٠٠١، هاجم عشرون سنياً تقريباً الإمام باركاه ورشقوا أفراداً من الشيعة بالحجارة وهددوا بإحراق المبنى. كما ادعى صاحب البلاغ أن راكبي دراجات نارية أطلقوا النار على الإمام باركاه في شباط/فبراير ٢٠٠٢ فيما كانوا يعمرون بجوار داره. واستمرّ صاحب البلاغ في تلقي تهديدات هاتفية، فتوجه بالتالي مع شيعة آخرين إلى الشرطة لتقديم شكوى. وفيما كان مع زوجته وابنه في قرية أخرى لزيارة أقربائه، بلغه نبأ أن الشرطة قدّمت إلى منزله لتوقيفه بعد أن قدّم متطرف سني شكوى ضده بتهمة الإساءة علناً لمعتقدات الطائفة السنية. ولذلك، قررت العائلة مغادرة البلد. وتمكن أحد الأشخاص من إجراء الترتيبات اللازمة لسفر صاحب البلاغ وزوجته فقط، ووعد بأن يقوم بالترتيبات اللازمة ليلحق بهما ابنيهما.

٤-٥ ومثل محامي صاحب البلاغ أمام مجلس الهجرة واللاجئين، فأدلى بشهادة شفوية إلى جانب الوثائق التي قدّمها كأدلة. وكانت الفرصة سانحة أمامه لتوضيح أوجه الغموض أو التناقضات والإجابة على الأسئلة. وقرر المجلس أن صاحب البلاغ ليس لاجئاً بموجب الاتفاقية وليس شخصاً يحتاج إلى الحماية. واعتبر أن الوثيقة المقدمة لإثبات هوية صاحب البلاغ وثيقة مزورة. وقد تسلّم صاحب البلاغ تقرير الأخصائي الذي استنتج أن أوراق صاحب البلاغ الثبوتية مزورة، قبل أكثر من ثلاثة أشهر من موعد انعقاد جلسة الاستماع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أمام مجلس الهجرة واللاجئين، إلا أنه لم يتمكن من تقديم أي وثائق أخرى تثبت هويته. وكل ما فعله هو الإصرار على صحة الوثائق. وبما أن صاحب البلاغ لم يثبت هويته وهي عنصر محوري في بلاغه، قرر المجلس أنه ليس لاجئاً. وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، رفضت المحكمة الاتحادية طلب صاحب البلاغ الحصول على إذن يميز له التماس مراجعة قضائية لقرار المجلس.

٤-٦ وأثناء تقييم المخاطر قبل الترحيل، قدّم صاحب البلاغ ذات الادعاءات التي أدلى بها أمام مجلس الهجرة واللاجئين. وأضاف أن ابنه أويس اختطف أثناء زيارته لجديّه في جهلوم في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وفيما يخص هوية صاحب البلاغ، لاحظ الموظف المكلف بتقييم المخاطر قبل الترحيل أن صاحب البلاغ حصل، عقب جلسة الاستماع في عام ٢٠٠٤، على بطاقات هوية حاسوبية وجوازي سفر باكستانيين له ولزوجته. واستند الموظف المكلف بتقييم المخاطر قبل الترحيل إلى واقعة أن السلطات الباكستانية أصدرت بالفعل جواز سفر لصاحب البلاغ يشكّل دليلاً دامغاً على هويته.

٤-٧ وبعد النظر في مختلف التقارير المتعلقة بوضع حقوق الإنسان في باكستان، أفاد المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل بأن العنف الطائفي يطال كل مجموعات الأقليات في

البلد وبأن هناك أيضاً ضحايا من أعضاء الغالبية السنية. وقد نفذت الحكومة الباكستانية في عام ٢٠٠٥، عمليات ملاحقة لمقاتلي "جيش الصحابة" وجرى توقيف العديد من أعضائه. بمن فيهم قائد الجماعة. كما اتخذت تدابير للحد من الاستخدام المفرط لقوانين التجديف، مما أدى إلى انخفاض كبير في قضايا التجديف وسقوط التهم وتدني معدلات الإدانة. وفيما يخص الفتوى الصادرة في حق صاحب البلاغ، اعتمد الموظف المكلف بتقييم المخاطر قبل الترحيل على أدلة موثقة تُبين أن أي شخص يستطيع إصدار فتوى في باكستان، إلا أن الفتاوى الصادرة عن هيئة مختصة هي الوحيدة التي تعقبها نتائج. ورأى الموظف المكلف بتقييم المخاطر قبل الترحيل أن النسخة المصورة التي لا تكاد تُقرأ للفتوى الصادرة في حق صاحب البلاغ ليست لها أي قيمة ثبوتية.

٤-٨ وفيما يخص الاختطاف المزعوم لابن صاحب البلاغ، لم يعتبر الموظف المكلف بتقييم المخاطر قبل الترحيل أن المقالات الصحفية التي تفيد باختفاء الابن لستة أيام تشكل دليلاً كافياً. ولم يبلغ صاحب البلاغ الموظف المكلف بالتقييم بما إذا كان ابنه ما زال مفقوداً، مع أنه قد طُلب منه القيام بذلك، وبالتالي، أعطيت مسألة الاختفاء قيمة ثبوتية محدودة عند تقييم المخاطر التي قد يواجهها صاحب البلاغ. فخلص الموظف إلى أن صاحب البلاغ قد أخفق في إثبات وجود خطر شخصي. وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، طلب صاحب البلاغ إذنًا ليتقدم لدى المحكمة الاتحادية بطلب لإجراء مراجعة قضائية لقرار الرفض الصادر عن هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل. ومُنح له الإذن في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وأُرفق طلب صاحب البلاغ لتقييم المخاطر بطلبه إجراء مراجعة قضائية لقرار رفض منحه إذن إقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة.

٤-٩ وفي إطار الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ للإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، فضلاً عن الادعاءات التي أدلى بها بالفعل أمام مجلس الهجرة واللاجئين والموظف المكلف بتقييم المخاطر قبل الترحيل، زعم صاحب البلاغ أن أولاده الثلاثة الذين يحملون الجنسية الكندية منذ ولادتهم قد يتعرضون للخطر على أيدي متطرفين دينيين إن اضطرت العائلة إلى العودة إلى باكستان. وقد رُفض طلب صاحب البلاغ للإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ على أساس الحجج ذاتها التي ساقها الموظف المكلف بتقييم المخاطر قبل الترحيل. وبالإضافة إلى ذلك، نظر الموظف في مدى تأسيس حياة صاحب البلاغ في كندا ودرس مصلحة أولاده العليا. ولاحظ الموظف أن صاحب البلاغ عاطل عن العمل منذ أربع سنوات في كندا وأن مشاركته النشطة في أنشطة دينية في مونتريال لا تكفي لإثبات اندماجه في المجتمع الكندي. أما فيما يخص الأولاد، فقد اعتبر الموظف أنه بسبب صغر سنهم، وأنهم سيرافقون أهلهم إلى باكستان التي يحملون جنسيتها ولديهم فيها عائلة كبيرة ستقدم لهم الدعم، لا تقتضي مصالحهم العليا الخروج على المتطلبات العادية التي يفرضها التشريع. وخلص إلى أن المصاعب التي قد تواجهها العائلة عند عودتها لا تخرج عن المألوف

وليست استثنائية أو غير متناسبة، ونتيجة لذلك، لا يتوافر ما يكفي من الأسباب الإنسانية واعتبارات الرأفة لإعفاء الأسرة من إلزامية الحصول على تأشيرة هجرة من خارج كندا.

٤-١٠ وبعد أن قُبلت الطلبات التي قدّمها صاحب البلاغ للحصول على إذن لإجراء مراجعة قضائية لقرار الرّفض الصادر عن هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل وقرار رفض الإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، أصدرت المحكمة الاتحادية قراراً برفض طلبات المراجعة القضائية في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ورأت المحكمة أن القرار الذي اتخذته الموظف المكلف بتقييم المخاطر قبل الترحيل كان قراراً معقولاً إذ استند إلى تحليل وافٍ ومدروس. أما فيما يخص القرار المتعلق بالإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، فقد أكدت المحكمة أن مصلحة الطفل العليا هي واحد من العوامل التي ينبغي أن ينظر فيها الموظف، إلا أن هذه المصلحة ليست بالضرورة عاملاً حاسماً يُحتجّ به للحؤول دون ترحيل الأسرة. وقد رأت المحكمة أن الموظف كان "متيقظاً ومتنبهاً ومتفهماً" لمصالح الأولاد العليا، حسبما يقتضيه الاجتهاد، وأن استنتاجاته كانت معقولة ومستندة إلى أدلة.

٤-١١ وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قدّم صاحب البلاغ طلباً ثانياً يلتمس فيه الإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة بناء على المخاطر نفسها التي ادعى أنه سيتعرض لها في الطلبات السابقة، وشدد على المصلحة العليا لأولاده الذين يحملون الجنسية الكندية وعلى الوضع المضطرب لحقوق الإنسان في باكستان. وأشار الموظف إلى أن أحد الأولاد يحتاج إلى علاج لتقويم النطق إلا أن هذا النوع من العلاجات متوافر في باكستان. وفضلاً عن ذلك، ومع أن النظام التعليمي في باكستان ليس مثالياً، يستطيع الأولاد الالتحاق بمؤسسات التعليم العام حتى عمر السابعة عشرة أو ارتياد مدارس خاصة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكنهم أن يختاروا باعتبارهم مواطنين كنديين العودة إلى كندا لمتابعة دراساتهم الجامعية. فخلص الموظف إلى أن الأولاد لن يعانون من العسر إن عادوا مع أهلهم إلى باكستان حيث تقطن أيضاً الأسرة الممتدة. وفيما يخص المخاطر، نظر الموظف إلى التطورات الجديدة التي يشهدها وضع حقوق الإنسان في باكستان. ولاحظ الموظف أن العنف الطائفي ما زال متفشياً في باكستان حيث يتعرض أعضاء جميع الأديان للخطر (أفراد الطائفة الأحمدية والمسيحيون والهندوس والشيعية والسنة). واعتبر أن صاحب البلاغ لم يثبت في هذا الصدد أنه معرض شخصياً للخطر. وأشار إلى أن والد صاحب البلاغ، وهو أيضاً ناشط شيعي، قد تمكّن من العيش في ذات المكان لعدة سنوات من دون أن يواجه مشاكل على ما يبدو. وفيما يخص اختطاف ابن صاحب البلاغ، فقد اعتبر الموظف أن الرسائل المسندة إلى أصدقاء صاحب البلاغ قد حررها أشخاص لديهم مصالح ما وهي لم تقدّم إلى الشرطة أو إلى هيئات حقوق الإنسان التي ربما كانت قد اتخذت إجراءات في ذلك الصدد.

٤-١٢ وأشار مقدم البلاغ في بلاغه أيضاً إلى عدة منظمات من منظمات حقوق الإنسان، بما فيها منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان، مدعياً أنها تؤكد الإفلات التام

من العقاب الذي يستفيد منه "الإرهابيون الدينيون وجرائهم" في باكستان. ولم يقدم صاحب البلاغ أي دليل يثبت أن شخصاً مثله يحمل صفات القائد الشيعي المحلي معرّض بشكل خاص للتعذيب أو للقتل في باكستان. ورغم استمرار الحالات التي يبلغ فيها عن انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يمارس منها ضد الشيعة، فهذا لا يكفي ليكون أساساً لإثبات وجود انتهاك لأحكام العهد. وفي كل الأحوال، لا تبين التقارير الرئيسية المتعلقة بوضع حقوق الإنسان في باكستان أن الشيعة معرضون بشكل خاص للخطر. وعلى سبيل المثال، يفيد أحد التقارير الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية بأن غالبية تهم التجديف يطلقها مسلمون سنة ضد غيرهم من المسلمين السنة. واعتادت محاكم الاستئناف على إسقاط معظم تهم التجديف، وفي عام ٢٠٠٥ سُن قانون يطلب من كبار المسؤولين في الشرطة مراجعة تهم التجديف لاستبعاد التهم الكاذبة. وتشير الدولة الطرف إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ تركز على أعمال المتطرفين السنة لا على أعمال السلطات الحكومية.

٤-١٣ وحتى لو كان صاحب البلاغ معرّضاً بالفعل لسوء المعاملة في حال عودته إلى باكستان، فهو لم يُظهر أنه لا يستطيع السفر داخل البلد كحل بديل. وبشكل خاص، لم يثبت صاحب البلاغ أن المتطرفين الذين يريدون قتله بحسب ما ادعاه سيبحثون عنه خارج مدينته جهلوم. وحتى لو واجه عسراً في حال عدم تمكنه من العودة إلى مدينته، فإن هذا العسر لا يمثل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٤-١٤ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالمواد ٢ و ٩ و ١٣ و ١٤ تتنافى مع أحكام العهد أو، إن شئنا غير ذلك، لم تُسوَّغ بحجج كافية. ويفيد الفقه القضائي للجنة بأن أحكام المادة ٢ تحدد الالتزامات العامة المنوطة بالدول الأطراف التي لا يمكن أن ينشأ عنها وحدها وفي حد ذاتها مطالبات في إطار بلاغ مقدم بموجب البروتوكول الاختياري<sup>(١٠)</sup>.

٤-١٥ وفيما يخص المادة ٩، تدفع الدولة الطرف بأن المادة ٩، تختلف عن المادة ٧ في أنها لا تطبق على الإطلاق خارج إقليم الدولة، على نحو ما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (الفقرة ١٢)<sup>(١١)</sup>. وحتى لو تمكن صاحب البلاغ من إثبات أنه سيُحتجز عند عودته إلى باكستان، فهذا لا يدخل في إطار مسؤوليات الدولة الطرف بموجب العهد. فالانتهاكات الأخطر للحقوق الأساسية هي الوحيدة التي يمكن استثنائها من سلطة الدولة في تحديد الشروط التي تسمح بموجبها للأجانب بدخول إقليمها والبقاء فيه. وإذا اتسع نطاق

(١٠) تشير الدولة الطرف إلى جملة من اجتهادات اللجنة ومن بينها الحكم المتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٣٤، ب. ك. ضد كندا، قرار عدم المقبولية الذي اعتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٦.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40 (Vol. I))، المرفق الثالث.

تطبيق جميع مواد العهد ليمتد إلى خارج إقليم الدولة ويقيّد صلاحيتها في ضبط المهاجرين الذين يعبرون حدودها، فسيكون هذا إنكاراً لحق الدولة في إخراج الأجانب من أراضيها.

٤-١٦ وفيما يخص المادة ١٣، تعتبر الدولة الطرف ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة لافتقارها إلى الحجج المقنعة وعدم توافقها مع أحكام العهد. وفي حال رغبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في النظر في تطبيق المادة ١٣ على الأسس الموضوعية للبلاغ، تشدد الدولة الطرف على أن المادة ١٣ تعكس أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي وهو حق الدول في ضبط دخول الأجانب وإقامتهم وطردهم. ولا تمنح المادة ١٣ للأشخاص من غير المواطنين حقاً واسع النطاق في اللجوء أو في المكوث داخل إقليم الدولة الطرف. وقد سُمح لصاحب البلاغ بالبقاء في كندا بغرض البت في طلب اللجوء الذي قدّمه وبهدف دراسة طلبه المتعلق بتقييم المخاطر قبل الترحيل. وبما أنه تقرّر أن صاحب البلاغ ليس معرّضاً للخطر في باكستان، وبما أن هناك أمراً قانونياً صادراً في حقه، فهو لا يقيم بصورة قانونية في إقليم كندا. وبالتالي، فإن المادة ١٣ لا تنطبق على حالته. وفضلاً عن ذلك، تنظم المادة ١٣ فقط إجراءات الطرد وليس أسبابه الموضوعية، وغرضها هو منع حالات الطرد التعسفي. وتعتبر الدولة الطرف أن القوانين والعمليات ذات الصلة التي تُطبّق في قضية ترحيل صاحب البلاغ من كندا متوافقة تماماً مع هذه المتطلبات الإجرائية. ولم يثبت صاحب البلاغ أن الإجراءات التي قادت إلى أمر الترحيل الصادر في حقه لم تكن متماشية مع الإجراءات القانونية، أو أن السلطات المحلية تصرفت بسوء نية أو أساءت استخدام سلطتها. ومن جهة أخرى، تدفع الدولة الطرف بأن الإجراءات المطعون فيها تستوفي الضمانات الواردة في المادة ١٣. وكما هو مفصّل أعلاه، فقد استمعت محكمة مستقلة، هي مجلس الهجرة واللاجئين، إلى قضية صاحب البلاغ؛ وكان صاحب البلاغ ممثلاً بمحام؛ وأتيحت له فرص كاملة للمشاركة وإسماع صوته، كما انتفع من المراجعة القضائية.

٤-١٧ وفيما يخص المادة ١٤، فإن ادعاءات صاحب البلاغ تفتقر إلى الحجج المقنعة ولا تتفق مع أحكام العهد، إذ لم يقدّم صاحب البلاغ أي حجة أو دليل لدعم هذه الادعاءات. وعلاوة على ذلك وتماشياً مع الفقه القضائي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن إجراءات الهجرة التي يطعن فيها صاحب البلاغ لا تدخل في إطار "الدعوى القضائية" وهي بالتالي لا تدرج في إطار المادة ١٤<sup>(١٢)</sup>. وفي التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) المتعلق بالحقوق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (الفقرة ١٧)<sup>(١٣)</sup>، والمرتبطة بالمادة ١٤، تعلن اللجنة أن هذا الحكم لا ينطبق على إجراءات التسليم والطرّد والترحيل.

(١٢) تشير الدولة الطرف إلى الفقه القضائي للجنة في البلاغ رقم ١٣٤١/٢٠٠٥، *زوندل ضد كندا*، قرار عدم المقبولية الذي اعتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٨؛ وب.ك. ضد كندا، الفقرتان ٧-٤ و ٧-٥.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I))، المرفق السادس.

٤-١٨ وتلاحظ الدولة الطرف الانتقادات العامة التي وجهها صاحب البلاغ إلى الإجراءات التي استخدمتها كندا لتحديد صفة اللاجئين والإجراءات اللاحقة لتحديد الصفة. وبالنسبة إلى ما ادعاه صاحب البلاغ بشأن افتقار الموظفين المكلفين بتقييم المخاطر قبل الترحيل إلى الاستقلالية، تحيل الدولة الطرف اللجنة إلى عدة قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية، ومنها قرارها في قضية *ساي ضد كندا*<sup>(١٤)</sup> التي عولجت فيها بالتفصيل وبلاستناد إلى أدلة وحجج مستفيضة مسألة استقلالية موظفي هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل المكلفين باتخاذ القرارات. وبالإضافة إلى ذلك، وخلافاً لحجة صاحب البلاغ التي مفادها أن جهاز الإنفاذ في دائرة الهجرة الكندية هو الذي يتخذ القرارات المتعلقة بتقييم المخاطر قبل الترحيل، فإن هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل أصبحت منذ عام ٢٠٠٤ خاضعة لسلطة وزير الجنسية والهجرة المسؤول عن حماية اللاجئين وعن مسائل الهجرة. وهناك وزير آخر مسؤول عن الترحيل وهو وزير السلامة العامة.

٤-١٩ وبالنظر إلى كل الأسباب المذكورة آنفاً، تعتبر الدولة الطرف ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة. وفي أفضل الأحوال، ترى أنها تفتقر إلى الأسس الموضوعية.

#### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢، قدّم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف، مؤكداً ادعاءاته بشأن الخطر الذي سيتعرض له مع عائلته في حال عودته إلى باكستان.

٥-٢ وقرر مجلس الهجرة واللاجئين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أن صاحب البلاغ وزوجته ليسا لاجئين بموجب الاتفاقية، على أساس أنهما لم يشتا هويتهما. ويتجلى من قراءة القرار أنه لم يجر تقييم مصداقية صاحب البلاغ وزوجته. وقد طلب صاحب البلاغ مزيداً من الوقت ليقدم وثائق أخرى لإثبات الهوية أو تبيان صلاحية بطاقتي الهوية الوطنيتين، ولكن طلبه قوبل بالرفض. وقد جاء هذا القرار عقب اعتماد المادة ١٠٦ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الذي نص على التدقيق بشكل أكبر في وثائق الهوية. وأصبح مجلس الهجرة واللاجئين أكثر صرامة في هذه المسألة بعد صدور ذلك التشريع. وتُرفض طلبات الكثيرين من اللاجئين دون الاستماع إليهم للبتّ في مصداقيتهم.

٥-٣ وقدّم صاحب البلاغ وزوجته بعد ذلك بطاقات هوية وطنية حاسوبية جديدة من باكستان، وقُبلت على أساس أنها تثبت هويتهما. وتحمل هذه الوثائق نفس أرقام الهوية والمعلومات التي كانت واردة في بطاقات الهوية الوطنية التي اعتبرها مجلس الهجرة واللاجئين فيما مضى مزوّرة. وبعد قرار الرفض الذي صدر عن المجلس، رفضت المحكمة الاتحادية طلب الحصول على إذن لإجراء مراجعة قضائية.

(١٤) *ساي ضد كندا* (الوكيل العام)، 2005 FC 739.

٥-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أن القرارين اللذين صدرا بشأن كل من الطلب المستند إلى أسباب إنسانية وطلب تقييم المخاطر قبل الترحيل ينطويان على تجاوز وتعسف إذ لم يراعى الأدلة الدامغة على وجود المخاطر أو أهمية حماية حقوق الأسرة. وهذان القراران هما في نظر صاحب البلاغ خير مثالين على الطابع غير الفعال لعملية تقييم المخاطر قبل الترحيل. ويشير صاحب البلاغ إلى إحاطة إعلامية قدمتها بعض المنظمات غير الحكومية، ومنها منظمة العفو الدولية<sup>(١٥)</sup>، إلى اللجنة الدائمة المعنية بالمواطنة والهجرة، وهي تكشف عن مشاكل جوهرية في عملية تقييم المخاطر قبل الترحيل ومن بينها ما يلي: (أ) استبعاد أدلة موثوق بها على ما يبدو دون عرض الأسباب الداعية إلى ذلك؛ (ب) انتقاء الأدلة الوثائقية بصورة اعتباطية؛ (ج) عدم النظر بصورة مستقلة في مصداقية المعنيين عندما يتوصل مجلس الهجرة واللاجئين إلى استنتاج سلبي؛ (د) فرض متطلبات دنيا للإثبات تتجاوز كثيراً تلك التي يشترطها القانون والاحتجاج. وخلص التقرير إلى أن الموظفين المكلفين بتقييم المخاطر قبل الترحيل لا يخضعون للمساءلة ويفتقرون إلى الاستقلالية المؤسسية، كما خلص إلى غياب الشفافية فيما يخص مؤهلات هؤلاء الموظفين وتدريبهم.

٥-٥ وفيما يخص المراجعة القضائية، يرى صاحب البلاغ أن السلطات الكندية تقاعست فعلاً عن تصحيح أخطاء واضحة جداً. فلم يُذكر اختفاء ابن صاحب البلاغ في قرار المحكمة الاتحادية الصادر في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وبالإضافة إلى ذلك، طُرحت مسألتان ليجري التصديق عليهما؛ إحداها متعلقة بمسألة حماية الحياة الأسرية، والأخرى بالمعيار الملائم الواجب اعتماده لاستعراض المخاطر. ولم يجر التصديق على أي منهما ولا يمكن تقديم استئناف دون تصديق<sup>(١٦)</sup>.

٥-٦ وفي منتصف عام ٢٠٠٩، طُلب من صاحب البلاغ وعائلته أن يستعدوا لموعد الترحيل الذي تقرّر في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وقُدّم طلب خطي لإرجاء الترحيل من أجل إتاحة الوقت للنظر في الطلب الثاني المستند إلى أسباب إنسانية. ورُفض طلبه في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأعدّ صاحب البلاغ طلباً للحصول على مراجعة قضائية وقُدّم مذكرة ضافية التمس فيها وقف الترحيل. واستُمع إلى هذا الطلب في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛ ورُفض في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بحجة عدم وجود أي دافع قانوني جدي، وهو ما يعتبره

(١٥) قدّم صاحب البلاغ وثيقة عنوانها: "تقييم المخاطر قبل الترحيل في كندا، إحاطة إعلامية قدّمتها منظمة العفو الدولية - الفرع الكندي الفرانكفوني، ولجنة تشاور الهيئات العاملة لصالح اللاجئين والمهاجرين، ومركز العدالة والإيمان، إلى اللجنة الدائمة المعنية بالمواطنة والهجرة، مجلس العموم، أوتاوا، ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧".

(١٦) وفقاً للمعلومات الواردة في الملف، رفضت المحكمة الاتحادية التصديق على المسألة ١ لأنها لم تكن مسألة جديدة وقد سبق أن بنت فيها محكمة الاستئناف الاتحادية والمحكمة العليا في كندا؛ ورفضت المحكمة التصديق على المسألة ٢ لأن الموظف المكلف بتقييم المخاطر قبل الترحيل قد درس الوضع العام في باكستان ونظر فيما إذا كان هناك خطر شخصي. وعلاوة على ذلك، طُرحت المسألة ٢ وقائع لا تتجاوز مصلحة مقدم البلاغ كما لا تشكل قضية ذات أهمية شاملة أو بُعد عام بما يستدعي التصديق عليها عملاً بالمعايير المحددة في الأحكام الصادرة سابقاً عن المحكمة الاتحادية.

صاحب البلاغ قراراً تعسفياً نظراً إلى المخاطر الجدية التي ادّعى وجودها. ويدفع صاحب البلاغ بأن وقف الترحيل أصبح أصعب بكثير من ذي قبل لدرجة أن العديد من المحامين يجمعون عن تقديم هذا الطلب لضالة فرص نجاحه. وقد رفعت المحكمة الاتحادية مستوى المسوّغات الدنيا المطلوب لتكون القضية مقنعة لإصدار أمر بوقف الترحيل، إلى حد يتيح إمكانية الإخلال الصارخ بالالتزامات الدولية للدولة الطرف.

٥-٧ ويقول صاحب البلاغ إن جميع سبل الانتصاف المحلية كانت قد استنفدت في وقت إعداد البلاغ، حيث رُفض الطلب الثاني المستند إلى أسباب إنسانية في نهاية شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ والطلب المتعلق بالمراجعة القضائية في آذار/مارس ٢٠١٠.

٥-٨ وقد عانت عائلة صاحب البلاغ من عدد من المشاكل الصحية بسبب وضعهم غير المستقر. وأصيب صاحب البلاغ بشلل جزئي في نهاية عام ٢٠٠٩، وخضع أولاده لمتابعة طويلة الأجل أمنتها المنظمات المعنية بضحايا التعذيب في مونتريال والدوائر الاجتماعية<sup>(١٧)</sup>.

٥-٩ وبالنسبة إلى الادعاءات التي قُدمت بموجب المادتين ٦ و٧، يؤكد صاحب البلاغ أنه قدمت إلى السلطات المحلية أدلة كثيرة تثبت الخطر الذي سيتعرض له عند عودته، ومن بينها رسالة من رئيس جماعة الإمام باركاه، مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، توضح الوقائع الرئيسية المتعلقة بالاضطهاد الذي تعرض له صاحب البلاغ قبل رحيله؛ وتقرير طبي مفصل يرتبط بالاعتداء الذي تعرض له صاحب البلاغ في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠١؛ ونسخة عن طلب الحماية الجماعي المقدم إلى كبير قادة الشرطة والمؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛ ونسخة من التقرير الإعلامي الأول الذي قدّمه ضده الإمام المتشدد في اليوم الذي تلا زيارتهم إلى الشرطة. وما من سبب يدعو إلى التشكيك في صحة أي من هذه الوثائق. وعند تقديم طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل وطلب الإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، قُدمت أدلة إضافية تثبت الاضطهاد، مثل المعلومات المتعلقة بالفتوى الصادرة في حق صاحب البلاغ وتلك المتعلقة باختفاء ابنه.

٥-١٠ ويفيد صاحب البلاغ بأن أسرته تلقت في آذار/مارس ٢٠٠٩ استدعاء من سلطات الهجرة فحضرت كما طُلب منها. وقام عندئذ أحد الموظفين المكلفين بعمليات الترحيل باحتجاز الوالدين والأولاد الكنديين الثلاثة، زاعماً أن الإدارة لم تتلقَ إجابة على رسالة بعثتها إليهم. ثم أطلق سراح صاحب البلاغ وزوجته وأولاده بكفالة. ويعتبر صاحب البلاغ أن هذا الاحتجاز في مركز لافال للاحتجاز (مركز يودع فيه المهاجرون في شمال مونتريال)، والذي دام عدة أيام، لم يكن مبرراً وأصيب الأولاد جراءه بصدمة عميقة.

(١٧) لم يقدم صاحب البلاغ تفاصيل إضافية لدعم ادعاءاته.

### الملاحظات الإضافية التي أبدتها الأطراف المعنية

٦-١ في ١ آذار/مارس ٢٠١٣، صرّحت الدولة الطرف بأن محامي صاحب البلاغ يدعي أموراً كاذبة ومضللة فيما يخص الإجراءات الكندية لتحديد صفة اللاجئ. وقضت المحكمة الاتحادية، استناداً إلى الأدلة المعروضة عليها، بأن صاحب البلاغ لم يثر مسألة خطيرة ولم يثبت أنه سيتعرض لضرر لا يمكن حبره. وأعلنت المحكمة كذلك أن مصلحة الأولاد العليا قد أخذت بالفعل بعين الاعتبار في القرار الأول المتعلق بطلب الإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة.

٦-٢ وبينما تلاحظ الدولة الطرف الانتقادات العامة وغير المبررة التي يوجهها صاحب البلاغ إلى إجراءات اللجوء، تضيف أن هذه الادعاءات لم تُعرض يوماً على السلطات المحلية ولا سيما المحكمة الاتحادية.

٦-٣ وفيما يخص احتجاز صاحب البلاغ مع عائلته لفترة وجيزة في آذار/مارس ٢٠٠٩، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يعترض على أي جانب من جوانب هذا الاحتجاز في أي من الإجراءات المحلية، سواء قبل أو بعد عرض بلاغه على اللجنة. وبالتالي، فإن هذا الادعاء غير مقبول بحجة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتصر الدولة الطرف على أن الأولاد لم يحتجزوا يوماً، خلافاً لما يؤكد صاحب البلاغ. فقد أودع الأولاد في مركز الاحتجاز مع صاحب البلاغ بناء على طلبه ولتجنب تفريق الأسرة.

٦-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدّم، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، طلباً ثالثاً يلمس فيه الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة. ولم يكن قد صدر قرار بعد بشأن هذا الطلب عندما قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها الإضافية.

٦-٥ وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣، أضافت الدولة الطرف أن ترحيل صاحب البلاغ لن يؤثر في حياته الأسرية لأن كندا لم تتخذ أي خطوات لتفريق أفراد الأسرة. فالدولة الطرف لا تمنع الأولاد من مرافقة أهلهم إلى باكستان حيث تستطيع العائلة أن تستمر في العيش مع بعضها. ويحق للأولاد باعتبارهم مواطنين كنديين أن يبقوا في كندا؛ ويعود قرار مرافقة الأولاد لأهلهم إلى باكستان أو بقائهم في كندا إلى الأهل دون سواهم، وهو لا ينتج عن قرار صادر عن الدولة الطرف، وبالتالي لا يعد إضراراً بالحياة الأسرية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ترحيل صاحب البلاغ مبرر وشرعي ومعقول ومتناسب مع وضعه. وقد أعلنت اللجنة في أحكامها السابقة أن الطفل الذي نال الجنسية عند ولادته أو في وقت لاحق ليس حجة تكفي وحدها لاعتبار أن اقتراح ترحيل أهله أمر تعسفي.

٦-٦ وفي حالة صاحب البلاغ، جرى في إطار أول طلبين قدّمهما لالتماس الإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة النظرُ بعناية في العوامل الإنسانية بما فيها الاعتبارات الأسرية في كل من كندا وباكستان، وذلك على نحو ما وصفته الدولة الطرف. وقد قدّم صاحب

البلاغ مع زوجته إلى كندا وأنجبا ثلاثة أولاد هنا رغم علمهم بأنهم قد يُحملون على الرحيل إن رُفض طلب اللجوء. وقد جرى تمديد إقامة صاحب البلاغ في كندا فقط نتيجة سبل الانتصاف المتاحة له بموجب القانون الكندي.

٦-٧ وتفيد الدولة الطرف بأن الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٤ ترتبط في الواقع بخطر تعرض أولاده لعنف مزعوم في باكستان على أيدي ناشطين متطرفين، وهذه مسألة تعالج بشكل أنسب في إطار المادتين ٦ و٧ من العهد، وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى ملاحظاتها الصادرة في ١ آذار/مارس ٢٠١٣. وفيما يخص تحديد الادعاء بأن المصلحة العليا لأولاد صاحب البلاغ لم تراعى بما فيه الكفاية، تشير الدولة الطرف إلى أن قانون المحجرة وحماية اللاجئين ينص صراحة على أن تقوم القرارات المتخذة بمراعاة مصالح الطفل العليا المتأثرة مباشرة، وهو ما حدث في هذا البلاغ.

٧-١ وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٣، أضاف صاحب البلاغ أن العامين الأخيرين شهدا في باكستان أكثر أعمال العنف خطورة ضد الشيعة منذ عشرين سنة، وتُرتكب دون أي محاسبة تجاوزات منهجية وهائلة وصارخة لحقوق الإنسان المتعلقة بالأقليات الدينية. ويرى صاحب البلاغ أن الأدلة المقدمة إلى السلطات الكندية تبين الخطر الجدي الذي يواجهه صاحب البلاغ وأفراد أسرته في حال عودتهم إلى باكستان.

٧-٢ ويشدد صاحب البلاغ على أنه لا يوجد في كندا اليوم سبيل انتصاف فعال، فإجراءات تقييم المخاطر قبل الترحيل إجراءات إدارية والمراجعة القضائية عملية ضعيفة لأنها تتحقق فقط من مشروعية القرارات. وتُظهر طريقة معالجة قضيته عدم رغبة السلطات في إيجاد وسيلة لتصحيح الأخطاء، حتى في قضايا الحياة والموت كتلك التي يواجهها صاحب البلاغ، وهو ضحية ما يعتبره إحدى أسوأ المجموعات الإرهابية في العالم. ولا يفهم صاحب البلاغ لم لم تُمنح هذه المسألة الجوهرية أي اهتمام على الإطلاق. وبالتالي، وخلافاً لما أكدته الدولة الطرف، دُعمت ادعاءات صاحب البلاغ بما يكفي من الحجج المقنعة.

٧-٣ ويرفض صاحب البلاغ ما ذهبت إليه الدولة الطرف من أنه حاول تضليل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالإجراءات الكندية المعتمدة لتحديد صفة اللاجئ. وبصرّ صاحب البلاغ على الرأي الذي أبداه فيما يخص التحليل القانوني الصارم المرتبط بوقف عمليات الترحيل. كما يصرّ على أن الموظفين المكلفين بتقييم المخاطر قبل الترحيل لا يطبقون المعايير القانونية الصحيحة التي تحددها التشريعات.

٧-٤ وفيما يخص احتجاز صاحب البلاغ وأسرته، يؤكد صاحب البلاغ أن احتجاز أولاده لم يكن مبرراً وقد أدى إلى إصابتهم بصدمة.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

٨-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرّر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتخطط اللجنة علماً بالطلبات العديدة، ذات الطبيعة المختلفة، التي قدمها صاحب البلاغ لتجنب ترحيله إلى باكستان، ولا سيما طلب الإقامة الثالث لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة. وتشير اللجنة إلى اجتهادها القانوني الذي رأت فيه وجوب أن يستنفد صاحب البلاغ جميع سبل الانتصاف المحلية لكي يفي بمتطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ما دامت سبل الانتصاف هذه فعالة في القضية المعنية ومتاحة بالفعل<sup>(١٨)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن طلب الإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، الذي لم يُبت فيه، لا يحمي صاحب البلاغ من الترحيل إلى باكستان ولذلك لا يمكن وصفه بأنه يتيح له سبيل انتصاف فعالاً. وعليه ترى اللجنة أن مقتضيات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من بحث الادعاءات الرئيسية التي يتضمنها هذا البلاغ. وفيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ اللاحقة والمتعلقة باحتجازه وبالاحتجاز المزعوم لأولاده عدة أيام في آذار/مارس ٢٠٠٩، تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يعترض لدى المحاكم المحلية على هذا الاحتجاز وعلى المعاملة التي ادعى أنه عانى منها. ولذلك ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف أخلّت بالتزام الذي عقده بموجب المواد ٢ و ١٣ و ١٤ من العهد والذي يلزمها بتوفير سبيل انتصاف فعال للاعتراض على طرد صاحب البلاغ، ترى اللجنة أن هذه المسائل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأسس الموضوعية للقضية. وبالتالي، ترى اللجنة أن الادعاءات كانت مدعّمة بحجج كافية لأغراض المقبولية.

٨-٥ وفيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بانتهاك حقوق أسرته بموجب المادتين ١٧ و ٢٣، تلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تبقى عامّة وأنه لا يمكن تصوّر تفريق

(١٨) انظر البلاغ رقم ١٩٥٩/٢٠١٠، وارسام ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٠٠١، ب.ل. ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ٤٣٣/١٩٩٠، أ.ب.ل. ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٦-٢.

الأسرة نظراً إلى عمر الأولاد (٨ أعوام و ١٠ أعوام و ١١ عاماً). وعليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعّم ادعاءاته بحجج مقنعة بموجب هاتين المادتين وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وبالنسبة إلى ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٤ فيما يخص مصير هؤلاء الأولاد عند عودتهم إلى باكستان، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم لأغراض المقبولية حججاً كافية تثبت أن تعليم أولاده سيختل في باكستان وأن الاحتياجات الخاصة لأحد أولاده لا يمكن تلبيتها في ذلك البلد. وعليه، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٨ وفيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد، تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ قد أوضح أسباب خوفه من العودة إلى باكستان مستنداً بصفة خاصة إلى الفتوى المزعومة، ومذكرة التوقيف الصادرة في حقه، والمضايقات والاعتداءات السابقة التي تعرض لها على يد "جيش الصحابة". وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ قدّم أدلة موثقة لدعم ادعاءاته التي ينبغي النظر في أسسها الموضوعية. وعليه، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ مقبولة عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف القائلة إن التزامها بعدم رد اللاجئين لا يشمل الخروق المحتملة لهذه المادة. وتحيط اللجنة علماً بما ادعاه صاحب البلاغ من أنه معرض للاحتجاز التعسفي عند عودته بسبب الفتوى الصادرة في حقه والتقرير الإعلامي الأول المقدم ضده لدى الشرطة ومذكرة التوقيف التي صدرت عام ٢٠٠٢ نتيجة التقرير. وترى اللجنة أنه في إطار هذا البلاغ لا يمكن فصل هذه الادعاءات عن الادعاءات التي أبدت بموجب المادتين ٦ و ٧ من العهد، وبالتالي، لن تنظر في هذين القسمين من الادعاءات بصورة منفصلة.

٩-٨ وبالتالي تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول في حدود ما يثيره من مسائل بموجب المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ والمادتين ١٣ و ١٤ من العهد، وتشترط في النظر في الأسس الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣١، الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أو ترحيل أو طرد أو نقل أي شخص بأية طريقة أخرى من إقليمها عندما توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد باحتمال تعرض ذلك الشخص لضرر لا يمكن جبره

(الفقرة ١٢). وتشير اللجنة أيضاً إلى أن استعراض الوقائع والأدلة وتقييمها لتحديد ما إذا كان هذا الخطر قائماً، أمر يعود بصورة عامة إلى الأجهزة المختصة للدول الأطراف<sup>(١٩)</sup>.

٩-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأنه تعرض بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٢ لاعتداءات عنيفة على أيدي أعضاء من "جيش الصحابة"؛ وبأن هناك تقريراً طبياً يؤكد الإصابات التي عانى منها إثر اعتداء تعرض له في آذار/مارس ٢٠٠١؛ وبأن هناك فتوى أصدرها جيش الصحابة ضده، ومذكرة توقيف أصدرتها الشرطة ضده بتهمة التجديف في أيار/مايو ٢٠٠٢ عقب التقرير الإعلامي الأول الذي قدمه أعضاء هذه الجماعة إلى الشرطة. وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأن ابنه الذي بقي في باكستان اختفى عام ٢٠٠٦.

٩-٤ كما تلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأن مجلس الهجرة واللاجئين رفض، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الطلب الذي قدمه لالتماس اللجوء بحجة عجزه عن إثبات هويته؛ وبأن المحكمة الاتحادية رفضت بدورها طلب صاحب البلاغ الحصول على إذن لإجراء مراجعة قضائية في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ وبأن مجلس الهجرة واللاجئين رفض في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ طلب إعادة فتح القضية على أساس وثائق إضافية. وتلاحظ اللجنة كذلك حجة صاحب البلاغ القائلة إن المجلس لم يقيم المصادقية الحقيقية للطلب الذي قدمه لالتماس اللجوء.

٩-٥ وتخطط اللجنة علماً بما ذهبت إليه الدولة الطرف من أن السلطات الكندية قد نظرت بصورة وافية في ادعاءات صاحب البلاغ، بما في ذلك عن طريق مجلس الهجرة واللاجئين وهيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل، ومن خلال إجراءات طلب الإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، وما ذهبت إليه من أن إجراءات اللجوء لم تنطو على أي تعسف أو مجافاة للعدالة. وتخطط اللجنة علماً بما أعلنته الدولة الطرف التي قالت إن صاحب البلاغ كان ممثلاً بمحام أثناء الإجراءات التي جرت في مجلس الهجرة واللاجئين وأدلى بشهادة شفوية إضافة إلى الأدلة الموثقة التي قُدمت؛ وإنه مُنح ثلاثة أشهر للتحضير للجلسة التي سيستمع فيها المجلس إليه وإنه لم يستغل هذا الوقت لتقديم أدلة أخرى تثبت هويته. وفيما يتعلق بالخطر الشخصي، تلاحظ اللجنة ما ذهبت إليه الدولة الطرف من أن العنف الطائفي في باكستان يطال جميع مجموعات الأقليات في البلد؛ وأن التدابير التي أُخذت فيما يخص تنفيذ القوانين المتعلقة بالتجديف قد أسفرت عن إسقاط التهم القائمة على هذا الأساس؛ وأن الوثائق التي قُدمت أثناء إجراءات اللجوء ليست لها قيمة ثبوتية كافية؛ وأن صاحب البلاغ لم يمدّ السلطات الكندية بمعلومات حديثة عن الاختطاف المزعوم لابنه، مما قوّض مصداقية بلاغه؛ وأن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة موثقة تثبت أن شخصاً مثله بصفات القائد الشيعي المحلي معرض بوجه خاص للتعذيب أو القتل في باكستان.

(١٩) انظر البلاغ رقم ١٨١٩/٢٠٠٨، أ.أ. ضد كندا، قرار بشأن المقبولة اعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٨.

٦-٩ وتلاحظ اللجنة أنه بسبب إخفاق صاحب البلاغ على ما يبدو في إثبات هويته في المرحلة الأولى من الإجراءات، لم يُمنح صاحب البلاغ، في إطار مجلس الهجرة واللاجئين، أي فرصة أخرى تسمح بتقييم طلب اللجوء الذي قدمه، مع أن هويته تأكدت لاحقاً. وببد أن ادعاء صاحب البلاغ بأنه معرض لخطر التعذيب وبأن حياته مهددة قد جرى تقييمه أثناء تقييم المخاطر قبل الترحيل، فإن هذا التقييم المحدود لا يمكن أن يحل محل التقييم الشامل الذي كان يجب أن يجريه مجلس الهجرة واللاجئين. وعلى الرغم من مراعاة حق سلطات الهجرة في تقدير الأدلة المعروضة عليها، فإن اللجنة ترى أنه كان ينبغي التمعن أكثر في تحليل هذه القضية<sup>(٢٠)</sup>.

٧-٩ وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن هناك تقارير صدرت مؤخراً تبين أن الأقليات الدينية ومن بينها الشيعة ما زالت تتعرض للاضطهاد الشرس وتعيش حالة من عدم الأمان؛ وأن السلطات الباكستانية غير قادرة على حمايتها أو غير راغبة في ذلك؛ وأن الحكومة الباكستانية صرفت النظر عن تعديل مقترح على المادة ٢٩٥ (جيم) من القانون الجنائي (أي المادة المتعلقة بقوانين التجديف)<sup>(٢١)</sup>؛ وأن قضايا التجديف شهدت زيادة كبيرة في عام ٢٠١٢.

٨-٩ وفي ضوء الوضع السائد في باكستان، لا بد من إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ المصادقية الواجبة. وفي هذا السياق، أخذت اللجنة علماً بالادعاءات التي تقول إن هناك فتوى صادرة في حق صاحب البلاغ وتقريراً إعلامياً أولاً مقدماً ضده بموجب قانون التجديف، وبأن تهم التجديف تقود إلى عقوبة الإعدام بموجب القانون الجنائي الباكستاني. وفي حين تفيد التقارير بأن أحكام الإعدام لا يجري تنفيذها، جرى التبليغ عن عدة حالات اغتيال منفذة خارج نطاق القضاء وفيها قُتل جهات خاصة أعضاء من الأقليات الدينية متهمين بموجب قانون التجديف، وذلك دون أن تكون السلطات الباكستانية راغبة في حمايتهم أو قادرة على ذلك. وبالتالي، تعتبر اللجنة أنه في ظل هذه الظروف يشكل طرد صاحب البلاغ

(٢٠) انظر البلاغ رقم ١٧٦٣/٢٠٠٨، بيلاي وآخرون ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٤-١١.

(٢١) أشارت المعلومات التي قدمتها جهات فاعلة غير حكومية في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل المخصصة للنظر في حالة باكستان، والتي جرت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، إلى أن "مسائل التمييز الديني والتحرش والهجمات ضد الأقليات لا تزال مستشرية، ويظل الإفلات من العقاب قائماً" (الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/HRC/WG.6/14/PAK/3). وأشارت أيضاً إلى أن "استخدام قوانين التجديف لمعاقبة الأقليات الدينية ازداد بقدر كبير" (المرجع السابق) منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير المخصص للنظر في حالة باكستان وإلى أن "هذه القوانين شكلت مبرراً لزيادة التطرف الديني والاقتصاص غير القانوني" (المرجع السابق). وأعربت عدة منظمات غير حكومية عن قلقها إزاء عدد القضايا والوفيات المبلغ عنها عقب صدور التهامات بالتجديف، وإزاء الحالات التي تقوم فيها لجان الأمن الأهلية بقتل المتهمين بالتجديف - وإن ثبتت براءتهم (المرجع السابق). وعلى نحو مماثل، أبلغت منظمات أخرى عن زيادة الهجمات العنيفة على الأقليات والطوائف الدينية مثل المسيحيين وأفراد الطائفة الأحمدية والمسلمين الشيعة وعن زيادة خطابات الجماعات المتطرفة والجموعات الدينية المتشددة الداعية إلى الكراهية (المرجع السابق، الفقرة ٧٣). وارتبطت توصيات عديدة أصدرتها الدول بالحاجة الملحة إلى إلغاء قوانين التجديف (انظر A/HRC/22/12).

وعائلته انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد مقروعتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٩-٩ وتقرر اللجنة بعد أن توصلت إلى الاستنتاج أعلاه ألا تنظر بصورة منفصلة في ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ والمادتين ١٣ و ١٤ من العهد.

١٠- وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن ترحيل صاحب البلاغ وعائلته إلى باكستان يشكل، حال تنفيذه، انتهاكاً لحقوقهم بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ مقروعتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

١١- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تعتبر الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ وعائلته، بما في ذلك إعادة النظر بصورة كاملة في ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالخطر الذي سيواجهه إن أعيد إلى باكستان، وذلك نظراً إلى التزامات الدولة الطرف بموجب العهد.

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد، وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تضمن لهم وسيلة انتصاف فعالة وواجبة التنفيذ في حال ثبوت وقوع انتهاك، فإنها ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى نشر هذه الآراء باللغة الرسمية للدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

## التذييل

رأي فردي لأعضاء اللجنة السيد يوفال شاني، والسيدة أنيا زايريت - فوهر،  
والسيد كونسطنطين فارجيلاشيفلي، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد  
جيرالد ل. نومان، والسيد فالتر كالين (رأي مخالف)

١ - لا يمكننا أن نتفق مع القرار الصادر عن اللجنة الذي خلصت فيه إلى أن قرار الدولة الطرف المتعلق بترحيل صاحب البلاغ إلى باكستان يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد، وذلك للأسباب التالية.

٢ - وفقاً للاجتهاد القانوني الذي أرسته اللجنة، ينبغي أن تحترم هذه اللجنة التقييم الذي أجرته السلطات الوطنية المعنية بشؤون الهجرة للوقائع بغرض تحديد ما إذا كان الشخص المرحل يواجه خطراً حقيقياً يتمثل في تعرضه لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان عند ترحيله "لأن سلطات الدول الأطراف في العهد هي من ينبغي عموماً، أن يقيّم الوقائع في هذه القضايا"<sup>(١)</sup>. ويستند هذا النهج إلى قبول اللجنة بالميزة النسبية التي تتمتع بها السلطات المحلية في التوصل إلى استنتاجات مبنية على الوقائع لأنها تستطيع الاطلاع بشكل مباشر على الشهادات الشفهية والمواد الأخرى المعروضة في إطار الإجراءات القانونية على الصعيد الوطني. كما يستند هذا النهج إلى الرأي القائل إن اللجنة لا يجوز لها إعادة تقييم الوقائع والأدلة التي سبق أن نظرت فيها الهيئات القانونية المحلية.

٣ - وبناءً على ذلك، أكدت اللجنة في السابق أن قرارات سلطات الهجرة المحلية تشكل انتهاكاً للعهد في الحالات التي يتمكن فيها صاحب البلاغ من الكشف عن مخالفات جسيمة في إجراءات اتخاذ القرار، أو التي تبين فيها بوضوح أن القرار النهائي غير معقول أو تعسفي بطبيعته لعدم إيلاء الاعتبار الكافي في الإجراءات المحلية للحقوق المحددة المكفولة في العهد لصاحب البلاغ أو أن الأدلة المتاحة لم تؤخذ في الحسبان بشكل سليم<sup>(ب)</sup>. فقد خلصت اللجنة على سبيل المثال، إلى حدوث انتهاكات للعهد في الحالات التي تجاهلت فيها السلطات المحلية النظر في عامل مهم من عوامل الخطر<sup>(ج)</sup>. وخلصت أيضاً إلى حدوث انتهاكات في

(أ) البلاغ رقم ١٧٦٣/٢٠٠٨، بيلاي ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١١-٢.

(ب) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٥٤٤/٢٠٠٧، حميدة ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرات من ٨-٤ إلى ٨-٦.

(ج) بيلاي ضد كندا، الفقرة ١١-٤ ("تلاحظ اللجنة أيضاً أن تشخيص حالة السيد بيلاي بأنها اضطراب ناجم عن الصدمة النفسية حداً بمجلس الهجرة واللاجئين إلى الامتناع عن استجوابه بشأن ادعائه المتعلق بالتعرض للتعذيب أثناء الاحتجاز في السابق. ولذلك ترى اللجنة أن المواد المعروضة عليها تشير إلى عدم إيلاء اهتمام كاف لادعاءات صاحبي البلاغ بأنهما سيتعرضان للتعذيب وبأنهما سيواجهان خطراً حال ترحيلهما إلى بلدهما الأصلي، وذلك في ضوء انتشار ممارسة التعذيب في سري لانكا على النحو الموثق").

الحالات التي تمكّن فيها صاحب البلاغ من أن يثبت بالدليل القاطع أن ترحيله سيعرضه شخصياً لخطر حقيقي من شأنه أن يلحق به ضرراً لا يمكن جبره<sup>(د)</sup>.

٤- وقد أتيحت لصاحب البلاغ فرصة اللجوء إلى هيئات قضائية وإدارية في كندا استمعت إليه بشكل كامل ونظرت في ادعائه بأنه يواجه خطراً حقيقياً يتمثل في التعرض لضرر لا يمكن جبره في حال عودته إلى باكستان. كما أن جميع عوامل الخطر التي ذكرها صاحب البلاغ - أي صدور فتوى ضده، والاختفاء المزعوم لابنه، وتقديم تقرير إعلامي أولي ضده بتهمة الانتهاك المزعوم لقوانين التجديف الباكستانية - قد نُظر فيها على النحو الواجب كل من موظفي الهيئة الكندية لتقييم المخاطر قبل الترحيل والموظفين المسؤولين عن طلبات الإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، والمحكمة الاتحادية الكندية التي أعادت النظر في قراريهما. وخلصت السلطات الكندية، استناداً إلى جميع المعلومات المعروضة عليها، إلى أن رواية صاحب البلاغ للأحداث التي ادعى أنه عاشها في باكستان قبل مغادرة البلد هي رواية تفتقر إلى المصدقية، وأن أعضاء الطائفة الشيعية في باكستان غير معرضين في الوقت الحالي بصورة عامة لخطر حقيقي يتمثل في تعرضهم لضرر بدني.

٥- ونحن غير مقتنعين بأن قرار السلطات الكندية كان بوضوح غير معقول أو تعسفياً بطبيعته. فلا شيء في الملف يشير إلى أن الهيئات الإدارية والقضائية التي نظرت في قضية صاحب البلاغ لم تدرس بالشكل الواجب عوامل الخطر الهامة. ثم إن رواية الأحداث التي قدمها صاحب البلاغ إلى السلطات الكندية قد تضمنت عدداً من الادعاءات التي لم تدعم بحجج مقنعة - ولا سيما فيما يتعلق باختطاف ابنه. ولذلك، لا يمكننا القول إن النهج المتشكك الذي اتخذته السلطات الكندية بشأن جوانب وقائعية رئيسية وردت في ادعاء صاحب البلاغ بأن ظروفه الشخصية تجعله يواجه خطراً حقيقياً يتمثل في التعرض لضرر لا يمكن جبره عند عودته إلى باكستان، هو نهج يبدو بوضوح أنه غير معقول أو تعسفي.

٦- كما أننا لا نرى سبباً في ضوء الأدلة التي بين أيدينا، يدعونا إلى رفض التقييم الذي أجرته السلطات الكندية للمخاطر استناداً إلى الوقائع، والذي خلصت فيه إلى أن أعضاء الطائفة الشيعية في باكستان غير معرضين في الوقت الحالي بصورة عامة لخطر حقيقي يتمثل في تعرضهم لضرر بدني. وفي ظل هذه الظروف التي بحثت فيها السلطات القانونية للدولة الطرف وبإمعان عوامل الخطر الواقعية التي تدرع بها صاحب البلاغ، الخاص منها والعام، واستبعدتها، لا يمكننا القول، استناداً إلى الأدلة المعروضة علينا، إن صاحب البلاغ قد أثبت أن ترحيله سيعرضه شخصياً لخطر حقيقي يلحق به ضرراً لا يمكن جبره.

٧- وأخيراً، نحن غير مقتنعين برأي الغالبية القائل إن الإجراءات المتبعة في قضية صاحب البلاغ يشوبها خطأ كبير. ومع أن السلطات الكندية قررت ألا تعيد طرح القضية على مجلس

(د) حميدة ضد كندا، الفقرة ٨-٧.

الهجرة واللاجئين بعد أن ثبتت هوية صاحب البلاغ لصالحه، فإن ادعاء صاحب البلاغ بأنه معرض للتعذيب و/أو الاضطهاد أو بأن حياته مهددة، فضلاً عن الوثائق المقدمة دعماً لادعائه، قد جرى تقييمها في إطار إجراءات تقييم المخاطر قبل الترحيل ومن جانب المحكمة الاتحادية وفي طلي الإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة اللذين جرى البت فيهما.

٨- ونتيجة لهذه الاعتبارات، فإننا نرى أن صاحب البلاغ لم يؤيد بالأدلة ادعائه بأن قرار الدولة الطرف المتعلق بترحيله إلى باكستان ينطوي على انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، وتبعاً لذلك فإننا نخلص إلى أن كندا لم تنتهك العهد.

[حُرر بالإنكليزية. وسيصدر لاحقاً بالإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

ثاء- البلاغ رقم ١٨٩٩/٢٠٠٩، تيرافي ضد الجزائر  
(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)\*

المقدم من: زينب تيرافي (ممثلة من جمعية عائلات المختفين في الجزائر)

الشخص المدعى أنه ضحية: علي لخضر شاوش (ابن صاحبة البلاغ) وصاحبة البلاغ نفسها

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: الاختفاء القسري

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف الداخلية

المسائل الموضوعية: حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية؛ الحق في الحرية والأمن الشخصي؛ والاعتراف بالشخصية القانونية والحق في سبيل انتصاف فعال

مواد العهد: ٢ (الفقرة ٣)؛ و٧؛ و٩؛ و١٦

مادة البروتوكول الاختياري: ٥ (الفقرة ٢(ب))

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٩٩/٢٠٠٩، المقدم إليها من زينب تيرافي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفويولي، السيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

## الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة زينب تيرافي، زوجة السيد لخضر شاوش. وهي تؤكد أن ابنها، السيد علي لخضر شاوش، الجزائري الجنسية، والمولود في ٤ آذار/مارس ١٩٧٠، وقع ضحية انتهاكات الدولة الطرف للفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمواد ٧ و ٩ و ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتؤكد أنها وقعت هي نفسها ضحية انتهاكات الدولة الطرف للفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ٧ من العهد<sup>(١)</sup>. ويمثل صاحبة البلاغ محام.

٢-١ وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠، قررت اللجنة، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم الفصل بين النظر في مقبولية البلاغ والنظر في أسسه الموضوعية.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ في الساعة الواحدة من فجر يوم ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أُلقي القبض على السيد علي لخضر شاوش، وهو جراح عظام يبلغ من العمر ٢٧ عاماً، في محل عمله بمستشفى القبة الجامعي، أثناء تأدية نوبته في خدمة الطوارئ. ويزعم أن رجالاً من الأمن العسكري، يرتدون ملابس مدنية، من "المركز الإقليمي للبحث والتحقيق" في بن عكنون، دخلوا المستشفى وبجوزهم مذكرة توقيف بحق الضحية. وقد أُلقي القبض عليه في حضور عدد من الشهود، منهم مديرة المستشفى ومدير مستشفيات وسط الجزائر، ورئيس الموظفين والعديد من الممرضات. وحاولت مديرة المستشفى اعتراض التوقيف، لكن رجال الأمن ردوا بأنهم سيطرحون بعض الأسئلة على السيد علي لخضر شاوش، وأنه لن يحتجز لفترة طويلة، ثم اصطحبوه في سيارة عادية بيضاء. وانقطعت أخباره عن أسرته منذ ذلك الحين.

٢-٢ ومنذ عام ١٩٩٧ لم تفتأ صاحبة البلاغ تبحث عن ابنها وتتقدم بالشكاوى كي تقتفي أثره. وقد توجهت إلى مراكز الشرطة ودرك الجزائر العاصمة حيث قيل لها إن ابنها ليس محتجزاً. وفي تموز/يوليه ١٩٩٧، قدمت صاحبة البلاغ أول دعوى إلى محكمة الحراش، ورفضت الدعوى. وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، بأمر من المدعي العام لمحكمة حسين داي وبعد فتح محضر شفوي لدى درك بلدية براق، وجه طلب لفتح تحقيق بشأن دعوى ضد مجهول بسبب الاختفاء. وقد استمع المدعي العام لوالد المختفي في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، ثم تقدمت صاحبة البلاغ بشكوى إلى محكمة حسين داي تتهم فيها عناصر أمن الدولة الطرف. غير أن قاضي التحقيق رفض الدعوى في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لأسباب إجرائية تتعلق بعدم القدرة على التعرف على المسؤولين عن التوقيف. ولزم استدعاء الشهود واستجوابهم لكن صاحبة البلاغ تؤكد أن موظفي المستشفى رفضوا تقديم الشهادة خوفاً من التعرض لأعمال انتقامية.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

٢-٣ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، طعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار باسم أسرة لخضر شاوش على أساس أن المسؤولين عن التوقيف يمكن التعرف عليهم وأن مديرة المستشفى يمكن استدعاؤها للشهادة. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، وافقت غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر على هذا الطلب وألغت الرفض الصادر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وأحيلت القضية إلى قاضي التحقيق الذي رفض الدعوى مجدداً في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، على الرغم من الشهادة التي أدلت بها مديرة المستشفى في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وطعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار لدى محكمة الاستئناف بالجزائر. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وافقت المحكمة على الطلب وأحالت القضية من جديد إلى قاضي التحقيق الذي أكد الرفض في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٢-٤ وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، حصلت صاحبة البلاغ على محضر باختفاء الضحية من درك بلدية براقى. ولم يكن المحضر مرضياً لصاحبة البلاغ التي تقدمت بشكوى لدى وكيل الجمهورية بمحكمة حسين داي، أخطرتها الشرطة القضائية لبلدية براقى في أعقابها، في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بأن المحضر صدر بعد إجراء التحقيق الواجب.

٢-٥ وفيما يخص سبل الانتصاف الإدارية وسبل الانتصاف لدى الهيئات الدولية، تقدمت صاحبة البلاغ بشكوى في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ لدى المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تطلب فيها تسليط الضوء على قضية ابنها. واستغرقت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، التي أعقبت المرصد الوطني لحقوق الإنسان، أكثر من ثلاث سنوات للإخطار باستلام هذه الشكوى، مبلغة الأسرة أخيراً بأنها ستجري تحقيقاً على النحو الواجب. وإلى يومنا هذا لم ترد الأسرة أية أخبار من اللجنة. وقد أرسلت صاحبة البلاغ خطابات عدة إلى السلطات الجزائرية بشأن اختفاء ابنها. وفي عام ١٩٩٧ ثم في عام ٢٠٠٣ أرسلت خطابات إلى رئيس الجمهورية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أرسلت صاحبة البلاغ خطاباً إلى وزارة العدل ووزارة الداخلية ورئيس الوزراء، ولم تستلم أي رد عليها قط. واتصلت أسرة الضحية بمنظمات غير حكومية أجنبية مثل الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية. وعلاوة على ذلك عرضت صاحبة البلاغ قضية ابنها على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للأمم المتحدة، دون أن يتسنى حل القضية.

٢-٦ وعلاوة على ذلك، تؤكد صاحبة البلاغ أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ونصوص تطبيقه تجعل من المستحيل الآن اللجوء إلى العدالة الجزائرية للحصول على سبل انتصاف. ويحول الأمر رقم ٠٦-٠١ دون اتخاذ أي إجراء قانوني ضد موظفي الدولة، لأن المادة ٤٥ من هذا الأمر، تنص على أنه "لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية

الدِّيمقراطيّة الشَّعبية". وبموجب هذا الأمر "يجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كلّ إبلاغ أو شكوى".

### الشكوى

٣-١ تعتبر صاحبة البلاغ أن اختفاء ابنها منذ أكثر من ١٢ عاماً<sup>(٢)</sup> هو اختفاء قسري ينتهك الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمواد ٧؛ و٩؛ و١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتؤكد أنها وقعت هي نفسها ضحية لانتهاكات الدولة الطرف للفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ من العهد.

٣-٢ وبحسب اجتهادات اللجنة، ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تضمن لصاحبة البلاغ سبل انتصاف فعالة تشمل على وجه الخصوص إجراء تحقيق شامل ودقيق في اختفاء ابنها ومصيره، وإخلاء سبيله على الفور إذا كان لا يزال على قيد الحياة، وإخطار صاحبة البلاغ وأسرقتها حسب الاقتضاء بنتائج التحقيقات وتعويضها بطريقة مناسبة على ما تعرض له ابنها من انتهاكات. وعلى الدولة الطرف أيضاً إجراء محاكمات جنائية للأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات، ومحاكمتهم ومعاقبتهم. كما يلزم على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل<sup>(٣)</sup>.

٣-٣ وتسلط صاحبة البلاغ الضوء على أنه بحسب اجتهادات اللجنة<sup>(٤)</sup>، فإن تعرض الضحية للاختفاء القسري وحده يشكل ضرباً من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بمفهوم المادة ٧ من العهد. وعلاوة على ذلك فإن اختفاء ابنها منذ عدة سنوات يشكل محنة أليمة ومفجعة لها كأم. فهي تجهل مصيره ويساورها القلق لأن ابنها مصاب بالسكري وربما لم يحصل على العلاج المناسب. وفي ظل غياب الضحية ومرور الوقت يتبدد أملها أكثر وأكثر في عودته، وتعاني نفسياً معاناة كبيرة، ما يعد انتهاكاً للمادة ٧ من العهد بالنسبة لها أيضاً.

٣-٤ وتذكر صاحبة البلاغ بالاجتهادات الراسخة للجنة<sup>(٥)</sup>، ومفادها أن أي احتجاز غير معترف به لفرد يشكل إنكاراً تاماً للحق في الحرية والأمن الذي تكفله المادة ٩ من العهد.

(٢) في وقت عرض هذا البلاغ على اللجنة (أي زهاء ١٧ عاماً في يومنا هذا).

(٣) البلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، بوشارف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١١.

(٤) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٢، إنغويا ضد زائير، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩، موخيكيا ضد الجمهورية الدومينيكية، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، لوريانو أتوهاوا ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦.

(٥) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، فانسنست وكنسورتس ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ وإن غويا ضد زائير؛ ولوريانو أتوهاوا ضد بيرو؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، أندرو ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

وما دام جهاز الأمن العسكري في بن عكنون لم يعترف بتوقيف الضحية في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، ولم يُسجل احتجاز الضحية في سجلات السجون ولم يُجر بشأنه أي تحقيق فعال، فإن ذلك يشكل انتهاكاً من الدولة الطرف للمادة ٩.

٣-٥ وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً أن الضحية حرم من قدرته على ممارسة حقوقه والحصول على أي سبل انتصاف. وبالتالي فهو حُرّم من حماية القانون، كما يشكل رفض الدولة الاعتراف بشخصيته القانونية انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

٣-٦ ولم تتوقف أسرة لخضر شاوش عن اتخاذ الإجراءات لدى السلطات الجزائرية لمعرفة مصير ابنها منذ اختفائه. ونظراً لعدم إجراء أية تحقيقات شاملة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، فإن الدولة الطرف انتهكت المواد ٧ و ٩ و ١٦ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

### ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ

٤-١ في ٣ أيار/مايو ٢٠١٠ اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ. فهي ترى أن البلاغ، الذي يحمل أعواناً للدولة أو أشخاصاً آخرين يخضعون للسلطات العامة مسؤولية اختفاءات قسرية أثناء الفترة موضوع البلاغ، أي من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٨، يجب أن يُدرس في السياق العام للأوضاع الاجتماعية - السياسية وأن يُعلن أنه غير مقبول. إن الصبغة الفردية لهذه الشكوى لا تنقل الصورة الحقيقية للسياق الداخلي الاجتماعي - السياسي والأمني التي قيل إن الوقائع المزعومة جرت فيه، ولا يعكس واقع ولا تنوع الحالات المشمولة بالمصطلح العام "اختفاءات قسرية" أثناء الفترة موضوع القضية.

٤-٢ وبخلاف النظريات التي تشييعها بعض المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تعدها الدولة الطرف بعيدة عن الموضوعية، لا يمكن اعتبار مرارة محنة الإرهاب التي عاشتها الدولة الطرف حرباً أهلية تقابل فيها فريقان وإنما أزمة تطورت إلى انتشار الإرهاب بفعل نداءات إلى العصيان المدني. وقد أدى ذلك إلى ظهور جماعات مسلحة عدة ارتكبت جرائم إرهابية وخربت، ودمرت بني تحتية عامة، وروعت المدنيين. فقد مرت الدولة الطرف في التسعينات بإحدى أشد المحن منذ استقلالها الحديث العهد. ففي ذلك السياق، اتُخذت تدابير وقائية وفقاً للدستور الجزائري (المادتان ٨٧ و ٩١) وأخطرت الحكومة أمانة الأمم المتحدة بحالة الطوارئ التي أعلنتها، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد.

٤-٣ وخلال هذه الفترة، كانت جماعات مسلحة عدة تشن يومياً هجمات إرهابية في البلد، ولم تكن تخضع لسلطة هرمية منظمة بقدر ما كانت تتحرك بدوافع أيديولوجية، الأمر الذي أدى إلى وضع تقلصت فيه كثيراً قدرات السلطات العامة على التحكم في الوضع الأمني. والتبست الطريقة التي نُفذت بها عمليات عدة في أذهان المدنيين الذين كانوا يجدون صعوبة في التمييز بين عمليات الجماعات الإرهابية وعمليات قوات الأمن التي كان المدنيون

ينسبون إليها كثيراً من حالات الاختفاء القسري. واستناداً إلى بيانات من مصادر مستقلة شتى، وبخاصة الصحافة ومنظمات حقوق الإنسان، يشير المفهوم العام للشخص المختفي في الجزائر أثناء الفترة موضوع البلاغ إلى ست حالات مختلفة لا تتحمل الدولة المسؤولية عن أي منها. وتعلق الحالة الأولى بالأشخاص الذين أبلغ أقاربهم عن اختفائهم، في حين أنهم قرروا من تلقاء أنفسهم الاختفاء عن الأنظار للانضمام إلى الجماعات المسلحة وطلبوا من أسرهم أن تعلن أن دوائر الأمن اعتقلتهم قصد "التضليل" وتجنّب "مضايقات" الشرطة. وتعلق الحالة الثانية بالأشخاص الذين أبلغ عن اختفائهم بعد اعتقالهم على يد دوائر الأمن لكنهم انتهزوا فرصة الإفراج عنهم للتواري عن الأنظار. وتعلق الحالة الثالثة بالأشخاص الذين احتفظتهم جماعات مسلحة لا تُعرف هويتها أو انتحلت صفة أفراد الشرطة أو الجيش بارتداء زيهم أو استخدام وثائق هويتهم، فاعتُبرت خطأً عناصر تابعة للقوات المسلحة أو لدوائر الأمن. وتعلق الحالة الرابعة بأشخاص أُعلن عن فقدانهم وقرروا هجر أسرهم، وأحياناً حتى مغادرة البلد فراراً من المشاكل الشخصية أو الخلافات العائلية. ويتعلق الأمر في الحالة الخامسة بأشخاص أبلغت أسرهم عن فقدانهم وهم في واقع الأمر إرهابيون مطلوبون أو قُتلوا ودُفِنوا في الأدغال في أعقاب الاقتتال بين الفصائل أو الصراعات العقائدية أو تهافت الجماعات المسلحة المتنافسة على الغنائم. وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى فئة سادسة تتعلق بأشخاص مفقودين لكنهم يعيشون إما في الجزائر أو خارجها بهويات مزوّرة حصلوا عليها عن طريق شبكة لتزوير الوثائق.

٤-٥ وتجادل الدولة الطرف أيضاً بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد كلها. وتشدّد على أهمية التمييز بين المساعي البسيطة المبذولة لدى السلطات السياسية أو الإدارية وسبل الانتصاف غير القضائية أمام الهيئات الاستشارية أو هيئات الوساطة، والطعون القضائية أمام مختلف الهيئات القضائية المختصة. وتلاحظ الدولة الطرف أن إفادات صاحبة البلاغ تبين أن أصحاب الشكاوى وجّهوا رسائل إلى السلطات السياسية أو الإدارية، وقدموا التماسات إلى هيئات استشارية أو هيئات وساطة وأرسلوا عرائض إلى ممثلين للنيابة العامة (النواب العامون أو وكلاء الجمهورية) دون اللجوء إلى الطعن القضائي. بمعناه الدقيق ومتابعته حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. ومن بين هذه السلطات جميعها، لا يحق قانوناً سوى لمثلي النيابة العامة فتح تحقيق أولي وعرض المسألة على قاضي التحقيق. وفي النظام القضائي الجزائري، وكيل الجمهورية هو المختص بتلقي الشكاوى وهو الذي يحرك الدعوى العمومية عند الاقتضاء. غير أن قانون الإجراءات الجزائية يُجيز للضحية أو أصحاب الحق تقديم شكوى والادعاء بالحق المدني مباشرة أمام قاضي التحقيق لحماية حقوقهم. وفي هذه الحالة، تكون الضحية، وليس المدعى العام، هي التي تحرك الدعوى العمومية بعرض الحالة على قاضي التحقيق. وسبيل الانتصاف هذا المشار إليه في المادتين ٧٢ و ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم يُستخدم رغم أنه كان كفيلاً بأن يتيح للضحايا إمكانية

تحريك الدعوى العمومية وإلزام قاضي التحقيق بإجراء التحقيق، حتى لو كانت النيابة العامة قررت خلاف ذلك.

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك ما ذهبت إليه صاحبة البلاغ من أن اعتماد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية عن طريق الاستفتاء وسن النصوص الخاصة بتطبيقه، وبخاصة المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١، جعل من غير الممكن اعتبار أنه توجد في الجزائر سبل انتصاف محلية فعالة ومجدية ومتاحة لأسر ضحايا الاختفاء. وعلى هذا الأساس، ظنت صاحبة البلاغ أنهما في حلٍّ من واجب اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة مستندة إلى حكمها المسبق على موقف هذه الهيئات وتقديرها في تطبيق هذا الأمر. لكن الدولة ترى أنه لا يجوز لصاحبة البلاغ التذرع بهذا الأمر ونصوص تطبيقه للتوصل من مسؤوليتها عن عدم مباشرة الإجراءات القضائية المتاحة. وتذكر الدولة الطرف باجتهادات للجنة التي ذهبت فيها إلى أن اعتقاد شخص ما عدم جدوى سبيل للانتصاف أو افتراض ذلك من تلقاء نفسه لا يُعفيه من استنفاد سبل الانتصاف المحلية جميعها<sup>(٦)</sup>.

٤-٧ وتتناول الدولة الطرف بعد ذلك طبيعة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والأسس التي يستند إليها ومضمونه ونصوص تطبيقه. وتشير إلى أنه ينبغي للجنة، بموجب مبدأ عدم قابلية السلم للتصرف فيه، الذي أصبح حقاً دولياً في السلم، أن تساند هذا السلم وتعززه وتشجع على المصالحة الوطنية حتى تتمكن الدول التي تعاني من أزمات داخلية من تعزيز قدراتها. وفي سياق هذا المسعى لإحقاق المصالحة الوطنية، اعتمدت الدولة الطرف هذا الميثاق الذي ينص الأمر التطبيقي الخاص به على تدابير قانونية تستوجب انقضاء الدعوى العمومية واستبدال العقوبات أو تخفيفها بالنسبة لكل شخص أُدين بأعمال إرهابية أو استفاد من الأحكام المتعلقة بالفتنة المدنية، فيما عدا الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب مجازر الجماعية أو أفعال اغتصاب أو تفجيرات في الأماكن العامة. وينصّ هذا الأمر أيضاً على إجراء لاستصدار شهادة قضائية تثبت الوفاة وتمنح ذوي الحقوق من أقارب ضحايا "المأساة الوطنية" الحق في التعويض. إضافة إلى ذلك، اتخذت تدابير اجتماعية واقتصادية تشمل مساعدات إعادة الإدماج المهني لكل من تنطبق عليه صفة ضحية "المأساة الوطنية" أو تعويضه. وأخيراً، ينصّ الأمر على تدابير سياسية مثل منع ممارسة النشاط السياسي على كل شخص ساهم في "المأساة الوطنية" باستغلال الدين في فترة سابقة، وعلى عدم جواز إقامة أي دعوى، فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية.

(٦) تستشهد الدولة الطرف بالبلاغين رقم ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥، برات ومرغان ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

٤-٨ وأشارت الدولة الطرف إلى أنه بالإضافة إلى إنشاء صناديق لتعويض جميع ضحايا "المأساة الوطنية"، وافق الشعب الجزائري صاحب السيادة على الشروع في عملية المصالحة الوطنية باعتبارها السبيل الوحيد لتضميد الجراح التي خلّفتها المأساة. وتشدد الدولة الطرف على أن إعلان هذا الميثاق يندرج في إطار الرغبة في تجنب المواجهات القضائية، والتجيش الإعلامي، وتصفية الحسابات السياسية. لذا ترى الدولة الطرف أن الوقائع التي تدعيها صاحبة البلاغ تغطيها الآلية الداخلية الشاملة للتسوية التي تنص عليها أحكام الميثاق.

٤-٩ وتطلب الدولة الطرف من اللجنة أن تلاحظ أوجه الشبه بين الوقائع والحالات التي تسوقها صاحبة البلاغ وأن تراعي السياق الاجتماعي والسياسي والأمني الذي حدث فيه، وأن تخلص إلى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، وأن تقرّ بأن سلطات الدولة الطرف أقامت آلية داخلية لمعالجة الحالات المشار إليها في البلاغات المعروضة على اللجنة وتسويتها تسوية شاملة وفقاً لآلية للسلم والمصالحة الوطنية تتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والعهود والاتفاقيات اللاحقة، وأن تعلن عدم مقبولة البلاغ وأن تطالب صاحبة البلاغ بالتماس سبل الانتصاف بصورة أفضل.

### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قدمت صاحبة البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. ولفتت صاحبة البلاغ نظر اللجنة مبدئياً إلى الطابع العام لرد دولة الجزائر إذ إنها مجرد نسخة من الدفوع المقدمة لمجموع البلاغات الفردية المعلقة لدى اللجنة منذ دخول الميثاق ونصوص تطبيقه حيز النفاذ. وتدعي صاحبة البلاغ أن الجزائر تجاهلت اشتراطات اللجنة التي تفرض على الدول تقديم رد محدد وأدلة وجيهة على ادعاءات أصحاب البلاغات.

٥-٢ وتسلط صاحبة البلاغ الضوء على أنه بحسب اجتهادات لجنة حقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>، فإن سبل الانتصاف الفعالة والمجدية والمتاحة، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، هي وحدها التي يجب استنفادها. وبالنظر إلى دفع الدولة الطرف الرامي إلى الطعن في استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، تذكر صاحبة البلاغ بأن أسرة لخضر شاوش التمسّت العديد من سبل الانتصاف احتراماً للإجراءات الجزائرية، غير أن أيّاً منها لم يجد نفعاً. فلم تسفر أي دعوى من الدعاوى القضائية وغير القضائية المقدمة منذ عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٦، عن إجراء أي تحقيق جدي أو ملاحقة جنائية، رغم الطابع الخطير لادعاءات الاختفاء القسري. وفي حين يتعين على الدولة أن تثبت احترامها لالتزاماتها بإجراء التحقيق، فإن السلطات الجزائرية لم تقدم أي رد محدد على حالة علي لخضر شاوش؛ واكتفت بتقديم رد عام. ولم تقدم الدولة أي عنصر ملموس يثبت إجراء تحريات جديّة لإيجاد ابنها وتحديد المسؤولين عن اختفائه.

(٧) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، زارزي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١١، جبار وشبيهب ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٣.

٣-٥ وعلاوة على ذلك ترد صاحبة البلاغ على دفع الدولة الطرف بأن شرط استنفاد سبل الانتصاف الداخلية يقتضي تحريك دعوى عمومية عن طريق تقديم شكوى والادعاء بالحق المدني لدى قاضي التحقيق. وتذكر صاحبة البلاغ بأنها قدمت عدة شكاوى إلى محكمة الحراش ومحكمة حسين داي حفظت جميعها دون اتخاذ إجراء بشأنها. وإضافة إلى ذلك تشير صاحبة البلاغ إلى القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة بشأن حالات اختفاء قسري وأعلنت فيها أن الادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل تلك التي يُدعى ارتكابها في القضية محل النظر لا يمكن أن يحل محل الإجراءات القضائية التي ينبغي أن يتخذها وكيل الجمهورية نفسه<sup>(٨)</sup>. فعلى وكيل الجمهورية أن يجري تحقيقاً شاملاً بنفسه.

٤-٥ وبخصوص احتجاج الدولة الطرف بأن مجرد الاعتقاد أو الافتراض الشخصي بعدم جدوى سبيل انتصاف لا يُعفي من استنفاد سبل الانتصاف المحلية جميعها، تشير صاحبة البلاغ إلى المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١، التي تلغي أي إمكانية لاتخاذ إجراءات قضائية ضد موظفي الدولة. وبحسب اجتهادات اللجنة<sup>(٩)</sup>، يبدو أن الأمر رقم ٠٦-٠١، دون إدخال التعديلات الموصى بها، يعزز الإفلات من العقاب ومن ثم لا يمكن اعتباره، بصيغته الحالية، متوافقاً مع أحكام العهد. وبالتالي فقد استنفد الضحايا جميع سبيل الانتصاف الداخلية المتاحة.

٥-٥ وتذكر صاحبة البلاغ أيضاً بأنه بحسب اجتهادات اللجنة، لا يجوز للدولة الطرف أن تحتج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد الأشخاص الذين يقدمون بلاغات لدى اللجنة<sup>(١٠)</sup>.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١-٦ تشير اللجنة بدايةً إلى أن قرار المقرر الخاص بشأن النظر في المقبولية والأسس الموضوعية معاً (انظر الفقرة ١-٢) لا يستبعد نظر اللجنة فيهما بشكل منفصل. ذلك أن ضم المقبولية إلى الأسس الموضوعية لا يعني أنه يجب النظر فيهما في وقت واحد. وبناء عليه، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، قبل النظر في أية شكوى مقدمة إليها في بلاغ، أن تبت في مقبولية هذا البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

(٨) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥٣، غيزوت وآخرون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، خيراني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٦-٤.

(٩) انظر، على سبيل المثال، غيزوت وآخرون ضد الجزائر، الفقرة ٨-٢، وخيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٢.

(١٠) المرجع ذاته.

٦-٢ ويتعين على اللجنة أن تتأكد، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد الدراسة أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أُبلغ بمحادث اختفاء علي لخضر شاوش (الفقرة ٢-٥ أعلاه). إلا أنها تذكر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجية عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو وضعها مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولاياتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم ما وتقديم تقارير علنية عن ذلك أو عن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في العالم، لا تندرج عموماً ضمن الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(١١)</sup>. وبالتالي، ترى اللجنة أن نظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في قضية علي لخضر شاوش لا يجعل البلاغ غير مقبول بمقتضى هذه المادة.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن صاحبة البلاغ وأسرتها لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية إذ إنهما لم يتوخيا إمكانية عرض قضيتهما على قاضي التحقيق والادعاء بالحق المدني بناءً على المادتين ٧٢ و ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن إفادات الدولة الطرف تبين أن صاحبة البلاغ وجّهت رسائل إلى سلطات سياسية أو إدارية دون اللجوء إلى إجراءات الطعن القضائي. بمعناه الدقيق والاستمرار فيها حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. وتلاحظ اللجنة مع ذلك الحجة التي ساقتها صاحبة البلاغ ومؤداهما أن أسرة لخضر شاوش قدمت العديد من الشكاوى إلى الهيئات القضائية بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٦، وبعد إصدار الأمر رقم ٠٦-٠١ المنفذ لميثاق السلم والمصالحة الوطنية، في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، اصطدمت صاحبة البلاغ باستحالة اللجوء إلى هيئات قضائية قانوناً.

٦-٤ وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة ليس فقط بإجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المبلغ عنها إلى سلطاتها، لا سيما عندما يتعلق الأمر باختفاء قسري وانتهاك الحق في الحياة، ولكنها ملزمة أيضاً بملاحقة كل من يشتبه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته<sup>(١٢)</sup>. والحال أن أسرة علي لخضر شاوش أخطرت الشرطة والسلطات السياسية مراراً باختفائه، لكن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق شامل ودقيق. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الدولة الطرف معلومات تسمح باستنتاج وجود سبيل انتصاف فعال ومتاح قائم بالفعل في الوقت الذي يستمر فيه العمل بالأمر رقم ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ رغم توصيات اللجنة التي طلبت فيها جعل أحكام هذا الأمر

(١١) البلاغ رقم ١٨٧٤/٢٠٠٩، ميهوبي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٦-٢.

(١٢) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٧٩١/٢٠٠٨، بوجمعي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٧-٤.

منسجمة مع أحكام العهد<sup>(١٣)</sup>. وتذكر اللجنة بأن أي بلاغ كي يكون مقبولا، يقتضي أن يستنفد صاحب البلاغ سبل الانتصاف الفعالة فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم، أي سبل الانتصاف الفعالة فيما يتعلق بالاختفاء القسري في هذه الحالة. وعلاوة على ذلك ترى اللجنة أن الادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل تلك المزعومة في هذه الحالة لا يمكن أن يحل محل الإجراءات القضائية التي كان يتعين أن يتخذها وكيل الجمهورية نفسه<sup>(١٤)</sup>. ونظراً للطابع غير الواضح لنص المادتين ٤٥ و ٤٦ من الأمر، ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات مقنعة بشأن تفسير نص المادتين وتطبيقهما عملياً، فإن المخاوف التي أعربت عنها صاحبة البلاغ بشأن عدم فعالية تقديم شكوى هي مخاوف معقولة. وفي ضوء كل هذه الاعتبارات، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمثل عائقاً أمام مقبولية البلاغ.

٦-٥ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ علّلت ادعاءاتها بما فيه الكفاية من حيث إن هذه الادعاءات تثير مسائل تتعلق بالمواد ٧، ٩، و ١٦، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، ومن ثم تنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وقد اكتفت الدولة الطرف في هذه القضية، بالتأكيد أن البلاغات التي تدعي مسؤولية موظفين عموميين أو خاضعين في عملهم للسلطات العامة عن حالات الاختفاء القسري التي حدثت في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨، يجب أن تُعالج في إطار شامل يراعي السياق الداخلي الاجتماعي والسياسي والأمني للبلد في فترة كان على الحكومة أن تكافح فيها الإرهاب. وتلاحظ اللجنة أن على الدولة الطرف، بمقتضى العهد، الاهتمام بمصير كل فرد ومعاملته بالاحترام الذي يليق بكرامته الإنسانية الأصيلة. وتذكر الدولة باحتجاداتها<sup>(١٥)</sup>، التي ذهبت فيها إلى أنه لا يجوز للدولة الطرف أن تحتج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو قدّموا بلاغات إلى اللجنة أو يعتزمون تقديمها. ويبدو أن الأمر رقم ٠٦-٠١، ما لم تُدخل عليه التعديلات التي أوصت

(١٣) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الجزائر، الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣.

(١٤) انظر، على سبيل المثال، بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٧-٤.

(١٥) بوشارف ضد الجزائر، الفقرة ١١؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، بن عزيزة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيع ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-٢؛ وخيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٢.

بها اللجنة، يعزّز الإفلات من العقاب، وبذلك لا يمكن، بصيغته الحالية، أن يعتبر متوافقاً مع أحكام العهد<sup>(١٦)</sup>.

٣-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ وتذكر باجتهادها<sup>(١٧)</sup> ومفادها أن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة أن صاحب البلاغ لا يتساوى دائماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حوزة الدولة الطرف وحدها. وتشير الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري إلى أنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكات أحكام العهد التي ترتكبها الدولة الطرف نفسها أو يرتكبها ممثلوها وأن تحيل المعلومات التي تكون في حوزتها إلى اللجنة<sup>(١٨)</sup>. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي توضيح بهذا الخصوص، فلا بد من إيلاء ادعاءات صاحبة البلاغ الاهتمام الواجب ما دامت معللة بما فيه الكفاية.

٤-٧ وتقرّ اللجنة بدرجة المعاناة التي ينطوي عليها التعرض للاحتجاز لمدة غير محدّدة دون اتصال بالعالم الخارجي. وتذكّر في هذا الصدد بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٩)</sup>، حيث توصي الدول الأطراف بسن أحكام تمنع الاحتجاز السري. وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن الشرطة ألقت القبض على علي لخضر شاوش في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وانقطع كل اتصال بينه وبين أسرته منذ ذلك الحين. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيحات كافية بهذا الخصوص، تعتبر اللجنة أن هذا الاختفاء يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد في حق علي لخضر شاوش<sup>(٢٠)</sup>.

٥-٧ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما عانته صاحبة البلاغ، أم علي لخضر شاوش، من كرب وضيق جراء اختفائه. وترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٧ في حق الأم<sup>(٢١)</sup>.

(١٦) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الجزائر (١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧(أ).

(١٧) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٦١/١٩٨٣، هرارا روبيو ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الفقرة ١٠-٥، والبلاغ رقم ١٤١٢/٢٠٠٥، بوتفلكو ضد أوكرانيا، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٣-٧.

(١٨) انظر على سبيل المثال، بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٣-٧.

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الإضافة رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، القسم ألف.

(٢٠) بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٨-٥.

(٢١) بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٨-٦.

٦-٧ وفيما يتعلق بادّعاء انتهاك المادة ٩، تحيط اللجنة علماً بمزاعم صاحبة البلاغ التي تؤكد أن توقيف الضحية في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ على يد أفراد من الأمن العسكري من بن عكنون لم يُعترف به قط، وأن توقيفه لم يدون في سجلات الاحتجاز، وأن الدولة لم تجر تحقيقاً فعالاً ومجدياً. وفي غياب أي توضيحات مقنعة من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك للمادة ٩ في حق علي لخضر شاوش<sup>(٢٢)</sup>.

٧-٧ أما عن مزاعم انتهاك المادة ١٦، فإن اللجنة تذكّر باجتهادها الراسخ ومؤداها أن حرمان شخص ما عمداً من حماية القانون لفترة مطوّلة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان هذا الشخص في قبضة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة، وإذا كانت جهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف قد تكون فعالة، بما في ذلك المحاكم (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)، تعترضها المعوقات بانتظام<sup>(٢٣)</sup>. وفي القضية قيد البحث، تلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف لم تقدّم إلى صاحبة البلاغ أي معلومات عن مصير علي لخضر شاوش أو مكانه، على الرغم من الطلبات التي قدمتها صاحبة البلاغ إلى مختلف سلطات الدولة الطرف. وتخلص اللجنة إلى أن اختفاء علي لخضر شاوش قسراً منذ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ حرّمه من حماية القانون وحرّمه من حقه في أن يُعترف له بشخصيته القانونية، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

٨-٧ وتندرّع صاحبة البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل سبيل انتصاف فعالاً لجميع الأشخاص الذين ربما انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وتُعلّق اللجنة أهمية على قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الشكاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق. وتذكّر بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد<sup>(٢٤)</sup> الذي يشير على وجه الخصوص إلى أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يفضي، في حد ذاته، إلى انتهاك واضح للعهد. وقد باءت جميع المساعي التي بذلت بالفشل، وتقاوعست الدولة الطرف عن إجراء تحقيق شامل وفعال في قضية الاختفاء. وعلاوة على ذلك، فإن استحالة اللجوء إلى هيئة قضائية بنص القانون، بعد صدور الأمر رقم ٠٦-٠١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، لا تزال تحرم علي لخضر شاوش وصاحبة البلاغ من أي إمكانية للوصول إلى سبيل انتصاف فعال، ذلك أن هذا الأمر يمنع، تحت طائلة السجن، من اللجوء إلى العدالة لكشف ملابسات أكثر الجرائم خطورة مثل حالات الاختفاء القسري<sup>(٢٥)</sup>. وبناء على ما تقدم تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف وقوع

(٢٢) بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٨-٧.

(٢٣) بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٨-٩.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الإضافة رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40) (المجلد الأول)، المرفق الثالث.

(٢٥) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧.

انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ٧ و ٩ و ١٦ من العهد في حق علي لخضر شاوش، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد في حق صاحبة البلاغ.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاك الدولة الطرف للمواد ٧ و ٩ و ١٦، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مقروءة بالاقتران مع المواد ٧ و ٩، و ١٦ من العهد في حق علي لخضر شاوش، كما تكشف وقوع انتهاك للمادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد في حق صاحبة البلاغ.

٩- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل على وجه الخصوص ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل ودقيق في اختفاء علي لخضر شاوش؛ (ب) تزويد صاحبة البلاغ بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها؛ (ج) الإفراج عنه فوراً إذا كان لا يزال محتجزاً سراً؛ (د) إعادة جثة علي لخضر شاوش إلى أسرته في حالة وفاته؛ (هـ) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ (و) تقديم تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ عن الانتهاكات التي تعرضت لها وكذلك إلى علي لخضر شاوش إن كان لا يزال على قيد الحياة. وبصرف النظر عن الأمر رقم ٠٦-٠١، يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال بالنسبة لضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهّدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، تودّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون مائة وثمانين يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آراء اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع باللغات الرسمية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

## التذييل

## رأي فردي (مؤيد) أبداه السيد فابيان عمر سالفيلي والسيد بكتور مانويل رودريغيس ريسيا

١- نتفق مع رأي اللجنة والاستنتاجات التي توصلت إليها في قضية لخضر شاوش ضد الجزائر (البلاغ رقم ١٨٩٩/٢٠٠٩). وكما أوضحنا من قبل مراراً في قضايا مشابهة<sup>(١)</sup>، نعتبر في هذه القضية أيضاً أن اللجنة كان عليها أن تستنتج أن الدولة انتهكت التزامها العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد باعتماد الأمر رقم ٠٦-٠١، الذي تتنافى بعض أحكامه بوضوح، وبخاصة المادة ٤٦، مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكان على اللجنة أيضاً أن تستنتج وقوع انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع سائر أحكام العهد الموضوعية. أما فيما يتعلق بالجبر، فنرى أن اللجنة كان عليها أن تستنتج أن على الدولة الطرف أن تجعل الأمر رقم ٠٦-٠١ متوافقاً مع أحكام العهد.

٢- إضافة إلى ذلك، كان على اللجنة، في هذه القضية، أن تستنتج وقوع انتهاك للمادة ٦ من العهد، نظراً لأن الدولة لم تف بالتزامها بضمان الحق في الحياة. ولو خلصت اللجنة إلى هذا الاستنتاج، لكان ذلك منسجماً مع اجتهادها في قضايا سابقة، يتعلق بعضها بالدولة الطرف ذاتها، وتنطوي على وقائع مماثلة للوقائع المذكورة في قضية لخضر شاوش<sup>(ب)</sup>. وعلاوة على ذلك، في الجلسة ذاتها التي اعتمدت فيها هذه الاستنتاجات، وفي قضية اختفاء قسري مشابهة، توصلت اللجنة إلى استنتاج مختلف رغم تطابق الوقائع المثبتة<sup>(ج)</sup>.

٣- وقد دفعنا مراراً بأنه عندما نواجه وقائع مثبتة في ملف ما، فإن على اللجنة أن تطبق العهد دون التقيد بالدفع القانوني المقدمة من الطرفين. وقد تصرفت اللجنة على هذا الأساس محققة في حالات عديدة<sup>(د)</sup>، غير أنها في مناسبات أخرى، كما في قضية لخضر شاوش قيد البحث، قررت فرض قيود على اختصاصاتها دون أن تقدم أسباباً مقبولة لذلك.

- (أ) انظر مثلاً رأينا الفردي المشترك في قضية ميهري ضد الجزائر، البلاغ رقم ١٨٧٤/٢٠٠٩.
- (ب) انظر مثلاً البلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨ بزيغ ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛ والبلاغ رقم ١٧٨٩/٢٠٠٨، عزوز ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.
- (ج) انظر البلاغ رقم ١٨٨٩/٢٠٠٩، معروف ضد الجزائر الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرتان ٧-٤ و ٨.
- (د) انظر، على سبيل المثال، البلاغات المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رقم ١٣٩٠/٢٠٠٥، كورييا ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ ورقم ١٢٢٥/٢٠٠٣، أوشنوف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣؛ ورقم ١٢٠٦/٢٠١٣، ر.م. وس. ل. ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرتان ٦-٣ و ٩-٢، التي توصلت إلى عدم وقوع انتهاك؛ ورقم ١٥٢٠/٢٠٠٦، موامبا ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠؛

٤- ولأسباب ذكرت سابقاً في قضايا مشاهمة نحيل إليها كي لا نكررها<sup>(٥)</sup>، نرى أن اللجنة في هذه القضية كان عليها أن تستنج أيضاً أن الدولة، باعتمادها الأمر رقم ٠١-٠٦، قد انتهكت الفقرة ٢ من المادة ٢، فيما يتعلق بمختلف الحقوق الأساسية المذكورة في العهد. وبالتالي كان على اللجنة أن تطلب من الدولة الطرف، في الفقرة المتعلقة بالجبر، أن تجعل أحكام الأمر رقم ٠١-٠٦ متوافقة مع أحكام العهد.

٥- ونرى أن على اللجنة أن تبدي اتساقاً في قراراتها المتعلقة بوقائع مثبتة بصورة متساوية، في سياق التطبيق الفعال للعهد وتدابير الجبر الموصى بها لتلافي تكرار الوقائع. فالتحلي بالوضوح القضائي المنشود هو ما يتيح للجنة المعنية بحقوق الإنسان أداء دورها على أفضل وجه والتصرف على نحو يلزم الدول الأطراف باحترام وضمنان الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

ورقم ٢٠٠٤/١٣٢٠، بيميتال وآخرون ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرتان ٣ و٨-٣؛ ورقم ٢٠٠٣/١١٧٧، إلومبي وشاندوي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرات ٥-٥ و٦-٥ و٩؛ ورقم ٢٠٠١/٩٧٣، خليلوفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٣-٧؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٤٤، شكروفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٣.

(هـ) انظر رأينا الفردي في قضية ميهوبي ضد الجزائر، البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٧٤.

خاء- البلاغ رقم ١٩٠٠/٢٠٠٩، محالي ضد الجزائر  
(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)\*

المقدم من: فطيمة محالي (بمثالها محام، جمعية أسر الأشخاص

المختفين في الجزائر)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: محمد محالي (مختف)، وزوجته فاطمة محالي،

وأطفالهما: بدران محالي؛ وعبد الرحمن محالي؛

وسمية محالي؛ ورزيقة محالي؛ وعاتق محالي

(متوفى)؛ وصاحبة البلاغ.

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة

الأولى)

موضوع البلاغ: الاختفاء القسري

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة، منع التعذيب والمعاملة القاسية

أو اللاإنسانية، والحق الشخص في الحرية

والأمن، والاعتراف بالشخصية القانونية، والحق

في سبيل انتصاف فعال

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢، والمواد ٦ و ٧ و ٩،

والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٦

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤،

\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد بكتور مانويل رودريغيس ريسيا، والسيد فاييان عمر سالفوي، والسيدة أنجا سايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستنتين واردزيبلاشيفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٠، المقدم إليها من فاطمة محالي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،  
تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي فطيمة محالي المولودة في عام ١٩٦٩ وهي جزائرية الجنسية وتتصرف بالنيابة عن والدها محمد محالي (مفقود) المولود في عام ١٩٣٥ ووالدتها فاطمة محالي المولودة في عام ١٩٣٩ وأطفالهما (أشقاء وشقيقات صاحبة البلاغ): بدران محالي المولود عام ١٩٧١؛ وعبد الرحمن محالي المولود عام ١٩٧٧؛ وسمية محالي المولودة عام ١٩٦٤؛ ورزيقة محالي المولودة عام ١٩٧٤؛ وعتيق محالي (متوفى) المولود عام ١٩٧٨؛ وهم مواطنون جزائريون، وبالأصالة عن نفسها. وتدعي أن والدها وأفراد أسرتها تعرضوا لقيام الدولة الطرف بارتكاب عدة انتهاكات للفقرة ٣ من المادة ٢، والمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثلها جمعية عائلات المفقودين بالجزائر<sup>(١)</sup>.

٢-١ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم النظر بصورة منفصلة في مقبولية القضية وأسسها الموضوعية.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ كانت أسرتا الأخوين شريف ومحمد محالي تعيشان في المنزل نفسه الذي ورثه الاثنان من والديهما. وكان شريف يشغل وظيفة مسجل في محكمة حسين داي. وفي عام ١٩٩٢، هددته أعضاء من الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالقتل إذا لم يتخل عن وظيفته، فغادر العمل في إجازة مرضية. وفي إحدى الليالي، داهم المنزل عدد من رجال الشرطة بزيهم الرسمي واقتادوه إلى مخفر شرطة حسين داي حيث احتجز لمدة ثمانية أيام تعرض خلالها لتعذيب شديد. وعقب ذلك بشهرين، وبعد أن قام رجال الشرطة بمداومة المنزل مرة ثانية للبحث عنه، أخبر شريف أقربائه بمغادرته. ومنذ ذلك الوقت وضع المنزل والحجى بأكمله تحت المراقبة وكانت الأسرة تتعرض لتهديدات مستمرة من قبل الشرطة.

٢-٢ وبما أن شريف لم يرجع مرة أخرى، أصبح رجال الشرطة يلاحقون ابن شقيقه، بدران (شقيق صاحبة البلاغ)، الذي اعتقلوه واحتجزوه لمدة يومين في مخفر شرطة ليفيلي،

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

وكان ذلك للمرة الأولى في عام ١٩٩٣. ثم اعتقل مرة أخرى بعد ثلاثة أشهر وقال إنه تعرض للتعذيب الشديد في مخفر شرطة حسين داي: أبقى جالسا على كرسي ومكبل اليدين ويده خلف ظهره لمدة أربعة أيام متتالية وتعرض للضرب بصورة مستمرة على أيدي رجال الشرطة. وقال إنه لم يحصل على طعام أو شراب لأكثر من ثمانية أيام. وعندما ذهب والده إلى مخفر الشرطة لزيارته، أكد الضباط أنهم يحتجزون بدران ولن يفرجوا عنه إلا إذا سلم عمه شريف نفسه، وقد أطلق سراحه في نهاية المطاف لكن تعرض للتحرش والضرب واعتقل مراراً في مناسبات عديدة. وبعد ذلك، طلبت منه الشرطة أن يكون بمثابة مخبر، لكنه هرب للإقامة لفترة من الوقت مع أقارب له خارج الجزائر العاصمة ثم عاد إلى منزل الأسرة لأن الأشخاص الذين لجأ إليهم كانوا يخشون التعرض لعمليات انتقام. وفي الوقت نفسه، تعرضت الأسرة لمضايقات مستمرة من قبل رجال الشرطة عن طريق عمليات التفتيش بانتظام لمنزل الأسرة وتخريبه بحجة البحث عن شريف. وبعد شعوره بالتعب من هذه المضايقات وتلقي رسائل تهديد من منظمة الشباب الجزائريين الأحرار (السرية) تشير إلى أن شريف كان إرهابياً وتهدد بالاعتداء على ممتلكاته وأسرته، قرر بدران مغادرة منزل الأسرة ولم يعد مرة أخرى. وتعتقد أسرته أنه التحق بالجماعات السرية.

٢-٣ وبعد ذلك التفت رجال الشرطة إلى عتيق، وهو شقيق آخر لصاحبة البلاغ، من مواليد عام ١٩٧٨. وفي أحد الأيام مر عبر نقطة تفتيش للشرطة وهو في طريقه إلى المدرسة وقد تعرف عليه رجال الشرطة فضربوه. وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، حاول عتيق الفرار مع مجموعة من الشباب عندما قامت الشرطة بتنفيذ عملية مداهمة في المنطقة بقيادة ضابط يدعى سعد. وبما أن عتيق يعاني من إعاقة حدثت له بسبب السقوط، فقد كان يركض وهو يضع يده على فخذه الأيمن، فاعتقد رجال الشرطة أنه يحمل سلاحاً فأطلقوا النار عليه مراراً ففارق الحياة على الفور. وذهب أفراد الأسرة إلى مخفر الشرطة لمعرفة ما حدث واجتمعوا بضابط الشرطة سعد الذي أخبرهم بأنه قد أقسم على تنظيف الحي وتدمير أي أسرة انخرط أحد أفرادها في الأنشطة الإرهابية. ووجدت الأسرة صعوبة كبيرة في استعادة جثمان عتيق، وتمكنت أخيراً من دفنه بعد ١٢ يوماً من الانتظار بشكل يومي أمام مقبرة في الجزائر العاصمة.

٢-٤ وفي عام ١٩٩٥، اعتقل والد صاحبة البلاغ، محمد محالي (شقيق شريف ووالد بدران وعتيق)، لأول مرة بعد استدعائه إلى مخفر شرطة ليفيلي وأودع في سجن الحراش. وقدم للمحاكمة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ حيث حكم عليه بالسجن سنة واحدة بتهمة الانتماء إلى جماعة إرهابية وعدم الإبلاغ عن قاتل. وبما أنه قد أمضى ١٤ شهراً في الاعتقال السابق للمحاكمة، فقد أفرج عنه في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٢-٥ وبعد أسبوع من إطلاق سراحه، جاء ضابط الشرطة سعد مرة أخرى إلى منزله لإلقاء القبض عليه. ووجد صاحبة البلاغ في المنزل وأخبرته بأن والدها غير موجود، وعندها

أقدم الضابط على ضربها وإهانتها. وانتظر حتى عودة والد صاحبة البلاغ إلى المنزل فأخذه ثم أفرج عنه لاحقاً. وقد تكرر ذلك كل أسبوعين تقريباً، وفي كل مرة كان يلقي القبض عليه ويتعرض للضرب. وفي وقت مبكر من صباح ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، جاء ضباط الشرطة إلى المنزل وطلب من محمد أن يخرج، وبمجرد خروجه أجبر على الجلوس على الأرض وتعرض للضرب لمدة ١٠ دقائق. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، جاء رجال شرطة بقيادة الضابط سعد وأخذوه إلى موقع بناء قريب حيث أُلقي على الأرض وضرب وأحرقت لحيته ووضع حجر ثقيل على صدره. وكان بحاجة إلى تلقي العلاج على يد طبيب بسبب ذلك.

٢-٦ ومن أجل الفرار من هذا التحرش، استأجر متزلاً في حي آخر حيث عاش مع أسرته لمدة عام تقريباً، حتى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ حيث أُلقي القبض على محمد في سيارته من قبل ضباط الأمن العسكري بحضور شهود. وفي الوقت نفسه، داهم جنود وضباط شرطة يرتدون ملابس مدنية منزل الأسرة. وفي اليوم التالي، كانت صاحبة البلاغ ووالدتها تشعران بالقلق لأن محمد لم يرجع إلى المنزل، وذهبتا دون جدوى إلى مخفر الشرطة. وعندما عادتا إلى المنزل كان رجال الأمن العسكري بانتظارهما، وعُصبت أعين صاحبة البلاغ وشقيقتها سمية ووالدتهما فاطمة وأُخذن في سيارة إلى ثكنة شاتونوف التي اشتهرت بالتعذيب والحبس الانفرادي.

٢-٧ وعند الوصول إلى الثكنة، وضعت السيدات الثلاث في زنانات منفصلة. واستجوبت صاحبة البلاغ وضربت، وكان الغرض حسب اعتقادها إسماع والدها الذي كان محتجزاً في المكان نفسه. وكانت هي أيضاً تسمع تعذيب والدها. وطلب من شقيقتها سمية الاستلقاء على طاولة من الاسمنت وتم ربطها بكابلات متصلة ببطارية لإحداث صدمات كهربائية. وتعرضت بعد ذلك للتعذيب باستخدام قطعة قماش لمنعها من التنفس، قبل تعرضها للاغتصاب بعضاً. وتم احتجاز السيدات الثلاث لمدة ٨ أيام ثم أُعدن إلى منزلهن. وقبل الإفراج عنهن، رأت صاحبة البلاغ والدها من نافذة زنانتها. وكانت مجموعة من الحراس تقوم بسحبه لأنه لا يقوى على المشي. ولم تحصل الأسرة على أي أخبار عنه منذ ذلك اليوم.

٢-٨ ثم انتقلت الشرطة إلى عبد الرحمن، الشقيق الآخر لصاحبة البلاغ. فأُلقي القبض عليه للمرة الأولى في عام ١٩٩٣ أثناء مدهمة قامت بها الشرطة بعد هجوم وقع في الحي. واحتجز في مخفر شرطة لفيلي لمدة ٣ أيام ثم أطلق سراحه بعد استجوابه. وأُلقي القبض عليه مرة أخرى في عام ١٩٩٦ واحتجز في مركز الشرطة نفسه لمدة ١٥ يوماً. وطرح عليه رجال الشرطة أسئلة عن شقيقه بدران وعمه شريف. وأُلقي القبض عليه مرة أخرى بعد بضعة أشهر، واحتجز لمدة ٢٧ يوماً. وفي آذار/مارس ١٩٩٧، أُلقي القبض عليه واحتجز لمدة ١٥ يوماً في مخفر الشرطة نفسه قبل نقله إلى سجن الحراش. وفي ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٧، قضت محكمة الجنايات في الجزائر العاصمة بسجنه ٥ سنوات بتهمة الانتماء إلى جماعة إرهابية. وبعد

إطلاق سراحه في عام ٢٠٠٢، أُلقي القبض علي عبد الرحمن ثلاث مرات من قبل الشرطة، وطلب منه أن يتعاون مقابل سيارة ومال، وقد رفض العرض وتلقى تهديدات من الشرطة. ونظراً لعدم قدرته على تحمل المضايقات تقدم بطلب للحصول على تأشيرة للسفر إلى الخارج. ومع ذلك، وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أُلقي القبض عليه مرة أخرى ولم تجد عائلته أي أخبار عنه لمدة ١٢ يوماً. وخلال تلك الفترة من الاعتقال، اضطر عبد الرحمن تحت التعذيب للاعتراف بأنه كان على اتصال مع جماعات إرهابية مسلحة. وتبين أفراد عائلته الذين زاروه في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ أنه تعرض لتعذيب جسدي ونفسي: كان يعاني من جرح في رأسه ويحرق بصورة حائرة. وقد أخبر إحدى شقيقاته بأنه تعرض مع مجموعة من السجناء للتعذيب والإيذاء الجنسي من قبل رجال أمن كانوا يزورون السجن. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، حكم عليه بالسجن ٤ سنوات، وقد كان في سجن البروقية وقت تقديم البلاغ.

#### *استنفاد سبل الانتصاف المحلية*

٩-٢ واحتجت صاحبة البلاغ بالعديد من آراء اللجنة التي تؤكد اجتهاداتها القانونية، ولاحظت أن سبل الانتصاف المحلية الفعالة هي فقط التي ينبغي استنفادها. وقالت إن عائلة الشخص المختفي قد استنفدت كل وسائل الانتصاف الإدارية والقضائية الممكنة، ولكن دون جدوى.

١٠-٢ وفيما يتعلق بإعدام شقيقها عتيق في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، تدعي صاحبة البلاغ عدم وجود سبيل انتصاف، لأن الضابط المسؤول عن قتله اعترف بتنفيذ العملية، ولكنه هدد الأسرة بالانتقام إذا اتخذت أي إجراء قانوني. فخشية الأسرة من تعرض أقارب آخرين للتعذيب أو القتل ردعها من تقديم شكوى.

١١-٢ وبالمثل، فإن بدران الذي كان ضحية للتحرش والاعتقال التعسفي والتعذيب بصورة متكررة، لم يقدم (ولا أسرته) شكوى ضد السلطات لأن ذلك من شأنه أن يعرض الأسرة لأعمال انتقامية ولن تكون هناك فرصة لنجاح أي شكوى.

١٢-٢ وفي عام ١٩٩٨، وبعد المعاناة من التعذيب والاعتقال التعسفي، قدمت صاحبة البلاغ ووالدتها، يمثلهما محام، العديد من الطعون بشأن اختفاء محمد محالي في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، ورأى قاضي التحقيق في محكمة حسين داي أنه لا توجد أسباب لإجراء محاكمة؛ وصدر في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ أمر ثان بعدم وجود أساس لإجراء محاكمة من قبل قاضي التحقيق في المحكمة نفسها. وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، رفضت المحكمة ذاتها طلب صاحبة البلاغ الحصول على شهادة تثبت اختفاء والدها، على أساس أنها لا تتمتع بحق المثل أمام المحكمة. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، رفعت والدته صاحبة البلاغ شكوى إلى المحكمة نفسها،

وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، اعترفت المحكمة أخيراً باختفاء محمد محالي؛ وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أصدر الدرك في باش جراح شهادة الاختفاء.

٢-١٣ وفيما يتعلق بفتح تحقيق أو إجراء ملاحقة قضائية محتملة، تقول صاحبة البلاغ إنه لا توجد، بأي حال من الأحوال، سبل انتصاف فعالة بالمعنى المقصود في المادة ٢ من العهد في هذه القضية، ولا سيما في ضوء النصوص التي تحكم تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي يمنع اللجوء إلى إجراءات قانونية ضد موظفي الدولة، وبالتالي حرمان الضحايا من أي سبل انتصاف فعال.

٢-١٤ وفيما يتعلق بسبل الانتصاف الإدارية، قدمت الأسرة شكوى إلى ولاية الجزائر العاصمة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (لم تتخذ أي إجراءات). كما اتصل أفراد الأسرة بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩. وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تلقت الأسر رداً من اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، التي خلقت المرصد في هذا المضمار، مفاده أن المعلومات التي المُحصّل عليها من قبل قوات الأمن تبين عدم نجاح محاولات العثور على والد صاحبة البلاغ. وبعد رسالة ثانية أرسلت إلى المرصد يوم ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تلقت الأسرة رداً في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ مفاده أن والد مقدم البلاغ لم يسبق وأن تعرض للملاحقة أو الاعتقال من قبل قوات الأمن.

### الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢ والمواد ٧ و ٩ و ١٦ من العهد فيما يتعلق بوالدها محمد محالي الذي أصبح مفقوداً. وقالت إنه ينبغي تعويض أفراد أسرة محمد محالي بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد ومطالبة السلطات بإجراء تحقيق فعال.

٣-٢ كما تدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للمادتين ٦ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بشقيقتها عتيق الذي قتل؛ وانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ فيما يتعلق بصاحبة البلاغ ووالدها فاطمة وشقيقتها سمية؛ وانتهاك المادتين ٧ و ٩ فيما يتعلق بشقيقتها بدران؛ وانتهاك المادتين ٧ و ١٠ والفقرة ٣ من المادة ٢ فيما يتعلق بشقيقتها الآخر، عبد الرحمن.

### ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ<sup>(٢)</sup>. وتدعي أن البلاغ يجرم موظفين عموميين أو أشخاصاً تصرفوا نيابة عن السلطات العامة، فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري التي وقعت خلال الفترة المذكورة ١٩٩٣-١٩٩٨، وينبغي النظر في البلاغ في السياق الأوسع للحالة الاجتماعية والسياسية وأن يعتبر غير مقبول.

(٢) في المذكرة ذاتها، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية ثمانية بلاغات أخرى.

ولا يعكس التركيز الفردي في هذه الشكوى السياق الاجتماعي والسياسي المتعلق بالأمن الوطني الذي وقعت فيه الأحداث المزعومة، كما أنه لا يعكس الحقيقة أو تنوع الوقائع المتصلة بالحالات التي تدخل في نطاق المصطلح العام "الاختفاء القسري" خلال الفترة المشمولة.

٤-٢ وخلافاً للنظريات التي تطرحها المنظمات غير الحكومية الدولية، والتي ترى الدولة الطرف أنهما غير موضوعية للغاية، فإن محنة الإرهاب المؤلمة التي شهدتها الدولة الطرف لا يمكن أن ينظر إليها على أنها حرب أهلية بين معسكرين متعارضين، وإنما بوصفها أزمة أدت إلى انتشار الإرهاب بعد الدعوة إلى العصيان المدني. وقد أدى ذلك بدوره إلى ظهور العديد من الجماعات المسلحة التي تورطت في جرائم إرهابية، وأعمال تخريب، وتدمير وتخريب للبنية التحتية العامة، وأعمال إرهاب استهدفت المدنيين. ونتيجة لذلك، دخلت الدولة الفتيحة المستقلة في واحدة من أفظع المحن في تسعينات القرن المنصرم. وفي هذا السياق، ووفقاً للدستور، تم تنفيذ إجراءات احترازية، وأبلغت الحكومة الجزائرية الأمانة العامة للأمم المتحدة بإعلانها حالة الطوارئ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد.

٤-٣ وخلال تلك الفترة، كانت الهجمات الإرهابية تحدث بشكل يومي في البلد، وكانت تنفذها جماعات مسلحة تستجيب لولاء أيديولوجي وليس لتسلسل هرمي، مما جعل من العسير على السلطات السيطرة على الوضع الأمني. ونتيجة لذلك، كان هناك بعض الالتباس في طريقة تنفيذ عدد من العمليات بين السكان المدنيين، وكان من الصعب على المدنيين التمييز بين أعمال الجماعات الإرهابية وقوات الأمن التي غالباً ما تنسب إليها عمليات الاختفاء القسري. ووفقاً لمجموعة متنوعة من المصادر المستقلة، بما في ذلك المؤسسات الصحفية ومؤسسات حقوق الإنسان، يشمل مفهوم الاختفاء في الجزائر خلال الفترة المذكورة ستة سيناريوهات محتملة لا يمكن إلقاء اللوم على الدولة في أي منها: (أ) أشخاص يبلغ أعمارهم باختفائهم ولكنهم في واقع الأمر اختاروا الاختفاء من أجل الانضمام إلى جماعة مسلحة، وطلبوا من أسرهم القول بأنهم تعرضوا للاعتقال من قبل الأجهزة الأمنية كوسيلة لـ "التغطية على مسارهم" ولتجنب "المضايقات" من قبل الشرطة؛ (ب) أشخاص أعلن أنهم في عداد المفقودين بعد اعتقالهم من قبل الأجهزة الأمنية ولكنهم استغلوا الإفراج عنهم لاحقاً لكي يختفوا عن الأنظار؛ (ج) أشخاص اختطفهم أفراد من الجماعات المسلحة يعتقد عن طريق الخطأ أنهم من أفراد القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية لأنهم يستخدمون زياً رسمياً أو وثائق هوية لضباط شرطة أو جنود؛ (د) أشخاص أبلغت الأسر عن اختفائهم، ولكن الواقع أن هؤلاء الأشخاص تخلوا عن أسرهم عن قصد وغادروا البلد في بعض الحالات بسبب مشاكل شخصية أو نزاعات عائلية؛ (هـ) أشخاص بلغت الأسر عن اختفائهم وهم كانوا إرهابيين مطلوبين قتلوا ودفنوا بعد الاقترال الداخلي والخلافات المذهبية أو الجدل حول غنائم الحرب بين الجماعات المسلحة المتناحرة؛ وأخيراً (و) أشخاص اعتبروا مفقودين لكنهم كانوا في الواقع يعيشون في الجزائر أو في الخارج بهويات مزيفة أُعِدَّت عبر شبكة واسعة من مزوري الوثائق.

٤-٤ وترى الدولة الطرف أنه نظراً لتنوع وتعقيد أوضاع الاختفاء فقد أوصى المشرع الجزائري، عقب الاستفتاء على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، باتباع نهج شامل لقضية الاختفاء يضع في الاعتبار جميع الأشخاص الذين اختفوا في سياق "المأساة الوطنية"، ويقدم بموجبه الدعم إلى جميع الضحايا بغية التغلب على محتهم، وسوف يكفل الانتصاف لجميع ضحايا الاختفاء وذويهم. ووفقاً للإحصاءات الصادرة عن وزارة الداخلية، تم الإبلاغ عن ٨٠٢٣ حالة اختفاء والنظر في ٦٧٧٤ حالة والموافقة على التعويض في ٥٧٠٤ حالات ورفضت ٩٣٤ حالة ولا تزال هناك ١٣٦ حالة معلقة. وتم دفع ٣٩٠ ٤٥٩ ٣٧١ ديناراً جزائرياً في المجموع كتعويضات لجميع الضحايا، ويدفع مبلغ قدره ٦٨٣ ٨٢٤ ١٣٢٠ ديناراً في شكل معاشات شهرية.

٤-٥ وتحتج الدولة الطرف أيضاً بعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. وتشدّد على أهمية التمييز بين الإجراءات البسيطة المتعلقة بالسلطات السياسية أو الإدارية ووسائل الانتصاف غير القضائية عن طريق هيئات استشارة أو وساطة وبين سبل الانتصاف القضائية عن طريق المحاكم المختصة. وتلاحظ الدولة الطرف أنه يستشف من أقوال صاحبة البلاغ أن الشاكن كتبوا رسائل إلى السلطات السياسية والإدارية، وقدموا التماسات إلى هيئات استشارة أو وساطة وإلى ممثلي النيابة العامة (رؤساء ووكلاء النيابة العامة)، ولكنهم لم يشعروا، بالمعنى الدقيق للكلمة، في إجراءات قانونية واستكمالها باستخدام كافة وسائل الاستئناف والمراجعة القضائية. ومن بين كل هذه السلطات، يؤذن فقط لممثلي النيابة العامة فتح تحقيق أولي وإحالة القضية إلى قاضي التحقيق. والمدعي العام هو الذي يتلقى الشكاوى في النظام الجزائري ويبدأ الإجراءات الجنائية إذا كان هناك ما يبررها. ومع ذلك، ومن أجل حماية حقوق الضحايا وذويهم، فإن قانون الإجراءات الجنائية يجيز لهم رفع الدعاوى الجنائية عن طريق تقديم شكوى إلى قاضي تحقيق. وفي هذه الحالة، تقوم الضحية، وليس المدعي العام، ببدء الإجراءات الجنائية من خلال عرض المسألة على قاضي التحقيق. وهذا السبل من سبل الانتصاف المنصوص عليها في المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم يستخدم مع أنه يمكن الضحايا من رفع الدعاوى الجنائية وإلزام قاضي التحقيق بالشروع في التحقيق، حتى إذا كانت النيابة العامة قد قررت خلاف ذلك.

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً ادعاء صاحبة البلاغ بأن تبني استفتاء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والتشريعات المتعلقة بتنفيذه - على وجه الخصوص المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١ - يجعل من المستحيل الاعتقاد بأن هناك أي سبل انتصاف محلية فعالة في الجزائر يمكن لعائلات ضحايا الاختفاء اللجوء إليها. وعلى هذا الأساس، تعتقد صاحبة البلاغ بأنها غير ملزمة بعرض المسألة على المحاكم ذات الصلة، في ضوء موقفها واستنتاجاتها فيما يتعلق بتطبيق القانون. ومع ذلك، فإن صاحبة البلاغ لا يمكن أن تحتج بذلك الأمر والتشريعات المتعلقة بتنفيذه لإعفاء نفسها من مسؤولية عدم اتخاذ الإجراءات القانونية المتاحة لها. وتشير الدولة الطرف إلى اجتهد اللجنة الذي مفاده أن الاعتقاد الشخصي

أو افتراض عدم جدوى سبل الانتصاف لا يعفي الشخص من ضرورة استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية<sup>(٣)</sup>.

٤-٧ وتنقل الدولة الطرف من ثم إلى طبيعة ومبادئ ومضمون ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والتشريعات المتعلقة بتنفيذه. وتقول إنه وفقاً لمبدأ عدم المساس بالسلم الذي أصبح حقاً من الحقوق الدولية، ينبغي للجنة دعم وتوطيد السلم وتشجيع المصالحة الوطنية بهدف دعم الدول المتضررة من أزمات محلية. وكجزء من الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية، اعتمدت الدولة الطرف هذا الميثاق، وينص المرسوم المتعلق بتنفيذه على تدابير قانونية لوقف الإجراءات الجنائية وتخفيف أو إلغاء الأحكام الصادرة بحق أي شخص أدين بأعمال إرهاب أو استفاد من أحكام التشريع المتعلقة بالمعارضة المدنية، باستثناء الأشخاص الذين ارتكبوا أو تورطوا في عمليات قتل جماعي واغتصاب أو تفجيرات في أماكن عامة. ويساعد هذا الأمر أيضاً في معالجة قضية الاختفاء من خلال إدخال إجراءات لتقديم النتائج الرسمية المتعلقة بافتراض وفاة الشخص المختفي، مما يخول المستفيدين الحصول على تعويضات بوصفهم ضحايا "المأساة الوطنية". كما تم وضع تدابير اجتماعية واقتصادية، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال التوظيف والتعويضات لجميع الأشخاص الذين يعتبرون من ضحايا "المأساة الوطنية". وأخيراً، ينص الأمر على التدابير السياسية، مثل فرض حظر على الانخراط في النشاط السياسي لأي شخص استغل الدين في الماضي بطريقة ساهمت في "المأساة الوطنية"، وينص على عدم مقبولية أي إجراءات، فردية أو مشتركة، مرفوعة ضد أعضاء في أي فرع من قوات الدفاع والأمن في الجزائر بسبب إجراءات اتخذوها لحماية الأشخاص والممتلكات والأمة والحفاظ على مؤسساتها.

٤-٨ وبالإضافة إلى إنشاء صناديق لتعويض جميع ضحايا "المأساة الوطنية"، وافق الشعب الجزائري صاحب السيادة، وفقاً للدولة الطرف، على عملية مصالحة وطنية اعتبرها السبيل الوحيد لتضميد الجراح. وترى الدولة الطرف أن إعلان ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يعكس الرغبة في تجنب المواجهة في المحاكم والتشهير الإعلامي وتصفية الحسابات السياسية. وبالتالي، ترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبة البلاغ تغطيها الآلية المحلية للتسوية الشاملة المنصوص عليها في الميثاق.

٤-٩ وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تضع في الاعتبار السياق الاجتماعي والسياسي والأمني في ذلك الوقت، وتعتبر أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية؛ وأن تعترف بأن سلطات الدولة الطرف قد أنشأت آلية وطنية شاملة لمعالجة وتسوية الحالات المشار إليها في هذه البلاغات عن طريق سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي تنسجم مع

(٣) تشير الدولة الطرف على وجه الخصوص إلى البلاغات ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥، برات ومارغون ضد جامايكا، آراء اعتمدت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والعهود اللاحقة؛ وأن تعتبر البلاغ غير مقبول؛ وأن تطلب من صاحبة البلاغ التماس وسيلة انتصاف بديلة.

٤-١٠ وفي مذكرة أخرى، أثارت الدولة الطرف مسألة ما إذا كان تقديم سلسلة من البلاغات الفردية إلى اللجنة قد يشكل في الواقع إساءة استغلال للإجراء وتستهدف مسألة تاريخية شاملة لا علم للجنة بأسبابها وملابساتها. وتقتصر هذه البلاغات "الفردية" على السياق العام الذي وقعت فيه حالات الاختفاء، مع التركيز فقط على أعمال قوات الأمن وعدم ذكر تلك التي ارتكبتها مختلف الجماعات المسلحة التي تستخدم تقنيات التمويه الإجرامي من أجل تجريم القوات المسلحة.

٤-١١ وتصر الدولة الطرف على أنها لن تتناول الأسس الموضوعية لهذه البلاغات حتى يُبت في مسألة المقبولية، وتلاحظ أن على جميع الهيئات القضائية أو شبه القضائية معالجة الأسئلة الأولية قبل النظر في الأسس الموضوعية. والقرار المتعلق بالنظر في المقبولية والأسس الموضوعية معاً - بصرف النظر عن حقيقة عدم التوصل إليه على أساس التشاور - يضر على نحو خطير بالنظر بصورة سليمة في البلاغات سواء من حيث طابعها العام أو خصوصيتها. وفيما يتعلق بالنظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، تلاحظ الدولة الطرف أن الأجزاء المتعلقة بإجراء اللجنة المتصل بتحديد مقبولية البلاغات هو إجراء منفصل عن تلك المتعلقة بالنظر في البلاغات بالاستناد إلى الأسس الموضوعية، وبالتالي يمكن النظر في هذه الأسئلة بشكل منفصل. وتؤكد الدولة الطرف أن الشكاوى أو طلبات الحصول على المعلومات التي قدمها أصحاب البلاغات لم تقدم عبر قنوات من شأنها السماح بالنظر في القضية من قبل السلطات القضائية الجزائرية، وتلاحظ أن القليل من البلاغات وصل مستوى دائرة الاتهام (محكمة ذات اختصاص النظر في الطعون).

٤-١٢ مع الإشارة إلى اجتهد اللجنة بشأن الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تدعي الدولة الطرف أن مجرد وجود شك في احتمال النجاح أو مخاوف بشأن تأخير الإجراءات لا يعفي صاحبة البلاغ من التزامها المتعلق باستنفاد سبل الانتصاف. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان صدور ميثاق السلم والمصالحة الوطنية قد استبعد إمكانية اللجوء إلى أي سبل الانتصاف في هذا المجال، ترد الدولة الطرف بأن عدم قيام صاحبة البلاغ باتخاذ أي خطوات لتقديم ادعاءاتها للتدقيق قد منع السلطات الجزائرية من اتخاذ موقف بشأن نطاق وحدود تطبيق الميثاق. وعلاوة على ذلك، يبين أمر التنفيذ المذكور أن الإجراءات الوحيدة غير المقبولة هي تلك المقدمة ضد "أفراد قوات الدفاع والأمن" بسبب إجراءات اتخوذها وفقاً لواجباتهم الأساسية تجاه الجمهورية، وهي تحديداً حماية الأشخاص والممتلكات والأمة والحفاظ على مؤسساتها. ومن ناحية أخرى، فإن أي ادعاءات بشأن إجراءات تعزى إلى قوات الدفاع أو الأمن يمكن إثبات أنها وقعت في أي سياق آخر سوف تخضع لتحقيق من قبل المحاكم المختصة.

٤-١٣ وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، كررت الدولة الطرف جميع تعليقاتها السابقة.

### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف تعترض على مقبولة البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وذلك لأسباب منها عدم اتخاذ إجراءات قانونية والاستمرار فيها حتى النهاية في مرحلة الاستئناف أو المراجعة القضائية. وبالإشارة إلى أحكام اللجنة السابقة، تلاحظ صاحبة البلاغ أن سبل الانتصاف المتاحة والفعالة هي التي يتعين استنفادها وأن قاعدة سبل الانتصاف المحلية لا تنطبق على حالات استئناف لا تنطوي موضوعياً على احتمالات النجاح. وهي تشير إلى أن اللجنة رأت أن طابع سبل الانتصاف المفيد يفترض أن تكون الدولة الطرف ملزمة بإجراء تحقيقات شاملة في الجرائم المزعومة بالاستناد إلى الأسس الموضوعية، غير أن هذا الشرط لم يستوف في هذه القضية. وذكرت صاحبة البلاغ بعد ذلك بجميع الإجراءات الإدارية والقضائية التي اتخذتها الأسرة لمعرفة ما وقع للضحية، بما في ذلك شكاويان قدمهما المحامي إلى المدعي العام لمحكمة حسين داي في السنة التي أعقبت الاختفاء، وقد أفضى ذلك إلى إصدار أمر يقضي بعدم وجود ما يدعو إلى المقاضاة. وفيما يتعلق بإعدام شقيقها عتيق بإجراءات موجزة واحتجاز شقيقها بدران وعبد الرحمن بصورة تعسفية وتعذيبهما، تشير صاحبة البلاغ إلى أنه وفقاً لأحكام اللجنة السابقة، لا يطلب إلى الضحية أن تلجأ إلى سبل الانتصاف التي يحتمل أن تلحق بالضحية الأذى. وتؤكد من جديد أن المضايقات والتهديدات التي تعرضت لها أسرتها قد منعتها من الشروع في إجراءات قضائية.

٥-٢ وتضيف صاحبة البلاغ أنه لا توجد في هذه القضية أية حاجة لمعالجة عدم قيام المدعي العام باتخاذ إجراءات بموجب المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية بالنظر إلى أن الأسرة قدمت التماساً إلى المدعي العام، على الرغم من خوفها، فاتخذ بدوره إجراءً أسفر عن الأمرين القضائيين المؤرخين ٨ أيار/مايو و٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠. واتخذت الأسرة أيضاً في عام ٢٠٠٠ تدابير للحصول على إعلان لإثبات اختفاء والد صاحبة البلاغ، ولم يصدر الإعلان إلا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ دون ذكر ملابسات الاختفاء. وفي مرحلة لاحقة وتطبيقاً لميثاق السلم والمصالحة الوطنية، أصدرت شهادة لإثبات حالة اختفاء والد صاحبة البلاغ في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ لكنها لم تحدد ملابسات الاختفاء على الرغم من إفادات الأسرة التي أدلت بها في دائرة الشرطة المعنية بالتحقيقات، ولم تشارك الأسرة في أية تحقيقات.

٣-٥ وتحتج صاحبة البلاغ بآراء اللجنة الواردة في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨ المقدم من بن عزيزة ضد الجزائر<sup>(٤)</sup>. وتشير أيضاً إلى أن السلطات المختصة لا يمكنها في هذه القضية أن تتجاهل الاختفاء القسري لمحمد محالي وكان ينبغي لها أن تجري تحقيقات شاملة في الوقائع المزعومة وتبحث عن المسؤولين عن تلك الأفعال وتتخذ الإجراءات. وفي ضوء ما سردهته الأسرة والمعلومات المقدمة بشأن المسؤولين المزعومين، كان بإمكان المدعي العام أن يطعن بموجب المادة ١٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية في قرار قاضي التحقيق الذي يقضي بعدم وجود ما يدعو إلى المقاضاة. وحسبما ذكرته صاحبة البلاغ، فإن ذلك كله يثبت عدم إتاحة أية فرص للأسرة للوصول إلى سبل انتصاف فعالة أو مفيدة لحمل السلطات على إجراء تحقيقات شاملة ودقيقة. ويعني دخول الأمر رقم ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ حيز النفاذ فيما بعد أن سبل الانتصاف لم تعد متاحة لأسرة المختفي لأن المادة ٤٥ منه تنص على استحالة اتخاذ أية إجراءات ضد قوات الدفاع أو الأمن.

٤-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أن الحالات الثلاث التي يرد وصفها في المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١ قد صيغت صياغة عامة للغاية لكي تغطي جميع الحالات التي يمكن أن تصدر فيها عن الموظفين الحكوميين أفعال عنف خطيرة تجاه الأشخاص، مثل حالات الاختفاء والإعدام خارج نطاق القانون أو حتى التعذيب. ولذلك عندما تنص المادة ٤٥ على أن الشكاوى ضد أفراد قوات الجيش أو قوات الأمن ستعتبر غير مقبولة تلقائياً، فإنها تستبعد أية إمكانية لأن تعلن النيابة العامة مقبولة الشكاوى.

٥-٥ وقد طلب من عدد من أسر المختفين التي قدمت عن طريق المحاكم شكاوى ضد شخص أو أشخاص مجهولين أو طلبت فتح تحقيق بشأن مصير الشخص المختفي أن تتوجه إلى لجنة الولاية المكلفة بتطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية للشروع في الإجراءات المتعلقة بالحصول على تعويضات. وتدفع صاحبة البلاغ بأن نصوص ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وإجراءات التعويض تشكل منذ عام ٢٠٠٦ الرد الوحيد للسلطات على جميع طلبات معرفة الحقيقة التي توجهها الأسر إلى الهيئات القضائية والإدارية ذات الصلة. وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى أن اللجنة أعلنت أن المادة ٤٥ من الأمر لا تتفق مع العهد، ودعت إلى تعديلها وطلبت إلى الدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، مثل أفعال التعذيب والاختفاء ومقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما في ذلك الموظفون الحكوميون وأفراد الجماعات المسلحة<sup>(٥)</sup>.

(٤) البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، بن عزيزة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(٥) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثالث للجزائر، (CCPR/C/DZA/CO/3)، والمعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧(أ) و(ب).

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

٦-١ تذكر اللجنة بداية بأن قرار الجمع بين المقبولية والأسس الموضوعية (انظر الفقرة ١-٢ من هذه الآراء) لا يمنع اللجنة من أن تنظر في كل منهما على حدة. فالجمع بينهما لا يعني تزامن النظر فيهما. وعليه فقبل النظر في أية شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تحدد وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ويتعين على اللجنة أن تتأكد بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية من حيث أنها لم تنظر في إمكانية عرض القضية على قاضي التحقيق والادعاء بالحق المدني في إجراءات جنائية بموجب المادتين ٧٢ و ٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية. وإضافة إلى ذلك، ووفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، وجهت صاحبة البلاغ رسائل إلى السلطات السياسية والإدارية لكنها لم تشرع بالفعل في الإجراءات القانونية وتستمر فيها حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والمراجعة القضائية. وتلاحظ اللجنة أيضاً التدابير التي اتخذتها صاحبة البلاغ وأسرقتها، بما في ذلك الإجراءات القانونية على أمل العثور على الشخص المختفي، وحجة صاحبة البلاغ التي تفيد أن تلك التدابير قيدها خوف حقيقي من عمليات الانتقام. كما تلاحظ اللجنة أنه منذ صدور الأمر رقم ٠٦-٠١ في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بشأن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، لم يعد يحق للأسرة أن تشرع بصورة قانونية في إجراءات قضائية.

٦-٤ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف ليست ملزمة بإجراء تحقيقات شاملة في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة المبلغ عنها إلى السلطات فحسب، ولا سيما حالات الاختفاء القسري وانتهاك الحق في الحياة، بل أيضاً بمقاضاة كل من يكون مسؤولاً عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته<sup>(٦)</sup>. وقد أخطرت أسرة محمد محالي الشرطة والسلطات الإدارية والسياسية مراراً وتكراراً باختفائه لكن الدولة الطرف لم تجر تحقيقات شاملة ودقيقة. ولم تقدم الدولة الطرف معلومات كافية أيضاً تسمح باستنتاج وجود سبل انتصاف فعال ومتاح في الوقت الذي يستمر فيه العمل بالأمر رقم ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

(٦) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩١ بوجهي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٤-٧.

على الرغم من توصيات اللجنة بجعل أحكامه تتمشى مع العهد<sup>(٧)</sup>. وترى اللجنة أن على أصحاب البلاغ، لأغراض المقبولية، استنفاد سبل الانتصاف الفعالة فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم، وهي في هذه القضية، استنفاد سبل الانتصاف الفعالة المتعلقة بالاختفاء القسري. وتعتبر اللجنة أن الادعاء بالحقوق المدني بشأن جرائم خطيرة كذلك التي يزعم ارتكابها في هذه القضية لا يمكن أن يشكل بديلاً للإجراءات القضائية التي ينبغي أن يتخذها المدعي العام<sup>(٨)</sup>. وإضافة إلى ذلك ونظراً إلى الطابع غير الدقيق للمادتين ٤٥ و ٤٦ من الأمر وعدم تقديم الدولة الطرف معلومات مرضية بشأن تفسير نصي المادتين وإنفاذهما الفعلي، تعتبر مخاوف صاحبة البلاغ فيما يتعلق بفعالية رفع الشكوى معقولة. وفي ضوء مجمل هذه الاعتبارات، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ليست عائقاً أمام مقبولية هذا البلاغ في جزئه المتعلق باختفاء محمد محالي.

٦-٥ وتلاحظ اللجنة أيضاً الادعاءات الأخرى التي قدمتها صاحبة البلاغ بشأن مصير شقيقها عتيق<sup>(٩)</sup>. وما تعرض له شقيقها بدران وعبد الرحمن من إساءة المعاملة والتعذيب<sup>(١٠)</sup>. إضافة إلى احتجاز والدته صاحبة البلاغ واحتجازها هي نفسها وشقيقتها سمية لمدة ثمانية أيام في ثكنات شاتونوف والمعاملة التي تلقتها هي وشقيقتها. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت حجة عامة ضد مقبولية هذه الادعاءات لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. كما تلاحظ توضيحات صاحبة البلاغ بأن المضايقات والتهديدات التي تعرضت لها الأسرة منعتها من تقديم شكوى أو اتخاذ أي إجراء قضائي. ونظراً إلى عدم وجود أية إشارة واضحة من الدولة الطرف تدل على سبل الانتصاف التي كان ينبغي للضحايا المزعومين استنفادها، ودون أي تفسير لفعاليتها وإتاحتها في السياق العام لهذه القضية، وإلى عدم وجود أية معلومات أخرى ذات صلة بالقضية، ترى اللجنة أنه يجب إيلاء الاهتمام الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ. ولذلك فإنها تعلن هذا الجزء من البلاغ مقبولاً.

٦-٦ وبناءً على ذلك، تعتبر اللجنة أن صاحبة البلاغ قد دعمت ادعاءاتها بأدلة كافية من حيث إن هذه الادعاءات تثير مسائل في إطار المواد ٧ و ٩ و ١٦ و ٢ (الفقرة ٣) من العهد بشأن اختفاء محمد محالي. وترى اللجنة أيضاً أن الادعاءات التي تتعلق بمعاملة أفراد الأسرة الآخرين مدعومة بأدلة كافية بموجب المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد، وبموجب المادة ٦ من العهد فيما يتعلق بعتيق شقيق صاحبة البلاغ المتوفى. ولذلك، تنتقل اللجنة إلى النظر في البلاغ بالاستناد إلى الأسس الموضوعية.

(٧) CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣.

(٨) انظر على سبيل المثال بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٧-٤.

(٩) انظر الفقرة ٢-١٠ من هذه الآراء.

(١٠) انظر الفقرتين ٢-٢ و ٨-٢ من هذه الآراء.

## النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتدفع الدولة الطرف في هذا البلاغ ببساطة بأن البلاغات التي ترمي بالمسؤولية على موظفين عموميين أو أشخاص يعملون نيابة عن السلطات العامة عن حالات الاختفاء القسري التي وقعت في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨، ينبغي النظر فيها في سياق عام يراعي الحالة الاجتماعية السياسية والظروف الأمنية السائدة في البلد آنذاك عندما كان الحكومة تتصدى للإرهاب. وتلاحظ اللجنة أن على الدولة الطرف أن تهتم بموجب العهد بمصير كل فرد وأن تعامله معاملة تليق بكرامته الإنسانية المتأصلة. وتود اللجنة التذكير بأحكامها السابقة<sup>(١١)</sup> التي ذهبت فيها إلى أنه لا يجوز للدولة الطرف أن تحتج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو قدموا بلاغات إلى اللجنة أو يعتزمون تقديمها، ويبدو أن الأمر رقم ٠٦-٠١ يعزز الإفلات من العقاب، ما لم تدخل عليه التعديلات التي أوصت بها اللجنة، ولذلك لا يمكنه بصيغته الحالية أن يعتبر متوافقاً مع أحكام العهد<sup>(١٢)</sup>.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تردّ على ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن الأسس الموضوعية للقضية وتذكر بأحكامها السابقة<sup>(١٣)</sup> التي تفيد أن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحبة البلاغ وحدها خاصة وأن صاحبة البلاغ لا تتساوى دوماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان بحوزة الدولة الطرف فقط. ويرد ضمناً في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن الدولة الطرف ملزمة بالتحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكات أحكام العهد التي ترتكبها الدولة الطرف نفسها أو يرتكبها ممثلوها وبأن تحيل المعلومات التي تكون بحوزتها إلى اللجنة<sup>(١٤)</sup>. ونظراً إلى عدم تقديم الدولة الطرف أية توضيحات في هذا الخصوص فلا بد من إيلاء الاهتمام الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ ما دامت مدعومة بما فيه الكفاية.

(١١) انظر في جملة أمور البلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، بوشرف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١١، والبلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، بن عزيزة ضد الجزائر، الفقرة ٩-٢، والبلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، بيزيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٢، والبلاغ رقم ١٩٠٥/٢٠٠٩، كيراني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٧-٢.

(١٢) CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧.

(١٣) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٨٦٣/٢٠٠٩، ماهر جان ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٣.

(١٤) ماهر جان ضد نيبال، الفقرة ٨-٣.

٧-٤ وتسلم اللجنة بمدى المعاناة الناجمة عن الاحتجاز لأجل غير مسمى دون الاتصال بالعالم الخارجي. وتشير إلى تعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) المتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٥)</sup> الذي توصي فيه الدول الأطراف باتخاذ تدابير لمنع الحبس الانفرادي. وتلاحظ اللجنة في هذه الحالة أن السلطات قبضت على محمد محالي في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ومنذ ذلك الحين لم يجر أي اتصال بأسرته وقد تعرض للتعذيب حسبما ذكرت أسرته في الثكنات العسكرية في شاتونوف بعد اعتقاله بفترة وجيزة. ونظراً لعدم تلقي أي توضيح من الدولة الطرف بشأن هذا الادعاء، تعتبر اللجنة أن هذه الأحداث تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بمحمد محالي<sup>(١٦)</sup>.

٧-٥ وتحيط اللجنة علماً بما عانته صاحبة البلاغ من قلق وضيق من جراء اختفاء محمد محالي إضافة إلى أفعال المضايقة وإساءة المعاملة التي تعرض لها عدة أفراد من أسرتها. ونظراً لعدم تلقي أي رد من الدولة الطرف في هذا الشأن، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة ٧ من العهد فيما يخصهم.

٧-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ٩ من العهد التي تفيد أن السلطات لم تعترف قط باعتقال والدها واحتجازه على الرغم من أن صاحبة البلاغ رأت أنه عندما كان محتجزاً في الثكنات العسكرية بشاتونوف في عام ١٩٩٨، وحيث إن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات ذات صلة، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق محمد محالي بموجب المادة ٩ من العهد.

٧-٧ وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحبة البلاغ تحتج أيضاً بانتهاك حقوق والدها بموجب المادة ١٦ من العهد. وتكرر اللجنة أحكامها السابقة الثابتة التي تفيد بأن حرمان شخص ما عمداً من حماية القانون لفترة زمنية مطولة يمكن أن يعدّ رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية، ولا سيما إذا كان هذا الشخص في قبضة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة وإذا كانت هناك إعاقة منتظمة لجهوده أو لجهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة الممكنة، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)<sup>(١٧)</sup>. وفي القضية محل النظر، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن مصير الشخص المختفي ولا عن مكان وجوده على الرغم من الطلبات الكثيرة التي قدمتها صاحبة البلاغ إلى الدولة الطرف. وتخلص اللجنة إلى أن الاختفاء القسري لمحمد محالي منذ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ قد

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف.

(١٦) ماهر جان ضد نيبال، الفقرة ٨-٥.

(١٧) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، برزيق ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-٩.

حرمة من حماية القانون ومن حقه في الاعتراف بشخصيته القانونية الأمر الذي ينتهك المادة ١٦ من العهد.

٧-٨ وتحتج صاحبة البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل توفير سبيل انتصاف فعال لجميع الأشخاص الذين تُنتهك حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وتعلق اللجنة أهمية على قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة دعاوى انتهاكات حقوق الإنسان. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣١ المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد<sup>(١٨)</sup> الذي ينص على جملة أمور، منها أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يفضي في حد ذاته إلى انتهاك قائم بذاته للعهد. وفي هذه القضية، أخطرت صاحبة البلاغ وأسرقتها السلطات المختصة بشأن اختفاء محمد محالي بعد اعتقاله على الفور. غير أن جميع الجهود التي بذلتها لم تجد نفعاً ولم تجر الدولة الطرف تحقيقات شاملة ودقيقة في قضية اختفائه. وإضافة إلى ذلك، فإن الاستحالة القانونية لبدء إجراءات قضائية منذ صدور الأمر رقم ٠١/٠٦ الذي يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، لا تزال تحرم محمد محالي وصاحبة البلاغ وأسرقتها من إمكانية الوصول إلى سبيل انتصاف فعال بالنظر إلى أن هذا الأمر يمنع، تحت طائلة السجن، بدء إجراءات قانونية لكشف ملابسات الجرائم الأكثر خطورة، مثل حالات الاختفاء القسري<sup>(١٩)</sup>. وفي ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة ٢ (الفقرة ٣) مقروءة بالاقتران بالمواد ٧ و ٩ و ١٦ من العهد فيما يتعلق بمحمد محالي والمادة ٢ (الفقرة ٣) مقروءة بالاقتران بالمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بصاحبة البلاغ وأمها وشقيقها وشقيقاتها.

٧-٩ وتلاحظ اللجنة بعد ذلك الشكوى المقدمة من صاحبة البلاغ بشأن مقتل شقيقها عتيق على أيدي الشرطة. وتشير إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أية حجة لدحض ما جاء في الشكوى. وإذا لم تقدم الدولة الطرف أية معلومات أخرى ذات صلة، تعتبر اللجنة أنه يجب إيلاء الاهتمام الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ. وبناء على ذلك، تستنتج اللجنة أن الوقائع كما عُرضت تكشف عن مسؤولية الدولة الطرف عن موت شقيق صاحبة البلاغ عتيق الذي حُرِم من حياته بصورة تعسفية، وتخلص بذلك إلى وقوع انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٧-١٠ وفيما يتعلق بحالات الاحتجاز غير المشروع وإساءة المعاملة والتعذيب التي تعرض لها شقيقا صاحبة البلاغ بدران وعبد الرحمن، والاحتجاز الذي دام ثمانية أيام في ثكنات شاتونوف لأمها ولصاحبة البلاغ نفسها ولشقيقتها سمية وطريقة معاملتها وإذلالها مع

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ ((A/59/40)، المجلد الأول)، المرفق الثالث.

(١٩) CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧.

شقيقتها هناك، وعلى وجه الخصوص الإيذاء الجنسي الذي تعرضت له سمية وهو ما يمثل شكلاً من أشكال العنف الجنساني المفرط، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية تعليقات محددة لدحض هذه الادعاءات. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنه يجب إيلاء الاعتبار الواجب للادعاءات المفصلة لصاحبة البلاغ. ووفقاً لذلك، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ يكشف عن انتهاك حقوق شقيقي صاحبة البلاغ بدران وعبد الرحمن وحقوق صاحبة البلاغ وحقوق شقيقتها وأمها بموجب المادتين ٧ و ٩ من العهد.

٧-١١ وفي ضوء ما تقدم، تقرر اللجنة عدم النظر بصورة منفصلة في شكوى صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف المواد ٧ و ٩ و ١٦ والمادة ٢ (الفقرة ٣) مقروءة بالاقتران بالمواد ٧ و ٩ و ١٦ من العهد فيما يتعلق بمحمد محالي والمواد ٧ و ٩ و ٢ (الفقرة ٣) مقروءة بالاقتران بالمادتين ٧ و ٩ من العهد فيما يتعلق بصاحبة البلاغ وبأمها وشقيقتها بدران وعبد الرحمن وشقيقتها والمادة ٢ (الفقرة ٣) مقروءة بالاقتران بالمادة ٦ (الفقرة ١) فيما يتعلق بعقيق شقيقتها المتوفى.

٩- والدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ، بما في ذلك (أ) إجراء تحقيقات شاملة وفعالة في اختفاء محمد محالي؛ (ب) تزويد صاحبة البلاغ بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقاتها؛ (ج) الإفراج فوراً عن محمد محالي إذا كان لا يزال محتجزاً في الحبس الانفرادي؛ (د) تسليم جثمانه إلى أسرته في حالة وفاته؛ (هـ) مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ (و) تقديم تعويضات كافية إلى صاحبة البلاغ وأسرتها عن الانتهاكات التي تعرضت لها وإلى محمد محالي إن كان على قيد الحياة؛ (ز) إجراء تحقيقات فورية وفعالة في ادعاءات تعذيب صاحبة البلاغ وشقيقتها وشقيقتها بدران وعبد الرحمن ومقاضاة المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم ومنح تعويضات مناسبة للضحايا، بما في ذلك التعويض عن احتجازهم غير المشروع في هذا السياق؛ (ح) إجراء تحقيقات فورية وفعالة في الظروف المحددة المحيطة بموت عتيق شقيق صاحبة البلاغ بهدف مقاضاة المسؤولين عن موته ومعاقبتهم. وبصرف النظر عن الأمر رقم ٠٦-٠١، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم إعاقة ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال في جرائم، مثل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين

لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

## رأي مشترك أعرب عنه السيدان فايان عمر سالفيلي وبكتور رودريغيس ريسيا

١- نحن متفقان مع رأي اللجنة ومع استنتاجاتها في قضية محالي ضد الجزائر (البلاغ رقم ١٩٠٠/٢٠٠٩). ومثلما أشرنا في عدة مناسبات سابقة في قضايا مماثلة<sup>(أ)</sup>، نعتبر أنه كان ينبغي للجنة أن تشير، في هذه الحالة، إلى أن الدولة باعتمادها الأمر رقم ٠١-٠٦ الذي يتضمن أحكاماً يتعارض بعضها، ولا سيما أحكام المادة ٤٦ منه تعارضاً واضحاً مع العهد، لم تمثل للالتزام العام المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد. وكان على اللجنة أيضاً أن تلاحظ وجود انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران بأحكام موضوعية أخرى من العهد. وفيما يتعلق بالتعويض، نعتبر أنه كان على اللجنة أن توصي الدولة الطرف بأن تجعل الأمر رقم ٠١-٠٦ متماشياً مع أحكام العهد.

٢- وإضافة إلى ذلك، وفي هذه الحالة كان على اللجنة أن تلاحظ انتهاك المادة ٦ من العهد بالنظر إلى أن الدولة أخلت بواجبها في ضمان الحق في الحياة. ولو خلصت اللجنة إلى هذا الاستنتاج، لكان موقفها متسقاً مع أحكامها بشأن قضايا سابقة، يتعلق بعضها بالدولة الطرف ذاتها، والتي تشتمل على وقائع وأحداث مطابقة في طابعها لوقائع وأحداث قضية محالي<sup>(ب)</sup> وإضافة إلى ذلك، وخلال الدورة نفسها التي اعتمدت فيها هذه الاستنتاجات، خلصت اللجنة في قضية مماثلة تتعلق بالاختفاء القسري إلى استنتاج مختلف على الرغم من أن وقائع الإثبات كانت نفسها<sup>(ج)</sup>.

٣- وقد أكدنا مراراً أنه عندما تكون اللجنة أمام وقائع مثبتة في ملف قضية، ينبغي لها أن تطبق أحكام العهد دون أن تقيدها الحجج القانونية للأطراف. ولذلك تصرفت اللجنة تصرفاً سليماً في مناسبات عدة<sup>(د)</sup> وإن قررت في قضايا أخرى كقضية محالي أن تحد نطاق مداولاتها دون تقديم أسباب وجيهة لقيامها بذلك.

(أ) انظر على سبيل المثال رأينا المشترك في ميهوبي ضد الجزائر، البلاغ رقم ١٨٧٤/٢٠٠٩.

(ب) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨ والبلاغ رقم ١٧٩٨/٢٠٠٨، لميز ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.

(ج) انظر البلاغ رقم ١٨٨٩/٢٠٠٩، معروف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ (الفقرتان ٧-٤ و ٨).

(د) انظر على سبيل المثال فقط، البلاغ رقم ١٣٩٠/٢٠٠٥، كوريا ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، والبلاغ رقم ١٢٢٥/٢٠٠٣، إيشونوف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣، والبلاغ رقم ١٢٠٦/٢٠٠٣، ر. م. وس. ل. ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرتان ٦-٣ و ٩-٢ (خلص البلاغ إلى عدم وجود انتهاك)، والبلاغ رقم ١٥٢٠/٢٠٠٦، مومبا ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، والبلاغ

٤- ونظراً للأسباب المشار إليها سابقاً في قضايا مماثلة والتي نخيل القارئ إليها لتفادي تكرارها هنا، فإننا نرى في هذه القضية أنه كان على اللجنة أيضاً أن تخلص إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت باعتماد الأمر رقم ٠١-٠٦ الفقرة ٢ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران بأحكام موضوعية أخرى من العهد<sup>(٥)</sup>. ونتيجة لذلك، كان ينبغي للجنة أن توصي الدولة الطرف في الفقرة المتعلقة بالتعويضات بجعل الأمر رقم ٠١/٠٦ متمشياً مع العهد.

٥- وسيكون هذا الاستنتاج متسقاً مع المبررات التي قدمتها اللجنة في هذه القضية التي تؤكد فيها أنه يبدو أن الأمر رقم ٠١-٠٦ يعزز الإفلات من العقاب، ما لم تُدخل عليه التعديلات التي أوصت بها اللجنة، وبذلك لا يمكنه، بصيغته الحالية، أن يعتبر متوافقاً مع أحكام العهد<sup>(٦)</sup>. وبعد هذا التأكيد القاطع، لا يعقل ألا تشير اللجنة، لجبر الضرر الناجم عن الانتهاكات، إلى أنه ينبغي تعديل الأمر لكي يكون متمشياً مع العهد.

٦- وأخيراً، نرغب في أن نعرب عن ارتياحنا لأن اللجنة قد ذكرت لأول مرة في تاريخها أثناء تناول بلاغ فردي أن المعاملة التي تعرضت لها امرأة وقعت ضحية للاغتصاب (شقيقة صاحبة الشكوى) تمثل شكلاً من أشكال العنف الجنساني المفرط<sup>(٧)</sup>.

٧- ويمثل هذا النوع من التحليل الذي يستند إلى المنظور الجنساني خطوة نحو الأمام في ممارسة اختصاص هيئة كاللجنة. وكان ينبغي أن يفضي إلى تصحيح مناسب في شكل عملية تنقيف وتدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال القضايا الجنسانية وحقوق المرأة لضمان عدم تكرار مثل هذه الأحداث.

[حرراً بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

رقم ٢٠٠٤/١٣٢٠ بيمانتيل وآخرون ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرتان ٣ و٨-٣، والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٧ إيلومبي وشاندوي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرات ٥-٥ و٦-٥ و٩، والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣ نخليلوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٣-٧، والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٤٤ شوكوروف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٣.

(هـ) انظر رأينا المشترك في قضية ميهوبي ضد الجزائر.

(و) انظر نهاية الفقرة ٧-٢، من هذه الآراء.

(ز) انظر الفقرة ٧-١٠ من هذه الآراء.

ذال - البلاغ رقم ١٩٠٣/٢٠٠٩، يوبكو ضد بيلاروس  
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)\*

|                                                                                                                                                                 |                                                       |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|
| المقدم من:                                                                                                                                                      | غالينا يوبكو (لا يمثلها محام)                         |
| الشخص المدعى أنه ضحية:                                                                                                                                          | صاحبة البلاغ                                          |
| الدولة الطرف:                                                                                                                                                   | بيلاروس                                               |
| تاريخ تقديم البلاغ:                                                                                                                                             | ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)      |
| موضوع البلاغ:                                                                                                                                                   | الحق في نقل المعلومات؛ رفض منح تصريح بتنظيم تجمع سلمي |
| المسائل الإجرائية:                                                                                                                                              | استنفاد سبل الانتصاف المحلية                          |
| المسائل الموضوعية:                                                                                                                                              | الحق في حرية التعبير؛ والحق في التجمع السلمي          |
| مواد العهد:                                                                                                                                                     | المادتان ١٩ و ٢١                                      |
| مواد البروتوكول الاختياري:                                                                                                                                      | المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥                    |
| إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،                                                       |                                                       |
| وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤،                                                                                                                                |                                                       |
| وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٠٣/٢٠٠٩، المقدم إليها من السيدة غالينا يوبكو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، |                                                       |
| وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،                                                                        |                                                       |
| تعتمد ما يلي:                                                                                                                                                   |                                                       |

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهري بوزيد، والسيدة كرسيتين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيس ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيدة أنيا زايريت - فور، والسيد يوفال شاتي، والسيد كونستونتين فارديلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندري بول زلاتسكو.

## الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي السيدة غالينا يوبكو وهي مواطنة بيلاروسية من مواليد عام ١٩٥٧. وتدعي صاحبة البلاغ أنها وقعت ضحية انتهاكات بيلاروس لحقوقها المكفولة بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup>.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قدّمت صاحبة البلاغ، بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن نساء أخريات يُزعم أن أزواجهن أو أبناءهن أو أقاربهن أدينوا إدانة جائرة، طلباً إلى اللجنة التنفيذية في مدينة منسك من أجل تنظيم اعتصام في الفترة من ١٠ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ يرمي إلى استرعاء انتباه العموم إلى ضرورة أن يحترم القضاء الدستور والمعاهدات الدولية التي صدّقت عليها الدولة الطرف عند الفصل في قضايا مدنية أو جنائية. وذكرت صاحبة البلاغ، في طلبها، أن ٥٠ امرأة سيشاركن في الاعتصام الذي سيستمر من الساعة الحادية عشرة صباحاً وحتى السادسة مساءً وأنهنّ سيعرضن ملصقات تحمل شعارات من قبيل "من أجل العدالة" و"الرئيس هو ضمان الحقوق الدستورية" و"نحن ضدّ البيروقراطية في المحاكم ومكتب المدعي العام"، و"لماذا يُدان الأبرياء في حين يبقى القتل الحقيقيون أحراراً؟"، وغيرها من الشعارات.

٢-٢ واستعرض الطلب نائب رئيس اللجنة التنفيذية في مدينة منسك الذي رفض في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ منح تصريح لتنظيم الاعتصام معتبراً أنه يشكل محاولة للتشكيك في قرارات المحكمة ومن ثم التأثير في أحكامها في قضايا مدنية وجنائية محددة، ممّا يشكل انتهاكاً للمادة ١١٠ من الدستور.

٢-٣ وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، استأنفت صاحبة الطلب قرار الرفض لدى محكمة مقاطعة موسكو في منسك، مشددةً على أنّ الاعتصام المزمع تنظيّمه يتعلق بقضايا مدنية وجنائية سبق ونظرت فيها المحاكم بمختلف درجاتها، بما في ذلك في إطار إجراءات المراجعة القضائية الرقابية، ومن ثمّ أصبحت نهائية. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، رفضت محكمة المقاطعة الاستئناف معتبرةً أن أسباب الرفض التي استندت إليها اللجنة التنفيذية مبررة وقانونية.

٢-٤ وفي تاريخ غير محدد، استأنفت صاحبة البلاغ قرار محكمة مقاطعة موسكو لدى محكمة مدينة منسك، مشيرةً إلى أن القوانين الوطنية ذات الصلة تمنع التأثير في المحاكم عندما تكون عملية البت واتخاذ القرار جارية، ومؤكدةً على أن الاعتصام يخصّ قضايا سبق ونظرت فيها المحاكم بمختلف درجاتها، بما في ذلك في إطار إجراءات المراجعة القضائية الرقابية.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، أيدت محكمة مدينة منسك الحكم الصادر عن المحكمة الأدنى درجة. وفي تاريخ غير محدد، استأنفت صاحبة البلاغ القرار الصادر في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ لدى رئيس محكمة مدينة منسك بواسطة إجراءات المراجعة القضائية الرقابية لكن رُفِضَ طلبها المراجعة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وفي وقت تال، قدّمت طلبين إضافيين لإجراء مراجعة قضائية رقابية إلى رئيس المحكمة العليا، لكن فشل مسعاها. وفي تاريخ غير محدد، باءت محاولتها تقديم شكوى إلى المحكمة الدستورية بالفشل أيضاً.

### الشكوى

٣- تدّعي صاحبة البلاغ أن السلطات انتهكت حقّها في حرية التعبير وحقّها في التجمّع السلمي المكفولين بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد، وذلك عندما رفضت التصريح لها بتنظيم اعتصام مع أشخاص آخرين من أجل التعبير عن آرائهم.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤-١ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اعترضت الدولة الطرف على مقبولة البلاغ بحجة أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المتاحة محلياً. وهي تذكّر بوقائع القضية المتعلقة بالطلب الذي تقدّمت به صاحبة البلاغ لتنظيم اعتصام ورفض الطلب في وقت تال من جانب اللجنة التنفيذية في مدينة منسك.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى فشل طعون صاحبة البلاغ على قرار الرفض هذا في مراحل الاستئناف والنقض والمراجعة القضائية الرقابية. وفي هذا الصدد، تذكر أن الاستئناف بواسطة إجراءات المراجعة القضائية الرقابية قدّم إلى محكمة مدينة منسك والمحكمة العليا. ولكن صاحبة البلاغ لم تطلب إلى المدّعي العام بدء إجراءات مراجعة قضائية رقابية لقرار بات نافذاً كما تنصّ عليه الفقرة ٥ من المادة ٤٣٨ من قانون الإجراءات المدنية.

### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٥- في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قدمت صاحبة البلاغ قائمة بمختلف الشكاوى والطعون التي قدّمتها بشأن طلبها تنظيم اعتصام في شباط/فبراير ٢٠٠٧، إضافةً إلى الردود الواردة من مختلف السلطات على هذا الطلب. وهي تشدّد على أنّها قدّمت شكاوى إلى المحاكم بمختلف درجاتها، بما فيها المحكمة العليا، لكن طعونها قوبلت بالرفض. وتعتبر أن التماس المراجعة القضائية الرقابية من مكتب المدّعي العام، في ظلّ ظروف القضية، ما كان ليجدي نفعاً؛ فالمادة ٤٣٩ من قانون الإجراءات المدنية تنصّ على أن طلب الاعتراض الذي يقدمه المدّعي العام للنظر في قضية من خلال إجراءات المراجعة القضائية الرقابية يُحال إلى محكمة مؤهلة لاتخاذ قرار بشأن قبول الطلب أو رفضه. ولذا فتقدم شكوى إلى مكتب

المدّعي العام كان سيؤدي إلى مزيد من التأخير في الإجراءات المتصلة بهذه القضية، فضلاً عن أنه سبيل انتصاف غير فعّال.

### ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦- في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أكّدت الدولة الطرف أنها، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ووفقاً للمادة ١ منه، قد اعترفت باختصاص اللجنة في استلام البلاغات المقدّمة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية يدّعون أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف لأي حقّ من الحقوق المنصوص عليها في العهد وباختصاصها في النظر في تلك البلاغات. ويترتب على الاعتراف باختصاص اللجنة قبول أحكام أخرى من البروتوكول الاختياري، منها تلك المتعلقة بالمعايير الخاصة بأصحاب الشكاوى وبالمقبولية، لا سيما المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٥. والبروتوكول الاختياري لا يلزم الدول الأطراف بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة ولا بقبول تفسيرها لأحكام البروتوكول الاختياري. ووفقاً للدولة الطرف، يعني ذلك أنه ينبغي للدول الأطراف، في سياق إجراءات النظر في البلاغات، أن تسترشد بالدرجة الأولى بأحكام البروتوكول الاختياري وأن الإحالات إلى ممارسات اللجنة المستقرة منذ فترة طويلة وطرائق عملها واجتهاداتها "لا تدخل في نطاق البروتوكول الاختياري". وتؤكد أيضاً أنّ الدولة الطرف تعتبر البلاغات المسجلة بطريقة تنتهك أحكام البروتوكول الاختياري غير متوافقة مع البروتوكول الاختياري وترفضها دون النظر في المقبولية أو الأسس الموضوعية. وتؤكد الدولة الطرف أن سلطاتها تعتبر القرارات التي تتخذها اللجنة بشأن "البلاغات المرفوضة" "باطلة".

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### عدم تعاون الدولة الطرف

٧-١ تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أن ما من أسس قانونية للنظر في البلاغ، لأنه مسجل بطريقة تنتهك أحكام البروتوكول الاختياري؛ وأنها غير ملزمة بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة ولا بتفسير اللجنة لأحكام البروتوكول الاختياري؛ وأن سلطات الدولة الطرف ستعتبر القرارات التي قد تتخذها اللجنة بشأن هذا البلاغ "باطلة".

٧-٢ وتذكّر اللجنة أن الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من العهد تحوّلها وضع نظامها الداخلي بنفسها، وأن الدول الأطراف اتفقت على الاعتراف به. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام البلاغات المقدّمة من أفراد يدّعون أنهم ضحايا انتهاك أي حقّ من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١) وباختصاصها في النظر في تلك البلاغات. وانضمام دولة ما إلى البروتوكول الاختياري يعني ضمناً تعهداً منها بالتعاون مع اللجنة بحسن نية من أجل السماح لها بالنظر في مثل هذه البلاغات وتمكينها من ذلك، ثمّ

إحالة آرائها إلى الدولة الطرف والفرد المعني بعد دراسة البلاغ (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٥). وأي إجراء من جانب الدولة الطرف يمنع اللجنة من النظر في البلاغ ودراسته والتعبير عن آرائها بشأنه أو يعطلها عن ذلك هو إجراء يتعارض مع التزامات تلك الدولة<sup>(٢)</sup>. واللجنة هي المسؤولة عن تحديد ما إذا كان ينبغي تسجيل البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تنتهك التزاماتها المنصوص عليها في المادة ١ من البروتوكول الاختياري لأنها لم تقبل اختصاص اللجنة في تحديد ما إذا ينبغي تسجيل البلاغ ولأنها أعلنت مسبقاً عدم قبولها قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية<sup>(٣)</sup>.

#### النظر في المقبولية

٨-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما.

٨-٢ ووفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تأكدت اللجنة من أن القضية نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأن صاحبة البلاغ لم تلتزم من مكتب المدعي العام إعادة النظر في قضيتها بموجب إجراءات المراجعة القضائية الرقابية. ولكن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تبين ما إذا كانت إجراءات المراجعة القضائية الرقابية تُطبّق بشكل ناجح في قضايا متعلقة بالحقوق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي. وتلاحظ اللجنة أيضاً ما ادعته صاحبة البلاغ من أن إجراءات المراجعة القضائية الرقابية، في ظروف القضية، ما كانت لتجدي نفعاً وكان من شأنها أن تؤخر البت في القضية، لأن المادة ٤٣٩ من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن طلب الاعتراض المقدم من المدعي العام يُحال إلى المحكمة نفسها التي سبق ونظرت في شكوى صاحبة البلاغ كي تنظر فيه. وتذكر اللجنة باجتهادها التي مفادها أن إجراءات المراجعة القضائية الرقابية في الدولة الطرف التي تسمح بمراجعة قرارات المحكمة التي باتت نافذة لا تشكل سبيل انتصاف يجب استنفاده لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول

(٢) انظر، ضمن جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، بيانديونج وآخرون ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥-١.

(٣) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٦، كورنيكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرتان ٨-١ و ٨-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٨، تورشنياك وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرتان ٥-١ و ٥-٢.

الاختياري<sup>(٤)</sup>. وبناءً عليه، تعتبر اللجنة أن مقتضيات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

٨-٤ وترى اللجنة أن مزاعم صاحبة البلاغ بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد مُدعّمة بأدلة كافية لأغراض المقبولة، وتعلن أنها مقبولة وتمضي إلى النظر في الأسس الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدّمتها الأطراف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وأولى المسائل المعروضة على اللجنة هي معرفة ما إذا انتهك حقاً صاحبة البلاغ المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٩ وفي المادة ٢١ من العهد حرّاء منعها من تنظيم الاعتصام في شباط/فبراير ٢٠٠٧ لغرض عرض ملصقات تحمل شعارات محددة تطالب بتحقيق العدالة وتهدف إلى استرعاء انتباه العموم إلى ضرورة امتثال القضاء للدستور ولأحكام المعاهدات الدولية التي صدّقت عليها الدولة الطرف، عند الفصل في القضايا المدنية والجنائية.

٩-٣ وتذكّر اللجنة أن الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد تلزم الدول بضمان الحق في حرية التعبير، بما يشمل حرية نقل المعلومات. وتحيل اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حريتي الرأي والتعبير الذي مفاده أن هاتين الحريتين شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النماء الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع. ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية<sup>(٥)</sup>. ويجب وضع أي قيود مفروضة على ممارستها على محك الضرورة والتناسب لتحديد مدى ملاءمتها على نحو صارم<sup>(٦)</sup>. ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه<sup>(٧)</sup>.

٩-٤ وتشير اللجنة أيضاً إلى أن رفض السماح بتنظيم اعتصام يهدف إلى وضع ملصقات لاسترعاء انتباه العموم إلى مسألة معينة، وهي عمل القضاء في هذه الحال، يُعتبر تقييداً

(٤) انظر، مثلاً، البلاغات رقم ٢٠٠٨/١٧٨٥، أوليشكييتش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٨٤، شوميلين ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٣؛ ورقم ٢٠٠٨/١٨١٤، ب.ل. ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولة المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٢؛ ورقم ٢٠٠٨/١٨٣٩، كاموروفسكي ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٨-٣.

(٥) انظر التعليق العام رقم ٣٤(٢٠١١) للجنة بشأن حريتي الرأي والتعبير، الفقرة ٢. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/66/40 (Vol. I))، المرفق الخامس.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢. وانظر أيضاً مثلاً البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٨، تورشنياك وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٧-٧.

لممارسة صاحبة البلاغ حقّها في نقل المعلومات وحقّها في حرية التجمع. ولذلك فإنّ المسألة المطروحة على اللجنة تقتضي معرفة ما إذا كانت القيود المفروضة على حقوق صاحبة البلاغ في هذه القضية مبررة وفقاً للمعايير المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ وفي الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد.

٩-٥ وتذكّر اللجنة بأن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد تجيز فرض بعض القيود لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ أو (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتذكّر أيضاً بالجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد التي تقتضي بعدم فرض قيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي أكثر من تلك المفروضة (أ) طبقاً للقانون و(ب) تلك الضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وتشير اللجنة أيضاً إلى أنه يتعين على الدولة، في حال فرضت قيوداً، أن تبين أن القيود المفروضة على الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد، ضرورية في هذه الحالة. وحتى عندما تعتمد الدول الأطراف، من حيث المبدأ، نظاماً يهدف إلى التوفيق بين حرية الفرد في نقل المعلومات والمشاركة في تجمع سلمي والمصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على النظام العام في منطقة ما، يجب أن يعمل هذا النظام على نحو لا يتعارض مع موضوع المادتين ١٩ و ٢١ من العهد ومقصديهما<sup>(٨)</sup>.

٩-٦ وتحيط اللجنة علماً أن الدولة الطرف لم تقدّم أيّ ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية لهذا البلاغ، لكنها تلاحظ أن السلطات المحلية رفضت السماح لصاحبة البلاغ بعرض ملصقات للمطالبة بتحقيق العدالة واسترعاء انتباه العموم إلى ضرورة امتثال القضاء للدستور ولأحكام المعاهدات الدولية التي صدّقت عليها الدولة الطرف، عند الفصل في القضايا المدنية والجنائية، وذلك بفرض قيود على حقّها في التعبير عن آرائها المتعلقة بإقامة العدل في الدولة الطرف وفي المشاركة في تجمع سلمي مع أشخاص آخرين. وتلاحظ أن السلطات رفضت طلب تنظيم الاعتصام لأنّها اعتبرته محاولة للتشكيك في قرارات المحاكم ومن ثمّ للتأثير في الأحكام التي تصدر في قضايا مدنية وجنائية معينة، ما يشكل انتهاكاً للمادة ١١٠ من الدستور. ومع ذلك تشير اللجنة إلى أن السلطات المحلية لم تشرح كيف أن انتقادات ذات طابع عام تتعلق بطريقة إقامة العدل يمكن من الناحية العملية أن تضر بأحكام المحكمة ذات الصلة، لأغراض أحد الأهداف المشروعة المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ أو في الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد.

(٨) انظر مثلاً البلاغ رقم ١٩٤٨/٢٠١٠، تورشنيك وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٧-٨.

٧-٩ وفي هذا الصدد، تعتبر اللجنة أن الدولة الطرف لم تفسّر، لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٩ والجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد، لماذا كان من الضروري أن تفرض قيوداً على حقّ صاحبة البلاغ في التعبير عن رأيها برفض السماح لها بتنظيم الاعتصام موضع الخلاف - من أجل احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٨-٩ وفي هذه الظروف، وفي ظلّ عدم وجود أي معلومات بهذا الخصوص من الدولة الطرف لتبرير القيود المفروضة لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٩ والجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد، تخلص اللجنة إلى أن حقّي صاحبة البلاغ المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد قد انتهكا.

١٠- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن المعلومات المقدّمة إليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقي صاحبة البلاغ المكفولين بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد.

١١- والدولة الطرف ملزمة، وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ، يشمل تعويضاً ملائماً، واتخاذ خطوات ترمي إلى منع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد، وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال التأكد من حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب إليها أيضاً أن تقوم بنشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع في الدولة الطرف باللغتين البيلاروسية والروسية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

ضاد- البلاغ رقم ١٩٠٨/٢٠٠٩، أوستافاري ضد جمهورية كوريا  
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)\*

المقدم من: السيد إيراج أوستافاري (يمثله المحامي جونغ شول

كيم)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جمهورية كوريا

تاريخ البلاغ: ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم

الرسالة الأولى)

الموضوع: ترحيل متحول إلى المسيحية إلى جمهورية إيران

الإسلامية

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم كفاية الأدلة

المسائل الموضوعية: تعرّض صاحب البلاغ لخطر التعذيب وغيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة لدى عودته إلى بلده الأصلي؛ الاحتجاز

التعسفي

مواد العهد: ٧؛ ٩ (الفقرة ٤)

مواد البروتوكول الاختياري: ٢؛ ٥ (الفقرة ٢(ب))

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٠٨/٢٠٠٩ الذي قدمه إليها السيد إيراج

أوستافاري بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية،

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد فالتر كيلين، والسيد يوغو إواساوا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فاييان عمر سالفوي، والسيدة أنيا سيريت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندري بول زلاتسكو.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد إيراج أوستافاري من رعايا إيران، ولد في عام ١٩٦٥ وكان، عند تقديم البلاغ، محتجزاً في مركز هواسيونغ لاحتجاز الأجانب، في انتظار ترحيله إلى جمهورية إيران الإسلامية. وهو يدّعي أن حقوقه التي تكفلها المادة ٧ من العهد سنتهك لو جرى ترحيله إلى جمهورية إيران الإسلامية. كما يدّعي أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٩ من العهد بشأنه، ويمثل صاحب البلاغ محامٍ.

٢-١ وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قرّر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، بالنيابة عن اللجنة، التقدم بطلب باتخاذ تدابير مؤقتة، بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، يلتمس فيه من الدولة الطرف أن تحجم عن ترحيل صاحب البلاغ ما دامت قضيته معروضة على اللجنة كي تنظر فيها، وأن تكفل الاستعراض القضائي العادي لاحتجازه الإداري. وقد قبل طلب اللجنة.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ وُلد صاحب البلاغ مسلماً في جمهورية إيران الإسلامية. وقد بدأ اهتمامه بالمسيحية عندما نشأ يستمع إلى البرنامج الإذاعي المسيحي الدولي الذي يُعرف باسم "صوت الأمل". وجاء صاحب البلاغ إلى جمهورية كوريا في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ بناءً على تأشيرة قصيرة الأمد تمنح لأصحاب الأعمال التجارية من الفئة "C-2" صالحة لثلاثة أشهر. وبدأ، وهو في كوريا، يحضر اجتماعات للمؤمنين في كنيسة شين - كوانغ وعمق إيمانه المسيحي ودرس الكتاب المقدس وتحوّل إلى المسيحية. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اعتقلته النيابة العامة بتهمة تعاطي القنب الهندي، وحكمت عليه المحكمة بالسجن عشرة أشهر<sup>(١)</sup> مع إيقاف التنفيذ عامين.

٢-٢ وبعد صدور الحكم عليه اعتمد أمرٌ بترحيل صاحب البلاغ<sup>(٢)</sup>، وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وضع رهن الاحتجاز في مركز الاحتجاز في هواسيونغ. ولم تكن هناك علاقة بين احتجازه والحكم الجنائي الذي صدر في حقه، وإنما كان الاحتجاز راجعاً لتنفيذ حكم الترحيل الذي صدر ضده استناداً إلى المادة ٤٦ من قانون مراقبة الهجرة. وتنص المادة ٦٣ من القانون على أنه في حالة استحالة ترحيل فرد مشمول بأمر ترحيل من جمهورية

(١) لم يُقدم أي تاريخ.

(٢) صدر أمر الترحيل في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، غير أنه لم يذكر أي تاريخ للترحيل.

كوريا إلى بلده، فإنه يجوز وضعه رهن الاحتجاز في غرفة حبس أو معسكر خاص بالأجانب أو أي مكان آخر تحدده وزارة العدل حتى يصبح ترحيله أمراً ممكناً.

٢-٣ وأثناء اعتقاله في مركز الأجانب في هواسيونغ، تقدم صاحب البلاغ بطلب للحصول على صفة لاجئ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ورفضت وزارة العدل طلبه في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ استناداً إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت من الأسباب ما يؤكد "شعوره بخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد"، كما ورد ذلك في المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الصادرة في عام ١٩٥١. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، رفضت وزارة العدل الاستئناف الذي تقدم به ورأت أن الحكم الأولي الصادر "له ما يبرره". ويرى صاحب البلاغ أن وزارة العدل حذفت عمداً من نص القرار الصادر، الجملة الأخيرة التي تقول إن بإمكان صاحب البلاغ أن يطعن إدارياً في القرار في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إخطاره بالحكم وبناءً على ذلك فإن صاحب البلاغ لم يطعن في الحكم في غضون المهلة القانونية المحددة.

٢-٤ وقد عمق صاحب البلاغ إيمانه المسيحي خلال فترة احتجازه المتواصلة وقام أعضاء كنيسة شين - كوانغ بزيارته بانتظام. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قرّر المحاضرة بعقيدته المسيحية وعمّد.

٢-٥ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وعندما لم يعد باستطاعة صاحب البلاغ الطعن في رفض وزارة العدل للطلب الذي تقدم به بشأن اللجوء، دعا مكتب الهجرة أحد المسؤولين في السفارة الإيرانية إلى زيارة صاحب البلاغ وإصدار جواز سفر جديد له للسماح بترحيله إلى وطنه. وخلال المقابلة التي أجراها مع المسؤول من السفارة الإيرانية ذكر صاحب البلاغ أنه تحول إلى المسيحية وأنه لا يعتزم العودة إلى جمهورية إيران الإسلامية إذا ما طُلب منه العودة إلى الدين الإسلامي.

٢-٦ وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ طلباً جديداً للحصول على صفة لاجئ لكنه رُفِضَ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ استناداً إلى أن بياناته غير جديرة بالثقة ويناقضها ما قاله القس الذي عمّده وخاصة فيما يتعلق بالسبب الذي دعا صاحب البلاغ إلى السعي إلى أن يتعمّد بعد أن رفض طلبه الأول بخصوص الحصول على اللجوء؛ ولم يعلق الدبلوماسي الإيراني على تحوّل صاحب البلاغ إلى المسيحية مما يوحي بأن السفارة الإيرانية لا تعترف بذلك التحوّل؛ والأشخاص الذين يشاركون مشاركة نشطة في الإرساليات الدينية هم وحدهم المعرضون لمخاطر الاضطهاد في جمهورية إيران الإسلامية. وصاحب البلاغ، وهو من غير المشاركين في العمل التبشيري، يمكن له أن يعيش حياته الدينية العادية في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك المشاركة في قداس الأحد بدون أن يتعرض للمخاطر.

٢-٧ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، رُفِضَ الطعن الذي تقدم به صاحب البلاغ. وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تقدم بطعن آخر، ضمّن قرائن تقيم الدليل على أن الإيرانيين الذين يتحولون إلى المسيحية يُضطهدون عند عودتهم إلى جمهورية إيران الإسلامية. وقدم صاحب

البلاغ وثيقة بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أعدها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في سيول بناءً على طلب القاضي رئيس محكمة سيول الإدارية. وتشير تلك الوثيقة إلى أن "المسلمين الذين يتحولون إلى المسيحية، بحسب المصادر، ومنها إحدى الوكالات الحكومية والأمم المتحدة وإحدى المنظمات غير الحكومية، قد يعانون في جمهورية إيران الإسلامية من التمييز المجتمعي، وفي بعض الحالات من الاضطهاد ولا سيما إذا انخرطوا في سلك الهيئات التبشيرية". كما اعتمد صاحب البلاغ، في الطلب الذي تقدّم به، على حقيقة أن السفارة الإيرانية تعلم أنه تحول إلى المسيحية، وذلك عن طريق مسؤول السفارة الذي زاره. وقدّم أيضاً يومياته الشخصية التي دوّنها كدليل على أنه تحول إلى المسيحية مخلصاً من قلبه.

٨-٢ وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، رُفِض طعنه الإداري للأسباب التالية، في المقام الأول: يبدو أن دخوله إلى جمهورية كوريا يستند إلى أسباب اقتصادية؛ وقد عمّد بعد أن رُفِض طلبه الأولي بخصوص الحصول على صفة لاجئ؛ ومن العسير، بناءً فقط على ما ذكره صاحب البلاغ بأنه أحاط مسؤول السفارة الإيرانية علماً بتحوّله إلى المسيحية، تقبّل فكرة أن السلطات الإيرانية على علم بذلك التحوّل، وعلى الرغم من أن التحوّل إلى المسيحية يُعد سبباً للتعرّض لاضطهاد الحكومة ومعاناة التمييز في مجالي التعليم والفرص الاقتصادية في جمهورية إيران الإسلامية، فإن مجرد التحوّل من دين إلى آخر قليلاً ما يؤدّي إلى الملاحقة الجنائية إلا إذا كان المرء منخرطاً بنشاط في الدعوة إلى اعتناق المسيحية علناً، وعليه، فإن صاحب البلاغ لم يفلح في إبداء الأسباب الوجيهة لما يؤكد شعوره بخوف له ما يبرره من التعرّض للاضطهاد لدى عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية. وقد طعن صاحب البلاغ في ذلك القرار أمام محكمة سيول العليا، لكن طلبه رُفِض في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وتقدم بطعن آخر أمام المحكمة العليا رُفِض أيضاً في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩. ويزعم صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية.

٩-٢ وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، تلقّى صاحب البلاغ زيارة مسؤول آخر من السفارة الإيرانية في سيول الذي حاول إقناعه بالعودة إلى الإسلام.

١٠-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية فإن صاحب البلاغ يذهب إلى أن طعنه الأخير، فيما يخص الإجراءات التي قام بها من أجل الحصول على اللجوء، قد نظرت فيه المحكمة العليا التي رفضته في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وبناءً على ذلك، فهو يزعم أنه لم تعد له أي فرصة أخرى ليتقدم بطعن. ويلاحظ صاحب البلاغ كذلك أن إجراءات التقدّم باعتراض ضد وزارة العدل، بموجب المادة ٦٠ من قانون مراقبة الهجرة، ربما كانت لتتاح لو اغتنم فرصة الاستفادة من الإجراء في غضون سبعة أيام من إخطاره بالأمر وبالمثل، فإن فرصة اللجوء إلى إجراء التحاكم لإلغاء أمر الترحيل، بموجب المادة ٢٠ من قانون التقاضي الإداري، ربما كانت لتتاح له، غير أنه لم يفلح في التقيد بالمهلة القانونية المحددة لتقديم مثل

ذلك الطعن علماً بأن تلك المهلة تقدر بـ ٩٠ يوماً من الإخطار بأمر الترحيل. وبناءً على ذلك، فإنه يدفع بأنه لم تتح له أي واحدة من تلك الوسائلتين.

١١-٢ ويذهب صاحب البلاغ كذلك إلى أنه كان هناك، من حيث المبدأ، إجراءً إيضاحياً من أجل تأكيد بطلان أمر الترحيل إلا أنه لا يسري، ذلك أن هذا الإجراء لا ينص على مهلة زمنية على خلاف عملية التماس إلغاء الإجراء. ومع ذلك، فإن الرأي القانوني الثابت الذي تأخذ به المحاكم الإدارية يبين أنه لا يجوز إلغاء الأوامر إلاّ الأوامر التي تشوبها عيوب هامة وواضحة، بشكل موضوعي، عند صدورهما. وقد صدر أمر الترحيل بموجب المادة ٤٦ من قانون مراقبة الهجرة عندما لم تكن وزارة العدل على علم بتحوّل صاحب البلاغ إلى المسيحية. ولذا، فإن الإجراء ما كان ليسري نظراً لأن أمر الترحيل لم يكن تشوبه عيوب هامة واضحة بشكل موضوعي عند صدوره.

١٢-٢ وفيما يتعلق باحتجازه، فإن صاحب البلاغ يذهب إلى أن الإجراءات الخاصة بالتماس إلغاء الإجراء، أو الاعتراض على وزارة العدل لم تكن متاحة له لأنه فوت على نفسه الالتزام بالمهلة القانونية المحددة وهو يتابع إجراءاته الخاصة باللجوء. أما فيما يخص الإجراء الإيضاحي المتعلق بتأكيد بطلان أمر الاحتجاز، فإن ذلك الأمر قد صدر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عملاً بالمادة ٦٣ من قانون مراقبة الهجرة. ويدفع صاحب البلاغ بأن احتجازه لم يكن تعسفياً في بداية مراحله، لكنه أصبح كذلك بمرور الزمن لأنه لم يخضع لاستعراض قضائي دوري. ولما كان احتجازه مرتبطاً بإنفاذ أمر الترحيل فإن الإجراء الإيضاحي فيما يتعلق بتأكيد بطلان أمر الترحيل كان من الممكن أن يتوّج بالنجاح لو تبين عدم صحة أمر الترحيل، عن طريق إجراء وصفه صاحب البلاغ بأنه عديم الفعالية. كما أن أمر الترحيل ذاته لم تكن، عندما صدر، تشوبه عيوب هامة أو واضحة بشكل موضوعي، وبناءً عليه فإن ذلك الإجراء لن يكون فعالاً.

### الشكوى

١-٣ يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ستنتهك أحكام المادة ٧ من العهد لو رحّلتها علماً أن السلطات الإيرانية تعلم أنه بدّل دينه وبأنها ستعذبه وأن ترحيله سيكون بمثابة حكم بالإعدام عليه<sup>(٣)</sup>؛ نظراً لأن القانون الجنائي الإيراني قد عدّل في عام ٢٠٠٨ لـيترل عقوبة الإعدام على أي إيراني ذكر يترك الدين الإسلامي<sup>(٤)</sup>.

(٣) لا يشير صاحب البلاغ صراحةً إلى المادة ٦ من العهد.

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى التقارير التالية: "Status of Country of Origin Research and Information, Christian converts that do not try to proselytize or those who are not active pastors in Iran" (24 November 2008), and United States Commission on International Religious Freedom, *Annual Report 2009*, pp. 32-38.

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً على أنه احتُجز في سجن هواسيونغ منذ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وسيظل محتجزاً إلى أجل غير مسمى طالما لم يتم إلغاء أمر الترحيل أو سحبه. ذلك أن المادة ٦٣ من قانون مراقبة الهجرة تنصّ على أنه في حال استحالة إعادة شخص ما صدر في حقه أمر بالترحيل من جمهورية كوريا إلى بلده الأصلي فوراً "فإنه يجوز احتجازه حتى تتيسر إعادته إلى بلده". وقد لبث صاحب البلاغ في مكان احتجازه منذ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (تاريخ إصدار المحكمة العليا قرارها النهائي بشأن وضعه كلاجئ)، بدون أن يستعرض وضعه قضائياً في انتظار تنفيذ الأمر بالترحيل الصادر ضده<sup>(٥)</sup>. وبناءً على ذلك، فإنه يدفع بأن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام المادة ٩ في هذا الصدد.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وهي تدفع بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية للطعن في أمر الترحيل وقانونية احتجازه إدارياً. وفيما يتعلق بأمر الترحيل كان من حق صاحب البلاغ، بموجب المادة ٦٠ من قانون مراقبة الهجرة، أن يقدم اعتراضاً ضد وزارة العدل في غضون سبعة أيام من تلقيه الأمر. وكان من المتاح له، كذلك، أن يتقدم بدعوى إدارية، بموجب قانون الدعاوى الإدارية، سعياً إلى إلغاء أمر الترحيل في غضون ٩٠ يوماً من تلقيه الإخطار بذلك.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأنه يجوز لصاحب البلاغ بموجب المادة ٦٤(٢) '٤' من قانون مراقبة الهجرة، أن يطلب أن يُرحّل إلى بلد آخر غير جمهورية إيران الإسلامية. وبما أن صاحب البلاغ وافق على أن يستفيد من ذلك الإجراء، سمحت له الدولة الطرف بأن يجري مشاورات مع بلد ثالث. وهو الآن بصدد التشاور مع بلد ثالث بخصوص إمكانية ترحيله إلى هناك<sup>(٦)</sup>.

٤-٣ أما فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن الاحتجاز التعسفي، فإن الدولة الطرف تذكر بأن صاحب البلاغ احتُجز عملاً بالمادة ٦٣(١) من قانون مراقبة الهجرة والمادة ٧٨(١) من مرسوم إنفاذ ذلك القانون، اللتين تنصان على جواز اعتقال فرد ما لدى مكتب حماية الأجانب، أو أي مركز لحماية الأجانب، أو أي مكان آخر تحدده وزارة العدل، بمجرد صدور أمر بالترحيل إذا تعذر ترحيل ذلك الشخص فوراً. وقد صدر أمر بالترحيل في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في حق صاحب البلاغ. وقد أُودع صاحب البلاغ، وقتئذ، مركز الاحتجاز في هواسيونغ حيث ظل حتى تاريخ الإفراج المؤقت عنه في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

(٥) كان ذلك عند تقديمه لبلاغه إلى اللجنة. ثمّ تمّ بعد ذلك الإفراج عن صاحب البلاغ. انظر ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية (الفقرة ٤-٣).

(٦) البلد المعني هو تركيا. انظر الفقرة ٤-٥.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ كان بإمكانه، في غضون ٩٠ يوماً من إخطاره بأمر الترحيل في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أن يقدم دعوى إدارية سعيًا إلى إلغاء أمر الترحيل. وعلاوة على ذلك، كان بإمكانه أيضاً أن يقدم اعتراضاً على احتجازه ضد وزارة العدل في أي وقت خلال فترة احتجازه، استناداً إلى المادة ٥٥ من قانون مراقبة الهجرة. ولو رفض النظر في الاعتراض كان بإمكان صاحب البلاغ أن يقدم دعوى إدارية سعيًا إلى إلغاء ذلك القرار السليبي في غضون ٩٠ يوماً من تلقيه إعلاماً بالقرار السليبي. وقد تقدم صاحب البلاغ باعتراض للطعن في اعتقاله في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩. ورُفض الاعتراض في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، إلا أن صاحب البلاغ لم يقدم دعوى إدارية للطعن في القرار.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن أي شخص رهن الاحتجاز قبل تنفيذ أمر بالترحيل يجوز له، بموجب المادة ٦٥ من قانون مراقبة الهجرة، أن يسعى أيضاً لدى الحكومة لتخلي سبيله مؤقتاً. وإذا رُفض الطلب بالإمكان، بموجب قانون الدعاوى الإدارية، تقديم دعوى إدارية بهدف إلغاء القرار في غضون ٩٠ يوماً من تلقيه إعلاماً بالقرار. وفي القضية المطروحة قبل رئيس مكتب الهجرة في سيول الطلب الذي تقدم به صاحب البلاغ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، للإفراج عنه مؤقتاً، ويبقى صاحب البلاغ رهن الإفراج المؤقت عنه من الاحتجاز.

٤-٦ وعليه فإن الدولة الطرف تؤكد أن الفرصة أُتيحت لصاحب البلاغ لاستعراض قانونية احتجازه أمام القضاء، وما زالت الفرصة متاحة أمامه للطعن في القرار السليبي الصادر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وعليه، فإنه لم يفلح في استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٥-١ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ردّ صاحب البلاغ على الملاحظات التي أبدتها الدولة الطرف. وهو يدفع بأن الإجراءات المتاحة بموجب قانون مراقبة الهجرة وقانون الدعاوى الإدارية اللذين أشارت إليهما الدولة الطرف، بشأن الطعن في أمر ترحيله لم يكونا متاحين له ذلك لأنهما يجب أن يتّما في غضون ٧ و ٩٠ يوماً من الإخطار بأمر الترحيل، على التوالي، وبما أن الأمر صدر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، فإن كلا الإجراءات غير متاح له في الوقت الحاضر.

٥-٢ وفيما يخص الاعتراض على وزارة العدل والدعوى الإدارية ضدها فإن كلا الأمرين عديم الفعالية كسبيل من سبل الانتصاف لأن الأسباب التي من أجلها يشكل الترحيل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية لم تتحقق إلا بعد أن عمّد صاحب البلاغ أي بعد ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ولذا، ما كان أمر الترحيل ليلغى، عندما كانت سبل الانتصاف تلك متاحة، لأنه كان قد تقررّ ترحيل صاحب البلاغ بناءً على إدانته بتعاطي المخدرات. وبعد أن عمّد وأصبح بالتالي يخشى أن يتعرض للتعذيب لدى عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية، فإن سبل الانتصاف تلك لم تعد متاحة.

٥-٣ أما فيما يتعلق بإلغاء قرار الترحيل ذاته، فإن ذلك ما كان ليمنح صاحب البلاغ الاستقرار في الدولة الطرف ذلك لأنه كان من الممكن أن يخضعه بحكم الأمر الواقع لإعادة القسرية. وكانت الحماية الفعلية الوحيدة التي كان بإمكانه السعي إلى الحصول عليها تتمثل في إجراءات التماس اللجوء وهو الأمر الذي قام به. وليس هناك من بين ملتسمي اللجوء في الدولة الطرف شخص واحد تقدم باعتراض/دعوى لإلغاء أمر بالترحيل لأن ذلك يُعدّ من سبل الانتصاف غير الفعالة.

٥-٤ وفيما يخص المشاورات الجارية مع بلدان ثالثة، يدفع صاحب البلاغ بأن تلك المشاورات غير مؤكدة وهي ليس لها قوة الإلزام القانوني. كما أصرّ صاحب البلاغ على أن يتم ترحيله إلى بلد غير مسلم، لكن الدولة الطرف ظلت تقترح تركيا كبديل ثالث بديل. ويرى صاحب البلاغ أن تركيا دأبت على احتجاز اللاجئين إليها وإعادتهم قسراً إلى جمهورية إيران الإسلامية<sup>(٧)</sup>. ولذا، فإنه يخلص إلى أن المشاورات مع البلدان الثالثة ليست من سبل الانتصاف المتاحة أو الفعالة التي ينبغي أن يطلب منه استنفادها.

٥-٥ وفيما يخص الحجج التي أدلت بها الدولة الطرف بشأن سبل الانتصاف المتاحة للطعن في قانونية احتجازه، فإن صاحب البلاغ يشدد على أن تقديمه لدعوى إدارية في غضون ٩٠ يوماً من صدور الأمر باحتجازه، لم يكن أمراً ضرورياً أو فعالاً، في ذلك الحين، لأن احتجازه لم يكن تعسفياً، بل أصبح كذلك بعد مضي عامين أو ثلاثة أعوام بدون استعراض قضائي دوري. وفي تلك المرحلة لم يعد سبيل الانتصاف المذكور أعلاه متاحاً له.

٥-٦ أما فيما يتعلق بالدعوى القضائية ضد وزارة العدل التي تقدم بها في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩<sup>(٨)</sup> للطعن في قانونية احتجازه، فإن صاحب البلاغ يذهب إلى أن الإجراء قد تم العمل على إبطائه دون داعٍ ذلك أن الوزارة لم تكن قد بتت بعد في طلبه عندما قدم بلاغه إلى اللجنة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩<sup>(٩)</sup>. وعلاوة على ذلك، فإن صاحب البلاغ لم يتلق إخطاراً بالقرار السلبي الصادر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والذي أشارت إليه الدولة الطرف.

٥-٧ وأخيراً، يدفع صاحب البلاغ بأن الإفراج المؤقت عنه لا يغيّر ادعاءاته، ذلك أنه يمكن أن يتم احتجازه فقط بناءً على رغبات الدولة الطرف.

(٧) يشير صاحب البلاغ، في جملة أمور، إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كشميري ضد تركيا، البلاغ رقم ٣٦٣٧٠/٠٨، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

(٨) تذكر الدولة الطرف أن طعنه قُدم في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (انظر الفقرة ٤-٤).

(٩) يلاحظ صاحب البلاغ أن المادة ٥٥(٢) من قانون مراقبة الهجرة تنص على أن "يعمد وزير العدل، دون إبطاء [استُخدمت الحروف المائلة للتأكيد]، عند تلقي اعتراض، بموجب الفقرة ١، إلى فحص الوثائق ذات الصلة. وإذا كان الطلب ليس له ما يبرره فإنه يرفضه باتخاذ قرار، وإذا رأى أن الطلب له أسباب وجيهة تبرره فإنه يأمر، عن طريق قرار، بإخلاء سبيل الأجنبي من الاعتقال [الاحتجاز]".

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ قدمت الدولة الطرف، في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وهي تؤكد مجدداً أن هناك مشاورات جارية مع بلد ثالث يُرحّل إليه صاحب البلاغ وأنها ما زالت، في الأثناء، توقف إنفاذ أمر ترحيل صاحب البلاغ حتى يتم التوصل إلى قرار. وعليه، فإنه ليس هناك ما يبرر خوف صاحب البلاغ من أنه سيخضع للتعذيب أو سوء المعاملة.

٦-٢ وتذهب الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لن يخضع، حتى في حال ترحيله إلى جمهورية إيران الإسلامية، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتبين للمحكمة الإدارية في سيول، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أنه ليس هناك ما يكفي من المبررات مما يدعم زعم صاحب البلاغ أنه سيضطهد إذا ما أُعيد إلى جمهورية إيران الإسلامية. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أكدت وزارة العدل تلك النتيجة استناداً إلى العوامل التالية: أن صاحب البلاغ لا يشارك في الأنشطة المتعلقة بالمسيحية في جمهورية إيران الإسلامية وقد جاء إلى جمهورية كوريا لأغراض اقتصادية؛ أنه عمّد في أعقاب الرفض الأول للطلب الذي تقدم به للحصول على صفة لاجئ؛ أن من غير المرجح أن تكون جمهورية إيران الإسلامية على علم بتحوّله إلى المسيحية؛ أن من غير الشائع أن يؤدي تغيير الديانة، في حد ذاته، إلى ملاحقة جنائية في جمهورية إيران الإسلامية، إلا إذا انخرط الشخص بنشاط في التبشير بديانته؛ أن وجود التمييز في إطار الأنشطة التعليمية والاقتصادية لا يرقى إلى درجة الاضطهاد. وعليه، فإن الدولة الطرف تؤكد مجدداً على أن صاحب البلاغ لا يواجه أي خطر في حال عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٦-٣ وفيما يخص إدعاء صاحب البلاغ، متحججاً بالمادة ٩، بأنه احتُجز بشكل تعسفي، فإن الدولة الطرف تؤكد من جديد أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. ذلك أنه لم يقدّم، بعد احتجازه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، إلا في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، بتقديم اعتراض إداري على اعتقاله. وبعد أن رُفض طلبه لم يطعن في القرار.

٦-٤ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحب البلاغ يدّعي أنه لم يستطع تقديم دعوى إدارية لانقضاء المدة الزمنية المحددة لتقديم مثل ذلك الطلب طعناً في قانونية اعتقاله. إلا أن إجراء طلب اللجوء والإجراء الإداري بخصوص الاعتقال هما إجراءان مختلفان، وكان بإمكان صاحب البلاغ أن يطعن في قانونية احتجازه بصرف النظر عن عملية المطالبة بمنحه اللجوء. وقد كان صاحب البلاغ، خلال الإجراءات القانونية ممثلاً من قِبَل محام ممّا يحدو بالدولة الطرف أن تستنتج أنه قرّر، عن علم، عدم الطعن في القرار الأوّلي بشأن قانونية احتجازه.

٦-٥ وفي الختام، تؤكد الدولة الطرف مجدداً أنها لن تنفذ أمر الترحيل الصادر في حق صاحب البلاغ ما دامت هناك مشاورات جارية بشأن إمكانية ترحيله إلى بلد ثالث.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠، أكد صاحب البلاغ مجدداً على أن المشاورات بشأن إمكانية ترحيله إلى بلد ثالث ليست عملية مُلزمة قانوناً، وهي، بصفتها تلك، لا تحول دون إمكانية ترحيل الدولة الطرف لصاحب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية. وأضاف أن مثل تلك المشاورات تنطوي على أحد المخاذير الحتمية ألا وهو إطالة أمد الاحتجاز وذلك لعدم وجود أي مهل زمنية محدّدة لتلك العملية بموجب قانون مراقبة الهجرة.

٧-٢ وفيما يخص إجراءات الطعن التي أشارت إليها الدولة الطرف يلاحظ صاحب البلاغ أن التقدم بدعوى إدارية ضدّ أمر بالاعتقال في غضون ٩٠ يوماً من الإخطار بالأمر شيء لا يحدث إلاّ لتحديد مدى مشروعية الاعتقال الأوّلي ولن يتصدى للمسألة المتعلقة بمبررات إطالة أمد الاحتجاز. وأضاف أن ذلك ليس تديراً قضائياً مناسباً حتى لو أنه تقدم بدعوى إدارية في غضون ٩٠ يوماً من رفض وزير العدل لاعتراضه، وذلك لأنه احتُجز لفترة متطاولة وليس هناك أي إطار زمني محدود يجب فيه على وزير العدل أن يبتّ في الطعون.

٧-٣ أمّا فيما يتعلق بالإفراج المؤقت عنه يلاحظ صاحب البلاغ أنه مُنح ذلك الإفراج بعد أن قدم بلاغه إلى اللجنة. ولتمديد الإفراج المؤقت يجب عليه أن يتردّد على مكتب الهجرة على أساس منتظم. وعلاوة على ذلك، فإن مكتب الهجرة يمتلك القدرة الاستثنائية على إلغاء قرار الإفراج المؤقت أو على أن يرفض تمديد الاقتراح. ولذا فإن صاحب البلاغ يمكن أن يودع رهن الاحتجاز مرة أخرى.

٧-٤ وفيما يخص المخاطر التي يتعرض لها صاحب البلاغ في حال ترحيله إلى جمهورية إيران الإسلامية يشير إلى رأي مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين (انظر الفقرة ٢-٧ أعلاه) ويؤكد على أن وضع قيود على حقه في التبشير سيشكل قيداً غير معقول على حقه في حرية الدين.

### معلومات إضافية قدمها صاحب البلاغ

٨-١ في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، ذكر صاحب البلاغ بأنه أُفرج عنه في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بعد مُضي ٤٧ شهراً على احتجازه. وهو يؤكد أن وضعه الصحي قد تدهور بشكل كبير أثناء احتجازه. فقد فقدَ معظم أسنانه وحاول الانتحار. ومما زاد الطين بلة عدم وجود خدمات لرعاية الصحة العقلية أو عيادة لطب الأسنان في مرفق احتجاز الأجانب. ويضيف صاحب البلاغ أنه لم يتمكن، منذ ذلك الحين، من العيش بدون دواء<sup>(١٠)</sup>.

(١٠) يرفق صاحب البلاغ شهادة طبية بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وقد ذهب إلى العيادة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بسبب اضطراب النوم والاكتئاب والحساسية. وتنص الشهادة على أن الفحوصات الطبية بينت وجود "علامات الكرب الشديد" وأن صاحب البلاغ صرف له دواء ضد الاكتئاب ودواء لعلاج القلق وأمر بأن تعقد دورات في الطب النفسي يخضع لها كل أسبوعين. كما تنص الشهادة على أن الأعراض التي يشكو منها قد تتفاقم. وشخص لدى صاحب البلاغ كذلك وجود أعراض أخرى مرتبطة بالكرب ومنها القرحة الإثني عشرية وتنمل اليدين والقدمين والشقيقة والمغص العضلي.

٨-٢ ويذكر صاحب البلاغ بأنه أُفرج عنه في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بكفالة قدرها ٣٠٠٠ دولار أمريكي. ثم دأب بانتظام على تمديد الإفراج كُلِّ ثلاثة أشهر وذلك بالذهاب شخصياً إلى سلطات الهجرة. وهو يؤكد أن تعاونه وانتقاله شخصياً إلى مكتب الهجرة يقومان دليلاً على أنه ما كان ليستخفي لو أطلق سراحه بدلاً من أن يظل حبيساً لمدة غير محدودة. ولذا فإنه يؤكد مدداً على ما سبق أن قاله بأن احتجازه كان أمراً تعسفياً لأنه لم يخضع بانتظام لاستعراض دوري.

٨-٣ وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أن الكفالة المالية التي قدمها وقدرها ٣٠٠٠ دولار أمريكي قد احتجزت عندما مثل أمام سلطات الهجرة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ليطالب زيادة تمديد فترة سراحه وقد رفض ذلك الطلب بدعوى عدم امتثاله لطلب السلطات بشأن استعادة جواز سفره من السلطات الإيرانية. وبناءً على ذلك أعيد اعتقاله في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ثم أُفرج عنه مؤقتاً بعد أن سدد كفالة مالية أخرى قدرها ٣٠٠٠ دولار أمريكي<sup>(١١)</sup>. ويذهب صاحب البلاغ إلى أن وضعه الصحي قد تدهور منذ أن رُفض طلب تمديد الإفراج عنه في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٨-٤ ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأنه قد عكف على دراسة اللاهوت والعمل في خدمة كنيسة كمدرس للكتاب المقدس منذ الإفراج المؤقت عنه. وفي عام ٢٠١٢، حصل على درجة البكالوريوس في اللاهوت من الكلية والمدرسة الإكليريكية الدوليتين التابعتين لبعثات أنطاكية التبشيرية.

#### معلومات إضافية قدمتها الدولة الطرف

٩-١ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، قدمت الدولة الطرف معلومات محدّثة عن حالة صاحب البلاغ. وذكرت بأن الحكومة سمحت له بالبقاء في البلد وأوقفت تنفيذ أمر الترحيل كما طلبت منها اللجنة ذلك في عام ٢٠٠٩. وقد دأب صاحب البلاغ، بعد الإفراج عنه من الاحتجاز في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، على تقديم طلبات بتمديد الإفراج المؤقت عنه.

٩-٢ وتذكر الدولة الطرف كذلك بأن مكتب الهجرة في سيول أحاط صاحب البلاغ علماً، عندما قررت المحكمة العليا بشكل نهائي رفض الطلب الذي تقدم به للحصول على صفة لاجئ في عام ٢٠٠٩، بأن بإمكانه المغادرة إلى بلد ثالث بدلاً من جمهورية إيران الإسلامية. وعليه، أُعطي صاحب البلاغ الوقت الكافي لإجراء مشاوراته مع بلد ثالث. ولم تشر الدولة الطرف إلى أي بلد معيّن.

٩-٣ وقد واصل صاحب البلاغ دراسته في كلية إكليريكية للأجانب في جمهورية كوريا وسيتخرج فيها في آذار/مارس ٢٠١٤. وقد تعهد رئيس الكلية الإكليريكية التي يتردد عليها

(١١) لم يقدم أي تاريخ.

صاحب البلاغ بدعم هذا الأخير فيما يتعلق بمغادرة جمهورية كوريا إلى كندا بعد التخرج، كما أحاط صاحب البلاغ مكتب الهجرة في سيول علماً بنيتته المغادرة إلى بلد ثالث<sup>(١٢)</sup>. واستناداً إلى تلك التعهدات سمح مكتب الهجرة بالإفراج عن صاحب البلاغ وبمواصلته لدراساته، وبذلك تأجل تنفيذ أمر الترحيل.

٩-٤ وتذكّر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ أدين في جمهورية كوريا لتعاطيه المخدرات، وبأن طلبه المتعلق بالحصول على اللجوء رُفض بعد دراسة مسهبة لمزاعمه من قبل وزارة العدل والمحكمة العليا اللذين تبين لهما أن صاحب البلاغ ليس له الحق في الحماية استناداً إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية.

٩-٥ وتعرب الدولة الطرف عن قلقها بشأن عواقب وضع صاحب البلاغ على ممارسة الحكومة المشروعة لرقابتها على الهجرة نظراً لأنه على الرغم من أن الوضع القانوني لصاحب البلاغ ظل دون تحديد منذ عام ٢٠٠٩ فإنه تمكن من مواصلة دراساته وهو لا يزال على أراضي الدولة الطرف نزولاً على الطلب الذي تقدمت به اللجنة بشأن التدابير المؤقتة رغم أنه لم يمنح صفة لاجئ منذ أربع سنوات. ولذا تطلب حكومة الدولة الطرف من اللجنة أن تتخذ قراراً سريعاً استناداً إلى الملاحظات التي سبق أن قُدمت ووضع صاحب البلاغ الحالي.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولة

١٠-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٠-٢ وقد تأكدت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

١٠-٣ وتخطط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأن احتجازه يعد انتهاكاً للمادة ٩، نظراً إلى أنه احتجز منذ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كما لم يجر أي استعراض قضائي دوري لذلك الاحتجاز لمدة قاربت الأربع سنوات. وتذكّر اللجنة بأن الاحتجاز أثناء إجراءات مراقبة الهجرة ليس تعسفياً في حد ذاته، غير أن الاحتجاز يجب أن تكون له مبرراته وأن يكون معقولاً وضرورياً ومتناسباً في ضوء الظروف المحيطة وأن تتم إعادة تقييمه إذا

(١٢) ترفق الدولة الطرف تقريراً من وزارة العدل بتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ بخصوص الطلب الذي تقدم به صاحب البلاغ من أجل تمديد الإفراج عنه.

ما طال أمده<sup>(١٣)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ، في القضية الراهنة، احتجز عملاً بالمادة ٦٣(١) من قانون مراقبة الهجرة التي تنص على جواز وضع أي شخص اتخذ ضده قرار بالترحيل رهن الاحتجاز إذا تعذرت إعادة ذلك الشخص إلى بلده فوراً. كما تشير اللجنة إلى الحجة التي أدلت بها الدولة الطرف والتي تقول بأن صاحب البلاغ لم يطعن في قانونية احتجازه حتى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ رغم أن الفرصة أتاحت له للقيام بذلك. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ مثله محام أثناء الإجراءات وأنه لم يطعن في حقيقة أنه كان بإمكانه الطعن في قانونية احتجازه قبل ذلك ولم يفلح صاحب البلاغ أيضاً في الطعن في القرار السلي الصادر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن اعتراضه إدارياً على احتجازه. ولذا ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٤ وفيما يتعلق باحتمال ترحيل صاحب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد طعنت في مقبولة البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، نظراً لفشل صاحب البلاغ في تقديم دعوى إدارية استناداً إلى قانون الدعاوى الإدارية، سعياً إلى إلغاء أمر الترحيل في غضون ٩٠ يوماً من تلقيه الإخطار به. كما تلاحظ ادعاء صاحب البلاغ أن ذلك الإجراء غير فعال من حيث الاختصاص الزمني ذلك لأن جوهر الشكوى التي تقدم بها، أي المخاطر التي يواجهها نتيجة لتحويله إلى المسيحية لم تتحقق خلال فترة التوافر القانوني لسبيل الانتصاف ذلك، نظراً إلى أنه عُمد في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وكان عليه أن يقدم طعناً في أجل أقصاه آذار/مارس ٢٠٠٦. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ تقدم، بعد تحويله إلى المسيحية، بطلب للحصول على صفة لاجئ في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وقد رفض طلبه لافتقاره إلى المصادقية كما أنه لن يواجه الاضطهاد لدى عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية. وقدم صاحب البلاغ عدة طعون متعاقبة إلى أن رفضت المحكمة العليا، في نهاية المطاف، الطعن الذي تقدم به في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩. ويزعم صاحب البلاغ أنه لم يعد لديه أي سبيل آخر للانتصاف للطعن في أمر الترحيل الذي صدر ضده وأن الدولة الطرف لم تعترض على ذلك.

١٠-٥ وتخطط اللجنة علماً بالحجة التي ساقته الدولة الطرف فيما يخص المشاورات الجارية بشأن توطين صاحب البلاغ في بلد ثالث، وأن هذا الأخير اختار طوعاً أن يستفيد من ذلك الإجراء. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه تم اقتراح أحد البلدان ليستقر فيه صاحب البلاغ غير أنه لم يكن على استعداد للدخول في هذه العملية وأن الدولة الطرف ليست بصدد إنفاذ أمر ترحيله إلى جمهورية إيران الإسلامية بل هي تنتظر ما ستخرج به المشاورات من نتائج في نهاية المطاف. وأحاطت اللجنة علماً بالحجة التي قدمها صاحب البلاغ والقائلة بأن تلك المشاورات غير محددة زمنياً وهي تفتقر إلى قوة القانون. وتشير اللجنة إلى اجتهادها التي تفيد بأن على أصحاب البلاغات الاستفادة من جميع سبل الانتصاف القضائية إعمالاً لمتطلبات الفقرة ٢(ب)

(١٣) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرتان ٩-٣ و ٩-٤.

من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بقدر ما تبدو هذه السبل ذات فعالية في الحالة المعنية وبقدر ما تتوفر في الواقع لصاحب البلاغ<sup>(١٤)</sup>. وفي هذه الحالة، ترى اللجنة أن المشاورات بشأن توطيّن صاحب البلاغ في بلد ثالث لا تشكل أحد سبل الانتصاف الذي ينبغي لصاحب البلاغ أن يستنفده بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٦ وتعلن اللجنة أن البلاغ مقبول من حيث المسائل التي يبدو أنه يثيرها بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد، وتنتقل من ثمّ للنظر في أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها من الأطراف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وتلاحظ اللجنة زعم صاحب البلاغ أنه بتحويله إلى المسيحية ولأن السلطات الإيرانية تدرك ذلك، فهو يواجه مخاطر حقيقية متمثلة في التعرض للتعذيب خلافاً لما تنص عليه المادة ٧ من العهد إذا ما أجبر على العودة إلى جمهورية إيران الإسلامية. وقد ادّعى صاحب البلاغ كذلك أنه قد يحكم عليه بالإعدام هناك لأن القانون الجنائي يوقع حكم الإعدام على أي رجل يترك الدين الإسلامي (انظر الفقرة ٣-١ أعلاه). وأحاطت اللجنة علماً بالحجة التي ساقته الدولة الطرف والتي تقول بأن الطلبات التي تقدم بها صاحب البلاغ إلى السلطات المحلية رُفضت لعدم اتصاف صاحب البلاغ بالمصادقية وتلك نتيجة تم الخلوص إليها على إثر حدوث جملة أمور من بينها تحوله إلى المسيحية بعد أن رُفض أول طلب تقدم به للحصول على اللجوء.

١١-٣ وتذكّر اللجنة بأنه يجب على أجهزة الدول الأطراف في العهد، عموماً، استعراض أو تقييم الوقائع والأدلة من أجل تحديد ما إذا كانت توجد مخاطر بحدوث ضرر لا يمكن جبره أو لا. ومع احترام اللجنة لسلطات الهجرة بخصوص تقييم الأدلة المعروضة عليها، فإنه يجب عليها أن تقرر ما إذا كان ترحيل صاحب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية يعرضه لمخاطر حقيقية تتمثل في تعرضه لضرر لا يمكن جبره. وفي هذا السياق، تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده بأية طريقة أخرى من أراضيتها إذا كانت توجد أسباب وجيهة تدعو للاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً يتمثل في تعرّض هذا الشخص لضرر لا يمكن جبره، مثل الخطر

(١٤) انظر البلاغ رقم ١٠٠٣/٢٠٠١، قضية ب.ل. ضد ألمانيا، القرار بشأن المقبولية المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ٤٣٣/١٩٩٠، أ.ب.ل. ضد إسبانيا، القرار بشأن المقبولية المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٦-٢.

المتصور في المادتين ٦ و ٧ من العهد، سواء في البلد الذي سيبعد إليه أو في أي بلد آخر قد يُبعد إليه هذا الشخص في وقت لاحق<sup>(١٥)</sup>.

١١-٤ وعليه يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان إبعاد صاحب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية سيعرضه إلى خطر حقيقي بحدوث ضرر لا يمكن جبره، حسب ما جاء في الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد. وتلاحظ اللجنة بأنه ليس هناك شك في تحول صاحب البلاغ إلى المسيحية وبأنه تلقى، أثناء احتجازه، زيارة أحد المسؤولين الإيرانيين وأعلمه بأنه تحول إلى المسيحية. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بتقارير تشير إلى أنه على الرغم من أن الكفر لا يُعرّف على أنه جريمة بموجب القانون الإيراني، فإن النواب العامين والقضاة قد يتعاملون معه على ذلك الأساس لإدانة المتحولين إلى أديان أخرى بالكفر، مما أدى، حسب التقارير، إلى عديد من الاعتقالات التعسفية<sup>(١٦)</sup>، وحبس المتحولين انفرادياً، وتعذيبهم، وإدانتهم بل وإعدامهم.

١١-٥ وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ قد حصل على درجة البكالوريوس في اللاهوت من الكلية والمدرسة الإكليريكية الدوليتين التابعتين لبعثات أنطاكية التبشيرية اللتين تديرهما بعثات أنطاكية "لنشر الإنجيل بفعالية إلى من لم تبلغهم الكلمة" في شمال أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا<sup>(١٧)</sup>. وتخطط اللجنة علماً بالرأي الذي لم يعترض عليه أحد، والذي تشاطره الدولة الطرف (الفقرة ٦-٢ أعلاه) والقائل بأن المسيحيين الذين يعملون في مجال التبشير في جمهورية إيران الإسلامية معرضون لمخاطر جسيمة تتمثل في الاضطهاد وكذلك تحمل العواقب الجنائية المترتبة على ذلك. وتشير اللجنة إلى أن هذا الجانب لم يدرس حق الدراسة أثناء إجراءات الترحيل. وعليه، فقد أخفقت الدولة الطرف في أن تنظر على النحو الواجب في المخاطر الشخصية التي يواجهها صاحب البلاغ في جمهورية إيران الإسلامية لا بوصفه من المتحولين إلى المسيحية بل أيضاً بوصفه من علماء اللاهوت المبرزين في عالم التبشير. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ سيتعرض لخطر حقيقي يتمثل في حقوق ضرر لا يمكن جبره به حسبما يرد في الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد في حال إجباره على العودة إلى جمهورية إيران الإسلامية.

١٢- وترى اللجنة، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن إبعاد صاحب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية من شأنه أن ينتهك حقوقه التي تكفلها الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول ((A/59/40)، المجلد الأول)، المرفق الثالث، الفقرة ١٢.

(١٦) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن جمهورية إيران الإسلامية (CCPR/C/IRN/CO/3) الفقرة ٢٣.

(١٧) <http://amicenter.net/en/acs>

١٣ - ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفّر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك إعادة دراسة زعمه فيما يخص مخاطر التعرض لمعاملة تتنافى مع الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد إذا ما أعيد إلى جمهورية إيران الإسلامية، وأخذ التزامات الدولة الطرف بموجب العهد بعين الاعتبار. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي للدولة الطرف أن ترحّل صاحب البلاغ إلى أي بلد ثالث يرجّح أن يرحّله إلى جمهورية إيران الإسلامية. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٤ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، بأن اللجنة مختصة بتحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أو لا وأنها، وفقاً للمادة ٢ من العهد، التزمت بضمان الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد المقيمين في أراضيها والخاضعين لولايتها وبتأمين سبل انتصاف فعالة وواجبة التنفيذ عند ثبوت حالة انتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى تعميم آراء اللجنة وأن تبثها باللغات الرسمية المتداولة فيها.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

ألف ألف - البلاغ رقم ١٩١٠/٢٠٠٩، جوك ضد بيلاروس  
(الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)\*

|                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المقدم من:             | سفيتلانا جوك (تمثلها المحامية راما كيسيلاك)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| الشخص المدعى أنه ضحية: | أندريه جوك (ابن صاحبة البلاغ)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| الدولة الطرف:          | بيلاروس                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| تاريخ تقديم البلاغ:    | ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| موضوع البلاغ:          | صدور حكم بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| المسائل الإجرائية:     | عدم تعاون الدولة الطرف؛ عدم احترام طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة؛ إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات؛ عدم دعم الادعاءات بأدلة كافية؛ عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| المسائل الموضوعية:     | الحرمان التعسفي من الحياة؛ التعذيب وسوء المعاملة؛ الحرمان التعسفي من الحرية؛ الحق في المثول أمام قاض دون تأخير؛ الحق في محاكمة عادلة تجريها محكمة مستقلة ومحيدة؛ الحق في افتراض البراءة؛ الحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي؛ الحق في ألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب؛ اتخاذ تدابير مؤقتة لتلافي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على الضحية المزعومة؛ انتهاك الالتزامات بموجب البروتوكول الاختياري |
| مواد العهد:            | المادة ٦ (الفقرتان ١ و ٢) والمادتان ٧ و ٩ (الفقرة ٣) والمادة ١٤ (الفقرات ١ و ٢ و ٣) و (ب) و (د) و (ز)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد خيشو بارساد ماتادين، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفوي، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فاردزيلاشفيلي، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد فالتر كالين، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيدة أنيا زايرت - فور، والسيدة مارغو واترفال.

مواد البروتوكول الاختياري: المواد ١ و ٢ و ٣، والمادة ٥ (الفقرة ٢(ب))  
 إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،  
 وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،  
 وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩١٠ الذي قدمته إليها سفيتلانا جوك نيابة عن ابنها، أندريه جوك، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،  
 وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،  
 تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي سفيتلانا جوك. وقد قدمت البلاغ باسم ابنها، أندريه جوك، وهو مواطن بيلاروسي مولود في عام ١٩٨٣، كان وقت تقديم البلاغ محتجزاً ضمن المحكوم عليهم بالإعدام في سجن بمدينة مينسك، بعد أن حكم عليه بالإعدام من قبل الشعبة الجنائية بمحكمة مينسك الإقليمية، في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية انتهاكات ارتكبتها بيلاروس لحقوقه بمقتضى المادة ٦ (الفقرتان ١ و ٢) والمادة ٧، والمادة ٩ (الفقرة ٣) والمادة ١٤ (الفقرات ١ و ٢ و ٣(ب) و(د) و(ز))، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup>. ويمثل صاحبة البلاغ الحامي رمان كيسلياك.

٢-١ وعند تسجيل البلاغ، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، ووفقاً للمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، بأن توقف تنفيذ حكم الإعدام على السيد جوك ريثما تنظر في حالته. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كررت اللجنة طلبها المذكور.

٣-١ وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، تلقت اللجنة معلومات تفيد بأن ابن صاحبة البلاغ قد أعدم بالرغم من طلب التدابير المؤقتة. وفي التاريخ نفسه، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم إيضاح عاجل عن تلك المسألة، ووجهت انتباهها إلى أن عدم احترام التدابير المؤقتة يشكل انتهاكاً لالتزامات الدول الأطراف بشأن التعاون بحسن نية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. ولم تستلم اللجنة رداً قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠، أصدرت اللجنة نشرة صحفية شجبت فيها تنفيذ حكم الإعدام.

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

## الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ أفادت صاحبة البلاغ بأن ابنها قد أُلقي القبض عليه في إحدى حانات سوليفورسك، حوالي الساعة ٢٠/٠٠ من يوم ١ آذار/مارس ٢٠٠٩، من قبل أفراد تابعين لوزارة الداخلية، للشك في أنه اعتدى على رجل وامرأة، كانا يحملان مبلغاً مالياً لصرف مرتبات موظفي الشركة التي يعملان فيها، وقتلهما، في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وأنه كان تحت تأثير مادة مخدرة في وقت اعتقاله. واقتيد في الساعة ٢١/٣٠ من اليوم نفسه إلى شعبة الشؤون الداخلية بالمقاطعة حيث طلب على الفور تمثيله عن طريق محام. وسمح لابن صاحبة البلاغ بمقابلة محام لمدة خمس دقائق فقط (من الساعة ٢٢/٠٢ إلى الساعة ٢٢/٠٧) عند بدء الاستجواب الأول الذي استمر حتى الساعة ٣٧/٠٠ من صباح ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها لم يكن في حالة تمكنه من فهم خطورة تلك الإجراءات، وأنه قد أسيت معاملته وأكره على الاعتراف بأنه يملك السلاح الذي ارتكبت به الجريمة، وعلى المشاركة في إعادة تمثيل مسرح الجريمة وتجريم نفسه. وتدعي أيضاً أنه حرم من التمثيل القانوني أثناء تنفيذ الإجراءات المذكورة أعلاه، على الرغم من أنه طلب الاستعانة بمحام.

٢-٢ وأُلقي القبض على ابن صاحبة البلاغ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩، لكن ممثل النيابة لم يصدر أمر احتجازه رهن التحقيق حتى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩. وأصدر ممثل النيابة أمر الاحتجاز دون مجرد أن يلتقي بالمتحجز. ولم يمثل السيد جوك أمام قاض بغرض استعراض أمر احتجازه حتى يوم ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أي بعد ثلاثة أشهر وخمسة أيام من تاريخ القبض عليه. وتفيد صاحبة البلاغ أن ما ذكر أعلاه يشكل انتهاكاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية المحلي<sup>(٢)</sup> ولحقوق ابنها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، وتشير إلى اجتهد اللجنة في هذا الصدد<sup>(٣)</sup>.

٢-٣ وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أدانت الشعبة الجنائية بمحكمة مينسك الإقليمية ابن صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٣٩ (الفقرات ١ و ١٢ و ١٥)، والمادة ٢٠٥ (الفقرة ٢)، والمادة ٢٠٧ (الفقرة ٣) والمادة ٢٩٤ (الفقرة ٣)، والمادة ٣٢٨ (الفقرة ١) من القانون الجنائي، وحكمت عليه بالإعدام وبمصادرة أمواله. وترى صاحبة البلاغ أن حق ابنها في افتراض براءته قد انتهك لأنه وضع في قفص وظل مكبل باليد في قاعة المحكمة طوال فترة نظر المحكمة الابتدائية في القضية الجنائية. وترى صاحبة البلاغ أن ما ذكر يوضح أن ابنها

(٢) تقول صاحبة البلاغ إن احتجاز ابنها يشكل انتهاكاً للمادة ١٠٧ (الفقرة ١) والمادة ١٠٨ (الفقرتان ١ و ٣) والمادة ١١١، والمادة ١١٩ (الفقرة ٢) والمادة ١٢٦ (الفقرة ٤) من قانون الإجراءات الجنائية المحلي.

(٣) تشير صاحبة البلاغ إلى آراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٢، بوريسينكو ضد هنغاريا، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢١، كولومين ضد هنغاريا، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤؛ وإلى التعليق العام رقم ٨ (١٩٨٢) بشأن الحق في الحرية والأمن الشخصي (لوائح الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس).

عومل باعتباره مجرمًا خطيرًا حتى قبل صدور الحكم بإدانته. وبالإضافة إلى ذلك، دأبت وسائل الإعلام التي تديرها الدولة، بما في ذلك القناة التلفزيونية الرئيسية ONT، على الإشارة إلى ابن صاحبة البلاغ باعتباره "مجرمًا" منذ بدء التحقيق. وذكرت صاحبة البلاغ على وجه التحديد مقابلة شخصية أجريت مع وزير الشؤون الداخلية، السيد ناعوموف، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، حيث نعت ابنها والمتهمين معه بصفة "المجرمين" قبل إدانتهم.

٢-٤ وأفادت صاحبة البلاغ أيضاً بأن المحكمة الابتدائية كانت متحيزة ضد ابنها تحت تأثير وسائل الإعلام ومسؤولين حكوميين رفيعي المستوى، كانوا قد أصدروا حكمهم بإدانته مسبقاً. وتقول إنه بينما وجه الادعاء إلى ابنها تهمة نية ارتكاب سطو مسلح، فقد أدانته المحكمة بجرمة القتل العمد، وهي جريمة أشد خطورة ولم تتح له إمكانية الاستعداد للدفاع.

٢-٥ وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، تقدم محام يمثل ابن صاحبة البلاغ أمام الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا، بطلب إلى وحدة الحبس الاحتياطي رقم ١ التابعة لوزارة الداخلية من أجل تزويده بنسخة من السجلات الطبية لموكله منذ لحظة نقل السيد جوك ووضعته في الحبس بالسجن رقم ٨، في جودينو. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، تلقى المحامي نسخة من شهادة طبية تبين أنه وجدت آثار إصابات على بدن ابن صاحبة البلاغ (كدمات زرقاء داكنة)، خلال الفحص الطبي الذي أجري عليه في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩. وعرض المحامي الشهادة الطبية على محكمة النقض وأرفقها بشكوى من أن ابن صاحبة البلاغ قد أسيئت معاملته في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩، أثناء فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأفادت صاحبة البلاغ بأن المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق ابنها بموجب المادة ٧، والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، قد أثبتت في تلك الشكوى التي رفضتها المحكمة العليا.

٢-٦ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، رفضت الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا استئناف صاحبة البلاغ المتعلق بنقض الحكم وأيدت حكم الإعدام الصادر بحقه. وأفادت صاحبة البلاغ بأن ابنها قد أثار المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوقه بمقتضى المادة ٦، والمادة ٩ (الفقرة ٣) والمادة ١٤ من العهد، في الاستئناف المتعلق بنقض الحكم. وتقول صاحبة البلاغ إن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت في ذلك الصدد.

### الشكوى

٣- ترى صاحبة البلاغ أن حقوق ابنها بموجب المادة ٦ (الفقرتان ١ و٢)، والمادة ٧، والمادة ٩ (الفقرة ٣)، والمادة ١٤ (الفقرات ١ و٢ و٣(ب) و(د) و(ز)) من العهد قد انتهكت من قبل الدولة الطرف، لأنه تعرض للاعتقال التعسفي، وسوء المعاملة بعد توقيفه، والحكم عليه بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والتدابير المؤقتة

٤-١ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أفادت الدولة الطرف بعدم قبولها لاستعراض حالة صاحب البلاغ من قبل اللجنة، لأن بدء إجراء بشأنه أمام اللجنة "ليس له أساس قانوني" وفقاً للمادة ٢ والمادة ٥ (الفقرة ٢(ب)) من البروتوكول الاختياري، وذلك تحديداً لأن ابن صاحبة البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف القانوني المحلية، إذ لم يتقدم بطلب مراجعة رقابية لدى المحكمة العليا. وقالت الدولة الطرف إن ما قامت به صاحبة البلاغ يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، لأن ابنها لم يقدم إلى المحكمة العليا طلباً من أجل إجراء مراجعة رقابية.

٤-٢ وأفادت الدولة الطرف كذلك بأن الانتهاكات المزعومة لحقوق ابن صاحبة البلاغ لا تدعمها أدلة ولا تطابق الواقع. وأضافت أن جرمه قد أثبت بما لا يدع مجالاً للشك وفقاً للإجراءات الجنائية المحلية والقانون الجنائي المحلي. وقالت الدولة الطرف إن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ٦ من العهد لا أساس لها من الصحة، لأن تلك المادة تجيز عقوبة الإعدام، مع تقييدها فقط بأنها لا تطبق على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذ على النساء الحوامل. وأشارت الدولة الطرف إلى أن تشريعاتها تقيّد استخدام عقوبة الإعدام إلى مدى يتجاوز ما يفرضه العهد، لأنها تطبق فقط على الجرائم الأشد خطورة - مثل جريمة القتل العمد مع الظروف المشددة - ولا يمكن تطبيقها على النساء والأشخاص القاصرين والرجال الذين تزيد أعمارهم عن ٦٥ سنة. وأفادت بأن المحكمة أخذت في اعتبارها، عندما أدانت ابن صاحبة البلاغ، شخصيته وقسوة جرائم القتل والجرائم الخطيرة الأخرى التي اقترفتها.

٤-٣ وأفادت الدولة الطرف أيضاً بأن جميع القضايا التي يحكم فيها بالإعدام تستعرض فوق ذلك من قبل لجنة العفو الرئاسية، ثم من قبل الرئيس نفسه.

٤-٤ وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أفادت الدولة الطرف، رداً على النشرة الصحفية التي أصدرتها اللجنة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠، بأن نشر المعلومات المتعلقة بالحالة من قبل اللجنة يتناقض مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وأفادت الدولة الطرف بأنها لم تخرق التزاماتها بموجب العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به، لأن عقوبة الإعدام غير محظورة في القانون الدولي، وهي ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وأفادت الدولة الطرف كذلك بأنها قد اعترفت باختصاص اللجنة بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، لكن "محاولات اللجنة الرامية إلى فرض نظامها الداخلي باعتباره التزامات دولية على الدول الأطراف ... غير مقبولة على الإطلاق". وأكدت من جديد أنها لم تنتهك المادة ١ من البروتوكول الاختياري: لأن تلك المادة تعترف باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات التي ترد مباشرة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحية الحرمان من حق والنظر في تلك البلاغات، لكن ليس تلقي بلاغات من طرف ثالث،

كما أنها تعاونت مع اللجنة بنية حسنة وزودتها بجميع المعلومات ذات الصلة بتلك القضية. وأضافت أن التشريعات المحلية تلزم محاكم البلد بأن تنفذ فوراً الأحكام التي تصبح نافذة، وأن البروتوكول الاختياري لا يتضمن أحكاماً تلزم الدول الأطراف بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام إلى حين اكتمال استعراض اللجنة للشكاوى المقدمة من المدان. وأكدت الدولة الطرف أن موقف اللجنة القاضي بوقف عمليات الإعدام في مثل تلك الحالات ليس ملزماً وله "طابع التوصية". وأضافت أن تلك المسألة يمكن حلها عن طريق تعديل البروتوكول الاختياري. وأفادت الدولة الطرف كذلك بأنها تفرض عقوبة الإعدام وتنفذها في حالات نادرة للغاية، وأن تلك المسألة تجري مناقشتها حالياً في البرلمان.

### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢، أفادت صاحبة البلاغ بأن كلا إجراءي تقديم طلب للحصول على عفو رئاسي وطلب إجراء مراجعة رقابية لدى المحكمة العليا في بيلاروس لا يمكن اعتبارهما من وسائل الانتصاف المحلية الفعالة بموجب البروتوكول الاختياري. وفيما يتعلق بالعفو الرئاسي، تدفع صاحبة البلاغ بأنه لا يمثل وسيلة انتصاف محلية فعالة يتعين استنفادها قبل تقديم البلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لأنه من التدابير ذات الطابع الإنساني وليس من سبل الانتصاف القانونية<sup>(٤)</sup>. وقالت صاحبة البلاغ كذلك، قياساً إلى السوابق القانونية التي أخذت بها اللجنة، إن المراجعة الرقابية ليست من وسائل الانتصاف المحلية الفعالة التي يتعين استنفادها على النحو المطلوب بموجب البروتوكول الاختياري، وأضافت أن الاستئناف المقدم في إطار ذلك الإجراء لا يؤدي تلقائياً إلى النظر في فحواه. وعوضاً عن ذلك، قد يقوم شخص مسؤول في الخدمة العامة، على مستوى رئيس محكمة في العادة، بالنظر في المسألة من طرف واحد، وقد يرفض الطلب. وترى صاحبة البلاغ أن الاستعراض من طرف واحد، والذي لا يشمل جلسة استماع علنية، لا يسمح بأن تدرج المراجعة الرقابية ضمن وسائل الانتصاف.

٢-٥ وتقول صاحبة البلاغ كذلك إنه على الرغم من أن التشريعات تنص على إمكانية تقديم طلبات الحصول على المراجعة الرقابية والعفو الرئاسي، فهي لا تحدد فترة زمنية لهذه الإجراءات، كما لا تنص على إجراء بشأن إطلاع مقدمي الطلبات على نتائجها. والواقع أن الطلبات المتعلقة بحالات الإعدام لا يفاد مقدموها برفض طلباتهم سوى قبل دقائق فقط من تنفيذ العقوبة عليهم. وتُخفى نتائج تلك الطلبات أيضاً عن المحامين وأسر الأشخاص المدانين. وقالت صاحبة البلاغ أيضاً إن عقوبة الإعدام تنفذ بشكل سري في بيلاروس، ولا يفاد المحكوم عليه أو محاميه أو أسرته بتاريخ التنفيذ بشكل مسبق. وبذلك لا تتاح للشخص

(٤) تشير صاحبة البلاغ إلى اجتهاد اللجنة في البلاغ رقم ١٠٣٣/٢٠٠١، سينغراسا ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١١٣٢/٢٠٠٢، شيسانغا ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣.

المحكوم عليه بالإعدام إمكانية حقيقية لتقديم بلاغ إلى اللجنة بعد رفض طلبه للحصول على المراجعة الرقابية أو العفو الرئاسي.

٣-٥ وأفادت صاحبة البلاغ بأن ابنها قدم طلباً للحصول على عفو رئاسي في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وقالت إن ذلك الطلب قد رفض على الأرجح، وقدمت سرداً تفصيلياً للمحاولات العديدة غير الناجحة التي قامت بها من أجل الحصول على معلومات عن مكان وجود ابنها وما إذا كان الحكم قد نفذ فيه، ابتداء من ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠. وأفادت بأن وزير الشؤون الداخلية أقر بتنفيذ حكم الإعدام على ابنها، في نشرته الصحفية الصادرة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٤-٥ وقالت أيضاً إن رسالة الدولة الطرف اشتملت على وقائع مجردة، ولم تعترض على مضمون معظم ادعاءات صاحبة البلاغ. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن إثارة صاحبة البلاغ لمسألة الانتهاك المزعوم للمادة ٦ من العهد ادعاء لا أساس له، أشارت صاحبة البلاغ إلى أن فقه اللجنة يصنف صدور حكم بالإعدام في نهاية محاكمة لم تحترم فيها أحكام العهد على أنه يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة. ولاحظت صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تطعن في الادعاءات التي أثارها في إطار المادة ٩ (الفقرة ٣) والمادة ٧، والمادة ١٤ من العهد.

٥-٥ وقدمت صاحبة البلاغ أيضاً نسخاً من المقابلات الشخصية التي أجريت مع الرئيس السابق لوحدة الحبس الاحتياطي رقم ١، التي أورد فيها وصفاً تفصيلياً لكيفية تنفيذ أحكام الإعدام؛ ومع وزير الشؤون الداخلية، الذي ذكر في جملة أمور أن التشريعات المحلية تعلقو على "المعايير المستوردة من أماكن أخرى"؛ والقاضي السابق بمحكمة مينسك الإقليمية، الذي شارك في النظر في قضية ابنها، والذي وصف كيفية ارتكان قرار السلطة القضائية للأوامر التي تتلقاها من مكتب الرئيس.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم تعاون الدولة الطرف وعدم احترامها لطلب اللجنة المتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة

١-٦ تلاحظ اللجنة ما ذكرته الدولة الطرف من أنه لا توجد أسس قانونية للنظر في هذا البلاغ من حيث أن تسجيله يشكل انتهاكاً للمادة ٢، والمادة ٥ (الفقرة ٢(ب)) من البروتوكول الاختياري، لأن الشخص المدعى أنه ضحية لم يقدم البلاغ بنفسه، ولم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية؛ وأن الدولة الطرف ليست لديها التزامات فيما يتعلق بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة وتفسير اللجنة لأحكام البروتوكول الاختياري؛ وقولها إنها غير ملزمة باحترام طلبات اللجنة المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة.

٢-٦ وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تجيز لها وضع نظام داخلي خاص بها، وهي مسألة وافقت الدول الأطراف على الاعتراف بها. وتلاحظ اللجنة كذلك أن التزام الدولة الطرف بالبروتوكول يشكل اعترافاً

بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تملك صلاحية استلام بلاغات من أفراد والنظر، في دائر اختصاصها، في ادعاءاتهم بأنهم ضحايا لانتهاك أي حق من حقوقهم المنصوص عليها في العهد<sup>(٥)</sup>. وينطوي التزام الدولة بالبروتوكول الاختياري على تعهد بالتعاون مع اللجنة في إطار من حسن النوايا، على نحو يسمح للجنة ويمكنها من النظر في مثل تلك البلاغات، وإحالة آرائها من ثم إلى الدولة الطرف وإلى الشخص المعني<sup>(٦)</sup>. ويتعارض مع الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١ من البروتوكول الاختياري اتخاذ أية دولة طرف لأي إجراء من شأنه أن يمنع أو يحبط نظر اللجنة في البلاغ المعني وفحصه، وإعراها عن آرائها<sup>(٧)</sup>.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة في هذه الحالة أن صاحبة البلاغ أفادت اللجنة عند تقديمها للبلاغ، في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بأن ابنها محتجز في انتظار تنفيذ حكم بالإعدام. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وجهت اللجنة إلى الدولة الطرف طلباً بالأداء فيه حكم الإعدام ريثما تنظر اللجنة في حالته. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كررت اللجنة طلبها. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، تلقت اللجنة معلومات تفيد بأن ابن صاحبة البلاغ قد أعدم بالرغم من طلب التدابير المؤقتة. وتلاحظ اللجنة أنه لا جدال في أن حكم الإعدام المذكور قد نُفذ على الرغم من أن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة بغرض الحماية قد قدم على النحو الواجب إلى الدولة الطرف وكرر تقديمه.

٦-٤ وبالإضافة إلى ما قد يثبت من انتهاك للعهد من قبل الدولة الطرف في بلاغ ما، فإن الدولة الطرف ترتكب خرقاً جسيماً لالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا عملت على منع أو إحباط نظر اللجنة في البلاغ الذي يدعي حدوث انتهاك للعهد، أو تجريد فحص اللجنة للحالة من معناه أو جعل آرائها بشأن تنفيذ الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب العهد عديمة الجدوى<sup>(٨)</sup>. وفي هذه الحالة، تدعي صاحبة البلاغ أن ابنها قد حرم من حقوقه المنصوص عليها في مواد مختلفة من العهد. وإذا تلقت الدولة الطرف إشعاراً باستلام البلاغ وطلباً من اللجنة لاتخاذ تدابير مؤقتة، فقد خرقت التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري بإعدامها الشخص المدعى أنه ضحية قبل اكتمال نظر اللجنة في البلاغ.

٦-٥ وتشير اللجنة كذلك إلى أن التدابير المؤقتة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، الذي اعتمد وفقاً للمادة ٣٩ من العهد، لا غنى عنها في أداء دور اللجنة بموجب البروتوكول

(٥) ديباجة البروتوكول الاختياري والمادة ١ منه.

(٦) المادة ٥، الفقرتان ١ و ٤ من البروتوكول الاختياري.

(٧) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، بيانديونغ وآخرون ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥-١، والبلاغات رقم ١٤٦١ و ١٤٦٢ و ١٤٧٦ و ١٤٧٧/٢٠٠٦، مقصودوف وآخرون ضد قيرغيزستان، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرتان ١٠-١ و ١٠-٣.

(٨) انظر، ضمن أشياء أخرى، البلاغ رقم ١٢٧٦/٢٠٠٤، إديفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٣، ورقم ٢٠١١/٢١٢٠، كوفاليفا وكوزيار ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٩-٤.

الاختياري، من أجل تلافي إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بالشخص المدعى أنه ضحية ذلك الانتهاك. ويؤدي انتهاك تلك القاعدة، وبخاصة من خلال تدابير لا رجعة فيها، كما حدث في هذه الحالة المتعلقة بإعدام السيد جوك، إلى تقويض مبدأ حماية الحقوق من خلال البروتوكول الاختياري<sup>(٩)</sup>.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة رسالة الدولة الطرف التي ذكرت فيها أن اللجنة نشرت معلومات تتعلق بالحالة، مما يتعارض مع الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من خلال نشرها الصحفية المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠، التي نددت فيها بإعدام الشخص المدعى أنه ضحية على الرغم من طلبها اتخاذ تدابير مؤقتة. وتلاحظ اللجنة ما جاء في الفقرة المعنية من أنه يتعين على اللجنة عقد جلسات لدى فحصها البلاغات التي تتلقاها. ولا تمنع تلك الفقرة اللجنة من الكشف عن معلومات فيما يتعلق بعدم تعاون الدول الأطراف معها في تنفيذ البروتوكول الاختياري.

#### النظر في المقبولية

٧-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل أن تنظر في أية ادعاءات واردة في بلاغ ما، أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً بما احتجت به الدولة الطرف من أن البلاغ غير مقبول لأنه قدم إلى اللجنة من قبل أطراف ثالثة وليس من قبل الشخص المدعى أنه ضحية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن المادة ٩٦(ب) من نظامها الداخلي تنص على أنه يتعين في العادة تقديم البلاغ من قبل الفرد المعني شخصياً أو عن طريق ممثل لذلك الشخص، غير أنه يجوز قبول البلاغات المقدمة نيابة عن من يدعى أنهم ضحايا، إذا بدا أن الشخص المعني لا يستطيع تقديم البلاغ بنفسه<sup>(١٠)</sup>. وتلاحظ اللجنة في هذه الحالة أن الشخص المدعى أنه ضحية كان في وقت تقديم البلاغ محتجزاً في انتظار تنفيذ حكم الإعدام؛ وأن البلاغ قدم نيابة عنه عن طريق والدته ومحاميه، اللذين قدما رسالة موقعة على النحو الواجب تأذن لهما بذلك وتمنح المحامي توكيلاً

(٩) انظر، ضمن أشياء أخرى، البلاغات رقم ٩٦٤/٢٠٠١، سعيدوفا ضد طاجيكستان، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٤-٤؛ ورقم ١٢٨٠/٢٠٠٤، توليخوجايفنا ضد أوزبكستان، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ٢١٢٠/٢٠١١، كوفاليفا وكوزيار ضد بيلاروس، الفقرة ٩-٥.

(١٠) انظر، ضمن أشياء أخرى، البلاغ رقم ٢١٢٠/٢٠١١، كوفاليفا وكوزيار ضد بيلاروس، الفقرة ١٠-٢.

شريعياً من قبل الشخص المدعى أنه ضحية ليمثله أمام اللجنة. وبناء على ذلك، لا يوجد ما يمنع اللجنة من فحص البلاغ وفقاً لأحكام المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ أساءت استعمال الحق في تقديم البلاغات حينما قدمت البلاغ إلى اللجنة قبل أن يقدم ابنها طلب إجراء مراجعة رقابية إلى المحكمة العليا. وبالنظر إلى ظروف هذه الحالة، وما أعقب ذلك من تنفيذ حكم الإعدام في الشخص المدعى أنه ضحية، لا ترى اللجنة أن البلاغ يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. وتلاحظ اللجنة كذلك أن هذه الحجة تتعلق بالأحرى بمتطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ونظراً لعدم تقديم أي سبب وجيه يعلل اعتبار أن هذا البلاغ يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات، ترى اللجنة أن الحالة غير مقبولة على هذا الأساس.

٧-٥ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن السيد جوك لم يستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية في وقت تقديم البلاغ، نظراً إلى أنه لم يقدم طلباً لإجراء مراجعة رقابية. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة مجدداً اجتهادها السابقة، التي تفيد بأن إجراء الدولة الطرف للمراجعة الرقابية مسألة تقديرية<sup>(١١)</sup> ومن ثم لا تشكل وسيلة انتصاف فعالة وفقاً لمتطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وبالتالي، لا يوجد ما يمنع اللجنة من النظر في البلاغ وفقاً لأحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ٦ (الفقرتان ١ و ٢)، والمادة ٧، والمادة ٩ (الفقرة ٣)، والمادة ١٤ (الفقرات ١ و ٢ و ٣(ب) و(د) و(ز)) من العهد، فيما يتعلق بابنها، مدعومة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتنتقل من ثم إلى النظر في أسسها الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات الواردة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، بأن السيد جوك تعرض لضغوط بدنية ونفسية بغرض انتزاع اعترافه بالذنب، وأن ذلك الاعتراف كان هو الأساس الذي استند إليه الحكم بإدانته. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنه ما أن تُقدم شكوى عن سوء المعاملة بشكل يتنافى مع المادة ٧، فإنه يتعين على الدولة

(١١) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١٢، ليفينوف ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٧-٣، والبلاغ رقم ٢٠١١/٢١٢٠، كوفاليفيا وكوزيار ضد بيلاروس، الفقرة ١٠-٤.

الطرف أن تحقق فيها فوراً وبتراهة<sup>(١٢)</sup>. وتشير كذلك إلى أن الحماية المنصوص عليها في الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، يجب فهمها على أنها تعني عدم وجود أية ضغوط بدنية مباشرة أو غير مباشرة أو ضغط نفسي لا مبرر له على المتهم من قبل سلطات التحقيق، بهدف الحصول على اعتراف بالذنب<sup>(١٣)</sup>. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من الشهادة الطبية التي قدمها محامي الدفاع خلال إجراءات النقض، والتي تثبت وجود إصابات على جسد ابن صاحبة البلاغ، فإن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات توضح أنها أجرت أي تحقيق في ادعاءات سوء المعاملة. وفي ظل هذه الظروف، لا بد من إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ، وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق السيد جوك، وفقاً للمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد<sup>(١٤)</sup>.

٨-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أنه تم إلقاء القبض على السيد جوك في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩، لكنه لم يمثل أمام القضاء بغرض استعراض مسألة احتجازه حتى يوم ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أي بعد ثلاثة أشهر وخمسة أيام من القبض عليه، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تتطرق إلى هذه الادعاءات. وعلى الرغم من أن معنى عبارة "على وجه السرعة" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٩، يجب أن يتحدد وفق كل حالة على حدة، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٨ (١٩٨٢) بشأن حق كل شخص في الحرية وفي الأمان على شخصه<sup>(١٥)</sup>، وإلى اجتهادها<sup>(١٦)</sup>، الذي مفاده أن التأخير يجب ألا يتجاوز بضعة أيام. وتشير اللجنة كذلك إلى أنها قد أوصت في العديد من المناسبات، في سياق النظر في تقارير الدول

(١٢) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) المتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ١٤ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف).

(١٣) انظر، على سبيل المثال، تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٤١ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40))؛ والبلاغات رقم ١٩٨٨/٣٣٠، بيرري ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ١١-٧؛ ورقم ٢٠٠١/١٠٣٣، سينغارا سا ضد سريلانكا، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٦٩، إسماعيلوف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٦.

(١٤) انظر، على سبيل المثال، تعليق اللجنة العام رقم ٣٢، الفقرة ٦٠؛ والبلاغين رقم ٢٠٠٥/١٤٠١، كيريو ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢٠٠٧/١٥٤٥، غونان ضد قبرغيزستان، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٢.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، الفقرة ٢.

(١٦) رأت اللجنة، في ظل عدم وجود أي تفسيرات من قبل الدولة الطرف، أن التأخر لمدة ثلاثة أيام قبل مثول الشخص أمام القاضي لا يستوفي شرط السرعة بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٩ (انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٢، بوريسينكو ضد هنغاريا، الفقرة ٧-٤). انظر أيضاً البلاغين رقم ٢٠١١/٢١٢٠، كوفاليفا وكوزيار ضد بيلاروس، الفقرة ١١-٣، ورقم ٢٠٠٨/١٧٨٧، كوفش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرات ٧-٣ إلى ٧-٥.

الأطراف المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد، كفالة ألا تتجاوز فترة الاحتجاز لدى الشرطة قبل مثول الشخص المحتجز أمام القاضي مدة ٤٨ ساعة<sup>(١٧)</sup>. وتتطلب أية فترة تأخير أطول من ذلك تبريراً خاصاً يتفق مع الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد<sup>(١٨)</sup>. ولذلك ترى اللجنة أن التأخير لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر قبل مثول السيد جوك أمام القاضي يتعارض مع شرط السرعة المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، ويشكل بالتالي انتهاكاً لحقوق السيد جوك بموجب أحكام هذه المادة.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاءات صاحبة البلاغ بأن مبدأ افتراض البراءة لم يحترم، لأن العديد من المسؤولين الحكوميين أدلوا ببيانات علنية تفيد بأن ابنها مذب قبل إدانته من قبل المحكمة، ولأن وسائل الإعلام أتاحت مواد التحقيق الأولي للجمهور بصفة عامة قبل أن تنظر المحكمة في قضيتهم. وعلاوة على ذلك، احتجز ابنها في قفص معدني طوال فترة المحاكمة ونشرت صورته الفوتوغرافية وهو وراء القضبان في قاعة المحكمة عبر وسائل الإعلام المحلية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى اجتهادها<sup>(١٩)</sup> الوارد في تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الذي مفاده أن "افتراض البراءة، وهو أساسي لحماية حقوق الإنسان، يفرض على الإدعاء عبء إثبات الاتهام، ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن يثبت الاتهام بما لا يدع مجالاً للشك، ويقتضي معاملة المتهمين بجرائم جنائية وفقاً لهذا المبدأ"<sup>(٢٠)</sup>. ويشير التعليق العام نفسه إلى واجب جميع السلطات العامة الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة عن محاكمة ما، نحو الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم<sup>(٢١)</sup>؛ وجاء في التعليق كذلك أنه عادة لا ينبغي تكيل المتهمين أو وضعهم في أقفاص خلال المحاكمات أو تقديمهم إلى المحكمة بأي طريقة أخرى توحى بأنهم مجرمون خطيرون. ويتعين على وسائل الإعلام تجنب التغطية الإخبارية التي تنال من افتراض البراءة. وترى اللجنة، استناداً

(١٧) انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن الكويت، CCPR/CO/69/KWT، الفقرة ٢١؛ والملاحظات الختامية بشأن زيمبابوي، CCPR/C/79/Add.89، الفقرة ١٧؛ والملاحظات الختامية بشأن السلفادور، CCPR/C/SLV/CO/6، الفقرة ١٤؛ والملاحظات الختامية بشأن غابون، CCPR/CO/70/GAB، الفقرة ١٣.

(١٨) انظر بوريسينكو ضد هنغاريا، الفقرة ٧-٤. انظر أيضاً المبادئ الأساسية لدور المحامين، التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا، في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، المبدأ رقم ٧.

(١٩) انظر، على سبيل المثال، البلاغين رقم ١٩٩٧/٧٧٠، غريدين ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٣؛ ورقم ٢٠٠٦/١٥٢٠، مومبا ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٥.

(٢٠) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢، الفقرة ٣٠.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

إلى المعلومات المعروضة عليها وفي غياب أي رد من الدولة الطرف، أن حق السيد جوك في افتراض البراءة، المكفول بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، قد انتهك.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاءات صاحبة البلاغ أن ابنها لم يسمح له بمقابلة المحامي سوى لمدة خمس دقائق، وأنه حرم فعلياً من المساعدة القانونية خلال المراحل الأولية من إجراءات التحقيق وأرغم على المشاركة في إجراءات التحقيق دون أن يحصل على مشورة قانونية، وذلك على الرغم من طلبه أن توفر له خدمات محام، مما يشكل مخالفة للإجراءات الجنائية المحلية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد تنص على أن يعطى المتهم من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه. ويشكل هذا الحكم عنصراً هاماً في كفالة الحصول على محاكمة عادلة وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الاتهام والدفاع<sup>(٢٢)</sup>. وتشير كذلك إلى أن حق جميع المتهمين بتهم جنائية في أن يدافعوا عن أنفسهم شخصياً أو بواسطة محام من اختيارهم، وأن تزودهم المحكمة، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنهم دون تحميلهم أجراً على ذلك، منصوص عليه في الفقرة ٣(د) من المادة ١٤<sup>(٢٣)</sup>. ونظراً إلى عدم وجود أية ملاحظات من الدولة الطرف على الوقائع التي عرضتها صاحبة البلاغ، تخلص اللجنة إلى أن حرمان السيد جوك من الوصول إلى محام من اختياره أثناء المرحلة الأولية الحاسمة من الإجراءات التمهيدية شكل انتهاكاً لحقوقه المنصوص عليها في الفقرات ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد.

٨-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن حقوق ابنها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهكت. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تدحض هذا الادعاء. وفي ضوء الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة بأن الدولة الطرف لم تنقيد بالضمانات التي تكفل الحصول على محاكمة عادلة وفقاً لأحكام الفقرة ٢ والفقرة ٣(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد، ترى اللجنة أن محاكمة السيد جوك قد اكتنفتها جوانب قصور تشكل مخالفة لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، إذا ما أخذت مجتمعة.

٨-٧ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً حدوث انتهاك لحق السيد جوك في الحياة بموجب المادة ٦ من العهد، لأنه حكم عليه بالإعدام إثر محاكمة غير عادلة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد قالت، بالإشارة إلى الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، إن عقوبة الإعدام صدرت بحق السيد جوك في أعقاب الحكم الذي أصدرته المحاكم، وفقاً للدستور والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لبيلاروس، وإنما لا تتعارض مع الصكوك الدولية التي تعد بيلاروس طرفاً فيها. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٦ (١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة، حيث أشارت إلى أنه لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا وفقاً للقوانين التي تكون سارية

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

(٢٣) انظر أيضاً البلاغ رقم ١٧٦٩/٢٠٠٨، إسماعيلوف ضد أوزبكستان، الفقرة ٧-٤.

عند ارتكاب الجريمة وغير مخالفة لأحكام العهد. وأنه "ينبغي احترام الضمانات الإجرائية الوارد وصفها في العهد بما في ذلك الحق في جلسات استماع عادلة من قبل محكمة مستقلة، وافترض البراءة، والضمانات الأدنى للدفاع، والحق في إعادة النظر في العقوبة من جانب محكمة أعلى"<sup>(٢٤)</sup>. وفي هذا السياق نفسه، تكرر اللجنة تأكيد اجتهداها الذي مفاده أن توقيع عقوبة الإعدام إثر محاكمة لا تحترم فيها أحكام المادة ١٤ من العهد يشكل مخالفة لأحكام المادة ٦ منه<sup>(٢٥)</sup>. وفي ضوء استنتاجات اللجنة بأنه حدثت مخالفات لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد، فإنها تخلص إلى أن الحكم النهائي الذي قضى بإعدام السيد جوك وتنفيذ ذلك الحكم عليه لم يستوفيا الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤، وأنه نتيجة لذلك حدث انتهاك لحقه في الحياة وفقاً لأحكام المادة ٦ من العهد.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق السيد جوك بموجب المادة ٦، والمادة ٧، والمادة ٩ (الفقرة ٣) والمادة ١٤ (الفقرات ١ و ٢ و ٣(ب) و(د) و(ز)) من العهد. وخرقت الدولة الطرف أيضاً التزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٠- والدولة الطرف ملزمة، وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، بتقديم تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ، بما في ذلك سداد التكاليف المتكبدة. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، وملزمة، في ضوء التزامات الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري، بالتعاون بحسن نية مع اللجنة، وبخاصة من خلال الاستجابة لطلبات اللجنة المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة.

١١- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، الفقرة ٧، انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣، كيلي ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٥-١٤.

(٢٥) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢، الفقرة ٥٩؛ والبلاغات رقم ١٩٩٦/٧١٩، ليفي ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٩٦، قربانوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٧؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٤٤، شو كوروف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٦؛ ورقم ٢٠٠٤/١٢٧٦، إديفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٩-٧؛ ورقم ٢٠٠٤/١٣٠٤، خروشيونكو ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٩-١١؛ ورقم ٢٠٠٧/١٥٤٥، غونان ضد قيرغيزستان، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٥.

للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

باء باء - البلاغ رقم ١٩١٩/٢٠٠٩، بروتسكو ضد بيلاروس  
 البلاغ رقم ١٩٢٠/٢٠٠٩، تولشين ضد بيلاروس  
 (الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)\*

المقدمان من: ألكسندر بروتسكو وأندري تولشين (لا يمثلهما  
 محام)

الشخصان المدعى أنهما ضحيتان: صاحبا البلاغين

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغين: ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالتين الأوليين)

موضوع البلاغ: حرية التعبير؛ حرية التجمع

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: تقييد غير مبرر للحق في نشر المعلومات

مواد العهد: المادتان ١٩ و ٢١

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
 بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغين رقم ١٩١٩-١٩٢٠/٢٠٠٩، المقدمين إليها من  
 السيد ألكسندر بروتسكو والسيد أندري تولشين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق  
 بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها كل من صاحبي  
 البلاغين والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسكيا، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيدة أنيا سيابرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فاردزيبلاشيفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

## الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبا البلاغين هما السيد ألكسندر بروتسكو، "صاحب البلاغ الأول" (البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩١٩) والسيد أندري تولشين "صاحب البلاغ الثاني" (البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٢٠)، وهما مواطنان بيلاروسيان ولدا على التوالي في عام ١٩٥٣ و عام ١٩٥٩. وهما يدعيان أن بيلاروس انتهكت حقوقهما المكفولة في المادتين ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثلهما محام. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

٢-١ وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قرّرت اللجنة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٤ من نظامها الداخلي، أن تنظر في البلاغين معاً بالنظر إلى التشابه بينهما من حيث الوقائع والقانون.

### الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغين

١-٢ في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، كان صاحبا البلاغين يوزعان في موقعين مختلفين من إقليم غوميل منشورات إعلامية بشأن تجمعات سلمية مقرر تنظيمها إحياءاً لذكرى الهالكين في حادث تشيرنوبيل في نيسان/أبريل ١٩٨٦.

#### السيد بروتسكو

٢-٢ في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وزّع صاحب البلاغ الأول في قرية براجين منشورات إعلامية بشأن تجمع احتفالي سلمى مقرر تنظيمه في براجين ويشمل أحدائاً منها وضع أكاليل الزهور عند نصب فاسيلي إغانتكو الهالك في حادث تشيرنوبيل.

٣-٢ ولقد أوقفت الشرطة السيد بروتسكو وحرّرت له محضراً رسمياً بتهمة ارتكاب مخالفة إدارية بموجب الجزء ١ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية (العقوبات المترتبة على خرق الأحكام القانونية التي تحكم تنظيم أو عقد تجمعات واجتماعات ومسيرات ومظاهرات واعتصامات وغيرها من الأحداث). ويشير صاحب البلاغ إلى أن المادة ٨ من قانون التظاهرات الشعبية المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ تحظر إعداد وتوزيع أي مواد إعلامية بشأن حدث مقرر تنظيمه قبل الحصول على ترخيص رسمي للغرض. وقد اعتبر ضباط الشرطة أن صاحب البلاغ خرق قواعد تنظيم التجمعات السلمية لأنه كان يوزع منشورات بشأن حدث غير مرخص له. وعُرضت القضية على المحكمة فوراً.

٤-٢ وفي اليوم ذاته، أدانت محكمة مقاطعة براغينسك السيد بروتسكو بتهمة انتهاك الجزء ١ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية، وحكمت عليه بغرامة مالية قيمتها ١٠٥ ٠٠٠ روبل بيلاروسي. كما أمرت المحكمة بمصادرة المنشورات التي حجزت لديه، وعددها ستمائة منشور.

٢-٥ وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، رفضت محكمة غوميل الإقليمية الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ الأول طعناً على قرار محكمة مقاطعة براغينسك. وقدم صاحب البلاغ كذلك شكوى إلى رئيس المحكمة العليا بموجب إجراءات المراجعة القضائية، إلا أن أحد نواب رئيس المحكمة قرّر رفض شكواه في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية دون الحصول على انتصاف.

#### السيد تولشين

٢-٦ في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وزّع صاحب البلاغ الثاني في مدينة ناروفليا منشورات بشأن تجمع سلمي مقرر تنظيمه في ناروفليا لوضع أكاليل الزهور عند نصب للهالكين في حادث تشرنوبيل. وقبضت الشرطة على السيد تولشين وحرّرت له محضراً بتهمة انتهاك الجزء ١ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية بسبب توزيعه منشورات بشأن حدث غير مرخص له. وبناء عليه، قرّرت محكمة مقاطعة ناروفليانسك في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الحكم على صاحب البلاغ بالاحتجاز الإداري لمدة خمسة أيام. وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار، لكن محكمة غوميل الإقليمية رفضت هذا الطعن في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. وهكذا بات قرار محكمة الدرجة الأولى نهائياً وقابلاً للتنفيذ.

٢-٧ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وإشارة إلى الاجتهادات السابقة للجنة، يدعي صاحب البلاغ أن إجراءات المراجعة القضائية في الدولة الطرف لا تشكل سبيل انتصاف فعالاً. زد على ذلك أن طلب المراجعة القضائية للقضايا الإدارية يترتب عليه دفع رسوم حكومية. وقدم صاحب البلاغ بعد ذلك طعناً إلى رئيس المحكمة العليا بموجب إجراءات المراجعة القضائية، ولكن هذا الطعن أُعيد إلى صاحبه دون أن ينظر فيه بسبب عدم دفع الرسوم.

#### الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغين أن تطبيق قانون التظاهرات الشعبية في حالتها أسفر عن تقييد غير مبرر لحقهما في نشر المعلومات بشأن تجمع احتفالي سلمي، كما هو مكفول في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، وحق التجمع السلمي المكفول في المادة ٢١ من العهد.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغين أن المحكمة لم تبرر الحكم بتغريمهما، عدا إشارتها المتكررة إلى أنهما لم يتقيّدا بواجب الحصول على ترخيص لتنظيم تجمع قبل توزيع منشورات بشأنه. واعتمدت محكمتا الاستئناف قراريهما دون تقييم أفعال صاحبي البلاغين في ضوء العهد، رغم أن صاحبي البلاغين طلبا ذلك. ويصرّ صاحب البلاغين على أن هذا التقييد لم يكن ضرورياً لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد وهي: احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وهكذا يعتبر صاحب البلاغين أن بيلاروس انتهكت حقوقهما المكفولة في الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ بموجب مذكرتين شفويتين مؤرحتين ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغين وأسسهما الموضوعية. وأوضحت أن صاحبي البلاغين أدينا على التوالي في ٢٢ و ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بتهمة توزيع منشورات بشأن تنظيم تجمعين احتفاليين قبل أن يحصلوا من السلطات على الترخيص المسبق اللازم، ما يشكل انتهاكاً للقانون. وأوقفتهم الشرطة وحررت لهما محضرين رسميين بتهمة انتهاك قانون المخالفات الإدارية.

٤-٢ وفي ٢٢ أبريل/نيسان ٢٠٠٩، أدانت محكمة مقاطعة براغينسك السيد بروتسكو بتهمة انتهاك الجزء ١ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية المتعلق بتنظيم أو عقد تظاهرات شعبية وحكمت عليه بغرامة مالية قيمتها ١٠٥ ٠٠٠ روبل بيلاروسي. وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، أيدت محكمة غوميل الإقليمية هذا الحكم في مرحلة الاستئناف. وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، قرّر أحد نواب رئيس المحكمة العليا رفض الطعن المقدم من السيد بروتسكو بموجب إجراءات المراجعة القضائية.

٤-٣ وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أدانت محكمة مقاطعة ناروفليانسك السيد تولشين بتهمة انتهاك الجزء ١ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية المتعلق بتنظيم أو عقد تظاهرات شعبية وحكمت عليه بالاحتجاز الإداري لمدة خمسة أيام. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، أيدت محكمة غوميل الإقليمية هذا الحكم في مرحلة الاستئناف. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أعادت المحكمة العليا إلى السيد تولشين الطعن الذي قدمه بموجب إجراءات المراجعة القضائية بدع عدم دفع الرسوم الحكومية الإلزامية.

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف أنه يمكن للشخص المدان الطعن بموجب المادة ١٢-١ من قانون المخالفات الإدارية في الأحكام المتصلة بالقضايا الإدارية. وتشير إلى أن السيد بروتسكو لم يطعن أمام إدارة الشؤون الداخلية في غوميل أو أمام وزارة الشؤون الداخلية (كما تخولّه ذلك المادة ٧-٢ من قانون الإجراءات المتعلقة بالمخالفات الإدارية وتنفيذ العقوبات ذات الصلة) في قرار توقيفه من قبل إدارة الشؤون الداخلية لمقاطعة براغينسك، أو في محضر الشرطة المتعلق بارتكاب مخالفة إدارية. ولم يطعن السيد تولشين بدوره أمام هاتين المؤسستين في قرار توقيفه أو محضر إدارة الشؤون الداخلية لمقاطعة ناروفليانسك المتعلق بارتكاب مخالفة إدارية. ولم يقدم صاحبا البلاغين أيضاً طلبات مراجعة إلى مكتب الادعاء العام. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن السيد بروتسكو لم يطلب من رئيس المحكمة العليا مراجعة قضائية وأن السيد تولشين لم يقدم طعناً مباشراً إلى رئيس المحكمة العليا بموجب إجراءات المراجعة القضائية. وهكذا تعتبر الدولة الطرف أن صاحبي البلاغين لم يستنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية وليس ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن هذه السبل غير متاحة أو غير فعّالة.

٤-٥ وتضيف الدولة الطرف أن ادعاء السيد تولشين الذي مفاده أن إجراءات المراجعة القضائية غير فعّالة لا يقوم على أي أساس. وإثباتاً لذلك، تقدّم الدولة الطرف بيانات

إحصائية تشير إلى أن مكتب الادعاء العام تلقى في عام ٢٠٠٩ ما مجموعه ٣ ٢٣٥ طلب مراجعة تتعلق بمخالفات إدارية، وبِتَّ في ٥١٨ طلباً منها. وبناء على مذكرات اعتراض صادرة عن المدعي العام، ألغى وعُدِّل ١٢٦ حكماً نهائياً تُفَّذ بالفعل بشأن مخالفات إدارية. وبحسب الدولة الطرف، تكشف البيانات أن المراجعة القضائية التي يضطلع بها المدعي العام تشكل سبيلاً فعالاً للحماية القضائية وأن عدداً كبيراً من المخالفات الإدارية يُبحث سنوياً على أساس مذكرات اعتراض صادرة عن المدعي العام. وفيما يتعلق بالخسائر المالية التي يتكبدها المشتكون عند طلب المراجعة القضائية، تشير الدولة الطرف إلى أن القانون ينص على وجوب دفع رسوم حكومية وأنه يجب امتثال القانون.

٤-٦ وفيما يتعلق بتعارض قانون التظاهرات الشعبية مع أحكام العهد، تحتج الدولة الطرف بأن القانون ذا الصلة لا يتوخى ضبط عملية تنظيم وعقد التظاهرات الشعبية والاجتماعات والمسيرات والمظاهرات والاعتصامات وغيرها من الأحداث فحسب، وإنما يتوخى أيضاً إيجاد الظروف اللازمة لإعمال حقوق المواطنين وكفالة حرياتهم الدستورية ولتحقيق السلامة والنظام العام في الشوارع والساحات أو غيرها من الأماكن العامة التي يمكن أن تنظم فيها هذه الأحداث<sup>(١)</sup>.

٤-٧ وتعلن الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبي البلاغين التي مفادها أن تحميلهما مسؤولية إدارية في هذا الصدد يشكل انتهاكاً لحقوقهما المكفولة في المادتين ١٩ و ٢١ من العهد، ادعاء باطل في ظل الاعتبارات آنفة الذكر.

### تعليقات صاحبي البلاغين على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدّم صاحبا البلاغين تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف في رسالتين مؤرختين ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (ومستلمتين في آذار/مارس ٢٠١٣). وهما يؤكدان أنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة إذ إنهما طعنا بالاستئناف في قرارات محكمة الدرجة الأولى. ويمثل الطعن في نظرهما السبيل الفعال الوحيد لأنه يفضي دائماً إلى تقييم القضية من حيث أسسها الموضوعية. وأما الطعون المقدمة لطلب مراجعة قضائية فهي غير فعالة لأنها تُترك لتقدير موظف، ولا تفضي، حتى في حال قبولها، إلى إعادة النظر في وقائع القضية وأدلتها وإنما في المسائل القانونية. ويلاحظ صاحبا البلاغين أن اللجنة تعتبر أن سبل الانتصاف لا ينبغي ألا تكون متاحة فحسب وإنما فعالة أيضاً. ويضيف صاحبا البلاغين أنه لا يمكن تقديم أي شكوى فردية إلى المحكمة الدستورية في بيلاروس.

(١) تضيف الدولة الطرف أن المادة ٩ من هذا القانون تحدد المواقع التي يمنع فيها تنظيم تظاهرات شعبية. وتقع على السلطات المحلية مسؤولية تحديد المواقع الدائمة التي يمكن فيها تنظيم تظاهرات شعبية والمواقع التي يمنع فيها تنظيم مثل هذه التظاهرات، والإعلان عن ذلك في وسائل الإعلام.

٥-٢ ويضيف السيد تولشين أنه قدم شكوى إلى رئيس المحكمة العليا بموجب إجراءات المراجعة القضائية إلا أنه لم يُنظر في شكواه لأنه لم يسدد الرسوم الحكومية اللازمة لإجراء المراجعة؛ ويدعي أنه غير قادر على دفع هذه الرسوم. ويشير السيد بروتسكو إلى أنه قدم بدوره شكوى إلى رئيس المحكمة العليا بموجب إجراءات المراجعة القضائية غير أن نائب الرئيس الذي نظر في شكواه رفض الطعن.

٥-٣ ويشير السيد تولشين إلى أن البيانات الإحصائية المقدمة من الدولة الطرف بشأن إجراءات المراجعة القضائية للقضايا الإدارية لا تشير إلى عدد الملاحقات الإدارية التي استهدفت ناشطين عامين أو سياسيين لأسباب سياسية صرفة. ويشك في أن تكون هذه الأرقام متصلة بإجراءات تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، ويوضح أنه لم يعلم على مدى ١٠ سنوات الماضية بوجود أي حالة طلبت فيها المحكمة العليا أو هيئة الادعاء العام إلغاء إجراءات إدارية متصلة بالحقوق المدنية والسياسية لمواطني بيلاروس.

٥-٤ ويرى صاحباً البلاغين أنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرّر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحبي البلاغين لم يطعنا في توقيفهما وملاحقتهما إدارياً من قبل وزارة الشؤون الداخلية؛ ولم يطلبوا من هيئة الادعاء العام إجراء مراجعة قضائية؛ وبأن صاحب البلاغ الأول لم يطلب إلى رئيس المحكمة العليا إجراء مراجعة قضائية؛ وأن صاحب البلاغ الثاني لم يدفع الرسوم الحكومية اللازمة لطلب مراجعة قضائية من رئيس المحكمة العليا.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم توضح قط كيف يمكن لشكوى مقدمة إلى إدارة الشؤون الداخلية لإقليم غوميل أو وزارة الشؤون الداخلية أن تشكل سبيل انتصاف فعالاً في حالي صاحبي البلاغين لأغراض استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبناء عليه، ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يمنع النظر في البلاغين بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحبي البلاغين أن إجراءات المراجعة القضائية ليست فعالة ولا متاحة. وتحيط علماً باعتراضات الدولة الطرف في هذا السياق، وبخاصة فيما يتعلق بالإحصائيات المقدمة كدليل على أن المراجعة القضائية كانت فعالة في عدد من القضايا الإدارية. غير أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تحدّد ما إذا كان إجراء المراجعة القضائية قد نُفذ بنجاح في حالات متصلة بحرية التعبير أو الحق في التجمع السلمي، ولم تبين عدد الحالات التي نُفذ فيها بنجاح في حال ثبت ذلك. وتذكّر اللجنة باجتهادها التي تفيد بأن المراجعة القضائية التي تتيحها الدولة الطرف فيما يتعلق بأحكام أصبحت نافذة فعلاً لا تشكّل سبيل انتصاف يجب استنفاده لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(٢)</sup>. وفي ضوء ما سلف، ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يمنع النظر في هذين البلاغين بموجب أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وترى اللجنة أن صاحبي البلاغين قدّما ما يكفي من الأدلة لدعم ادعاءاتهما بشأن انتهاك حقوقهما المكفولة في الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد. وبناء عليه، تعلن مقبولة البلاغين وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذين البلاغين في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتمثل المسألة الأولى المعروضة على اللجنة في تحديد ما إذا كان حجز المنشورات والحكم بغرامة مالية على صاحب البلاغ الأول وبالاحتجاز الإداري لمدة خمسة أيام على صاحب البلاغ الثاني بسبب توزيع منشورات بشأن تظاهرات عامتين سلميتين مقررتين إحياء لذكرى الهالكين في حادث تشرنوبيل، هي قرارات تشكل أم لا انتهاكاً لحقوق صاحبي البلاغين المكفولة في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٧-٣ وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد تقتضي من الدول الأطراف ضمان الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية نشر المعلومات. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حريتي الرأي والتعبير الذي ينص على أن حرية الرأي وحرية التعبير هما شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد. وهما عنصران أساسيان من

(٢) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٠٨، كوفالانكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٥، أولسكفيتش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٤، شوميلين ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٣.

عناصر أي مجتمع حر وديمقراطي. ويشكلان حجر الزاوية في كل مجتمع حر وديمقراطي<sup>(٣)</sup>. وإن فرض أية قيود على ممارستها يجب أن يتم وفقاً لاختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب<sup>(٤)</sup>. ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه<sup>(٥)</sup>.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن حجز المنشورات والحكم بغرامة مالية على صاحب البلاغ الأول وبالاحتجاز الإداري على صاحب البلاغ الثاني قرارات تقيد ممارستها لحق نشر المعلومات. لذا يجب أن تنظر اللجنة فيما إذا كانت القيود المفروضة على حقوق صاحبي هذين البلاغين مبررة بموجب المعايير المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

٧-٥ وتذكر اللجنة أن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد تنص على أنه يجوز فرض بعض القيود لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ أو (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتشير اللجنة إلى أنه يتعين على الدولة في حال فرضت قيوداً على الحقوق المكفولة بالفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد أن تبين أن هذا التقييد كانا ضرورياً في هذه الحالة، وحتى عندما تعتمد الدول الأطراف، من حيث المبدأ، نظاماً يهدف إلى التوفيق بين حرية الفرد في نشر المعلومات والمصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على الأمن العام في منطقة ما، يجب أن يعمل هذا النظام على نحو لا يتعارض مع موضوع المادة ١٩ من العهد وغرضها<sup>(٦)</sup>.

٧-٦ وتلاحظ اللجنة ما ادّعاه صاحب البلاغين من أن السلطات لم تبرر لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد ضرورة تقييد حقهما في نشر معلومات بشأن تنظيم تجمعات سلمية، وإخضاعهما لإجراءات إدارية على أساس احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٧-٧ وتلاحظ اللجنة التوضيح المقدم من الدولة الطرف ومفاده أن صاحبي البلاغين خضعوا لملاحقة إدارية لأتهما وزعاً منشورات وخرقا من ثم أحكام الجزء ١ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية التي تحكم تنظيم التظاهرات الشعبية أو عقدها. وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغين عوقبا لنشرهما معلومات بشأن تجمعات احتفالية مقررة دون ترخيص من السلطات المحلية، كما ينص على ذلك قانون التجمعات الشعبية. وتلاحظ اللجنة أن هذا القانون يحظر نشر

(٣) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/66/40(Vol. I))، المرفق الخامس.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢. انظر أيضاً على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٨، تورشنيك وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٧-٧.

(٦) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٨، تورشنيك ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٧-٨.

أي معلومات بشأن اجتماع مقرر قبل الحصول على ترخيص رسمي من السلطات المحلية المختصة، وأن عدم احترام هذا القانون يشكل مخالفة إدارية بموجب القانون. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أيضاً أن التوضيح المقدم من الدولة الطرف يفيد بأن قانون التجمعات الشعبية لا يضبط تنظيم أو عقد التظاهرات الشعبية والاجتماعات والتجمعات والمظاهرات والاعتصامات وغيرها من الأحداث فحسب، وإنما يتوخى أيضاً توفير الظروف لإعمال حقوق المواطنين وحرياتهم الدستورية من أجل ضمان السلامة العامة والنظام العام في الأماكن العامة التي تنظم فيها هذه الأحداث. غير أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تبين ما إذا كان الحكم بغرامة على صاحب البلاغ الأول والحكم بالاحتجاز على صاحب البلاغ الثاني، بصرف النظر عن استنادهما إلى قانون، أمراً ضرورياً لأحد الأغراض المشروعة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

٧-٨ وتذكر اللجنة بأن القيود يجب ألا تكون مفرطة وأنه يجب احترام مبدأ التناسب لا في القانون الذي ينظم القيود فحسب وإنما أيضاً في سياق تنفيذه من قبل السلطات الإدارية والقضائية<sup>(٧)</sup>. ولأحظت اللجنة في تعليقها العام رقم ٣٤ أنه عندما تحتج دولة طرف بأساس مشروع لفرض قيود على حرية التعبير، فإن عليها أن تثبت بطريقة محددة وخاصة بكل حالة على حدة الطبيعة المحددة للتهديد، وضرورة الإجراء المعين المتخذ ومدى تناسبه مع التهديد، ولا سيما بإقامة صلة مباشرة وواضحة بين التعبير والتهديد<sup>(٨)</sup>. ولأن محكمة غوميل الإقليمية لم تنظر في مسألة ما إذا كان تقييد حق صاحبي البلاغين في نشر المعلومات ضرورياً أم لا لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، ترى اللجنة، في غياب أي معلومات أخرى ذات صلة لتبرير قرارات السلطات، أن الدولة الطرف لم تبين في هذه الحالة أن القيود المفروضة على حقوق صاحبي البلاغين تستجيب للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وهكذا تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحبي البلاغين المكفولة في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٧-٩ وفي ضوء هذه النتيجة، تقرر اللجنة عدم النظر على نحو منفصل في ادعاءات صاحبي البلاغين بموجب المادة ٢١ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٩- وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن تتيح لصاحبي البلاغين سبيل انتصاف فعالاً، من خلال سداد القيمة الحالية للغرامة وأي

(٧) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٤ (٢٠١١)، الفقرة ٣٤. انظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٨، ماركيس ضد أنغولا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٧، كوليمان ضد أنغولا، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣.

(٨) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٤ (٢٠١١)، الفقرة ٣٥.

تكاليف أخرى تحمّلها صاحباً البلاغين في إطار هذه القضية، ومنحهما تعويضات مناسبة، بما في ذلك التعويض عن الاحتجاز لمدة خمسة أيام. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً. ولهذا الغرض يتعين على الدولة الطرف إعادة النظر في تشريعها، ولا سيما قانون التجمعات الشعبية، وفي تنفيذه لضمان تطابقه مع المادة ١٩ من العهد.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

جيم جيم - البلاغ رقم ١٩٢٨/٢٠١٠، سينغ ضد فرنسا  
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)\*

|                                                                                                                                                              |                                                                                  |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------|
| المقدم من:                                                                                                                                                   | شينغارا مان سينغ (تمثله محامية هي السيدة كريستين بستاني، مكتب أو مالفيني ومايرز) |
| الشخص المدعى أنه ضحية:                                                                                                                                       | صاحب البلاغ                                                                      |
| الدولة الطرف:                                                                                                                                                | فرنسا                                                                            |
| تاريخ تقديم البلاغ:                                                                                                                                          | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)                          |
| موضوع البلاغ:                                                                                                                                                | إلزام الشخص بالظهور "عاري الرأس" على الصور الفوتوغرافية التي توضع على جواز السفر |
| المسائل الإجرائية:                                                                                                                                           | عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية                                                 |
| المسائل الموضوعية:                                                                                                                                           | الحق في حرية إظهار الفرد لدينه؛ والحق في حرية التنقل؛ والتمييز غير المباشر       |
| مواد العهد:                                                                                                                                                  | المواد ٢ و ١٢ و ١٨ و ٢٦                                                          |
| مواد البروتوكول الاختياري:                                                                                                                                   | الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥                                                         |
| إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،                                                    |                                                                                  |
| وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣،                                                                                                                            |                                                                                  |
| وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٢٨/٢٠١٠، المقدم إليها من شينغارا مان سينغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، |                                                                                  |
| وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،                                                                  |                                                                                  |

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيثوبارساد ماتادين، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس ريسكيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيدة أنيا زايريت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

وعملًا بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي، لم تشارك السيدة كريستين شانيه في دراسة البلاغ.

تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو شينغارا مان سينغ، وهو مواطن فرنسي أصله من منطقة البنجاب في الهند. ويدعي أنه ضحية انتهاك فرنسا لحقوقه بموجب المواد ٢ و ١٢ و ١٨ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤. وتمثل صاحب البلاغ محامية.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ هاجر صاحب البلاغ إلى فرنسا في عام ١٩٧٠ وحصل على الجنسية الفرنسية في عام ١٩٨٩. وبحصوله على الجنسية الفرنسية، حصل فوراً على جواز سفر فرنسي. وللحصول على جواز سفره الأول، سمحت له دائرة مقاطعة فال دواز، التي كان يقيم فيها، بأن يظهر على صور الهوية الفوتوغرافية مرتدياً عمامته. وفي السنوات الخمس عشرة اللاحقة، حصل صاحب البلاغ على ثلاثة جوازات سفر متتالية، سُلمت له في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ثم حصل على تجديد لجواز السفر الصادر في عام ١٩٩٥ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وكان كل من هذه الجوازات يحمل صورة صاحب البلاغ وعلى رأسه العمامة.

٢-٢ وسعى صاحب البلاغ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى تجديد جواز سفره للمرة الرابعة وقدم صورة فوتوغرافية يرتدي فيها العمامة. لكن دائرة مقاطعة فال دواز رفضت طلبه لأن الصورة الفوتوغرافية لم تكن تتطابق مع أحكام المرسوم رقم ٢٠٠١-١٨٥ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ والمتعلق بشروط تسليم جوازات السفر وتجديدها. وتنص المادة ٥ من هذا المرسوم على أن صور الهوية الفوتوغرافية يجب أن تلتقط "مواجهة"، وأن يكون الشخص عاري الرأس، ويكون قياس الصورة ٣٥ × ٤٥ ملم، وأن تكون الصور حديثة ومتطابقة". وقد استعيض عن المرسوم المذكور بالمرسوم رقم ٢٠٠٥-١٧٢٦ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بجوازات السفر الإلكترونية، لكن الشروط الخاصة بالصورة الفوتوغرافية بقيت هي نفسها.

٣-٢ وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، اعترض صاحب البلاغ على رفض والي المقاطعة لدى المحكمة الإدارية في سرجي بونتواز، فرفضت طلبه في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ومن ثم، استأنف صاحب البلاغ هذا القرار لدى محكمة الاستئناف الإدارية في فرساي، فرفضت الطلب في حكم أصدرته في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٤-٢ ويشير حكم محكمة الاستئناف الإدارية إلى المادتين ٩ و ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية الأوروبية لحقوق

الإنسان") وإلى المادة ١٨ من العهد ويلفت إلى أن هذه الأحكام "تنص هي نفسها على أن الحريات التي تكفلها يمكن أن تخضع لقيود، لا سيما لأسباب تتعلق بالسلامة العامة وحفظ النظام؛ وأن أحكام المادة ٥ من المرسوم الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ [...]، التي تهدف إلى الحد من مخاطر الغش والتزوير في رخص قيادة المركبات، من خلال إتاحة التعرف بأفضل طريقة ممكنة على حامل الوثيقة المعنية، ليست أحكاماً غير ملائمة أو غير متناسبة لتحقيق هذا الهدف؛ وأن السماح في الماضي بتقديم صور فوتوغرافية يرتدي فيها الشخص المعني غطاء للرأس، لا يتعارض مع اتخاذ قرار وضع حد لهذا التسامح نظراً لتنامي عدد عمليات التزوير المرصودة؛ وأن الانتهاك المحدد لفرائض وشعائر ديانة الشيخ ليس غير متناسب مع الهدف المنشود، نظراً إلى الطابع المؤقت لواجب كشف الرأس لالتقاط صورة فوتوغرافية للشخص "عاري الرأس"، ولا يستدعي أن يُعامل الشيخ معاملة مختلفة عن مقدمي الطلبات الآخرين؛ وأنه ينبغي استبعاد الحجة التي يدفع بها مقدم الطلب بعدم قانونية مرسوم ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١". ويشير الحكم كذلك إلى أن قرار والي المقاطعة "لم يمارس أي تمييز ولم يتجاهل [...] مبدأ المساواة، كما يرد في أحكام المادة ١٩ من القانون المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ [الذي ينص على إنشاء الهيئة العليا لمكافحة التمييز وتحقيق المساواة]، وأحكام المادتين ٩ و ١٤ من الاتفاقية الأوروبية [...] وأحكام المادتين ١ و ١٢ من العهد".

٢-٥ وأفاد صاحب البلاغ بأنه لم يرفع قضيته إلى مجلس الدولة لأن هذا الأخير أصدر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ حكماً ضد صاحب البلاغ في قضية مماثلة تخص الصورة الفوتوغرافية على رخصة قيادة المركبات. ورأى مجلس الدولة أن الأحكام المطعون بها، لا سيما التعميم رقم ٢٠٠٥-٨٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بلصق صور الهوية على رخصة قيادة المركبات، تهدف إلى الحد من مخاطر الغش والتزوير في رخص قيادة المركبات، من خلال إتاحة التعرف بأفضل طريقة ممكنة على حامل الوثيقة المعنية، وأن الانتهاك المزعوم لفرائض وشعائر ديانة الشيخ ليس غير متناسب مع الهدف المنشود، نظراً إلى الطابع المؤقت لواجب كشف الرأس لالتقاط صورة فوتوغرافية للشخص "عاري الرأس"، ولا يستدعي أن يُعامل الشيخ معاملة مختلفة عن مقدمي الطلبات الآخرين.

٢-٦ وكان صاحب البلاغ قد رفع القضية السابقة المتعلقة برخصة القيادة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فاعتبرتها المحكمة، في قرار أصدرته في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، غير مقبولة لأنها لا تقوم على أسس سليمة. وأخذت المحكمة بعين الاعتبار، فيما يتعلق بالمادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هامش التقدير الذي ترك للدول في هذا المجال، وخلصت إلى أن التدخل موضوع الخلاف مبرر من حيث المبدأ ومتناسب مع الهدف المنشود<sup>(١)</sup>.

٢-٧ واستناداً إلى هذين القرارين رأى صاحب البلاغ، أن لا جدوى من رفع هذه القضية إلى مجلس الدولة أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لأن حججهما واحدة. وهو يرى بالتالي أنه

(١) مان سينغ ضد فرنسا (كانون الأول/ديسمبر)، الرقم ٢٤٤٧٩/٠٧.

استنفد سبل الانتصاف المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن انتهاك الدولة الطرف لحرية الدينية في هذه القضية يحرمه من السفر خارج بلاده، ما يجعل الحاجة إلى إيجاد حل أكثر إلحاحاً أيضاً.

٢-٨ ويفيد صاحب البلاغ بأن ارتداء العمامة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإيمان الفرد المنتمي للشيخ وهويته. فالوصية الأولى من ديانة الشيخ تقضي بعدم قص الشعر وإبقائه نظيفاً ومرتباً ومتوارياً عن نظر الجمهور. ويمكن اعتبار نزع العمامة تخلياً عن الإيمان، واعتبار تصرف الآخرين السيئ بالعمامة إهانة كبيرة. فإجبار شخص من الشيخ على نزع عمامته مهين له، كما إجبار شخص على نزع سرواله أمام الناس. ويعترف عدد من البلدان بالمعنى الديني والشخصي للعمامة وبأهمية تغطية الشعر. واعتمدت هذه البلدان تدابير ملموسة لحماية كرامة الشيخ المؤمنين وحريةهم الدينية.

### الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أن تطبيق المادة ٥ من المرسوم رقم ٢٠٠١-١٨٥ عليه يشكل انتهاكاً للمواد ٢ و ١٢ و ١٨ و ٢٦ من العهد.

٣-٢ وعلى الرغم من أن المرسوم يبدو حيادياً في الظاهر، فإن الإلزام بالظهور "عاري الرأس" لالتقاط الصور يعتبر إهانة للأقلية من المواطنين الفرنسيين المعتنقين لديانة الشيخ. وعليه، يشكل تطبيق هذا الحكم على صاحب البلاغ تمييزاً غير مباشر يقوم على أصوله الإثنية ومعتقداته الدينية. فإن معاملة أشخاص يتواجدون في أوضاع شديدة الاختلاف معاملة متشابهة يمكن أن تكون شكلاً من أشكال التمييز. والمهم أن يتسنى للأشخاص المتمتع بالحقوق نفسها أيضاً. وهذا الأثر التمييزي يعد انتهاكاً للمادتين ٢ و ٢٦ من العهد. وفي هذا الصدد، يشير تعليق اللجنة العام رقم ١٨ إلى أن مبدأ المساواة يتطلب من الدول أحياناً أن تتخذ إجراءات لصالح الفئات المتضررة للتقليل من الظروف التي تتسبب أو تساعد في إدامة التمييز الذي يحظره العهد أو لإزالة تلك الظروف<sup>(٢)</sup>. وعلى الدولة الفرنسية أن تعامل الشيخ معاملة مختلفة عن أغلبية السكان إذا كان ذلك ضرورياً لتفادي أي أثر تمييزي.

٣-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك حقه في إظهار دينه أو معتقداته. وتؤكد السلطات الفرنسية أن شرط "التناسب" قد احترّم لأن انتهاك حرية صاحب البلاغ الدينية "مؤقت". لكن تصوير صاحب البلاغ "عاري الرأس" يرجح أن يزيد من احتمال تكرار طلب نزع العمامة للسماح بمقارنة أفضل مع الصورة. وهذه الإهانة المتكررة لا تتناسب وأهداف التعرّف على صاحب الصورة. ولا يجوز العهد للدول الحد من حق الفرد في إظهار دينه في حال كان الهدف الوحيد من القيود المفروضة أن تكون مفيدة أو مستساغة

(٢) التعليق العام رقم ١٨ المتعلق بعدم التمييز، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١٠.

أو مناسبة، أو حين لا يكون للقيود أثر إلا على أقلية دينية أو إثنية. فينبغي أن يكون أي قيد ضرورياً. وينبغي أن لا يكون هناك من حل آخر متناسب لتحقيق الهدف المنشود.

٣-٤ ويمكن لموظفي الهجرة وللنظم المعلوماتية أن تتعرّف على حامل جواز السفر حتى وإن كان شعره مغطى. وما يزيد هذا الاستنتاج إقناعاً أن الشخص المنتمي للشيخ لا يظهر أبداً بين الناس عاري الرأس ويبقى وجهه مرئياً بوضوح، والحال كذلك في الصور الثلاث التي كانت على جوازات السفر السابقة والتي كان يرتدي فيها صاحب البلاغ عمامته.

٣-٥ والدولة الطرف تجيز حالياً لمواطنين من دول أخرى الدخول إلى أراضيها بجوازات سفر يظهرون فيها بغطاء على الرأس. ويصعب بالتالي على المرء أن يفهم ضرورة القيود المفروضة فقط على حرية المواطنين الفرنسيين الدينية لجعل فرنسا أكثر أمناً.

٣-٦ وتشكل الوقائع المطعون فيها انتهاكاً للحق في حرية التنقل الذي تكفله المادة ١٢ من العهد. فصاحب البلاغ مخير بين المحافظة على كرامته والسفر إلى خارج فرنسا، لكنه لا يستطيع الجمع بين الأمرين. ويفيد تعليق اللجنة العام رقم ٢٧ بأن القيود المفروضة على حرية التنقل يجب أن تكون متسقة مع جميع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد<sup>(٣)</sup>. وأفاد صاحب البلاغ بالتالي، بأن على الدول التي تطبق قواعد أمنية تؤثر على حرية التنقل كتلك المتعلقة بجوازات السفر، أن تتأكد من أن القيود المفروضة لا تنتهك أحكام العهد الأخرى.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ فلم يرَ صاحب البلاغ أن من الضروري اللجوء إلى مجلس الدولة لأن هذا الأخير فصل في جوهر المسألة موضوع الخلاف في قرار أصدره في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في قضية جمعية الشيخ المتحدين والسيد. مان سينغ، التي أخذ هو نفسه صفة المدعي فيها. لكن الخلاف كان يخص شروط إصدار رخصة القيادة فقط، ولا يخص الوثائق الواجب تقديمها في طلب تحديد جواز السفر. بالإضافة إلى ذلك، لم يبت مجلس الدولة في هذه القضية إلا في ادعاءات انتهاك المادتين ٩ و ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا في أحكام العهد.

٤-٣ والدافع وراء قرار صاحب البلاغ اللجوء إلى اللجنة عوضاً عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حين كان قد قدّم إلى الهيئات القضائية الداخلية أسباباً مرتبطة بانتهاك المادتين ٩ و ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هو في الواقع رغبته استصدار حل

(٣) التعليق العام رقم ٢٧ المتعلق بحرية التنقل، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/55/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١١.

مختلف عن ذلك الذي حكمت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. فيما أنه يرى أنه لا يمكن نقل اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أمام اللجنة بسبب خصوصية في العهد، أو أنه يرى أن الحل الذي اعتمد في خلاف على شروط إصدار رخص القيادة لا يمكن تطبيقه في خلاف يتعلق بشروط إصدار جوازات السفر. وبناءً عليه، لا يمكن لصاحب البلاغ في هذه الظروف أن يدعي أن مجلس الدولة حين بتّ في شروط إصدار رخص القيادة على أساس مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحدها، بتّ في الوقت عينه في موضوع المسألة المعروضة على اللجنة.

٤-٤ وفي جميع الأحوال، لم يُثر أمام مجلس الدولة، في إطار القرار الذي أصدره في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أي سبب يتعلق بحرية التنقل، بينما أثار صاحب البلاغ هذه المسألة في هذا البلاغ.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

١-٥ اعترض صاحب البلاغ في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ. وتطرق إلى استنفاد سبل الانتصاف الداخلية ليعيد ويذكر بأن مجلس الدولة فصل في المسألة في القضية التي أصدر قراره بشأنها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ورأى أن لا أهمية لكونه قد أثار في الإجراءات الداخلية، في قضية عام ٢٠٠٦، المادتين ٩ و ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بينما هو يثير أمام اللجنة المواد المماثلة الواردة في العهد. ورأى، من جهة أخرى، أن قراره اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية الأولى، واختياره اللجوء إلى اللجنة في القضية الثانية ليس أمراً ذا أهمية أيضاً، وأن اللجنة غير ملزمة باتباع اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢-٥ وليست قضية عام ٢٠٠٦ القضية الوحيدة التي اتخذ فيها مجلس الدولة قراراً بشأن المسألة المطروحة. ففي قضية أخرى صدر الحكم فيها في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، رفض مجلس الدولة طعناً قدمه مواطن آخر من الشيخ ضد المرسوم رقم ٤٦-١٥٧٤ الذي يشترط أن يظهر طالب تصريح الإقامة على صور الهوية المقدمة "عاري الرأس"<sup>(٤)</sup>. ورأى مجلس الدولة أن هذا الشرط لا يتعارض مع المادتين ٩ و ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣-٥ وبناءً على هذين القرارين، لم يكن من المجدي طرح القضية موضوع البلاغ أمام مجلس الدولة. أما فيما يخص حجة الدولة الطرف التي مفادها أن مسألة حرية التنقل لم تُثر في قضية عام ٢٠٠٦، ليس هناك ما يدلّ على أن قرار مجلس الدولة كان سيأتي مختلفاً لو توجب عليه الفصل في هذا الموضوع. ومن جهة أخرى، ينجم انتهاك حرية التنقل عن انتهاك

(٤) قضية رانجيت سينغ، التي رُفعت لاحقاً إلى اللجنة. انظر البلاغ رقم ١٨٧٦/٢٠٠٩، سينغ ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١.

حرية الدين وهما مرتبطان ارتباطاً وثيقاً. وإذا لم يكن من جدوى في اللجوء إلى مجلس الدولة بشأن حرية الدين، فلا جدوى كذلك من اللجوء إليه بشأن حرية التنقل.

٤-٥ ويشير صاحب البلاغ إلى أن القضية الحالية تختلف عن القضية التي رفعها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ لأن التشريعات الداخلية المعنية كانت مختلفة. والحجة المأخوذة من عدم المقبولية التي حكمت بها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تصح في القضية الراهنة. وعليه، لا يمكن إعلان عدم مقبولية هذا البلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٦ قدمت الدولة الطرف في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وأشارت إلى أن دستور عام ١٩٥٨ يحمي مبدأي المساواة وعدم التمييز. أما حرية التنقل فقد أكد مجلس الدولة أنها مكفولة كمبدأ دستوري منذ عام ١٩٧٩.

### الشكوى من انتهاك المادة ١٨

٢-٦ تذكّر الدولة الطرف بأن حرية إظهار الدين تخضع لقيود الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد وأنه ينبغي، وفق تعليق اللجنة العام رقم ٢٢ المتعلق بالفقرة ١٨<sup>(٥)</sup>، تفسير هذه القيود بحصر المعنى.

٣-٦ وقد سبق وفصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضايا تدخل في حرية ارتداء ملابس أو أزياء دينية لأسباب تتعلق بحماية النظام والصحة العامة وحماية حقوق وحريات الآخرين. لا بل إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في القضية المماثلة لهذه التي رفعها صاحب البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧، قد طبقت اجتهادها من دون أن تبلغ الدولة الطرف بذلك ورأت أن "من الواضح أن لا أساساً سليماً للقضية".

٤-٦ وأقرّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الصورة الفوتوغرافية للشخص "عاري الرأس" أمر ضروري بالنسبة للسلطات المكلفة بحفظ السلامة العامة وحماية النظام العام، لا سيما في إطار عمليات التفتيش الهادفة إلى تحديد هوية السائق والتحقق من أنه مخوّل قيادة المركبة المعنية. وعمليات التفتيش هذه ضرورية لحفظ السلامة العامة بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ولفتت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن التنظيم موضع الخلاف أضحى أكثر تشدداً في هذه المسألة بسبب ارتفاع خطر الغش والتزوير في رخص القيادة. وأشارت المحكمة إلى أن أساليب إجراء عمليات التفتيش هذه تدخل في إطار هامش تقدير الدول، خاصة وأن واجب نزع العمامة لهذا

(٥) التعليق العام رقم ٢٢ (١٩٩٣)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق السادس.

الغرض، أو في الأساس لأجل إصدار رخصة القيادة، تدبير مؤقت. وخلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إذن إلى أن "التدخل المطعون فيه مبرر من حيث المبدأ ومتناسب مع الهدف المنشود".

٦-٥ وترى الدولة الطرف أن الشروط المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد قد استوفيت في هذه القضية، أولاً لأن التدبير المطعون فيه منصوص عليه في القانون، أي في المرسوم المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١.

٦-٦ ثانياً، إن الغرض من التدبير تحقيق هدف مشروع، إذ إنه يرمي إلى الحد من مخاطر الغش والتزوير في جوازات السفر، من خلال إتاحة التعرف بأفضل طريقة ممكنة على حامل الوثيقة المعنية. ويمكن تفهم هذا الشاغل إزاء جوازات السفر خصيصاً لأن هذه الوثائق التي تسمح بعبور الحدود تخضع لشروط أمنية مشددة، لا سيما في إطار حفظ السلامة العامة. والواجب الذي فرضه التنظيم يجتّب السلطة الإدارية، من خلال وضع قاعدة بسيطة، أن تدخل في عملية تقدير صعب لمسألة معرفة ما إذا كان غطاء الرأس يغطي الوجه أم لا وما إذا كان يسهّل التعرف الدقيق على الشخص أو يعرقله. ويُراعى بهذا الشكل كل من السلامة والنظام العامين والمساواة بين جميع المواطنين أمام القانون.

٦-٧ ثالثاً، إن التدبير المطعون فيه متناسب مع الهدف المنشود. فواجب تقديم صور فوتوغرافية للشخص "عاري الرأس" قد يشكل إكراهاً بالنسبة لبعض الأشخاص أو يسبب بعض الإزعاج لهم. لكن هذا الإكراه محدود، إذ لا يُفرض على الأشخاص الذين يرتدون العمامة أن يتخلوا عنها نهائياً ولا حتى بشكل متكرر، بل بشكل مؤقت، خلال الفترة الوجيزة اللازمة لالتقاط الصورة الفوتوغرافية. ويجب الموازنة بين مساوئ هذا الواجب بالنسبة للشخص المعني، والمصلحة العامة التي تقتضي مكافحة تزوير جوازات السفر.

٦-٨ ويأمل صاحب البلاغ بأن يحصل من اللجنة على قرار لصالحه بشأن جواز السفر لم يحصل عليه من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن رخصة القيادة. لكن في ظل تشابه منطوق المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومنطوق المادة ١٨ من العهد، والتشابه الكبير بين القضيتين والمستوى العالي من الحماية لحقوق الإنسان الذي يكفله كل من المحكمة والعهد، ترى الدولة الطرف أن طلب صاحب البلاغ يفترق لمبررات موضوعية.

#### الشكوى من انتهاك المادتين ٢ و ٢٦

٦-٩ لم يتعرض صاحب البلاغ لأي تمييز لأن المرسوم المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ ينطبق على الجميع دون أية تفرقة. وهو لم يتعرض كذلك لأي تمييز غير مباشر. والتنظيم الذي ينتقده لا يتبعي أي هدف تمييزي ولا يطبق بشكل تمييزي. وتشير الفقرة ٨ من التعليق العام رقم ١٨ إلى أن "التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة لا يعني المعاملة المماثلة في كل حالة من الحالات". لكن هذه الفقرة لا تعني أن على الدول أن تفرّق بالضرورة في

معاملة الأشخاص وفق آراء كل شخص، لكنها تكفي بالإقرار بوجود قواعد مختلفة، في بعض الحالات، حين يكون وضع الأشخاص مختلفاً اختلافاً موضوعياً. وليس في القضية الراهنة ما يبرر إعفاء بعض الأشخاص، بسبب آرائهم الدينية، من قواعد تطبق بشكل إلزامي على جميع المواطنين لهدف يرتبط بالنظام العام والسلامة العامة.

٦-١٠ ولا يمكن لصحاب البلاغ، كذلك، أن يحتج، من أجل تبرير ضرورة وجود القواعد الاستثنائية التي يطالب بها، بالفقرة ١٠ من التعليق العام رقم ١٨ التي تشير إلى أن "مبدأ المساواة يتطلب أحياناً من الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات إيجابية للتقليل من الظروف التي تسبب أو تساعد في إدامة التمييز الذي يحظره العهد أو لإزالة تلك الظروف". فهذه الفقرة، التي تتعلق بسياسات طوعية للحد من أعمال التمييز بحكم الواقع وتتطرق بحذر إلى "التمييز الإيجابي"، لا تعني بأي شكل من الأشكال اعتماد تشريع يطبق على نحو مختلف وفق آراء كل شخص أو معتقداته. كما أنها لا تنص على أنه يتعين على الدولة الطرف، عند تطبيق قانون عام، أن تغامر في إجراء دراسة في الضمائر (هي في الواقع بحد ذاتها عملية تمييزية) استناداً إلى فهمها لعمق الالتزامات الفلسفية أو الدينية لمختلف الأفراد الخاضعين لولايتها.

#### الشكوى من انتهاك المادة ١٢

٦-١١ لا تطرح هذه الشكوى أي مسألة إضافية مختلفة عن المسألتين السابقتين. فالقيود المفروضة على حرية تنقل صاحب البلاغ التي يمكن أن تكون ناتجة عن عدم تسليمه جواز سفر، تُعزى حصرياً إلى رفضه القواعد العامة المتعلقة بإصدار جوازات السفر التي تبررها أسباب قاهرة مرتبطة بالسلامة العامة. ولا يمكن في هذه الظروف أن يمثل هذا انتهاكاً للمادة ١٢ من العهد.

#### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٧-١ ردّ صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن أسس البلاغ الموضوعية في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

#### الشكوى من انتهاك المادة ١٨

٧-٢ لا يعترض صاحب البلاغ على أن الحد من الغش والتزوير هدف مشروع على الدولة السعي إلى تحقيقه. لكن الدولة الطرف لم تفلح في إثبات ضرورة التدبير المطعون فيه لتحقيق هذا الهدف.

٧-٣ ولا تعطي الدولة الطرف إجابات على الحجج التالية: (أ) إن واجب استخدام صور فوتوغرافية "برأس عار" في جوازات السفر تدبير تعسفي لأنه قد ينطبق على عدد كبير من الحالات التي لا يشكل فيها غطاء الرأس عائقاً أمام التعرف على هوية الشخص. (ب) لا تغطي العمامة ملامح الوجه، لا بل إنها على المدى الطويل تسبب بصعوبات أقل في

التعرّف على هوية الشخص المعني من تغييرات أخرى، كإطالة الشعر أو اللحية، أو قص الشعر بشكل مبالغ فيه، أو تغيير لون الشعر أو ارتداء شعر مستعار، أو تساقط الشعر أو التبرّج المفرط. وفيما يخص صاحب البلاغ، نظراً إلى أنه يرتدي عمامته بشكل دائم بين الناس، فمن شأن صورة فوتوغرافية بالعمامة أن تسهّل التحقق من هويته، لا أن تعيق ذلك. وهو في الواقع يظهر منذ عام ١٩٧٠ في جميع وثائقه الثبوتية بعمامته ولم يتسبب ذلك يوماً بمشكلة. (ج) تجيز الدولة الطرف لمواطنين أجانب الدخول إلى أراضيها بجوازات سفر لا يظهر فيها عاري الرأس. (د) تجيز الدولة الطرف تقديم صور فوتوغرافية لطلبات تأشيرات الدخول يرتدي فيها الأشخاص على رأسهم إشارات دينية يستخدمونها عادة. (هـ) تجيز أغلبية الدول الأوروبية وغيرها كاستراليا وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية التي تشاطر فرنسا نفس الشواغل بشأن الأمن ومكافحة الغش، ارتداء الإشارات الدينية على الرأس في صور الهوية. وفرنسا هي البلد الأوروبي الوحيد الذي يفرض "عري الرأس" في صور جوازات السفر.

٧-٤ ويبيّن غياب أي رد في ملاحظات الدولة الطرف على الحجج الواردة آنفاً أن التدبير المطعون فيه ليس ضرورياً أو مشروعاً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد.

٧-٥ ويرى صاحب البلاغ أن التلميح إلى أن السلطات الإدارية تواجه صعوبات حين يتعين عليها تحديد ما إذا كان غطاء الرأس يخفي الوجه أم لا، وأن التدبير يكفل بالتالي مبدأ المساواة أمام القانون، تلميح يفتقد للمصداقية. وقد وضع الكثير من البلدان قواعد في هذا الشأن. ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال، يمكن ارتداء غطاء الرأس في صور طلبات تأشيرات الدخول وجوازات السفر لأسباب دينية شرط ألا يُعتم هذا الغطاء أي جزء من الوجه وأن يبقى الجبين مكشوفاً. ولا تردّ الدولة الطرف على اقتراح صاحب البلاغ استخدام وسائل بديلة لمكافحة الغش كالمقاييس الحيوية أو التعرّف على البصمات.

٧-٦ وفيما يخص تناسب التدبير، تدفع الدولة الطرف بأن التدبير مؤقت. لكن صورة صاحب البلاغ عاري الرأس ستكون ذات طابع دائم وتشكل وسيلة للتعرّف عليه رسمياً. ولن يكون التقييد بالتالي مجرد سوء طفيف، بل هو إهانة للديانة السيخية، وهوية صاحب البلاغ الإثنية ومكانه في المجتمع الفرنسي. وستسبب الصورة الفوتوغرافية لصاحب البلاغ عاري الرأس بتكاثر الحالات التي سيُطلب منه فيها نزع عمامته لمقارنة مظهره بالصورة.

٧-٧ وبناءً على ما تقدم، يخلص صاحب البلاغ إلى أن الدولة انتهكت المادة ١٨ لأن التدبير المطعون فيه ليس ضرورياً ولا متناسباً، ولأنها لم تلجأ إلى السبل الأقل تقييداً لتحقيق الأهداف التي تشير إليها.

*الشكوى من انتهاك المادتين ٢ و ٢٦*

٧-٨ يفيد صاحب البلاغ مجدداً بأن التدبير المطعون فيه إهانة للأقلية من السكان الفرنسيين المعتنقين لديانة السيخ وللمجموعات الدينية الأخرى من غير المسيحيين.

فالمسيحيون، وهم المجموعة الدينية التي تشكل الأغلبية في فرنسا، غير معنيين بهذا التدبير لأنهم لا يغطون رأسهم لأسباب دينية. وبناءً على ذلك، من الواضح أن تطبيق التدبير على صاحب البلاغ تمييز غير مباشر. فحتى ولو كان التدبير المطعون فيه لا ينطوي بحذ ذاته على هدف تمييزي ولا يطبق بشكل تمييزي واضح، فإن له رغم ذلك أثراً تمييزياً.

٧-٩ ويفترض الحق في المساواة معالجة الحالات المتشابهة بالطريقة نفسها، ويجب، عند الاقتضاء، معالجة الحالات المختلفة بطريقة مختلفة. والحجج المتعلقة بضرورة أن يكون التدبير ضرورياً ومتناسباً، التي قدمت بشأن المادة ١٨، تنطبق بدورها في الشكوى من انتهاك المادتين ٢ و ٢٦.

#### الشكوى من انتهاك المادة ١٢

٧-١٠ يرفض صاحب البلاغ الحجج التي قدمتها الدولة الطرف في هذا الشأن لأنها لا تبين أن القيود المفروضة على حرية تنقل صاحب البلاغ مبررة. فمعايير الضرورة والتناسب التي قدمها تنطبق كذلك في الشكوى من انتهاك المادة ١٢.

#### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

##### النظر في المقبولة

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف التي تشير فيها إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يلجأ إلى مجلس الدولة بعد أن رفضت محكمة الاستئناف الإدارية في فرساي طلبه. وتحيط اللجنة علماً كذلك بأن مجلس الدولة أصدر حكماً ضد صاحب البلاغ في دعوى كان قد قدمها اعتراضاً على التعميم رقم ٢٠٠٥-٨٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وتتعلق بوضع صور فوتوغرافية للهوية على رخصة القيادة. وحكم مجلس الدولة كذلك في دعوى قدمها مواطن آخر من السيخ، لصالح المرسوم رقم ٤٦-١٥٧٤ الذي يفرض استخدام صور للشخص "عاري الرأس" في تصاريح الإقامة. وبناءً على هذين الحكمين اللذين أصدرهما مجلس الدولة في مسألة الصور الفوتوغرافية للهوية والتشريعات التي كانت وقت وقوع الأحداث سارية في فرنسا في هذا الخصوص، ترى اللجنة أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تقف عائقاً أمام مقبولة

البلاغ في الشكاوى من انتهاك المواد ٢ و ٢٦ و ١٨ التي شكّلت عناصرها الموضوعية جوهر الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف الإدارية في فرساي.

٨-٤ وفيما يتعلق بالشكاوى من انتهاك المادة ١٢ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يعترض على حجة الدولة الطرف بأنه لم يثر من قبل مسألة انتهاك حقه في التنقل أمام مجلس الدولة. ولذلك ترى اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد فيما يخص الادعاء بانتهاك المادة ١٢ من العهد وتعلن عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وترى اللجنة أن جميع معايير المقبولية الأخرى قد استوفيت وتعلن البلاغ مقبولاً بشأن الشكاوى المتعلقة بانتهاك المواد ٢ و ١٨ و ٢٦ من العهد.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن واجب ظهوره عاري الرأس على صورة الهوية الفوتوغرافية في جواز السفر تنتهك حقه في حرية الدين الذي تنص عليه المادة ١٨ من العهد وأن هذا الواجب غير ضروري وغير متناسب وفق الفقرة ٣ من هذه المادة. وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف ترى أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٨ قد استوفيت في هذه القضية. وترى الدولة الطرف على وجه الخصوص أن واجب كشف الرأس يرمي إلى معالجة شاغل الحد من الغش والتزوير في جوازات السفر، وتسهيل تقدير السلطة الإدارية في مجال التعرف على حامل جواز السفر، وأن ما قد يسببه من إكراه يبقى مؤقتاً.

٩-٣ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٢ بشأن المادة ١٨ من العهد وترى أن الحرية في إظهار الدين تشمل ارتداء ملابس أو أغطية رأس مميزة<sup>(٦)</sup>. وكون ديانة السيخ تُلزم أتباعها بارتداء العمامة في المجال العام أمر لا جدل فيه. ولا يُعتبر ارتداء العمامة واجباً دينياً فحسب، بل يرتبط كذلك بهوية الشخص. وعليه، ترى اللجنة أن دوافع ارتداء العمامة دوافع تعود لديانة صاحب البلاغ وأن المادة ٥ من المرسوم رقم ١٨٥-٢٠٠١ ونظيره المرسوم رقم ١٧٢٦-٢٠٠٥ الذي يفرض ظهور الشخص "عاري الرأس" على صور جواز السفر الفوتوغرافية، تشكّل تدخلاً في ممارسة الحق في حرية الدين. ويتعين على اللجنة بالتالي أن تبتّ فيما إذا كانت الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد تجيز فرض قيود على حرية صاحب البلاغ في ممارسة الحق في حرية إظهار الدين أو المعتقد (الفقرة ١ من المادة ١٨).

٩-٤ ولا جدل في أن واجب ظهور الشخص "عاري الرأس" على صورة الهوية يفرضه القانون وأن هدفه الحفاظ على السلامة العامة والنظام العام. ويترتب بالتالي على اللجنة أن

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

تبتّ فيما إذا كان التقييد ضرورياً ومتناسباً مع الهدف المنشود<sup>(٧)</sup> وتقرّر اللجنة بأن من الضروري بالنسبة للدولة الطرف أن تتحقق من أن الشخص الذي يظهر في صورة جواز السفر هو صاحب الجواز وتراقب ذلك لأهداف تتعلق بالسلامة العامة والنظام العام. لكن اللجنة تلاحظ على الرغم من ذلك أن الدولة الطرف لم تشرح لماذا يمكن أن يعرقل ارتداء عمامة السيخ التي تغطي الجزء الأعلى من الرأس وجزءاً من الجبين وتترك بقية الوجه مرئياً بوضوح التعرّف على الشخص مقارنة بكونه "عاري الرأس" في حين أنه يرتدي عمامته طوال الوقت. وبالإضافة إلى ذلك، لم تشرح الدولة الطرف بعبارات واضحة كيف يمكن أن تسهم صورة فوتوغرافية للهوية لشخص "عاري الرأس" يظهر دائماً بين الناس مغطى الرأس، في تسهيل التعرّف عليه في الحياة اليومية ومكافحة مخاطر التزوير والغش في جوازات السفر.

٩-٥ وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تبرهن أن التقييد المفروض على صاحب البلاغ ضروري بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد. وتشير أيضاً إلى أنه حتى وإن كان يمكن اعتبار واجب نزع العمامة لالتقاط صورة فوتوغرافية تدبيراً مؤقتاً، فهو قد يؤدي إلى تدخل محتمل في حرية صاحب البلاغ الدينية لأنه يظهر في صورة الهوية من دون غطاء الرأس الديني الذي يرتديه باستمرار، وقد يُضطر إلى نزع عمامته أثناء عمليات التحقق من الهوية. وتخلص اللجنة إذن إلى أن التنظيم الذي يفرض ظهور الشخص "عاري الرأس" على صور جواز السفر الفوتوغرافية تقييد غير متناسب ينتهك حرية صاحب البلاغ الدينية ويشكل في هذه القضية انتهاكاً للمادة ١٨ من العهد.

٩-٦ وإذ رأت اللجنة أن هناك انتهاكاً للمادة ١٨ من العهد، فإنها لن تنظر في التظلم المتعلق بحدوث انتهاك منفصل لمبدأ عدم التمييز الذي تضمنه المادتان ٢ و ٢٦ من العهد.

١٠- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تنصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع التي عُرضت عليها تكشف عن انتهاك للمادة ١٨ من العهد.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك إعادة دراسة طلب تحديد جواز سفره ومراجعة الإطار المعياري ذي الصلة وتطبيقه عملياً في ضوء التزاماتها بموجب العهد. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى تعميم آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

دال دال - البلاغ رقم ١٩٤٨/٢٠١٠، تورشنيك وآخرون ضد بيلاروس  
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)\*

|                                                                                                                                                                       |                                                                    |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------|
| المقدم من:                                                                                                                                                            | دينس تورشنيك وآخرون (يمثلهم محام، هو رومان كيسلييك)                |
| الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:                                                                                                                                            | أصحاب البلاغ                                                       |
| الدولة الطرف:                                                                                                                                                         | بيلاروس                                                            |
| تاريخ تقديم البلاغ:                                                                                                                                                   | ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)           |
| موضوع البلاغ:                                                                                                                                                         | محاكمة غير عادلة؛ حرية التعبير؛ التجمع السلمي؛ التمييز             |
| المسائل الإجرائية:                                                                                                                                                    | استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ مستوى إثبات الادعاءات                |
| المسائل الموضوعية:                                                                                                                                                    | محاكمة غير عادلة؛ حرية التعبير؛ الحق في التجمع السلمي؛ التمييز     |
| مواد العهد:                                                                                                                                                           | الفقرة ١ من المادة ١٤؛ الفقرة ٢ من المادة ١٩؛ المادة ٢١؛ المادة ٢٦ |
| مواد البروتوكول الاختياري:                                                                                                                                            | المادة ٢؛ الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٥                            |
| إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،                                                             |                                                                    |
| وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣،                                                                                                                                     |                                                                    |
| وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٤٨/٢٠١٠، المقدم إليها من السيد دينس تورشنيك وآخرين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، |                                                                    |

\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهري بوزيد، والسيدة كرستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو بارساد ماتادين، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فكتور مانويل رودريغيس ريسيا، والسيد فاييان عمر سالفوي، والسيدة أنيا زايريت - فور، والسيد يوفال شاي، والسيد كونستونتين فاردزيبلاشيفلي، والسيدة مارغو واترفال.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصحاب البلاغ هم دينس تورشنيك، من مواليد عام ١٩٧٤، والسيدة إيرينا لافروفسكايا، من مواليد عام ١٩٥١، والسيد فاليري فومنسكي، من مواليد عام ١٩٦٣، والسيد رومان كيسلياك<sup>(١)</sup>، من مواليد عام ١٩٧٥، وجميعهم من مواطني بيلاروس. ويدعون أنهم ضحايا لانتهاكات بيلاروس لحقوقهم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ٢ من المادة ١٩، والمادة ٢١ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

### الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

١-٢ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قدم أصحاب البلاغ طلباً إلى اللجنة التنفيذية لمدينة برست لتنظيم اعتصامات لمدة ثلاثة أيام متتالية (١٥ و ١٦ و ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) بهدف لفت انتباه المواطنين إلى المشاكل التي حدثت أثناء إعداد نصب تذكاري يكرس لذكرى مرور ١٠٠٠ عام على إنشاء مدينة برست. وذكر أصحاب البلاغ في طلبهم أن الاعتصامات ستعظم تحت إشراف عشرة أشخاص، بمن فيهم أصحاب البلاغ أنفسهم، من الساعة الواحدة بعد الظهر إلى الساعة الثالثة بعد الظهر، وأن الموقع المزمع الاعتصام فيه هو منطقة مشاة تقع في شارع غوغول في مدينة برست.

٢-٢ واستعرض نائب رئيس اللجنة التنفيذية لمدينة برست الطلب، وأصدر قراراً في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ برفض السماح بتنظيم الاعتصامات في الموقع المذكور. واستند في رفضه إلى القرار رقم ١٧١٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ الصادر بموجب لائحة اللجنة التنفيذية لمدينة برست ("بشأن تحديد موقع دائم لتنظيم التجمعات العامة في برست")، الذي ينص على أنه لا يجوز تنظيم التجمعات العامة إلا في استاد "الكوموتيف"، أمثالاً لأحكام قانون ١٩٩٧ "بشأن الأحداث العامة في جمهورية بيلاروس".

٣-٢ وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، طعن أصحاب البلاغ في الرفض أمام اللجنة التنفيذية لإقليم برست. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، تلقوا رداً من نائب رئيس اللجنة التنفيذية لإقليم برست، برفض طعنهم باعتبار أنه ليس له أساس من الصحة.

(١) يقدم السيد كيسلياك البلاغ أصالة عن نفسه وبالنيابة عن ثلاثة أفراد آخرين من بين أصحاب البلاغ.

٢-٤ كما طعن أصحاب البلاغ، في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، في رفض اللجنة التنفيذية لمدينة برست أمام محكمة مقاطعة لينين في برست، مدعين انتهاك حقهم في حرية التعبير. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، تقدموا بملحق لطعنهم يدعون فيه أن الرفض يمثل تمييزاً ضدهم بسبب معتقداتهم. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، رفضت المحكمة طعنهم، وأعلنت أنه بموجب قرار اللجنة التنفيذية لمدينة برست رقم ١٧١٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، فإنه باستثناء المظاهرات ومسيرات الشوارع التي تنظمها سلطات الدولة يعتبر استاد "لوكوموتيف" هو المنطقة المحددة لتنظيم الأحداث الجماهيرية. ورأت أن قرار اللجنة التنفيذية لمدينة برست الصادر في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ قرار قانوني ولا يشكل انتهاكاً لحقوق أصحاب البلاغ. وخلصت المحكمة إلى أن ادعاء أصحاب البلاغ بحدوث تمييز بسبب المعتقدات هو ادعاء ليس له ما يبرره، لأن القرارات المتعلقة بموقع انعقاد الأحداث الجماهيرية التي تنظمها سلطات الدولة توافق عليها اللجنة التنفيذية لمدينة برست على أساس التعامل مع كل حالة على حدة. وأثناء المحاكمة، طلب أحد أصحاب البلاغ من المحكمة استدعاء رئيس اللجنة التنفيذية لمدينة برست، ونائب رئيس اللجنة، وموظف آخر باللجنة لاستجوابهم في المحكمة. ورفض الطلب لأن المحكمة ترى أن اللجنة التنفيذية لمدينة برست ممثلة تمثيلاً كافياً ومناسباً أمام المحكمة.

٢-٥ وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، طعن أصحاب البلاغ بالنقض أمام محكمة برست الإقليمية في قرار محكمة مقاطعة لينين في برست. وذكروا في الطعن أن حقهم في المحاكمة المنصفة قد انتهك من قبل المحكمة الأدنى، لأنها رفضت استدعاء الشهود المطلوب سؤلهم. وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، رفضت المحكمة الإقليمية الطعن، وأيدت قرار المحكمة الأدنى.

### الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ أن حقهم في حرية التعبير وحقهم في التجمع السلمي اللذين كفلتهما الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد قد تم تقييدهما بطريقة تعسفية، ذلك أنه لا قرار نائب رئيس اللجنة التنفيذية لمدينة برست، ولا قرارات المحاكم المحلية قدمت أي تبرير يتعلق بأسباب تقييد تنظيم الاعتصامات، بخلاف التطبيق الشكلي للقرار رقم ١٧١٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ويدعي أصحاب البلاغ، بشكل خاص، أن التقييد المقصود هنا لم يُبرر بأسباب تتعلق بالأمن القومي ولا السلامة العامة، ولا النظام العام، ولا حماية الصحة العامة أو الأخلاق، كما أنه لم يكن ضرورياً لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم، فهو لذلك يخالف الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. كما يدعون أن قصر مكان تنظيم الأحداث الجماهيرية لمواطني برست البالغ عددهم ٣٠٠ ٠٠٠ مواطن، على موقع واحد، وهو استاد خارج منطقة وسط المدينة يحيط به سور من الخرسانة، ينقل جميع الأحداث الجماهيرية خارج الفضاء العام، فيشكل بذلك تعدياً على حرية التعبير.

٣-٢ كما يدعي أصحاب البلاغ أيضاً أن رفض السماح لهم بتنظيم اعتصامات خارج الموقع الوحيد المحدد في القرار رقم ١٧١٥، يرقى إلى التمييز بسبب معتقداتهم، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد، حيث إن اللجنة التنفيذية لمدينة برست كانت قد سمحت، في مناسبات عديدة، لأشخاص آخرين بتنظيم أحداث جماهيرية خارج الموقع المعين رسمياً. وإثباتاً لذلك، أشاروا إلى ست حالات مختلفة سمحت فيها اللجنة التنفيذية بتنظيم مثل هذه الأحداث الجماهيرية<sup>(٢)</sup>.

٣-٣ ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أن حقهم في محاكمة منصفة، الذي تكفله الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، قد انتهك، لأن محكمة مقاطعة لينين في برست رفضت استدعاء ثلاثة شهود رئيسيين أراد أصحاب البلاغ استجوابهم. كما ذكروا أن رفض المحكمة استدعاء هؤلاء الشهود يدل على أن القاضي قد انحاز بالفعل إلى موقف سلطات المدينة، وأنه لذلك لم يكن محايداً في البت في القضية.

### الملاحظات الأولية للدولة الطرف

٤-١ في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، ذكرت الدولة الطرف، في جملة أمور أخرى، أنها "[...] لا تجد أسباباً قانونية تدعو إلى مزيد من النظر في هذه البلاغات". وأضافت أنه لا يبدو من الوثائق الموجودة في الملف أن اللجنة قد تلقت هذه البلاغات من أفراد، حيث إنه "يبدو من الواضح" أن البلاغات قد أعدها طرف ثالث (وليس أفراداً)، خلافاً لما ورد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري للعهد. كما طلبت إلى اللجنة أيضاً توضيح العلاقة بين مقدمي هذا البلاغ والأشخاص الذين أشاروا إليهم كأشخاص اتصال لهم أهلية الحصول على معلومات سرية من اللجنة بشأن الشكاوى، وكذلك تحديد مواد البروتوكول الاختياري للعهد التي تنظم مسألة تقديم اللجنة لمعلومات سرية بطريقة مباشرة إلى الأفراد وإلى الطرف الثالث.

٤-٢ وأبلغت اللجنة، في مذكرة شفوية بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، الدولة الطرف أن مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة لا يرى أي عقبات أمام قبول هذا البلاغ بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، إذ إن أصحاب البلاغ المعنيين قد وقعوا عليه على النحو الواجب ولا يوجد في البروتوكول الاختياري للعهد، أو النظام الداخلي للجنة، أو أساليب عملها ما يحول دون إشارة أصحاب البلاغ إلى عنوان غير عناوينهم الخاص للمراسلة، إذا رغبوا في ذلك. كما دعت الدولة الطرف إلى تقديم ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية في الحدود الزمنية المقررة.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف، في مذكرة شفوية بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، في جملة أمور أخرى، إلى أن "الجانب البيلاروسي قد علق مواصلة النظر في البلاغ (البلاغات) السالف (السالف) الذكر حتى تقدم اللجنة رداً شاملاً على جميع المسائل التي أثارها الدولة

(٢) الأحداث الستة المشار إليها نظمها كلها سلطات الدولة.

الطرف في مذكراتها السابقة. كما تشير إلى أنها قد أوفت بالتزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري". وأحاطت الدولة الطرف علماً برد المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة بخصوص عدم وجود أي عقبات أمام مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري، ولكنها رأت أن هذا الرد هو وجهة نظر شخصية للمقرر الخاص، ولا ينشئ ولا يمكن أن ينشئ أي التزامات قانونية على الدول الأطراف في العهد. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أنها لا تثير أي مسائل تتعلق بعناوين المراسلة ذات الصلة، في جملة أمور أخرى، بهذا البلاغ؛ غير أنه "كانت هناك طلبات موجهة إلى اللجنة لتوضيح علاقة أطراف ثالثة بشكوى (شكاوى) السيد تورشنيك (...) وأسباب إدراج الأطراف الثالثة، أي الأشخاص الذين لا يخضعون للاختصاص القضائي البيلاروسي، في البلاغات باعتبارهم أشخاصاً للاتصال لهم أهلية الحصول على معلومات سرية من اللجنة". وأخيراً، فإن الدولة الطرف تلفت انتباه اللجنة إلى حقيقة أنه بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، فإن الدولة الطرف تعترف باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات من الأفراد الذين يخضعون لاختصاصها القضائي ويدعون أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف لأي من الحقوق الواردة في العهد، والنظر فيها، ولكن ليس من أشخاص آخرين (أطراف ثالثة). ولا تقبل الدولة الطرف أي التزام آخر بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري ولذلك، فإنها تعلق مواصلة النظر في هذا البلاغ، في جملة أمور أخرى.

٤-٤ وأبلغ رئيس اللجنة في رسالة بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الدولة الطرف أن هذا البلاغ قد وقع عليه حسب الأصول أصحاب البلاغ المعنيون، وهم أنفسهم الضحايا المزعومون. وفيما يتعلق بقرار أصحاب البلاغ تعيين أطراف ثالثة تقيم خارج الدولة الطرف لتلقي المراسلات من اللجنة بالنيابة عنهم، ذكر الرئيس أنه لا يوجد في البروتوكول الاختياري ما يمنع أصحاب البلاغ من الإشارة إلى عنوان غير عناوهم للمراسلة أو تعيين أطراف ثالثة لتلقي مراسلات اللجنة بالنيابة عنهم. وفي هذا الصدد، أكد الرئيس أن من الممارسات القائمة من زمن طويل لدى اللجنة أنه يمكن لأصحاب البلاغ تعيين ممثلين يختارونهم قد لا يعيشون بالضرورة في أراضي الدولة الطرف، ليس لتلقي المراسلات فحسب، بل أيضاً لتمثيلهم أمام اللجنة. وأخيراً، دعت الدولة الطرف مرة أخرى إلى تقديم ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أرسلت إلى الدولة الطرف تذكيراً لإبداء ملاحظاتها.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف، في مذكرة شفوية بتاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، إلى أنها قد أعربت للجنة مراراً وتكراراً عن شواغلها المشروعة بشأن التسجيل غير المبرر لبلاغات الأفراد. وتتعلق أغلبية شواغلها بالبلاغات المقدمة من أفراد تعمدوا عدم استفاد جميع سبل

الانتصاف المتاحة في الدولة الطرف، بما في ذلك تقديم طعن في مكتب المدعي العام بموجب إجراءات المراجعة الإشرافية ضد الأحكام التي اكتسبت قوة أحكام القضاء<sup>(٣)</sup>.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن تسجيل البلاغات المقدمة من طرف ثالث (محامون، أشخاص آخرون) لدى اللجنة بالنيابة عن الأفراد الذين يدعون حدوث انتهاكات لحقوقهم هو بلا شك سوء استعمال لولاية اللجنة، وللحق في تقديم بلاغات؛ فتسجيل هذه البلاغات هو مخالفة للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وبالإضافة إلى ذلك على الرغم من أن الدولة الطرف هي طرف في البروتوكول الاختياري للعهد ومن أنها اعترفت باختصاص اللجنة بموجب المادة ١ من هذا البروتوكول فإنها لم توافق على توسيع ولاية اللجنة. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى "تفسير اللجنة المتحيز والفضفاض [...] للمعايير القانونية للمعاهدات الدولية المعنية" وتوضح أن تفسير أحكام العهد والبروتوكول الاختياري يجب أن يتفق بشكل صارم مع المواد ٣١ و٣٢ و٣٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتضيف أنه وفقاً للتفسير الصحيح للمادة ١ وديباجة البروتوكول الاختياري للعهد، لا يجوز للجنة أن تسجل إلا البلاغات المقدمة من أفراد (وليس من ممثليهم). وبالتالي، تخلص الدولة الطرف إلى أنها سوف ترفض كل بلاغ يتم تسجيله لدى اللجنة بالمخالفة لأحكام المعاهدات المشار إليها وإلى أن الدولة الطرف ستعتبر أي قرار تتبناه اللجنة فيما يتعلق بهذه البلاغات باطلاً من الناحية القانونية.

٤-٧ وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أُرسِل إلى الدولة الطرف تذكير ثان مع طلب بإبداء ملاحظاتها بشأن مقبولة القضية الحالية وأسسها الموضوعية.

٤-٨ وأعلنت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية بتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أنه لا يوجد أساس قانوني للنظر في هذا البلاغ، سواء من حيث مقبوليته أو من حيث أسسه الموضوعية، لأنه قد سُجل بالمخالفة للمادة ١ من البروتوكول الاختياري للعهد، وبصرف النظر عن أن أطرافاً ثالثة لا تخضع للاختصاص القضائي للدولة الطرف قد اشتركت في إعداد هذا البلاغ. وكررت أن تسجيل البلاغات المقدمة من طرف ثالث (كالخامين أو أشخاص آخرين) بالنيابة عن أفراد يدعون حدوث انتهاكات لحقوقهم يشكل إساءة استعمال لولاية اللجنة ولحق تقديم البلاغات، بالمخالفة للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري للعهد.

٤-٩ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ أُرسِل تذكير ثالث وأخير إلى الدولة الطرف مع طلب بإبداء ملاحظاتها على مقبولة القضية الحالية وأسسها الموضوعية.

٤-١٠ وفي مذكرة شفوية بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة، وبخاصة ملاحظاتها في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وأشارت إلى أنها بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ١ من هذا

(٣) أوضحت الدولة الطرف أن أساس هذا المطلب هو المادة ٢ من البروتوكول الاختياري للعهد.

البروتوكول بتلقي ودراسة البلاغات الواردة من أفراد يخضعون لاختصاصها القضائي ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لأي من الحقوق الواردة في العهد. ويمتد هذا الاعتراف بالاختصاص ليشمل أيضاً الأحكام الأخرى في البروتوكول الاختياري في العهد، بما في ذلك تلك التي تحدد المعايير المتعلقة بمقدمي الالتماسات والمقبولية، لا سيما المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولا يقع على الدول الأطراف أي التزام بموجب البروتوكول الاختياري للاعتراف بالنظام الداخلي للجنة أو تفسيرها لأحكام البروتوكول الاختياري. ووفقاً لرأي الدولة الطرف، فإن هذا يعني أنه في سياق إجراءات الشكوى، ينبغي أن تسترشد الدول الأطراف أولاً وقبل كل شيء بأحكام البروتوكول الاختياري وأن الإشارة إلى الممارسات القائمة من زمن طويل في اللجنة، ونظامها الداخلي واجتهاداتها "ليست من موضوعات البروتوكول الاختياري". وتشير أيضاً إلى أن البلاغات المسجلة بالمخالفة لأحكام البروتوكول الاختياري للعهد سوف تعتبر في نظر الدولة الطرف غير متوافقة مع البروتوكول الاختياري وسوف تُرفض بدون أي تعليقات بشأن المقبولية أو الأسس الموضوعية. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن سلطاتها سوف تعتبر أي قرارات تتخذها اللجنة بشأن هذه "البلاغات المرفوضة" "باطلة".

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### عدم تعاون الدولة الطرف

١-٥ تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أنه لا يوجد أساس قانوني للنظر في بلاغ أصحاب الشكوى، نظراً لتسجيله بالمخالفة لأحكام البروتوكول الاختياري؛ وأنه لا تقع عليها التزامات فيما يتعلق بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة أو تفسير اللجنة لأحكام البروتوكول الاختياري؛ وأن القرارات التي تتخذها اللجنة بشأن هذا البلاغ سوف تعتبر "باطلة" من قبل سلطات الدولة الطرف. وتشير اللجنة أيضاً إلى ملاحظة الدولة الطرف من أن تسجيل البلاغات المقدمة من طرف ثالث (كالخامين أو أشخاص آخرين) بالنيابة عن أفراد يدعون حدوث انتهاك لحقوقهم يعتبر سوء استعمال لولاية اللجنة وللحق في تقديم بلاغ.

٢-٥ وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من العهد تمنحها صلاحيات وضع نظامها الداخلي الخاص، الذي وافقت الدول الأطراف على الاعتراف به. كما تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتلقي ونظر البلاغات الواردة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لأي من الحقوق الواردة في العهد (الدباجة والمادة ١). وتشير اللجنة كذلك إلى أن الدولة الطرف، بإنكارها حق الفرد في أن يمثل محام (أو شخص آخر) يختاره أمام اللجنة، تكون قد أخلت بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري للعهد. ويدخل ضمناً في اعتراف الدولة بالبروتوكول تعهدها بأن تتعاون مع اللجنة بحسن نية لتتيح للجنة النظر في

مثل هذه البلاغات وتمكنها من ذلك ومن تقديم آرائها بعد الفحص لكل من الدولة الطرف ولل فرد (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٥). وإن إقدام الدولة الطرف على أي فعل من شأنه منع اللجنة من النظر في بلاغ ما وفحصه أو من التعبير عن آرائها أو تثبيط همتها أمر يتعارض مع تلك الالتزامات<sup>(٤)</sup>. واللجنة هي الجهة التي تقرر ما إذا كان ينبغي تسجيل بلاغ ما. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، بعدم قبولها لاختصاص اللجنة بتقرير ما إذا كان ينبغي تسجيل بلاغ ما وإعلانها مسبقاً أنها لن تقبل قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغات وأسسها الموضوعية، تكون قد أخلت بالتزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري للعهد<sup>(٥)</sup>.

#### النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بالشرط الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، في سياق ادعاءات أصحاب البلاغات بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد، تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف، في مذكرتها المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (انظر الفقرة ٤-٥ أعلاه)، طعنت في مقبولية هذا البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، نظراً لأن أصحاب البلاغ لم يتقدموا إلى مكتب المدعي العام بطلب مراجعة إشرافية. غير أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تحدد ما إذا كان هذا الإجراء قد طبق بنجاح في القضايا المتعلقة بحرية التعبير وحق التجمع السلمي، كما أنها لم تحدد عدد هذه الحالات، إن وجدت. وتشير اللجنة إلى اجتهادها ومفادها أن هذا النوع من الإجراءات لاستعراض قرارات المحاكم التي أصبحت نافذة، لا يشكل سبيل انتصاف ينبغي استنفاده لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(٦)</sup>. وفي هذه

(٤) انظر، ضمن جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، بيانديونج وآخرون ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ١-٥.

(٥) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٦، كورنييكو ضد بيلاروس. الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرتان ٨-١ و ٨-٢.

(٦) انظر، مثلاً، البلاغات رقم ٢٠٠٨/١٧٨٥، أوليشكفيتش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٨٤، شوميلين ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٣؛ ورقم ٢٠٠٨/١٨٤١، ب. ل. ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٢.

الظروف، ترى اللجنة أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول دون فحصها لهذا الجزء من البلاغ.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ أن حقوقهم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت بسبب رفض أحد مطالبهم باستدعاء شهود لاستجوابهم في المحكمة، تلاحظ اللجنة أن شكوى أصحاب البلاغ تتعلق في جوهرها بالطريقة التي قُيِّمت بها المحاكم الوطنية الأدلة وبماهية الأدلة المحددة ذات الصلة بالموضوع في إطار المحاكمة التي عقدت بالمحكمة. وتلاحظ اللجنة أن هذه المزاعم تتعلق أساساً بتقييم المحكمة لعناصر الوقائع والأدلة. وتشير اللجنة إلى أن محاكم الدولة الطرف هي الجهة المنوط بها عامة تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة، ما لم يمكن إثبات أن هذا التقييم يتسم بتعسف واضح أو يرقى إلى إنكار العدالة، أو أن تكون المحكمة قد أحلت بشكل آخر بالتزامها بالاستقلال والحياد<sup>(٧)</sup>. وترى اللجنة، فيما يتعلق بهذا البلاغ، أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أن النتائج التي توصلت إليها المحكمة في قضيتهم قد شارفت على التعسف في تقييم الأدلة أو وصلت إلى إنكار العدالة. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا صحة ادعاءاتهم بالأدلة الكافية وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، ولذلك، فهي تعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق أصحاب البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد، ترى اللجنة، في غياب أي معلومات أخرى ذات صلة في ملف القضية، أن هذه الادعاءات تفتقر إلى الأدلة الكافية فيما يتعلق بأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وأخيراً، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ قد أثبتوا بالأدلة الكافية صحة ادعاءاتهم المتبقية التي تثير مسائل مشمولة بالفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد لأغراض المقبولية. وتعلن أن هذا الجزء من البلاغ مقبول فيما يتعلق بهذه الأحكام من العهد وتمضي قدماً في بحث أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(٧) انظر، ضمن جملة أمور، البلاغين رقم ٢٠٠٣/١١٨٨، ريدل ريدنشتاين وآخرون ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٢٠٠٢/١١٣٨، أريتر وآخرون ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء أصحاب البلاغ أنه قد تم تقييد حريتهم في التعبير والتجمع بطريقة تعسفية، نظراً لأنه لا قرار نائب رئيس اللجنة التنفيذية لمدينة برست، ولا قرارات المحاكم المحلية قد قدمت المبررات لأسباب تقييد تنظيم الاعتصامات، سوى التطبيق الشكلي لقرار اللجنة التنفيذية رقم ١٧١٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ الذي يحدد مجعاً رياضياً خارج منطقة وسط المدينة باعتباره الموقع المعتاد للتجمعات العامة في برست. ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أن قصر الأحداث الجماهيرية على موقع واحد هو بمثابة تقييد لحقوق كل مواطني برست البالغ عددهم ٣٠٠.٠٠٠ مواطن في تنظيم التجمعات السلمية لأنه ينقل معظم الأحداث الجماهيرية إلى موقع منعزل في استاد رياضي محاط بسور من الخرسانة، فيحد بذلك بطريقة تعسفية من الحقوق التي تضمنها المادة ٢١ من العهد.

٧-٣ كما تلاحظ اللجنة أن القرار ١٧١٥ للجنة التنفيذية لمدينة برست الذي يحدد الاستاد الرياضي باعتباره الموقع الوحيد لتنظيم الأحداث العامة الجماهيرية (باستثناء مظاهرات الشوارع ومسيرات الشوارع)، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المحاكم المحلية التي تعتبر القيود المفروضة على أصحاب البلاغ تتفق مع القانون الخاص بالأحداث الجماهيرية ودستور بيلاروس، لا تقدم أي تبرير للتقييد المفروض. وتشير اللجنة بشكل خاص إلى قرار محكمة برست الإقليمية المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في إطار إجراءات النقض، والذي خلصت بموجبه إلى أن طلب أصحاب البلاغ تنظيم اعتصامات في الموقع المطلوب مرفوض من الناحية القانونية على أساس القرار رقم ١٧١٥ الذي ينص على أن الأحداث الجماهيرية، بما فيها الاعتصامات، أي إمكانية التجمع في موقع محدد بهدف تأييد أو معارضة قضية محددة، باستخدام أو بدون استخدام مواد إعلامية، يجب أن تنظم في استاد لوكوموتيف الرياضي.

٧-٤ وتشير اللجنة إلى أن حق التجمع السلمي، الذي تضمنه المادة ٢١ من العهد، هو من حقوق الإنسان الأساسية، وأنه يعد حقاً مهماً لتعبير المرء عن رؤاه وآرائه بطريقة علنية، ولا غنى عنه في أي مجتمع ديمقراطي. ويترتب على هذا الحق إمكانية تنظيم تجمع سلمي والمشاركة فيه، بما في ذلك الحق في التجمع في مكان ثابت (كاعتصام) في موقع عام. ومن حق منظمي التجمع بشكل عام اختيار موقع على مرمى بصر وسمع جمهورهم المستهدف ولا يجوز تقييد هذا الحق، ما لم (أ) يفرض هذا القيد بما يتفق مع القانون، و(ب) يكن ضرورياً، في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، أو سلامة الجمهور، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق، أو حماية حقوق وحريات الآخرين. وعندما تفرض الدولة الطرف قيوداً بهدف التوفيق بين حق الفرد في التجمع والمصالح السالفة الذكر ذات الاهتمام العام، ينبغي أن تسترشد بهدف تيسير الحق، وليس السعي إلى فرض قيود غير ضرورية أو غير متناسبة على هذا الحق. وتكون الدولة الطرف بذلك ملزمة بتبرير تقييدها للحق الذي تحميه المادة ٢١ من العهد.

٥-٧ وفي القضية الحالية، اختار أصحاب البلاغ منطقة للمشاة في مدينة برست كموقع مستهدف لتنظيم اعتصام من الساعة الواحدة بعد الظهر إلى الساعة الثالثة بعد الظهر في ثلاثة أيام متتالية، بهدف لفت انتباه المواطنين إلى المسائل المتعلقة بإقامة نصب تذكاري يكرس لذكرى مرور ١٠٠٠ عام على إنشاء برست، ولكن طلبهم رفض. وفي هذه الظروف وفي غياب أي تفسيرات من جانب الدولة الطرف، ترى اللجنة أن قرار سلطات الدولة الطرف الذي ينكر على أصحاب البلاغ حقهم في التجمع السلمي في الموقع العام الذي اختاروه ليس له ما يبرره. وتلاحظ اللجنة أيضاً، استناداً إلى المادة الموجودة في ملف القضية، أن السلطات الوطنية، في ردودها على أصحاب البلاغ، لم تثبت كيف أن الاعتصام الذي سينظم في الموقع المذكور سيعرض بالضرورة الأمن القومي، أو سلامة الجمهور، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق، أو حماية حقوق وحريات الآخرين للخطر. وتشير اللجنة إلى أن هذا الحظر بحكم الواقع للتجمع في أي موقع عام في مدينة برست كلها، باستثناء استاد لوكوموتيف، يحد بشكل غير جائز من الحق في حرية التجمع. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن حق أصحاب البلاغ بموجب المادة ٢١ من العهد قد تعرض للانتهاك.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة ادعاء أصحاب البلاغ الذي يفيد بأن حقهم في نقل المعلومات المتعلقة بالمشاكل التي حدثت أثناء إعداد نصب تذكاري يكرس لذكرى مرور ١٠٠٠ عام على إنشاء برست يتمتع بالحماية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. ويؤكد أصحاب البلاغ أن التقييد المعني لم يكن له ما يبرره من أسباب تتعلق بالأمن القومي أو سلامة الجمهور، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة والأخلاق ولم يكن ضرورياً لحماية حقوق وحريات الآخرين، فهو لذلك يعد انتهاكاً لحقوقهم بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٧-٧ وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد تسمح بقيود معينة، في حدود ما ينص عليه القانون وتمليه الضرورة (أ) لاحتزام حقوق وسمعة الآخرين، و(ب) لحماية الأمن القومي، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٤، الذي ينص على أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لاكتمال نمو الشخص، وأن هاتين الحريتين أساسيتان لأي مجتمع. ذلك أنهما بمثابة حجر الزاوية في كل مجتمع حر وديمقراطي<sup>(٨)</sup>. ويجب أن يمثل أي قيد على ممارسة هاتين الحريتين للاختبارات الصارمة للضرورة والتناسب. ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي حددت لها وأن تكون ذات صلة مباشرة بالحاجة المحددة التي وضعت من أجلها<sup>(٩)</sup>.

(٨) انظر التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) للجنة بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٢. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/66/40 (Vol.I))، المرفق الخامس.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

٧-٨ وتشير اللجنة<sup>(١٠)</sup> إلى أن الدولة الطرف هي الجهة المنوط بها إثبات أن القيود التي فرضت على أصحاب البلاغ بموجب المادة ١٩ كانت ضرورية ولها ما يبررها، وأنه حتى إذا كان يجوز للدول الأطراف، من حيث المبدأ، أن تستحدث نظاماً يرمي إلى التوفيق بين حرية الفرد في نقل المعلومات والصالح العام المتمثل في المحافظة على النظام العام في منطقة معينة، فإن هذا النظام لا ينبغي أن يعمل على نحو يتعارض مع المادة ١٩ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي ملاحظات حول الأسس الموضوعية لهذا البلاغ. غير أن اللجنة تشير إلى أن السلطات الوطنية رفضت السماح لأصحاب البلاغ بتنظيم اعتصامات في الموقع الذي اختاروه فقيدت بذلك حقهم في نقل شواغلهم بشأن إقامة نصب تذكاري يكرس لذكرى مرور ١٠٠٠ عام على إنشاء برست، مستندة في ذلك فقط إلى أنه وفقاً لقرار اللجنة التنفيذية لمدينة برست رقم ١٧١٥ بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تم تحديد موقع معين لهذه الأحداث الجماهيرية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن السلطات الوطنية لم توضح كيف أن القيود التي فرضت على حقوق أصحاب البلاغ بموجب المادة ١٩ من العهد هي قيود مبررة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وفي هذه الظروف، وفي غياب أي معلومات في هذا الصدد من الدولة الطرف لتبرير التقييد لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد تخلص اللجنة إلى أن حقوق أصحاب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتهكت.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق أصحاب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتكرر اللجنة ما خلصت إليه من أن الدولة الطرف أخلت أيضاً بالتزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لأصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك إعادة التكاليف القانونية التي تكبدها أصحاب البلاغ، إلى جانب تعويض. وبغية ضمان التمتع الكامل بالحقوق المنصوص عليها بموجب المادة ٢١ من العهد في الدولة الطرف، على الدولة الطرف مراجعة التشريع الوطني حسبما طبق في هذه القضية. وعلى الدولة الطرف أيضاً التزام باتخاذ خطوات لمنع مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام

(١٠) انظر، مثلاً، البلاغين رقم ١٨٣٠/٢٠٠٨، *بيفونوس ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٩-٣؛ ورقم ١٧٨٥/٢٠٠٨، *أولسكفيتش ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٨-٥.

العهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

هاء هاء- البلاغ رقم ١٩٥٥/٢٠١٠، القرطاني ضد البوسنة والهرسك  
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)\*

|                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                 |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المقدم من:                                                                                                | زياد خلف حمادي القرطاني (تمثله المحامية ندزميجا كوكريكار)                                                                                                                                                       |
| الشخص المدعى أنه ضحية:                                                                                    | صاحب البلاغ                                                                                                                                                                                                     |
| الدولة الطرف:                                                                                             | البوسنة والهرسك                                                                                                                                                                                                 |
| تاريخ تقديم البلاغ:                                                                                       | ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)                                                                                                                                                                |
| موضوع البلاغ:                                                                                             | الترحيل إلى العراق                                                                                                                                                                                              |
| المسائل الإجرائية:                                                                                        | استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم كفاية الأدلة التي تثبت الادعاءات                                                                                                                                              |
| المسائل الموضوعية:                                                                                        | خطر التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عند العودة إلى بلد المنشأ؛ وحظر الإعادة القسرية؛ والتدخل التعسفي وغير المشروع في الخصوصية والحياة الأسرية؛ وحظر التمييز. |
| مواد العهد:                                                                                               | المواد ٦ و٧ و٩ (الفقرات ١ و٢ و٤) و١٣ و١٤ و١٧ و٢٣ و٢٤ و٢٦                                                                                                                                                        |
| مواد البروتوكول الاختياري:                                                                                | المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥                                                                                                                                                                              |
| إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، |                                                                                                                                                                                                                 |
| وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،                                                                 |                                                                                                                                                                                                                 |

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إيواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيدة آنيسا سايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فارديلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٥، المقدم إليها من السيد زياد خلف حمادي القرطاني بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،  
تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد زياد خلف حمادي القرطاني، وهو مواطن عراقي وُلد في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٠. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف لحقوقه التي تكفلها المواد ٦ و ٧ و ٩ (الفقرات ١ و ٢ و ٤) و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ من العهد. وكان صاحب البلاغ، وقت تقديم بلاغه، محتجزاً في مركز للهجرة في شرق سرايفو بانتظار نقله إلى العراق. وتمثل صاحب البلاغ محامية. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في الدولة الطرف في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٢-١ وطلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وهو يتصرف باسم اللجنة، إلى الدولة الطرف الامتناع عن ترحيل صاحب البلاغ إلى العراق ريثما تنظر اللجنة في قضيته، وذلك عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها علّقت ترحيل صاحب البلاغ نزولاً عند طلب اللجنة، وأن صاحب البلاغ سيقى خاضعاً للرقابة في مركز سرايفو للهجرة الذي لا يحق له مغادرته، نظراً إلى أنه يشكل تهديداً للأمن القومي للدولة الطرف.

### الوقائع

١-٢ صاحب البلاغ هو عراقي سني، وهو يدعي أن عائلته والدته كانت مرتبطة بنظام صدام حسين وأن شقيقه تحديداً كان عنصراً في الحرس الجمهوري. ويقول صاحب البلاغ إنه بدأ خدمته العسكرية في الجيش العراقي في عام ١٩٨٩ وأنه فرّ من الجيش في شباط/فبراير أو آذار/مارس ١٩٩١ حين احتلّ العراق الكويت، وأنه اختبأ بعد فراره في ضواحي بغداد عند أقربائه. ويزعم صاحب البلاغ أنه علم فيما بعد من أقربائه بأنه حُكم عليه بالإعدام غيابياً وأن شقيقه طُرد من الجيش وحُكم عليه بالسجن لمدة سنة بسبب فرار صاحب البلاغ من الجيش.

٢-٢ وأفاد صاحب البلاغ بأنه قضى تسعة أشهر محتبئاً في الموصل وأربيل في كردستان العراق. وتمكّن صاحب البلاغ من الحصول على جواز سفر مزوّر صادر عن "سلطات

كردستان العراق"، ثم سافر إلى جمهورية إيران الإسلامية وباكستان والسودان لأنه لم يكن يشعر بالأمان. وتوجه فيما بعد إلى اليمن حيث مكث ١١ شهراً. وحصل صاحب البلاغ على جواز سفر مزور آخر من اليمن باسم عبد الله سيد علي باعورة، وهو اسم صديق له، وسافر إلى الجمهورية العربية السورية وإلى تركيا. وانتقل بعد ذلك إلى أوكرانيا ووصل إلى البوسنة والهرسك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

٢-٣ وتزوج صاحب البلاغ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من مواطنة من البوسنة والهرسك أنجب منها ثلاثة أطفال لا يزالون قاصرين. واستقر صاحب البلاغ في البوسنة والهرسك وعمل في تجارة السيارات المستعملة. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، منحته وزارة الداخلية في البوسنة والهرسك الجنسية باسم عبد الله سيد علي باعورة.

٢-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أنه كشف في عام ٢٠٠٣ عن هويته الحقيقية لموظفي وزارة الداخلية في مقاطعة زنيكا - دوبوي وأخبرهم بأن اسمه الكامل هو زياد خلف حمادي القرطاني. لكن الوزارة لم تأخذ ادعاءاته على محمل الجد لأنه لم يقدم أية وثائق تثبت هويته. وفي عام ٢٠٠٥، تمكّن شقيقه في بغداد من الحصول على وثيقة تثبت هويته قدمها صاحب البلاغ فيما بعد إلى سلطات الدولة الطرف. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، سحبت اللجنة الوطنية لمراجعة قرارات تجنيس الرعايا الأجانب الجنسية من صاحب البلاغ على أساس أنه حصل عليها بهوية مزورة.

٢-٥ وفي ٣ أو ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، أوقف صاحب البلاغ بقرار من دائرة شؤون الأجانب وأودع في مركز للهِجرة في شرق سرايفو حتى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بناءً على استنتاجات الدائرة التي اعتبرت أن صاحب البلاغ يشكل تهديداً للنظام القانوني للبوسنة والهرسك ونظامها العام وسلمها وأمنها، وبسبب وجود شكوك معقولة بشأن هويته الحقيقية، وفقاً للفقرتين ٢(ب) و(ج) من المادة ٩٩ من قانون حركة الأجانب وإقامتهم وحق اللجوء. وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار بالاستئناف أمام محكمة البوسنة والهرسك التي رفضت الطعن في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩. وعقب ذلك، مُدّد احتجاز صاحب البلاغ دورياً وبقي محتجزاً منذ ذلك الحين.

٢-٦ وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ طلب حماية دولية إلى القسم المعني بقضايا اللجوء في وزارة الأمن وفقاً لقانون حركة الأجانب وإقامتهم وحق اللجوء وادعى أنه لا يود أن يأخذ زوجته وأولاده، وهم مواطنون من البوسنة والهرسك، إلى بلد يرزح تحت وطأة الحرب، نظراً إلى أنهم قد يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان. وفي ١٨ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، أجرت السلطات مقابلة مع صاحب البلاغ بحضور محاميه وممثل عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وادعى صاحب البلاغ أنه يخشى أن يُقتل أو يُعذّب إذا عاد إلى العراق لأنه محكوم بالإعدام، ولأن العراق يعيش حرباً أهلية ويحكمه الشيعة بينما هو سني. وادعى أيضاً أن حكماً بالإعدام أصدرته محكمة عسكرية نُفذ فوراً بحق شخص

مدان خلال فترة فراره من الجيش. وأضاف أن هذا هو السبب الذي دفعه إلى الهرب سريعاً ولم يعلم بالحكم إلا في وقت تال عن طريق عائلته. وأشار إلى أنه حتى في حال لم يكن محكوماً بالإعدام، فهو قد يكون عرضة للخطر بسبب أصله الإثني. وأضاف أنه ينتمي إلى عائلة سنية معروفة وأن العديد من أقربائه قُتلوا، وأن عائلته هربت إلى الجمهورية العربية السورية أو إلى منطقة الحدود العراقية - السورية. أما عن استخدامه جواز سفر باسم عبد الله سيد علي باعورة، قال صاحب البلاغ إنه لم يستخدم هويته الحقيقية ليحمي نفسه من انتقام النظام العراقي السابق.

٢-٧ وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، رفض قسم اللجوء في وزارة الأمن طلب اللجوء الذي تقدم به صاحب البلاغ عملاً بالمواد ١٠٥، و١٠٦ (الفقرة ٤(أ))، و١٠٩ (الفقرة ٦)، و١١٦ (الفقرة ١(ج)) من قانون حركة الأجانب وإقامتهم وحق اللجوء، نظراً إلى أن وكالة الاستخبارات والأمن في الدولة الطرف أدرجت اسم صاحب البلاغ في قائمة الأشخاص الذين يشكلون تهديداً لأمن الدولة. بالإضافة إلى ذلك، لم يذكر في طلبه أسباباً تميز تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية لأن رواية صاحب البلاغ تفتقر إلى المصادقية ولأن الأسس التي بنى عليها طلب الحماية ليست أسساً معقولة. وأمهل صاحب البلاغ ١٥ يوماً لمغادرة أراضي الدولة الطرف. وورد في القرار أنه على الرغم من وجود شواغل بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق، تفيد التقارير الدولية بأن الخطر يُحْدَق بأعضاء النظام السابق وأنصاره والأشخاص الذين كانوا ينتمون إلى حزب البعث، بينما لا يواجه السُّنة بحد ذاتهم أي خطر. وفي هذا الصدد، جاء في القرار أن صاحب البلاغ لم يكن يدعم النظام، وهو ما يؤكد فراره من الجيش؛ وأن شقيقه قد فصل من وظيفته في الحرس الجمهوري وحاكمه النظام السابق؛ وأن ادعاء صاحب البلاغ بأن عائلته عائلة سنية معروفة لا تدعمه أية وثائق. وحكم بالإعدام المزعوم، إن كان صدر بحقه، فيكون قد نُطِقَ به في أوائل التسعينات في ظل نظام سقط في عام ٢٠٠٣ عند استلام الشيعة للسلطة، ولا توجد دلائل تشير إلى أن النظام الجديد سينفذ الحكم. بالإضافة إلى ذلك، تمكّن أحد أقرباء صاحب البلاغ في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ من الحصول على شهادة جنسية باسم صاحب البلاغ مسلمة من السلطات في بغداد. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٨ حصل صاحب البلاغ على صورة من جواز سفره العراقي الصادر عن سفارة العراق في فيينا والصالح حتى عام ٢٠١٦؛ وحين وضعت سلطات الدولة الطرف صاحب البلاغ تحت الرقابة، اتصلت زوجته بسفارة العراق في بلغراد طلباً للمساعدة. وأخيراً، ثبت أنه على الرغم من العنف الذي يسود في العراق، فإن أفراد الطائفة السنية لا يواجهون اضطهاداً منهجياً.

٢-٨ وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، مدّد قسم اللجوء في وزارة الأمن التدابير المفروضة على صاحب البلاغ بشأن تقييد حركته ومنعه من مغادرة مرافق مركز الهجرة في سراييفو لمدة ٩٠ يوماً اعتباراً من ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٢-٩ وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ إلى محكمة البوسنة والهرسك طلباً اعترض فيه على رفض منحه الحماية الدولية وزعم أن القرار تعسفي. وادعى أن هناك فهماً غير سليم وغير كامل لما يُحْدَق به من مخاطر في العراق؛ وأن الاستنتاج القائل بأنه يشكّل تهديداً للنظام العام أو الأمن العام استنتاج غير مبرر وغير مدعوم بدليل؛ وأن السلطات لم تأخذ في الاعتبار حالة حقوق الإنسان في العراق، ما أفضى إلى تقييم غير سليم للوضع الحقيقي والخطر الذي قد يتهدد صاحب البلاغ في حال ترحيله. ودفع قائلاً إن التقارير الدولية التي اطلعت عليها السلطات تشير إلى جو من العنف تساهم فيه أيضاً الميليشيات الطائفية والحزبية، وإلى انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>. وبخصوص وضعه العائلي، قال إن السلطات لم تأخذ في الحسبان الأثر الكبير الذي قد يسببه ترحيله المحتمل على أسرته؛ وأن اندماج أفراد أسرته في المجتمع العراقي لن يكون ممكناً نظراً إلى أنهم من مواطني البوسنة والهرسك ولا يتكلمون اللغة العربية وليس لهم أية صلات بالعراق.

٢-١٠ وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، مدّدت وزارة الأمن تدابير تقييد حرية التنقل المفروضة على صاحب البلاغ لمدة ٩٠ يوماً، نظراً إلى أن الطعن الذي تقدم به لا يزال قيد الدرس.

٢-١١ وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، رفضت محكمة البوسنة والهرسك طعن صاحب البلاغ في قرار سحب جنسية البوسنة والهرسك منه. واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار أمام المحكمة الدستورية. وكان هذا الاستئناف لا يزال قيد الدرس حين قدّم بلاغه إلى اللجنة.

٢-١٢ وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، رفضت محكمة البوسنة والهرسك طعن صاحب البلاغ بقرار رفض منحه الحماية الدولية. وأفادت المحكمة بأن وزارة الأمن حين رفضت طلب الحماية الدولية لصاحب البلاغ عملاً بالمواد ١٠٥ و ١٠٦ (٤) و ١١٨ من قانون حركة الأجانب وإقامتهم وحقوق اللجوء، نظرت في ما إذا كان صاحب البلاغ يستوفي شروط الحماية وفق مبدأ حظر الإعادة القسرية. لكنها بعد أن أجرت دراسة شاملة ومفصلة للمعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، خلصت إلى أن ادعاءاته بالخوف من الاضطهاد لا تقوم على أسس كافية. وأشارت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ غادر أراضي الدولة الطرف عدة مرات في عام ١٩٩٥؛ وذهب مع عائلته لقضاء عطلة في دبي، وسافر إلى هنغاريا حيث قدم طلب لجوء ثم سحبه في وقت لاحق. ولم يثبت صاحب البلاغ للمحكمة أن حكماً بالإعدام صدر فعلاً بحقه، وهو تجنب مراراً وتكراراً خلال المقابلات التي أجرتها

(١) يشير صاحب البلاغ إلى وثيقة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعنوان *UNHCR Eligibility Guidelines For Assessing the International Protection Needs of Iraqi Asylum-seekers* (نيسان/أبريل ٢٠٠٩) التي تشير إلى أنه ينبغي اعتبار طالبي اللجوء العراقيين القادمين من خمس محافظات من وسط العراق، من بينها بغداد، بحاجة إلى حماية دولية. وفي حال اعتبروا غير مؤهلين للحصول على مركز اللاجئ، ينبغي اعتبارهم على أنهم في عرضة لخطر كبير في ظل النزاع المسلح الدائر في العراق.

السلطات معه إعطاء أجوبة محددة عن الأسئلة التي طرحتها عليه. ونظراً إلى أن السلطات اعتبرت أن صاحب البلاغ يشكل تهديداً للنظام العام وأمن الدولة، فإن أمر مغادرته أراضي الدولة الطرف أمر قانوني ولا ينتهك حق صاحب البلاغ في الخصوصية والحياة الأسرية، بما أن ممارسة هذا الحق ينبغي أن تتماشى مع المصلحة العامة وأمن الدولة القومي. ولما كان القرار نهائياً، قررت وزارة الأمن في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وضع صاحب البلاغ تحت الرقابة وأودعته في مركز الهجرة في سرايفو من دون إذن بالخروج، ويُمدد هذا الإجراء كل ٣٠ يوماً.

٢-١٣ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، طعن صاحب البلاغ أمام المحكمة الدستورية في الحكم الصادر عن محكمة البوسنة والهرسك وطلب الاستفادة من تدابير مؤقتة تفضي إلى تعليق إجراء ترحيله. وادعى صاحب البلاغ أن قرار محكمة البوسنة والهرسك غير شرعي لأنه ينتهك حقوقه الأساسية، ألا وهي: حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في الخصوصية والحياة الأسرية؛ والحق في الاستفادة من سبيل انتصاف فعال؛ والحق في التمتع بحقوقه بحرية ودون تمييز؛ والحق في الاعتراض على أمر الترحيل والاستفادة من مراجعة قضائية، حسبما ما هو مكرس في الدستور وفي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وكرر صاحب البلاغ ادعاءاته وأشار إلى أن وزارة الأمن لم تفسّر لماذا اعتبرت أن البيانات التالية "عبد الله سيد علي باعورة المولود في آب/أغسطس ١٩٧٤ في مدينة الكويت" الوارد اسمه في قائمة الأشخاص الذين صُنّفوا على أنهم يشكلون خطراً على الأمن القومي، هي بيانات تشير في الواقع إلى صاحب البلاغ (أي زياد خلف حمادي القرطاني، المولود في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٠ في بغداد). ودفع بالقول إنه لا يجوز إعادة شخص إلى مكان يمكن أن يتعرض فيه للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة القاسية، بغض النظر عن عدم الرغبة في وجوده على أراضي الدولة التي نظرت في طلب الحماية الدولية أو درجة الخطورة التي يشكلها على أمنها.

٢-١٤ وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، رفضت المحكمة الدستورية طلب صاحب البلاغ بشأن الاستفادة من تدابير تتيح تعليق إجراء ترحيله، نظراً إلى أن السلطات المختصة لم تتخذ أي قرار بترحيله قسراً من أراضي الدولة الطرف إن هو لم يغادرها بمحض إرادته.

٢-١٥ وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٠، أصدرت دائرة شؤون الأجانب في وزارة الأمن أمراً بطرد صاحب البلاغ واتخذت قراراً بمنعه من دخول البوسنة والهرسك أو الإقامة فيها لمدة خمس سنوات. واستأنف صاحب البلاغ أمر الطرد في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠، أودع لدى المحكمة الدستورية طلباً ثانياً للاستفادة من تدابير مؤقتة بناءً على أن أمراً بالطرد قد صدر بحقه. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، رفضت وزارة الأمن طعن صاحب البلاغ في أمر الطرد.

## الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن ترحيله من الدولة الطرف إلى العراق سيشكل انتهاكاً للمواد ٦ و ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ من العهد.

٣-٢ ويزعم صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف لم تقيّم الخطر الذي قد يتعرض له إن عاد إلى العراق تقييماً ملائماً، خاصة وأنه يواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للاحتجاز الفوري والتعذيب والقتل. وبناءً على ذلك، فإن إعادته إلى العراق من قبل الدولة الطرف سيشكل انتهاكاً للمادتين ٦ و ٧ من العهد. ويدفع صاحب البلاغ بأن العرب السُنة يهددهم خطر خاص بأن يحتجزوا ويُعذبوا ويُعدموا لارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة السنية أو دعمهم المزعوم لها؛ وأن عدد أحكام الإعدام التي نُفذت بحق المتمردين المزعومين قد زاد؛ وأن السلطات العراقية ستعتبره مرتبطاً بالنظام السابق و/أو بالجماعات المسلحة<sup>(٢)</sup>. وفي ضوء الظروف السائدة وسيرته الشخصية والعائلية، فهو سيُجذب انتباه السلطات العراقية حال وصوله إلى المطار وسيُعتبر تهديداً محتملاً، خاصة إذا رُحِّل قسراً من البوسنة والهرسك. ويُحدق به خطر حقيقي بالإعدام لتهديده أمن العراق الداخلي لجرد أنه من العرب السُنة المرتبطين بالنظام السابق ولاحتجازه في البوسنة والهرسك لأسباب أمنية. بالإضافة إلى ذلك، فإن حكم الإعدام الصادر بحقه لفراره من الجيش العراقي يبقى قابلاً للتنفيذ حتى وإن كان صدر في ظل النظام السابق.

٣-٣ وفيما يتعلق بالمادتين ١٣ و ١٤، مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يدفع صاحب البلاغ بأن طلبه الحصول على الحماية الدولية رُفض على أساس تهديده للنظام العام والأمن القومي، لكنه لم يُبلّغ بالأسباب التي جعلت السلطات تخلص إلى أنه يمثل تهديداً. ولم تُقدم له أية وقائع، ناهيك عن الأدلة، ترتبط بهذا التهديد، وهذه المسألة لم تُذكر خلال الإجراءات المتعلقة بطلبه الحصول على الحماية الدولية. واكتفت السلطات بذكر قائمة بأسماء أشخاص يُزعم أنهم يشكلون تهديداً أمنياً. وأفاد صاحب البلاغ بأن الادعاء بتهديد الأمن ينبغي أن يكون مدعوماً بأدلة إن استُخدم كأساس للطرْد أو الاحتجاز فترة طويلة. وبناءً على ذلك، انتهكت الضمانات الإجرائية التي تنص عليها المادة ١٣ بخصوص الطرد، ولم يُحترم حق صاحب البلاغ في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي وفقاً للمادة ١٤ من العهد.

٣-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بانتهاك المواد ١٧ و ٢٣ و ٢٤ من العهد، فهو يزعم أن احتجازه وإمكانية ترحيله يشكلان تدخلاً تعسفياً وغير مشروع في خصوصيته وحياته الأسرية. فزوجته وأطفاله القاصرون مواطنون من البوسنة والهرسك

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى وثيقة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بعنوان *UNHCR Eligibility Guidelines For Assessing the International Protection Needs of Iraqi Asylum-seekers*، ووثيقة منظمة العفو الدولية *Iraq: Human Rights Briefing* (آذار/مارس ٢٠١٠).

ولا يتكلمون اللغة العربية وليس لهم أية صلة من أي نوع كان بالثقافة العراقية. وهم لا يستطيعون أن يرافقوه إلى بلد يشهد حرباً أهلية ووضعاً أمنياً متردياً. ويعني تنفيذ قرار طرده بالتالي تفريق عائلته لسنوات عدة، ما سيؤثر سلباً على رفاهية أطفاله. وفي هذا الصدد، لم تقيم الدولة الطرف بشكل سليم خطورة التدخل في حياته الأسرية ولم تأخذ في الحسبان المصلحة الفضلى للأطفال كما تحددها المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل. وذكر صاحب البلاغ بتعليق اللجنة العام رقم ١٥ (١٩٨٦) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد<sup>(٣)</sup>، وقال إنه على الرغم من أن العهد لا يعترف بحق الأجانب في دخول أراضي دولة طرف أو الإقامة فيها، وأن الدولة الطرف هي من يقرر من حيث المبدأ من تقبل على أراضيها، فهناك ظروف يمكن أن يستفيد فيها أجنبي من حماية العهد في ما يخص دخوله إلى بلد ما أو الإقامة فيه، خاصة إذا وجدت اعتبارات مرتبطة بحياته الأسرية.

٣-٥ أما عن ادعاءاته بموجب المادة ٢٦، فيفيد صاحب البلاغ أن النتيجة التي خلصت إليها السلطات والتي مفادها أنه يشكل تهديداً للأمن القومي، وهو السبب الرئيسي لاحتجازه وطرده من البلد الذي يعيش فيه منذ ما يناهز ١٥ عاماً، هي نتيجة تستند إلى أفكار سلبية مسبقة حيال الأشخاص المنحدرين من أصول عربية الذين يتبعون الإسلام.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ قدّمت الدولة الطرف، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ دخل البوسنة والمهرسك بطريقة غير شرعية تحت اسم مستعار، هو عبد الله باعورة سعيد علي، وكمواطن يعني يحمل جواز سفر يميناً. وبناءً على وثائق السفارة العراقية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وأدلة أخرى، اكتشفت السلطات أن الاسم الحقيقي لصاحب البلاغ هو زياد خلف حمادي القرطاني. وبني قرار سحب جنسية البوسنة والمهرسك من صاحب البلاغ ورفض طلبه الحصول على الحماية الدولية في جملة أمور على أساس النتيجة التي خلصت إليها السلطات والتي مفادها أنه يمثل تهديداً للنظام العام والسلم والأمن القومي، كما ورد في وثيقة "سرية" صادرة عن وكالة الاستخبارات والأمن. ولم يقدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على الحماية الدولية إلا بعد مضي عامين على سحب الدولة الطرف لجنسيته، وبعد أن فرضت عليه بعض إجراءات الرقابة. وتُصرّ الدولة الطرف على أن الهدف من طلبه هو تأخير ترحيله وأنه يشكل سوء استخدام للحق في طلب الحماية الدولية.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40) المرفق السادس، الجزء باء، الفقرة ٥.

٤-٣ وطعن صاحب البلاغ في قرار وزارة الأمن المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ لدى محكمة البوسنة والهرسك التي ثبتت أمر الطرد. ويُشار إلى أن قرار المحكمة بشأن هذا الطعن كان لا يزال قيد الدرس عندما قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها.

٤-٤ وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، مدّد مكتب شؤون الأجانب إجراء الرقابة الذي أودع بموجبه صاحب البلاغ في مركز الهجرة حتى تاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والذي يحدّد من حقه في التنقل الحر وغير المقيّد. واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار لدى وزارة الأمن، التي رفضت الطعن في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠. وفي وقت تال، رفع صاحب البلاغ دعوى إلى محكمة البوسنة والهرسك للطعن في هذا القرار. ولم تكن المحكمة قد اتخذت قرارها عند تقديم الدولة الطرف لملاحظاتها. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن بدء إجراءات للطعن في قرار الترحيل لا يُعلّق أثر القرار، وبالتالي لا يترتب عليه تأجيل التنفيذ.

٤-٥ ونظرت وزارة الأمن ومحكمة البوسنة والهرسك خلال الإجراءات القضائية في جميع ادعاءات صاحب البلاغ. ولم تخلص السلطات إلى أن صاحب البلاغ يشكل تهديداً لأمن الدولة فحسب، بل درست طلبه في ضوء المادة ٩١ من قانون حركة الأجانب وإقامتهم وحق اللجوء وقيمت الخطر المزعوم الذي قد يواجهه صاحب البلاغ في حال ترحيله إلى العراق. ولم تنتهك حقوق صاحب البلاغ المكفولة بالمواد ٦ و١٣ و١٤ و١٧ و٢٣ و٢٤ و٢٦ من العهد في سياق النظر في طلبه المتعلق بالحصول على الحماية الدولية. بالإضافة إلى ذلك، تفيد الدولة الطرف بأنه يمكن تقييد حق صاحب البلاغ في حرية التنقل في ظل ظروف استثنائية، منها على سبيل المثال حماية الأمن القومي والنظام العام. وإن سهر السلطات العامة على حماية المصالح الوطنية هو ضروري في مجتمع ديمقراطي. وكل قرار يُتخذ لحماية المصالح الوطنية له الأسبقية على الحق في الخصوصية والحياة الأسرية.

٤-٦ وفي ضوء ما تقدم، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لإثبات ادعاءاته وينبغي بالتالي إعلان البلاغ غير مقبول.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٥-١ قدمت الدولة الطرف تعليقاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٥-٢ وأبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن صاحب البلاغ بقي خاضعاً لتدابير الرقابة من دون إمكانية الخروج من مركز الهجرة في سرايفو بعد أن ثبتت محكمة البوسنة والهرسك في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ رفض طلبه المتعلق بالحصول على الحماية الدولية؛ وأن إدارة شؤون الأجانب تمدد هذه التدابير شهرياً؛ وأن تدابير الرقابة خضعت للمراجعة من قبل وزارة الأمن ومحكمة البوسنة والهرسك بوصفهما هيئتي استئناف.

٥-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن قرار ترحيل صاحب البلاغ إلى بلد المنشأ قد أُتخذ وفقاً للمواد ١٦، و٨٨ (الفقرة ١) و١١٧ من قانون حركة الأجانب وإقامتهم وحق اللجوء، التي تنص على أن الشخص الذي يتقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية يُطرد من البلد حين يُرفض طلبه. بموجب قرار نهائي ملزم قانوناً. أما بخصوص إجراء الرقابة فتنص المادة ٩٩ من قانون حركة الأجانب وإقامتهم وحق اللجوء على وضع الشخص الأجنبي تحت الرقابة لضمان إمكانية تنفيذ قرار طرده، في حال وجدت أسس معقولة تحمل على الاعتقاد بأنه يشكل تهديداً للنظام العام للدولة الطرف أو أمنها. وتنص المادة ١٠٢ على أن إجراء الرقابة المذكور لا يمكن أن يستمر أكثر من ١٨٠ يوماً. وفي بعض الظروف الاستثنائية، وإذا تعذر ترحيل الشخص الأجنبي خلال مهلة ١٨٠ يوماً، يجوز تمديد الفترة الإجمالية لإجراء الرقابة لفترة تزيد عن ١٨٠ يوماً.

٥-٤ وتؤكد الدولة الطرف من جديد أن ادعاءات صاحب البلاغ التي زعم فيها أنه سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرض لمعاملة تتنافى مع أحكام العهد في حال ترحيله إلى العراق كانت محل نظر وتقييم من جانب وزارة الأمن ومحكمة البوسنة والمهرسك.

٥-٥ وفي ما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ المرتبط بحقه في الخصوصية والحياة الأسرية، تشير الدولة الطرف إلى أن هذا الحق ليس حقاً مطلقاً وأنه يمكن تقييده بداعي المصلحة العامة. وفي هذا الصدد، تبين الوقائع المثبتة أن صاحب البلاغ يشكل "تهديداً للمجتمع". بالإضافة إلى ذلك، فإن صح ادعاء صاحب البلاغ، فذلك سيعني منح نوع من الحصانة الدائمة للأجانب الذين هم في وضع مماثل، وهو ما يتنافى مع مبدأ حماية الحق في الخصوصية والحياة الأسرية.

٥-٦ وتدابير الرقابة التي فُرضت على صاحب البلاغ هي تدابير اعتُمدت من قبل الجهات المختصة ووفق الإجراءات القانونية. ويرجع طول مدة هذه التدابير وتمديداتها إلى أكثر من ١٨٠ يوماً إلى الإجراءات القضائية التي قام بها صاحب البلاغ والقرارات التي اتخذتها المؤسسات التي نظرت في طلباته، كطلب اللجنة المتعلق بالتدابير المؤقتة. وقد نظرت السلطات الإدارية والقضائية في جميع هذه التدابير وفي القرار المتعلق بطلب صاحب البلاغ الحصول على الحماية الدولية، وراجعتها بطريقة عادلة ومتعمقة.

٥-٧ أما فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ انتهاك المادتين ٢٤ و٢٦ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أنها لا تستند إلى أدلة كافية. فقد استفاد صاحب البلاغ من الإجراءات الإدارية والقضائية التي حوّلته الطعن في جميع القرارات التي أُتخذت بحقه من دون أي تمييز، وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون حركة الأجانب وإقامتهم وحق اللجوء. ولم تتخذ دائرة شؤون الأجانب أي خطوات بشأن طرد صاحب البلاغ إلى أن أضحى القرار المتعلق بالحماية الدولية نهائياً. ومن جهة أخرى، لم يبين صاحب البلاغ في ادعاءاته كيف انتهكت حقوق أطفاله، بل اكتفى بتأكيد وقوع الانتهاك.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ قدّم صاحب البلاغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و٤ آذار/مارس ٢٠١١ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية.

٦-٢ وأبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأنه استأنف قرار وزارة الأمن المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي ثبت أمر الطرد أمام محكمة البوسنة والهرسك وطلب الاستفادة من تدابير مؤقتة، نظراً إلى أن طلب الاستئناف لا يترتب عليه تعليق القرار بصورة تلقائية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من قانون حركة الأجانب وإقامتهم وحق اللجوء، والفقرة ١ من المادة ١٨ من قانون النزاعات الإدارية. لكن محكمة البوسنة والهرسك رفضت البت في التدابير المؤقتة واكتفت بإحالة المسألة إلى وزارة الأمن التي رفضت الطلب في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وبناءً على ذلك، تبين أن اللجوء إلى محكمة البوسنة والهرسك لا يمثل سبيل انتصاف فعالاً للطعن في أوامر الطرد. بالإضافة إلى ذلك، إن إحالة النظر في الطلب المتعلق بالتدابير المؤقتة إلى هيئة هي طرف في إجراء الاستئناف، أي الوزارة، تخل إخلالاً كبيراً بالحقوق في إجراءات عادلة.

٦-٣ أما في ما يتعلق بالطلب الذي تقدم به إلى المحكمة الدستورية للاستفادة من التدابير المؤقتة، أفاد صاحب البلاغ بأن المدة الطويلة للغاية التي تستغرقها المحكمة الدستورية للبت في طلب من هذا النوع، يجعل منها عملياً وسيلة انتصاف غير فعالة للطعن في قرار بالطرد يشكل انتهاكاً للمادتين ٦ و٧ من العهد. وعلى الرغم من ذلك، وبعد صدور أمر الطرد بحقه، رفع صاحب البلاغ القضية إلى المحكمة الدستورية وطلب الاستفادة من التدابير المؤقتة. لكن المحكمة لم تكن قد اتخذت قرارها حين قدّم صاحب البلاغ بلاغه إلى اللجنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وأخيراً يدفع صاحب البلاغ بأن إجراء استئناف قرار تنفيذ الطرد، كما أقرّت بذلك الدولة الطرف في ملاحظاتها، لا يترتب عليه تعليق أمر الترحيل وفقاً للمواد ٤ (الفقرة ٣) و٨٩ (الفقرة ٥) و٩٣ (الفقرتان ٢ و٣) من قانون حركة الأجانب وإقامتهم وحق اللجوء.

٦-٤ وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أصدرت المحكمة الدستورية حكمها بشأن طعن صاحب البلاغ في قرار وزارة الأمن الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفي حكم محكمة البوسنة والهرسك المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ اللذين يقضيان برفض طلب صاحب البلاغ المتعلق بالحصول على الحماية الدولية. وردّت المحكمة الدستورية طلب صاحب البلاغ معللة قرارها كالاتي "لا يمكن أن يكون هناك ترابط بين الإجراء الإداري و/أو القضائي، الذي رُفض في إطاره طلب المستأنف المتعلق بالحصول على الحماية الدولية، وانتهاك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة"<sup>(٤)</sup>. واعتبرت المحكمة كذلك أن أمر الطرد ورفض الحماية الدولية لا يشكلان تدخلاً تعسفياً في حياة صاحب

(٤) ترجمة إنكليزية لحكم المحكمة الدستورية قدمها صاحب البلاغ وأُرسلت إلى الدولة الطرف.

البلاغ الأسرية. وفي ضوء ما تقدم، ادعى صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية وأنه لم يعد يتوفر لديه أي سبيل انتصاف فعال يجنبه الترحيل إلى العراق.

٦-٥ ويفيد صاحب البلاغ بأنه لم يُطلع يوماً، طوال فترة الإجراءات، على أي واقعة أو دليل فيما يتعلق بالاستنتاج الذي خلصت إليه السلطات والذي مفاده أنه يشكل تهديداً للأمن القومي أو النظام العام. ولم يكشف أي من وزارة الأمن أو محكمة البوسنة والهرسك عن الأسباب التي أدت إلى هذا الاستنتاج، واقتصرتا في تقييمهما على الإشارة إلى قائمة ادعتا أنها تتضمن اسمه. وحتى إن كان الحال كذلك، فلا يمكن للدولة الطرف أن تغضّ النظر عن كونها ملزمة بعدم إعادة شخص ما أو نقله إلى مكان يمكن أن يتعرض فيه لمعاملة تتنافى مع المادتين ٦ و ٧ من العهد. ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تعطِ أية ملاحظة بشأن الخطر الذي قد يتعرض له إن رُحِّل. بالإضافة إلى ذلك، ونظراً إلى أن الدولة الطرف اتصلت بالسلطات العراقية لأجل ترحيله، فلا شك في أن السلطات العراقية على علم تام بظروف ترحيله المحتمل، وهو ما يزيد من احتمال احتجازه لدى وصوله إلى العراق<sup>(٥)</sup>.

٦-٦ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه لم يثر في بلاغه الأول أية مسائل تتعلق بالتعسف وبطول مدة تدابير الرقابة المفروضة عليه، لا سيما استمرار احتجازه، لأن هذه المسائل كانت لا تزال قيد الدرس لدى المحكمة الدستورية ولأنه كان يعتبر هذا الإجراء سبيل انتصاف فعالاً. لكن نظراً إلى أن الدولة الطرف كررت ملاحظاتها بشأن هذه التدابير وأن احتجازه طال لمدة ٢٢ شهراً، يرى صاحب البلاغ أن الإجراءات لدى المحكمة الدستورية هي إجراءات غير فعالة ولا يمكن أن توفر له الحماية من انتهاك المادة ٩ من العهد.

٦-٧ ويدحض صاحب البلاغ الادعاء الذي مفاده أن القرار الأولي باحتجازه يهدف إلى ضمان ترحيله، ويؤكد أن القرار أُتخذ لأسباب وقائية تقوم على أسس مرتبطة بتهديد أمني غير مدعّم بأدلة. ويشير إلى أن السلطات لم تكن قد شرعت في إجراءات تنفيذ أمر الطرد حين أودعته مركز الهجرة.

٦-٨ والطابع التعسفي لقرار احتجاز صاحب البلاغ يتجلى أيضاً من خلال موقف وزارة الأمن التي لم تفرض أي نوع من تدابير الرقابة عندما سُحبت منه جنسية البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠٧. وعلى الرغم من أن الظروف لم تشهد أية تطورات هامة اعتبرت السلطات، بعد أكثر من عامين على سحب الجنسية، وتحديدًا في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، أن صاحب البلاغ يشكل تهديداً للأمن الدولة الطرف وأودعته في مركز للهجرة. ويعتبر صاحب البلاغ أن المراجعة التي قامت بها محكمة البوسنة والهرسك اتسمت أيضاً بطابع تعسفي. فالمحكمة قبلت في قرارها الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ طلب استئناف قرار وزارة الأمن المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الذي يقضي بتمديد احتجاز صاحب البلاغ، لأنها اعتبرت أنه يثير

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن البوسنة والهرسك (CAT/C/BIH/CO/2-5)، الفقرة ١٤.

شواغل في إطار المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ أصدرت الوزارة نفسها قراراً جديداً يقضي بتمديد الاحتجاز. ومن المفارقات أن المحكمة رفضت في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠ الطلب الذي تقدم به صاحب البلاغ طعنًا في قرار الوزارة الأخير على الرغم من أن الوزارة تجاهلت قرار المحكمة الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠. ويؤكد هذا التضارب في النهج الذي اتبعته محكمة البوسنة والهرسك أن احتجاز صاحب البلاغ يعادل سلباً تعسفياً لحريته يتنافى مع الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٩ من العهد.

### ملاحظات إضافية مقدّمة من الدولة الطرف

٧-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ١٠ كانون الثاني/يناير و ١٨ أيار/مايو و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٧-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن تدابير الرقابة في مركز الهجرة في سرايفو غير دقيقة. فاستمرار احتجازه معقول وتبرره أسباب تتعلق بالمصلحة العامة والأمن العام. والأسباب الواردة في القرارات التي فرضت هذه التدابير ثم مددتها تفيد بأن الرقابة فرضت عليه بدايةً بهدف التحقق من هويته، ثم لأنه اعتُبر تهديداً للدولة الطرف. وفيما بعد مُدِّد إجراء الرقابة لضمان ترحيله ولكونه يشكل خطراً على الأمن القومي. ومُدِّد التدبير أيضاً في ضوء طلب اللجنة المتعلق بالتدابير المؤقتة والاستنتاج الذي خلصت إليه السلطات والذي مفاده أن صاحب البلاغ يشكل تهديداً لأمن الدولة الطرف، ولأنه لم يكن يملك رخصة إقامة في البوسنة والهرسك. وتمكّن صاحب البلاغ من الطعن في هذه التدابير لدى وزارة الأمن ومحكمة البوسنة والهرسك. وبناءً على ما تقدم، لا يمكن تحميل الدولة الطرف مسؤولية طول مدة تدابير الرقابة. بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من مدى تعقيد الحالة، فقد اتخذت السلطات في فترة زمنية وجيزة كل القرارات المتعلقة بتدابير الرقابة، وطلب الحصول على الحماية الدولية الذي تقدم به صاحب البلاغ، وأمر الطرد، والطعون اللاحقة التي تقدم بها صاحب البلاغ.

٧-٣ ودائرة شؤون الأجانب غير ملزمة بإعلام صاحب البلاغ بالأسباب التي جعلتها تخلص إلى أنه يمثل تهديداً لأمن الدولة، لأن الأسس القانونية التي استند إليها قرار فرض تدبير الرقابة مبيّنة بوضوح في القرار الأولي الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، لم يُتخذ التدبير بناءً على أن الجهات المختصة كانت بصدد النظر في مسألة سحب جنسية البوسنة والهرسك من صاحب البلاغ، وإنما بالاستناد إلى معلومات وأدلة ذات صلة بيّنت وجود شكوك معقولة في هوية صاحب البلاغ. وعليه، اعتمد القرار الذي فرض تدبير الرقابة وجميع القرارات القاضية بتمديده وفقاً للمادة ٩ من العهد.

### تعليقات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

٨-١ قدّم صاحب البلاغ تعليقات إضافية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، و٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ و٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢. وكرر صاحب البلاغ ادعاءاته السابقة بشأن الخطر الذي قد يواجهه إن رُحِّل إلى العراق؛ والطابع التعسفي لتدبير الرقابة المفروض عليه وطول مدته؛ وحقه في الحياة الأسرية.

٨-٢ ودفع صاحب البلاغ بأنه لا يمكن تحميله مسؤولية طول الإجراءات وتدبير الرقابة المفروض عليه. فالإجراءات التي قام بها تقوم على أساس حقه في الاستفادة من سبل انتصاف قانونية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٨-٣ ويشكك صاحب البلاغ في مشروعية تمديد احتجازه بموجب المادة ٩ من العهد بعد ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، حين وجهت اللجنة إلى الدولة الطرف طلباً لاتخاذ تدابير مؤقتة طلبت فيه الامتناع عن ترحيل صاحب البلاغ خلال فترة النظر في بلاغه. بالإضافة إلى ذلك، شكل احتجازه خلال فترة دراسة طلب الحماية الدولية من قبل السلطات في الدولة الطرف خرقاً للقانون وانتهاكاً للمادة ١٤٣ من قانون حركة الأجانب وإقامتهم وحق اللجوء الذي ينص على أن الفصل السادس (المتعلق باستقبال الأجانب والرقابة/الاحتجاز) لا ينطبق على طالبي اللجوء. ولم يكن يحق للسلطات خلال فترة النظر في طلبه سوى اتخاذ تدابير بتقييد حركته، لا تشمل سلب الحرية لفترة تصل إلى ١٨٠ يوماً. لذا يعتبر صاحب البلاغ أن حقه المكفول بموجب الفقرات ١ و٢ و٤ من المادة ٩ من العهد قد انتهك.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كانت الدعوى مقبولة أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٩-٣ وفيما يتعلق بمقتضيات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تشير اللجنة إلى اجتهادها السابقة وتذكر بأن تحديد ما إذا كانت جميع سبل الانتصاف قد استنفدت أم لا يجري خلال النظر في البلاغ<sup>(٦)</sup>. وفي الحالة قيد الدرس، تلاحظ اللجنة أن

(٦) انظر البلاغات رقم ١٨٧٦/٢٠٠٩، رانجيت سينغ ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٣-٧؛ ورقم ١٢٢٨/٢٠٠٣، لومرسيه ضد فرنسا، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦،

محكمة البوسنة والهرسك رفضت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ طلب صاحب البلاغ الاستفادة من الحماية الدولية، وأن المحكمة الدستورية اعتبرت القرار قانونياً في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وتخطط اللجنة علماً بإقرار الدولة الطرف بأن الطعن في أمر الطرد الصادر عن دائرة شؤون الأجانب في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ لا يترتب عليه تعليق الترحيل، وتلاحظ أن طلب صاحب البلاغ الاستفادة من تدابير مؤقتة الذي تقدم به خلال هذه الإجراءات، قد رُفض أيضاً. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ طعن في تدابير الرقابة (أوامر الاحتجاز) التي فرضت عليه وفي القرارات المتعلقة بتمديد أمان السلطات الإدارية والقضائية، من دون نتيجة. وفي غياب أية ملاحظات من الدولة الطرف في هذا الصدد، ترى اللجنة أن لا مانع من إقرار مقبولية البلاغ وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٤ وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ٦ و٧ و١٣ و١٤ من العهد التي قال فيها إن السلطات لم تقيم الخطر الذي قد يواجهه إن عاد إلى العراق ولم تأخذ بعين الاعتبار ظروفه الشخصية والأحداث التي مرّ بها قبل مغادرته العراق. وتخطط اللجنة علماً أيضاً بأن طلب الحماية الدولية الذي تقدم به صاحب البلاغ قد رُفض لأنه يشكل خطراً على النظام العام والأمن القومي؛ غير أنه لم يُطلع على أية وقائع أو أدلة تؤكد صحة هذا التهديد، بل إن السلطات اكتفت بالإشارة إلى قائمة بأسماء أشخاص يُزعم أنهم يشكلون تهديداً أمنياً. وبناءً على ما تقدم، يكون حق صاحب البلاغ في الوصول إلى سبيل انتصاف فعال يتيح له الطعن في مشروعية ترحيله إلى العراق قد قُوّض إلى حد كبير.

٩-٥ وتلاحظ اللجنة أن السلطات أجرت مقابلة مع صاحب البلاغ في مناسبتين خلال النظر في طلب الحماية الدولية الذي تقدم به، وكان ذلك في ١٨ وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩ بحضور محاميه وممثل عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ ولم يقدم صاحب البلاغ خلال هذه الإجراءات أية وثائق تدعم ادعاءاته المتعلقة بالخطر الذي قد يتعرض له إن عاد إلى العراق، ولا سيما في ما يخص عقوبة الإعدام. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ قد استطاع، بمساعدة أقربائه، الحصول على وثائق تثبت هويته من السلطات العراقية في بغداد وتقديمها خلال فترة الإجراءات لأسباب تتصل بسحب جنسية البوسنة والهرسك منه. وبعد احتجازه، اتصلت زوجته بالسفارة العراقية في بلغراد طلباً للمساعدة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن وزارة الأمن نظرت في طلب صاحب البلاغ للحماية الدولية، ثم راجعته فيما بعد محكمة البوسنة والهرسك والمحكمة الدستورية. وعندما رفضت وزارة الأمن والمحكمتان هذا الطلب لم تكتفِ في تقييمهما بالتعبير عن الانشغال إزاء أمن الدولة الطرف، بل نظرت كذلك في ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالخطر المحتمل الذي قد يواجهه إن عاد إلى العراق، وخلصت إلى أنه لا يحتاج إلى حماية دولية. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن ادعاءات

الفقرة ٦-٤؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٤٥، *باروي ضد الفلبين*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٣؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٦٩، *بختياري ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٢.

صاحب البلاغ بموجب المواد ٦ و ٧ و ١٣ و ١٤ لم تكن مدعّمة بأدلة كافية لأغراض المقبولة وتعلن أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٩ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦ الذي مفاده أن النتيجة التي خلصت إليها السلطات والتي مفادها أنه يشكل تهديداً للأمن القومي، هي نتيجة تقوم على أساس أفكار سلبية مسبقة حيال الأشخاص المنحدرين من أصول عربية الذين يتبعون الإسلام. وتعتبر اللجنة أن هذا الادعاء لم يُدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولة وتعلن أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٩ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٩ من العهد، التي قال فيها إنه وُضع في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ تحت الرقابة في مركز الهجرة في سرايفو بناءً على النتيجة التي خلصت إليها السلطات والتي مفادها أنه يشكل تهديداً للأمن الدولة الطرف القومي؛ وأنه بقي محتجزاً منذ ذلك الحين؛ وأنه على الرغم من طعنه في هذا التدبير وفي القرارات المتعلقة بتمديد أمان وزارة الأمن والمحاكم، فإنه لم يتمكن عملياً من الاعتراض على الأسس التي انبنى عليها هذا التدبير لأن الدولة الطرف لم تطلعه على الأسباب أو الأدلة التي جعلتها تخلص إلى أنه يشكل تهديداً للأمن القومي. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدّم لأغراض المقبولة تفاصيل وأدلة كافية تدعم ادعاءاته بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٩ من العهد، وتعلن أن ادعاءاته هذه مقبولة.

٨-٩ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ١٧ و ٢٣ و ٢٤، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ قدّم لأغراض المقبولة تفاصيل وأدلة كافية، وتعلن أن الادعاءات مقبولة.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ الذي مفاده أن احتجازه كان تعسفياً بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ وُضع تحت الرقابة في مركز الهجرة في سرايفو دون إمكانية لمغادرة المكان. وتشير الدولة الطرف إلى أن هذا التدبير فُرض عليه في البداية بهدف التحقق من هويته ولأن السلطات اعتبرت أنه يشكل تهديداً للأمن الدولة الطرف. وفي وقت تال، برّرت سلطات الدولة الطرف هذا التدبير بالحاجة إلى ضمان ترحليه فضلاً عن أنها كانت لا تزال تعتبر أنه يشكل تهديداً. وأخيراً، مُدّد التدبير أيضاً للنظر في الطلب المقدم من اللجنة بخصوص التدابير المؤقتة، ولأن صاحب البلاغ لم يكن يمتلك رخصة إقامة في البوسنة والهرسك. وترى الدولة الطرف أن استمرار احتجاز صاحب البلاغ معقول وتبرره أسباب واضحة تتعلق بالمصلحة العامة، وأنه لا يمكن تحميلها مسؤولية طول مدة الاحتجاز.

١٠-٣ وتذكر اللجنة بأن مفهوم "التعسف" المستعمل في الفقرة ١ من المادة ٩ ليس مرادفاً لعبارة "مخالف القانون"، بل ينبغي تفسيره على نحو أوسع بحيث يشمل عناصر كعدم الملاءمة والجور وعدم إمكانية التنبؤ، واتباع الإجراءات القانونية الواجبة<sup>(٧)</sup>. والاحتجاز في إطار إجراءات تهدف إلى مراقبة الهجرة ليس تعسفياً بحد ذاته، لكن ينبغي أن يكون مبرراً ومعقولاً وضرورياً ومتناسباً في ظل الظروف المحددة وأن يُعاد تقييمه بصورة دورية. وينبغي أن ينظر القرار في العناصر ذات الصلة حسب الحالة وأن يأخذ في الحسبان وسائل أقل شدة لتحقيق الغاية ذاتها، كالاتزام بالحضور لدى دوائر الأمن أو دفع الكفالات أو غير ذلك من الوسائل التي تحول دون اختفاء الشخص المعني. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تخضع هذه التدابير لإعادة تقييم دورية، ولمراجعة قضائية بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩<sup>(٨)</sup>. وتذكر اللجنة أيضاً بأن الفقرة ٢ من المادة ٩ تقضي بأن يبلغ أي شخص عند توقيفه بأسباب هذا التوقيف، وتشير كذلك إلى أن هذا الشرط لا يقتصر على عمليات التوقيف المرتبطة بتهم جنائية<sup>(٩)</sup>.

١٠-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ محتجز منذ عام ٢٠٠٩. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ أبلغت وكالة الاستخبارات والأمن دائرة شؤون الأجانب أن صاحب البلاغ يمثل تهديداً للنظام العام وسلم الدولة الطرف وأمنها. وفي اليوم نفسه، أوقفت دائرة شؤون الأجانب صاحب البلاغ وأودعته مركز الهجرة في سرايفو حتى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ على أساس أنه يشكل تهديداً للنظام القانوني والنظام العام وسلم البوسنة والهرسك وأمنها، وبسبب وجود شكوك معقولة تتعلق بهويته الحقيقية، وفقاً للفقرتين ٢(ب) و(ج) من المادة ٩٩ من قانون حركة الأجانب وإقامتهم وحق اللجوء. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، رفضت محكمة البوسنة والهرسك طعن صاحب البلاغ في هذا التدبير. وفي وقت تال، طعن صاحب البلاغ أيضاً في هذا التدبير وفي القرارات القضائية بتمديده. ولم يُبلغ صاحب البلاغ يوماً بالأسباب أو الأدلة التي جعلت الدولة الطرف تستنتج أنه يمثل تهديداً للأمن الوطني ولم يُعط تفسيراً محدداً بخصوص سبب عدم حصوله على معلومات بهذا الشأن. وخلصت اللجنة بعد الاطلاع على المواد التي وفرها الطرفان إلى أن المحكمتين اللتين راجعتا تدابير الاحتجاز لم تنظرا في مدى سلامة هذا الاستنتاج ولم تفسرا لماذا لم تتمكن من الحصول على معلومات بشأن الأسس التي انبنى عليها. وبناءً على ذلك، تعتبر اللجنة أنه في حين كان القرار الأول بتوقيف صاحب البلاغ واحتجازه مبرراً بالمعلومات المتوفرة للدولة الطرف، فإن هذه الأخيرة لم تبرر

(٧) انظر البلاغين رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، غورجي - دينكا ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-١؛ ورقم ١٩٨٨/٣٠٥، فان آلفين ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٥-٨.

(٨) انظر البلاغين رقم ٢٠١١/٢٠٩٤، ف.ك.أ. ج. وآخرون ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٩-٣؛ ورقم ٢٠١٢/٢١٣٦، م.م.م. وآخرون ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ١٠-٣.

(٩) ف.ك.أ. ج. وآخرون ضد أستراليا، الفقرة ٩-٥، وم.م.م. وآخرون ضد أستراليا، الفقرة ١٠-٥.

استمرار الاحتجاز وتمديده منذ عام ٢٠٠٩ ولم تبيّن أن ما من تدابير أخرى أقل شدة يمكن أن تحقق الغاية نفسها. وعليه، تعتبر اللجنة أن احتجاز صاحب البلاغ ينتهك حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

١٠-٥ وفي ما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تعتبر اللجنة أن أحد الأغراض الرئيسية لاشتراط إبلاغ الأشخاص الموقوفين بأسباب توقيفهم هو السماح لهم بالتماس الإفراج إن اعتقدوا أن الأسباب المقدمة غير صالحة أو غير مبنية على أسس سليمة، وأنه ينبغي أن تشمل هذه الأسباب الأساس العام للتوقيف وأن تتضمن إضافة إلى ذلك وقائع محددة تشير إلى مضمون الشكوى<sup>(١٠)</sup>. وفي مثل هذه الظروف، ترى اللجنة أن قلة المعلومات التي قدمتها السلطات الإدارية لصاحب البلاغ عند إيداعه مركز الهجرة في سرايفو وللمحكمتين بشأن الأسباب التي جعلتها تستنتج أن صاحب البلاغ يشكل تهديداً للأمن، تقوّض عملياً حقه في التماس الإفراج أمام المحاكم. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن عدم توفير الدولة الطرف لمعلومات لصاحب البلاغ عن أسباب توقيفه هو انتهاك لحقه المكفول بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

١٠-٦ وتعتبر اللجنة أن الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد تقضي بأن تأخذ المحاكم التي تستعرض مشروعية الاحتجاز بعين الاعتبار جميع العناصر ذات الصلة اللازمة لتقييم مشروعية الاحتجاز. وتخلص اللجنة، بناءً على المواد المتوفرة لديها، إلى أن المحكمتين لم تحصلا على المعلومات التي جعلت وكالة الاستخبارات والأمن تستنتج أن صاحب البلاغ يشكل تهديداً للنظام العام وسلم الدولة الطرف وأمنها، ولم تتساءل عن الأسباب التي حالت دون الحصول على معلومات عن الأسس التي انبنى عليها هذا الاستنتاج<sup>(١١)</sup>. وتخلص اللجنة إلى أن استعراض محاكم الدولة الطرف لمشروعية الاحتجاز لم يستوف معايير المراجعة التي تقتضيها الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، وتعتبر أن ذلك يشكل انتهاكاً لهذا الحكم من العهد.

١٠-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ١٧ و٢٣ و٢٤ من العهد التي مفادها أن احتجازه وترحيله المحتمل يشكلان تدخلاً تعسفياً وغير شرعي في خصوصيته وحياته الأسرية وسيؤديان إلى تفريق عائلته، ما سيؤثر سلباً على رفاهية أطفاله. فزوجته وأطفاله القاصرون مواطنون من البوسنة والهرسك ولا يتكلمون اللغة العربية وليس لهم أية صلات من أي نوع كان بالثقافة العراقية. وهم لا يستطيعون أن يرافقوه إلى بلد يشهد حرباً أهلية ووضعاً أمنياً متردياً. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بدفع الدولة الطرف الذي مفاده أن الحق في الخصوصية والحياة الأسرية ليس حقاً مطلقاً وأنه يمكن تقييده بداعي المصلحة العامة.

(١٠) انظر ف.ك.أ. ج. وآخرون ضد أستراليا، الفقرة ٩-٥، وم.م.م. وآخرون ضد أستراليا، الفقرة ١٠-٣.

(١١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥١، آهاني ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرتان ١٠-٢ و ١٠-٣.

١٠-٨ وتذكر اللجنة باجتهادها السابقة التي اعتبرت فيها أن فصل شخص ما عن عائلته عن طريق الطرد يشكل تدخلاً في حياته الأسرية التي تحظى بالحماية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد<sup>(١٢)</sup>. وفي الحالات التي يجب فيها أن يترك بعض أفراد العائلة أراضي الدولة الطرف، في حين يجوز للأفراد الآخرين البقاء فيها، ينبغي أن يُنظر في المعايير التي يتم على أساسها تقييم ما إذا كان التدخل في الحياة الأسرية تدخلاً تعسفياً أو إجراءً يمكن تسويغه بصورة موضوعية في ضوء أهمية الأسباب التي دفعت الدولة الطرف إلى إبعاد الشخص المعني، من جهة أولى، ودرجة المشقة التي قد تواجهها الأسرة وأفرادها نتيجة هذا الإبعاد، من جهة ثانية<sup>(١٣)</sup>.

١٠-٩ وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن ترحيل صاحب البلاغ سيعرض الأسرة لمعاناة كبيرة. وإذا قررت زوجة صاحب البلاغ وأولاده القاصرون الهجرة إلى العراق لتجنب تفريق الأسرة، فسيضطرون إلى العيش في بلد لا يألون لا ثقافته ولا لغته. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن محكمة البوسنة والهرسك والمحكمة الدستورية اكتفتا حين حكمتا بترحيل صاحب البلاغ بالإشارة إلى أنه يشكل تهديداً للأمن الوطني من دون أن تقيما سبب الترحيل هذا تقيماً سليماً. وبالإضافة إلى ذلك، لم تمنح هاتان المحكمتان صاحب البلاغ فرصة كافية لتناول التهديد الأمني المزعوم بطريقة تتيح له المساهمة في إجراء تقييم مناسب لآثار ترحيله على وضعه الأسري. وفي غياب أي تفسير واضح من قبل الدولة الطرف للأسباب التي جعلت السلطات المعنية تخلص إلى أن صاحب البلاغ يشكل تهديداً لأمن البلد أو للأسباب التي تحول دون تقديم معلومات عن ذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن التدخل في حياته الأسرية تبرره أسباب مهمة وموضوعية. وبناءً على ذلك، تعتبر اللجنة أن ترحيل صاحب البلاغ في هذه الظروف يشكل انتهاكاً للمادتين ١٧ و ٢٣ من العهد.

١٠-١٠ واللجنة إذ خلصت إلى وقوع انتهاك للأحكام المذكورة أعلاه، فقد قررت ألا تنظر بصورة مستقلة في ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٤ من العهد.

١١- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٩، وأن ترحيله إلى العراق سيشكل انتهاكاً للمادتين ١٧ و ٢٣ من العهد.

١٢- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك تعويض ملائم له. ويتوجب على الدولة الطرف إما أن تطلق سراح صاحب البلاغ بشروط ملائمة أو تتيح له فرصة ملائمة للطعن

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٨، كانيا ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ١١-٤.

(١٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١١، مادافيري ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٨.

في جميع الأسس التي بُني عليها احتجازه. وعلى الدولة الطرف كذلك أن تعيد النظر كلياً في أسباب ترحيله إلى العراق، وفي آثار هذا الترحيل على حياته الأسرية، قبل أية محاولة لإعادته إلى بلده. والدولة الطرف ملزمة بأن تتخذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣ - واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب من الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة وترجمتها إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف وتوزعها على نطاق واسع.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

واو واو - البلاغ رقم ١٩٦٠/٢٠١٠، كلود أوري ضد فرنسا  
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)\*

|                                                                                                                                                             |                                                                         |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|
| المقدم من:                                                                                                                                                  | كلود أوري (يمثله محام، هو جيروم وينهارد)                                |
| الشخص المدعى أنه ضحية:                                                                                                                                      | صاحب البلاغ                                                             |
| الدولة الطرف:                                                                                                                                               | فرنسا                                                                   |
| تاريخ تقديم البلاغ:                                                                                                                                         | ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)                         |
| موضوع البلاغ:                                                                                                                                               | إدانة عضو من جماعة "الرُّحْل" لعدم وجود تأمين للسيارة وإذن بالتنقل      |
| المسائل الإجرائية:                                                                                                                                          | المسألة نفسها منظورة أمام هيئة دولية أخرى؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية |
| المسائل الموضوعية:                                                                                                                                          | الحق في حرية التنقل؛ التمييز والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة    |
| مواد العهد:                                                                                                                                                 | المادة ١٢ الفقرة (١)، والمادة ٢٦                                        |
| مواد البروتوكول الاختياري:                                                                                                                                  | المادة ٥ (الفقرتان ٢(أ) و(ب))                                           |
| إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،                                                   |                                                                         |
| وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤،                                                                                                                            |                                                                         |
| وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٦٠/٢٠١٠، المقدم إليها من السيد كلود أوري بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، |                                                                         |
| وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،                                                                       |                                                                         |

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهارى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلنترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفبولي، والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ هو كلود أوري، المولود في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ في شاتو - غونتييه، بفرنسا. ويزعم أنه وقع ضحية لانتهاك فرنسا حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

٢-١ وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة أنه ينبغي بحث مسألة مقبولية البلاغ في الوقت نفسه مع بحث أسسه الموضوعية.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ هو أحد أفراد "الرُّحْل" <sup>(١)</sup>. ولما كان يعيش في مقطورة في مدينة لو مان (في مقاطعة سارت)، فهو يخضع لنظام القانون رقم ٦٩-٣ الصادر في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ <sup>(٢)</sup> والمرسوم بقرار رقم ٧٠-٧٠٨ الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٠ المتعلق به الذي يفرض عليه استصدار تصريح مرور يجب أن تصدق عليه السلطات المختصة بانتظام <sup>(٣)</sup>؛ وإلا تعرض لجزاءات جنائية <sup>(٤)</sup>. وفي عام ٢٠٠٤، وبما أن صاحب البلاغ كان بلا موارد منتظمة، فقد كان حائزا لبطاقة مرور خاضعة لتأشيرة فصلية تضعها قوات حفظ

(١) مسمى إداري يطلق على جماعة الروما في فرنسا. وقد استخدم هذا المفهوم في إطار القانون رقم ٦٩-٣ لعام ١٩٦٩ ليحل محل كلمة "متجول" التي كانت مستخدمة في قانون ١٦ تموز/يوليه ١٩١٢ المتعلق بممارسة المهن المتجولة وتنظيم حركة تنقل المتجولين.

(٢) القانون رقم ٦٩-٣ الصادر في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ والمتعلق بممارسة الأنشطة المتجولة وبالنظام المنطبق على الأشخاص الذين يتنقلون في فرنسا دون محل إقامة أو سكن ثابت.

(٣) وفقا للمادة ٤ من قانون ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩، يحصل الأشخاص الذين ليس لديهم محل إقامة أو سكن ثابت، والذين يعيشون في مأو متحركة، والذين لديهم موارد منتظمة على شهادة مرور يجب أن تُختم بتأشيرة "على فترات لا تقل عن ثلاثة أشهر". ووفقاً للمادة ٥ من هذا القانون، يمنح الأشخاص الذين لا يملكون موارد منتظمة بطاقة مرور، يجب أن تُختم بتأشيرة كل ثلاثة أشهر.

(٤) مرسوم القرار رقم ٧٠-٧٠٨ الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٠ المطبق للبواب الأول وبعض أحكام الباب الثاني من القانون رقم ٦٩-٣ الصادر في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ المتعلق بممارسة الأنشطة المتجولة والنظام المطبق على الأشخاص الذين يتنقلون في فرنسا دون محل إقامة أو سكن ثابت، ينص في المادة ٢٠ على أنه "يتعرض الأشخاص الذين لا يُختم تصريح مرورهم بتأشيرة في خلال المهلة المنصوص عليها في المادة ٥ من قانون ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ أو الفقرة ٢ من المادة ١٨ من هذا المرسوم للغرامة المنصوص عليها في حالة ارتكاب مخالفة بسيطة من الفئة ٥".

النظام، كانت قد صدرت له في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، وجرى ختمها بالتأشيرة للمرة الأخيرة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

٢-٢ وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، بينما كان صاحب البلاغ يقود حافله للذهاب إلى عمله، تعرض لمراقبة من جانب رجال الدرك عند بلدية ميزريه (سارت). ووُجه إليه اللوم لعدم حيازته تأميناً على مركبته وتأشيرة على بطاقة مروره. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٦، وبينما خضع مرة أخرى لمراقبة الدرك في أوبينييه - راكان (سارت)، أُبلغ بملاحقته عن المخالفتين المرتكبتين في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤. واقتيد إلى مخفر الشرطة، حيث أدلى بأقواله على مدى أربع ساعات. ووجد أن حكماً غيابياً صدر بحقه عن محكمة شرطة لا فلاش (سارت) بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، فُرضت عليه بموجبه غرامة قدرها ١٥٠ يورو لعدم حيازته رخصة سارية لتسيير مركبته، وكذلك غرامة قدرها ٣٠٠ يورو مع وقف رخصة قيادته لمدة شهر لعدم حيازته للتأمين. وكان العنوان الظاهر على استدعاءاته للمحكمة يشير إلى رخصة مركبته فضلاً عن بلدية الارتباط التي يتبعها. وهكذا، فيما أن عمدية أرناج (سارت) لم تكن محل إقامته الاعتيادية، فإنه لم يكن يتسلم البريد المرسل إليه، ولم يتسن إخطاره بالاستدعاء لجلسة المحكمة؛ وحُكم عليه بالتالي غيابياً.

٢-٣ وليس لصاحب البلاغ محل إقامة أو سكن ثابت في فرنسا، فهو يقيم بصفة دائمة في مركبته. ويعترف بأنه أغفل الحصول من السلطة الإدارية المختصة على تأشيرة شهادة المرور في المواعيد المقررة. وقد عارض الحكم الغيابي في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، واستدعاه وكيل نيابة الجمهورية في مدينة لو مان لحضور جلسة أمام محكمة شرطة لا فلاش يوم ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦. وطلب صاحب البلاغ الاستعانة بمحام، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه، وحصل على طلبه بفضل المساعدة القضائية. وبعد أن طلب تأجيلاً، عُقدت أخيراً جلسة لقضيته في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وطلب محاميه، فيما استخدمه من وسائل الدفاع، إبطال الدعوى مشيراً إلى البروتوكول رقم ٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي تنص المادة ٢ منه على أن "أي شخص يوجد بصفة منتظمة في إقليم دولة ما له الحق في التنقل بحرية وفي اختيار محل إقامته بحرية". وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رفضت المحكمة الاستثناء المستمد من بطلان المحضر المتعلق بعدم الحصول على التأشيرة، وأعلنت أن صاحب البلاغ مدان بارتكاب هذه المخالفة، وحُكمت عليه بغرامة قدرها ١٠٠ يورو (بدلاً من ١٥٠ يورو في الحكم السابق).

٢-٤ وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، طعن صاحب البلاغ في هذا الحكم أمام محكمة استئناف أنجيه (مقاطعة مان - إي - لوار). وطلب مرة أخرى المساعدة القضائية التي منحت له. وفي أثناء الإجراءات، أشار محاميه إلى المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تحظر التمييز، باعتبار أن الالتزام المفروض عليه يشكل تمييزاً. وبالفعل، يرى صاحب البلاغ أن الالتزام بوضع التأشيرة على بطاقة مروره يؤدي من جهة إلى استبعاد

الأشخاص الذين يمارسون أنشطة أو يباشرون مهناً متجولة، من ناحية، ولا تنطبق، من الناحية الأخرى، إلا على الأشخاص الذين يقيمون بطريقة دائمة في مركبة، أو مقطورة، أو أي مأوى متحرك آخر، باستثناء الأشخاص الذين ليس لهم محل إقامة أو سكن مثل "المشردين الذين ليس لهم محل إقامة ثابت" أو البحارة. ونظر رئيس محكمة الاستئناف في إحالة القضية إلى محكمة العدل بالاتحاد الأوروبي من أجل الحصول على حكم أولي<sup>(٥)</sup>، وانتهى إلى رفض الاستئناف في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، لأن وضع صاحب البلاغ "الذي اختاره بنفسه، يجعله معرضاً للملاحقة القضائية إذا خالف التزامات معينة معقودة لتحقيق المصلحة العامة الوطنية، ولا يشوبها بالتالي أي تمييز"، وخفض قيمة الغرامة إلى ٥٠ يورو. وطعن صاحب البلاغ في الحكم أمام محكمة النقض في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ورُفض طلبه الحصول على المساعدة القضائية لعدم وجاهة افتقاده الإمكانيات. ونظراً لعدم وجود من يدافع عنه، فقد رفضت محكمة الاستئناف دعواه في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨.

٢-٥ وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ طلباً بشأن القضية نفسها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أعلنت المحكمة عدم مقبولية طلبه وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٥ من الاتفاقية، حيث إن المدة التي انقضت بين القرار النهائي للقضاء الوطني (محكمة النقض) وتقديم طلبه تجاوزت ستة أشهر.

### الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أولاً أنه لا يعترض على المخالفة الأولى المتصلة بعدم التأمين على سيارته، وإنما يعترض على المخالفة الثانية التي وجه إليه اللوم فيها على عدم ختمه بطاقة مروره بالتأشيرة بينما لم يكن له محل إقامة أو سكن ثابت في فرنسا منذ أكثر من ستة أشهر، ووقع بذلك تحت طائلة المادة ٣ من قانون ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩.

٣-٢ وفيما يتعلق بانتهاك الحق في حرية التنقل، يشير صاحب البلاغ إلى أن القانون الفرنسي يلزمه بجائزة رخصة تسيير المركبة وتقديمها عند طلبها إلى قوات حفظ النظام، وإلا تعرض لجزاءات جنائية. ويذكر بأن هذا التصريح يندرج ضمن سياق تاريخي يرجع إلى القرن التاسع عشر، حيث إن تصاريح المرور الحالية استمرار مباشر لـ "بطاقات المهرجين" التي أرساها التعميم الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ١٨٦٣، ثم "بطاقات القياسات الجسمية للمتجولين" التي أرساها قانون ١٦ تموز/يوليه ١٩١٢. وأبقت التشريعات المتعاقبة على مبدأ بطاقات المرور. وبذلك يكون صاحب البلاغ حاضراً لرقابة دورية من الشرطة، وهذا يشكل، وفقاً له، عقبة شديدة أمام حقه في التنقل بحرية داخل بلده، الذي تنص عليه المادة ١٢ من العهد. ويرفض صاحب البلاغ استنتاجات محكمة استئناف أنجييه (الفقرة ٢-٤)، مشيراً إلى أنه

(٥) إجراء يسمح للمحاكم الوطنية بسؤال محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي عن تفسير قانون للاتحاد الأوروبي أو عن صحته، في إطار نزاع مرفوع أمام المحاكم الوطنية.

لم يختَر أسلوب حياته بما أنه وريث لتقاليد أسرية ممتدة بالعيش في مأوى متحرك، من ناحية أجداد كل من والده ووالدته<sup>(٦)</sup>. وأضاف أنه تعلم في إطار أسلوب الحياة هذا، وأن إخوته وأخواته يعيشون بالطريقة نفسها، وأنه لم يعيش أبداً في منزل ولا يعرف إلا حياة الترحال.

٣-٣ وفيما يتعلق بالمساواة أمام القانون، يؤكد صاحب البلاغ أن محل إقامة أي مواطن، في القانون الفرنسي، فيما يتصل بممارسة حقوقه المدنية، "هو المكان الذي توجد فيه إقامته الرئيسية"<sup>(٧)</sup>. بيد أن "الرُّحْل"، كما ينظم شؤونهم القانون رقم ٦٩-٣ الصادر في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩، ليس لهم محل إقامة ويسكنون عادة في مأوى متحرك على الأرض. وبدلاً من أن يكون لهم محل إقامة، يرسي النظام القضائي الخاص المطبق عليهم مبدأ بلدية الارتباط التي ليست لهم حرية اختيارها أو تغييرها، وهذا يتنافى مع الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٠٣ وما بعدها من القانون المدني المتعلقة بتغيير محل الإقامة. ويستخلص صاحب البلاغ من هذا أنه لا يتمتع بنفس الحقوق المدنية التي يتمتع بها المواطنون الذين لديهم سكن ثابت.

٤-٣ وفقاً لصاحب البلاغ، تشكل هذه المعاملة غير المواتية التي يلقيها الأشخاص الخاضعون لهذه التأشيرات تمييزاً مشروعاً وداخلياً وخارجياً في الوقت نفسه. فهذا التمييز مشروع لأن القانون ينص عليه. وهو داخلي لأنه، في إطار تصاريح المرور التي ينص عليها القانون رقم ٦٩-٣، لا يخضع الأشخاص الذين يمارسون أنشطة أو مهنة متجولة لهذه التأشيرات. ومن بين الأشخاص الآخرين "الذين ليس لديهم محل إقامة ثابت"، فإن الأشخاص الذين يقيمون في القوارب (نظام البحارة)، أو في الشوارع، لا يخضعون للالتزام الإداري المتمثل في تصريح المرور. كما أن هذا التمييز خارجي، وفقاً لصاحب البلاغ، حيث إن الغالبية العظمى من السكان الذين يقطنون في مساكن ثابتة، كما تعرفها المادة ٢ من المرسوم بقانون ٧٠-٧٠ الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٠، والتي لديها بالتالي محل إقامة، لم يعودوا يخضعون لـ "جوازات المرور" هذه منذ قرن من الزمان. ومن هذا يستخلص صاحب البلاغ إذن أن نظام التأشيرات، وبوجه أشمل نظام تصاريح المرور، لا يشكل عقبة أمام حرية الذهاب والعودة داخل الدولة إلا للأشخاص الخاضعين له، مما تترتب عليه تجاه هؤلاء الأشخاص حالات من التمييز الداخلي والخارجي مع انعدام المساواة في الحقوق أمام مفهوم محل الإقامة. وبالتالي، يطلب صاحب البلاغ تعويضاً معنوياً ومادياً مناسباً عن إدانته، وكذلك شطب هذه الواقعة من صحيفة حالته الجنائية. ويطلب المساواة بينه وبين مجموع مواطنيه، ويطلب بالتالي بإمكانية احتفاظه بأسلوب حياته، وبالحق في أن يكون له محل إقامة كما ينص على ذلك القانون المدني، وبالحرية في تغييره واختياره، دون أن يكون مُلزماً بجائزة تصريح مرور وتقديمه وإلا تعرض للإدانة.

(٦) أرفق صاحب البلاغ بشكواه شجرة عائلته.

(٧) المادة ١٠٢ من القانون المدني.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤- في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على المقبولة دافعةً بأنه كان ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول جزئياً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ووفقاً للدولة الطرف، يقدم صاحب البلاغ شكوى إلى اللجنة لعدم تمتعه بحرية اختيار محل سكنه وتغييره. بيد أن النزاع القضائي الذي رُفِع أمام هيئات القضاء الوطنية لم يكن يتعلق إلا بعدم وجود التأشيرة على بطاقة المرور. ولم تُستنفد سبل الانتصاف المحلية إلا بشأن هذه المخالفة وحدها. ولهذا، ترى الدولة الطرف أن تطورات البلاغ المتعلقة باختيار بلدية الارتباط بعيدة كل البعد عن النزاع الذي يحثه القضاء المحليون، وأنه بذلك غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٥-١ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتدفع الدولة الطرف في المقام الأول مرة أخرى بأن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة باختيار البلدية التي يقيم فيها لم تُثر أمام القضاء المحليين. كما أن الدولة الطرف ترى، فيما يتعلق ببلدية الارتباط، أن صاحب البلاغ يكتفي بذكر أحكام القانون المدني الفرنسي، دون أن يحدد أحكام العهد التي ربما تكون قد انتهكت. وبناء عليه، كان ينبغي اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

#### فيما يتعلق بحرية اختيار بلدية الارتباط وتغييرها

٥-٢ فيما يتصل بالأسس الموضوعية، تدلي الدولة الطرف في المقام الأول برأيها بشأن مسألة حرية اختيار بلدية الارتباط. وتذكر الدولة الطرف بأن السكن الاعتيادي للأشخاص المقصودين بالقانون رقم ٦٣-٣ الصادر في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ هو، بحكم تعريفه، السكن المتحرك، "مركبة [كان]، أو مقطورة، أو أي مأوى متحرك آخر"، وفقاً للمادة ٣ من هذا القانون. وحتى يتسنى للأشخاص الذين لديهم هذا النوع من الإقامة الاستفادة من التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية وممارستها، والاضطلاع بواجباتهم، وضع المشرع تصور مسألة بلدية الارتباط، الذي يسمح لهم بالاحتفاظ بالصلة مع السلطات الإدارية. ووفقاً للدولة الطرف، يتعلق الأمر هنا بتحديد محل الإقامة من الناحية الإدارية البحتة، لا بالسكن بالمعنى الوارد في المادة ١٢ من العهد. فالسكن الدائم لهؤلاء الأشخاص هو مقطورهم أو أي مأوى متحرك آخر، ومحل سكنهم هو ذلك المكان الذي يوجد به في وقت ما المأوى المتحرك المذكور. وبالتالي فإن الحق في حرية اختيار السكن الذي تحميه المادة ١٢ من العهد ينطبق فقط على السكن الدائم لصاحب البلاغ، وهو متحرك بطبعه.

٥-٣ وتضيف الدولة الطرف أنه، بعكس ما أكده صاحب البلاغ، فإن الشخص الذي ينتقل في فرنسا دون محل إقامة أو سكن ثابت يتمتع باختيار البلدية التي يرغب في الارتباط

بها للأغراض الإدارية رهناً بدوافعه (وجود روابط أسرية على سبيل المثال). ولا يستطيع حاكم المقاطعة أن يستبعد هذا الاختيار إلا لأسباب خطيرة نابعة بصفة خاصة من حفظ النظام العام، وبموجب قرار مسبب صريح<sup>(٨)</sup>. وبناء عليه، ووفقاً للدولة الطرف، فإن القيود المفروضة على حرية الحق في اختيار بلدية الارتباط خفيفة للغاية، كما أنها تتفق في جميع الأحوال مع الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد التي تنص على أنه يمكن إخضاع هذا الحق لقيود إذا كانت هذه القيود "ينص عليها القانون و[كانت] ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم أو [كانت] متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد".

٤-٥ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد التي احتج بها صاحب البلاغ، تدفع الدولة الطرف بأن المادة ٧ من القانون المذكور الصادر في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ تنص على أن "على كل شخص يطلب إصدار تصريح مرور [...] أن يعلن عن البلدية التي يرغب في الارتباط بها". وبذلك ينطبق اختيار بلدية الارتباط هذا على كل شخص يتجاوز عمره ١٦ سنة، لا يملك سكناً ثابتاً منذ أكثر من ستة أشهر، إذا كان يقيم بصفة دائمة في مركبة أو مقطورة أو أي مأوى متحرك آخر (المادة ٣ من القانون). وبالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٨ (١٩٨٩)<sup>(٩)</sup> المتعلق بمناهضة التمييز، تضيف الدولة الطرف أيضاً أن الارتباط ببلدية ما يتيح للشخص الذي يتنقل في فرنسا، والذي ليس له محل إقامة أو سكن ثابت، فعالية التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، ولا سيما الحق في التصويت، وممارسة هذه الحقوق. وعلاوة على ذلك، تذكر اللجنة أن التمتع بالحقوق والحريات في ظل المساواة لا يعني أن تكون المعاملة متطابقة في جميع الأحوال<sup>(١٠)</sup>. وإعداد نظام قضائي محدد خاص بالأشخاص الذين يتنقلون دون أن يكون لهم محل إقامة أو سكن ثابت، يراعي بالفعل خصوصية وضعهم. وأياً كانت الظروف، لا يمكن الدفع، وفقاً للدولة الطرف، بأن صاحب البلاغ ومجموع الأشخاص المعنيين والذين هم في وضعه، محرومون، كما يدعي، من حقهم في الحصول على محل الإقامة الذي يكفله القانون المدني الفرنسي. فلا توجد عقبة قضائية تحول دون شخص يعيش في محل إقامة متحرك وتغيير أسلوب حياته، واختيار محل إقامة بالمعنى الوارد في المادة ١٠٢ من القانون المدني. ومع ذلك، ففي إطار أسلوب الحياة المتسم بالتجول، فإن الحل لممارسة الحقوق هو مبدأ بلدية الارتباط الذي لا ينطوي على أي تمييز.

فيما يتعلق ببطاقة المرور

٥-٥ فيما يتعلق بمسألة المرور والالتزام بحيازة تأشيرة المرور، التي اعتبرها صاحب البلاغ عقبة شديدة تعترض حقه في حرية التنقل داخل البلد، تعترف الدولة الطرف بأن الأمر يتعلق

(٨) المادة ٢٣ من المرسوم بقرار رقم ٧٠-٧٠ الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٠ (انظر الحاشية ٣ أعلاه)

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/45/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ٧.

(١٠) المرجع السابق، الفقرة ٨.

هنا بقيد بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد، لما يترتب عليه من موانع، ولكنه قيد منصوص عليه في القانون ومُبرر بأسباب تتعلق بحفظ النظام العام. ووفقاً للدولة الطرف، فإن الالتزام المفروض على الأشخاص الذين ليس لهم محل إقامة ثابت والذين لا يملكون موارد منتظمة، والقاضي بختم بطاقات مرورهم بتأشيرات على فترات منتظمة، هو المقابل للحق المعترف به لهم بتعديل محل سكنهم يوماً بعد يوم إذا ما رغبوا في ذلك، والذي يتيح للسلطات الإدارية الاحتفاظ بالصلة معهم وبإمكانية الاتصال بهم، وبالقيام عند الاقتضاء بأعمال المراقبة المحتملة في ظل ظروف تسمح بمراعاة أسلوب حياتهم المتسم بالتجول.

٦-٥ وفيما يتعلق بتصريح المرور الذي جرى تناوله على ضوء المادة ٢٦ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن الالتزام بوجود التأشيرة على هذه البطاقة ليس مقصوراً على جماعة ما، وإنما هو مفروض على جميع "الأشخاص البالغين أكثر من ستة عشر عاماً [...] الذين ليس لديهم محل إقامة أو سكن ثابت منذ أكثر من ستة أشهر [...] إذا كانوا يقيمون بصفة دائمة في مركبة أو مقطورة أو أي مأوى متحرك آخر" (المادة ٣ من قانون ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩). وهكذا، يتعين على أي شخص يختار اعتماد أسلوب حياة التجول، مثل ذلك الأسلوب المذكور آنفاً، أن يحصل على تصريح مرور يجب أن تضع السلطة الإدارية تأشيرة عليه على فترات زمنية منتظمة. ومن هذا المنطلق، يجب أيضاً على العاملين في الأسواق المتنقلة و"المقيمين في المقطورات" (الموظفين المكلفين بالعمل في المواقع الكبيرة) أن يحصلوا على تصريح مرور. وتضيف الدولة الطرف أن أسلوب حياة التجول، خلافاً لما أكدته صاحب البلاغ، يتصل من الناحية القانونية باختيار الشخص المعني، والسلطات العامة تحترم هذا الاختيار.

٧-٥ وفي الختام، تعيد الدولة الطرف التأكيد على أن خصوصية النظام المطبق على صاحب البلاغ وغيره من الأشخاص الذين هم في نفس وضعه، جاءت نتيجة لتقلهم بكثرة، مقارنة مع الأشخاص الذين اعتمدوا أسلوب حياة مستقر. ومن ثم، فاختلاف المعاملة مُبرر تبريراً موضوعياً باختلاف الوضع. وأخيراً، تضيف الدولة الطرف أن طلبات صاحب البلاغ المتعلقة ببطاقة المرور لا تعبر عن موقف موحد اتخذته جميع "الرُّحَّل"، حيث إن بعض أعضاء هذه الطائفة يمنحون قيمة كبيرة لهذه الوثائق في إثبات الهوية.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف المتعلقة بالأسس الموضوعية

١-٦ رد صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف المتعلقة بالأسس الموضوعية في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١.

فيما يتعلق بالادعاء المتصل بالمادة ١٢

٢-٦ لا يعترض صاحب البلاغ على أن بلدية الارتباط لا تعوق مبدأ حرية اختيار السكن الذي تكفله المادة ١٢. ويؤكد أن ما يرغب في إعلائه هو مبدأ حرية التنقل. ويحتج صاحب البلاغ بأن المواطن الفرنسي الذي لديه سكن ثابت ليس ملزماً بالحصول على وثيقة إدارية

للتنقل في الإقليم الوطني. كما أن من بين "الأشخاص الذين ليس لديهم سكن ثابت"، إذا لم يكن الشخص بحاراً أو "بلا محل إقامة ثابت"، فإنه غير ملزم كذلك بالحصول على وثيقة إدارية معينة. ولا يزال لا يخضع لهذا سوى الأشخاص الذين يعتبرون "متحولين"، وذلك بموجب قانون ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن مجرد الحصول على التصريح الذي أصبح عند البعض رمزاً للهوية، ما كان ليصبح أمراً خطيراً إن لم يكن مرتبطاً بجرائم جنائية تشمل غرامات وعقوبات بالحبس في حالة التنقل دون تصريح أو عدم الحصول على التصريح. كما أن التزام الشخص بالحصول، على فترات زمنية منتظمة، على تأشيرة على بطاقة مروره من قوات حفظ النظام وإلا تعرض لجرائم جنائية، يشكل انتهاكاً خطيراً لحرية التنقل.

٦-٣ وتسمح هذه التأشيرات أيضاً بإجراء عملية تحقق منهجية عند كل عملية مرور من سجل يطلق عليه "سجل الأشخاص المطلوبين" الذي يتضمن أسماء الأشخاص المطلوبين لأسباب إدارية أو قضائية<sup>(١١)</sup>. ويضيف صاحب البلاغ أن وجود تصاريح المرور يسمح بوجود سجل خاص في الشرطة يطلق عليه "سجل الأشخاص الذين ليس لديهم محل إقامة أو سكن ثابت"، وهو يضم حالياً أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ حالة مسجلة<sup>(١٢)</sup>. وقد كشفت اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات، وكذلك جهات فاعلة أخرى، عن وجود قواعد بيانات غير معلنة ورسائل مقترنة بسجل الأشخاص الذين ليس لديهم محل إقامة أو سكن ثابت. وأسفرت هذه المسألة أيضاً عن نشر وثيقة سرية داخلية للدرك مؤرخة في عام ١٩٩٢ بعنوان "الجريمة عند أقليات عرقية معينة غير مستقرة". ووفقاً لصاحب البلاغ، يصف هذا المصطلح "الرُّحْل" وصفاً واضحاً. ويرد في هذه الوثيقة أن "ما يقرب من ثلث الأشخاص البالغ عددهم ١٢٠ ٠٠٠ شخص المدرجة أسمائهم في السجل الإداري للأشخاص الذين ليس لديهم محل إقامة أو سكن ثابت [...] معروفون بارتكاب مخالفات". كما يُذكر فيها أنه "ينبغي بصفة خاصة للعاملين أن يفرقوا جيداً بين الأفراد المدرجين ضمن فئة الأشخاص الذين ليس لديهم محل إقامة أو سكن ثابت والذين يمكن مطالبتهم بإبراز الوثائق الإدارية [...] دون إجراءات معينة، وبين المقيمين إقامة مستقرة الذين تُراقب بطاقات هويتهم في الإطار القانوني الذي تحدده المواد من ٧٨-١ إلى ٧٨-٥ من قانون الإجراءات الجنائية". ووفقاً لصاحب البلاغ، تثبت هذه التوجيهات تماماً الطابع الخاص والتمييزي لمراقبة

(١١) القرار الصادر في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ والمتعلق بسجل الأشخاص المطلوبين الذي تديره وزارة الداخلية ووزارة الدفاع.

(١٢) يوضح صاحب البلاغ أن هذا السجل الذي أُرسي بموجب القرار الصادر في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤ تدير شؤون الشرطة الوطنية، والهدف منه هو المعالجة الآلية لتصاريح المرور ومتابعتها، ويشتمل منذ عام ٢٠٠٥ على صور رقمية لأصحاب هذه التصاريح. وبحق الاطلاع على هذا السجل لكل من قوات حفظ النظام (الشرطة والدرك)، ودوائر السلطات الإدارية، فضلاً عن الأطراف الثالثة المأذون لها بذلك (دوائر الخزنة، والصحة، والسلطات القضائية والعسكرية).

تصاريح المرور. وتشمل هذه المراقبة قيام الشرطة بتحريرات عن الفئة الخاصة لـ "الرُّحَل"،  
الموصوفين بأنهم "أقلية عرقية غير مستقرة" وخاضعة لمراقبة خاصة ومنهجية تصممهم، يمكن  
نظام تصاريح المرور من إجرائها.

فيما يتعلق بالادعاء المتصل بالمادة ٢٦

٤-٦ يؤكد صاحب البلاغ مرة أخرى أن أسلوب حياة "الرُّحَل" يجب تحليله من منظور  
علم الاجتماع الذي يضع في اعتباره المخزون الثقافي المنقول من جيل إلى آخر، متجاوزاً  
التحليل القانوني لـ "الاختيار" الفردي. وعلى الرغم من أن السكن في المباني هو المقياس الشائع  
في هذه الأيام، فإنه لا ينبغي فرضه على الأشخاص الذين لم يسبق لهم أن عرفوه من قبل.  
ويشير صاحب البلاغ إلى أنه لم يعرف أبداً سوى أسلوب حياة التجول، وأن أجداده الأوائل  
كانوا أصلاً يعيشون بهذا الأسلوب في الحياة ويمارسون مهناً متجولة. ويضيف أن تصاريح  
المرور، إلى جانب ما تفرضه من قيود على حرية التنقل، تشكل معاملة تمييزية لـ "الرُّحَل"  
مقارنةً ببقية السكان. وعلى الرغم من أن المبرر هو تحرك هذه الفئة، يبدو أن الفئات السكانية  
المتحركة الأخرى، كالبحارة، أو المندوبين، أو الأشخاص الذين ليس لديهم محل إقامة ثابت،  
لا يخضعون لنفس هذا النوع من المراقبة. ثم إن تعريف "الرُّحَل" في حد ذاته ليس مرتبطاً  
بالتحرك، وإنما بالسكن في مأوى متحرك منذ أكثر من ستة أشهر<sup>(١٣)</sup>. غير أن عدم وجود  
السكن الثابت الذي ذكرته الدولة الطرف كمبرر للمعاملة المخصصة لـ "الرُّحَل" يشاركهم  
فيه أيضاً البحارة والمتجولون والعاملون في الأسواق الذين كانوا من قبل يُعتبرون على نفس  
قدم المساواة في إطار المرسوم رقم ٥٨-٩٢٣ الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨<sup>(١٤)</sup>،  
الذي كان يتيح لهذه الفئات الثلاث إمكانية أن يختاروا محل الإقامة بحرية عن طريق تعديل  
القانون المدني تحقيقاً لهذا الغرض. وعلى الرغم من أن الحكم المتعلق بمحل إقامة البحارة قد  
استُقبلي، فإن الحكم المتعلق بالمتجولين والعاملين في الأسواق (مصطلحان استعيض عنهما في  
التشريع الحديث بفئة "الرُّحَل") قد أُلغي بموجب قانون ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ الذي  
أدخل مفهوم بلدية الارتباط لهاتين الفئتين. ويضيف صاحب البلاغ أن مشروع القانون  
المتعلق بالقانون المذكور أعلاه يكشف عن أن الهدف من الأخذ، بموجب المادة ٨ من  
القانون، بحصة تبلغ نسبتها ٣ في المائة كحد أقصى من السكان الذين يمكن ربطهم بالبلدية،  
هو ضمان عدم تغير الوضع الانتخابي للبلديات تقريباً بسبب أي تدفق لناخبين لا توجد بينهم  
وبين البلدية روابط حقيقية. ووفقاً لصاحب البلاغ، فمجرد البحث عن خفض حجم التمثيل  
الانتخابي الفعلي لهذه الفئة يثبت بوضوح انعدام المساواة أمام القانون الذي يقع "الرُّحَل"  
ضحية له.

(١٣) المادة ٣ من قانون ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩.

(١٤) يضيف صاحب البلاغ أن مرسوم سنة ١٩٥٨ لم يطبق أبداً لأسباب عملية.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٧-٢ ووفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، خلصت اللجنة إلى أن صاحب البلاغ كان قد قدم شكوى مماثلة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت عدم قبولها في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (الشكوى رقم ٢٠٩/٣٢٥٧). بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٥ من الاتفاقية، حيث إن المدة المنقضية بين القرار النهائي الصادر عن القضاء الوطني (محكمة النقض) وتقديم هذا الطلب تجاوزت ستة أشهر. وتشير اللجنة كذلك إلى أن الدولة الطرف قامت عند انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، بإبداء تحفظ بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، موضحة أن اللجنة "لن تكون مختصة بالنظر في البلاغات المقدمة من الأشخاص إذا كانت المسألة نفسها خاضعة للبحث أو سبق بحثها في هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية". غير أن اللجنة ترى أن المحكمة الأوروبية لم "تنظر" في القضية بالمعنى المقصود من الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، حيث إن قرارها لم يتعلق إلا بمسألة إجرائية<sup>(١٥)</sup>. وبالتالي، فإن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بصيغتها المعدلة من خلال تحفظ الدولة الطرف، لا تشكل عقبة أمام نظر اللجنة في البلاغ.

٧-٣ وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بما قدمته الدولة الطرف من حجج تفيد بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بمسألة اختيار محل الإقامة وتغييره في إطار نظام بلدية الارتباط الذي أرساه قانون ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ (المادة ٧ وما بعدها). وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يعترض على هذه الحجة، بل إنه أوضح أيضاً أنه يرغب في الاقتصاد على المطالبة بالحق في حرية التنقل، من بين الضمانات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٢. وبناءً عليه، تعلن اللجنة الجزء المتعلق من البلاغ بالحق في اختيار محل الإقامة وتغييره غير مقبول. بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(١٥) انظر البلاغات رقم ٢٠٠٦/١٥٠٥، فانسون ضد فرنسا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٢-٧؛ ورقم ٢٠٠٥/١٣٨٩، برتلي غاليس ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣؛ ورقم ٢٠٠٦/١٤٤٦، فدوفياتش ضد بولونيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٢.

٧-٤ وترى اللجنة أن جميع معايير المقبولة الأخرى قد استوفيت، وتعلن البلاغ مقبولا فيما يتعلق بالحجج التي أثارها صاحب البلاغ بشأن الفقرة ١ من المادة ١٢ (حرية التنقل) والمادة ٢٦ من العهد.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ الذي يفيد بأن الدولة الطرف حين حكمت عليه جنائياً بغرامة قدرها ١٥٠ يورو (خفضتها محكمة استئناف أنجييه إلى غرامة قدرها ٥٠ يورو) لعدم وجود تأشيرة سارية على تصريح مروره، تكون قد تصرف في انتهاك لالتزامها بأن تكفل له (١) الحق في حرية التنقل في الإقليم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد؛ و(٢) حقه في المساواة أمام القانون وفي التمتع بحماية القانون على قدم المساواة دون تمييز، اللذين تكفلهما المادة ٢٦ من العهد. وتحيط اللجنة علماً بالحجة المقدمة من الدولة الطرف، التي تفيد بأن القيود التي يفرضها على المادة ١٢ القانون رقم ٦٩-٣ الصادر في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ تتفق مع الفقرة ٣ من هذا الحكم، حيث إنها مبررة بدعوى حفظ النظام العام. وبصفة خاصة، فإن ضرورة وجود تأشيرة على تصريح مرور أعضاء فئات السكان المتجولة تستجيب للحرص على إقامة رابطة إدارية مع هؤلاء الأفراد والقيام بأعمال مراقبة بين الحين والآخر.

٨-٣ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٧ (١٩٩٩) بشأن حرية التنقل، الذي يفيد بأن القيود التي يمكن فرضها على الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٢ من العهد يجب ألا تُخلي مبدأ حرية التنقل من مضمونه، ويجب أن تستجيب لاحتياجات الحماية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، ويجب كذلك أن تكون متوافقة مع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد<sup>(١٦)</sup>. والمادة ٥ من القانون رقم ٦٩-٣ الصادر في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩، التي طبقت على صاحب البلاغ وقت الوقائع المذكورة، كانت تفرض على الأشخاص الذين ليس لديهم محل إقامة أو سكن ثابت منذ أكثر من ستة أشهر، والذين يعيشون في مأوى متحرك ولا يملكون موارد منتظمة، أن يكونوا حائزين لبطاقة مرور يجب وضع تأشيرة عليها كل ثلاثة أشهر حتى يتمكنوا من التنقل في فرنسا. كما أن المادة ٢٠ من المرسوم بقرار رقم ٧٠-٧٠٨ الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٠ تنص على أنه في حالة عدم وجود هذه التأشيرة في خلال

(١٦) انظر التعليق العام رقم ٢٧ (١٩٩٩)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول، (A/55/40 (vol. I)، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ٢.

المهلة المحددة، يتعرض الشخص المعني لدفع غرامة تعادل مخالفة بسيطة من الفئة ٥<sup>(١٧)</sup>. ويشكل هذا الحكم دون أدنى شك تقييداً لممارسة حق الأشخاص المعنيين في حرية التنقل (الفقرة ١ من المادة ١٢). ويتعين على اللجنة إذن أن تبت فيما إذا كان هذا التقييد مسموحاً به بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد.

٨-٤ ولا اعتراض على أن الالتزام بالحصول على تصريح مرور والالتزام بالحصول على تأشيرات على فترات منتظمة من السلطات المختصة أمران ينص عليهما القانون. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف أكدت أن هذه التدابير تستهدف حفظ النظام العام. ويتعين إذن على اللجنة أن تقيّم ما إذا كان هذا القيد ضرورياً ومتناسباً مع الهدف المنشود<sup>(١٨)</sup>. وتعترف اللجنة بضرورة قيام الدولة الطرف، لأغراض الأمن وحفظ النظام العام، بالتحقق من أن الأشخاص الذين يغيرون سكنهم بانتظام يمكن التعرف عليهم والاتصال بهم على الدوام.

٨-٥ غير أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تثبت أن ضرورة وجود التأشيرة على بطاقة المرور على فترات متقاربة، وكذلك إقران هذا الالتزام بمخالفات جنائية (المادة ٢٠ من المرسوم بقرار رقم ٧٠-٧٠٨ الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٠)، يشكّلان تمييزين ضروريين ومتناسبين مع النتيجة المرجوة. وتستخلص اللجنة من ذلك أن هذا التقييد لحرية حق صاحب البلاغ في التنقل لم يكن متفقاً مع الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٢، وأنه شكّل بالتالي انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٢ في حق صاحب البلاغ.

٨-٦ وبالنظر إلى استنتاج اللجنة المتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٢، فإنها لن تنظر بشكل منفصل في الادعاءات المتصلة بانتهاك المادة ٢٦ من العهد.

٩- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، تخلص إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك من الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، يشمل بصفة خاصة تنقية صحيفة حالته الجنائية، ومنحه تعويضاً مناسباً عن الضرر الذي وقع عليه، وكذلك تنقيح الإطار التشريعي ذي الصلة وتطبيقه العملي، مع وضع التزاماتها بموجب العهد في الاعتبار. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

(١٧) انظر الحاشية ٤ أعلاه. وتنص المادة ١٣١-١٣ من القانون الجنائي على أن المخالفات البسيطة من الفئة ٥ هي مخالفات للقانون يُعاقب عليها بغرامة قدرها ١ ٥٠٠ يورو كحد أقصى، ويمكن أن يرتفع هذا المبلغ إلى ٣ ٠٠٠ يورو في حالة التكرار.

(١٨) الفقرة ١٤ من التعليق العام رقم ٢٧.

١١ - واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر هذه الآراء.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

## رأي فردي (مؤيد) للسيد فابيان عمر سالفوي

- ١- أُنْفَقَ مع الآراء المعتمدة في قضية *أوري ضد فرنسا* (البلاغ رقم ١٩٦٠/٢٠١٠) التي خلصت فيها اللجنة إلى أن صاحب البلاغ كان ضحية انتهاك الدولة الطرف للمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٢- غير أني أعرب عن أسفي لأن اللجنة لم تر ضرورة للنظر في الادعاءات الخطيرة التي استخلصها صاحب البلاغ<sup>(١)</sup> بشأن المادة ٢٦ من العهد<sup>(٢)</sup>. فقد سكنت اللجنة عن مسألتين أساسيتين فيما يتعلق بحقوق الإنسان، هما: المساواة أمام القانون ومبدأ عدم التمييز اللذان يقعان في صلب البلاغ المقدم إليها.
- ٣- وفي هذا الشأن، فإن العناصر المقدمة أثبتت بالقدر الكافي التمييز الواقع على فئة معينة من الأشخاص ("الرُّحْل") يحمل عدد كبير من أفرادها، ومن بينهم صاحب البلاغ، الجنسية الفرنسية. فمفهوم "بلدية الارتباط" كاف على المستويين الإداري والقانوني لبلوغ الأهداف التي تنشدها الدولة الطرف (ضرورة الاحتفاظ بالصلة مع السلطات الإدارية). ولم تثبت الدولة الطرف أو تبرر ما يجعل الالتزام الإضافي المفروض على "الرُّحْل" بالحصول على تأشيرات على فترات منتظمة على بطاقات مرورهم أمراً ضرورياً.
- ٤- وتفسر الدولة الطرف في ملاحظاتها هذا الالتزام بضرورة الاحتفاظ بصلة بين الدولة والرُّحْل وإجراء عمليات "المراقبة"<sup>(٣)</sup>.
- ٥- وفيما يتعلق بأول دافعين احتجت بهما الدولة الطرف، ينبغي الإشارة إلى أن الالتزام المنصوص عليه في المادة ٧ من القانون رقم ٦٩-٣، الذي يفرض على الأشخاص المعنيين أن يفصحوا عن البلدية التي يرغبون في الارتباط بها، التزام كاف تماماً للاحتفاظ بالارتباط المعني<sup>(٤)</sup>.
- ٦- وفيما يتعلق بضرورة إجراء عمليات "المراقبة"، فهذه العمليات مذكورة بعبارة عامة للغاية، ولا تقدم الدولة الطرف تفسيرات معقولة للأسباب التي يجب بموجبها أن يخضع هؤلاء الأشخاص لعمليات مراقبة بعينها.

(أ) على نحو ما يرد في الفقرتين ٣-٣، و٤-٤، ثم في الفقرة ٦-٤ من آراء اللجنة.

(ب) الفقرة ٨-٦ من آراء اللجنة.

(ج) الفقرة ٥-٥ من آراء اللجنة.

(د) لم يعدل مفهوم "بلدية الارتباط" في التنقيح الأخير لهذا القانون.

٧- وقد حددت اللجنة في اجتهاداتها السابقة البرامترات المنطبقة على مبدأي المساواة وعدم التمييز: فاستقر لديها بذلك أن انتهاك المادة ٢٦ يمكن أن ينتج عن آثار تمييزية مترتبة على قاعدة أو تدبير يبدو محايداً أو خالياً من أي نية تمييز إذا كانت الآثار الضارة لقاعدة ما أو لقرار ما لا تؤثر إلا تأثيراً حصرياً أو غير متناسب على أشخاص معينين بسبب عرقهم، أو لونهم، أو نوع جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسي، أو أي رأي آخر، أو أصلهم القومي أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. والقواعد أو القرارات التي لها مثل هذا الأثر لا تشكل، مع ذلك، تمييزاً إذا كانت تستند إلى دوافع موضوعية ومعقولة<sup>(هـ)</sup>.

٨- وبإمكان الدول، في حالات معينة، أن تتخذ تدابير متفاوتة، على أن يكون لها هدف مشروع، وأن ينص عليها القانون، وبصفة خاصة، أن تكون معقولة ومتناسبة مع الهدف المنشود. وفي هذه القضية، إن إخضاع "جماعات الرحّل" لشرط ختم بطاقات مرورهم بتأشيرات على فترات منتظمة هو تدبير لا يستوفي اختبارات المعقولة والضرورة والتناسب. وبالتالي كان ينبغي للجنة أيضاً أن تخلص إلى أن صاحب البلاغ وقع ضحية لانتهاك المادة ٢٦ من العهد، وأنه كان ينبغي للدولة الطرف أن تضع هذا في اعتبارها من أجل اتخاذ تدابير حير الضرر المنشودة، بأشكال منها بصفة خاصة إلغاء الالتزام بالتأشيرة ضماناً لعدم تكرار هذه الوقائع.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(هـ) التعليق العام رقم ١٨ على المادة ٢٦، HRI/GEN/1/Rev.9 (المجلد الأول)، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛ انظر أيضاً البلاغين رقم ١٤٧٤/٢٠٠٦، برنس ضد جنوب أفريقيا، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٥؛ ورقم ٩٩٨/٢٠٠١، ألتهايمر وآخرون ضد النمسا، الآراء المعتمدة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٢.

زاي زاي - البلاغ رقم ١٩٩٧/٢٠١٠، رزفانوفيتش ضد البوسنة والهرسك  
(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)\*

|                            |                                                                                                                                                                                       |
|----------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المقدم من:                 | فاطمة رزفانوفيتش وروفجدا رزفانوفيتش<br>(يمثلها محام من منظمة مناهضة الإفلات من العقاب)                                                                                                |
| الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: | صاحبتا البلاغ وقريتهما المفقود منسود رزفانوفيتش                                                                                                                                       |
| الدولة الطرف:              | البوسنة والهرسك                                                                                                                                                                       |
| تاريخ تقديم البلاغ:        | ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)                                                                                                                                     |
| موضوع البلاغ:              | الاختفاء القسري وسبيل الانتصاف الفعال                                                                                                                                                 |
| المسائل الإجرائية:         | عدم كفاية الأدلة                                                                                                                                                                      |
| المسائل الموضوعية:         | الحق في الحياة، وحظر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، وحرية الأفراد وأمنهم الشخصي، والحق في معاملة إنسانية تحفظ الكرامة، والاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في سبيل انتصاف فعال |
| مواد العهد:                | ٦ و ٩ و ١٠ و ١٦، مقروءةً بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧ مقروءةً منفردةً والاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٢٦، والفقرة ١ من المادة ٢                            |
| مواد البروتوكول الاختياري: | -                                                                                                                                                                                     |

\* شارك أعضاء اللجنة التالية أمماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرال ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فاييان عمر سالفيلي، والسيد أنيا زايريت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستوتين فاردزيلاشيفيلي، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندري بول زلاتيسكو.

يرد في تذييل هذه الآراء رأي فردي لعضو اللجنة جيرال ل. نومان تؤيده فيه عضو اللجنة السيدة أنيا زايريت - فوهر (رأي مؤيد).

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٧/٢٠١٠، المقدم إليها من فاطمة رزفانوفيتش وروفجدا رزفانوفيتش. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبتا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبتا البلاغ هما فاطمة رزفانوفيتش، وهي مواطنة بوسنية من مواليد ٢٨ آب/أغسطس ١٩٢٩، وروفجدا رزفانوفيتش، وهي مواطنة بوسنية من مواليد ١٨ آب/أغسطس ١٩٥٢. وهما تقدمان البلاغ باسمهما وباسم منسود رزفانوفيتش (ابن فاطمة رزفانوفيتش وزوج روفجدا رزفانوفيتش)، الذي هو ضحية الاختفاء القسري منذ تموز/يوليه ١٩٩٢، ولا يزال مصيره ومكان وجوده مجهولين. وكان منسود رزفانوفيتش، في وقت الأحداث التي أدت إلى اختفائه القسري، يعمل كساعي بريد ويقيم في قرية رزفانوفيتشي، وهو أب لطفلين. وتدعي صاحبتا البلاغ حدوث انتهاك للمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٦، مقروعةً بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتصل بمنسود رزفانوفيتش. كما تدعيان أنهما ضحية انتهاك البوسنة والهرسك<sup>(١)</sup> للمادة ٧، مقروعةً بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد. وتمثل منظمة مناهضة الإفلات من العقاب صاحبتا البلاغ.

### الوقائع كما عرضتها صاحبتا البلاغ

٢-١ بعد إعلان الاستقلال في البوسنة والهرسك في آذار/مارس ١٩٩٢، اندلع نزاع مسلح. وكانت الأطراف المحلية الرئيسية في النزاع هي جيش جمهورية البوسنة والهرسك،

(١) البوسنة والهرسك طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، خلقت البوسنة والهرسك يوغوسلافيا السابقة التي كانت قد صدقت على العهد في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧١)، وهي طرف أيضا في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، وقد دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة إلى البوسنة والهرسك في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

المشكّل أساساً من البوشناق<sup>(٢)</sup> والموالي للسلطات المركزية، وجيش جمهورية صربسكا، ومجلس دفاع كرواتيا، المشكّل أساساً من الكروات<sup>(٣)</sup>.

٢-٢ وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، حاصر أفراد قوات جيش جمهورية صربسكا والجماعات شبه العسكرية قرية رزفانوفيتش، واعتقلت العديد من المدنيين، منهم منسود رزفانوفيتش الذي كان في بيته مع زوجته وأبنائه. وقد وقعت هذه الحادثة في السياق العام "لعمليات التطهير العرقي" التي ارتكبت في المنطقة. وذكر شهود عيان أن منسود رزفانوفيتش اقتيد، مع رجال آخرين، إلى مدرسة ونقل منها إلى معسكر اعتقال كيراتيرم. وتشير التقارير إلى أن منسود رزفانوفيتش والرجال الآخرين كانوا يعيشون في ظروف لا إنسانية في معسكر كيراتيرم، وتعرضوا بشكل متكرر للضرب وإساءة المعاملة. وقد شاهد شهود عيان منسود رزفانوفيتش حياً لآخر مرة في ظروف مهددة للحياة في أيدي حراس المعسكر الذين كانوا يقتادونه هو والرجال الآخرين، وفقاً للادعاءات، إلى مكان مجهول للقيام بعمل قسري<sup>(٤)</sup>. ولا يزال مصير منسود رزفانوفيتش ومكان وجوده مجهولين.

٢-٣ وانتهى النزاع المسلح في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ عندما دخل الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك (يُشار إليه فيما يلي باسم "اتفاق دايتون") حيز التنفيذ<sup>(٥)</sup>.

٢-٤ ورغم مرور أكثر من ١٨ سنة على اختفاء منسود رزفانوفيتش، لم تجر سلطات البوسنة والهرسك أي تحقيق رسمي وفوري ونزيه وشامل ومستقل وفعال. ورغم وجود أدلة على أن المسؤولين عن اعتقال منسود رزفانوفيتش واختفائه القسري أعضاء في جيش جمهورية صربسكا، لم يجز استدعاء أحد أو اتهامه أو إدانته بشأن هذه الجرائم، مما يشجع استمرار مناخ الإفلات من العقاب.

(٢) حتى حرب ١٩٩٢-١٩٩٥، كان يُطلق اسم "المسلمون" على البوشناق. ولا ينبغي الخلط بين مصطلح "البوشناق" ومصطلح "البوسنيون" الذي يستخدم بشكل عام للدلالة على مواطني البوسنة والهرسك، بغض النظر عن أصلهم الإثني.

(٣) بعد حرب ١٩٩٢-١٩٩٥، اندمج جيش جمهورية البوسنة والهرسك وجيش جمهورية صربسكا ومجلس دفاع كرواتيا، تدريجياً، في القوات المسلحة للبوسنة والهرسك.

(٤) الشاهد على تلك الأحداث هو مدهاد دوراتوفيتش، الذي اقتيد إلى معسكر كيراتيرم مع منسود رزفانوفيتش وشاركه غرفة في السجن. وأكد هذه المعلومات في عام ٢٠٠٠ إبراهيم ألاغيتش، ابن أخت منسود رزفانوفيتش، الذي كان اعتقل معه.

(٥) طبقاً لاتفاق دايتون، تشكل البوسنة والهرسك من كيانين، هما: اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا. وقد فشل اتفاق دايتون في تسوية مشكلة خط الحدود المشتركة بين الكيانين في منطقة برتشكو، ولكن وافق الطرفان على تحكيم ملزم في هذا الصدد بموجب قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). ودُشنت مقاطعة برتشكو، الواقعة تحت السيادة المطلقة للدولة وتحت المراقبة الدولية، في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشكل رسمي.

٢-٥ وبعد أربعة أيام من اعتقال منسود رزفانوفيتش، اقتاد جنود جيش جمهورية صربسكا زوجته، روفجدا رزفانوفيتش، وأبناءه إلى معسكر اعتقال في ترنوبولي ثم إلى ترافنيك التي مكثوا بها أسبوعين ثم توجهوا منها إلى بوسوسي. وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢، توجهت روفجدا رزفانوفيتش وأبنائها، بصحبة شقيق زوجها، إلى سيرنغ، بالنمسا. ولم يكن لدى روفجدا رزفانوفيتش أي معلومات طوال هذه الفترة عما حدث لفاطمة رزفانوفيتش، وقد التقتا مرة أخرى في نهاية الأمر في سيرنغ<sup>(٦)</sup>.

٢-٦ وباشرت فاطمة وروفجدا رزفانوفيتش معاً إجراءات للبحث عن منسود رزفانوفيتش، حيث أبلغتا بلدية سيرنغ عن اختفائه القسري<sup>(٧)</sup>؛ وقامتا بزيارات شهرية إلى مكتب الصليب الأحمر في سيرنغ؛ ووجهتا رسائل وطلبات تعقب من خلال الصليب الأحمر النمساوي والمكتب المعني بالأشخاص المخطورين واللاجئين في زغرب؛ وأرسلتا معلومات إلى المقر الرئيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى مجلة بوسنية توزع بين البوسنيين المقيمين خارج البلد<sup>(٨)</sup>. وبعد عودة صاحبي البلاغ إلى قرية رزفانوفيتشي<sup>(٩)</sup>، أبلغتا المنظمات الدولية الموجودة في البوسنة والمهرسك (وهما: اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين واللجنة الدولية للصليب الأحمر) بالاختفاء القسري لمنسود رزفانوفيتش، وأبلغت بذلك أيضاً الكيانات المعنية بالمفقودين (مثل الصليب الأحمر الأسترالي، واللجنة الاتحادية المعنية بالمفقودين، والمعهد المعني بالمفقودين، وفريق العمل التابع لجمهورية صربسكا المعني باقتفاء أثر المفقودين). وقدم كل من فاطمة وأبناء منسود رزفانوفيتش عينات من حمض DNA إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتيسير إمكانية التعرف على رفاتة. ولا يزال منسود رزفانوفيتش مسجلاً في قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتباره "شخصاً لا يُعرف مصيره".

٢-٧ وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تلقت روفجدا رزفانوفيتش قراراً من المحكمة البلدية في برييدور يعلن وفاة منسود رزفانوفيتش في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وهو "اليوم الأول بعد مرور عام على انتهاء أعمال القتال". وتشير صاحبتا البلاغ إلى أنهما ترددتا بشدة في استخدام القرار قبل التيقن من مصير منسود رزفانوفيتش ومكان وجوده؛ ولكن كان من الضروري لهما الحصول على معاش شهري، ولم تكن المحاكم البلدية تقدم إعانات اجتماعية لأقارب المفقودين إلا بعد تقديم شهادة وفاة. وترى صاحبتا البلاغ أن ذلك الإجراء المؤلم يصل إلى درجة معاملة "الاختفاء القسري" باعتباره "وفاة مباشرة"، وإن كان لا يُعرف على وجه اليقين مصير ومكان وجود الشخص المختفي. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة

(٦) لم تُقدم معلومات دقيقة عن الوقت الذي التقت فيه روفجدا رزفانوفيتش وفاطمة رزفانوفيتش في سيرنغ.

(٧) لم تحصل فاطمة رزفانوفيتش على دليل خطي يفيد قيامها بالإبلاغ.

(٨) تتضمن مجلة *The Golden Lily* قسمًا خاصًا بالأشخاص المفقودين. وبعد نشر الإعلان في المجلة، تلقت روفجدا رزفانوفيتش رسالة من المعهد الإسلامي الدولي تدعي أن زوجها ذُبح على يد حركة أوستاشا الكرواتية. ولا تتوافر معلومات تمكن من تأكيد هذا الإدعاء.

(٩) لم تُقدم معلومات عن تاريخ عودتهما إلى البوسنة والمهرسك.

الإدارية بالإدارة المعنية بقدامى المحاربين وحماية المفقودين في برييدور قراراً بمنح صاحبي البلاغ الحق في الحصول على معاش شهري<sup>(١٠)</sup> اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ويأخذ ذلك المعاش شكل المساعدة الاجتماعية ولا يمكن اعتباره إجراءً كافياً للتعويض عن الانتهاكات التي حدثت.

٢-٨ وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، قدمت فاطمة رزفانوفيتش طلباً إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للمحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك. وأرفقت المحكمة هذا الطلب بالطلبات المقدمة من الأعضاء الآخرين في رابطة إزفور لأقارب المفقودين. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، اعتمدت المحكمة الدستورية قراراً بإعفاء طالبي هذا الإجراء الجماعي من شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية أمام المحاكم العادية، إذ لا يبدو أن "أية مؤسسة متخصصة معنية بالاختفاء القسري في البوسنة والهرسك تعمل بصورة فعالة"<sup>(١١)</sup>. وتبين للمحكمة أيضاً حدوث انتهاك للمادتين ٣ و ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، نظراً إلى عدم وجود معلومات عن مصير الأقارب المفقودين لمقدمي الطلبات، ومنهم منسود رزفانوفيتش. وأمرت المحكمة السلطات المعنية في البوسنة والهرسك بتقديم "جميع المعلومات الميسورة والمتاحة عن المفقودين أثناء الحرب من أفراد أسر مقدمي الطلبات، [...] على نحو عاجل ودون مزيد من التأخر وقبل انقضاء ٣٠ يوماً من تاريخ تلقي القرار". ولم تتخذ المحكمة الدستورية أي قرار بشأن مسألة التعويض، إذ رأت أن هذه المسألة مدرجة في الأحكام الخاصة بالدعم المالي، الواردة في القانون المتعلق بالأشخاص المفقودين، وأنها تتعلق بإنشاء صندوق لدعم أسر المفقودين. ورغم ذلك، تحتج صاحبتا البلاغ بأن هذه الأحكام المتعلقة بالدعم المالي لم تُنفذ وبأن الصندوق لم يُنشأ بعد.

٢-٩ وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، تلقت فاطمة رزفانوفيتش رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ من المكتب المعني باقتفاء أثر المحتجزين والمفقودين، التابع لحكومة جمهورية صربسكا، تفيد بها بأن منسود رزفانوفيتش سُجل كشخص مفقود لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الاتحادية للمفقودين، وبأن المكتب ملتزم بتسوية مسألة الأشخاص المفقودين في أقرب وقت ممكن. وكانت هذه الرسالة آخر ما تلقت فاطمة رزفانوفيتش من "السلطات المعنية" في سياق تنفيذ قرار المحكمة الدستورية. وانقضى أجل المهلة التي حددها قرار المحكمة الدستورية، وهو ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، دون أن تتلقى المحكمة أو صاحبتا البلاغ معلومات ذات صلة عن مصير منسود رزفانوفيتش أو مكان وجوده.

(١٠) مُنحت فاطمة رزفانوفيتش معاشاً شهرياً قدره ٧٠ ماركاً بوسنياً (نحو ٣٥ يورو).

(١١) مبدأ يتعلق بالمقبولية ورد ذكره في حكم المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك الصادر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرات من ٣٧ إلى ٤٠، في القضية رقم AP-129/04، م.أ. وآخرون، وأشار إليه في الحكم الصادر في قضية منسود رزفانوفيتش: ييلي ستيبانوفيتش وآخرون، القضية رقم AP 39/06، الحكم الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٢-١٠ وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدمت فاطمة رزفانوفيتش طلباً للحصول على تعويض بموجب القانون المتعلق بالحق في التعويض عن الضرر المالي والمعنوي الناجم عن أعمال الحرب التي اندلعت في الفترة من ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، رفض مكتب المدعي العام لجمهورية صربسكا طلبها<sup>(١٢)</sup>، واحتج بعدم اختصاصه باتخاذ قرار بشأن ادعائها الذي لم يُشر إلى الضرر الذي ترتب على أنشطة الخدمة العسكرية والدفاع العسكري. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، طعنت فاطمة رزفانوفيتش في القرار أمام وزارة العدل في جمهورية صربسكا. ولم يُتخذ أي قرار حتى تاريخ تقديم هذه الشكوى.

٢-١١ وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، وجهت فاطمة رزفانوفيتش رسالة أخرى إلى فريق العمل التابع لجمهورية صربسكا المعني باقتفاء أثر المفقودين، التمسست فيها معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار المحكمة الدستورية الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، تلقت رداً يفيد بأن مسؤولية تقديم المعلومات تقع على عاتق المعهد المعني بالمفقودين. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، اتصلت فاطمة رزفانوفيتش بالمحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك، مبينةً أن القرار الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ لم يُنفذ، وطلبت إلى المحكمة إصدار حكم بموجب المادة ٧٤-٦ من قواعدها الإجرائية<sup>(١٣)</sup>. ولم تقدم المحكمة رداً حتى وقت تقديم البلاغ إلى اللجنة.

(١٢) في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، طلبت منظمة مناهضة الإفلات من العقاب توضيحاً عن سير الإجراء الذي أنشئ بموجب القانون المتعلق بالحق في التعويض عن الضرر المالي والمعنوي الناجم عن أعمال الحرب في الفترة من ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وجّه مكتب المدعي العام لجمهورية صربسكا رداً رسمياً أشار فيه إلى أن الأحكام المعدلة التي تمدد فترة تقديم الطلبات ترتبط بالمادتين ١٥ و ١٦ من القانون (المتعلقين بالمفقودين من جراء الحرب وبالجنود القتلى والمختفين)، ومن ثم لا تشمل هذه الأحكام ضحايا الحرب المدنيين الذين يمكنهم إعمال حقهم بالكامل عبر المؤسسات القضائية، شريطة تقديمهم طلبات إلى المحاكم العادية. ونظراً إلى أن قراءة القانون المتعلق بالحق في التعويض عن الأضرار المالية والمعنوية وتعديلاته اللاحقة لا يترتب عليها استبعاد المدنيين من الحق في الحصول على تعويض أو ضرورة اتخاذهم إجراء يختلف عن الإجراء المطبق على الحاربين، اتصلت منظمة مناهضة الإفلات من العقاب مرة أخرى بمكتب المحامي العام لجمهورية صربسكا. واعترف ممثل مكتب المدعي العام، في هذا الصدد، بأن المدنيين غير مستبعدين صراحة بنص القانون من التمتع بالحق في التعويض، وبأن أفراد جيش جمهورية صربسكا هم فقط المستحقون للتعويض، وفقاً لتفسير مكتب المدعي العام للقانون. وتحتج صاحبتا البلاغ بأن تفسير القانون ينطوي على تمييز واضح ولا يستند إلى أي حكم قانوني.

(١٣) تنص المادة ٧٤-٦ من القواعد الإجرائية للمحكمة الدستورية على ما يلي: "في حالة عدم تنفيذ أي قرار، أو التأخر في تنفيذه أو في تقديم معلومات إلى المحكمة الدستورية عن الإجراءات المتخذة، يجوز للمحكمة الدستورية أن تصدر حكماً تنص فيه على أن قرارها لم يُنفذ، ولها أن تحدد فيه طريقة تنفيذ القرار. ويُحال هذا الحكم إلى المدعي العام المختص أو إلى هيئة أخرى مختصة بتنفيذ القرار، على النحو الذي تحدده المحكمة الدستورية، لاعتماد الحكم المذكور المتعلق بعدم تنفيذ القرارات السابقة".

٢-١٢ وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تلقت فاطمة رزفانوفيتش رسالة من المعهد المعني بالمفقودين تفيد بها بأنه تعذر، حتى ذلك الوقت، تحديد مصير منسود رزفانوفيتش، وأن مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك أتم النظر في طلب فتح عدد من القبور الجماعية في بلدية بريبدو، وبأنه من المتوقع صدور أمر قضائي في هذا الصدد. وأخيراً، أشار المعهد، إلى أنه سيبلغها، بعد تلقيه تحليل حمض DNA الخاص بابنها، بعملية التحديد النهائي لرفات منسود رزفانوفيتش وسيسلمها رفاتة لدفنها.

٢-١٣ وتشير صاحبتا البلاغ إلى ما خلصت إليه المحكمة الدستورية من نتائج تفيد بأنه، في الوقت الراهن "لا تحقق الإحالة إلى المحاكم العادية للبوسنة والهرسك أية نتيجة" وبأنه لا توجد مؤسسة متخصصة معنية بالأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك تعمل بصورة فعالة. ومن ثم، رأت المحكمة الدستورية أن فاطمة رزفانوفيتش ومقدمي الطلبات الآخرين "ليس أمامهم سبيل انتصاف فعال وكاف لحماية حقوقهم". وامتثالاً للمادة ٦(٤) من دستور البوسنة والهرسك، يجب اعتبار الحكم الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ نهائياً وملزماً، ولا يوجد أي سبيل انتصاف فعال آخر لصاحبي البلاغ لاستنفاده. وفيما يتعلق بالاختصاص الزمني للجنة، تشير صاحبتا البلاغ إلى السوابق القضائية للمحاكم الوطنية والدولية وآليات حقوق الإنسان، وكذلك إلى أحكام المعاهدات الدولية التي تبين الطبيعة المستمرة أو الدائمة لحوادث الاختفاء القسري<sup>(١٤)</sup>. وفي سياق القضية الراهنة، حُرم منسود رزفانوفيتش تعسفاً من حريته في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، وتواصلت منذ ذلك الحين انتهاكات حقوقه وحقوق صاحبي البلاغ.

### الشكوى

٣-١ فيما يتعلق بمقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الزمني، تشير صاحبتا البلاغ إلى أنه، رغم وقوع الأحداث قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف، تمثل حوادث الاختفاء القسري للأشخاص، في ذاتها، انتهاكاً مستمراً لعدد من حقوق الإنسان. وفي قضية صاحبي البلاغ، فإن عدم توافر معلومات عن أسباب وظروف اختفاء منسود رزفانوفيتش، وعن سير ونتائج التحقيقات التي تجريها سلطات البوسنة

(١٤) انظر، مثلاً، حكم الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *فارانافا وآخرون ضد تركيا*، الصادر في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الفقرات ١٣٦-١٤٨؛ وحكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *عمو/بوررو وآخرون ضد باراغواي*، الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، السلسلة جيم، رقم ١٥٣؛ وحكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *باتشيكو ضد المكسيك*، الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، السلسلة جيم، رقم ٢٠٩، الفقرتان ٢٣ و٢٤؛ والتعليق العام رقم ٩(٢٠١٠) للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستمرة، متاح على الموقع: <http://www2.ohchr.org/english/issues/disappear/docs/GC-EDCC.pdf>؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٨، الفقرة ١؛ والبلاغ رقم ٤٠٠/١٩٩٠، *موناكو دي غاليتشيرو ضد الأرجنتين*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ١٠-٤.

والهرسك، استمر بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ. وفي هذا الصدد، تشير صاحبتا البلاغ إلى أن تقاعس سلطات البوسنة والهرسك المستمر في إجراء تحقيق رسمي وفوري ونزيه وشامل ومستقل في حرمان منسود رزفانوفيتش من حريته بشكل تعسفي وإساءة معاملته واختفائه القسري، وفي مقاضاة المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم، وعدم تنفيذ الدولة الطرف لقرار المحكمة الدستورية الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٧، يصل إلى درجة انتهاك المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦، مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فيما يتصل بحق منسود رزفانوفيتش.

٣-٢ وترى صاحبتا البلاغ أن مسؤولية كشف مصير منسود رزفانوفيتش تقع على عاتق الدولة الطرف، وهما تشيران إلى تقرير للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ينص على أن المسؤولية الأولى عن القيام بهذه المهام تقع على عاتق السلطات التي يندرج ضمن ولايتها القضائية الوجود المشتبه لمقبرة جماعية<sup>(١٥)</sup>. وتدفع صاحبتا البلاغ أيضاً بأن على الدولة الطرف التزاماً بإجراء تحقيق عاجل ونزيه وشامل ومستقل في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كحالات الاختفاء القسري، أو التعذيب، أو القتل التعسفي. وبصورة عامة، ينطبق أيضاً الالتزام بإجراء تحقيق على حالات القتل أو غير ذلك من الأعمال التي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان ولا تُعزى إلى الدولة. وفي هذه الحالات، فإن الالتزام بإجراء تحقيق ينشأ من واجب الدولة حماية جميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية من أية أعمال يرتكبها أشخاص أو مجموعات من الأشخاص ويمكن أن تُعيق تمتعهم بحقوق الإنسان المكفولة لهم<sup>(١٦)</sup>.

٣-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٦، تشير صاحبتا البلاغ إلى الاجتهادات السابقة للجنة، التي تفيد بأن على الدولة الطرف واجباً أساسياً باتخاذ التدابير الملائمة لحماية حياة الأشخاص<sup>(١٧)</sup>. وفي حالات الاختفاء القسري، يقع على الدولة الطرف التزام بإجراء تحقيق وتقديم الجناة إلى

(١٥) انظر تقرير مانفريد نوافك، الخبير وعضو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمسؤول عن العملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1996/36)، الفقرة ٧٨.

(١٦) انظر التعليق العام للجنة رقم ٣١ (٢٠٠٤) المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ٨، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40 (Vol. I))، المرفق الثالث؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية تشيتاي تش وآخرون ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، السلسلة جيم، رقم ٢١٢، الفقرة ٨٩؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قضية بيلاسكيس رودريغيس ضد هندوراس، الحكم الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، السلسلة جيم، رقم ٤، الفقرة ١٧٢؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية دمييراي ضد تركيا، الطلب رقم ٢٧٣٠٨/٩٥، الحكم الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥٠، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية تان ريكولو ضد تركيا، الطلب رقم ٩٤/٢٣٧٦٣، الحكم الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ١٠٣؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية لرجي ضد تركيا، الطلب رقم ٩٤/٢٣٨١٨، الحكم الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، الفقرة ٨٢.

(١٧) البلاغ رقم ٨٤/١٩٨١، ديرمت بريانو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ١٠.

العدالة. وترى صاحبتا البلاغ أن عدم قيام الدولة الطرف بذلك في هذه القضية يصل إلى درجة انتهاك حق منسود رزفانوفيتش في الحياة، بما يخالف المادة ٦، مقروءةً بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وفي هذه القضية، احتُجز منسود رزفانوفيتش بصورة غير شرعية وظل مجهول المصير منذ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢. ورغم الجهود العديدة التي بذلتها صاحبتا البلاغ، لم يجر أي تحقيق رسمي وفوري ونزيه وشامل ومستقل، ولا يزال مصير الضحية ومكان وجوده مجهولين.

٣-٤ وتدفع صاحبتا البلاغ كذلك بأن منسود رزفانوفيتش احتُجز بصورة غير شرعية من جانب أعضاء جيش جمهورية صربسكا إلى أجل غير مُسمى دون أي اتصال له بالعالم الخارجي، مع تكرار إساءة معاملته وإخضاعه للعمل القسري. وفي هذا الصدد، ترى صاحبتا البلاغ أن واقعة مشاهدة منسود رزفانوفيتش لآخر مرة في معسكر كيراتيرم وهو في قبضة عملاء من المعروف ضلوعهم في ارتكاب عدة أعمال أخرى من أعمال التعذيب والقتل التعسفي، إنما تدل على تعرّضه الفعلي والشديد لانتهاك حقوقه بموجب المادة ٧ من العهد. وتشير صاحبتا البلاغ كذلك إلى الاجتهادات السابقة للجنة، التي تفيد بأن الاختفاء القسري في حد ذاته يمثل شكلاً من أشكال التعذيب<sup>(١٨)</sup> لم تجر الدولة الطرف أي تحقيق بشأنه في إطار القضية المعروضة لتحديد المسؤولين ومحاكمتهم ومعاقبتهم. وترى صاحبتا البلاغ أن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة ٧ مقروءةً بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فيما يتصل بحق منسود رزفانوفيتش.

٣-٥ وتحتج صاحبتا البلاغ أيضاً بأن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيح بشأن اعتقال منسود رزفانوفيتش دون أمر اعتقال، وبشأن نقله إلى معسكر اعتقال كيراتيرم على أيدي أفراد من جيش جمهورية صربسكا. وتشير صاحبتا البلاغ أيضاً إلى أن احتجاز منسود رزفانوفيتش لم يُسجل في أي سجلات رسمية أو إجراءات أمام أي محكمة للطعن في شرعيته. ونظراً إلى عدم تقديم أي توضيح من جانب الدولة الطرف وعدم بذل أي جهود لبيان مصير منسود رزفانوفيتش، ترى صاحبتا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٩ مقروءةً بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٦ وقد احتُجز منسود رزفانوفيتش في معسكر اعتقال كيراتيرم دون إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي. وتشير صاحبتا البلاغ إلى السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي وصفت أوضاع الاحتجاز في المعسكر بأنها لا إنسانية ومهينة<sup>(١٩)</sup>.

(١٨) البلاغات رقم ١٩٩١/٤٤٩، موحيكاً ضد الجمهورية الدومينيكية، الآراء المعتمدة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، الفقرة ٥-٧؛ ورقم ٢٠٠٤/١٣٢٧، قريوعة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٧، ورقم ٢٠٠٦/١٤٩٥، زهرة ماضي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٤.

(١٩) انظر، مثلاً، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد داسكو سيكيريتشا ودامير دوشين ودراغان كولودزجيا، القضية رقم IT-95-8-S، حكم العقوبة الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الفقرات ٥٢-١٠٠؛ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد

وتذكر صاحبتا البلاغ أيضاً بأن شهود عيان شاهدوا منسود رزفانوفيتش تُساء معاملته<sup>(٢٠)</sup>. وتشير صاحبتا البلاغ إلى الاجتهادات السابقة للجنة، التي أقرت فيها أن الاختفاء القسري نفسه يشكل انتهاكاً للمادة ١٠ من العهد<sup>(٢١)</sup>. وترى صاحبتا البلاغ أن عدم إجراء الدولة الطرف تحقيقاً فيما تعرض له الضحية أثناء الاحتجاز من تعذيب ومعاملة لا إنسانية ومهينة يصل إلى انتهاك المادة ١٠ مقروءةً بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فيما يتصل بحق منسود رزفانوفيتش.

٣-٧ وتشير صاحبتا البلاغ إلى الاجتهادات السابقة للجنة، التي أقرت فيها أن الاختفاء القسري يمكن أن يشكل إنكاراً للشخصية القانونية للضحية إذا كان الشخص في عهدة سلطات الدولة الطرف عند ظهوره للمرة الأخيرة، وإذا كانت هناك إعاقة منتظمة للجهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبيل<sup>(٢٢)</sup> انتصاف فعالة (٢٢). وقد أُعيقَت الجهود المستمرة التي بذلتها صاحبتا البلاغ، منذ اختفاء منسود رزفانوفيتش، لكشف مصيره وللوصول إلى سبيل انتصاف فعالة ممكنة. لذلك، ترى صاحبتا البلاغ أن الدولة الطرف مسؤولة عن الانتهاك المستمر للمادة ١٦، مقروءةً بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فيما يتصل بحق منسود رزفانوفيتش.

٣-٨ وتدعي صاحبتا البلاغ أيضاً، أنهما وقعتا ضحية انتهاك البوسنة والهرسك للمادة ٧، مقروءةً بمفردها أو بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، لما لحق بهما من ضيق وكرب نفسيين شديدين من جراء ما يلي: (أ) اختفاء منسود رزفانوفيتش؛ (ب) اشتراط إعلان وفاته للحصول على معاش؛ (ج) الغموض المستمر الذي يكتنف مصيره ومكان وجوده؛ (د) عدم التحقيق وعدم كفالة سبيل انتصاف فعال؛ (هـ) عدم الاهتمام بقضيتهما على النحو الذي تجلّى، مثلاً، في استخدام رسائل غمطية للرد على طلباتهما المتكررة للحصول على معلومات، وهي طلبات لم تلب بعد؛ (و) عدم تنفيذ أحكام مختلفة من القانون المتعلق بالمفقودين، منها الأحكام ذات الصلة بإنشاء صندوق لدعم أسر الأشخاص المفقودين؛ (ز) عدم تنفيذ الدولة الطرف لحكم المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك<sup>(٢٣)</sup>. لذلك، ترى

ميروسلاف كوفكا وآخرين، القضية رقم IT-98-30/1-T، الحكم الابتدائي الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الفقرات ١١٢-١١٤.

(٢٠) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

(٢١) البلاغ رقم ١٤٦٩/٢٠٠٦، ياسودا شارما ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧.

(٢٢) البلاغ رقم ١٤٩٥/٢٠٠٦، زهرة ماضي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧؛ ورقم ١٣٢٧/٢٠٠٤، قريوة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٩.

(٢٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سولياجيتش ضد البوسنة والهرسك، الطلب رقم ٢٧٩١٢/٢٠١٠، الحكم الصادر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الفقرة ٢١.

صاحبتا البلاغ أهما وقعتا ضحية انتهاك منفصل للمادة ٧، مقروءةً بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٩ وترى صاحبتا البلاغ أيضاً أن تسليط أعباء إجرائية معينة على ضحايا الحرب المدنيين لكي يحصلوا على تعويضات معنوية، بالمقارنة مع قدامى محاربي جيش جمهورية صربسكا، يصل إلى حد التمييز الذي ينتهك الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد. ووفقاً لذلك، ترى صاحبتا البلاغ أن رفض مطالبتهم بالحصول على تعويض معنوي بموجب القانون المتعلق بالتعويض عن الأضرار المالية والمعنوية المترتبة على أعمال الحرب في الفترة من ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦، على اعتبار أن منسود رزفانوفيتش كان ضحية مدنية للحرب، لا يستند إلى أحكام القانون ذي الصلة، وإنما يستند إلى تفسير من جانب مكتب المدعي العام لجمهورية صربسكا لأحكام القانون. وترى صاحبتا البلاغ أن ذلك التفسير يصل إلى درجة التمييز الذي ينتهك حقهما في سبيل انتصاف فعال وفي تعويض وجبر منصفين ومناسبين عما لحق بهما من ضرر.

#### ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظات في نيسان/أبريل ٢٠١١. وفيما يتعلق بالإطار العام، تشير الدولة الطرف إلى أنه، في فترة ما بعد الحرب، بعد عام ١٩٩٦، قدم مواطنون عدداً كبيراً من طلبات الحصول على تعويض عن الضرر المعنوي إلى محاكم جمهورية صربسكا التي أصدرت عدداً كبيراً من الأحكام النهائية التي تأمر بدفع تعويضات خلال مهلة قصيرة ودون تمييز. ولتجنب عدم الوفاء بالالتزامات المالية المدرجة في ميزانية جمهورية صربسكا والتأثير على أداء الميزانية، اعتمد في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ القانون المتعلق بتحديد الدين الداخلي لجمهورية صربسكا وطريقة تسويته، وهو القانون الذي نص على تسوية التعويضات المالية والمعنوية المترتبة على الحرب بإصدار جمهورية صربسكا سندات "ذات أجل استحقاق مدته ١٤ سنة". ويُدفع التعويض على ١٠ أقساط خلال فترة تتراوح بين ٩ سنوات و١٤ سنة بعد صدور القرار. وتشير الدولة الطرف إلى أن جمهورية صربسكا، لغرض التعامل بكفاءة مع تلك الأضرار، سنت قانوناً خاصاً بشأن التعويض عن الأضرار المالية والمعنوية في محاولة لتخفيف عبء قضايا التعويض عن الأضرار الملقى على عاتق المحاكم في جمهورية صربسكا، وللوصول إلى تسوية خارج نطاق القضاء بعد الاتفاق مع الطرف المتضرر.

٤-٢ وفيما يتعلق بوضع صاحبي البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أن فاطمة رزفانوفيتش قدمت، في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، طلباً إلى مكتب المدعي العام لجمهورية صربسكا للحصول على تعويض. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٨ من القانون المتعلق بالتعويض عن الضرر المالي والمعنوي المترتب على أعمال الحرب خلال الفترة من ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦، تنص على الحق في التوصل إلى تسوية خارج نطاق القضاء بشأن الضرر المالي والمعنوي الذي وقع خلال الحرب للأشخاص الذين

وردت طلباتهم بعد ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والذين نجم الضرر الذي لحق بهم "أثناء أداء الواجب العسكري والدفاع عن البلد". وترى الدولة الطرف أنه، نظراً إلى أن منسود رزفانوفيتش احتفى بوصفه ضحية مدنية للحرب لا بوصفه موظفاً عسكرياً، فليس من اختصاص مكتب المدعي العام لجمهورية صربسكا التوصل إلى تسوية خارج نطاق القضاء من أجل تعويض فاطمة رزفانوفيتش، وترى أيضاً أن فاطمة رزفانوفيتش أُخطرت بهذا الوضع كتابةً. وترى الدولة الطرف أيضاً أن فاطمة رزفانوفيتش ينبغي أن تلتزم التعويض من خلال إجراء مدني أمام محكمة مختصة.

### تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ قدمت صاحبتا البلاغ تعليقاتهما في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، وهما تشيران إلى التعليق العام للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي رقم ٩ (٢٠١٠) بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستمرة<sup>(٢٤)</sup>. وترى صاحبتا البلاغ أن ملاحظات الدولة الطرف تقيم الدليل على أن منسود رزفانوفيتش لا يزال مسجلاً كشخص "مفقود لا يُعرف مصيره"، وتفيد اللجنة بعدم العثور على معلومات مطابقة من خلال أداة التقصي الإلكترونية التي أنشأتها اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين. لذلك، لا تزال عملية اقتفاء الأثر مفتوحة تحت مسؤولية سلطات البوسنة والهرسك.

٢-٥ وترى صاحبتا البلاغ أن ملاحظات الدولة الطرف لا تطعن في الادعاءات التي قدمتها، ولا تشير إلى أي تحقيق جارٍ لتحديد المسؤولين عن معرفة مصير منسود رزفانوفيتش ومكان وجوده، أو التدابير المتخذة لهذا الغرض. وتشير صاحبتا البلاغ إلى الاجتهادات السابقة للجنة، التي تدعو، في مثل هذه الظروف، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لادعاءات أصحاب البلاغات<sup>(٢٥)</sup>. وترى صاحبتا البلاغ أن صمت الدولة الطرف يؤكد فقط أن سلطات البوسنة والهرسك لم تف بالالتزامها بالتحقيق مع المسؤولين عن عمليات الاختفاء القسري ومحاكمتهم ومعاقبتهم. وتشير صاحبتا البلاغ أيضاً إلى أن المعهد المعني بالمفقودين لم يتصل بهما، وتعتبران ذلك الصمت مظهراً آخر من مظاهر انعدام الاتصال بين سلطات الدولة الطرف وأقارب المفقودين.

٣-٥ وتكرر صاحبتا البلاغ مطالبتهم بمعرفة هوية الجناة، ومصير منسود رزفانوفيتش ومكان وجوده، والتقدم المحرز في البحث ونتائجه. كما تطلبان أن تكونا على اتصال وثيق بسير الإجراءات التي تتخذها السلطات المعنية في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، تشير صاحبتا البلاغ إلى التعليق العام للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

(٢٤) انظر الوثيقة A/HRC/16/48، الفقرة ٣٩، وهي متاحة على الموقع التالي:

<http://www.ohchr.org/EN/ISSUES/DISAPPEARANCES/Pages/DisappearancesIndex.aspx>

(٢٥) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٦، بوندارينكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٢.

رقم ١٠ (٢٠١٠) بشأن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري، وهو التعليق الذي يؤكد أن مشاركة أقارب الضحية في التحقيق جزء من حقهم في معرفة الحقيقة (الفقرة ٣) (٢٦).

٥-٤ وتشير صاحبتا البلاغ إلى أن قضيتهما يجب النظر فيها في إطار الوضع العام للإفلات من العقاب عن جرائم الحرب. فالعديد من العقوبات تأخذ طابعاً عملياً، مثل محدودية الموارد اللازمة لإجراء التحقيقات، والافتقار إلى الخبرة الضرورية، وعدم حماية الشهود، وترى صاحبتا البلاغ أن هذا الوضع ينجم عن عدم رغبة الشرطة في إجراء تحقيقات، وعن عدم الاستفادة أجهزة التحقيق من مصادر الإثبات المتاحة (٢٧).

٥-٥ وتحتج صاحبتا البلاغ أيضاً بأن ملاحظات الدولة الطرف تشير فحسب إلى مسألة طلب الحصول على تعويض معنوي، وهو الطلب الذي قدمته فاطمة رزفانوفيتش في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩. وتشير صاحبتا البلاغ إلى أن الطعن الذي قدمته فاطمة رزفانوفيتش في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في قرار مكتب المدعي العام لجمهورية صربسكا لم يُبت فيه حتى وقت تقديمهما هذا البلاغ.

٥-٦ وترى صاحبتا البلاغ أن رسالة مكتب المدعي العام لجمهورية صربسكا تؤكد وجود تمييز في التمتع بالحق في سبيل انتصاف فعال لضحايا الحرب المدنيين. ولا تطعن الدولة الطرف، في ملاحظاتها، في وجود هذا التمييز، ولا تقدم أي تعليق بشأن عدم حصول صاحبتا البلاغ على الانتصاف والجبر. وترى صاحبتا البلاغ أن ذلك الصمت يدعم حججهما بشأن هذه المسألة.

٥-٧ وتفيد صاحبتا البلاغ اللجنة بأن المحكمة الدستورية ردّت، في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، على طلب فاطمة رزفانوفيتش إصدار حكم بشأن عدم تنفيذ قرار المحكمة الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وذكرت المحكمة، في تلك الرسالة، أنها أصدرت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ معلومات بشأن إنفاذ قرارات المحكمة الدستورية الصادرة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن قرار المحكمة الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ يعتبر نافذاً بناءً على ذلك. وتحتج صاحبتا البلاغ بأنهما انتظرتا عامين لتلقي معلومات عن القرار، وأن اعتماد هذا القرار لا يعكس الواقع، إذ لم يُنشأ الصندوق بعد، ولم تُقدم معلومات بشأن مصير منسود رزفانوفيتش ومكان وجوده. وترى صاحبتا البلاغ أن القرار يعكس المشكلة العامة المتمثلة في عدم تنفيذ قرارات المحكمة الدستورية، وأنه دليل آخر على لا مبالاه سلطات البوسنة والهرسك.

(٢٦) انظر الوثيقة A/HRC/16/48، الفقرة ٣٩، هي متاحة على الموقع التالي:

<http://www.ohchr.org/EN/ISSUES/DISAPPEARANCES/Pages/DisappearancesIndex.aspx>

(٢٧) انظر تقرير مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان على إثر زيارته إلى البوسنة والهرسك في الفترة من ٢٧

إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (CommDH(2011)11)، الفقرتان ١٣٢ و ١٣٣.

### ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

١-٦ في ٤ و١٧ آب/أغسطس ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف مزيداً من المعلومات رداً على تعليقات صاحبي البلاغ. ويرى مكتب المدعي العام لجمهورية صربسكا أنه غير مختص بالنظر في طلب صاحبي البلاغ الحصول على تعويض، وأنه مسؤول فقط عن تمثيل وحماية مصالح جمهورية صربسكا المتعلقة بالملكية في الأمور المدنية، وأن مكتب النيابة هو المختص بالأمور الجنائية. لذلك تحتج الدولة الطرف بأن قرار رفض مطالبة صاحبي البلاغ اعتمد بسبب عدم الاختصاص. كما أنه بالنظر إلى أن القانون المتعلق بالتعويض عن الأضرار المالية والمعنوية التي حدثت أثناء الحرب ليس التشريع الوحيد ذا الصلة، وإلى أن هناك إجراءات أخرى يمكن لصاحبي البلاغ أن تمارسها من خلالها حقهما في الحصول على تعويض، ترى الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم تقدموا أدلة كافية تثبت ادعاءهما المتعلق بالطابع التمييزي للقرار المعني.

٢-٦ وتشير الدولة الطرف إلى بذل جهود كبيرة لتحسين عملية اقتفاء أثر المفقودين، لا سيما باعتماد قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بالأشخاص المفقودين، وإنشاء حكومة جمهورية صربسكا لفريق عمل معني باقتفاء أثر المفقودين.

٣-٦ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى إحراز قدر كبير من النجاح في السعي إلى معرفة أماكن وجود المفقودين أو مصيرهم. فخلال فترة الحرب، فقد نحو ٣٠.٠٠٠ شخص، أُخرجت جُثث أكثر من ٢٠.٠٠٠ شخص منهم وحُدِّدت هوية أكثر من ١٨.٠٠٠ شخص من هؤلاء. واتخذ المعهد المعني بالمفقودين، منذ إنشائه، تدابير لزيادة سرعة وكفاءة عملية البحث، وشمل ذلك إنشاء مكاتب إقليمية ووحدات تنظيمية. وفي وقت تقديم هذا البلاغ، كان قد تم إخراج أكثر من ٧٦٩ جثة، ولا تزال عمليات إخراج جُثث أخرى مُعلقة، ولا يزال ٨٠٠ شخص مفقودين في بلدية برييدور، منهم منسود رزفانوفيتش.

٤-٦ وترى الدولة الطرف أن أفراد الأسر لا يُبلغون عادةً بعمليات إخراج الجُثث وفحص حمض DNA لتجنبيهم مزيداً من الصدمات النفسية. ورغم ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أنها أبلغت فاطمة رزفانوفيتش، في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بأن عمليات إخراج الجُثث في بلدية برييدور مُعلقة، وأنها ستُخطرُها في حال إجرائها عملية التحديد الأولي لرفات ابنها عن طريق تحليل حمض DNA.

### تعليقات إضافية من صاحبي البلاغ

١-٧ في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أرسلت صاحبتا البلاغ تعليقات إضافية أشارتا فيها إلى أن رد الدولة الطرف لا يقدم أية معلومات جديدة فيما يتعلق بالاقتفاء القسري لمنسود رزفانوفيتش، وإلى أن الدولة الطرف لم تتناول عدداً من المسائل التي أثارها صاحبتا البلاغ. لذلك، تُكرر صاحبتا البلاغ ملاحظتهما السابقة.

٧-٢ وتفيد صاحبتا البلاغ اللجنة أيضاً بأن وزارة العدل في جمهورية صربسكا أصدرت، في ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، قراراً برفض طعن فاطمة رزفانوفيتش في قرار مكتب المدعي العام لجمهورية صربسكا المتعلق بمطالبتها بتعويض معنوي، ودعت وزارة العدل فاطمة رزفانوفيتش إلى اللجوء إلى المحاكم العادية. وتحتج صاحبتا البلاغ بأن الإطار القانوني القائم لا يسمح لأقارب منسود رزفانوفيتش، بوصفه مدنياً، بالحصول على تعويض عن الأضرار المعنوية على النحو المتبع مع أقارب المحاربين. وعلاوة على ذلك، ترى صاحبتا البلاغ أن المحاكم العادية اعتادت على رفض طلبات التعويض المعنوي عن الأضرار التي نجمت عن الحرب، إذ تطبق هذه المحاكم نظام سقوط الدعوى بعد مرور ثلاث سنوات بالنسبة للشخص وخمس سنوات بالنسبة للموضوع. لذلك تحتج صاحبتا البلاغ بعدم وجود سبيل انتصاف فعال أمامهما.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولة

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وأن صاحبتا البلاغ قد استنفدتا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٨-٣ وتخطط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولة البلاغ وأن ادعاءات صاحبتا البلاغ شُفعت بأدلة كافية لأغراض المقبولة. وبما أن جميع معايير المقبولة قد استوفيت، تعلن اللجنة مقبولة البلاغ. وتمضي من ثم إلى النظر في أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتدعي صاحبتا البلاغ أن منسود رزفانوفيتش وقع ضحية الاختفاء القسري وهو في قبضة جيش جمهورية صربسكا منذ اعتقاله غير القانوني في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ وأنه على الرغم من جهودهما العديدة، لم يُجر تحقيق فوري ونزيه وشامل ومستقل لاستجلاء مصيره ومكان وجوده ولتقديم الجناة إلى العدالة. وفي ذلك السياق، تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، ومؤداه أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة وعن محاكمة

مرتكبي انتهاكات معينة (لا سيما التعذيب وما يشابهه من معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، والإعدامات بإجراءات موجزة وتعسفاً، والاختفاء القسري) يمكن أن يستتبع، في حد ذاته، خرقاً منفصلاً للعهد.

٩-٣ ولا تدعي صاحبتا البلاغ أن الدولة الطرف مسؤولة مسؤولية مباشرة عن الاختفاء القسري لقربيهما.

٩-٤ وتخطط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأنها بذلت جهوداً كبيرة على المستوى العام في ضوء حدوث أكثر من ٣٠.٠٠٠ حالة اختفاء قسري أثناء النزاع. وفي هذه القضية بالخصوص، أكدت المحكمة الدستورية أن سلطات الدولة الطرف مسؤولة عن التحقيق في اختفاء قريب صاحبي البلاغ (انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه)؛ وأن آليات محلية أنشئت للتعامل مع حالات الاختفاء القسري وغير ذلك من حالات جرائم الحرب (انظر الفقرة ٤-٢ أعلاه)؛ وأن عينات DNA المأخوذة من عدد من الجثث المجهولة قد قورنت مع عينات DNA المأخوذة من أطفال فاطمة ومنسود رزفانوفيتش.

٩-٥ وتذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي أكدت فيها أن الالتزام بالتحقيق في ادعاءات الاختفاء القسري وبتقديم الجناة للعدالة ليس التزاماً بتحقيق نتيجة، وإنما بإتاحة السبيل، وأن هذا الالتزام يجب تفسيره بطريقة لا تفرض على سلطات الدولة الطرف عبئاً مستحيلاً أو غير متناسب<sup>(٢٨)</sup>. ورغم ذلك، تشير اللجنة إلى أنه، حسب المعلومات المقدمة من صاحبي البلاغ والدولة الطرف، لم تُتخذ أية إجراءات محددة للتحقيق في حرمان منسود رزفانوفيتش تعسفاً من حريته وإساءة معاملته واختفائه القسري ولتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة. وتشير اللجنة أيضاً، في جملة أمور، إلى أن المحكمة الدستورية لم تستشر صاحبي البلاغ عما إذا كان القرار الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ جرى إنفاذه أم لا؛ وإلى أن صاحبي البلاغ لم يُبلغا باعتماد المحكمة الدستورية للقرار الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الذي ينص على أن القرار جرى إنفاذه؛ وإلى عدم تقديم معلومات بشأن مصير منسود رزفانوفيتش ومكان وجوده؛ وإلى أن صندوق دعم أسر المفقودين لم يُنشأ بعد. وأخيراً، تشير اللجنة إلى أن المعلومات المحدودة التي تسنى للأسرة الحصول عليها خلال الإجراءات لم تُقدّم إليها إلا بناءً على طلبها أو بعد فترات تأخير طويلة، وهو أمر لم تنفذه الدولة الطرف. وترى اللجنة أن المعلومات المتعلقة بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري يجب إتاحتها فوراً للأسر<sup>(٢٩)</sup>. لذلك، تخلص اللجنة إلى أن الحقائق المعروضة عليها، في هذه الظروف، تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ و٧ و٩، بحق صاحبي البلاغ وقربيهما المختفي.

(٢٨) انظر البلاغات رقم ٢٠٠٩/١٩١٧، و٢٠٠٩/١٩١٨، و٢٠٠٩/١٩٢٥، و٢٠٠٩/١٩٥٣، و٢٠١٠/١٩٥٣، بروتينا وآخرون ضد البوسنة والهرسك، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٩-٥.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٩-٦.

٦-٩ وتشير اللجنة كذلك إلى أن الإعانة الاجتماعية المقدمة إلى صاحبي البلاغ توقفت على قبولهما الإقرار ب وفاة قرييهما، دون التيقن من مصيره ومكان وجوده. وترى اللجنة أن إجبار أسر الأشخاص المفقودين على إعلان وفاة الشخص للحصول على تعويض، رغم استمرار التحقيق، يربط تقديم التعويض بعملية ضارة، ويشكل معاملة لا إنسانية ومُهينة تنتهك المادة ٧، مقروءة منفردة وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بحق صاحبي البلاغ<sup>(٣٠)</sup>.

٧-٩ وفي ضوء الاستنتاجات المذكورة أعلاه، لن تبحث اللجنة بشكل مستقل ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادتين ١٠ و ١٦ من العهد.

٨-٩ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ٢ وللمادة ٢٦ من العهد، تشير اللجنة إلى أن حجة صاحبي البلاغ بأن القانون المتعلق بالتعويض عن الأضرار المالية والمعنوية، الناجمة عن أعمال الحرب في الفترة من ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦، والتعديلات اللاحقة المدخلة على هذا القانون، لا تستبعد المدنيين من الحق في الحصول على تعويض، وتشير أيضاً إلى أن الاستبعاد المشار إليه إنما هو نتيجة لتفسير القانون من جانب مكتب المدعي العام، وهو استبعاد ينطوي على تمييز. وتلاحظ اللجنة كذلك ما ذكرته الدولة الطرف من أن عدم قابلية التشريع المذكور للتطبيق على المدنيين وأسرهم إنما ينشأ عن الفقرة ٢ من المادة ٨ من القانون المذكور، وهي الفقرة التي تقصر تطبيق القانون على الأضرار التي حدثت "أثناء أداء الواجب العسكري والدفاع عن البلد". وتحيط اللجنة علماً كذلك بحجة الدولة الطرف بأن هناك إجراءات أخرى متاحة لصاحبي البلاغ لممارسة حقهما في التعويض، وبأن صاحبي البلاغ لم تقدموا أدلة كافية تدعم ادعاءهما بأن القانون وتفسيره يأخذان طابعاً تمييزياً. وترى اللجنة، في غياب أي معلومات إضافية أمامها، أن المعلومات المتاحة لا تمكنها من إثبات حدوث انتهاك لحقوق صاحبي البلاغ بموجب المادة ٢٦ والفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٩-٩ وتقرر اللجنة أيضاً، وفقاً لأحدث معلومات قدمتها روفجدا رزفانوفيتش، بأن فاطمة رزفانوفيتش توفيت في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٣ دون إعمال حقها في معرفة الحقيقة وفي العدالة وفي الجبر عن الاختفاء القسري لابنها.

١٠- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقترنةً بالمواد ٦ و ٧ و ٩ من العهد، فيما يتصل بحق صاحبي البلاغ وقرييهما المختفي؛ والمادة ٧، مقروءة منفردة، فيما يتصل بحق صاحبي البلاغ.

(٣٠) المرجع نفسه.

١١ - ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف مُلزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لروفجدا رزفانوفيتش وأسرهما، بما في ذلك: (أ) مواصلة جهودها لمعرفة مصير منسود رزفانوفيتش ومكان وجوده على النحو المنصوص عليه في القانون المتعلق بالمفقودين لعام ٢٠٠٤؛ (ب) مواصلة جهودها لتقديم المسؤولين عن اختفائه القسري للعدالة، والقيام بذلك بحلول نهاية عام ٢٠١٥، على النحو الذي تشترطه الاستراتيجية الوطنية لجرائم الحرب؛ (ج) ضمان تقديم تعويض ملائم. والدولة الطرف مُلزمة أيضاً بأن تمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، وبأن تضمن، بشكل خاص، إمكانية إطلاع أسرى المفقودين على التحقيقات المتعلقة بادعاءات الاختفاء القسري لأقاربهم، وبأن توفر بالفعل لأقارب ضحايا الاختفاء القسري المزايا الاجتماعية وإجراءات الجبر دون الالتزام بالحصول على حكم من المحكمة البلدية يشهد على وفاة الضحية.

١٢ - واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع باللغات الرسمية الثلاث في الدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

## رأي فردي لعضو اللجنة، جيرالد ل. نومان، تؤيده فيه عضو اللجنة آنيا زايرت - فور (رأي مؤيد)

أكتب هذا الرأي، بشكل مستقل، لأتناول مسألتين اختارت الأغلبية، لأسباب يمكن تبريرها، عدم تناولها. لقد طلبت صاحبتا البلاغ إلى اللجنة أيضاً أن تثبت أن الدولة الطرف انتهكت واجبتها بأن توفر سبيل انتصاف فعالاً نظراً إلى انتهاك المادتين ١٠ و ١٦ من العهد. وأود أن أتناول تلك الادعاءات، وأن أُبين أنها لا سند لها، لأسباب قانونية من المفيد توضيحها.

### أولاً، كمسألة عامة:

رأت اللجنة مراراً وتكراراً أن عمليات الاختفاء القسري التي تقوم بها سلطات الدولة تؤدي إلى انتهاكات للمادة ١٠ التي تكفل المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم. غير أن التزامات الدولة بموجب المادة ١٠ تتعلق بأوضاع الاحتجاز الخاضع لسلطتها، لا بالأشكال غير القانونية للحرمان من الحرية التي تمارسها جهات أخرى<sup>(أ)</sup>. وتختلف المادة ١٠ في هذا الصدد عن المادة ٧ التي تطالب الدول الأطراف بأن "تتخذ تدابير إيجابية لضمان عدم قيام أفراد أو كيانات خاصة بتعذيب غيرهم ممن يخضعون لسلطتهم أو معاملتهم معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة"<sup>(ب)</sup>. ولا يعني حدوث اختفاء قسري ضمناً أن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب المادة ١٠، إذا لم يكن من الممكن أن يُعزى الاختفاء إلى الدولة.

وبالمثل، استنتجت اللجنة أن عمليات الاختفاء القسري التي تقوم بها سلطات الدولة قد تنتهك، في الظروف الواقعية المناسبة، المادة ١٦ التي تكفل حق الشخص في الاعتراف بشخصيته القانونية. ومن الصعب أن نرى كيف أن أطرافاً ليست من أجهزة أي دولة، تعمل دون تواطؤ مع تلك الدولة، يمكنها أن تنفي اعتراف تلك الدولة بالشخصية القانونية للضحية. ومن ثم، فإن حدوث الاختفاء القسري في إقليم الدولة لا يعني ضمناً أن الدولة انتهكت المادة ١٦، إذا لم يكن من الممكن أن يُعزى الاختفاء إلى الدولة.

(أ) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢) بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، الفقرة ٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع باء.

(ب) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طابع الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ٨، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40 (المجلد الأول))، المرفق الثالث.

وعودةً إلى هذه القضية، لا تدعي صاحبتا البلاغ أن الاختفاء القسري لمنسود رزفانوفيتش يمكن أن يُعزى إلى البوسنة والمهرسك، وإنما إلى القوات المسلحة المناوئة لها. ويبدو أنهما تفترضان أنه نظراً إلى أن الفظائع التي تعرّض لها منسود رزفانوفيتش يمكن أن تُوصَف بأنها اختفاء قسري، فكان ينبغي الاحتكام إلى المادتين ١٠ و١٦، مما يُضيف التزامات بتوفير سبل انتصاف فعالة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وكُنْتُ أودُّ أن أُبين خطأ هذا التبرير. فبدون وجود أساس آخر يربط الدولة الطرف بالاختفاء، أرى أن صاحبي البلاغ لم تُثبت بالأدلة ادعاءهما بأن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنةً بالمادة ١٠ أو المادة ١٦.

[حُرر بالإنكليزية. وسيصدر لاحقاً بالإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

حاء حاء- البلاغ رقم ٢٠٠٦/٢٠١٠، المقرير ومطر ضد ليبيا  
(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)\*

المقدم من: يوسف المقرير وهشام مطر (تمثلهما الرابطة

السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: عزات يوسف المقرير وجاب الله حامد مطر  
(والدا صاحبي البلاغ على التوالي) وصاحبا  
البلاغ.

الدولة الطرف: ليبيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (تاريخ تقديم  
الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: الاختفاء القسري

المسائل الإجرائية: عدم تعاون الدولة الطرف

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية  
واللاإنسانية، وحق الفرد في الحرية وفي أمنه  
الشخصي، وحق جميع الأشخاص المسلوقة  
حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحفظ لهم  
كرامتهم، والاعتراف بالشخصية القانونية للفرد،  
والحق في الانتصاف الفعال، وحماية الطفل

مواد العهد: المواد ٢ (الفقرة ٣)، و ٦ (الفقرة ١)، و ٧، و ٩  
(الفقرات ١-٤)، و ١٠ (الفقرة ١)، و ١٦، و  
٢٤ (الفقرة ١)

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٥، الفقرة ٢ (أ)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد،  
والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين،  
والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد بكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفويولي،  
والسيدة أنيا زايريت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندري بول زلاتسكو.  
ووفقاً لأحكام المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد جيرالد ل. نومان والسير نايجل  
رودلي، عضوا اللجنة، في النظر في هذا البلاغ.

وقد اجتمعت في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/٢٠١٠، المقدم إليها من يوسف المقريف وهشام مطر بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، هما يوسف المقريف، يحمل جنسية الولايات المتحدة، وهشام مطر، يحمل جنسيته الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. ويدعيان أن أبويهما عزات يوسف المقريف وجاب الله حامد مطر على التوالي، اللذين يحملان الجنسية الليبية والمولودين في عام ١٩٥٢ في بنغازي، ليبيا، وفي عام ١٩٣٧ في أحدايا، ليبيا، على التوالي، هما ضحيتا انتهاك ليبيا<sup>(١)</sup> للفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١-٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦ من العهد. ويدعي صاحب البلاغ أنهما نفساهما ضحيتا انتهاك أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧ من العهد. ويدعي السيد يوسف المقريف أنه ضحية أيضاً لانتهاك أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٤. وتمثل صاحبي البلاغ الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ السيد عزات المقريف، ضابط في الجيش، أوقف في عام ١٩٧٣ بتهمة المشاركة في محاولة للإطاحة بحكومة معمر القذافي. وسُجن لنحو سنة كاملة بدون أن توجه إليه تهمة، وأُفرج عنه بعد ذلك، وسرّح من الجيش. وفي عام ١٩٨١، غادر ليبيا برفقة زوجته، حيث استقرا في الرباط، المغرب، اتقاء لسياسة القمع التي ينتهجها الرئيس القذافي ضد المعارضين السياسيين، ومن أجل الانضمام للجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا. ووُلد ابنه يوسف المقريف في عام ١٩٨٣ في الرباط. وفي عام ١٩٨٤، انتقلت أسرته إلى القاهرة، مصر، حيث أصبح السيد عزات المقريف عضواً بارزاً في اللجنة التنفيذية للجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا.

٢-٢ وكان السيد جاب الله حامد مطر عقيداً في الجيش الليبي عند حدوث الانقلاب العسكري في عام ١٩٦٩. وأُلقي عليه القبض في عام ١٩٧٠، ثم أُفرج عنه بعد ستة أشهر. وتُعيد ذلك بقليل، عُين مستشاراً بوزارة الخارجية، فالتحق ببعثة ليبيا لدى الأمم المتحدة في

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الجماهيرية العربية الليبية في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩.

نيويورك. وهي الفترة التي وُلد خلالها ابنه هشام مطر. واستقال من منصبه في عام ١٩٧٢، فعاد إلى طرابلس في عام ١٩٧٣ حيث أصبح رجل أعمال ناجحاً. وفي عام ١٩٧٨، وبينما كان يقوم بزيارة إلى إيطاليا، علم أن اسمه نشر في قائمة أشخاص مطلوبين للتحقيق معهم. وفي عام ١٩٧٩، تمكنت زوجته وطفلاه من مغادرة ليبيا، واستقرت الأسرة في القاهرة، مصر، حيث أصبح السيد جاب الله مطر عضواً في اللجنة التنفيذية للجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا.

٢-٣ وفي ٤ و٥ آذار/مارس ١٩٩٠، اقتاد أفراد من مباحث أمن الدولة في مصر عزات المقرير وجاب الله حامد مطر من بيتيهما في القاهرة إلى مقر مكتب مباحث أمن الدولة في ميدان لاطوغلي في القاهرة، حيث استُجوبا بحضور أفراد من جهاز المخابرات العامة المصرية بشأن أنشطتهما في الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا. وأُفرج عنهما، بيد أن جوازي سفرهما صودرا بدون تفسير.

٢-٤ وفي ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠، أخذهما مرة أخرى من بيتيهما أفراد من جهاز المخابرات العامة المصرية إلى مكتب نائب مدير الجهاز. ولم يعودا إلى بيتيهما إطلاقاً ولا يعرف مصيرهما ولا مكان وجودهما حتى الآن.

٢-٥ وحيث اعتبرت الأسرتان أهما محتجزان في مصر، سعى الأقارب وأعضاء الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا مراراً وتكراراً لدى السلطات المصرية للعثور على مكان وجودهما، دون جدوى. ووفقاً لشهادة أدلى بها صديق، فقد التقى في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٠ إلى جانب أعضاء آخرين في الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا بالعقيد ن. أ. من جهاز المخابرات العامة في مصر بهدف معرفة مصير السيد عزات المقرير والسيد جاب الله مطر. وادعى العقيد ن. أ. أثناء الاجتماع أن الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا هرّبت الرجلين إلى ليبيا، أو ربما غادرا مصر حيث إن لكل منهما أكثر من جواز سفر واحد. كما حذر العقيد ن. أ. أعضاء الجبهة من مغبة إبلاغ الصحافة بهذه القضية وهددهم، إذا فعلوا ذلك، بما قد يتعرضون له من تبعات إلى جانب أفراد أسرهم المقيمين في مصر. ووفقاً للمفوض السياسي للجبهة عندئذ، الذي أرسل إلى مصر في حزيران/يونيه ١٩٩٠ بهدف الاتصال بالسلطات المصرية شخصياً، فإنه طلب مقابلة العقيد ن. أ.، بيد أنه رفض وأعرب عن غضبه إزاء انتشار الخبر لدى الجمهور بما في ذلك في أوساط منظمات حقوق الإنسان. وبالمثل، حذر مسؤولون من مباحث أمن الدولة في مصر زوجة السيد جاب الله مطر من مغبة مواصلة التقصي عن اختفاء زوجها، وإلا فإنه لا يمكن ضمان سلامته.

٢-٦ وفي عام ١٩٩٢، أُحيط الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي علماً بحالات الاختفاء، فيما يتعلق بمصر، عن طريق تقرير قدمته منظمة العفو الدولية. وأشار الفريق العامل إلى القضيتين في العديد من تقاريره السنوية. بيد أنه لم يتمكن من الحصول على توضيحات بشأن مصير السيد عزات المقرير والسيد جاب الله مطر أو مكان وجودهما.

٢-٧ وفي نهاية عام ١٩٩٣ وبداية عام ١٩٩٤، تلقى صديق لأسرة السيد عزات المقريف رسالة مهربية منه<sup>(٢)</sup> أفاد فيها بأنه نُقل رفقة السيد جاب الله مطر إلى طرابلس في اليوم التالي لإلقاء القبض عليهما في القاهرة، واحتُجزا بعد ذلك في سجن أبو سليم. وشهد شقيق السيد عزات المقريف بأنه اطلع على الرسالة في أواخر عام ١٩٩٤، حيث علم عندئذٍ بنقل السيد عزات المقريف والسيد جاب الله مطر إلى طرابلس في آذار/مارس ١٩٩٠<sup>(٣)</sup>. وتلقت الأسرة في المجموع من السيد عزات المقريف أربع رسائل مهربية ومجموعة قصائد شعرية، يُدعى أنها كُتبت جميعها في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤. ولم تسلم جميع الرسائل إلى السيد يوسف المقريف إلا في عام ٢٠٠٩. وفي الفترة من أواخر عام ١٩٩٥ إلى بداية عام ١٩٩٦، تلقت أسرة السيد جاب الله مطر وأصدقائه ثلاث رسائل مهربية وشريط رسالة سجله بنفسه<sup>(٤)</sup>. وتصف تلك الرسائل تسليم السلطات المصرية الرجلين إلى السلطات الليبية في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٠، ونقلهما إلى طرابلس وسجنهما في سجن أبو سليم. وتفيد الرسائل أنهما احتُجزا عقب توقيفهما في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠، داخل قاعتين منفصلتين في مقر جهاز المخابرات العامة في مصر ومنعا من العودة إلى بيتيهما. وفي اليوم التالي، أخذهما أفراد من جهاز المخابرات في شاحنة نوافذها مغطاة من الداخل بورق جرائد. وبعد مسافة قصيرة، توقفت الشاحنة وسُلما إلى الشرطة العسكرية الليبية. فنقلا إلى طرابلس في طائرة ليبية خاصة، وأُخذوا فور وصولهما إلى سجن أبو سليم في طرابلس.

٢-٨ وادعى نزيل سابق في سجن أبو سليم أنه رأى السيد عزات المقريف والسيد جاب الله مطر بعيد بضعة أشهر من تسليمهما في ذلك السجن - في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢ - وأنهما أبلغاه بظروف نقلهما من القاهرة إلى طرابلس. وادعى أنه شاهدهما آخر مرة يوم "مجزرة" سجن أبو سليم في حزيران/يونيه ١٩٩٦ عندما أخذهما حراس السجن من زنزانتهم. ووفقاً لصاحبي البلاغ، يُعتقد أن نحو ٢٠٠ سجين قتلوا أثناء تلك "المجزرة".

٢-٩ وأفاد النزيل السابق أن جميع السجناء في سجن أبو سليم تعرضوا للتعذيب، دون استثناء. وادعى أن السيد عزات المقريف والسيد جاب الله مطر كانا يعانيان من مرض السكري ومن ارتفاع ضغط الدم، وأن إمكانية العرض على طبيب كانت محدودة في السجن. وكانا في البداية محتجزين في الحبس الانفرادي ثم تقاسما زنزانية في وقت لاحق. ولم يكن يسمح لهما بالاتصال بالسجناء الآخرين أو بالعالم الخارجي، بما في ذلك أي محام. ولم يكن يُسمح لأحد في سجن أبو سليم بتقديم التماسات أو شكاوى، وأن الأشخاص الذين قاموا بذلك قتلوا. ويؤكد صاحب البلاغ كذلك أن السيد جاب الله مطر أكد في

(٢) تلقت اللجنة نسخة لرسالتين.

(٣) أُرقيت بالبلاغ شهادة شقيق السيد عزات المقريف.

(٤) يتضمن الملف نسخة من إحدى رسائل السيد مطر. ولا تحمل هذه الرسالة تاريخاً، بيد أنها حُررت افتراضاً في عام ١٩٩٥.

إحدى رسائله المهربة، التي يُعتقد أنها حُرِّرت في عام ١٩٩٥، أنه تقاسم والسيد عزات المقرير زنزانة، بيد أنهما كانا معزولين عن بقية السجناء وممنوعين من التواصل معهم. وتضمنت رسالة السيد جاب الله مطر أيضاً وصفاً للمعاملة القاسية التي كانت تُمارس في السجن<sup>(٥)</sup>.

٢-١٠ ووثقت الظروف السيئة السائدة في سجن أبو سليم على نطاق واسع، حيث يفيد تقرير أعدّه المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٦)</sup> أن ظروف السجن كانت قاسية وأن عدم كفاية الطعام والرعاية الطبية واللجوء إلى التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة كانت عوامل أدت إلى وفاة عدد من السجناء.

٢-١١ وفي عام ٢٠٠١، تبين لأحد أقرباء السيد جاب الله مطر الذي كان يعمل محامياً في ليبيا أن اسمه ورد في لائحة اتهام صادرة عن المدعي العام للشعب المسلح. وعلى الرغم من عدم اتهامه في تلك القضية تحديداً، فقد أُشير إلى السيد جاب الله مطر على أنه الشخص الذي جُنِّد المتهمين لتنفيذ أعمال بهدف التمرد. وأثناء المحاكمة التي نظرتها المحكمة العسكرية الدائمة، أشار الدفاع إلى أن السيد جاب الله مطر يحاكم غيابياً، رغم أن إفاداته لم تسجل ولم توثق إطلاقاً. وبناء على ذلك، طلب الدفاع أن يمثل السيد جاب الله مطر أمام المحكمة. بيد أن طلبه لم يسفر عن أي نتيجة. وأدانت المحكمة في هذه القضية جميع المتهمين في شباط/فبراير ٢٠٠٢. ووفقاً لصاحي البلاغ، يبدو أن السيد جاب الله مطر أُدين وحكم عليه بالإعدام في محاكمة أخرى. ومع ذلك، لا يُعرف ما إذا كان الحكم قد نُفذ أم لا، ولا توجد أي وثائق تتعلق بالقضية المزعومة المنسوبة إليه.

٢-١٢ وأفاد هشام مطر بأنه تلقى في عام ٢٠٠٨ معلومات، عن طريق أحد المخبرين، من أحد السجناء السابقين في سجن أبو سليم، تفيد بأن والده شوهد في عام ٢٠٠٢ في السجن المشدد الحراسة المسمى "أبواب الجحيم" في طرابلس.

٢-١٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن ظروف فرار الأسرتين من ليبيا تزامنت مع سنّ تشريعات تحظر تكوين الجمعيات أو الأحزاب السياسية وتعاقب على أي شكل من أشكال النقد الموجه إلى النظام السياسي القائم. وتزامنت عمليتا التوقيف والنقل إلى ليبيا مع عمليات التوقيف الجماعي التي قامت بها السلطات الليبية في عام ١٩٨٩، عندما اتخذ النظام إجراءات صارمة ضد من يعتبرهم منشقين.

(٥) ترد نسخة من الرسالة في الملف.

(٦) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، (E/CN.4/1999/61)، الفقرة ٤٤٨).

٢-١٤ ويضيف صاحباً البلاغ أن سياسة "التصفية الجسدية" للمعارضين استُحدثت في أوائل الثمانينات، وكانت تحظى بالتأييد على أعلى المستويات. وطالت هذه السياسة المعارضين الذين يعيشون في الخارج، فكانت مصر وليبيا تتبادلان في ذلك الإطار الناشطين المعارضين.

٢-١٥ والتمس صاحباً البلاغ وأسرتهما من السلطات الليبية معلومات عن مصير السيد جاب الله مطر والسيد عزات المقريف وعن أماكن وجودهما، دون جدوى. ومن المحاولات الأخرى، أن شقيق السيد عزات المقريف اجتمع في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٧ بوزير خارجية ليبيا وقتئذ، بيد أنه لم يقدم إليه أي معلومات. وفي عام ٢٠٠٨، قدم أحد الأقارب طلباً إلى مكتب الاستخبارات الليبية في بنغازي بشأن اختفاء السيد عزات المقريف، بيد أنه لم يتلق أي رد. ومن بين المحاولات الأخرى الرامية إلى العثور السيد هشام مطر على والده، اجتمع في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في لندن بسيف الإسلام القذافي، الذي أكد له أن والده اختطف من جانب السلطات المصرية، وسُلم إلى السلطات الليبية ونُقل إلى ليبيا. بيد أن سيف الإسلام القذافي نفى معرفة أي شيء عن مصيره أو مكان وجوده. وفي الرسائل التي تبادلتها السلطات الليبية مع منظمة العفو الدولية بشأن مصير الشخصين المفقودين وأماكن وجودهما، أنكرت السلطات الليبية وجود أي معلومات لديها عنهما وادعت أنهما يعيشان خارج ليبيا.

٢-١٦ ويدعي صاحباً البلاغ أن سبيل الانتصاف المحلية غير متاحة أو فعالة في ليبيا بالنسبة إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بسبب الخوف من الانتقام منهم ومن أسرهم. وفي قضيتهم، ينبع هذا الخوف أيضاً من واقع أن والديهما كانا عضوين بارزين في حزب معارض محظور. وينبع أيضاً من وجود "ميثاق الشرف"، وهو بمثابة رادع لتقديم الشكاوى من جانب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين يعيشون في ليبيا، ومن عدم استقلال القضاء، ومن مناخ الإفلات الكامل من العقاب السائد في ليبيا.

### الشكوى

٣-١ يدعي صاحباً البلاغ أن والديهما تعرضا للاختفاء القسري بعد تسليمهما إلى السلطات الليبية في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٠. وبوصفهما عضوين في جماعة معارضة معروفة على نطاق واسع، وفي سياق السياسة المنهجية للاختفاء والقتل، فقد كان يُحتمل بشدة أن يتعرض السيد عزات المقريف والسيد جاب الله مطر لأضرار لا يمكن جبرها بشأن سلامتهما الشخصية وحياتهما. وبعدم قيام الدولة الطرف بإجراء تحقيق تلقائي في اختفاء والدي صاحب البلاغ، تكون قد أخلت بالتزامها بمنع الحرمان التعسفي من الحياة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها لم تحقق في اختفائهما القسري، أو تكشف عن مصيرهما وتحدد أماكن وجودهما، أو تقدم الجناة المشتبه فيهم إلى العدالة وتعاقبهم في حال إدانتهم. ويدعي صاحباً البلاغ أن الدولة الطرف بالتالي انتهكت المادة ٦ من العهد على حدة وبالاقتراح مع الفقرة ٣ من المادة ٢ منه.

٣-٢ وانتهكت الدولة الطرف المادة ٧ من العهد بتعريض السيد عزات المقرير والسيد جاب الله مطر للاختفاء القسري. وعلاوة على ذلك، فإن احتجازهما رهن الحبس الانفرادي المطول، بالاقتران مع عدم القدرة على إجراء أي اتصال بالعالم الخارجي، يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٧. ويضيف صاحب البلاغ أن عدم قيام الدولة الطرف بإجراء تحقيق فعال يكفل تقديم الجناة إلى القضاء ومعاقبة المدانين، يشكل انتهاكاً للمادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٣ ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أنه بالنظر إلى ظروف الاحتجاز العامة التي كانت أو لا تزال سائدة في حالة والديهما، ولا سيما عزلهما وعدم كفاية الرعاية الطبية المتاحة لهما، تكون المادة ٧ وأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ على السواء قد انتهكت. ويذكر صاحب البلاغ باستنتاج اللجنة السابق بأن ظروف الاحتجاز في سجن أبو سليم تنتهك أحكام الفقرة ١ من المادة ١٠. ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى القاعدة ٢٢ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بشأن توفير الرعاية الطبية والعلاج للسجناء المرضى، ويدعيان بأن عدم إمكانية الاستفادة من خدمات طبيب على النحو المطلوب في الظروف الطبية لوالديهما يعد انتهاكاً للمادة ٧ وأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن والديهما ضحيتا انتهاك المادة ٩. فقد اختطفا من أراض أجنبية عن طريق التعاون مع السلطات المصرية، وجرى الاعتداء عليهما وتقييد أيديهما ونقلهما إلى سجن أبو سليم في طرابلس، واحتجزا بعد ذلك لفترة تربو على ٢٠ عاماً في الحبس الانفرادي - إذا كانا لا يزالان على قيد الحياة. ويشكل ذلك انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩، يدعي صاحب البلاغ أن والديهما لم يبلغا عند إلقاء القبض عليهما من جانب السلطات المصرية، ولا لدى نقلهما لوضعهما تحت سيطرة السلطات الليبية، ولا في أي وقت آخر بأسباب القبض عليهما أو بالتهم الموجهة إليهما. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٩، يدعي صاحب البلاغ أن إلقاء القبض على والديهما لم يقيد إطلاقاً في السجلات الرسمية، وأنهما لم يمثلأ أبداً أمام قاض أو أي موظف قضائي آخر، ولم يتمكن من الاعتراض على قانونية احتجازهما. ويدعيان علاوة على ذلك أن الاحتجاز غير المعترف به على مدى أكثر من ٢٠ عاماً، بالإضافة إلى عدم قيام الدولة الطرف بالتحقيق في سلبهما حريتهما وما تلاه من اختفاء قسري، يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ على حدة وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢. وفيما يتعلق بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩، فقد حرمتهم السلطات من الاتصال بمحام أو بأفراد أسرتهما، فاستحال عليهما الطعن في قانونية احتجازهما انتهاكاً لهذا الحكم.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن حق والديهما في الاعتراف بالشخصية القانونية نتيجة اختفائهما قسراً يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢.

٣-٦ ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن والديهما وقعا ضحية انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢. وحيث لم يُعترف بسلبهما حريتهما، فقد حرما أيضاً من إمكانية الحصول على سبيل انتصاف فعال. وقد منيت الجهود التي بذلتها أسرتهما سعياً لتحديد مكان وجودهما بالإحباط بسبب إنكار السلطات الليبية المنهجي مشاركتها في اختفائهما.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ أنهما نفساهما ضحيتا انتهاك حقوقهما بموجب المادة ٧ بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، حيث إن الاختفاء القسري لوالديهما أُنر في حياتهما بالكامل وولّد لديهما مشاعر مستمرة من عدم اليقين والكرب لا تزال قائمة. ويدفع السيد يوسف المقرّيف أيضاً بأن عمره كان ٦ سنوات عند اختفاء أبيه، وأن ليبيّا، بعدم اعتماد تدابير خاصة لحمايته كقاصر، قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد. وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أنهما لم يتلقيا إطلاقاً أي تعويض ولم تُتخذ حيالهما أي تدابير لجبر الضرر الذي لحق بهما على مدى السنوات العشرين الماضية.

### معلومات إضافية مقدمة من صاحبي البلاغ

٤- في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أحاط صاحب البلاغ اللجنة علماً باكتشاف مقبرة جماعية قرب سجن أبو سليم في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ويدعي صاحب البلاغ أن رفات هذه الجثث يُعتَقَد أنها رفات السجناء الذين قُتلوا على يد النظام الليبي السابق في حزيران/يونيه ١٩٩٦. وبناء على هذا الاكتشاف الأخير، واستناداً إلى الأدلة المتطابقة بأن والديهما احتُجزا في سجن أبو سليم في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٦، وإمكانية أن يكونا قد قُضيا في مذبح عام ١٩٩٦، طلب صاحب البلاغ سلسلة من التدابير المؤقتة بما يكفل أموراً منها الحفاظ على الموقع واستخراج رفات الجثث والتعرف على هوية أصحابها<sup>(٧)</sup>.

### عدم تعاون الدولة الطرف

٥- في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، و٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف مدها بملاحظات عن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أن هذه المعلومات لم ترد. وتأسف لعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات فيما يتعلق بمقبولية ادعاءات صاحبي البلاغ و/أو أساسها الموضوعي. وتذكر اللجنة بأنه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم إلى اللجنة تفسيرات أو بيانات خطية توضح فيها المسألة والتدابير التي اتخذتها، إن وجدت، لمعالجة

(٧) في ظل عدم وجود معلومات أكثر تحديداً، لم تستجب اللجنة لطلب اتخاذ تدابير مؤقتة.

الحالة. وفي حالة عدم تلقي رد من الدولة الطرف، يجب على اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبي البلاغ بقدر ما تكون مدعومة بالأدلة على النحو الواجب<sup>(٨)</sup>.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ويجب على اللجنة أن تتيقن، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن قضية عزات يوسف المقرير وجاب الله حامد مطر قدمت إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، فيما يتعلق بمصر. وبالإضافة إلى أن القضية لم تعرض على الفريق العامل فيما يتعلق بليبيا، تذكر اللجنة بأن الإجراءات أو الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان، خارج نطاق الاتفاقيات، والتي تتمثل ولاياتها في النظر في حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة أو في قضايا انتهاكات مرتكبة على نطاق واسع لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، والإبلاغ عن تلك الحالات علناً، لا تشكل بوجه عام إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. بمفهوم الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(٩)</sup>. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة عدم وجود ما يمنعها من النظر في هذه الحالة بموجب هذا الحكم.

(٨) انظر بلاغات منها البلاغ رقم ١٩١٣/٢٠٠٩، أبو شعالة ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٦-١؛ والبلاغ رقم ١٧٥١/٢٠٠٨، أبو سدره ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، العباي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٧٧٦/٢٠٠٨، بشاشة ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٤-٢؛ والبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٢٠٨/٢٠٠٣، كريانوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٠، ديرقاردت وآخرون ضد ناميبيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-٢.

(٩) انظر بلاغات منها البلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، برزق ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٧٧٦/٢٠٠٨، بشاشة ضد الجماهيرية العربية الليبية (انظر الحاشية ٨)، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لوريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٧-١.

٦-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها من عدم تلقي أي معلومات أو ملاحظات بشأن مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية من الدولة الطرف رغم توجيه اللجنة خمس رسائل تذكيرية إليها. وفي هذه الظروف، وفي غياب اعتراض من الدولة الطرف على مقبولية البلاغ، ترى اللجنة عدم وجود ما يمنعها من النظر في هذا البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحبي البلاغ فيما يتعلق بانتهاكات حقوق عزات يوسف المقرير وجاب الله حامد مطر بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ وال فقرات ١-٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦، قد دُعمت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. ومن ثم تعلن قبول البلاغ وتشعر في بحثه من حيث الأسس الموضوعية.

٦-٥ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبي البلاغ بأنهما ضحيتا انتهاك لبيبا حقوقهما بموجب المادة ٧، بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد نتيجة الاختفاء القسري لوالديهما. ويدعي السيد يوسف المقرير أيضاً بأنه ضحية انتهاك لبيبا لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد. وتشير اللجنة إلى أنه، بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، تعترف كل دولة من الدول الأطراف باختصاص اللجنة بنظر البلاغات المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. وتلاحظ اللجنة أن السيد يوسف المقرير مواطن من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية، وُلد في الرباط، ولم يسبق له أن عاش في ليبيا. وهشام مطر مواطن من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، ولم يعيش في ليبيا منذ عام ١٩٧٩. ومن ثم يُطرح تساؤل بشأن ما إذا كانت التزامات الدولة الطرف بموجب العهد تنطبق على مقدمي هذا البلاغ. وترى اللجنة عدم وجود ما يمنعها من النظر في ادعاءات صاحبي البلاغ أصالة عن نفسيهما، حيث كان لاختفاء والديهما القسري أثر سلبي مباشر في حياتهما، وتسبب لهما في مشاعر ألم وعدم يقين مستمرة، ولا سيما بالنسبة إلى المقدم الأول للبلاغ الذي كان عمره ستة أعوام عند اختفاء والده.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أُتيحت لها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ، الذي لم تدحضه الدولة الطرف، بتسليم السلطات المصرية عزات يوسف المقرير وجاب الله حامد مطر، في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٠، إلى السلطات الليبية التي نقلتهما إلى طرابلس واحتجزتهما في سجن أبو سليم، حيث شوهدا لآخر مرة في ذلك السجن في حزيران/يونيه ١٩٩٦. وتلاحظ اللجنة عدم تلقي الأسرتين قط

أي تأكيد رسمي بنقلهما إلى ليبيا أو بأماكن احتجازهما. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم أي رد على ادعاءات صاحبي البلاغ فيما يتعلق بالاختفاء القسري لوالديهما. وتؤكد اللجنة من جديد أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحبي البلاغ وحدهما، لا سيما وأن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يكونان دائماً متساويين في إمكانية الوصول إلى الأدلة وكثيراً ما تكون الدولة الطرف وحدها هي من لديها إمكانية الحصول على المعلومات ذات الصلة<sup>(١٠)</sup>. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً على أنه من واجب الدولة الطرف التحقيق بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاكات العهد المقدمة ضدها وضد ممثليها وتزويد اللجنة بالمعلومات المتاحة لديها. وفي الحالات التي تكون فيها الادعاءات المقدمة من أصحاب البلاغ ضد الدولة الطرف مدعومة بأدلة موثوقة، وعندما يتوقف المزيد من التوضيح على معلومات في حوزة الدولة الطرف حصراً، يجوز للجنة أن تعتبر ادعاءات أصحاب البلاغ مدعومة بالأدلة في غياب دليل مقنع أو توضيحات تثبت العكس تقدمها الدولة الطرف.

٣-٧ وتحيط اللجنة علماً كذلك بالمعلومات التي قدمها شهود إلى صاحبي البلاغ وتفيد بأن السيد عزات يوسف المقريف شوهد لآخر مرة على قيد الحياة في سجن أبو سليم في حزيران/يونيه ١٩٩٦، بينما شوهد السيد جاب الله حامد مطر لآخر مرة على قيد الحياة في سجن يخضع لحراسة مشددة في طرابلس في عام ٢٠٠٢. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالرسائل التي وجهها والدا صاحبي البلاغ من مكان احتجازهما، يوضحان فيها الظروف التي أحاطت بنقلهما إلى طرابلس في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٠ بعد أن سُلما إلى السلطات الليبية.

٤-٧ وتشير اللجنة إلى أنه في حالات الاختفاء القسري، فإن سلب الحرية الذي يعقبه رفض الاعتراف به أو إخفاء مصير الشخص المختفي، يخرج هذا الشخص من نطاق حماية القانون، ويعرض حياته لخطر جسيم ودائم تعتبر الدولة مسؤولة عنه<sup>(١١)</sup>. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل يثبت أنها أوفت بالتزامها بحماية حياة عزات يوسف المقريف وجاب الله حامد مطر. وتخلص إلى أن الدولة الطرف أخلّت بالتزامها بحماية حياة والدي صاحبي البلاغ، في انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٥-٧ وفيما يتعلق بادعاء الحجز الانفرادي لعزات يوسف المقريف وجاب الله حامد مطر، فإن اللجنة تسلم بدرجة المعاناة المترتبة على الاحتجاز لمدة غير محدودة بمعزل عن العالم الخارجي. وتشير إلى تعليقها العام رقم ٢٠ بشأن المادة ٧، الذي توصي فيه بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير ضد الحجز الانفرادي. وتلاحظ في هذه القضية أنهما أوقفوا بتاريخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٠

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية (انظر الحاشية ٨)، الفقرة ٦-٧؛

والبلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٨٠٤/٢٠٠٨، الخويلدي ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٢.

(١١) انظر البلاغ رقم ١٩١٣/٢٠٠٩، أبو شعالة ضد ليبيا، (انظر الحاشية ٨)، الفقرة ٦-٢.

ولا يزال مصيرهما مجهولاً إلى يومنا هذا. وفي ضوء المعلومات التي تلقتها اللجنة من سجين سابق زامن الضحيتين المزعومتين بشأن تفشي ممارسة التعذيب في سجن أبو سليم؛ والمعلومات الواردة في رسالة جاب الله حامد مطر غير المؤرخة التي تضمنت وصفاً للمعاملة القاسية التي تُمارس في السجن؛ والمعلومات المتعلقة بالظروف اللاإنسانية في سجن أبو سليم<sup>(١٢)</sup>؛ وفي غياب معلومات من الدولة الطرف تناقض المعلومات السالفة الذكر، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لأحكام المادة ٧ من العهد بالنسبة إلى عزات يوسف المقريف وجاب الله حامد مطر.

٦-٧ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك أحكام الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من صاحبي البلاغ التي تفيد بأن والديهما اعتُقلا بدون أمر بالقبض عليهما ودون إبلاغهما بأسباب الاعتقال، وبأنهما لم يمثلأ أمام هيئة قضائية بما يمكنهم من الطعن في قانونية احتجازهما. وفي غياب أي توضيحات ذات صلة من الدولة الطرف، ترى اللجنة وجود انتهاك لأحكام المادة ٩ من العهد<sup>(١٣)</sup>.

٧-٧ وفيما يتعلق بادعاءات مقدمي البلاغ في إطار الفقرة ١ من المادة ١٠، باحتجاز والديهما قيد الحبس الانفرادي في سجن أبو سليم في ظروف سيئة تفتقر إلى الرعاية الطبية، تؤكد اللجنة أن الأشخاص المسلوبية حريتهم يجب ألا يتعرضوا لأي مشقة أو قيد عدا ما هو ناتج عن سلب الحرية، وأنه يجب معاملتهم بإنسانية واحترام كرامتهم. وفي غياب معلومات من الدولة الطرف عن معاملة والدي صاحبي البلاغ في سجن أبو سليم، وإذ تحيط اللجنة علماً بما أُبلغ عنه بشأن الظروف العامة في ذلك السجن<sup>(١٤)</sup>، تخلص إلى وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد<sup>(١٥)</sup>.

٨-٧ وفيما يتعلق بالمادة ١٦، تؤكد اللجنة على اجتهداتها التي تقضي بأن الحرمان المتعمد لشخص ما من حماية القانون لفترة طويلة يمكن أن يشكل إنكاراً لحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية إذا كانت الضحية قد شوهدت للمرة الأخيرة وهي في قبضة سلطات الدولة وإذا كانت هناك إعاقة منهجية لجهود أقاربها في الحصول على سبل الانتصاف الفعالة،

(١٢) انظر E/CN.4/1999/61، الفقرة ٤٤٨ (انظر الحاشية ٦).

(١٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، العباي ضد الجماهيرية العربية الليبية (انظر الحاشية ٨)، الفقرة ٦-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، مجنون ضد الجزائر (انظر الحاشية ١٠)، الفقرة ٨-٥.

(١٤) انظر E/CN.4/1999/61، الفقرة ٤٤٨ (انظر الحاشية ٦).

(١٥) انظر التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ٣، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع باء؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، غورجي - دنكا ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٢، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية (انظر الحاشية ٨)، الفقرة ٦-٤.

بما في ذلك إمكانيات التظلم القضائي (المادة ٢، الفقرة ٣ من العهد)<sup>(١٦)</sup>. وفي هذه القضية، لم تقدم الدولة الطرف أي معلومات عن مصير الشخصين المختفين أو أماكن وجودهما، رغم الطلبات الرسمية وغير الرسمية المقدمة إلى الدولة الطرف من جهات منها أقاربهما. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

٧-٩ ويحتج صاحب البلاغ أيضاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، التي تطالب الدول الأطراف بضمان أن تُتاح للأفراد سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ لإعمال الحقوق الراسخة في العهد. وتؤكد اللجنة أهمية إنشاء الدول الأطراف آليات قضائية وإدارية ملائمة تتصدى للانتهاكات المزعومة للحقوق في القانون المحلي. وتلاحظ اللجنة في هذه القضية عدم إتاحة أي سبل للانتصاف، ناهيك عن أن يكون فعالاً، للضحتين أو لصاحبي البلاغ للتصدي للانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهم. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣١ الذي تشير فيه إلى أن تخلف الدولة الطرف عن التحقيق في ادعاءات الانتهاكات قد يؤدي في حد ذاته إلى خرق مستقل للعهد<sup>(١٧)</sup>. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الأسرتين حاولتا التعرف على أماكن وجود الشخصين المفقودين، وذلك عن طريق أمور منها مقابلة أقارب عزات يوسف المقرير لوزير خارجية ليبيا في عام ٢٠٠٧، وتقديم طلب إلى مكتب الاستخبارات في بنغازي بشأن عملية الاختفاء في عام ٢٠٠٨، ولقاء هشام مطر بسيف الإسلام القذافي شخصياً في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في لندن للاستفسار عن اختفاء والده. بيد أن جميع هذه الجهود باءت بالفشل. ولم تقم الدولة الطرف بإجراء تحقيق دقيق وفعال في عمليتي الاختفاء. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦ من العهد.

٧-١٠ وفيما يخص صاحبي البلاغ نفسيهما، تشير اللجنة إلى حالة الكرب والألم جراء اختفاء والديهما في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٠، التي تلتها حالة من عدم اليقين استغرقت فترة تراوحت بين ثلاث وأربع سنوات، حتى اكتشفا أن والديهما نقلتا إلى طرابلس واحتجزتا في سجن أبو سليم. وتركت سلطات الدولة الطرف صاحبي البلاغ دون أي معلومات لفترة تربو على ٢٠ عاماً - وهو وضع لا يزال قائماً. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتتان مع الفقرة ٣ من المادة ٢ بالنسبة إلى صاحبي البلاغ. وإذ تخلص اللجنة إلى هذا الاستنتاج، ترى أيضاً أن هذه

(١٦) انظر البلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، العباي ضد الجماهيرية العربية الليبية (انظر الحاشية ٨)، الفقرة ٧-٩؛ والبلاغ رقم ١٣٢٧/٢٠٠٤، قريوة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ١٤٩٥/٢٠٠٦، مداوي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧.

(١٧) انظر التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40 (vol. I))، المرفق الثالث.

المعانة التي تعرض لها المقدم الأول للبلاغ تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢٤، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، مع مراعاة أنه كان قاصراً عندما تعرض والده للاختطاف، ولذلك فإن هذه المعانة والكرب مزدوجان.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦ من العهد. وتكشف أيضاً عن وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦ من العهد فيما يتعلق بعزات يوسف المقرير وجاب الله حامد مطر. وأخيراً ترى اللجنة أن هناك انتهاكاً للمادة ٧، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بالنسبة إلى صاحبي البلاغ، فضلاً عن انتهاك الفقرة ١ من المادة ٢٤، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، فيما يخص المقدم الأول للبلاغ.

٩- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن تتيح لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بأمور منها ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء عزات يوسف المقرير وجاب الله حامد مطر؛ (ب) تقديم معلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها إلى صاحبي البلاغ وأسرتهما؛ (ج) الإفراج عن عزات يوسف المقرير وجاب الله حامد مطر على الفور، إذا كانا لا يزالان رهن الحبس الانفرادي؛ (د) تسليم رفات عزات يوسف المقرير وجاب الله حامد مطر إلى أسرتهما، في حالة وفاتهما؛ (هـ) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ (و) منح تعويض كاف لصاحبي البلاغ عن الانتهاكات التي تعرضا لها، وكذلك لعزات يوسف المقرير وجاب الله حامد مطر إذا كانا لا يزالان على قيد الحياة. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

طاء طاء - البلاغ رقم ٢٠٠٧/٢٠١٠، س. ضد الدانمرك  
(الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)\*

|                                                                                                                                                |                                                                  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------|
| المقدم من:                                                                                                                                     | س. (يمثله المحامي نيلز - إيريك هانسن)                            |
| الشخص المدعى أنه ضحية:                                                                                                                         | س.                                                               |
| الدولة الطرف:                                                                                                                                  | الدانمرك                                                         |
| تاريخ تقديم البلاغ:                                                                                                                            | ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)         |
| موضوع البلاغ:                                                                                                                                  | ترحيل صاحب البلاغ إلى إريتريا                                    |
| المسائل الإجرائية:                                                                                                                             | خطر التعرض لضرر في بلد المنشأ لا يمكن إصلاحه                     |
| المسائل الموضوعية:                                                                                                                             | تقديم أدلة لإثبات الادعاءات؛ والمقبولية من حيث الاختصاص الموضوعي |
| مواد العهد:                                                                                                                                    | ٧ و ١٤ و ١٨                                                      |
| مواد البروتوكول الاختياري:                                                                                                                     | ٥ (الفقرة ٢(ب))                                                  |
| إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،                                      |                                                                  |
| وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤،                                                                                                               |                                                                  |
| وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/٢٠١٠، المقدم إليها من س. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، |                                                                  |
| وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،                                                          |                                                                  |
| تعتمد ما يلي:                                                                                                                                  |                                                                  |

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالكين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجيل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فاييان عمر سالقيولي، والسيدة أنيا زايريت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندري بول زلاتسكو. ويرد في تذييل هذه الآراء نص رأي فردي من عضو اللجنة السيد جيرالد ل. نومان.

## الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو س، وهو مواطن إيريتري مولود في عام ١٩٨٧ ومقيم في الدانمرك. وعقب رفض طلب اللجوء الذي قدمه، أُمر بمغادرة الدانمرك على الفور. وهو يدفع بأن الدانمرك ستنتهك حقوقه بموجب المواد ٧ و١٤<sup>(١)</sup> و١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذا أعادته قسراً إلى إيريتريا. ويمثل صاحب البلاغ المحامي نيلز - إيريك هانسن.

٢-١ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم إبعاد صاحب البلاغ إلى إيريتريا ما دام البلاغ قيد نظر اللجنة. ولا يزال صاحب البلاغ في الدانمرك.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ مواطن من إيريتريا ينتمي إلى أقلية دينية مسيحية هي الحركة الخمسينية. ويرفض المسيحيون الخمسينيون أداء الخدمة العسكرية بسبب قناعتهم الدينية. وقد عاش صاحب البلاغ حياته كلها خارج إيريتريا رغم أنه مواطن إيريتري.

٢-٢ وقد ولد صاحب البلاغ ونشأ في أديس أبابا بإثيوبيا، حيث عاش مع والدته حتى الثالثة عشرة من عمره. وأثناء النزاع المسلح بين إثيوبيا وإريتريا في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠، أُحبر إريتريون كثيرون كانوا يعيشون في أديس أبابا على العودة إلى إيريتريا. وكانت والدة صاحب البلاغ من بين هؤلاء. وبقي صاحب البلاغ في أديس أبابا وعاش في بيت خاله، الذي كان متزوجاً من مواطنة إثيوبية ومسموحاً له من ثم بالمكوث في البلد.

٣-٢ وفي تاريخ غير محدد، اتهمت السلطات الإثيوبية خال صاحب البلاغ بمساعدة حكومة إريتريا وألقي عليه القبض. فقرر صاحب البلاغ الفرار من البلد وسافر إلى الدانمرك عبر السودان وألمانيا. ووصل إلى الدانمرك في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ وطلب اللجوء على الفور.

### الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أن ترحيله إلى إيريتريا سيشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادتين ٧ و١٨ من العهد. ويقول إنه يرفض حمل السلاح لأنه عضو في الحركة الخمسينية المسيحية. ويؤكد أنه سيُعتبر لذلك السبب معارضاً لنظام إيريتريا، حيث يجب على كل الرجال والنساء المتراوحة أعمارهم بين ١٨ سنة و ٤٠ سنة أداء الخدمة العسكرية حتى في

(١) يستشهد صاحب البلاغ بالمادة ٩ من العهد مشيراً إلى الحق في محاكمة عادلة. لذا، تُدرس الحجج ذات الصلة في إطار المادة ١٤ من العهد.

حالات الاستنكاف الضميري<sup>(٢)</sup>. ويدعي صاحب البلاغ أنه سيجند في حال عودته إلى إريتريا نظراً لاستيفائه شرط السن. ويدعي أيضاً أن إريتريا تخضع المستنكفين ضميرياً للإكراه والحبس بلا محاكمة (مدة قد تصل إلى ١٤ سنة أحياناً) والتعذيب أثناء الاحتجاز<sup>(٣)</sup>. وبناء عليه، يدفع بأنه معرض، "بصفته عضواً في طائفة كنسية محظورة"، لخطر الاضطهاد حال وصوله إلى المطار إضافة إلى مخاطر الإيذاء أو التعذيب عند رفضه حمل السلاح.

٢-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأنه سيتعرض "لإيذاء بالغ" في حال إعادته، لأن السلطات الإريترية تخضع ملتزمي اللجوء العائدين للاحتجاز المطول والتعذيب<sup>(٤)</sup>. ومن ناحية أخرى، يؤكد صاحب البلاغ أن الفارين من التجنيد "يقال إنهم يخضعون للتعذيب في حالات كثيرة"<sup>(٥)</sup>. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لن يتمكن من إثبات مغادرته إريتريا بصورة قانونية، لأنه لم يعيش فيها قط ولا يملك جواز سفر أو ختم خروج صادراً عن ذلك البلد.

٣-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يقول صاحب البلاغ إن سلطات الهجرة ردت طلبه ورفضت في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ منحه تصريح إقامة. ويؤكد صاحب البلاغ أن مجلس الطعون في قرارات اللجوء رفض بتاريخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ طعنه وأمره بمغادرة البلد على الفور. ولم تُقدم معلومات أخرى عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

### ملاحظات الدولة الطرف على المقبولة والأسس الموضوعية

١-٤ تعرض الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١، مزيداً من الوقائع بخصوص طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ ورُفُض في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠. وترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأنه غير مدعوم بما يكفي من الأدلة. وترى أن قرار مجلس الطعون في قرارات اللجوء كان صائباً، إذ استند إلى تقييم فردي

(٢) يستشهد صاحب البلاغ بتقرير منظمة العفو الدولية لعامي ٢٠٠٩ و٢٠٠٧، وإعلان إريتريا رقم ١٩٩٥/٨٢ المتعلق بالخدمة الوطنية (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥).

(٣) يستشهد صاحب البلاغ بالمراجع التالية: Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *UNHCR Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers* (2009), pp. 14-15; *from Eritrea* (2009), pp. 14-15; *United States Department of State, Country Report on Human Rights Practices: Eritrea* (2006); *Jehovah's Witnesses, Eritrea Country Profile* (October 2008); *Jehovah's Witnesses Office of Public Information, Jehovah's Witnesses in Eritrea* (October 2008)؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورقة موقف (نيسان/أبريل ٢٠٠٩)؛ مقال غير محدد صادر في صحيفة *الغارديان* بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥؛ وكتيب غير محدد لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الفقرات ١٦٩-١٧٤).

(٤) يستشهد صاحب البلاغ بالصفحة ٣٤ من تقرير غير محدد لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

(٥) يستشهد صاحب البلاغ بالمبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: *Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Eritrea* (April 2009), pp. 14-15.

لما يدفع صاحب البلاغ إلى طلب اللجوء، واعتمد على مجموعة واسعة من المصادر المحدثّة التي تقدم معلومات أساسية. وبخصوص المادة ٧ من العهد، من غير المرجح أن يدخل صاحب البلاغ في مشكلة مع السلطات في حال عودته إلى إريتريا. فقد خلص مجلس الطعون إلى أن من غير المرجح أن تكون السلطات الإريترية على علم بالانتماء الديني لصاحب البلاغ (أ) لأنه لم يقيم في إريتريا قط؛ و(ب) لأن أنشطته مع الحركة الخمسينية تنحصر في بضعة اجتماعات أسبوعية يلتقي فيها أتباع الكنيسة الآخرين للغناء والصلاة، والمساعدة على جمع المال لفائدة الحركة؛ و(ج) لأن معرفته للحركة محدودة<sup>(٦)</sup>؛ و(د) لأنه لم يخبر أحداً في إريتريا، بمن في ذلك والدته، بانتمائه الديني<sup>(٧)</sup>. ولاحظ مجلس الطعون كذلك أن صاحب البلاغ لم يُستدع قط للتجنيد وأنه لم يكن على اتصال مباشر بالسلطات الإريترية فيما يتصل بممارسة دينه. ووجه مجلس الطعون الانتباه إلى أنه عُمد كخمسيني في سن التاسعة عشرة. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستطع، في جلسته أمام مجلس الطعون، تقديم ما يكفي من التفاصيل عن تعميده في سن التاسعة عشرة، إذ لم يذكر، رغم طرح السؤال عليه، أي تفاصيل بخصوص إراقة الماء على رأسه أثناء المراسم. غير أن المستندات التي استشهد بها مجلس الطعون تفيد بأن التعميد في الكنيسة الخمسينية يقتضي في العادة تغطيس الشخص في الماء كلياً ويجب في جميع الأحوال إراقة الماء على الرأس ثلاث مرات أثناء مراسم التعميد. ورداً على ما يدعيه صاحب البلاغ من أنه سيقبض عليه ويُسجن لدى عودته إلى إريتريا بسبب عدم حصوله على جواز سفر وختم خروج، تؤكد الدولة الطرف أن الخروج من البلد بصورة غير قانونية لا يمنع حصول المواطن الإريترى على جواز سفر من سفارة إريتريا. وترى الدولة الطرف أنها قدمت حججاً موضوعية ووقائعية تفند كل ادعاء من ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد<sup>(٨)</sup>.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أيضاً أن ادعاء صاحب البلاغ المفترض بموجب المادة ١٨ من العهد (بخصوص الحق في حرية الدين) غير مقبول. ذلك أن المادة ١٨ لا تنطبق خارج الإقليم ولا تمنع دولة من إبعاد شخص إلى دولة أخرى يُحتمل أن تُنتهك فيها المادة ١٨. ويمكن تأويل المادة ١٨ على أنها تقر بحق الاستنكاف الضميري، مع أن الإقرار بهذا الحق لم يرد

(٦) تشير الدولة الطرف إلى أقوال صاحب البلاغ التالية، كما دونت في قرار مجلس الطعون: "مقدم الطلب من أتباع المذهب الخمسيني. وهو ما يعني الإيمان بآله واحد. واختار مقدم الطلب هذا الدين في سن الثامنة عشرة. وقد قرأ الإنجيل، وكان فيه حديث عن السيد المسيح. وغدا بعدها مهتما بالدين. وعُمد بعد أن قرأ عن المذهب الخمسيني".

(٧) تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قال إنه أخبر عمه بانتمائه إلى الحركة الخمسينية.

(٨) تستشهد الدولة الطرف بآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٢ (١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)، جوتي روبن بياروهانغا ضد الدانمارك.

صراحةً في الاتفاقية<sup>(٩)</sup>. غير أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه سيتعرض بالفعل لهذا الخطر لدى عودته إلى إريتريا، كما أن انتماءه إلى الكنيسة الخمسينية وانخراطه فيها يبدو محدوداً.

٣-٤ وبناء عليه، ترى الدولة الطرف، أنه لا يوجد، من حيث الأسس الموضوعية واستناداً إلى الحجج ذاتها، ما يبرر استنتاج أن ترحيل صاحب البلاغ سينطوي على انتهاك للمادتين ٧ أو ١٨ من العهد.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويؤكد صاحب البلاغ أن ترحيله سينتهك المادتين ٧ و ١٨ من العهد، وأن خوفه من التعرض للاضطهاد بسبب الدين والقناعات السياسية المفترضة خوف مبرر. ويرى صاحب البلاغ أن إريتريا لا تنظر إلى رفض أداء الخدمة العسكرية على أنه شكل من أشكال الاحتجاج السياسي وأنه يتسبب في الاضطهاد بسبب الرأي السياسي المفترض. ويرى صاحب البلاغ أيضاً أن قرار إدارة الهجرة الدائمة كان معيباً لأنه أنكر فكرة أهلية الشخص للحصول على صفة اللاجئ إذا اعتبرت سلطات بلده أن قناعاته الدينية الخالصة ليست سبباً وجيهاً لإعفائه من واجب الخدمة العسكرية<sup>(١٠)</sup>. ويرى صاحب البلاغ أن إدارة الهجرة أخطأت في التركيز على فكرة ألا أحد في إريتريا يعلم بانتمائه الديني، وهي حقيقة لا جدال فيها. ويرى صاحب البلاغ أن المشكلة لا تنبع من هنا وإنما من الخطر الذي سيتعرض له إذا استجوبته السلطات الإريتريّة في المطار. ويدعي صاحب البلاغ أن السلطات الإريتريّة ستكتشف انتماءه الديني عند ذلك. ويدعي أنه سيُعرف كملتص لجوء لأن الشرطة الدائمة ستراقبه. كما يدعي أن السلطات ستدرك أنه لم يؤد الخدمة العسكرية عندما تلاحظ غياب ختم الخروج من إريتريا لأن تصاريح الخروج لازمة في إريتريا، خصوصاً لمنع مغادرة الأفراد الذين لم يؤدوا واجب الخدمة العسكرية. ويرى صاحب البلاغ أن المجلس الدائم المعني بالطعون في قرارات اللجوء أقرّ في الواقع بأن مقدم الشكوى معرض للتعذيب

(٩) تستشهد الدولة الطرف بالتعليق العام رقم ٢٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣) وتلاحظ إشارة صاحب البلاغ إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٨٩ (٨ آذار/مارس ١٩٨٩)، الذي أعيد تأكيده في سياقات منها قرارا لجنة حقوق الإنسان ٦٥/١٩٩١ (٦ آذار/مارس ١٩٩١) و ٨٤/١٩٩٣ (١٠ آذار/مارس ١٩٩٣).

(١٠) يستشهد صاحب البلاغ، في هذا الصدد، بدليل لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هو دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، الفقرتان ١٧٢ و ١٧٤؛ والمبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين: *the UNHCR Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Eritrea* (April 2009), pp. 14-15 والتوصية ٨١٦ (١٩٧٧) المتعلقة بحق الاستئناف الضميري من الخدمة العسكرية (١٩٧٧)، التي اعتمدها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في دورتها العادية التاسعة والعشرين (٥-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧).

القسري للخدمة العسكرية في إريتريا<sup>(١١)</sup>. ويرى صاحب البلاغ أن مجلس الطعون أخطأ في استنتاج أن الخدمة العسكرية الجبرية ليست سبباً لمنح اللجوء، بصرف النظر عن انتمائه الديني. ويعارض صاحب البلاغ موقف الدولة الطرف إذ تؤكد أن أحكام العهد تؤخذ في الاعتبار دائماً ويحتج قائلاً إن مجلس الطعون لم ينظر في تطبيق المادة ١٨ من العهد.

٥-٢ ويرى صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت حقه في محاكمة عادلة. فهو يرى أن مجلس الطعون تجاوز صلاحياته بتقييم مصداقيته والوقائع، عوضاً عن تقييم صحة قرار إدارة الهجرة<sup>(١٢)</sup>. ويرى صاحب البلاغ كذلك أن من البديهي ألا يكون قد تعرض للاضطهاد في إريتريا من قبل لأنه لم يعيش فيها قط، وأن هذا الأمر لا يمكن أن يحسم احتمال تعرضه للاضطهاد في هذا البلد مستقبلاً. ويرى صاحب البلاغ أن ملاحظات الدولة الطرف تحرف قرار مجلس الطعون. وعلى سبيل المثال، يقول صاحب البلاغ إن ملاحظات الدولة الطرف تصف انتماءه إلى الطائفة الخمسينية بأنه "محدود للغاية"، بينما اكتفى مجلس الطعون بالقول إنه "محدود". وإضافة إلى ذلك، يرى صاحب البلاغ، بعكس ما ذهبت إليه الدولة الطرف، أن مجلس الطعون لم يذكر قط في قراره أن الخروج غير القانوني من إريتريا لا يمنع إصدار جوازات سفر إريتريّة. ويرى صاحب البلاغ أن إدارة الهجرة لم تسأله قط عن موضوع التغطيس أثناء التعميد وأن مجلس الطعون سألته مراراً عن هذا الموضوع دون التلميح إلى المعلومات المرجعية المزعومة التي تفيد بأن التغطيس أحد طقوس التعميد العالمية لدى الخمسينيين. كذلك يؤكد صاحب البلاغ أنه عمّد في إثيوبيا دون تغطيس. ويرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تستند إلى كتيب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كأحد "مصادر القانون" فيما يتعلق بمسألة الاضطهاد لأسباب سياسية أو دينية لكنها لا تستشهد بأهم فقرات الكتيب في هذا السياق<sup>(١٣)</sup>. ويرى صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف لم تبين

(١١) يستشهد صاحب البلاغ بقرار مجلس الطعون وقد جاء فيه ما يلي: "إن تعرض مقدم الطلب لخطر استدعائه من قبل السلطات في إريتريا لأداء الخدمة العسكرية لا يمكن أن يفضي في حد ذاته إلى منح تصريح إقامة بموجب المادة ٧ من قانون الأجانب، بصرف النظر عن مسألة الانتماء الديني لمقدم الطلب".

(١٢) يقول صاحب البلاغ في هذا الصدد إن مجلس الطعون أخطأ في "إجراء تقييم محدد وفردى لدافع صاحب البلاغ إلى التماس اللجوء بالاقتران مع المعلومات الأساسية المتعلقة بالوضع العام في بلده الأصلي وأي تفاصيل محددة تعتبر مهمة للقضية".

(١٣) يستشهد صاحب البلاغ بالفقرات من ١٦٩ إلى ١٧٢ باعتبارها أكثر الفقرات انطباقاً في: دليل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين (١٩٩٢): "١٦٩- وقد يعتبر الهارب من التجنيد أو المتخلف عن الخدمة العسكرية لاحقاً أيضاً إذا أمكن بيان أنه قد ينال عقاباً مفرطاً في الشدة على هذا الجرم العسكري بسبب عرقه أو دينه أو قوميته أو انتمائه إلى طائفة اجتماعية معينة أو رأيه السياسي، وينطبق الشيء ذاته إذا أمكن بيان أن لديه خوفاً له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لهذه الأسباب بالإضافة إلى العقاب بسبب الهروب من التجنيد. ١٧٠- ومع ذلك، هناك حالات أيضاً قد تكون فيها ضرورة تأدية الخدمة العسكرية السبب الوحيد للمطالبة بوضع اللاجئ، أي عندما يستطيع شخص ما أن يبين أن تأدية الخدمة العسكرية

موقفها على أساس وقائعي مناسب<sup>(١٤)</sup>. ويدفع صاحب البلاغ بأن البلاغ مقبول فيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب المواد ٧ و ١٤ و ١٨ من العهد.

### ملاحظات إضافية من الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

٦- ردت الدولة الطرف، في رسالتيها المؤرختين ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، على تعليقات صاحب البلاغ وقدمت آراءً إضافية صادرة عن مجلس الطعون في قرارات اللجوء. ويرى المجلس أن انتقادات صاحب البلاغ لجلسة استجوابه من قبل المجلس لا أساس لها من الصحة، لأن الجلسة اتسمت بالحياد وأتاحت لصاحب البلاغ فرصة عرض قضيته. والمجلس ملزم باتخاذ قرار سليم وموضوعي وباستخلاص الوقائع على النحو المناسب. ورغم أن قرار مجلس الطعون لم يشير إلى العهد إشارة صريحة، فإن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مدججة باعتبارها عناصر رئيسية في اضطلاع المجلس بأعماله. ويرى المجلس أن قراره لم يناقش مسألة الانتماء الديني لصاحب البلاغ بهدف دحض أقواله. ويلاحظ المجلس كذلك أنه ليس مقيداً بأي قواعد محددة بخصوص الأدلة وليس مجبراً من ثم على إسناد قراره إلى وقائع محددة بقدر ما هو مطلوب من إدارة الهجرة الدانمركية. وعليه، فإن قراراً من المجلس قد يؤيد قراراً من إدارة الهجرة استناداً إلى أسباب أو وقائع مختلفة عن تلك المعروضة في قرار هذه الإدارة.

### تعليقات إضافية من صاحب البلاغ

٧-١ في رسالتي مؤرختين ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف. ويقول صاحب البلاغ إن مجلس الطعون لم يشكك في ديانة صاحب البلاغ وما كان ينبغي لإدارة

كانت ستطلب اشتراكه في عمل عسكري مخالف لمعتقداته السياسية أو الدينية أو الروحية الحقيقية، أو لأسباب ضمنية وجهية. ١٧١- وليس كل معتقد، ولو أنه قد يكون حقيقياً، يشكل سبباً كافياً للمطالبة بوضع اللاجئ بعد الهروب من التجنيد أو التخلف عن الخدمة العسكرية. فلا يكفي لشخص ما أن يكون على خلاف مع حكومته بشأن التبرير السياسي لعمل عسكري معين، ولكن، إذا كان نوع العمل العسكري، الذي لا يرغب فرد ما في الاشتراك فيه، مداناً من قبل المجتمع الدولي باعتباره مخالفاً للقواعد الأساسية للسلوك الإنساني، فإن العقاب على الهروب من التجنيد أو التخلف عن الخدمة العسكرية يمكن اعتباره بحسب ذاته اضطهاداً في ضوء جميع مقتضيات التعريف الأخرى. ١٧٢- وقد يكون رفض تأدية الخدمة العسكرية مبنياً على أساس المعتقدات الدينية أيضاً، فإذا استطاع طالب اللجوء أن يبين أن معتقده الدينية حقيقية، وأن هذه المعتقدات لا تأخذها سلطات بلده في الاعتبار عندما تطالبه بتأدية الخدمة العسكرية، فقد يستطيع أن يقيم الأسس للمطالبة بوضع اللاجئ. وبالطبع، تكون مطالبة كهذه أقوى إذا تعززت بأية دلالات ظاهرة إضافية على أن طالب اللجوء أو أسرته قد واجهوا صعوبات بسبب معتقداتهم الدينية".

(١٤) وبناء عليه، يرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف مخطئة في تمييز قضيته عن الوقائع المعروضة في: البلاغ رقم ١٢٢٢/٢٠٠٣، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، جوني روبن بياروهانغا ضد الدانمرك، قرار معتمد في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

الهجرة أن تشكك في ذلك أثناء جلسة الاستماع بغية الطعن في مصداقية صاحب البلاغ. وفي هذا الصدد، يرى صاحب البلاغ أنه لم يحصل على فرصة معقولة للاستعداد لأسئلة المجلس، التي لم تكن محايدة أو موضوعية. ويرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تشرع في التشكيك في مصداقيته إلا في ملاحظاتها، في حين لم تفعل ذلك أي من السلطات المسؤولة في أي مرحلة من مراحل إجراءات الهجرة/اللجوء. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن من واجب الدولة الطرف أن تكفل له محاكمة عادلة لأنها تعتبر مجلس الطعون "محكمة" (١٥).

٧-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن الموقع الشبكي لمجلس الطعون يعرض مذكرات قديمة العهد بخصوص معايير حقوق الإنسان (١٦). وعلى سبيل المثال، يقول صاحب البلاغ إن مذكرة المجلس الصادرة في عام ٢٠٠٨ بشأن العهد لا تشير إلى أهمية المادة ١٨ أو موضوع الخدمة العسكرية أو الفرار من التجنيد. ويدعي صاحب البلاغ أن مذكرة أخرى من مذكرات المجلس تتجاهل قرارات حديثة صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مفادها أن خطر التعرض لعقوبة السجن لفترة طويلة على الفرار أو الهروب من التجنيد يدخل في نطاق المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٧)، وأن البلدان التي تفرض الخدمة العسكرية ينبغي أن تتيح فرصاً بديلة في الخدمة المدنية (١٨).

(١٥) يستشهد صاحب البلاغ بالملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: "تلاحظ اللجنة مع القلق أن قرارات مجلس اللاجئين بشأن طلبات اللجوء هائية ولا يجوز استئنافها أمام المحاكم". (CERD/C/DEN/CO/17، الفقرة ١٣) و"تعلق المحكمة العليا أهمية على مسألة أن مجلس الطعون في قرارات اللجوء هو مجلس خبراء يشبه المحكمة. وما فتئت المحكمة العليا تكرر تأكيد هذا الموقف في العديد من الأحكام" (CERD/C/DEN/CO/17/Add.1، الفقرة ١٢).

(١٦) يشير صاحب البلاغ إلى الموقع الشبكي [www.fln.dk](http://www.fln.dk).

(١٧) يستشهد صاحب البلاغ بمذكرة المجلس المعنونة "حماية ملتزمي اللجوء بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، التي تشير بدورها إلى قضية سعيد ضد هولندا (الالتماس رقم ٢٣٤٥/٠٢)، قرار صادر في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ومؤيد من الدائرة العليا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(١٨) يستشهد صاحب البلاغ بالاجتهادات التالية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: باياتيان ضد أرمينيا (الالتماس رقم ٢٣٤٥٩/٠٣، ٧ تموز/يوليه ٢٠١١)؛ وإرجب ضد تركيا (الالتماس رقم ٤٣٩٦٥/٠٤)، قرار صادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ويستشهد صاحب البلاغ أيضاً بعدد من البلاغات المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضايا ضد جمهورية كوريا، التي لا تجيز الخدمة المدنية كبديل عن الخدمة العسكرية (البلاغات رقم ١٣٢١-١٣٢٢/٢-٠٤؛ ورقم ١٥٩٣-١٦٠٣/٢٠٠٧؛ ورقم ١٦٤٢-١٧٤١/٢٠٠٧).

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتذكر اللجنة باجتهادها التي تفيد بأن من واجب أصحاب البلاغات استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية وفقاً لمقتضيات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ما دامت تلك السبل تبدو فعالة في القضية ذات الصلة ومتاحة فعلياً لصاحب البلاغ<sup>(١٩)</sup>. ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ استأنف بلا طائل أمام مجلس الطعون الدائم القرار الرفض منحه اللجوء، وأن الدولة الطرف لا تشكك في استنفاد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة ادعاءات الدولة الطرف التي مفادها أن مزاعم صاحب البلاغ بموجب المادتين ٧ و ١٨ من العهد ينبغي أن تعتبر غير مقبولة لعدم كفاية الأدلة، واعتراضاتها على تطبيق المادة ١٨ من العهد خارج الإقليم. غير أن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ شرح بما يكفي أسباب خوفه من أن إعادته قسراً إلى إريتريا ستعرضه لمعاملة تنتافي وأحكام المادة ٧ من العهد. وتلاحظ اللجنة كذلك المعلومات المقدمة بخصوص مخاطر التعذيب والاحتجاز التي يواجهها الإريتريون المستوفون لشروط التجنيد. لذا ترى اللجنة، لأغراض المقبولية، أن صاحب البلاغ قد دعم بما يكفي من الحجج المعقولة ادعاءاته بموجب المادة ٧. أما بخصوص الادعاءات المتعلقة بانتهاك المادة ١٨، فترى اللجنة أنها لا يمكن أن تُفصل عن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، التي يجب البت فيها من حيث الأسس الموضوعية.

٨-٥ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ أن مجلس الطعون في قرارات اللجوء حرّمه من محاكمة عادلة، منتهكاً بذلك المادة ١٤ من العهد، تشير اللجنة إلى اجتهادها التي مفادها أن الإجراءات المتعلقة بطرد الأجانب لا تدرج في نطاق تحديد "الحقوق والواجبات في إطار دعوى قضائية" بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤، بل تخضع لأحكام المادة ١٣ من

(١٩) انظر البلاغ رقم ١٩٥٩/٢٠١٠، وارساما ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٠٠٣/٢٠٠١، ب.ل. ضد ألمانيا، قرار بشأن عدم المقبولية معتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥.

العهد<sup>(٢٠)</sup>. وعليه، ترى اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن البلاغ مقبول ما دام يثير مسائل تتعلق بالمادتين ٧ و ١٨ من العهد.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وترى اللجنة أن من الضروري أن يؤخذ في الاعتبار التزام الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، بما في ذلك تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في العهد بشأن ترحيل غير المواطنين<sup>(٢١)</sup>. وتذكر اللجنة كذلك بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده أو ترحيله من إقليمها متى كانت نتيجة الترحيل الحتمية والمتوقعة خطر التعرض فعلياً لضرر لا سبيل إلى إصلاحه، على نحو ما ذكر في المادة ٧ من العهد، سواء أكان ذلك في البلد المقرر نقله إليه أم في أي بلد قد يُنقل إليه لاحقاً<sup>(٢٢)</sup>. وأشارت اللجنة أيضاً إلى وجوب أن يكون الخطر شخصياً<sup>(٢٣)</sup> وأن تكون الأسباب على درجة من الخطورة تؤدي إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي للتعرض لضرر لا يمكن إصلاحه<sup>(٢٤)</sup>. لذا وجب تقييم جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، بما في ذلك الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب البلاغ<sup>(٢٥)</sup>.

(٢٠) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٤، أ. ش. وأبناؤهما س. وم. وإ. ب. ضد هولندا، قرار بشأن عدم المقبولية معتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٨-٤: "وتشير اللجنة إلى اجتهادها السابقة التي تفيد بأن إجراءات الترحيل لا تشمل 'الفصل في أي تهمة جنائية' أو 'الحقوق والواجبات في إطار دعوى قضائية' بالمعنى المقصود في المادة ١٤" (مقتبس من البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٣٤، ب. ك. ضد أستراليا، قرار بشأن عدم المقبولية معتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرتان ٧-٤ و ٧-٥).

(٢١) انظر تعليقي اللجنة العام رقم ٦ ورقم ٢٠؛ وانظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٤٤، محرز بن عبدي حميدة ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٨-٢.

(٢٢) التعليق العام رقم ٣١ بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (٢٠٠٤) الفقرة ١٢؛ وانظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٤٤، محرز بن عبدي حميدة ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٨-٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، أ. ر. ج. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-١٤.

(٢٣) البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، أ. ر. ج. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٦.

(٢٤) البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٣، سين ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٥-١٨.

(٢٥) المرجع السابق.

٩-٣ وتذكر اللجنة باجتهادها ومفادها أنه في حين ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتقييم الذي أجرته الدولة الطرف، فإن من اختصاص محاكم الدول الأطراف عموماً تقييم الوقائع والأدلة في القضية، ما لم يتبين بوضوح أن التقييم كان تعسفياً ووصل إلى حد إنكار العدالة<sup>(٢٦)</sup>. وتلاحظ اللجنة، في هذا البلاغ، تأكيدات صاحب البلاغ أن عدم حصوله على جواز سفر إريتري وختم الخروج من البلد سيجعلانه عرضة للخطر إذ لن يتمكن من إثبات أنه لم يعيش قط في إريتريا وأنه غادر البلد بصورة قانونية. كما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن السلطات الإريتريّة تخضع العائدين من ملتسمسي اللجوء المرفوضة طلباتهم لإساءة المعاملة. وتلاحظ اللجنة أيضاً تأكيد الدولة الطرف أن باستطاعة صاحب البلاغ الحصول على جواز سفر إريتري من السفارة الإريتريّة في الدانمرك. غير أن اللجنة أشارت كذلك إلى أن مصادر ذات مصداقية تفيد بأن المهاجرين غير القانونيين وملتسمسي اللجوء المرفوضة طلباتهم والمهاجرين من التجنيد معرضون لإساءة المعاملة على نحو خطير لدى إعادتهم إلى إريتريا، وأن صاحب البلاغ يؤكد أنه سيضطر إلى رفض أداء الخدمة العسكرية لأسباب ضمنية<sup>(٢٧)</sup>. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تدرس على النحو المناسب احتمال أن تتسبب ظروف صاحب البلاغ الشخصية، بما فيها عجزه عن إثبات مغادرته البلد بصورة قانونية، في اعتباره ملتسمس لجوء مرفوضاً طلبه وشخصاً لم يؤد واجب الخدمة العسكرية في إريتريا أو مستنكفاً ضميرياً. وبناء عليه، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترف بأن صاحب البلاغ يمكن أن يُعتبر شخصاً يواجه خطراً حقيقياً بالتعرض لمعاملة منافية لمقتضيات المادة ٧. لذا ترى اللجنة أن ترحيل صاحب البلاغ إلى إريتريا سيشكل، إن حدث، انتهاكاً لأحكام المادة ٧ من العهد.

(٢٦) انظر على سبيل المثال المرجع السابق والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمز ضد جامايكا*، قرار بشأن عدم المقبولية معتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(٢٧) انظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum-Seekers from Eritrea* (April 2009): "Draft evaders/deserters are reported to be frequently subjected to torture" (p.14); "Eritreans who are forcibly returned may, according to several reports, face arrest without charge, detention, ill-treatment, torture or sometimes death at the hands of the authorities. They are reportedly held *incommunicado*, in overcrowded and unhygienic conditions, with little access to medical care, sometimes for extended periods of time ... UNHCR is aware of at least two Eritrean asylum-seekers who have arrived in Sudan having escaped from detention following deportation from Egypt in June 2008. Eritreans forcibly returned from Malta in 2002 and Libya in 2004 were arrested on arrival in Eritrea and tortured. The returnees were sent to two prisons on Dahlak Island and on the Red Sea coast, where most are still believed to be held *incommunicado*. There are also unconfirmed reports that some of those returned from Malta were killed. In another case, a rejected asylum-seeker was detained by the Eritrean authorities upon her forcible return from the United Kingdom. On 14 May 2008, German immigration authorities forcibly returned two rejected asylum-seekers to Eritrea. They were reportedly detained at Asmara airport upon arrival and are being held *incommunicado*, and ... believed to be at risk of torture or other ill-treatment" (pp. 33-34).

٩-٤ وفي ضوء الاستنتاجات المتعلقة بالمادة ٧، لن تمضي اللجنة في بحث ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٨ من العهد.

٩-٥ إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن ترحيل صاحب البلاغ إلى إريتريا سيشكل، إن حدث، انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٩-٦ ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً لصاحب البلاغ، بما في ذلك إعادة النظر بصورة كاملة في ادعائه المتعلق بخاطر التعرض لمعاملة منافية لأحكام المادة ٧ في حال إعادته إلى إريتريا، آخذة في اعتبارها التزاماتها بموجب العهد.

٩-٧ واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر هذه الآراء.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

## رأي فردي من عضو اللجنة جيرالد ل. نيومان (مؤيد)

أؤيد تماماً آراء اللجنة. وأكتب رأياً منفصلاً على أمل تسليط بعض الضوء على المسألة القانونية التي تتفادى اللجنة تناولها في الفقرتين ٨-٤ و ٩-٤ من آرائها، بخصوص سعي صاحب البلاغ إلى إدخال حالته في نطاق الالتزام بعدم الطرد، الذي ينبع مباشرة من المادة ١٨ من العهد. وتقول الدولة الطرف إن هذا الادعاء ينبغي رده باعتباره غير مقبول، لأن الالتزام بعدم ترحيل شخص إلى بلد سيُنتهك فيه حق من الحقوق المكرسة في العهد لا ينطبق إلا على المادة ٦ (حماية الحق في عدم الحرمان من الحياة) والمادة ٧ (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة). وتتناول اللجنة مقبولة البلاغ بصورة غير مباشرة، إذ تستنتج أنها "لا يمكن أن تُفصل عن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد"، وهي ادعاءات من الواضح أنها مقبولة وتوفر الأساس الذي تستند إليه اللجنة في قرارها. وقد استعملت اللجنة هذه الصيغة مراراً لتجنب حسم مسألة ما إذا كانت هذه الالتزامات بعدم الطرد يمكن أن تستخلص من أحكام أخرى في العهد عدا المادتين ٦ و ٧.

وحجة أن صاحب البلاغ ينبغي ألا يُرسل إلى إريتريا بسبب وجود خطر حقيقي بأن يُنتهك في هذا البلد حقه في حرية الفكر والضمير والدين بموجب المادة ١٨ حجة تشبه تلك المتعلقة بعدم إعادة اللاجئين إلى بلد يواجهون فيه خطر الاضطهاد بسبب الدين، وفقاً للمادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (مدرجة أيضاً في بروتوكولها لعام ١٩٦٧)<sup>(١)</sup>. وعلى أساس وقائع هذه القضية، وبالنظر إلى ما يساور صاحب البلاغ من خوف مبرر من إساءة المعاملة، فإن الضرر الذي يتهدهده يصل بلا شك إلى مستوى "الاضطهاد" بالمعنى المقصود في اتفاقية اللاجئين.

لذا يمكن دعم حجة المادة ١٨ إما بتفسير العهد في ضوء اتفاقية اللاجئين أو بمجرد القول إن واجب الدولة المتمثل في عدم انتهاك حقوق الأفراد بموجب العهد يتضمن دائماً واجب عدم إرسلهم إلى بلد يوجد فيه خطر حقيقي بأن تنتهك حقوقهم. وتبدو الحجتان سطحيّتان للوهلة الأولى، لكنهما تثيران مسائل خطيرة عند إنعام النظر فيهما.

وحتى الآن، كانت اللجنة، كلما أقرت بالتزامات بعدم الطرد مستخلصة من أحكام العهد، تعرّف هذه الالتزامات بأنها مطلقة. فلا يمكن للدولة إرسال شخص إلى بلد آخر

(أ) انظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "Guidelines on international protection No. 10: Claims to refugee status related to military service within the context of article 1A (2) of the 1951 Convention and/or the 1967 Protocol relating to the Status of Refugees" (HCR/GIP/13/10) (2013).

ما دام هناك "خطر حقيقي" بانتهاك المادتين ٦ أو ٧، بصرف النظر عن الظروف المحددة، وبما يشمل المخاطر التي يشكلها ذلك الشخص داخل الدولة المرسل. وهذا الالتزام المطلق مستوحى من حظر طرد الشخص إلى بلد يُحتمل أن يتعرض فيه للتعذيب، وهو حظر مطلق وغير قابل للانتقاص يرد في المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

غير أن الالتزام بعدم الطرد بموجب اتفاقية اللاجئين محدود بقدر أكبر، فهو مقيد أولاً بتعريف "اللاجئ"، الذي يتضمن شروط استثناء يستبعد البعض منها أفراداً من حق الحماية بحرماتهم من التمتع بصفة "لاجئين" بسبب أفعال بغضه كجرائم الحرب والجرائم في حق الإنسانية والجرائم غير السياسية الخطيرة<sup>(ب)</sup>. وثانياً، تتضمن المادة ٣٣ من اتفاقية اللاجئين ذاتها شرط استثناء، إذ تنص تحديداً على عدم انطباق حظر الطرد على الأفراد المدانين بجرائم خطيرة جداً أو الذين يشكلون خطراً على أمن الدولة المرسل حتى إذا اعترف لهم بصفة اللاجئين<sup>(ج)</sup>. وهكذا فإن اتفاقية اللاجئين تأخذ بعين الاعتبار في آن معاً مصالح الشخص الذي يخشى الاضطهاد والمصالح المهمة الأخرى للدول وسكانها.

وإذا اعترفت اللجنة بوجود التزام بعدم الطرد بموجب المادة ١٨، فسيتمتع عليها أن تحدد ما إذا كان هذا الالتزام مطلقاً على غرار الالتزام المكرس في المادة ٧ أم خاضعاً لاستثناءات كالاتزام المكرس في اتفاقية اللاجئين، وإن كان خاضعاً لاستثناءات، فكيف ينبغي التوفيق بين مصالح الشخص المعارض على العودة وحقوق الغير. ومن عوامل التعقيد أن المادة ١٨ تنطوي على عناصر فرعية متعددة يتناول البعض منها حقوقاً تُفهم على أنها مطلقة (كالحق في اعتناق دين أو معتقد) ويخضع بعضها الآخر لقيود صريحة (كحق الفرد في التعبير عن دينه أو معتقده في الواقع العملي). وللمرء أن يتساءل لم يكون حظر الإعادة مطلقاً في حين أن الحق الذي يقوم عليه ليس كذلك.

وفي غضون ذلك، سيتعين على اللجنة أيضاً أن تحدد مدى أو نوع التداخل مع الحقوق المكرسة في المادة ١٨ الذي يبرر إثارة الالتزام بعدم الطرد. وفي إطار اتفاقية اللاجئين، يجب أن يصل خطر التداخل مع حرية الدين إلى مستوى "الاضطهاد" كي يتسنى للضحية

(ب) انظر المرجع السابق، الفقرة ٢، التي تبين أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بطلبات الحصول على صفة اللاجئ فيما يتصل بالخدمة العسكرية لا تتناول تطبيق شروط الاستثناء، التي "يتعين تقييمها على النحو المناسب". (مقتبس من: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "Guidelines on international protection No. 5: Application of the exclusion clauses: Article 1F of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees" (HCR/GIP/03/05). (٢٠٠٣).

(ج) على وجه التحديد، تمنع المادة ٣٣(٢) الاستفادة من حظر الطرد المنصوص عليه في المادة ٣٣(١) بالنسبة إلى "أي لاجئ تتوفر دواع معقولة تجعله يشكل خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد".

التماس صفة اللاجئ<sup>(د)</sup>. فلا يعتبر كل انتهاك للمادة ١٨ خطيراً بما يبرر حظر الطرد بموجب العهد. وعلى سبيل المثال، يجوز التشكيك في أن تمويل المدارس الدينية الخاصة على أساس تمييزي، أو أعباء السعي إلى التماس الإعفاء من التعليم المسيحي في المدارس العامة، أو قواعد اللباس التمييزية في المدارس العامة أمور تستدعي امتناع دولة طرف عن إعادة مقدمي الطلبات إلى كندا والنرويج وفرنسا (على التوالي)، رغم أن اللجنة خلصت إلى حدوث انتهاكات للمادة ١٨ على أساس كل من تلك العناصر<sup>(هـ)</sup>.

وتظهر تلك الأمثلة أيضاً خطأ الحجة النظرية التي تعتبر أن واجب الدولة المتمثل في عدم انتهاك حق من الحقوق ينطوي دائماً على التزام بعدم إرسال الشخص إلى دولة أخرى، يوجد بها خطر حقيقي يتمثل في انتهاكها لهذا الحق. ويشير تعليق اللجنة العام رقم ٣١ إلى "ضرر لا يمكن إصلاحه على غرار ما هو مقصود في المادتين ٦ و ٧ من العهد"، لبيان نوع الضرر الذي يعتبر خطيراً بما يكفي لتبرير الالتزام بعدم الطرد. وتكون بعض انتهاكات العهد ذات تبعات مالية فقط ويسهل إصلاحها؛ لكن الأهم من ذلك هو أن صيغة التعليق العام تفيد بأنه يشير إلى عدم القابلية للإصلاح بمعنى أعمق. فمن الصعب تخيل أن المادة ٢٥ من العهد تحظر إعادة سياسي إلى بلد ما لمجرد وجود "خطر حقيقي" - أو حتى يقين - يتعلق بتقييد حقه بصورة غير معقولة في الترشح للانتخابات التشريعية الوطنية، وإن كنت أقر بأن ضياع تلك الفرصة قد لا يمكن تداركه بالكامل. ومن غير المرجح أيضاً أن يترتب على انتهاك منهجي سافر للمادة ٢٥، كتقصير دولة بوضوح في تنظيم انتخابات دورية شفافة، التزام بعدم الطرد يستفيد منه جميع مواطنيها الموجودين في دول أخرى. لذا فإن الحجة النظرية التي تفيد بأن جميع انتهاكات العهد الممكنة تترتب عليها التزامات بعدم الطرد حجة باطلة.

وفي هذه القضية، تعتبر قناعات صاحب البلاغ الدينية مهمة لتحديد ما إذا كان سيواجه خطراً حقيقياً بالخضوع لمعاملة منافية لأحكام المادة ٧ في حال إعادته إلى إريتريا. وأخذ هذه القناعات في الحسبان على هذا النحو يوفر أساساً كافياً لقرار اللجنة. [حرر بالإنكليزية. وسيصدر لاحقاً بالإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(د) أترك جانباً في هذا السياق أن اتفاقية اللاجئين تقتضي أيضاً أن يكون الاضطهاد الذي يُخشى وقوعه قائماً على أسس العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية بعينها.

(هـ) انظر البلاغات رقم ١٩٩٦/٦٩٤، والدمان ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛ ورقم ٢٠٠٣/١١٥٥، ليرفاغ ضد النرويج، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ ورقم ٢٠٠٨/١٨٥٢، بيكرامجيت سينغ ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

ياء ياء- البلاغ رقم ٢٠٩٤/٢٠١١، ف.ك.أ.غ. وآخرون ضد أستراليا  
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨) \*\*

المقدم من: ف.ك.أ.غ. وآخرون (يمثلهم المحامي بن

سول)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة

الأولى)

موضوع البلاغ: احتجاز الأشخاص لأجل غير مسمى في مرافق

احتجاز المهاجرين

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية وعدم مقبولية

البلاغ من حيث الاختصاص الموضوعي وعدم

إثبات الادعاءات بالأدلة

المسائل الموضوعية: الحق في الحرية والحق في الحماية من المعاملة

اللاإنسانية والحق في الحياة الأسرية وحق الأطفال

في الحماية

مواد العهد: المادة ٧ والمادة ٩ (الفقرات ١ و ٢ و ٤) والمادة

١٠ (الفقرة ١) والمادة ١٧ (الفقرة ١) والمادة

٢٣ (الفقرة ١) والمادة ٢٤ (الفقرة ١)

مواد البروتوكول الاختياري: المواد ٢ و ٣ و ٥ (الفقرة ٢(ب))

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية،

\* شارك في دراسة في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو بارساد ماتادين، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيدة أنيا زايريت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزلاشفييلي، والسيدة مارغو واترفال.

يرد في تذييل لهذه الآراء رأي فردي لعضو اللجنة السير نايجل رودلي.

\*\* يعمم التذييل الأول باللغة التي قدم بها فقط.

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٩٤ المقدم إليها بالنيابة عن ف. ك. أ. غ. وآخرين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ أصحاب البلاغ هم ٣٧ شخصاً محتجزاً في مرافق احتجاز المهاجرين بأستراليا<sup>(١)</sup>. وجميعهم من مواطني سري لانكا من جماعة التاميل الإثنية، باستثناء شخص واحد وهو مواطن من ميانمار من جماعة الروهينغا الإثنية. ويدعي أصحاب البلاغ انتهاك حقوقهم بموجب المادة ٧ والمادة ٩ (الفقرات ١ و ٢ و ٤) والمادة ١٠ (الفقرة ١) والمادة ١٧ (الفقرة ١) والمادة ٢٣ (الفقرة ١) والمادة ٢٤ (الفقرة ١). ويمثل أصحاب البلاغ محام.

١-٢ وفي ٤ تموز/يوليه و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر و٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف متصرفاً باسم اللجنة بعد أن تلقى معلومات من المحامي<sup>(٢)</sup> أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان السلامة البدنية والعقلية لأصحاب البلاغ وحمايتهم من خطر إيذاء أنفسهم وتقديم الدعم إليهم للتخفيف مما هم فيه من جزع شديد ناجم عن احتجازهم لفترة طويلة الأمد ولتفادي حدوث ضرر لهم لا سبيل إلى تداركه. وطلب المقرر الخاص إلى الدولة الطرف أيضاً أن تُجري فحصاً مستقلاً للحالة النفسية لاثنتين من أصحاب البلاغ<sup>(٣)</sup>.

### الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

١-٢ دخل واحد وثلاثون شخصاً من بين أصحاب البلاغ، بمن فيهم طفلان، إلى المياه الإقليمية الأسترالية على متن عدة قوارب في الفترة ما بين آذار/مارس ٢٠٠٩ وآذار/مارس ٢٠١٠. وألقي القبض عليهم في البحر وأنزلوا في البداية على الأراضي الأسترالية في جزيرة كريسمس. واقتيدوا إلى مرافق احتجاز المهاجرين بموجب المادة ١٨٩(٣) من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ الذي يقضي بأن تحتجز السلطات الأسترالية

(١) يمكن الاطلاع على قائمة أسماء أصحاب البلاغ في التذييل الأول.

(٢) انظر الفقرة ٢-٧ أدناه.

(٣) السيدان ب. س. وك. ت. (صاحبوا البلاغ ٢٩ و ٣٠).

كل "شخص غير مواطن في وضع غير قانوني" عندما تجده في "إقليم مستثنى في عرض البحر". ولم يكن هؤلاء الأشخاص يحملون تأشيرات دخول إلى أستراليا. ويوجد بينهم طفل قاصر ولد خلال فترة الاحتجاز في أستراليا<sup>(٤)</sup>.

٢-٢ وأنزل خمسة أشخاص منهم على الأراضي الإندونيسية بعد أن أنقذتهم في البحر سفينة الجمارك الأسترالية أوسيانيك فيكينغ (Oceanic Viking) وهم س. ر. (صاحب البلاغ رقم ١٣)، وأ. ر. (صاحب البلاغ رقم ١٤)، وأ. ر. (صاحب البلاغ رقم ١٥)، وس. س. (صاحب البلاغ رقم ٢٢)، وس. ي. (صاحب البلاغ رقم ٣٤). ثم اتفقت أستراليا مع إندونيسيا على أن تستقبل أصحاب البلاغ في أستراليا في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وذلك بمنحهم تأشيرات دخول لأغراض خاصة. ولدى وصولهم إلى جزيرة كريسمس بالطائرة انتهت مدة صلاحية التأشيرات وأصبحوا "أشخاصاً غير مواطنين في وضع غير قانوني" في "منطقة الهجرة" ولم يدخلوا من "إقليم مستثنى من أقاليم ما وراء البحار". وكان من حقهم تقديم طلب تأشيرات الحماية واحتجزوا لدى سلطات الهجرة في انتظار التوصل إلى حل دائم لوضعهم.

٣-٢ ونقل أصحاب البلاغ بعد ذلك إلى عدد من مرافق احتجاز المهاجرين. واعترفت وزارة الهجرة والجنسية في وقت لاحق بأصحاب البلاغ من مجموعة الـ ٣١ بصفتهم لاجئين لما تنطوي عودتهم إلى بلدانهم الأصلية من مخاطر على أنفسهم. واعترفت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأصحاب البلاغ الخمسة الذين كانوا على متن سفينة أوسيانيك فيكينغ بصفتهم لاجئين لكنهم كانوا يرغبون في طلب حماية دائمة في أستراليا.

٤-٢ ورُفضت بعد ذلك الطلبات التي قدمها جميع أصحاب البلاغ الكبار للحصول على تأشيرات تتيح لهم البقاء في أستراليا على إثر التقييمات الأمنية السلبية التي أجرتها الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية. ولم يتلق أحد منهم توضيحات تبرر أسباب هذه التقييمات الأمنية السلبية. ومنح الأطفال الثلاثة تأشيرات الحماية.

٥-٢ ولم يتمكن أصحاب البلاغ من الطعن في الأسس الموضوعية لتقييمهم الأمني<sup>(٥)</sup>. ولم يتح أمامهم من سبيل للانتصاف سوى المراجعة أمام المحاكم الاتحادية على أساس وجود "خطأ قضائي" (خطأ قانوني) وهو ما قد يشمل الإخلال بالعدالة الإجرائية. بيد أن هذه المراجعة لا تعتبر مراجعة للأسس الموضوعية الخاصة بالأساس الوقائي والإثباتي لقرار الوكالة.

(٤) ف. ر. (صاحب البلاغ رقم ١٦).

(٥) تذكر الرسائل التي تلقاها أصحاب البلاغ بشأن نتيجة تقييمهم الأمني أنه "لا يحق لهم تقديم طلب لإعادة النظر في الأسس التي استند إليها تقييم الوكالة. ذلك أن القانون المتعلق بالوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية لعام ١٩٧٩ يقضي بأن فئات معينة من الأشخاص فقط يمكنها طلب إعادة النظر في التقييم الأمني وأنكم لا تندرجون في أي من هذه الفئات".

ونظراً إلى عدم الكشف عن أسس تقييمات الوكالة، لم يكن أمام أصحاب البلاغ من سبيل إلى تحديد ما إذا كانت هناك أية أخطاء قضائية.

٢-٦ ونظراً إلى عدم منح أصحاب البلاغ تأشيرات فقد ظلوا محتجزين تحسباً لإبعادهم بموجب المادة ١٩٨ من قانون الهجرة. بيد أنهم لا يرغبون في العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية ولم تعلمهم الدولة الطرف بأنها تعتزم إعادتهم إلى تلك البلدان. كما لم تعلمهم الدولة الطرف بموافقة بلد ثالث على استقبالهم أو بأن مفاوضات حقيقية جارية لهذا الغرض. وليس هناك ما يلزم أي بلد ثالث بالموافقة على استقبالهم. وهناك احتمال ضئيل جداً أيضاً أن يقبلهم بلد ثالث ما دامت أستراليا ترى أنهم يشكلون خطراً على أمنها.

٢-٧ وأبلغ المحامي اللجنة في رسائل لاحقة بالخطر المتزايد الذي يهدد الصحة العقلية والبدنية لأصحاب البلاغ المحتجزين. وفي أيار/مايو ٢٠١٢ تناول ك. ن. (صاحب البلاغ رقم ١١) جرعة زائدة من الأدوية المضادة للاكتئاب وتعين نقله إلى المستشفى. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١٢، عثر على س. ي. (صاحب البلاغ رقم ٣٤) وهو يحاول إيذاء نفسه بكبل كهربائي. وحاول ك. س. (صاحب البلاغ رقم ٢٧) الانتحار في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وقد كان دافعه على الانتحار هو ما يساوره من قلق على أخيه ب. س. (صاحب البلاغ رقم ٢٩) المريض عقلياً والذي لا يتلقى العلاج المناسب لحالته. وحاول ك. ت. (صاحب البلاغ رقم ٣٠) الانتحار مرتين، في ١٥ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢<sup>(٦)</sup>.

### الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ أن احتجازهم يشكل انتهاكاً للمواد ٩ (الفقرات ١ و ٢ و ٤) و ٧ و ١٠ (الفقرة ١) و ١٧ (الفقرة ١) و ٢٣ (الفقرة ١) و ٢٤ (الفقرة ١) من العهد.

#### الفقرة ١ من المادة ٩

٣-٢ إن احتجاز أصحاب البلاغ إجراء تعسفي أو غير مشروع بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ وذلك في مرحلتين منفصلتين: الأولى قبل أن تتخذ أستراليا قرارها برفض توفير الحماية للاجئين، والثانية تبدأ من قرار الرفض وتستمر إلى حين طرد أصحاب البلاغ من أراضيها.

(٦) انظر الفقرة ٢-١ أعلاه. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، قدمت أستراليا، في معرض ردها على الشواغل التي أعربت عنها اللجنة، معلومات بشأن تطبيق عدة تدابير على أصحاب البلاغ المعنيين، وتتضمن تلك التدابير برامج دعم نفسية وأنشطة تربية وترفيهية وتعيين موظف خاص لمقابلتهم بصورة منتظمة ومساعدتهم على إيجاد الحلول لاستفساراتهم.

٣-٣ ولم تقدم الدولة الطرف أية مسوغات قانونية بخصوص كل واحد من أصحاب البلاغ تبرر أسباب احتجازه منذ ساعة وصوله لتبين من مدى احتمال هربه أو عدم تعاونه أو من أنه يشكل لأول وهلة تهديداً على أمن الدولة. وقد احتجزوا جميعاً بصورة تلقائية لمجرد أنهم غير مواطنين في وضع غير قانوني في إقليم مستثنى من أقاليم ما وراء البحار. ولا يتيح الإطار القانوني إجراء تقييم فردي للأسس الموضوعية لضرورة الاحتجاز.

٣-٤ نظراً إلى عدم تعليل ضرورة احتجاز كل واحد من أصحاب البلاغ، فمن الممكن أن يستنتج من هذا الاحتجاز أنه يرمي إلى أهداف أخرى هي اتقاء خطر معمم بالفرار وهو ما لا ينطبق على كل واحد من أصحاب البلاغ؛ أو إنفاذ سياسة أعم تقضي بعقاب أو ردع الذين يدخلون أراضي أستراليا بصورة غير قانونية؛ أو مجرد الاستفادة من وجود هؤلاء الأشخاص لديها بصورة دائمة لأغراض إدارية. ولا يقدم أي من هذه الأهداف مبرراً شرعياً لاحتجازهم.

٣-٥ أما في المرحلة التي تلت منح التأشيرات، فإن مجرد التأكيد على أن شخصاً ما يشكل خطراً على الأمن لا يمكن أن يفي بمتطلبات المادة ٩<sup>(٧)</sup>. إن سرية التقييم الأمني تجعل من المستحيل تقييم المسوغات التي تبرر الاحتجاز وتشكل حرماناً من الأصول القانونية المرعية. ولا يمكن إلا افتراض أن التقييمات تتعلق بالسلوك المشتبه فيه لأصحاب البلاغ قبل دخولهم إلى أستراليا. ومع ذلك، إذا كان للدولة الطرف أدلة تتيح لها الاشتباه بأن شخصاً ما من بين أصحاب البلاغ قد ارتكب جريمة في سياق النزاع المسلح في سري لانكا، أو كان مرتبطاً

(٧) جاء في الرسائل الواردة من إدارة الهجرة والجنسية التي تعلم أصحاب البلاغ بنتيجة التقييم الأمني ما يلي: "تقدر وكالة الاستخبارات أن [اسم صاحب البلاغ] يشكل خطراً مباشراً (أو غير مباشر) على الأمن بالمعنى الوارد في المادة ٤ من قانون الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية لعام ١٩٧٩. ولذلك توصي الوكالة برفض أي طلب يقدمه [اسم صاحب البلاغ] للحصول على تأشيرة". وتعرف المادة ٤ من القانون "الأمن" على أنه:

(أ) حماية الكومنولث والدول والأقاليم العديدة وكذلك سكان هذه الدول والأقاليم من:

- ١' التجسس؛
- ٢' الأعمال التخريبية؛
- ٣' العنف المرتكب بدوافع سياسية؛
- ٤' التشجيع على العنف الطائفي؛
- ٥' الاعتداءات على نظام الدفاع الأسترالي؛
- ٦' أفعال التدخل الأجنبي؛

سواء كانت هذه الأعمال موجهة من أستراليا أو مرتكبة بداخلها أم لا؛ وكذلك:

(أأ) حماية سلامة الأراضي والحدود الأسترالية من التهديدات الخطيرة؛

(ب) اضطلاع أستراليا بمسؤولياتها تجاه أي بلد أجنبي فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الفقرات الفرعية من الفقرة (أ) أو المسألة المشار إليها في الفقرة (أأ).  
انظر أيضاً الفقرة ٦-٤ أعلاه.

منظمة كمنظمة غور تامل إيلام للتحرير فإن هذا النوع من الجرائم يمكن أن يقود إلى ملاحقات قضائية بموجب القانون الأسترالي. وإضافة إلى ذلك، لا يمكن الاستناد بسهولة إلى أنشطة سابقة قام بها أصحاب البلاغ في سري لانكا لإقامة الدليل على أنهم يشكلون خطراً حقيقياً على المجتمع الأسترالي. ويمكن كذلك أن يكون مصدر المعلومات التي تخصهم غير موثوق، وعلى الأخص إذا استندت السلطات الأسترالية في ذلك إلى المعلومات التي قدمتها إليها حكومة سري لانكا.

٣-٦ ولم تستخدم الدولة الطرف أية وسائل بديلة للاحتجاز ولم تثبت أن هذه الوسائل البديلة قد تكون غير مناسبة أو غير لائقة لتلبية الشواغل الأمنية المثارة. وإضافة إلى ذلك، لا ينص القانون الأسترالي على أية آلية ملزمة قانوناً للمراجعة المنتظمة لأسباب الاحتجاز ولا ينص على فترة قصوى للاحتجاز. فالاحتجاز يستمر ببساطة إلى أن يتلقى الشخص المعني تأشيرة دخول أو يرحل من أستراليا. وفي حالات مماثلة، أكدت المحكمة العليا الأسترالية صحة احتجاز المهاجر لمدة غير محددة.

٣-٧ ويشكل التقييم الأمني الذي تقوم به أستراليا أساساً إضافياً وأحادي الطرف لاستبعاد اللاجئين وهو أمر لا تجيزه الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية اللاجئين). ولا يمكن حرمان اللاجئين من الحماية إلا إذا اشتبّه في أنهم ارتكبوا فعلاً خطيراً نصت عليه المادة ١١ أو يشكلون خطراً بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية، وليس عندما يندرج في المعنى الواسع لمفهوم "الأمن". بموجب القانون الأسترالي. ولا يمكن تبرير احتجازهم بموجب القانون الدولي للاجئين إذا لم تكن المادة ١١ أو الفقرة ٢ من المادة ٣٣ تنطبق عليهم.

#### الفقرة ٢ من المادة ٩

٣-٨ لم تُبلغ السلطات أي شخص من أصحاب البلاغ بالأسباب الموضوعية لاحتجازه. وأكثر ما قامت به هو إعلام أصحاب البلاغ بأنهم يُحتجزون لأنهم قدِموا عبر إقليم مستثنى من أقاليم ما وراء البحار وأنهم غير مواطنين موجودون في أستراليا بصورة غير قانونية وهو ما يعرضهم للاحتجاز بموجب قانون الهجرة.

#### الفقرة ٤ من المادة ٩

٣-٩ لا يمكن الطعن في الاحتجاز بموجب القانون الأسترالي، ولا تتمتع أي محكمة باختصاص تقييم ضرورة الاحتجاز، بما في ذلك استناداً إلى عوامل الخطر المتصلة بآحاد أصحاب البلاغ. وينص قانون الهجرة على الاحتجاز الإلزامي للأشخاص القادمين عبر إقليم من أقاليم ما وراء البحار ولا ينص على إجراء تقييمات فردية.

٣-١٠ ولا يمكن للمحاكم الأسترالية أن تُجري سوى مراجعة شكلية محضة للتأكد مما إذا كان أصحاب البلاغ من القادمين عبر إقليم مستثنى من أقاليم ما وراء البحار، وما إذا كانوا مُنحوا تأشيرة دخول أم لا، وما إذا كانوا محتجزين ريثما يرحلوا إلى بلد آخر. ويمكن

للمحاكم أن تراجع القرارات الإدارية على أساس اعتبارات قانونية محدودة تتعلق بارتكاب خطأ قضائي، بما في ذلك الحرمان من نزاهة الإجراءات وليس على اعتبارات الضرورة الموضوعية للاحتجاز.

٣-١١ ونظراً إلى الحفاظ على سرية أسباب التقييمات الأمنية السلبية فقد تعذر على أصحاب البلاغ بيان ما إذا كانت الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية قد ارتكبت أخطاء قانونية. وإضافة إلى ذلك أقرت المحاكم بأنها تفتقر إلى الخبرة في تقييم المعلومات الأمنية وأن مراجعتها للأدلة في هذه الحالات لا تزال إلى حد كبير شكلية وغير فعالة. وحتى إذا تمكن أصحاب البلاغ من تحريك إجراءات المراجعة القضائية، فيمكن الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية أن تحتج "بالحصانة المتعلقة بالمصلحة العامة" لمنع أصحاب البلاغ من الطعن أمام المحكمة في أي دليل أمني سلمي على غرار ما فعلته في قضايا أخرى تتعلق بتقييمات أمنية سلبية لغير المواطنين كانت معروضة على المحكمة الاتحادية.

المادتان ٧ و ١٠ (الفقرة ١)

٣-١٢ لقد أدت عوامل مجتمعة تشمل الطابع التعسفي لاحتجاز أصحاب البلاغ وفترة احتجازهم لأمد طويل أو لأجل غير مسمى والظروف الصعبة السائدة في مرافق الاحتجاز إلى إلحاق ضرر نفسي خطير ولا رجعة فيه بأصحاب البلاغ وهو ما يخالف المادتين ٧ و ١٠ (الفقرة ١) من العهد. وتشمل الظروف الصعبة للاحتجاز عدم كفاية خدمات الصحة البدنية والعقلية وتعريضهم للاضطرابات والعنف والمعاملة القانونية العقابية واحتمال لجوء السلطات إلى الاستخدام المفرط للقوة واحتمال أن يكونوا شهوداً على حوادث الانتحار أو الإيذاء النفسي التي يقوم بها الآخرون أو الخوف من أن يكونوا عرضة لتلك الحوادث. وليس ثمة أية سبل انتصاف محلية متاحة في هذا الخصوص، بما في ذلك سبل الانتصاف الدستورية.

٣-١٣ وقد أعربت مختلف المؤسسات، بما في ذلك اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان والهيئات الطبية، عن قلقها إزاء الصحة العقلية للأشخاص المحتجزين في مرافق احتجاز المهاجرين. فتأثير الاحتجاز على الصحة العقلية لأصحاب البلاغ يتزايد بفعل الظروف المادية لمرافق الاحتجاز. وعلى سبيل المثال، أعربت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء البيئة المقيدة للغاية في مركز احتجاز المهاجرين بفيلاوود وفي مركز احتجاز المهاجرين الشمالي في دارون، حيث تُستخدم الأسلاك الشائكة العالية وتدابير المراقبة بدرجة واسعة. وبالمثل، وُصف مركز احتجاز المهاجرين في جزيرة كريسمس بأنه مركز شبيه بالسجن. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء احتمال الاستخدام المفرط للقوة في مراكز الاحتجاز وعدم كفاية خدمات الرعاية الصحية العقلية والبدنية.

المواد ١٧ (الفقرة ١) و ٢٣ (الفقرة ١) و ٢٤ (الفقرة ١)

٣-١٤ يدعي الأفراد الخمسة لأسرة ر. (أصحاب البلاغ من ١٣ إلى ١٧) أن احتجازهم الطويل الأمد يشكل أيضاً انتهاكاً للمواد ١٧ (الفقرة ١) و ٢٣ (الفقرة ١) و ٢٤ (الفقرة ١)، لأنه يمثل تدخلاً في الحياة الأسرية ويتعارض مع التزام الدولة الطرف بحماية الأسرة والأطفال. فالأسرة تسكن في مرفق منفصل بفيلاوود في المباني السكنية للمهاجرين بسيدني. ولا يوجد مبرر لاحتجاز الأطفال. وبالنظر إلى أعمار الأطفال (عام وأربعة أعوام وسبعة أعوام ساعة تقديم الطلب) فهم لا يشكلون خطراً أمنياً أو صحياً أو خطراً للفرار. وعلى الرغم من أن مرفق المباني السكنية بفيلاوود أفضل حالاً من مجمع الاحتجاز الرئيسي، فهو مع ذلك مرفق مغلق لا يتمتع فيه الأطفال وأفراد أسرهم بحرية الدخول والخروج. وحسبما ذكره العاملون في مجال الصحة العقلية، فإن احتجاز الرضع والأطفال يؤثر مباشرة، بل ويُحتمل أن يكون له آثار طويلة الأمد، على نموهم وصحتهم النفسية والعاطفية.

٣-١٥ وقد خضع أصحاب البلاغ الخمسة كلهم لفحص شامل قام به أخصائي طب نفسي وأعد تقريراً بذلك في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قُدم إلى وزير الهجرة والجنسية. ويشير التقرير إلى أن س. ر. (صاحبة البلاغ رقم ١٣) تعاني من كآبة شديدة وتظهر عليها أعراض الاضطراب الاكتئابي الحاد. وتظهر عليها أيضاً أعراض الإصابة باضطراب الكرب التالي للردح. ويمكن فهم حالة الكآبة التي تعاني منها بشكل دقيق، فهي ناتجة عن الإجهاد الحاد الذي عانى منه أفراد الأسرة منذ احتجازها والشكوك التي تساورهم إزاء مستقبلهم. وتظهر علامات الحزن والقلق بصورة غير طبيعية على الابن البالغ من العمر ثلاثة أعوام وربما يعاني من نقص التغذية. فقد حصل اضطراب في نموه الطبيعي بدرجة شديدة. ويحتمل أن يواجه الأطفال الثلاثة صعوبات في المستقبل إن هم استمروا في العيش في الاحتجاز، لأن قيود الاحتجاز تمنعهم من اتخاذ أصدقاء عندما لا يكونون في المدرسة ومن الحفاظ على الصلة بالأسرة الكبيرة ومن المشاركة في الأنشطة غير الدراسية في المدرسة.

٣-١٦ ويشكل احتجاز الأسرة ر. تدخلاً في الحياة الأسرية لأنه يُخل بالتفاعلات العادية للأسرة وحريتها وعلاقاتها، بما في ذلك القدرة على اختيار مكان سكنها، وظروف معيشتها، واختيار الأشخاص الذين يشاركونها في السكن، والأنشطة التي تمارسها الأسرة خارج المنزل، وعلاقاتها داخل المجتمع المحلي. ولا يمكن تبرير هذا التدخل بأي هدف مشروع لأن احتجازهم المطول يشكل انتهاكاً للمواد ٩ و ٧ و ١٠ من العهد.

٣-١٧ وقد فصل س. س. (صاحب البلاغ رقم ٢٠)، المحتجز منذ آب/أغسطس ٢٠١١ في فيلاوود، عن زوجته وطفله القاصر اللذين يعيشان في المجتمع المحلي بسيدني. وقد تسبب فصله عن الأسرة في إجهاد وقلق شديد لأسرته من حيث إنه يواجه احتجازاً لأجل غير مسمى ولا يخضع للمراجعة القضائية ولا يمكن للزيارات الدورية التي قد تقوم بها الأسرة أن تخفف من وطأته. وتجد زوجته أن من الصعب للغاية الاندماج في المجتمع بدون زوجها وهي

تعاين من مشاكل صحية مرتبطة بالإجهاد نتيجة لذلك. وتعيش الزوجة وطفلها على مسافة كبيرة من مرفق الاحتجاز مما يجعل زيارتها اليومية لزوجها مسألة مرهقة ومكلفة وتستغرق وقتاً طويلاً. ولما كان احتجاز صاحب البلاغ غير مشروع، ينتفي أي مُبرر قانوني للتدخل في الحياة الأسرية بسبب احتجازه، وتحمل الدولة الطرف المسؤولية عن انتهاك المواد ١٧ و ٢٣ (الفقرة ١) و ٢٤ (الفقرة ١) من العهد<sup>(٨)</sup>.

٣-١٨ وللأسباب المذكورة أعلاه، لا يوجد أي سبيل انتصاف محلي مُلزم متاح لأصحاب البلاغ لمنع التدخل التعسفي في حياتهم الأسرية أو لإرغام السلطات على منح الحماية لأسرهم أو أطفالهم على النحو المنصوص عليه في المادتين ٢٣ (الفقرة ١) و ٢٤ (الفقرة ١).

#### سبل الانتصاف المطلوبة

٣-١٩ ينبغي للدولة الطرف أن تُقر، ضمن جملة أمور، بانتهاكات العهد وأن تُفرج على الفور عن أصحاب البلاغ وتعتذر لهم وتُقدم إليهم التعويض المناسب، بما في ذلك التعويض عن الاضطراب العقلي والمعاناة النفسية التي كابدوها. وإذا كانت الدولة الطرف تعتقد أن من الضروري احتجاز أصحاب البلاغ، فينبغي لها أن تُقدم تقييماً فردياً لهذه الضرورة، وأن تتوخى بدائل للاحتجاز أقلّ تقحماً، وإقرار آلية لمراجعة ضرورة استمرار الاحتجاز مراجعة مستقلة ودورية، وإتاحة المراجعة القضائية الفعالة لضرورة الاحتجاز هذه.

٣-٢٠ وعلى صعيد ضمانات عدم التكرار، ينبغي تعديل القانون الأسترالي بحيث ينص على إلغاء الاحتجاز الإلزامي وإجراء تقييم فردي لضرورة الاحتجاز، وإبلاغ المحتجزين بالأسباب الموضوعية لاحتجازهم، وإجراء مراجعة مستقلة دورية لضرورة الاحتجاز، والنظر في إيجاد بدائل للاحتجاز أقلّ تقحماً، وإجراء مراجعة قضائية موضوعية وفعالة للاحتجاز وللتقييمات الأمنية السلبية، والتدابير اللازمة لحماية حقوق الأسرة والأطفال على نحو أكثر فعالية.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ دفعت الدولة الطرف، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بعدم مقبولية جميع الادعاءات. وذكرت أن الحكومة أعلنت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ أنها ستكلف جهة مستقلة لمراجعة التقييمات الأمنية السلبية الصادرة فيما يتعلق بملتمسي اللجوء الذين تنطبق عليهم التزامات الحماية والموجودين في مرفق احتجاز المهاجرين. وستولى تلك الجهة دراسة جميع المواد التي استندت إليها الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية (بما في ذلك أية مواد جديدة يحيلها المتضررون إلى الوكالة)، وتقدم تقريرها واستنتاجاتها إلى المدعي العام ووزير الهجرة والجنسية والمفتش العام للاستخبارات والأمن. وستجري تلك الجهة أيضاً

(٨) ذكر في إحدى الرسائل الواردة إلى اللجنة أن أسرة صاحب البلاغ قد تحدثت بشكل جدي عن إبرام "عهد بالانتحار الجماعي" بسبب الإجهاد الشديد الناجم عن الاحتجاز المطول للسيد س. وفصله عن أسرته.

مراجعة دورية للتقييمات الأمنية السلبية مرة كل ١٢ شهراً. وستتاح لأصحاب البلاغ آليتي المراجعة الأولية والدورية معاً مما سيمكنهم من المشاركة في عملية مفتوحة ومسؤولة لاتخاذ القرار فيما يتعلق بالتقييمات الأمنية.

٤-٢ ونظراً إلى الاعتراف بأن أصحاب البلاغ يتمتعون بوضع اللاجئ، تنطبق عليهم التزامات الحماية بموجب القانون الدولي ولا يمكن إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية. وتسعى الحكومة إلى استكشاف الحلول اللازمة لهم، بما في ذلك إيجاد تسوية لهم في بلد ثالث أو إعادتهم إعادة مأمونة إلى بلدانهم الأصلي عندما يزول خطر تعرضهم للأذى أو عندما تتلقى من بلدانهم الأصلي ضمانات موثوقة وفعالية بشأنهم. على أنه من غير المناسب أن يعيش الأفراد الذين كانوا موضع تقييم أمني سلب في المجتمع الأسترالي بينما لا تزال السلطات تبحث عن حلول لمسألتهم.

#### عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

٤-٣ بالإشارة إلى المادة ٧ والمادة ٩ (الفقرتان ١ و ٤) والمادة ١٠ (الفقرة ١) والمادة ١٧ (الفقرة ١) والمادة ٢٣ (الفقرة ١) والمادة ٢٤ (الفقرة ١)، لم يستنفد أصحاب البلاغ سبل الانتصاف المحلية. وقد أُتيحت لكل واحد منهم فرصة التماس المراجعة القضائية للقرار المتعلق بالاحتجاز أمام المحكمة الاتحادية أو المحكمة العليا الأسترالية والتماس معلومات عن الأساس الذي استند إليه التقييم الأمني وذلك في إطار إجراءات المراجعة القضائية هذه. ولم يلتمس أصحاب البلاغ هذه المراجعة باستثناء صاحب البلاغ ب. س. (صاحب البلاغ رقم ٢٩) الذي قدّم طلباً إلى المحكمة العليا لكنه توصل فيما بعد إلى تسوية مع حكومة أستراليا ولم يستمر في قضيته، وي. ر. (صاحب البلاغ رقم ١٧) الذي حرّك دعوى قضائية أمام المحكمة العليا في أيار/مايو ٢٠١٢ وطعن في تقييمه الأمني السلب في شرعية احتجازه<sup>(٩)</sup>. وستنظر المحكمة العليا فيما إذا استنفاد صاحب البلاغ ي. ر. من إجراءات منصفة في التقييم الأمني الذي كان سلبياً، وما إذا كانت المادة ١٨٩ من قانون الهجرة تجيز احتجازه، وما إذا كان يلزم من مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في الدستور أن الاحتجاز الطويل الأمد لا يكون مشروعاً إلا إذا أمرت به محكمة. ولم يعرف إلى الآن موعد النطق بالحكم. وإذا قبل طلب المراجعة القضائية للتقييم الأمني السلب، فمن الممكن أن تعيد الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية النظر في القضية.

٤-٤ وفضلاً عن ذلك، تظهر قضية فصل فيها في الآونة الأخيرة هي قضية (Plaintiff) للأمن وشؤون أخرى) أنه لا تزال هناك سبل انتصاف محلية متاحة لأصحاب البلاغ. وقد قدّم هذه القضية شخص وصل إلى أستراليا مع مجموعة سفينة أوسيانيك فيكينغ. ونظرت

(٩) Plaintiff S138/2012 v. Director-General of Security and Ors

المحكمة العليا في أسباب التقييم الأمني السليبي التي قدمتها الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية إلى المدعي م٤٧ والفرصة المتاحة له لبحث القضايا الهامة التي استند إليها قرار التقييم الأمني. ورأت المحكمة العليا أن الوكالة أتاحت للمدعي م٤٧ الاستفادة من إجراءات منصفة بالنظر إلى حيثيات القضية قيد البحث. بيد أنها رأت أن ثمة قاعدة استند إليها بموجب قانون الهجرة وهي قاعدة باطلّة لأنها تطبق معياراً يحول دون منح تأشيرة حماية للاجئ إذا كان هذا اللاجئ موضع رأي سلب في مجال تقييم المخاطر الأمنية. وينجم عن ذلك أن رفض منح تأشيرة الحماية للمدعي م٤٧ لم يكن منسجماً مع القانون وأنه يتعين على وزارة الهجرة والجنسية أن تعيد النظر في طلبه الحصول على تأشيرة للحماية. وخلصت المحكمة العليا إلى أن استمرار احتجاز المدعي م٤٧ شرعي لأغراض البت في الطلب الذي قدمه للحصول على تأشيرة الحماية. ويمكن تطبيق الحكم الصادر في قضية المدعي م١٧ على أصحاب البلاغ الذين وصلوا على متن سفينة أوسيانيك فيكينغ (إذا قدموا طلب الحصول على تأشيرة حماية وهو ما لم يفعلوه إلى اليوم). على أن هذا الحكم لا يتعلق بأصحاب البلاغ الذين يُعتبرون أشخاصاً دخلوا من إقليم مستثنى من أقاليم ما وراء البحار. بموجب قانون الهجرة لأهم يخضعون لخطر بشأن تقديم طلبات الحصول على تأشيرة قانونية. بموجب المادة ٤٦ ألف من قانون الهجرة.

٤-٥ ولا تتفق الدولة الطرف مع ادعاء أصحاب البلاغ أن لا جدوى من تحريك دعوى للمراجعة القضائية بالنظر إلى أن المحاكم الأسترالية لا يمكنها إجراء مثل هذه المراجعة إلا إذا كان الأمر يتعلق بخطأ قضائي ولا يمكنها مراجعة الأسس الموضوعية لضرورة الاحتجاز. ويظهر عرض قضية المدعي م١٧ على المحكمة العليا والطعن مباشرة في شرعية احتجاز أشخاص في نفس حالة أصحاب البلاغ أنه لا تزال تتاح سبل انتصاف فعالة لأصحاب البلاغ في الظروف نفسها.

٤-٦ ولم يستخدم أصحاب البلاغ القُصّر (أصحاب البلاغ ١٤ و ١٥ و ١٦) عن طريق آبائهم جميع القنوات الإدارية التي تتيح لهم إمكانية معقولة للجبر.

#### عدم مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الموضوعي

٤-٧ أية ادعاءات وردت في البلاغ بالاستناد إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين هي ادعاءات غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي لأنها تتعارض مع أحكام العهد.

٤-٨ فالادعاءات الواردة في إطار الفقرة ٢ من المادة ٩ غير مقبولة أيضاً من حيث الاختصاص الموضوعي لأن أصحاب البلاغ لم "يقبض عليهم". وينبغي أن يُفهم مصطلح "القبض" على أنه يحيل إلى فعل الإمساك بشخص لارتكابه أو لادعاء بارتكابه جريمة جنائية ووضعه رهن الاحتجاز. ولا يشمل المعنى العادي لمصطلح "القبض" وضع ملتمس اللجوء في الاحتجاز الإداري لأغراض إجراء الفحوصات الصحية والأمنية والتأكد من هويته.

## عدم دعم الادعاءات بالأدلة

٤-٩ ينبغي اعتبار الادعاءات التي سبقت بموجب المادتين ٧ و ١٠ (الفقرة ١) غير مقبولة بسبب عدم دعمها بالأدلة. فقد قدم أصحاب البلاغ رسائل عامة عن ظروف احتجازهم. غير أنهم لم يقدموا أي دليل يذكر على أن كل واحد منهم أو أي واحد منهم تعرض لأي شكل من أشكال الإهانة أو التحقير كنتيجة لاحتجاز كل منهم في الظروف الخاصة بهم.

## تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٥-١ في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣، قدم أصحاب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة.

٥-٢ ويرفض أصحاب البلاغ الادعاء بأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد. ويدفع أصحاب البلاغ بأن ثمة حقاً قانونياً شكلياً في طلب إجراء مراجعة قضائية للاحتجاز وللتقييمات الأمنية السلبية، لكن المراجعة غير فعّالة من الناحية العملية أو أن نطاقها ضيق للغاية بحيث لا يحمي الحقوق المنصوص عليها في العهد. وفيما يخص مراجعة قرار الاحتجاز، يجوز للمحاكم أن تحقق فيما إذا كان المحتجز شخصاً دخل من إقليم مستثنى من أقاليم ما وراء البحار، لكنها لا تتمتع بالسلطة اللازمة للنظر في الضرورة الموضوعية للاحتجاز. وإضافة إلى ذلك أقرت السوابق القضائية للمحكمة العليا<sup>(١٠)</sup> أن احتجاز المهاجرين لفترة غير محددة مشروع في القانون المحلي. وبموجب شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا يمكن التوقع من أصحاب البلاغ الطعن في السوابق القضائية الأخيرة والنهائية للمحكمة العليا. وأما عن طلب المراجعة القضائية للتقييمات الأمنية السلبية، فلم يحصل أصحاب البلاغ بشكل مناسب على الأسباب أو الأدلة التي استندت إليها في التقييمات المتعلقة بهم ولذلك لم يتمكنوا من بيان الأخطاء القانونية التي كان من الممكن أن تشكل مبرراً لإجراء المراجعة. والحال أن تحريك دعوى على أساس تخمينات هو بمثابة إساءة استعمال الإجراءات القضائية.

٥-٣ وهناك أيضاً اعتبارات عملية تعوق المراجعة القضائية كالإجراءات المكلفة بالنسبة إلى اللاجئين المحتجزين والذين ليس لديهم دخل ولا يحق لهم الحصول على المساعدة القانونية. أما فيما يخص قضية المدعي م١٧، فإن تمكن هذا اللاجئ من تحريك الإجراءات يثبت فقط أن هذا الشخص بعينه استطاع تحديد الأخطاء القانونية لأنه حصل على قدر أكبر من المعلومات التي حصل عليها أصحاب هذا البلاغ.

٥-٤ وإضافة إلى ذلك، تتعلق قضية المدعي م١٧ بأحد اللاجئين من مجموعة سفينة أوسيانيك فيكينغ، وهو شخص دخل بصورة قانونية إلى أستراليا بتأشيرة دخول لغرض خاص. ولذلك، فإن حالته تختلف عن حالة أغلبية أصحاب هذا البلاغ الذين دخلوا إلى

(١٠) انظر الكاتب ضد غودوين (٢٠٠٤).

أستراليا بصورة غير قانونية على متن سفينة ولا يحق لهم قانوناً تقديم طلب الحصول على تأشيرة الحماية. وفي أحسن الأحوال، يمكن أن ينطبق حكم المحكمة العليا على أصحاب البلاغ الخمسة من مجموعة سفينة أوسيانيك فيكينغ. والحال أن المحكمة العليا أكدت مشروعية استمرار احتجاز المدعي م ٤٧. وكل ما في الأمر أن الأساس القانوني لهذا الاحتجاز تحول ببساطة من احتجاز في انتظار الطرد إلى احتجاز في انتظار إجراء تقييم أمني جديد (صالح) وإعادة النظر في الطلب الذي قدمه هذا اللاجئ للحصول على تأشيرة الحماية. ويثبت ذلك أن المحاكم ليست مخولة لاتخاذ قرار الإفراج عن أصحاب البلاغ من الاحتجاز إلا لأسباب تقنية محدودة.

٥-٥ وفيما يخص أصحاب البلاغ القصّر، يحق لهم العيش في المجتمع المحلي. بيد أن ذلك لا يجعل ادعاءاتهم غير مقبولة. ومن مصلحتهم الفضلى عدم فصلهم عن والديهم وعدم الإقامة في الاحتجاز. وأي تهديد يشكله آباء الأطفال على الأمن القومي (وهم ينكرون ذلك) يمكن معالجته بتطبيق تدابير أمنية على الآباء في المجتمع، كالمراقبة أو الإبلاغ أو الضمانات أو أساور التتبع في إطار النظام العالمي لتحديد المواقع أو فرض قيود على الاتصال والإقامة.

٥-٦ وفيما يتعلق بمقبولية الادعاءات التي تخص انتهاكات اتفاقية اللاجئين، فإن أصحاب البلاغ ليسوا بصدد الطلب إلى اللجنة أن تحدد الانتهاكات المباشرة لأحكام الاتفاقية أو المنفصلة عنها. بل إنهم يطلبون إلى اللجنة أن تفسر الفقرة ١ من المادة ٩ وفقاً لقانون اللاجئين الذي ينبغي أن يُعتبر في هذه الحالة من القواعد التخصيصية.

٥-٧ وفيما يخص الدفع بأن الفقرة ٢ من المادة ٩ تقتصر على حالات القبض الجنائي، يدعي أصحاب البلاغ أن هذا الحكم يندرج في إطار الهدف العام الوارد في المادة ٩ وهو الحماية من القبض أو الاحتجاز التعسفيين، وليس فقط القبض أو الاحتجاز لأسباب جنائية.

٥-٨ وقد قدم أصحاب البلاغ معلومات كافية لأغراض مقبولية البلاغ تتعلق بالادعاءات الواردة بموجب المادتين ٧ و ١٠ ويمكنهم أن يقدموا المزيد. ويرغب كل واحد من أصحاب البلاغ أن يقدم بيانات شخصية تفصل معاناته أثناء الاحتجاز وتأثيراتها عليه. ثم إن هناك تقارير عن الحالة النفسية لكل واحد من أصحاب البلاغ متاحة أيضاً عند الطلب.

٥-٩ وفيما يخص تعيين جهة مستقلة لمراجعة التقييمات الأمنية السلبية، يرى أصحاب البلاغ أن هذه الخطوة تنم عن تحسن، بيد أنها تظل قاصرة من الناحية الإجرائية. أولاً، لأن نتائج الجهة المكلفة بالمراجعة ليست ملزمة، بل مجرد توصيات تقدمها إلى الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية. وثانياً، لا يزال مُقرر عدم الكشف عن الحد الأدنى من المعلومات بشأن جميع القضايا، وهو ما يحد من قدرة اللاجئ على الرد بفعالية. ويمكن للوكالة أن تقرر في قضية معينة استحالة الكشف عن الأسباب الجوهرية للشخص المعني، وهو ما يعني أن جهة

المراجعة لا يمكنها القيام بذلك أيضاً. وبذلك، قد يستمر حرمان اللاجئين بصورة شرعية من الحصول على أية معلومات تتعلق بالادعاءات ضدهم قبل اتخاذ القرارات الخاصة بهم.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ دفعت الدولة الطرف، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بأن الادعاءات لا أساس لها من الصحة للأسباب التالية.

#### الفقرة ١ من المادة ٩

٦-٢ أصحاب البلاغ هم أشخاص غير مواطنين في وضع غير قانوني وهم محتجزون بموجب قانون الهجرة. ولذلك فإن احتجازهم قانوني. وقد رأت المحكمة العليا لأستراليا أن الأحكام ذات الصلة من قانون الهجرة موافقة للدستور. ويُحتجز ملتصق اللجوء في مرافق احتجاز المهاجرين في الحالات التالية: (أ) إذا كانوا أشخاصاً قدموا بدون تصاريح ويشكلون خطراً على المجتمع المحلي لأسباب تتعلق بالصحة والهوية والأمن؛ (ب) إذا كانوا أشخاصاً غير مواطنين في أوضاع غير قانونية ويشكلون خطراً غير مقبول على المجتمع المحلي؛ (ج) إذا كانوا أشخاصاً غير مواطنين في أوضاع غير قانونية ويرفضون بصورة متكررة الامتثال للشروط المحددة في تأشيراتهم.

٦-٣ وتخضع ظروف الاحتجاز ومدته، بما في ذلك مدى ملائمة أماكن الإقامة والخدمات المقدمة على السواء، لعمليات مراقبة دورية. والاحتجاز غير مقيّد بأطر زمنية محددة لكنه يتوقف على التقييمات الفردية للأخطار التي تهدد المجتمع المحلي. وتُجرى هذه التقييمات في أسرع وقت ممكن. والعامل الحاسم في الأمر ليس طول مدة الاحتجاز بل يكمن في معرفة إن كانت الأسباب التي سبقت تبرير الاحتجاز.

٦-٤ وقد أجرت الوكالة تقييماً فردياً لكل شخص من أصحاب البلاغ الكبار وقررت، عملاً بالمادة ٤ من قانون الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية، أن منح هؤلاء الأشخاص تأشيرة دائمة سيشكل خطراً لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:

- أنهم يشكلون خطراً على أمن أستراليا والأستراليين، بما في ذلك خطر العنف بدوافع سياسية أو تعزيز العنف الطائفي أو تهديد سلامة أراضي أستراليا وحدودها؛
- أن ذلك يعني توفير ملاذ آمن لمنظمة (منظمات) ينتمون إليها للقيام باعتداءات ضد حكومتهم سواء في أستراليا أو في الخارج؛
- أن ذلك يعني احتمال توفير ملاذ آمن لأفراد أو لمنظمات إرهابية للقيام بأنشطة إرهابية وتمويل الإرهاب داخل أستراليا.

٦-٥ وإن تزويد الأشخاص بمعلومات تفصيلية سرية استند إليها في التقييمات السلبية من شأنه أن يقوض عملية التقييم الأمني ويعرض أمن أستراليا للخطر. وسيعرض ذلك أيضاً

مصادر الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية للخطر وينال من القدرات التي تعتمد عليها المنظمة للاضطلاع بمسؤولياتها.

٦-٦ ويمثل احتجاز أصحاب البلاغ الكبار تدبيراً يتناسب مع الخطر الأمني الذي تبين أنه يشكله كل واحد منهم. وفيما يخص أصحاب البلاغ الثلاثة القصر، فقد أخذت مصالحهم الفضلى في الاعتبار، بما في ذلك تمكينهم من الإقامة في المجتمع المحلي. وفي الحالات التي قررت فيها الأسر البقاء معاً في مرافق الاحتجاز، فقد أتيحت للأطفال خدمات وتسهيلات الدعم المناسبة. وهم يعيشون في المباني السكنية للمهاجرين ويتمتعون بحرية الذهاب إلى المدرسة والمشاركة في رحلات وفي غيرها من الأنشطة المنظمة لكي يتمكنوا من العيش بأقل قدر ممكن من القيود بالنظر إلى وضعهم بوصفهم غير مواطنين في وضع غير قانوني، إلى حين إيجاد حلول للأسرة.

٦-٧ وتخضع مشروعية القرارات المتخذة في إطار قانون وكالة الاستخبارات للمراجعة القضائية. وإضافة إلى ذلك، يجوز للمفتش العام للاستخبارات والأمن أن يحقق في مدى مشروعية وسلامة وفعالية وملاءمة التقييمات الأمنية لغير المواطنين التي تقوم بها الوكالة.

#### الفقرة ٢ من المادة ٩

٦-٨ في حال خلصت اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ "قبض عليهم" للأغراض الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٩، فإن الدولة الطرف تدفع بأنه لا يوجد انتهاك لأحكام هذه المادة. فوفقاً للممارسة المعتادة، يبلغ جميع أصحاب البلاغ الذين يصلون إلى جزيرة كريسسمس بأسباب احتجازهم على النحو الوارد في إخطار الاحتجاز المكتوب باللغة الإنكليزية. ويقوم مسؤول حكومي بقراءة نص الإخطار بمساعدة مترجمين شفويين لترجمته إلى لغات أصحاب الشأن.

٦-٩ وقد أعلم أصحاب البلاغ الذين قدموا على متن سفينة أوسيانيك فيكينغ بأنهم لا يستوفون الشروط الأمنية الضرورية لمنحهم تأشيرة للاستقرار في أستراليا بشكل دائم، ولذلك تطلب احتجازهم إلى حين إيجاد حل لاستقرارهم في مكان آخر. وقد أبلغ أصحاب البلاغ الآخرون بأنهم محتجزون للاشتباه في أنهم أشخاص غير مواطنين دخلوا إلى أستراليا بصورة غير قانونية. وعندما تلقت وزارة الهجرة والجنسية المشورة من الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية عن التقييمات الأمنية السلبية، أبلغ أصحاب البلاغ بذلك وبيّن لهم أنه لا يحق لهم الحصول على تأشيرة دائمة نتيجة لذلك.

#### الفقرة ٤ من المادة ٩

٦-١٠ بإمكان أصحاب البلاغ طلب إجراء مراجعة قضائية لدى شرعية احتجازهم، وبإمكان المحكمة أن تأمر بإخلاء سبيلهم إذا كان الاحتجاز مخالفاً للقانون. وعلى الرغم من أن المادة ٤٩ ألف من قانون الهجرة تمنع فتح بعض الدعاوى القانونية المتعلقة بالأشخاص

الذين يدخلون عبر إقليم مستثنى من أقاليم ما وراء البحار، فإن هذه المادة تذكر على وجه التحديد أن هذا الحكم لا يؤثر في الاختصاص الدستوري للمحكمة العليا.

٦-١١ وتتيح المراجعة القضائية للتقييمات الأمنية السلبية فرصة سانحة للمحاكم للنظر في مسألة كشف الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية عن المعلومات للأشخاص المعنيين. ويجوز لطرف في دعوى للمراجعة القضائية أن يلمس إمكانية الحصول على أية معلومات شريطة أن تكون ذات صلة ورهنًا باحترام مبدأ عدم الكشف عن بعض المعلومات لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

#### المادتان ٧ و ١٠ (الفقرة ١)

٦-١٢ نظام احتجاز المهاجرين ومعاملة أصحاب البلاغ أثناء احتجازهم ليسا مصدرًا للمعاناة البدنية أو العقلية الشديدة لدرجة أنها تشكل معاملة مخالفة لهذه الأحكام. ثم إن نظام الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين القادمين بدون تصاريح ليس تعسفيًا في حد ذاته، كما أن الاحتجاز الفردي لكل واحد من أصحاب البلاغ ليس تعسفيًا هو الآخر من حيث أنه معقول وضروري ومتناسب وملائم ومُبرّر في جميع الأحوال. والاحتجاز لأمد طويل ليس في حد ذاته أمرًا كافيًا لأن يعد انتهاكًا لهاتين المادتين.

٦-١٣ وتدحض الدولة الطرف الادعاءات بأن ظروف الاحتجاز ترقى إلى حد المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. فقد وضع أصحاب البلاغ في أماكن إقامة اعتُبرت مناسبة لظروفهم. ويوجد ما مجموعه ١١ شخصًا من أصحاب البلاغ في مراكز احتجاز المهاجرين و ٢٠ شخصًا في المباني السكنية للمهاجرين و ٦ أشخاص في إقامة مخصصة لعبور المهاجرين. وتتولى إدارة جميع هذه المرافق، شركة سيركو، وهي شركة تعاقد خاصة ملزمة بضمان معاملة الأشخاص المحتجزين معاملة عادلة ومنصفة باحترام وبما يحفظ كرامتهم. وتتقيد أفعال وسلوكيات موظفي شركة سيركو بمدونة سلوك. ولدى شركة سيركو أيضاً سياسات وإجراءات تضمن رفاه المحتجزين.

٦-١٤ وتراجع ظروف الاحتجاز بصورة دورية، وهو ما جرى بالنسبة لكل واحد من أصحاب البلاغ. ويخضع احتجاز المهاجرين أيضاً لتدقيق منتظم من وكالات خارجية ومستقلة، مثل اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمجلس الوزاري المعني بطالبي اللجوء والاحتجاز.

٦-١٥ وتعترف الدولة الطرف بأن المهاجرين المحتجزين، ولا سيما الأشخاص القادمين عن طريق البحر بدون تصاريح قانونية، والذين تعرضوا للتعذيب وللصدمات أو الذين كانت لديهم في السابق مشاكل صحية عقلية قد يكونون أكثر تعرضاً لتدهور صحتهم العقلية وسلوك الإيذاء الشخصي والانتحار. وتشكل أحداث، مثل رفض طلب الحصول على التأشيرة والشكوك إزاء وضع الهجرة الخاص بالشخص والزمن الذي يقضيه في الاحتجاز،

عوامل ضغط إضافية على هؤلاء الأشخاص. ولهذا السبب تتاح لهم خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي المناسب لظروف كل شخص، ويستفيدون من فحوص طبية دورية على أيدي مهنين صحيين.

٦-١٦ وتمتّع جميع مرافق احتجاز المهاجرين، بما في ذلك المرافق التي يقيم فيها أصحاب البلاغ، بخدمات الرعاية الصحية الأولية في عين المكان بمستوى يعادل بشكل عام مستوى الرعاية الصحية المتاحة للمجتمع الأسترالي، وهي تراعي تنوع وربما تعقّد احتياجات الأشخاص المحتجزين في هذه المرافق. وعندما تستلزم معالجة طبية خاصة غير متوفرة في الموقع يحال المحتجزون إلى أخصائيين خارج الموقع.

٦-١٧ وخلافاً لتأكيدات أصحاب البلاغ، فإن الظروف المادية للاحتجاز مناسبة وتخضع باستمرار للتحسين، وتتاح للأفراد فرص كافية للمشاركة في الأنشطة الترفيهية. وقد تحدث حوادث شغب أو عنف لكن لدى شركة سيركو سياسات واسعة النطاق للتعامل معها. ولم يذكر أصحاب البلاغ أية حادثة شغب أو عنف شهدوها بأنفسهم. ولا تلجأ شركة سيركو إلى الإكراه في المقام الأخير ولا تستخدم القوة إلا في حدود ضيقة للغاية.

٦-١٨ ولا يسع اللجنة أن تخلص إلى أن أصحاب البلاغ تعرضوا بصفة شخصية لمعاملة تشكل انتهاكاً للمادتين ٧ و ١٠ (الفقرة ١) في غياب ادعاءات محددة تتعلق بكل واحد من أصحاب البلاغ.

المواد ١٧ (الفقرة ١) و ٢٣ (الفقرة ١) و ٢٤ (الفقرة ١)

٦-١٩ لا يوجد أي تدخل في حياة الأسرة ر. بالنظر إلى أن أفراد الأسرة لم يفصلوا ولا تتسع المادة ١٧ لتشمل التدخل في "الحياة الأسرية". وإذا كان للجنة رأي مخالف، فإن الدولة الطرف تدفع بعدم وجود تدخل لأن الأسرة قد حصلت على الدعم والتسهيلات والأنشطة الكافية لضمان الحفاظ قدر الإمكان على الحياة الأسرية الطبيعية. فقد جرى إسكان الأسرة منذ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ في المبنى السكني للمهاجرين بفيلاوود، الذي يتيح سكناً شبيهاً بالسكن العائلي الخاص في إطار مجتمعي. وتتألف المباني من أربعة بيوت بطابقين يضم كل بيت منها ثلاث غرف نوم وحمامين ومطبخ وغرفة جلوس وغرفة للطعام ومرآب للسيارات. وهناك مساحة مشتركة خضراء وحديقة صغيرة وتجهيزات للمعب الأطفال ونصف ملعب لكرة السلة ومنطقة ترفيهية مغطاة. وعندما وصلت الأسرة فُرضت عليها بعض التقييدات بسبب المخاطر الأمنية التي يشكلها كل من ي. ر. وس. ر. على إثر عمليات التقييم المتعلقة بهما. وأُلغيت هذه القيود فيما بعد، وأصبحت الأسرة قادرة على المشاركة بحرية مع السكان الآخرين في مكان الإقامة وصارت تتلقى الزيارات وتشارك في الأنشطة التي تجري في الموقع.

٦-٢٠ وإذا خلصت اللجنة إلى أن الاحتجاز يرقى إلى التدخل في الحياة الأسرية، فإن الدولة الطرف تدفع بأن هذا التدخل ليس مخالفاً للقانون ولا تعسفياً. وإن ضرورة حماية مصالح الأمن القومي تغلب على الاعتبارات المتعلقة بدرجة الصعوبات التي تعاني منها الأسرة.

٦-٢١ ولم تتدخل الدولة الطرف في حياة أسرة س. س. هو الآخر. فزوجته وطفله يعيشون قريباً بما يكفي بحيث يمكنهم زيارته يومياً ويمكنه بدوره زيارتهم في البيت كل يوم سبت والبقاء عندهم لمدة أربع ساعات. وإضافة إلى ذلك، فإن قرار العيش بشكل منفصل قرار اتخذته الأسرة نفسها. وإذا ما رأت اللجنة أن فصل صاحب البلاغ عن أسرته يرقى إلى حد التدخل في شؤون الأسرة فإن الدولة الطرف لا تعتبره تدخلاً غير قانوني ولا تعسفياً لأنه يتناسب مع مشروعية هدف أستراليا حماية مصالحها القومية الوطنية.

٦-٢٢ وللأسباب نفسها، فإن الادعاءات التي سبقت بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ هي أيضاً لا أساس لها من الصحة. ويخضع شرط الحماية إلى التدابير المعقولة المتخذة لمراقبة الهجرة بما يتسق مع حق الدولة الطرف في مراقبة دخول الأجانب وإقامتهم وطردهم وحماية الأمن القومي. وتوجد برامج وسياسات ترمي إلى دعم الأسر الموجودة في مرافق احتجاز المهاجرين، بطرق منها الاستعانة بموظفي دعم الأسرة المؤهلين والموظفين الطبيين والمستشارين والموظفين العاملين في مجال الرعاية الاجتماعية.

٦-٢٣ ولا تستند الادعاءات المقدمة في إطار الفقرة ١ من المادة ٢٤ إلى أسس موضوعية أيضاً. فأسرة ر. لديها أقارب يقيمون في سيدني وهي المدينة التي يوجد فيها موقع فيلاوود. وبذلك يتمتع الأطفال بإمكانية الإقامة مع أقاربهم مع البقاء على مقربة من والديهم. وقد ظلوا في مرفق الاحتجاز بناءً على قرار والديهم. ويتمكن الأطفال من إمكانية الإقامة داخل المجتمع، تكون الدولة الطرف قد احترمت التزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤.

٦-٢٤ وفي حال لم تقبل اللجنة بالحجة أعلاه، فإن الدولة الطرف تدفع بأن ظروف احتجاز أطفال الأسرة ر. لا ترقى إلى حد انتهاك الفقرة ١ من المادة ٢٤. فقد رُوِعت مصالحهم الفضلى من خلال توفير تدابير الحماية المناسبة لهم. وهم يحملون تأشيرة الحماية ويحق لهم الحصول على الخدمات الصحية نفسها المتاحة للمواطنين الأستراليين ويذهبون إلى المدرسة وتتاح لهم إمكانية المشاركة في جميع الأنشطة الدراسية.

٦-٢٥ وفيما يتعلق بالأسرة س.، فإن توفير عدد من خيارات الإقامة إلى الأسرة، بما في ذلك الخيارات التي مكّنت الطفل من الحفاظ على علاقة وثيقة مع والده والعيش في المجتمع والالتحاق بالمدرسة والمشاركة في أنشطة أخرى يثبت أن الدولة الطرف قد راعت المصالح الفضلى لهذا الطفل.

## سبل الانتصاف

٦-٢٦ نظراً إلى عدم وجود انتهاك لحقوق أصحاب البلاغ بموجب العهد، فينبغي ألا توصي اللجنة بأي سبل من سبل الانتصاف التي يطلبونها. وسيكون من غير المناسب أن توصي اللجنة بإطلاق سراح أصحاب البلاغ الكبار بالنظر إلى ما يُشكّلونه من خطر على الأمن القومي وفقاً للتقييم الذي أُجري بشأنهم، وبالنظر إلى تعيين جهة مدققة مستقلة مؤخراً. وفي حال خلصت اللجنة إلى أن أستراليا قد انتهكت حقوقاً معينة، فينبغي التوصية بسبل انتصاف أخرى غير إطلاق سراحهم.

## الادعاءات المتعلقة بإيذاء النفس

٦-٢٧ فيما يتعلق بادعاءات إيذاء النفس المشار إليها في الفقرة ٢-٧، أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢، بأن ك. ن. وس. ي. (صاحباً البلاغ ١١ و ٣٤) قد تلقوا العلاج والدعم بخصوص مشاكلهما الصحية البدنية والعقلية. وقد ردّت حكومة أستراليا مؤخراً على تحقيق اللجنة بشأن تفاصيل حالة صاحبي البلاغ. وقد أبلغ أمين المظالم على النحو اللازم أيضاً باستمرار احتجاج جميع أصحاب البلاغ في مرافق احتجاج المهاجرين. وتسعى الدولة الطرف جاهدة إلى ضمان حصول جميع الأشخاص الموجودين في مرافق احتجاج المهاجرين على مستوى مناسب من الدعم فيما يخص احتياجاتهم على صعيد صحتهم العقلية والبدنية، وإقامتهم في بيئة تساعد على الحد من مخاطر الإيذاء النفسي، مع حصولهم على الدعم اللازم للتخفيف من القلق الناجم عن الاحتجاز المطول ومعالجته.

## تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، قدم أصحاب البلاغ تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية وأكدوا مجدداً حججهم السابقة وأضافوا إليها ما يلي:

## الفقرة ١ من المادة ٩

٧-٢ إن احتجاج أصحاب البلاغ غير مشروع. ولا بد من تفسير المشروعية بالمعنى المقصود من الفقرة ١ من المادة ٩ ليس فقط بإزاء القانون المحلي بل أيضاً بإزاء القانون الدولي، بما في ذلك العهد. فالاحتجاز على أساس الاعتبارات الأمنية غير مشروع بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ لأن الإجراءات المحلية للمراجعة غير كافية بشكل ظاهر.

٧-٣ والاحتجاز الإلزامي للأشخاص لدى وصولهم إجراء تعسفي. ويصبح تعسفياً بدرجة كبيرة أيضاً عندما تكون مدة الاحتجاز من لحظة الوصول إلى تلقي التقييمات الأمنية السلبية طويلة للغاية (ما بين ١٤ شهراً وستين). ولم توضح الدولة الطرف الحاجة التي تبرر هذا التأخير.

٧-٤ ولم تحاول الدولة الطرف قط أن تثبت أنها سعت إلى إيجاد بدائل للاحتجاز في كل حالة من حالات هؤلاء الأشخاص ولم توضح سبب عدم ملاءمة فرادى البدائل الأخرى. ولم تقدم أي دليل عن الجهود التي بذلتها لإعادة توطين أصحاب البلاغ في بلد ثالث.

٧-٥ وفيما يتعلق بعدم تيسر مراجعة تدبير الاحتجاز أو عدم فعاليتها، يدعي أصحاب البلاغ أن المفتش العام للاستخبارات والأمن لا يتمتع سوى بسلطة تقديم توصيات ولا يمكنه تقديم سبيل انتصاف فعال في شكل حق واجب النفاذ قانوناً يتمثل في إلغاء التقييم الأمني السلي.

#### الفقرة ٢ من المادة ٩

٧-٦ لم يحدد إشعار الاحتجاز الذي تلقاه أصحاب البلاغ لدى وصولهم الأسباب التي كانت وراء اعتبار أن كل شخص منهم يشكل خطراً، ومن ثم ضرورة احتجازه، سواء أكانت هذه الأسباب تتعلق بالهوية أم بالأمن أم بالصحة أم احتمال الفرار. وبالمثل، لم تُبين رسائل وزارة الهجرة والجنسية التي أبلغت أصحاب البلاغ بشأن تقييم الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية بالأسباب الأمنية لاحتجازهم. ولم تقدم الدولة الطرف أي دليل يثبت أن كل واحد من أصحاب البلاغ تلقى بالفعل إشعاراً خطياً بالاحتجاز لدى وصوله إلى أستراليا، أو أن كل صاحب بلاغ وصل إلى جزيرة كريسمس أخطر بلغة يفهمها.

#### الفقرة ٤ من المادة ٩

٧-٧ إذا رأت اللجنة أن احتجاز أصحاب البلاغ غير مشروع بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ لأنه غير ضروري أو لا يتناسب مع أفعالهم، فعليها أن تلاحظ أيضاً انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩ لأن المحاكم الأسترالية لا تتمتع بالاختصاص اللازم لمراجعة ضرورة الاحتجاز. وفيما يتعلق بالمراجعة التي أجرتها المحكمة العليا، فإن عدد الحالات التي تبت فيها هذه المحكمة لا يتعدى ١٠٠ حالة في السنة، بوصفها أعلى محكمة للاستئناف وللمراجعة الدستورية في أستراليا. ومن غير الواقعي القول بأن المراجعة القضائية متيسرة بالفعل لأصحاب البلاغ في حين أن عدد القضايا المسجلة لتتظر فيها المحكمة العليا صغير إلى هذا الحد، وأن عدة آلاف من الأشخاص الذين يدخلون عبر إقليم مستثنى من أقاليم ما وراء البحار يحتجزون كل عام، وأن المحاكم الاتحادية الأخرى فاقدة الاختصاص. وإضافة إلى ذلك، فإن إعداد طلب لتقديمه إلى المحكمة العليا يتطلب موارد كبيرة وتمثيلاً قانونياً لدى المحاكم وهو ما لم يكن متاحاً لهم.

#### المادتان ٧ و ١٠ (الفقرة ١)

٧-٨ وجهت عدة مؤسسات أسترالية مستقلة انتقادات تتعلق بعدم ملاءمة الظروف في جميع مراكز احتجاز المهاجرين وتأثيرها على صحتهم العقلية. فاستمرار تدهور الصحة العقلية للمحتجزين يثبت أن التدابير الصحية التي اتخذتها أستراليا غير كافية لضمان سلامة المحتجزين،

علماً بأن الاحتجاز المطول نفسه سبب في إلحاق ضرر لا يمكن معالجته طبيياً. وتؤثر الوقائع التالية في تحديد ما إذا كان احتجاز أصحاب البلاغ غير إنساني أو مهين: (أ) أصحاب البلاغ لاجئون يحق لهم الحصول على حماية خاصة، ولا ينبغي احتجازهم إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة؛ (ب) تعرض معظم أصحاب البلاغ للصدمة بسبب معاناتهم أثناء هربهم من سري لانكا؛ (ج) أثبتت الفحوص التي خضع لها أصحاب البلاغ أن بعضهم مصاب بأمراض نفسية ولا يمكن علاجهم بفعالية ما داموا باقين في الاحتجاز؛ (د) يوجد بين أصحاب البلاغ بعض الأطفال الأشد عرضة للإيذاء.

٧-٩ وإذا لم تخلص اللجنة إلى وجود انتهاك للمادة ٧ بدعوى عدم كفاية الأدلة، يمكنها مع ذلك أن تلاحظ انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠، لأن أصحاب البلاغ قد عانوا كمجموعة من إساءة المعاملة بالنظر إلى احتجازهم لفترة غير محددة في ظروف بدنية وعقلية قاسية.

المواد ١٧ (الفقرة ١) و ٢٣ (الفقرة ١) و ٢٤ (الفقرة ١)

٧-١٠ يشكل الاحتجاز غير المشروع و/أو التعسفي للوالدين نوعاً من عدم احترام المصالح الفضلى للأطفال الذين يُجبرون بعد ذلك على الاختيار ما بين بديلين كلاهما ليس في مصلحة الطفل الفضلى: إما الفصل عن الوالدين أو الإقامة معهما في مكان الاحتجاز.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تأكدت اللجنة وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة طعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس عدم استفاد سبيل الانتصاف المحلية. وتدفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ الخمسة، المنتمين إلى مجموعة سفينة أوسيانيك فيكينغ، الذين يحق لهم طلب الحصول على تأشيرات الحماية، كان بإمكانهم التماس المراجعة القضائية للقرارات التي تخصهم أمام المحكمة العليا. على أن اللجنة ترى أن الدولة الطرف لم تثبت أن سبيل انتصاف فعالاً قد أُتيح لأصحاب البلاغ للاعتراض على قرارات احتجازهم لأمد طويل ولمدة غير محددة على وجه الاحتمال، حتى وإن لم يكونوا يخضعون لنفس نظام الاحتجاز غير محدد المدة الذي خضع له أصحاب البلاغ الآخرون. ولم تثبت الدولة الطرف أن محاكمها تتمتع بصلاحيات إصدار أحكام فردية بشأن مبررات

احتجاز كل واحد من أصحاب البلاغ خلال الإجراءات المعنية المطولة. وتلاحظ اللجنة فضلاً عن ذلك أنه في قرار المحكمة العليا الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في قضية المدعي م١٢٤، قضت المحكمة العليا باستمرار الاحتجاز الإلزامي لأحد اللاجئين من مجموعة سفينة أوسيانيك فيكينغ. ووفقاً لذلك، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تثبت وجود سبل انتصاف فعالة يمكن استنفادها، وأن البلاغ مقبول فيما يخص هذه الفئة من أصحاب البلاغ بإزاء الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ أما جميع أصحاب البلاغ الآخرين الذين دخلوا من إقليم من أقاليم ما وراء البحار وممنوعون من تقديم طلبات الحصول على تأشيرة، باستثناء اثنين منهم، فلم يطلبوا المراجعة القضائية لقرار احتجازهم وأساس تقييمهم الأمني. وقدم واحد من بين صاحبي البلاغ الاثنين طلباً إلى المحكمة العليا لكنه لم يستمر في قضيته بعد ذلك ولا يزال طلب الثاني معلقاً. بيد أن اللجنة ترى أن الدولة الطرف لم تثبت وجود سبل انتصاف فعال يتيح لأصحاب البلاغ تبرير ادعاءاتهم بشأن احتجازهم. وإن احتمال أن تلغي المحكمة العليا للدولة الطرف يوماً ما قرارها السابق بشأن مشروعية الاحتجاز لمدة غير محددة ليست حجة كافية للقول إن سبل انتصاف فعالاً متاح في الوقت الحاضر. ولم تثبت الدولة الطرف أن محاكمها تتمتع بصلاحيّة إصدار أحكام فردية بشأن مسوغات احتجاز كل واحد من أصحاب البلاغ. وإضافة إلى ذلك، من المهم أيضاً فيما يخص هذه الفئة من أصحاب البلاغ التذكير بأن المحكمة العليا أكدت في قضية المدعي م١٢٤ استمرار الاحتجاز الإلزامي للاجئ مما يثبت أنه حتى وإن كسب اللاجئ القضية فإن ذلك لا يعني بالضرورة أنه سيطلق سراحه من الاحتجاز التعسفي. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تثبت وجود سبل انتصاف فعالة يمكن استنفادها، وأن البلاغ مقبول فيما يخص هذه الفئة من أصحاب البلاغ بإزاء الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة الدولة الطرف بأن ادعاء أصحاب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ ينبغي اعتباره غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي لأن هذا الحكم مقصور على القبض على الأشخاص في سياق ارتكاب مخالفات جنائية. بيد أن اللجنة ترى أن مصطلح "القبض" في سياق هذا الحكم يعني بدء الحرمان من الحرية بصرف النظر عما إذا كان قد حدث في إطار إجراءات جنائية أو إدارية وأن للأفراد الحق في إبلاغهم بأسباب القبض عليهم<sup>(١١)</sup>. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن هذا الادعاء ليس غير مقبول من

(١١) انظر التعليق العام رقم ٨ (١٩٨٢) المتعلق بحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس)، الفقرتان ١ و٤؛ والبلاغين رقم ١٤٦٠/٢٠٠٦، إيكوموفا ضد تركمانستان، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٢، ورقم ٤١٤/١٩٩٠، ميكاميه ضد غينيا الاستوائية، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٦-٥.

حيث الاختصاص الموضوعي ولا على أساس اعتبارات أخرى بل ينبغي بحث أسسه الموضوعية.

٦-٨ وفيما يتعلق بالادعاءات التي سبقت بموجب المادتين ٧ و/أو ١٠ (الفقرة ١) من العهد، ترى اللجنة أنها قامت على أدلة كافية لأغراض المقبولة وتقرر قبولها.

٧-٨ وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ الذين ينتمون إلى الأسرة ر. بأن احتجازهم يشكل انتهاكاً للمادتين ١٧ (الفقرة ١) و٢٣ (الفقرة ١) فضلاً عن المادة ٢٤ (الفقرة ١) فيما يتعلق بأطفالهم الثلاثة، تلاحظ اللجنة أن أفراد الأسرة قد أُتيحت لهم إمكانية البقاء مجتمعين، وأُتيح لهم مسكن خاص وأُتيحت للأطفال بصفة خاصة برامج تعليمية وترفيهية وغيرها من البرامج، بما في ذلك خارج المرفق. وعلى الرغم من الصعوبات التي ينطوي عليها العيش في الاحتجاز، ترى اللجنة أن في ظل هذه الظروف لم تكن ادعاءات أصحاب البلاغ مدعومة بما يكفي من الأدلة ومن ثم تقرر عدم قبولها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري<sup>(١٢)</sup>. أما فيما يتعلق بادعاءات س. س. (صاحب البلاغ ٢٠) التي ساقها في إطار المواد نفسها، وبالنظر إلى الترتيبات التي قامت بها الدولة الطرف لتيسير التواصل بين س. س. وزوجته وولده اللذين يعيشان في المجتمع المحلي، فترى اللجنة أيضاً أنه في ظل هذه الظروف لم تكن ادعاءات صاحب البلاغ مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولة.

٨-٨ وعليه، تقرر اللجنة أن البلاغ مقبول من حيث أنه يُثير، على ما يبدو، قضايا تندرج في إطار المادة ٧ والمادة ٩ (الفقرات ١ و٢ و٤) والمادة ١٠ (الفقرة ١).

#### النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

#### الادعاءات بموجب الفقرة ١ من المادة ٩

٩-٢ يدعي أصحاب البلاغ أن احتجازهم الإلزامي بمجرد وصولهم وطابع الاحتجاز المستمر وغير محدد المدة لاعتبارات أمنية إجراء غير مشروع وتعسفي، وهو بذلك يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. ويدعي أصحاب البلاغ أن احتجازهم لا يتناسب مع الخطر الأمني الذي قيل إنهم يشكلونه وأن الإجراءات المحلية لمراجعته غير كافية على نحو ظاهر. وتزعم الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ البالغين أشخاص غير مواطنين دخلوا في وضع غير قانوني وهم محتجزون تطبيقاً لقانون الهجرة ولقانون الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية. وأن احتجازهم بالتالي مشروع وصحيح من الناحية الدستورية على

(١٢) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٥٠، د. و. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٦.

النحو الذي قرره المحكمة العليا سابقاً، وأنه أيضاً رُدُّ يتناسب مع الخطر الأمني الذي تبين أنهم يشكلونه.

٩-٣ وتذكر اللجنة بأن مفهوم "التعسفي" لا ينبغي جعله في مرتبة "المخالفة للقانون"، بل ينبغي تفسيره على نحو أوسع بحيث يشمل عناصر عدم التناسب والإجحاف وعدم إمكانية التنبؤ ومراعاة الأصول القانونية<sup>(١٣)</sup>. والاحتجاز أثناء الإجراءات الرامية إلى مراقبة الهجرة ليس أمراً تعسفياً في حد ذاته، لكن لا بد أن يكون مبرراً ومعقولاً وضرورياً ومتناسباً في ضوء الظروف، وأن يعاد تقييمه كلما طالت مدته. ويمكن احتجاز طالبي اللجوء الذين يدخلون بطريقة غير قانونية إلى أراضي الدولة الطرف لفترة أولية قصيرة من أجل توثيق دخولهم وتسجيل ادعاءاتهم وتحديد هوياتهم إذا كان هناك شك في صحتها. واحتجازهم أكثر من ذلك بينما تجري تسوية طلباتهم من شأنه أن يكون تعسفياً مع عدم وجود أسباب معينة خاصة بكل فرد، كاحتمال فراره، أو خطر إجرامه في حق الغير، أو خطر ارتكاب أفعال تنال من الأمن القومي. ويجب أن يأخذ القرار في الاعتبار العوامل ذات الصلة لكل حالة على حدة وعدم اتخاذ القرار على أساس قاعدة إلزامية تنطبق على فئة واسعة من الأشخاص، ويجب أن يراعي القرار توخي وسائل أقل تقحماً لتحقيق الأغراض نفسها، مثل فرض التزامات الإبلاغ أو كفالات أو غيرها من الشروط الكفيلة بمنع الفرار، ويجب أن يخضع هذا القرار لإعادة تقييم دورية وللمراجعة القضائية. ويجب أن يراعي القرار أيضاً احتياجات الأطفال وحالة الصحة العقلية للمحتجزين. ويجب ألا يبقى الأفراد محتجزين إلى ما لا نهاية بدعوى مراقبة الهجرة إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على طردهم.

٩-٤ وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ ظلوا محتجزين في مرافق احتجاز المهاجرين منذ عام ٢٠٠٩ أو ٢٠١٠، في إطار الاحتجاز الإلزامي عند الوصول في أول الأمر، ثم نتيجة التقييمات الأمنية السلبية. ويمكن أن يكون أساس احتجاز أصحاب البلاغ من مجموعة سفينة أوسيانيك فيكينغ قد تغير في أعقاب قرار المحكمة العليا الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، والذي قضى بأن نظام الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية غير قابل للتطبيق، لكن أصحاب البلاغ الآخرين ظلوا محتجزين إلى أجل غير مسمى على أساس الاعتبارات الأمنية. ومهما كان مبرر الاحتجاز الأولي، كأن يكون لأغراض التحقق من الهوية والمسائل الأخرى، فإن الدولة الطرف لم تثبت في نظر اللجنة ما يبرر استمرار احتجاز كل واحد منهم إلى أجل غير مُسمى. ولم تثبت الدولة الطرف أن التدابير الأخرى الأقل تقحماً لم يكن لتحقيق الغاية نفسها المتمثلة في تلبية احتياجات الدولة الطرف في التصدي للخطر الذي قيل إن أصحاب البلاغ البالغين يشكلونه على أمنها. وإضافة إلى ذلك، ظل أصحاب البلاغ في الاحتجاز في ظروف لم يُعلمهم فيها أحد بالخطر المحدد الذي يعزى إلى

(١٣) انظر البلاغين رقم ١١٣٤/٢٠٠٢، جورج - دينكا ضد الكامبيرون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-١؛ ورقم ١٩٨٨/٣٠٥، فان ألفن ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٥-٨.

كل واحد منهم ولا بالجهود التي تبذلها السلطات الأسترالية لإيجاد حلول تتيح لهم نيل حريتهم. وقد حُرِّموا أيضاً من ضمانات قانونية تسمح لهم بالطعن في احتجازهم لمدة غير محددة. ولجميع هذه الأسباب، تخلص اللجنة إلى أن احتجاز كلا فتي أصحاب البلاغ إجراء تعسفي ومخالف للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. ويسري هذا الاستنتاج أيضاً على الأطفال الثلاثة القُصَّر لأن حالتهم لا يمكن فصلها عن حالة آبائهم بغض النظر عن صفتهم القانونية بوصفهم أشخاصاً غير مواطنين في وضع غير قانوني.

#### الادعاءات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩

٩-٥ يدعي أصحاب البلاغ أن السلطات لم تعلمهم بصورة فردية بالأسباب الموضوعية لاحتجازهم سواء عند وصولهم أو بعد أن أجرت الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية التقييمات المتعلقة بهم. وتدفع الدولة الطرف بأن معظم أصحاب البلاغ تلقوا عند وصولهم إشعاراً بالاحتجاز يوضح لهم أنه يشبه في أهم غير مواطنين في وضع غير قانوني وأن كلاً منهم قد تلقى بعد ذلك رسالة لإعلامه بالتقييم الذي أجرته الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية بشأن الأخطار التي يشكلها على الأمن. وتلاحظ اللجنة أولاً أن الفقرة ٢ من المادة ٩ تشترط إبلاغ أي شخص عند القبض عليه بأسباب القبض عليه، وأن هذا الشرط لا يقتصر على القبض بتهم جنائية<sup>(١٤)</sup>. وفيما يخص احتجازهم الأولي، ترى اللجنة أن المعلومات المقدمة إلى أصحاب البلاغ تكفي لاستيفاء الشروط الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٩. وفيما يخص أصحاب البلاغ الذين تلقوا في مرحلة لاحقة تقييماً أمنياً سلبياً، فإن هذا التقييم يمثل مرحلة لاحقة في مسار هجرتهم ولا يرقى إلى حد اعتباره عملية قبض جديدة بالمعنى المقصود من الفقرة ٢ من المادة ٩، بل يجب النظر إليه في سياق الفقرة ١ من المادة ٩. بيد أنه فيما يخص أصحاب البلاغ الخمسة من مجموعة سفينة *أوسيانيك فيكينغ*، فإن أساس احتجازهم الأولي هو تقييم أمني سابق. وفي هذا الخصوص، ترى اللجنة أن أحد الأغراض الرئيسية لاشتراط إعلام جميع الأشخاص المقبوض عليهم بأسباب القبض عليهم هو تمكينهم من طلب إطلاق سراحهم إذا كانوا يعتقدون أن الأسباب المقدمة إليهم غير صحيحة أو لا تقوم على أساس سليم، وأن الأسباب يجب أن تتضمن ليس فقط الأساس العام للقبض عليهم بل أيضاً ما يكفي من العناصر الوقائية لبيان جوهر الشكوى. وبالنظر إلى الغموض والعموم الشديد الذي اكتنف المبررات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن أسباب عدم تقديم معلومات محددة إلى أصحاب البلاغ عن أساس التقييمات الأمنية السلبية، فإن اللجنة تخلص إلى أنه انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد قد وقع فيما يخص أصحاب البلاغ الخمسة هؤلاء.

#### الادعاءات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩

٩-٦ فيما يخص ادعاء أصحاب البلاغ الذين دخلوا عبر إقليم مستثنى من أقاليم ما وراء البحار بأنه لا يمكن الطعن في احتجازهم بموجب القانون الأسترالي وأنه لا توجد محكمة

(١٤) انظر الحاشية ١١ أعلاه.

تتمتع باختصاص تقييم مدى الضرورة الموضوعية لاحتجازهم، تحيط اللجنة علماً بحُجة الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ يمكنهم أن يطلبوا المراجعة القضائية أمام المحكمة العليا بشأن مشروعية احتجازهم وتقييمهم الأمني السلي. وفي ضوء الحكم السابق للمحكمة العليا الصادر في عام ٢٠٠٤ في قضية الكاتب ضد غودوين الذي أكدت فيه مشروعية احتجاز المهاجرين في مرافق الهجرة لمدة غير محددة، وعدم وجود سوابق ذات صلة في مجال رد الدولة الطرف بما يبيّن فعالية تقديم طلب إلى المحكمة العليا في حالات مماثلة، فإن اللجنة غير مقتنعة بأن المحكمة العليا مخوّلة بمراجعة مبررات احتجاز أصحاب البلاغ من حيث الأسس الموضوعية. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا أكدت في قرارها في قضية المدعي م٧٤ استمرار الاحتجاز الإلزامي للاجئ، ومبينة بذلك أن إعطاء الحق لصاحب البلاغ فيما يقدمه من طعن لا يؤدي بالضرورة إلى إطلاق سراحه من احتجاز تعسفي. وتذكر اللجنة باجتهادها السابق ومؤداه أن المراجعة القضائية لمشروعية الاحتجاز بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ لا تقتصر على مجرد التأكد من امتثال الاحتجاز للقانون المحلي بل يجب أن تشمل إمكانية إصدار أمر بإطلاق سراح المحتجز إذا كان الاحتجاز يتعارض مع مقتضيات العهد، ولا سيما أحكام الفقرة ١ من المادة ٩<sup>(١٥)</sup>. وبناءً على ذلك ترى اللجنة أن الوقائع في هذه القضية تنطوي على انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩.

٩-٧ وفيما يتعلق بأصحاب البلاغ من مجموعة سفينة أوسيانيك فيكينغ، يظهر بوضوح من قرار المحكمة العليا الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في قضية المدعي م٧٤ أن المراجعة القضائية أمام المحكمة العليا أتاحت بالفعل وسيلة للطعن في مشروعية الاحتجاز على أساس التقييمات الأمنية للوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية، بصرف النظر عن الوقائع الخاصة بكل واحد منهم. ومع ذلك، يُثبت قرار المحكمة العليا أن أصحاب البلاغ الذين تُقبل طلباتهم يخضعون من جديد لنظام الاحتجاز الإلزامي في انتظار البت في طلبات حصولهم على تأشيرة الحماية. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ من مجموعة سفينة أوسيانيك فيكينغ كانوا، خلال الفترة قيد النظر، عرضة لانتهاك حقوقهم بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩.

#### الادعاءات بموجب المادة ٧ والمادة ١٠ (الفقرة ١)

٩-٨ تحيط اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادة ٧ والمادة ١٠ (الفقرة ١) والمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في هذا الخصوص، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي المقدمة إلى الأشخاص في مرافق الاحتجاز. على أن اللجنة ترى أن هذه الخدمات لا تخفف من قوة الادعاءات التي لا نزاع فيها المتعلقة بما للاحتجاز المطول غير المحدد

(١٥) البلاغات رقم ٢٠٠١/١٠١٤ بابان ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٦٩ باختياري ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٤؛ ورقم ١٢٥٥ و ١٢٥٦ و ١٢٥٩ و ١٢٦٠ و ١٢٦٦ و ١٢٦٨ و ١٢٧٠ و ١٢٨٨/٢٠٠٤، شمس وآخرون ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

المدة، لأسباب لا قبل للشخص الإحاطة بها، من تأثير سلبي على الصحة العقلية للمحتجزين. وقد أكدت التقارير الطبية المتعلقة ببعض أصحاب هذه الادعاءات. وترى اللجنة أن تضافر مجموعة عوامل تشمل الطابع التعسفي لاحتجاز أصحاب البلاغ واحتجازهم لأمد طويل و/أو لأجل غير مسمى ورفض تزويدهم بالمعلومات اللازمة وعدم منحهم الحقوق الإجرائية وظروف الاحتجاز الصعبة أدت مجتمعة إلى تفاقم الضرر النفسي الكبير الذي لحق بهم وتشكل معاملة مخالفة للمادة ٧ من العهد. وفي ضوء هذه النتيجة، سوف لن تبحث اللجنة الادعاءات نفسها المدرجة في إطار الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق أصحاب البلاغ بموجب المادتين ٧ و ٩ (الفقرتان ١ و ٤) من العهد. وقد انتهكت الدولة الطرف أيضاً الفقرة ٢ من المادة ٩ فيما يخص خمسة من بين أصحاب البلاغ.

١١- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بأن تتيح لأصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، ويشمل ذلك إطلاق سراحهم بموجب شروط مناسبة فردية وإعادة تأهيلهم ومنحهم تعويضاً مناسباً. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ الخطوات الضرورية لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الخصوص، ينبغي للدولة الطرف أن تراجع تشريعاتها المتعلقة بالمهجرة لضمان امتثالها لأحكام المادتين ٧ و ٩ (الفقرات ١ و ٢ و ٤) من العهد.

١٢- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع في الدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

التذييلان

الأول - أسماء أصحاب البلاغ وأماكن احتجازهم<sup>١</sup>

1. Mr. F.K.A.G. (Scherger IDC)
2. Mr. T.A. (Scherger IDC)
3. Mr. S.B. (Villawood IDC)
4. Mr. V.E. (Christmas Island IDC)
5. Mr. S.G. (Scherger IDC)
6. Mr. S.G. (Northern IDC at Darwin)
7. Mr. T.K. (Christmas Island IDC)
8. Mr. S.K. (Villawood IDC, Blaxland)
9. Mr. S.M. (Villawood IDC)
10. Mr. N.M. (Northern IDC at Darwin)
11. Mr. K.N. (Maribyrnong IDC)
12. Mr. J.P. (Curtin IDC)
13. Ms. S.R. (Villawood IDC)
14. Master A.R. (Villawood IDC)
15. Miss A.R. (Villawood IDC)
16. Master V.R. (Villawood IDC)
17. Mr. Y.R. (Villawood IDC)
18. Mr. R.R. (Scherger IDC)
19. Mr. K.S. (Curtin IDC)
20. Mr. S.S. (Villawood IDC, Fowler)
21. Mr. D.S. (Maribyrnong IDC)
22. Mr. S.S. (Maribyrnong IDC)
23. Mr. N.S. (Villawood IDC, Fowler)
24. Mr. M.S. (Villawood IDC, Fowler)
25. Mr. N.S. (Villawood IDC)
26. Mr. N.S. (Villawood IDC, Fowler)
27. Mr. K.S. (Villawood IDC, Blaxland)
28. Mr. T.S. (Villawood IDC, Fowler)
29. Mr. P.S. (Villawood IDC, Fowler)
30. Mr. K.T. (Maribyrnong IDC)

(أ) IDC: مركز احتجاز المهاجرين.

31. Mr. S.T. (Villawood IDC, Blaxland)
32. Mr. M.T. (Scherger IDC)
33. Mr. V.V. (Scherger IDC)
34. Mr. S.Y. (Maribyrnong IDC)
35. Mr. S.S. (Curtin IDC)
36. Mr. S.B. (Scherger IDC)
37. Mr. S.S. (Northern IDC at Darwin)

## الثاني - رأي فردي قدمه عضو اللجنة السير نايجل رودلي

أشير إلى رأيي المنفصل في قضية *س. ضد أستراليا*<sup>(أ)</sup>. وأرى أن الاستنتاج بأن ثمة انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ٩ عمومي ولا لزوم له، على اعتبار أن عدم وجود ضمانات قانونية للطعن في الاحتجاز جزء، بل جزء أساسي، من هذا الاستنتاج الذي يذهب إلى وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩. ولا أزال غير مقتنع أيضاً بأن الحماية المقررة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩، التي تنص على إمكانية الطعن في مشروعية الاحتجاز، يمكن أن تذهب إلى أبعد من إمكانية الطعن في المشروعية بموجب القانون الوطني. فما هو غير مشروع بموجب القانون الدولي هو المقصود تحديداً من الفقرة ١ من المادة ٩.

[حُرر بالإنكليزية. وسيصدر لاحقاً بالإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(أ) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠، *س. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، رأي فردي لعضو اللجنة السير نايجل رودلي.

كاف كاف- البلاغ رقم ٢١٠٢/٢٠١١، بأدار وآخرون ضد فنلندا  
(الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)\*

المقدم من: كاليغي بأدار، وإيرو بأدار وأسرته، وفييرو بأدار، وكاري ألاتورفينين وأسرته (تمثلهم المحامية جوهانا أوجالا)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: فنلندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: الذبح القسري لأياكل الرنة التي يملكها أصحاب البلاغ

المسائل الإجرائية: لا توجد أية مسائل إجرائية

المسائل الموضوعية: المحاكمة غير العادلة؛ الحق في المساواة وعدم التمييز؛ حق الشعوب الأصلية في التمتع بثقافتها الخاصة

مواد العهد: ١٤(١)؛ ٢٦؛ ٢٧

مواد البروتوكول الاختياري: لا توجد

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢١٠٢/٢٠١١، المقدم إليها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيلي، والسيدة آنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندريه بول زلايتشكو. ويرد في تذييل لهذه الآراء نص الرأي الفردي لأعضاء اللجنة السيد فالتر كالين، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيدة آنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ أصحاب البلاغ هم كاليفي بأدار، وإيرو بأدار وأسرته (زوجته تايمي جيتريموف وأولاده القصر الثلاثة هانو وماركو وبيترى بأدار)، وفيو بأدار، وكاري ألاتورفينين وأسرته (زوجته باولا ألاتورفينين وأولاده الأربعة، جوهانا، المولودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛ وجنيكا، المولودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨؛ وجوناس، المولود في ٢١ آذار/مارس ١٩٩١، ويولي ألاتورفينين، المولودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١). وجميع أصحاب البلاغ، باستثناء كاري ألاتورفينين، من الشعب الصامي الأصلي. كما أن زوجة السيد ألاتورفينين وأولاده من الصاميين أيضاً. ويدّعي أصحاب البلاغ أن فنلندا انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦؛ والمادة ٢٧ منفردة ومقتربة بالمادة ١ من العهد. ويمثل أصحاب البلاغ محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

٢-١ وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، طلبت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، أن تمتنع الدولة الطرف عن المضي في الذبح القسري لأيتال الرنة التي يملكها أصحاب البلاغ أثناء نظر اللجنة في قضيتهم. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، أشارت الدولة الطرف إلى أنها امتثلت لهذا الطلب.

### الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

١-٢ إن أصحاب البلاغ رعاة متفرغون لتربية أيتال الرنة. وهم يعيشون في قرية نيليم وينتمون إلى تعاونية إيفالو لتربية أيتال الرنة ("التعاونية")، التي تنقسم إلى مجموعتين من الرعاة، الأولى في الشمال قرب قرية نيليم، والثانية في الجنوب قرب قرية إيفالو. وتشكل مجموعة رعاة نيليم وقرية نيليم مجتمعاً صامياً مختلفاً داخل المنطقة الواسعة للتعاونية. وتكاد مجموعة رعاة نيليم تقتصر على الصاميين وهي تمارس أساليب تقليدية في الرعي تشكل جزءاً من الثقافة الصامية. وأصحاب البلاغ الأربعة وأسرهم هم الأسر الوحيدة المتبقية التي يستند دخلها أساساً إلى تربية أيتال الرنة، بينما يملك الرعاة الآخرون في مجموعة نيليم أعداداً أصغر من أيتال الرنة ولا يعتمدون في دخلهم على الرعي بشكل أساسي.

٢-٢ وبات رعي أيتال الرنة صعباً في منطقة نيليم بسبب الأحوال الجوية في فصل الشتاء واختلاف المراعي مقارنة بالحال في منطقة مجموعة إيفالو. وبالإضافة إلى أوجه التباين فيما يتعلق بالمراعي والحيوانات المفترسة والظروف المرتبطة بالثلوج، تختلف تربية أيتال الرنة

بين المجموعتين إذ إن رعي أيائل الرنة التي يملكها أصحاب البلاغ يستند فقط إلى استخدام المراعي الطبيعية. فبينما تزود مجموعة إيفالو أيائلها بكميات كبيرة من العلف، يناول أصحاب البلاغ أيائلهم التبن في الشتاء فقط لتمكينها من الانتقال إلى مراعي الأشنة والبقاء فيها. فمناولة أيائل الرنة العلف لا يشكل جزءاً من أساليب الرعي الصامية القائمة على الرعي الحر.

٢-٣ والتعاونية كيان من كيانات القانون العام. وهي ليست مؤسسة خاصة ينشئها أعضاؤها بحرية؛ كما أنها ليست وحدة تقليدية أقامها أفراد الشعب الصامي الأصلي الذين دأبوا على رعي أيائل الرنة في مجتمعات محلية طبيعية كالأسرة أو القرية. فقد فرض نظام التعاونيات من خلال تشريعات صدرت في الثلاثينيات وينظمها حالياً قانون تربية أيائل الرنة ("القانون")، الذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٠.

٢-٤ وتنتمي أغلبية الرعاة في التعاونية إلى مجموعة إيفالو. وتملك مجموعة نيليم أعداداً أقل من أيائل الرنة وهي أقلية عندما يتعلق الأمر بصنع القرار. وحاولت مجموعة نيليم عبثاً الانفصال عن التعاونية وتكوين تعاونية خاصة بها. ووفقاً لأصحاب البلاغ، ترجع الاختلافات داخل التعاونية إلى تدخل الدولة في رعي الصاميين لأيائل الرنة من خلال إنشاء وحدات واسعة بشكل مصطنع لإدارة رعي أيائل الرنة، بدلاً من أن يُتاح للصاميين أنفسهم فرصة تحديد نوع المجتمعات المحلية الطبيعية الأكثر ملاءمة لرعي هذه الأيائل. وتستند التربية التقليدية الصامية لأيائل الرنة إلى مجموعات رعي صغيرة مقسمة بحسب المجتمعات المحلية الطبيعية التي تملك مراعيها التقليدية.

٢-٥ وبموجب المادة ٢١ من القانون، تحدد وزارة الزراعة والغابات، ولمدة ١٠ سنوات في كل مرة، العدد الأقصى من أيائل الرنة الحية التي يمكن للتعاونية الاحتفاظ بها على أراضيها والعدد الأقصى من هذه الأيائل التي يمكن لعضو التعاونية امتلاكها. ولدى تحديد العدد الأقصى من أيائل الرنة الحية التي يجوز للتعاونية الاحتفاظ بها، يجب على الوزارة أن تكفل ألا يتجاوز عدد أيائل الرنة التي ترعى في أراضي التعاونية خلال فصل الشتاء قدرة المراعي الشتوية للتعاونية على الإنتاج المستدام.

٢-٦ ووفقاً للمادة ٢٢(١) من القانون، إذا تجاوز عدد أيائل الرنة الحية في تعاونية ما أو عدد ما يمتلكه عضو واحد العدد الأقصى المسموح به من أيائل الرنة والمشار إليه في المادة ٢١، يجب على التعاونية، خلال سنة الرعي التالية، أن تقرر تقليص العدد ليظل عند العدد الأقصى المسموح به. ووفقاً للمادة ٢٢(٢)، يجوز للتعاونية، بالاستناد إلى أسس خاصة، عدم تقليص عدد أيائل الرنة التي يملكها عضو ما، على أن يُقلص العدد نفسه من الملاك الآخرين بما يتناسب مع أعداد أيائلهم. ووفقاً للمادة ٢٢(٣)، إذا تبين أن عدد أيائل الرنة في سنة الرعي التالية سيزيد على العدد الأقصى المسموح به، يجوز للتعاونية أن تقرر تقليصه خلال سنة الرعي الجارية. ويمكن إنفاذ قرار التعاونية بشكل مباشر، ما لم تقرر المحكمة الإدارية خلاف ذلك.

نتيجة شكوى ما. ووفقاً للمادة ٢٢(٤)، يجوز لرئيس التعاونية أن يقرر قيام التعاونية بتقليص العدد نيابة عن المالك، إذا لم يفعل ذلك بنفسه امتثالاً لقرار التعاونية.

٢-٧ وفي فترة الوقائع المعروضة، كان أعلى عدد من أيائل الرنة المسموح به في تعاونية إيفالو ٦٠٠٠ أيل. ويدّعي أصحاب البلاغ أن هذا الرقم لم يتم تجاوزه خلال السنوات الأربع التي سبقت عام ٢٠١١. وفي الواقع، لم يتم تجاوز العدد إلا مرة واحدة خلال العقد الماضي (في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥).

٢-٨ ويقول أصحاب البلاغ إن خطط الذبح التي اعتمدها التعاونية لعدة سنوات وُضعت بطريقة أدت في الممارسة العملية إلى تراجع عدد أيائل الرنة التي يمتلكها أصحاب البلاغ تراجعاً كبيراً، وهو تراجع أكبر بكثير من تراجع عدد أيائل الرنة التي تملكها مجموعة إيفالو. ويعود السبب في ذلك إلى النموذج الذي تستخدمه التعاونية في تقليص أعداد أيائل الرنة. فهذا النموذج لا يأخذ في الحسبان أساليب الرعي القائمة على الطبيعة التي تتبعها مجموعة نيليم - المختلفة عن الأساليب التي تتبعها مجموعة إيفالو للرعي - وهي أساليب تعتمد على الرعي الحر في المراعي الطبيعية، تمثل آلية مراقبة متأصلة لحجم القطيع. وتشكل الخسائر من صغار الرنة جزءاً لا يتجزأ من نتائج أساليب الرعي الصامية التقليدية.

٢-٩ وكل سنة، تختفي نسبة كبيرة من مواليد الرنة التابعة لمجموعة نيليم في الغابة، بسبب مجموعة من الظروف الطبيعية المختلفة، لا سيما تعرضها لهجمات الحيوانات المفترسة. فخلال فترة الحوش الموسمي لأيائل الرنة، التي تجري بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الثاني/يناير، يُفقد بين ٣٠ و ٥٠ في المائة من مواليد فصل الربيع. لكن خسائر مجموعة إيفالو من صغار الرنة أقل بكثير، لأن أيائلها تبقى قرب المستوطنات البشرية مما يحد من تعرضها للحيوانات المفترسة. وعلاوة على ذلك، تقع منطقة الرعي التابعة لمجموعة نيليم في منطقة حدودية واسعة وبعيدة داخل الأراضي الفنلندية والنرويجية والروسية. وتشير دراسات علمية حديثة إلى وجود أعداد كبيرة من الدببة في هذه المنطقة، الأمر الذي يشكل السبب الرئيسي للخسائر السنوية الكبيرة من صغار الرنة. وتحظر التشريعات السارية<sup>(١)</sup> قتل أو مضايقة الدببة والنسور بشكل دائم أو خلال فصلي الربيع والصيف، أي الفترة التي تحدث فيها معظم الخسائر من صغار الرنة. والطريقة القانونية الوحيدة للحد من الخسائر الكبيرة من صغار الرنة هي وقف الرعي التقليدي والحر في المراعي الطبيعية واعتماد المزيد من التعليف الاصطناعي وهو أمر غير مجد اقتصادياً في نيليم وسيمثل تغييراً قسرياً في ممارسات الرعي التقليدية.

٢-١٠ ولا يؤخذ اختلال التوازن في وطأة الافتراض في الاعتبار عندما يُتخذ قرار الذبح بالأغلبية في التعاونية. وتحدد الخطة نسبة مئوية من الحيوانات لذبحها (عادة ما تكون ٧٠ في المائة أو أكثر)، وهي نسبة تستند إلى عدد كبار أيائل الرنة التي تكون لدى الملاك في نهاية

(١) يشير أصحاب البلاغ إلى قانون صون الطبيعة وقانون تربية الحيوانات لأغراض الترفيه اللذين بمنعان الحد من أعداد الحيوانات المفترسة التي تعد أيائل الرنة من طرائدها.

سنة الرعي السابقة في أيار/مايو. ونتيجة لذلك، يُحدد عدد الحيوانات التي يتقرر ذبحها دون مراعاة الخسائر التي حدثت في الشهور السابقة للذبح. وحتى عندما تلد ٩٠ في المائة من إناث الرنة تقريباً، تكون نسبة ٥٠ في المائة من صغار الرنة قد ماتت عندما يحين موسم الحوش. ولدى حساب عدد أيائل الرنة التي يتعين ذبحها، لا يؤخذ المواليد الجدد من صغار الرنة في الحسبان، لكن يمكن مع ذلك استخدامها لاستيفاء التزام الذبح. ولا يملك رعاة نيليم، على عكس رعاة مجموعة إيفالو في التعاونية، ما يكفي من صغار الرنة لاستيفاء نسب الذبح المفروضة عليهم. ونتيجة لذلك، يجدون أنفسهم مضطرين لقتل إناث الرنة البالغة وهي حيوانات يحتاجون إليها كأساس إنتاجي لاقتصادهم الرعوي<sup>(٢)</sup>.

٢-١١ وفي عام ٢٠٠٥، اشتكى أحد أصحاب البلاغ، وهو كاليغي بأدار، إلى محكمة روفانييمي الإدارية بشأن قرار التعاونية بتقليص عدد أيائل الرنة بطريقة تهدد مهنته وأسلوب عيشه كراع صامي لأيائل الرنة. وقد رُفضت شكواه في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، إذ اعتبرت المحكمة أن قرار التعاونية صحيح قانوناً. وطعن كاليغي بأدار في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية العليا التي أيدت قرار محكمة روفانييمي في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

٢-١٢ وأقرت التعاونية في اجتماعها الربيعي الذي عقده في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧ خطة الذبح لسنة الرعي ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وفرضت الخطة التزامات في مجال الذبح على جميع أعضاء التعاونية بنسبة مئوية واحدة، على أساس عدد أيائل الرنة الحية التي كانوا يملكونها في سنة الرعي السابقة. وتقرر أن تُذبح في البداية أيائل الرنة التي لم تُذبح في سنة الرعي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (أي ما يسمى متبقيات أيائل الرنة).

٢-١٣ وفيما يتعلق بمتبقيات أيائل الرنة، قررت التعاونية، في اجتماعها الخريفي الذي عقده في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أن تقوم بتقليص العدد نيابة عن أصحاب أيائل الرنة. ويعني ذلك بالنسبة لأصحاب البلاغ أن جميع حيواناتهم التي جُمعت في عملية الحوش الموسمي ستُذبح تنفيذاً لقرارات التعاونية المتعلقة بتقليص أعداد أيائل الرنة التي أُخذت في السنوات السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى أصحاب البلاغ ذبح نسبة من الأيائل تساوي نسبة الذبح للسنة الجارية. ويقول أصحاب البلاغ إن إجمالي عدد الأيائل التي طلبت التعاونية ذبحها يتجاوز عدد الأيائل البالغة التي كانت لديهم في نهاية سنة الرعي السابقة. وحتى مع حساب العدد المحتمل لمواليد الأيائل (أي ما يوازي ٥٠ أو ٦٠ في المائة من عدد إناث الأيائل البالغة)، فإن العدد المطلوب ذبحه يتجاوز إجمالي عدد أيائل الرنة التي يقدّر أصحاب البلاغ أنها ستكون لديهم عندما يحين موعد عملية الحوش الموسمي<sup>(٣)</sup>. وهذا يعني أنه لن يبقى لهم أي أيل،

(٢) تقوم تربية أيائل الرنة في فنلندا أساساً على ذبح صغار الرنة حيث يتم الإبقاء على عدد قليل فقط منها للتعويض عن الخسائر السنوية بين الحيوانات البالغة.

(٣) وفقاً للأرقام التي قدمها أصحاب البلاغ، بلغ إجمالي عدد أيائل الرنة البالغة التي كانت تملكها العائلات الأربع ٤١٨ أيلاً لسنة الرعي ٢٠١١-٢٠١٢، وقُدّر العدد الذي يتوقع ذبحه فيما يتعلق بسنة الرعي ٢٠١١-٢٠١٢ بحوالي ٩٣٢ أيلاً، على الرغم من أن أعداد الأيائل البالغة التي يملكها أصحاب البلاغ تراجعت أصلاً بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠١٠.

ولن يتمكنوا بعد ذلك من مواصلة تربية أيائل الرنة لأن القانون ينص على أن الرعاة لا يستطيعون شراء أيائل أخرى ومواصلة تربيتها عندما يفقدون جميع أيائلهم.

٢-١٤ وقضية نيليم ليست فريدة من نوعها في مناطق لابلاند الصامية. فهناك خلافات أخرى مماثلة بين التعاونيات ومجموعات الصاميين المنتمة إليها فيما يتعلق بأعداد أيائل الرنة التي يتعين ذبحها. بيد أن معظم التعاونيات الصامية في الدولة الطرف تطبق نظم ذبح تختلف عن النظم المستخدمة في إيفالو في طريقة حساب الخسائر من مواليد الأيائل. وتطبق نسب مئوية مختلفة للذبح في هذين النظامين على كل من أيائل الرنة البالغة وصغارها، ولا يعاقب على الخسائر الكبيرة في المواليد بقتل عدد إضافي من كبار الأيائل، كما هو الحال في نموذج إيفالو. والمشكلة الأساسية بالنسبة لنموذج إيفالو هي أن تقليص عدد أيائل الرنة لا يُنفذ بالتناسب مع العدد الفعلي للأيائل الحية التي يعثر عليها في عملية الحوش الموسمي، بل وبالتناسب مع عدد محرف كثيراً وقت الذبح. وتمكّن النماذج الأخرى المالك من الاحتفاظ بحصته التناسبية من إجمالي عدد أيائل الرنة في التعاونية، بغض النظر عن العدد الكبير من المواليد المفقودة.

٢-١٥ وتقدّم أصحاب البلاغ بطعن في قرار التعاونية المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، لدى محكمة روفانييمي الإدارية، وطلبوا اتخاذ تدابير حماية مؤقتة. وادّعوا أن وضع خطة ذبح بالطريقة نفسها لجميع المنتمين إلى التعاونية منع الصاميين من اتباع سبل عيشهم وممارسة ثقافتهم وهي بالتالي تنطوي على تمييز بحقهم. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أمرت المحكمة بوقف الذبح. وبحلول ذلك التاريخ، كانت التعاونية قد ذبحت جزءاً من قطع أصحاب البلاغ. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، رفضت المحكمة الإدارية القضية دون النظر في الأسس الموضوعية. ولم يشر الحكم إلى الأصل الصامي لأصحاب البلاغ أو إلى العهد. وفي التاريخ نفسه، تقدم أصحاب البلاغ بالتماس عاجل لدى المحكمة الإدارية العليا يطلبون فيه اتخاذ تدابير مؤقتة، مشيرين في طلبهم إلى أن عملية الذبح ستستمر في اليوم التالي الذي كان يوم سبت. وبما أن أحداً لم يتمكن من النظر في طلب الطعن خلال عطلة نهاية الأسبوع، تواصلت عملية الذبح في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. لكن المحكمة الإدارية العليا طلبت وقفه في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٢-١٦ وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، نقضت المحكمة الإدارية العليا حكم محكمة روفانييمي الإدارية وأعدت إليها القضية لتُعيد المحاكمة. ورفضت محكمة روفانييمي الإدارية، في حكم أصدرته في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ادعاءات أصحاب البلاغ. ورأت أن جميع أعضاء التعاونية عوملوا على قدم المساواة بغض النظر عن أصلهم الإثني. ولذلك لم يكن بالإمكان اعتبار قرار التعاونية المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ تمييزاً ضد الشعب الصامي في ضوء الدستور والمعاهدات الدولية الملزمة للدولة الطرف.

٢-١٧ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تقدم أصحاب البلاغ بطعن لدى المحكمة الإدارية العليا، يقولون فيه إن تنفيذ قرار التعاونية المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ يعني نهاية تربية أيائل الرنة بالنسبة إليهم، لأن الذبح القسري سيُشمل مخزونهم الأساسي من أيائل الرنة، أي إناث أيائل الرنة. وسيعني ذلك أيضاً اختفاء قطيع نيليم كوحدة مستقلة، لأنه لن يتبقى عدد كافٍ من الرعاة وعدد كافٍ من الأيائل. وبالتالي، ستعتمد أسباب عيش الصاميين في نيليم. وقد قُدمت هذه الادعاءات، التي لم تطعن فيها التعاونية، مع الإشارة، في جملة أمور، إلى المادة ٢٧ من العهد.

٢-١٨ وطلبت المحكمة بياناً من الحكومة يتعلق بتنفيذ المادة ٢٢ من القانون وبالأمر المتصلة بوضع الصاميين كشعب أصلي. وقد تلقت المحكمة بيانات من وزارة الزراعة والغابات، ووزارة الشؤون الخارجية، ووزارة العدل، والمعهد الفنلندي لأبحاث الصيد ومصائد الأسماك، وجمعية رعاة أيائل الرنة.

٢-١٩ وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١١، أيدت المحكمة الإدارية العليا قرار محكمة روفانييمي الإدارية. وخلصت المحكمة إلى أن آثار قرار التعاونية "على طريقة تنفيذ ذبح أيائل الرنة في سنوات محددة ليست بالحجم الذي يشكل إخلالاً بالظروف العملية لسبل العيش والثقافة، حتى إذا أُخذت في الحسبان الاختلافات المحتملة في النهج المتبعة في تربية أيائل الرنة. وعلاوة على ذلك، يتعين في هذه المسألة النظر في تحقيق المساواة العامة من جهة، أي المساواة بين جميع أصحاب أيائل الرنة، ومن جهة أخرى، تحقيق المساواة بين أصحاب أيائل الرنة الصاميين، على أن تراعى بشكل خاص أماكن رعي أيائل الرنة بالطرق التقليدية. وفي هذا الصدد لم يتبين، بالنظر إلى الآراء التي قدمها الجانبان، أن التعاونية أبطلت الشروط المتعلقة بالمساواة عندما قررت، ضمن جملة أمور، طريقة ذبح ما يسمى بـ"مبتقيات أيائل الرنة" التي يملكها المستأنفون. وبناءً على الأسباب المشار إليها أعلاه، فإن قرار تعاونية إيفالو لتربية أيائل الرنة المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن طريقة تقليص عدد أيائل الرنة هو قرار مخالف لدستور فنلندا وللحقوق والحريات الأساسية وحقوق الإنسان".

٢-٢٠ وقرار المحكمة نهائي ولا يمكن الطعن فيه. وبالتالي فإن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قرر مجلس التعاونية أن على أصحاب البلاغ ذبح جميع أيائلهم ابتداءً من ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٢-٢١ ويضيف أصحاب البلاغ أن مسألتين أثارتهما، في السنوات الأخيرة، التوثر بينهما وبين أعضاء التعاونية الآخرين. تتعلق المسألة الأولى بطريقة تقسيم المراعي بين مجموعتين من الرعاة بوضع سياج بينهما، مما فرض صعوبات على مجموعة نيليم في القيام بطريقة الرعي التقليدية الصامية لأيائل الرنة وهو أمر يُقال إنه السبب في الخسائر الكبيرة التي تتكبدها هذه المجموعة في مواليد الأيائل. فالسياج يحول دون تحرك قطعان مجموعة نيليم في طريق هجرها الطبيعية ثم عودتها إلى أراضي الرعي الشتوية عندما ينتهي الصيف. وبما أن مجموعة رعاة إيفالو تتمتع

بأغلبية الأصوات في التعاونية فإنها تبقى على السياج مغلقاً في ذلك الوقت من السنة. وتتعلق القضية الأخرى بعمليات استغلال الغابات من جانب مصلحة الغابات الفنلندية. فالرعي التقليدي الصامي لأياثل الرنة يعتمد على الغابة الطبيعية وهو يتأثر سلباً بعمليات استغلال الغابات، ولذلك تعارض مجموعة نيليم عمليات قطع الأشجار وغيرها من تدابير استغلال الغابات في منطقتها. ومجموعة إيفالو هي مجموعة الرعاة الوحيدة داخل موطن الصاميين في فنلندا التي تمارس تغليف أياثل الرنة على نطاق واسع وتربية أياثل الرنة باستخدام أساليب غير صامية. ونتيجة لذلك، فإن مجموعة الرعاة هذه أقل تأثراً بأنشطة استغلال الغابات. وتنشط مجموعة إيفالو، وبالتالي تعاونية إيفالو، في مقاومة إجراءات مجموعة نيليم وغيرها من تعاونيات الرعي الصامية التي تهدف إلى الحد من عمليات استغلال الغابات من جانب مصلحة الغابات.

٢-٢٢ وفي عام ٢٠١٠، أفضت دعوى رفعتها أسرة بأدار ضد مصلحة الغابات إلى تسوية بين الجانبين تُحفظ بموجبها معظم الغابات المتبقية حول منطقة نيليم لغرض رعي أياثل الرنة. لكن هذا الاتفاق سيصبح لاغياً إذا فقدت أسرة بأدار جميع أياثلها لأن الاتفاق ينص على استثناء هذه الغابات من عمليات استغلال الغابات ما دامت أسرة بأدار وأقاربها من رعاة أياثل الرنة.

### الشكوى

٣-١ يدّعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد عندما رفضت المحكمة الإدارية العليا الطعن من دون التدبر في المطالبات القانونية والحجج والوقائع الواردة في القضية. وعلاوة على ذلك، أخضعت المحكمة نفسها للسلطة التنفيذية عندما طلبت بيانات من الحكومة وهي بذلك انتهكت حق أصحاب البلاغ في محاكمة عادلة.

٣-٢ ويمثل الذبح القسري لأياثل أصحاب البلاغ انتهاكاً لحقهم، بموجب المادة ٢٧ من العهد، في التمتع بثقافة الشعوب الأصلية الخاصة بهم مع جماعات الصاميين الآخرين. ولا يستطيع أصحاب البلاغ وأسرهم مواصلة اتباع نمط حياتهم بعد ذبح أياثلهم لأن الأسر لن يتبقى لها عندئذ أي أيل من أياثل الرنة. وسيعني ذلك انقطاع مصدر عيش أصحاب البلاغ وأسرهم. ويتوجب على التعاونية أن تأخذ في الحسبان، لدى اعتماد القرارات، الحفاظ على ثقافة الصاميين، وفقاً للمادة الفرعية ٣ من المادة ١٧ من الدستور الفنلندي، والمادة ٢٧ من العهد.

٣-٣ وقرار تعاونية إيفالو لتربية أياثل الرنة، وهي كيان من كيانات القانون العام، بذبح أياثل أصحاب البلاغ هو قرار تمييزي في أغراضه وآثاره، وذلك انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وقد استُهدف أصحاب البلاغ بعمليات الذبح غير المتناسبة لأياثل الرنة التي يملكونها بسبب طريقتهم الصامية في التربية وبسبب أصلهم الإثني الصامي ومقاومتهم للمزيد من قطع

الأشجار من جانب مصلحة الغابات في أراضيهم التقليدية. ورغم أنه لا يمكن إثبات نية التمييز من خلال الأدلة المقبولة في المحكمة، فإن أثر عملية الذبح تمييزي لأنه يطال حصراً أعضاء التعاونية الذين ينتمون إلى الشعب الأصلي الصامي ويتبعون أساليب رعي صامية تقليدية تشكل جزءاً من الثقافة الصامية.

٣-٤ والتهديد الذي يواجهه أصحاب البلاغ بذبح أيائل الرنة الخاصة بهم استناداً إلى قانون تربية أيائل الرنة الذي لا يعترف بأساليب الرعي الصامية التقليدية لأيائل الرنة جاء نتيجة لعدم اعتراف الدولة الطرف بحقوق الصاميين في الأراضي. وفي هذا الصدد، يشير أصحاب البلاغ إلى الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لفنلندا الذي أشارت فيه اللجنة إلى أنه ينبغي للدولة الطرف أن تسارع، مع أفراد الشعب الصامي، إلى اتخاذ إجراءات حاسمة للتوصل إلى حل ملائم للتزاع القائم بشأن الأرض بإيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى الحفاظ على هوية الشعب الصامي وفقاً للمادة ٢٧ من العهد (CCPR/CO/82/FIN، الفقرة ١٧). ويشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، الذي أُشير فيه إلى أنه ينبغي لفنلندا أن تعزز جهودها لتحديد حقوق الصاميين في الأرض والموارد وحمايتهم قانوناً. وينبغي أن تضمن فنلندا على وجه الخصوص أوجه حماية خاصة تتعلق بالتربية الصامية لأيائل الرنة، بالنظر إلى أهمية سبيل العيش هذا لثقافة الشعب الصامي وتراثه (A/HRC/18/35/Add.2، الفقرة ٨٤).

٣-٥ ويضيف أصحاب البلاغ أن لغة أنار الصامية تواجه تهديداً كبيراً، إذ لا يتكلمها سوى ٣٠٠ شخص. ويتوقف بقاء هذه اللغة على المجتمعات التي تستخدمها في الممارسات الجماعية. ونيليم هي إحدى أهم القرى بالنسبة لهذه اللغة وتربية أيائل الرنة في مجموعة رعاة نيليم هي ممارسة جماعية للمتكلمين بلغة أنار الصامية. وإذا نُفذت عمليات الذبح المقررة، ستختفي مجموعة رعاة نيليم وستختفي تربية أيائل الرنة كسبيل عيش تقليدي للصاميين في قرية نيليم لأن القرية تقتات على تربية أيائل الرنة والسياحة على نطاق ضيق. وبناءً عليه، يتعرض مستقبل المجموعة والقرية ككل - وبالتالي مستقبل لغة أنار الصامية - للخطر.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ أشارت الدولة الطرف في مذكرتها الشفوية المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، إلى أنها لا تعترض على مقبولية هذا البلاغ. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية.

٤-٢ تشير الدولة الطرف إلى المادتين ٢١ و ٢٢ من قانون تربية أيائل الرنة. وتشير أيضاً إلى مشروع القانون الذي قدمته الحكومة بشأن قانون تربية أيائل الرنة (HE 244/1989)، الذي ينص على أن الظروف والممارسات المتعلقة بتربية أيائل الرنة تختلف من منطقة إلى أخرى. فهي تشكل في المناطق الجبلية جزءاً لا يتجزأ من الثقافة الصامية ولها سمات محلية خاصة. ويشير مشروع القانون أيضاً إلى أن تربية أيائل الرنة ككل تنطوي على الكثير من

السمات المشتركة بحيث لن يكون من المناسب تضمين القانون أحكاماً مختلفة لمختلف المناطق، بل يتعين تضمينه أحكاماً تنطبق على جميع أشكال تربية أيائل الرنة.

٤-٣ وبموجب المادة ١٤ من قانون التعويض عن الخسائر التي يسببها الصيد البري (٢٠٠٩/١٠٥)، وُضِعَ نظامُ تعويض جديد ينص على وجوب دفع تعويض عن خسائر مواليد أيائل الرنة، حتى عندما لا يتم العثور على جثثها. ويُدفع التعويض للفترة الفاصلة بين ولادة صغير الرنة وآخر يوم من شهر تشرين الثاني/نوفمبر التالي. ويُحسب التعويض لكل تعاونية على أساس سعر إنتاج لحم أيائل الرنة، والنسبة المئوية المقدرة لمواليد الأيائل في منطقة الرعي، وعدد إناث أيائل الرنة في أراضي التعاونية والنسبة المئوية المقدرة لوفيات مواليد الأيائل التي تسبب بها حيوانات مفترسة كبيرة في تلك المنطقة. ويُضرب مبلغ التعويض عن كل أيل من أيائل الرنة الأخرى التي تُقتل بـ ١,٥. وإذا تعرضت التعاونية لخسائر كبيرة بشكل استثنائي، يُضرب مبلغ التعويض بـ ٣.

٤-٤ وفيما يتعلق بالإجراءات الوطنية في هذه القضية، ذكرت المحكمة الإدارية العليا، في حكمها الصادر في ١١ شباط/فبراير ٢٠١١، أن قرار التعاونية تقليص عدد أيائل الرنة ينبغي تقييمه من وجهة نظر المساواة بين جميع ملاك أيائل الرنة من جهة وفيما بين الملاك الصاميين من جهة أخرى. ولم يتم إثبات عدم احترام شروط المساواة. وفي الأجل الطويل، ينبغي أن يسهم الامتثال للمادة ٢١ من القانون في الحفاظ على فرص تربية أيائل الرنة، التي تشكل جزءاً من الثقافة الصامية. ولذلك لا يمكن اعتبار قرار التعاونية بالذبح القسري مخالفاً للدستور أو للعهد.

٤-٥ ومنذ عام ٢٠٠٠، يبلغ العدد الأقصى المسموح به من أيائل الرنة فيما يتعلق بتعاونية إيفالو ٦٠٠٠ أيل والعدد الأقصى المسموح به لكل مالك ٥٠٠ أيل. وتقول الدولة الطرف إن هذه الأعداد كافية لمواصلة التربية الصامية التقليدية لأيائل الرنة.

٤-٦ وفي سنة الرعي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بلغ عدد أيائل الرنة الحية في التعاونية ٦٠٨٠ أَيْلاً. ونتيجةً لذلك قررت التعاونية، في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، اعتماد خطة ذبح لسنة الرعي ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وخلال النظر في الطعون التي قدمها كالفيني بأدار، أكد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا تطابق خطة الرعي لسنة الرعي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ مع مقتضيات القانون. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، اعتمدت التعاونية خطة ذبح جديدة. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، أصدرت التعاونية قائمة ذبح تبين ما يسمى بـ «مخاطر كل عضو من أعضاء التعاونية (أي أيائل الرنة غير المذبوحة سابقاً، فضلاً عما يسمى الزيادةات - أي أيائل الرنة المذبوحة سابقاً والتي يتجاوز عددها العدد المطلوب في التزامات الذبح). ولم تُقدم أي شكوى ضد هذه القرارات.

٤-٧ وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قررت التعاونية إنفاذ القرارات. وتقدم أصحاب البلاغ بشكوى إلى محكمة روفانييمي الإدارية بشأن قرارها الأخير.

وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قررت المحكمة وقف الإنفاذ. لكن المحكمة رفضت القضية في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لأن أصحاب البلاغ لم يتقدموا بأي شكوى تتعلق بخطة الذبح التي كانت أصل القرار المتعلق بالذبح القسري والتي أُقرت في اجتماع للتعاونية.

٤-٨ ويبدو من المذكرات المقدمة إلى المحكمة الإدارية العليا أن معظم الرعاية في التعاونية صاميون. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لحكم محكمة روفانييمي الإدارية، قالت التعاونية إن الأشخاص ذوي الأصول الصامية يحظون عادةً بنسبة تتراوح بين ٥٨ و ٦٠ في المائة من جميع حقوق التصويت في المتوسط.

٤-٩ وعقب الاستئناف الذي تقدم به أصحاب البلاغ، أصدرت المحكمة الإدارية العليا، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قراراً مؤقتاً يحظر الذبح. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ألغت حكم محكمة روفانييمي وأعدت القضية إلى محكمة روفانييمي لتنظر فيها من جديد. وقضت المحكمة الإدارية العليا بإمكانية الطعن في القرار الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لأنه القرار الأول المتعلق بذيح أيائل الرنة والمتخذ بموجب المادة الفرعية ٤ من المادة ٢٢ من القانون.

٤-١٠ وأعدت محكمة روفانييمي الإدارية النظر في الشكوى لكنها رفضتها في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨. ومع ذلك أبقى على الحظر المفروض على إنفاذ قرار التعاونية إلى حين اعتماد قرار نهائي بشأن هذه القضية. وطعن أصحاب البلاغ في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا التي رفضت الطعن في ١١ شباط/فبراير ٢٠١١.

٤-١١ وقد اعتمدت تعاونيات تربية أيائل الرنة كوحدات إدارية نظراً للحاجة إليها في تنظيم تربية أيائل الرنة لأغراض مختلفة من بينها، على سبيل المثال، المساعدة الزراعية والتعويض عن الخسائر التي تتسبب بها الحيوانات البرية الكبيرة. وهذه الوحدات كبيرة لأنها أنشئت وفقاً للاحتياجات المحلية لتربية أيائل الرنة. ومعظم التعاونيات تضم أعضاء من أصحاب أيائل الرنة الصاميين وغير الصاميين على السواء. وبما أن القانون الفنلندي يحظر تسجيل الأصل الإثني، لا يمكن تقديم إحصائيات رسمية عن عدد الأعضاء الصاميين وغير الصاميين في التعاونيات المختلفة.

٤-١٢ ويشير أصحاب البلاغ إلى أن مجموعة نيليم للرعي تطمح إلى الانفصال عن تعاونية إيفالو وإنشاء تعاونية خاصة بها. بيد أن الدولة الطرف تشير إلى أن المجموعة لم تتمكن من القيام بذلك بسبب عدم التوصل إلى اتفاق داخل تعاونية إيفالو حول كيفية رسم حدود أراضي مجموعة نيليم.

٤-١٣ ويستند أصحاب البلاغ في بلاغهم، بشكل أساسي، إلى ممارسة الطرق التقليدية الصامية في تربية أيائل الرنة. لكنهم لا يشيرون إلى ما يقصدونه بهذه الممارسة. ولم يذكروا ما إذا كانوا يشيرون إلى طريقة حياة بدوية ينتقل فيها الرعاة من مكان إلى آخر مع قطعانهم.

ففي الأحوال العادية، ينتقل الرعاة بمركبات تعمل بمحركات ويعيشون في مبان ثابتة مبنية لأغراض الرعي.

٤-١٤ وعلى الرغم من مختلف الأساليب الممكنة لرعي أيائل الرنة - التقليدية والناشئة والمختلطة والحديثة - يتقاسم جميع مربي أيائل الرنة المسؤولية نفسها عن الاحتفاظ بعدد أيائلهم الحية ضمن الحد الأقصى المسموح به من أجل ضمان قدرة إنتاجية مستدامة للمراعي الشتوية التابعة للتعاونية. وتشكل الإناث الجزء الأساسي من أيائل الرنة في فنلندا من أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من إنتاج الأيائل وأقصى قدر من الدخل لمربيها. وأتاحت النسبة العالية من مواليد الأيائل زيادة عدد أيائل الرنة. فوفقاً للقاعدة المتبعة، تُذبح مواليد أيائل الرنة قبل انتقال هذه الأيائل إلى المراعي الشتوية، مما يساعد في تجنب الاستهلاك المفرط لهذه المراعي. والغرض من هذه الممارسات هو تحسين ربحية تربية أيائل الرنة وبالتالي المحافظة على سبل عيش الرعاة في المستقبل.

٤-١٥ ووفقاً للحكم الصادر في ١١ شباط/فبراير ٢٠١١، تضم التعاونية من بين أعضائها صاميين أوفوا بالتزاماتهم المتعلقة بالذبح. وبالتالي فإن هذه القضية لا تتعلق على ما يبدو بعدم المساواة في المعاملة بين الرعاة الصاميين وغير الصاميين بل باختلافات بين أعضاء التعاونية. ويبين الحكم وجود آراء مختلفة للغاية فيما يتعلق بأساليب تربية أيائل الرنة.

٤-١٦ وحققت وزارة الزراعة والغابات في الخسائر التي تسبب بها الحيوانات البرية بين أيائل الرنة في منطقة تعاونية إيفالو، وخلصت إلى أن هذه الخسائر لا تختلف عن غيرها من الخسائر المسجلة في منطقة الرعي أو في موطن الصاميين. وقد حدث في عام ٢٠٠٤ أن تسبب دب بخسائر كبيرة بشكل استثنائي خلال فترة الولادة. لكن هذا الحادث لم يقع في أراضي نيليم بل في الجزء الجنوبي من أراضي التعاونية. وبموجب المادة ٤١ من قانون الصيد، يمكن التقدم بطلب للحصول على رخصة استثنائية لقتل حيوان بري كبير يتسبب في خسائر. ولم يتقدم أصحاب البلاغ بأي طلب للحصول على رخصة استثنائية. وفي فصل الخريف، تُتاح لهم الفرصة لاصطياد الدببة في منطقة رعي أيائل الرنة ضمن النسبة المحددة. وخلال الفترة المشمولة بالبلاغ، لم يتم بلوغ هذه النسبة بسرعة تحول دون استفادة أصحاب البلاغ منها. وليست السلطات المختصة على علم بأية طلبات للحصول على رخص لقتل الحيوانات البرية التي تسبب في خسائر بين أيائل الرنة في منطقة نيليم بالتحديد.

٤-١٧ ويشير أصحاب البلاغ إلى أنهم يعتمدون الطرق التقليدية في رعي أيائل الرنة. ووفقاً للدولة الطرف، ينبغي أن تتيح هذه الطرق للرعاة رصد مدى الضرر الذي تسبب به الحيوانات البرية الكبيرة بين أيائل الرنة بفعالية أكبر بكثير من طريقة الرعي الحر تماماً. وقد اقترح المجلس الإقليمي للابلاند تحديداً اعتماد طريقة رعي الأغنام كوسيلة للحد من الخسائر التي تسبب فيها الحيوانات البرية في أيائل الرنة.

٤-١٨ وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أن المحاكم الوطنية، بما في ذلك المحكمة الإدارية العليا، قيّمت شكوى أصحاب البلاغ تقييماً شاملاً - أيضاً من وجهة نظر الحقوق الخاصة للصاميين - مع مراعاة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، خصوصاً تلك المستمدة من العهد. وقد علّلت هذه المحاكم ما أصدرته من أحكام بشكل ملائم وموسع. ويمكن ضمان محاكمة عادلة، على النحو المبين في المادة ١٤ عندما تحصل المحكمة المعنية، كالمحكمة الإدارية العليا، في هذه القضية، على جميع المعلومات اللازمة لإجراء دراسة شاملة للقضية. وتكفل ضمانات المحاكمة العادلة حصول جميع أطراف الدعوى على حقها في سماع دعواها.

٤-١٩ وتخلص الدولة الطرف إلى أن وقائع هذه القضية لا تكشف عن أي خرق للمادتين ١٤ و٢٦؛ ولا للمادة ٢٧ مقروءة على حدة وفي ضوء المادة ١.

### تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدم أصحاب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وأكدوا أن حكم المحكمة الإدارية العليا يعني نهاية تربية أيائل الرنة بالنسبة لمجموعة رعاة نيليم، وهو أمر لا تنفيه الدولة الطرف. والخسارة التامة لمجموعة كاملة من رعاة أيائل الرنة تؤثر تأثيراً كبيراً وتشكل بالتالي حرماناً من الحق في التمتع بالثقافة الصامية. ومراعي وظروف مجموعة رعاة نيليم تختلف عن مراعي وظروف مجموعة رعاة إيفالو - وهذه حقيقة ينبغي أن تراعى في القرارات المتعلقة بالذبح القسري، على سبيل المثال. ويؤدي القانون وتطبيقه إلى معاملة مختلفة وغير متساوية لهاتين المجموعتين.

٥-٢ ولا تنظر الدولة الطرف، في ملاحظاتها، في دور الحيوانات البرية في المسألة قيد البحث. ولا يوافق أصحاب البلاغ على تقدير الدولة الطرف التي تعتبر التعويضات المقدمة لتغطية الخسائر كافية وتمثل سبيلاً فعالاً لمواجهة المشاكل التي تتسبب فيها الحيوانات المؤذية بشكل استثنائي. أولاً، إن خسائر مواليد الأيائل في نيليم كبيرة للغاية وهي نفسها تقريباً كل عام. ثانياً، تتسبب الدّبة في أكثر الخسائر، فهي جزء من مجموعة كبيرة من الدّبة تعيش في وادي نهر باتسيوكي. وبين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٨، بلغت نسبة بقاء المواليد في تعاونية باتسيوكي لتربية أيائل الرنة ٥٢ في المائة؛ وهذا يعني أن نصف المواليد تقريباً اختفى في الغابة قبل وقت العدّ في الخريف. وخلال الفترة نفسها، كانت نسب بقاء أيائل الرنة التابعة لأصحاب البلاغ الأربعة ٥٣ في المائة (كاري ألاتورفينين)، و٥٦ في المائة (إيرو بأدار)، و٥٨ في المائة (كاليبي بأدار)، و٥٨ في المائة (فييو بأدار). وفي مقابل هذه المعدلات، بلغ معدل البقاء لتعاونية إيفالو ككل ٦٦ في المائة.

٥-٣ ورغم أن الفارق بين معدلات بقاء المواليد بين مجموعة نيليم والتعاونية لا تبدو كبيرة للوهلة الأولى، فإنها كافية كي تحول دون وفاء رعاة نيليم بنسب الذبح التي حددها التعاونية.

وتشمل النسبة التي حددتها التعاونية والبالغة ٦٦ في المائة أدنى المعدلات التي سجلتها مجموعة نيليم، مما يعني أن الفارق أكبر مما يبدو.

٤-٥ وفي عام ٢٠١١، أصدر المجلس الإقليمي للابلاند تقريراً عن الحيوانات المفترسة وأثرها على تربية أيائل الرنة. ووفقاً لهذا التقرير، فإن تربية أيائل الرنة المربحة اقتصادياً تدهورت في منطقة لابلاند الأكثر تأثراً بالحيوانات المفترسة، وذلك بالنظر إلى العدد الحالي لهذه الحيوانات. إذ زاد عدد الدّبة في تلك المنطقة من ١٧٠ عام ١٩٩٥ إلى ما بين ٣٧٠ و ٤٢٠ عام ٢٠١٠ (أي بزيادة تتراوح نسبتها بين ١٢٠ و ١٥٠ في المائة). وربما تكون الأعداد الحقيقية أعلى، بسبب قلة عدد الأشخاص الذين يبلغون عن رؤيتهم لحيوانات مفترسة في شمال فنلندا مقارنة بأجزاء أخرى من البلد. ويشير التقرير أيضاً إلى أن الخسائر التي تحدث في الصيف، ومنها على سبيل المثال الخسائر التي تتسبب فيها الدّبة، هي خسائر يصعب بشدة تحديد مكانها وتوثيقها، بسبب التهام الحيوانات المفترسة أو الكواسير لجثثها، فضلاً عن عمليات التحلل.

٥-٥ وفيما يتعلق بنظام التعويض الجديد الذي وُضع لتغطية خسائر مواليد الأيائل دون طلب أي وثيقة، والذي اعتمد عملاً بقانون التعويض عن الخسائر التي يتسبب فيها الصيد ٢٠٠٩/١٠٥، يشير المجلس الإقليمي إلى أن تفعيل هذا الصك غير ملائم وينطوي على إشكاليات. ويدفع أصحاب البلاغ بأن هذا الصك يتعارض مع ملاحظة الدولة الطرف أن النظام الجديد حسن بشكل واضح مركز أصحاب أيائل الرنة لأن مبالغ التعويض زادت بينما تراجعت الخسائر. ويشير تقرير المجلس الإقليمي إلى أن التراجع الطفيف في الخسائر منذ أن بلغت أقصاها عام ٢٠٠٧ ناجم عن تراجع أعداد أيائل الرنة بسبب الحيوانات المفترسة. ووفقاً لدراسة علمية استشهد بها المجلس الإقليمي، تراجعت أعداد الحيوانات المذبوحة في الفترة نفسها في أجزاء من مناطق تربية أيائل الرنة في الجنوب والشرق، وهي مناطق تتعرض لأكبر الخسائر بسبب الحيوانات المفترسة. وتعاني حالياً ٢٧ تعاونية من مشكلة الحيوانات المفترسة، أي ما يقارب نصف جميع تعاونيات تربية أيائل الرنة في الدولة الطرف.

٦-٥ ولم يكن نظام التعويض عن الخسائر في مواليد أيائل الرنة الذي اعتمد في قانون التعويض عن الخسائر التي يتسبب فيها الصيد قد دخل حيز النفاذ عندما اتخذت تعاونية إيفالو قرارها المتعلقة بالذبح المشار إليها في هذا البلاغ. بيد أنه على الرغم من أن نظام التعويض يعمل بشكل سليم، فإن المشكلة التي طرحها أصحاب البلاغ لن تحل. فالرعاة الذين يفقدون عدداً أكبر من مواليد أيائلهم بسبب الحيوانات المفترسة مما تفقده أغلبية الرعاة في التعاونية ما زالوا يُضطرون إلى ذبح الحيوانات التي تشكل قاعدتهم الإنتاجية (أي الإناث البالغات من أيائل الرنة) لاستيفاء حصص الذبح الخاصة بهم. والتعويض المادي، مهما كان كبيراً، لا يحل محل خسارة سبيل العيش. وعلاوة على ذلك، يقول تقرير المجلس الإقليمي إن التعويض عن الخسائر في مواليد أيائل الرنة هو في الواقع غير كاف على الإطلاق ولا يغطي الخسائر

الفعالية. ففيما يتعلق بتعاونية باتسيوكي في عام ٢٠١١ على سبيل المثال، بلغت نسبة التعويض من العدد الإجمالي في مواليد أيائل الرنة ٦ في المائة فقط بينما بلغت الخسارة السنوية في المواليد ما يقارب ٥٠ في المائة.

٥-٧ وطلبت وزارة الشؤون الخارجية إلى مجلس البرلمان الصامي التعليق على الذبح القسري لأيائل مجموعة رعاة نيليم. وذكر المجلس في رده المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ أن قانون تربية أيائل الرنة لا يعترف بأسلوب الرعي الصامي لأيائل الرنة، رغم أن المادة ١٧(٣) من دستور فنلندا تنص على أن للشعب الصامي الحق في الحفاظ على لغته وثقافته وفي تطويرهما. وعلاوة على ذلك، ينص المشروع الذي قدمته الحكومة بشأن قانون البرلمان الصامي والتعديل على الدستور أن تربية أيائل الرنة، وصيد الأسماك والحيوانات تشكل جزءاً من الثقافة الصامية ومن سبل العيش الصامية التقليدية. ويركز حكم المحكمة الإدارية العليا فقط على الطريقة الرسمية لتقليص عدد أيائل الرنة ولا يحدد موقفاً من الحجة الرئيسية لأصحاب البلاغ أي أن قرار التعاونية المتعلق بالذبح القسري ينتهك المادة ٢٧ من العهد. ولذلك حُرّم أصحاب البلاغ من محاكمة عادلة، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ويرى البرلمان الصامي أن جميع الرعاة الصاميين لأيائل الرنة وأفراد أسرهم يجب أن يكونوا قادرين على ممارسة تربية أيائل الرنة في موطن الصاميين كجزء من سبل عيشهم وثقافتهم وأن التشريعات الوطنية غير الملائمة تعيق أو تهدد التمتع بهذا الحق. فمن خلال تربية أيائل الرنة، تبقى المجتمعات الصامية واللغة الصامية قابلة للحياة والتطور. وينتهك قرار التعاونية المتعلق بالذبح القسري أيضاً حق أصحاب البلاغ في التمتع بلغتهم.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على المقبولية وأن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت. وحيث إن البلاغ استوفى جميع شروط المقبولية، فإن اللجنة تعتبره مقبولاً وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

## النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء أصحاب البلاغ بأن حقهم في محاكمة عادلة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد قد انتهك لأن المحكمة الإدارية العليا رفضت الاستئناف الذي تقدموا به دون التدبر في المطالبات القانونية والحجج والوقائع وأن المحكمة أخضعت نفسها للسلطة التنفيذية عندما طلبت بيانات من الحكومة. وترى اللجنة أن المواد التي قُدمت لها لا تبين أن المحاكم تصرفت بشكل تعسفي في تقييم الوقائع والأدلة في قضية أصحاب البلاغ أو أن الدعوى شابته عيوب أو انطوت على إنكار للعدالة. وبالتالي فإن اللجنة لا ترى أن الوقائع موضع الشكوى تشكل انتهاكاً لحقوق أصحاب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٧-٣ ويدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاك المادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد، من حيث أن القرارات المتعلقة بالذبح القسري لأياثل الرنة الخاصة بهم، التي اتخذتها عام ٢٠٠٧ تعاونية إيفالو لتربية أياثل الرنة، تطبيقاً للمادة ٢٢ من قانون تربية أياثل الرنة، كانت لها آثار تمييزية عليهم. وعندما حددت التعاونية عدد أياثل الرنة التي يتعين ذبحها للتقيد بأكبر عدد مسموح به من الأياثل في التعاونية ولكل عضو فيها، لم تأخذ في الاعتبار الأساليب الصامية التقليدية لأصحاب البلاغ في الرعي أو حقيقة أن هذه الأساليب تنطوي على خسارة أعداد أكبر من مواليد أياثل الرنة. ونتيجة لذلك، فإن نسب تقليص الأعداد التي تفرضها التعاونية على جميع الأعضاء على أساس أعداد أياثل الرنة التي يملكونها في بداية سنة الرعي أثرت تأثيراً سلبياً على أصحاب البلاغ لأنهم تعرضوا، في فترة الذبح، أي في الخريف، لخسائر أكبر مما تعرض له الأعضاء الآخرون بسبب الحيوانات المفترسة.

٧-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أنه وفقاً للحكم الذي أصدرته المحكمة الإدارية العليا، أوفى أعضاء صاميون في التعاونية بالتزاماتهم المتعلقة بالذبح. ويبدو بالتالي أن هذه القضية لا تتعلق بعدم المساواة في المعاملة بين الرعاة الصاميين وغير الصاميين، بل باختلافات بين أعضاء التعاونية. ويبين الحكم أن هناك آراء مختلفة تتعلق بأساليب تربية أياثل الرنة.

٧-٥ وترى اللجنة أنه مما لا شك فيه أن أصحاب البلاغ هم أفراد في أقلية بالمعنى الوارد في المادة ٢٧ من العهد وأن لهم الحق بصفاتهم هذه في التمتع بثقافتهم الخاصة. ومما لا شك فيه أيضاً أن تربية أياثل الرنة عنصر أساسي من ثقافتهم. وفي هذا السياق، تذكّر اللجنة باجتهادها السابقة التي خلصت فيها إلى أن الأنشطة الاقتصادية يجوز أن تندرج في إطار المادة ٢٧ متى شكلت عنصراً أساسياً من عناصر ثقافة المجتمع المحلي. وتذكّر اللجنة أيضاً بأنه

لا يجوز، وفقاً للمادة ٢٧، حرمان أبناء الأقليات من حقهم في التمتع بثقافتهم وأن التدابير التي يشكل أثرها حرماناً من ذلك الحق لا تتفق مع الالتزامات بموجب المادة ٢٧<sup>(٤)</sup>.

٦-٧ وتذكر اللجنة بالفقرة ٦-٢ من التعليق العام رقم ٢٣ (١٩٩٤)، الذي جاء فيه ما يلي:

على الرغم من أن الحقوق المضمونة بموجب المادة ٢٧ هي حقوق فردية، فإنها تعتمد بدورها على قدرة جماعة الأقلية على الحفاظ على ثقافتها أو لغتها أو دينها؛ وبناءً على ذلك، فقد يتعين على الدول اتخاذ تدابير إيجابية لحماية هوية أقلية من الأقليات وصون حقوق أفرادها في التمتع بثقافتهم ولغتهم وفي تطويرهما، وفي ممارسة شعائر دينهم، وذلك بالاشتراك مع أبناء جماعاتهم الآخرين. وفي هذا الصدد، لا بد من ملاحظة أن هذه التدابير الإيجابية يجب أن تحترم أحكام المادتين ٢ (١) و ٢٦ من العهد، سواء فيما يتعلق بالمعاملة بين مختلف الأقليات أو المعاملة بين الأشخاص المنتمين إليها وباقي السكان. غير أنه طالما كانت هذه التدابير تستهدف تصحيح الظروف التي تحول دون التمتع بالحقوق المكفولة بموجب المادة ٢٧ أو التي تنتقص منه، فإنها يجوز أن تشكل تفريقاً مشروعاً في إطار العهد، شريطة أن تكون مستندة إلى معايير معقولة وموضوعية.

٧-٧ في هذه القضية، يدعي أصحاب البلاغ أن خسائرهم من مواليد أيائل الرنة تفوق خسائر مجموعة إيفالو. لكن المواد المقدمة إلى اللجنة لا تتضمن أرقاماً في هذا الصدد. ويقدم أصحاب البلاغ أرقاماً عن أعداد أيائلهم وعن التخفيض الذي فرضته التعاونية فيما يتعلق بعام ٢٠١٠-٢٠١١ لكنهم لم يقدموا أرقاماً تتعلق بسنة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ والسنوات التي سبقتها. ومن غير الواضح أيضاً تطور التخفيضات المفروضة على قطعانهم قبل عام ٢٠٠٧، وكيفية مقارنة ذلك مع التخفيضات المفروضة على الأعضاء الآخرين في التعاونية وكيفية وصول الوضع عملياً إلى ضرورة ذبح جميع أيائل الرنة التي يملكونها. وفي ظل عدم وجود معلومات عن هذا الأمر، لا تستطيع اللجنة أن تخلص، بالنظر إلى الأدلة المحدودة المعروضة عليها، إلى أن تأثير أساليب تخفيض عدد أيائل الرنة المتبعة في تعاونية إيفالو كان كبيراً على أصحاب البلاغ بحيث مثل حرماناً لهم من حقوقهم بموجب المادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد. وعلى الرغم من هذا الاستنتاج، ترى اللجنة من المهم تذكير الدولة الطرف بضرورة أن تضع في اعتبارها، لدى اتخاذ خطوات تؤثر على الحقوق بموجب المادة ٢٧، أنه على الرغم من أن

(٤) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١، إيلماري لانسمان وآخرون ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرتان ٩-٢ و ٩-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧١، جوبي إي. لانسمان وآخرون ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الفقرة ١٠-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٢٣، جوبي لانسمان وآخرون ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ١٠-١.

الأنشطة المختلفة قد لا تشكل في حد ذاتها انتهاكاً لهذه المادة، فإن هذه الأنشطة مجتمعة قد تقوض حق الشعب الصامي في التمتع بثقافته<sup>(٥)</sup>.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك للمادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد. [اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

---

(٥) البلاغ رقم ٦٧١/١٩٩٥، المرجع السالف الذكر، الفقرة ١٠-٧.

## التذييل

## رأي فردي لأعضاء اللجنة فالتر كالين، وفيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، وآنيا زايرت - فور، ويوفال شاني (رأي مخالف)

لا يمكننا أن نتفق مع الرأي الصادر عن اللجنة الذي خلصت فيه إلى أن الوقائع المقدمة إليها لا تكشف عن انتهاك للمادة ٢٧ من العهد. ونعرب عن أسفنا لأن قرار الأغلبية لم يراع بما فيه الكفاية وقائع القضية. ووفقاً للوقائع التي لا جدال فيها والتي قدمها أصحاب البلاغ، قرر مجلس تعاونية إيفالو لتربية أيائل الرنة أن أصحاب البلاغ - أفراد مجموعة رعاة نيليم - يتوجب عليهم ذبح جميع ما يملكونه من أيائل الرنة اعتباراً من ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ويُستمد قرار ذبح أيائل الرنة الخاصة بأصحاب البلاغ من النظام التعاوني الذي أنشأته الدولة بموجب قانون تربية أيائل الرنة لعام ١٩٩٠. وعملاً بالمادة ٢١(١) من ذلك القانون، تحدد وزارة الزراعة والغابات العدد الأقصى من أيائل الرنة الحية التي يجوز لتعاونية تربية أيائل الرنة الاحتفاظ بها في أراضيها. وبموجب المادة ٢٢(١) من القانون، إذا تجاوز عدد أيائل الرنة الحية في تعاونية ما أو تجاوز عدد أيائل الرنة التي يملكها أحد الرعاة العدد الأقصى المحدد، يجب على التعاونية أن تقرر تقليص عدد أيائل الرنة إلى أن تُرجع العدد إلى الحد الأقصى المسموح به. وإذا امتنع المالك عن تقليص عدد أيائله امتثالاً لقرار التعاونية، يجوز لرئيس التعاونية اتخاذ قرار بتقليص العدد نيابة عن المالك. وفي هذه القضية، رفضت محكمة روفانييمي الإدارية والحكمة الإدارية العليا شكوى أصحاب البلاغ ضد قرار التعاونية بتنفيذ خفض نيابة عن المالك على أساس خطة الذبح التي اعتمدها التعاونية لسنة الرعي ٢٠٠٧-٢٠٠٨. ونتيجة لذلك، يواجه أصحاب البلاغ الآن إمكانية ذبح جميع أيائل الرنة الخاصة بهم.

وتربية أيائل الرنة عنصر أساسي من ثقافة أصحاب البلاغ وهي بالتالي محمية بموجب المادة ٢٧ من العهد. وعملاً بهذه المادة، لا يجوز أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى أقليات إثنية من حق التمتع بثقافتهم الخاصة بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في مجاعتهم. وكان النهج الذي اتبعته اللجنة في الماضي هو التحقق مما إذا كانت الدولة الطرف تتدخل في تربية أيائل الرنة تدخلاً جسيماً إلى درجة تجعلها تقصر في حماية حق مقدمي البلاغ في التمتع بثقافتهم<sup>(١)</sup>.

وفي هذه القضية، يشكل ذبح جميع أيائل الرنة الخاصة بأصحاب البلاغ تدخلاً سافراً بصفة خاصة في حقوق أصحاب البلاغ بموجب العهد، لأنه سيحرمهم من سبل عيشهم الأساسية لتمكينهم من مواصلة تمتعهم بثقافتهم التقليدية. ونقر بأن هذا التدخل لا ينتج عن أمر مباشر من هيئة من هيئات الدولة الطرف بذبح قطعانهم لكنه نتيجة للقرار الذي اتخذته

(أ) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٩، أريلا ونكالا حري ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرة ٧-٥.

تعاونية إيفالو لتربية أياثل الرنة. بيد أن المادة ٢٧ من العهد تنص على أن الدولة الطرف عليها التزام بأن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير تمثل حرماناً من حق أفراد أقلية ما في التمتع بثقافتهم لكن يقع عليها التزام إيجابي أيضاً بحمايتهم من "أفعال الأشخاص الآخرين داخل الدولة الطرف"<sup>(ب)</sup>. وفي هذا الصدد نقبل أنه من المعقول والمتسق مع المادة ٢٧ من العهد أن يسمح لتعاونيات الرعي بفرض نسب الذبح على أعضائها لتحقيق الأغراض المنشودة من قانون تربية أياثل الرنة بهدف تقليص أياثل الرنة لأسباب اقتصادية وبيئية وضمان رفاه أفراد الأقلية الصامية<sup>(ج)</sup>. ففي الحالات التي يكون فيها اختلاف واضح بين التشريع الذي يبدو أنه يحمي حقوق الأقلية ككل، وبين تطبيقه على عضو واحد من تلك الأقلية، استرشدت اللجنة بالاعتبار القائل بأن القيود على حق أفراد الأقليات يجب إظهارها ليس للحصول على تبرير معقول وموضوعي في ظروف محددة من القضية بل وأيضاً لتكون ضرورية لبقاء ورفاه الأقلية ككل<sup>(د)</sup>. ولم تبين الدولة الطرف أن ذبح جميع حيوانات أصحاب البلاغ ضروري لتحقيق هذا الهدف، كما أن المواد المعروضة على اللجنة لا تتيح التوصل إلى استنتاج مفاده أن هدف تقليص عدد أياثل الرنة، في هذه القضية، لا يمكن تحقيقه بطريقة أخرى. وأن التوصل إلى هذا الهدف يبرر قرار ذبح جميع أياثل الرنة الخاصة بأصحاب البلاغ رغم ما لذلك من أثر كبير على حق أصحاب البلاغ في التمتع بثقافتهم. ولهذه الأسباب، نستنتج أنه كان بوسع اللجنة أن تخلص إلى أن الدولة الطرف تنتهك التزاماتها بموجب المادة ٢٧ من العهد.

[حرر بالإنكليزية. وسيصدر لاحقاً بالإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(ب) التعليق العام رقم ٢٣ (١٩٩٤)، الفقرة ٦-١.

(ج) انظر البلاغ رقم ١٩٧/١٩٨٥، كتيوك ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ٩-٥.

(د) المرجع نفسه، الفقرة ٩-٨؛ والبلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤، لافليس ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة ١٦.

لام لام- البلاغ رقم ٢١٠٤/٢٠١١، فاليتوف ضد كازاخستان  
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)\*

|                                                                                                                                                                   |                                                                                                         |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المقدم من:                                                                                                                                                        | نيكولاي فاليتوف (تمثله المحامية آناستازيا ميلر)                                                         |
| الشخص المدعى أنه ضحية:                                                                                                                                            | صاحب البلاغ                                                                                             |
| الدولة الطرف:                                                                                                                                                     | كازاخستان                                                                                               |
| تاريخ تقديم البلاغ:                                                                                                                                               | ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)                                                       |
| موضوع البلاغ:                                                                                                                                                     | التسليم إلى قيرغيزستان                                                                                  |
| المسائل الإجرائية:                                                                                                                                                | الامتنال لطلب اللجنة المتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة؛<br>عدم كفاية الأدلة؛ عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية |
| المسائل الموضوعية:                                                                                                                                                | الإعادة القسرية؛ المحاكمة العادلة                                                                       |
| مواد العهد:                                                                                                                                                       | ٧؛ ١٤، الفقرة ٣                                                                                         |
| مواد البروتوكول الاختياري:                                                                                                                                        | ١؛ ٢؛ ٥، الفقرة ٢(ب)                                                                                    |
| إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،                                                         |                                                                                                         |
| وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤،                                                                                                                                  |                                                                                                         |
| وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢١٠٤/٢٠١١، المقدم إليها من السيد نيكولاي فاليتوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، |                                                                                                         |
| وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،                                                                             |                                                                                                         |
| تعتمد ما يلي:                                                                                                                                                     |                                                                                                         |

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهارى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفوي، والسيدة أنيا زايريت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فارديلاشيفلي، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندري بول زلاتسكو.

## الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو نيكولاي فالتوف، وهو مواطن من الاتحاد الروسي، من مواليد ٩ أيار/مايو ١٩٥٢. وقد كان عند تقديم هذا البلاغ محتجزاً في كازاخستان وكانت قيرغيزستان تطالب بتسليمه إليها. وأكد أنه سيتعرض للاعتقال والتعذيب في حال أقدمت الدولة الطرف على تسليمه إلى قيرغيزستان، وفي ذلك انتهاك للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وادعى أيضاً بأنه ضحية انتهاك كازاخستان لحقوقه المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد<sup>(١)</sup>. ويمثل صاحب البلاغ المحامية آناستازيا ميلر من مكتب كازاخستان الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

٢-١ وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم تسليم صاحب البلاغ أثناء نظرها في قضيته. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تلقت اللجنة معلومات تفيد بأن تسليم صاحب البلاغ بات وشيكاً فطلبت إلى الدولة الطرف مرة أخرى اتخاذ تدابير مؤقتة. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تلقت اللجنة معلومات تفيد بأن صاحب البلاغ قد سُلم إلى قيرغيزستان في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وفي التاريخ نفسه، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم توضيح عن مكان وجود السيد فالتوف.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ يؤكد صاحب البلاغ أنه كان في عام ٢٠٠١ يعيش في قيرغيزستان في بيت ابنة أخيه/أخته أنطونينا شوراكوفا التي كانت تربطها علاقة حميمة بأحد ضباط الشرطة وكانت في أحيان كثيرة تنظم "حفلات" يجتمع فيها ضباط الشرطة للمنادمة. وحاول هو منع هذه التجمعات ودخل في نزاع مع بعض أولئك الضباط. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١، شاهد ابنة أخيه وهي تقتل حماتها عندما حضرت إلى بيتها لزيارتها.

٢-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أنه أوقف بعد عملية القتل مباشرة ونسبت إليه تهمة ارتكاب هذه الجريمة وعدد من الجرائم الأخرى. وهو يدّفع بأن التهم الجنائية الموجهة إليه هي من تلفيق الشرطة القيرغيزية. ويؤكد صاحب البلاغ أنه عُدب أثناء الاحتجاز: إذ صفد وعلق من الأصفاد، وضرب، وأحرقت أنامله، وغشي رأسه بقناع واق من الغاز كانت تسد فتحات الهواء فيه تكراراً، وهُدد بالاغتصاب بإدخال عصاً في فتحة الشرج، وتعرض للصعق الكهربائي عن طريق سوءته. وقد ضرب ضرباً مبرحاً حتى أن صفته "سحق" وأصيب بالعجز. ويدّعي صاحب البلاغ أنه طلب مراراً الخضوع للفحص الطبي لكنه لم يحظ بأي عناية طبية.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢-٣ وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، هرب صاحب البلاغ من مركز الاحتجاز في قيرغيزستان وتمكن من عبور الحدود والدخول إلى كازاخستان بطريقة غير مشروعة. ويؤكد صاحب البلاغ أنه تقدّم إلى ضابط شرطة وطلب الحماية والمساعدة في مسعاه من أجل الاتصال بسلطات الاتحاد الروسي. وأخذ منه ضابط الشرطة جواز سفره الصادر عن الاتحاد الروسي وبطاقته العسكرية ثم لم يعد يظهر لهما أثر. ومنذ ذلك الحين، رفعت السلطات دعوى قضائية ضد صاحب البلاغ كما لو كان مواطناً كازاخستانياً. واعتُقل واُتهم بجرائم عدة<sup>(٢)</sup> زعم أنه ارتكبها في كازاخستان. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أذانت محكمة ريسكولوفسكي المحلية صاحب البلاغ بجملة من الجرائم بينها السرقة والسطو وحكمت عليه بالسجن ١٦ عاماً. وبعد طعون عديدة، خُفف الحكم إلى السجن لمدة سبع سنوات. وأودع صاحب البلاغ أحد السجون الإصلاحية التي فرّ منها في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وبعد ذلك، عاد إلى قيرغيزستان في تاريخ غير محدد.

٢-٤ وفي تاريخ غير محدد، أوقف صاحب البلاغ في قيرغيزستان بعد ارتكابه للسرقة. وذكر أنه كان يحمل اسم تيتريشني وأدين بالسرقة بهذا الاسم. وأُفرج عنه من السجن في ٢٠٠٥ بموجب قرار عفو وعاد إلى كازاخستان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وفي تاريخ غير محدد، أُلقي القبض عليه وأصدرت له شهادة تفيد بأنه مواطن كازاخستاني. ويؤكد صاحب البلاغ أن قيرغيزستان قامت في عام ٢٠٠٢ بنقل الدعوى المرفوعة فيها عام ٢٠٠١ إلى أجهزة إنفاذ القانون الكازاخستانية، وأن السلطات الكازاخستانية كانت تعترم محاكمته بتهم تتعلق بأحداث عام ٢٠٠١ في قيرغيزستان، وكان من حقها أن تفعل ذلك لو كان مواطناً كازاخستانياً. وعندما احتج بأنه من مواطني الاتحاد الروسي لم يقبل احتجاجه في أول الأمر، لكن بعد القيام بإجراءات قانونية كثيرة، وردت معلومات من سلطات الاتحاد الروسي في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ تؤكد أنه من مواطني الاتحاد الروسي. واستناداً إلى هذه المعلومات نقلت السلطات الكازاخستانية الدعوى الجنائية المقدمة عام ٢٠٠١ إلى نظام العدالة القيرغيزي.

٢-٥ وكان صاحب البلاغ يقضي ما تبقى من عقوبة السجن في كازاخستان وكان من المقرر أن يطلق سراحه في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١. بيد أن المدعي العام في كوستانيا أمر في ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ باحتجاز صاحب البلاغ لمدة أربعين يوماً بانتظار تسليمه عملاً بالمادة ٥٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجنائية، وذلك بناءً على طلب التسليم المقدم من النيابة العامة في قيرغيزستان. وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، أقرت محكمة كوستانيا المحلية أمر الاحتجاز؛ وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١، أمر المدعي العام بتمديد

(٢) وجهت إلى صاحب البلاغ تهمة ارتكاب جرائم بموجب المواد ١٧٨، الفقرة ٢ (السلب)، و١٧٥، الفقرة ٢ (السرقة)، و٢٥٩ (شراء أو نقل أو تخزين مواد مخدرة ومؤثرات عقلية بطريقة غير شرعية لأغراض التسويق أو التصنيع أو التجهيز أو الشحن أو البيع).

الاحتجاز حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وأقرت المحكمة هذا الأمر؛ وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، أقرت محكمة كوستانيا المحلية هذا القرار أيضاً.

٢-٦ وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، اتخذت النيابة العامة قراراً بالموافقة على طلب تسليم صاحب البلاغ. وردت محكمة كوستانيا المحلية طلب استئنافه في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ مثلما ردت طلب الاستئناف الثاني الذي قدمه إليها. ويؤكد صاحب البلاغ أن القرار الأخير كان قراراً نهائياً ولم يكن بالإمكان تقديم طعون أخرى، وأن قرار النيابة العامة في كازاخستان المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١ يميز تسليمه إلى قيرغيزستان. ويدعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

### الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أن تسليمه إلى قيرغيزستان سيؤدي إلى إلقاء القبض عليه وتعذيبه. ويدفع بأن خطر التعرض للتعذيب هو خطر محقق لأنه سبق أن تعرض للتعذيب في قيرغيزستان، ولأنه فرّ من مركز الاحتجاز هناك. ويدعي أن سلطات كازاخستان تعلم أنه عذب وأن التعذيب يمارس بصورة اعتيادية في قيرغيزستان، وأنها بتسليمه تنتهك المادة ٧ من العهد.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً وقوع انتهاكات للإجراءات الجنائية المحلية، ما أدى إلى انتهاك حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. ويؤكد صاحب البلاغ بوجه خاص أنه لم يُسمح له بمقابلة محاميه أثناء إتمام إجراءات التسليم في ١١ تموز/يوليه ٢٠١١. وطلب أيضاً مقابلة محاميه ورُفض طلبه مرتين في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، وتم تجاهل الشكاوى العديدة التي قدمها بهذا الشأن.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أكدت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ سُلم إلى سلطات إنفاذ القانون القيرغيزية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، عقب ورود طلب التسليم من النيابة العامة في قيرغيزستان. وقدمت هذه الأخيرة إلى الدولة الطرف ضمانات باحترام حقوق الإنسان المكفولة لصاحب البلاغ، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحامٍ وعدم اللجوء إلى التعذيب، عملاً باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمنات أخرى. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ سلم إلى السلطات القيرغيزية قبل أن تستلم النيابة العامة في كازاخستان المواد المتعلقة باحتكامه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٤-٢ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أكدت الدولة الطرف أن النيابة العامة في كازاخستان وافقت بموجب قرار مؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١ على طلب النيابة العامة في قيرغيزستان تسليم المواطن الروسي فالتوف نيكولاوي إيغوروفيتش ليحاكم على ارتكاب

جرائم بموجب الفقرات ٢-٢ و ٢-٤ و ٣-٣ من المادة ١٦٨؛ والفقرات ٢-٣ و ٢-٦ و ٢-٨ و ٢-١٥ من المادة ٩٧؛ والفقرتين ١ و ٢-١ من المادة ٣٣٦ من القانون الجنائي القيرغيزي<sup>(٣)</sup>، وليكمل عقوبة صدرت ضده بموجب حكم من محكمة شويسكي الإقليمية في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥. وفي الوقت نفسه، رُفض تسليم صاحب البلاغ بغرض محاكمته عن جرائم منصوص عليها في المادة ١٦٤ من القانون الجنائي (السرقعة) لانقضاء آجال التقادم المسقط؛ وبموجب الفقرة ٣-١ من المادة ١٦٨ (ارتكاب جريمة السطو على يد شخص سبقت إدانته بتهمة السرقعة أو الابتزاز أو اللصوصية) والفقرة ١ من المادة ٢٥٩ (حيازة وتخزين المخدرات أو المؤثرات العقلية دون قصد بيعها)، لأن الجرائم المماثلة قد ألغيت من القانون الجنائي الكازاخستاني؛ وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٤٨ (سلب شخص جواز السفر أو أي وثيقة هامة أخرى من الوثائق الشخصية)، لأنها لا تستوجب عقوبة السجن. وقد استأنف صاحب

(٣) المواد ذات الصلة مقروءة في الأجزاء ذات الصلة:

"المادة ٩٧ - القتل

...

(٢) قتل: ...

(٣) شخص يعرف الجاني أنه مهيبض الجناح، أو قاصر؛ ...

(٦) بقسوة شديدة؛ ...

(٨) لدوافع الارتزاق أو لكونه مأجورا أو له علاقة بالسرقعة أو الابتزاز أو اللصوصية؛ ...

(١٥) من جانب مجموعة من الأشخاص عن طريق التآمر".

"المادة ١٦٨ - السرقعة

...

(٢) الجريمة نفسها، إذا ارتكبت: ...

(٢) من قبل مجموعة من الأشخاص عن طريق التآمر؛ ...

(٤) الجريمة نفسها، إذا ارتكبت: ...

(٤) مع دخول مسكن، أو أماكن عمل أو أي مكان آخر للتخزين؛ ...

(٣) الجريمة نفسها، إذا ارتكبت: ...

(٣) مع إلحاق ضرر جسدي بالغ بالضحية ...

(٤) الجريمة نفسها، إذا ارتكبت: ...

(٤) مع دخول مسكن، أو أماكن عمل أو أي مكان آخر للتخزين".

"المادة ٣٣٦ - الهروب من مكان الاحتجاز أو من الحبس

(١) يعاقب أي شخص يهرب من مكان الاحتجاز أو من الحبس أثناء قضاء حكم بالسجن

أو أثناء فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، بسلب حريته لمدة تصل إلى ثلاث سنوات؛

(٢) يعاقب على الفعل نفسه بسلب الحرية لمدة ثلاثة أو ثمانية أعوام إذا ارتكبه مجموعة من

الأشخاص عن طريق التآمر؛ أو جماعة منظمة؛ باستخدام عنف يهدد حياة أشخاص آخرين أو صحتهم

أو بالتهديد باستخدام هذا العنف؛ أو باستخدام أسلحة أو أشياء تستخدم كأسلحة."

البلاغ القرار ورفض استئنافه بموجب قرار محكمة بلدية كوستاناى الثانية الصادر بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. واستأنف صاحب البلاغ قرار محكمة كوستاناى الإقليمية مرة ثانية ورفض استئنافه في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وعليه، بدأ نفاذ قرار تسليمه، وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، سلم صاحب البلاغ إلى أجهزة إنفاذ القانون في قيرغيزستان.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري بالنظر في البلاغات التي ترد من أفراد يدعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المنصوص عليها في العهد. كذلك لا تقصد الدولة الطرف انتهاك الالتزامات الواقعة عليها بموجب البروتوكول الاختياري ولا تعتبر رأي اللجنة عديم الأثر والجدوى، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة. وقد حصل "سوء تفاهم مؤسف" في هذه القضية. فالرسالة التي بعثتها وزارة الشؤون الخارجية بشأن طلب اللجنة عدم تسليم صاحب البلاغ لم تصل إلى النيابة العامة قبل ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، حين كانت عملية التسليم قد تمت بالفعل.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن النيابة العامة في كازاخستان وجهت طلبات للحصول على ضمانات بعدم تعذيب صاحب البلاغ والتحقق من قانونية مقاضاته بعد تقديم صاحب البلاغ شكاويين في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن التعرض للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز في قيرغيزستان<sup>(٤)</sup>. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠١١، ورد رد من النيابة العامة في قيرغيزستان يفيد بأنها تضمن حصول صاحب البلاغ على جميع الفرص للدفاع عن نفسه بما في ذلك فرصة الاستعانة بمحام، وبأنه لن يتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب، وبأن الادعاءات المتعلقة بلجوء موظفي إنفاذ القانون إلى ممارسة أعمال مخالفة للقانون أثناء التحقيق مع صاحب البلاغ قد تم التحقق منها و"لا يمكن إثباتها". وعلاوة على ذلك، أرسل طلب في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى النيابة العامة في قيرغيزستان للسماح لممثلي البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لكازاخستان بمقابلة صاحب البلاغ للتحقق من احترام تلك الضمانات. وردت النيابة العامة في قيرغيزستان بأنها لا تعترض على إجراء هذه المقابلة. وأكدت الدولة الطرف أن المقابلة ستجري قريباً وأنها ستقوم بإطلاع اللجنة على نتائجها.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي عدم قبول البلاغ لأن صاحبه لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتدفع الدولة الطرف على وجه الخصوص بأن صاحب البلاغ بدأ يطلق ادعاءات لا أساس لها عن تعرضه للتعذيب على أيدي أجهزة إنفاذ القانون في قيرغيزستان بعد أن اكتشف أنها طلبت تسليمه بتهمة ارتكاب جرائم في إقليم قيرغيزستان. ولم يزود صاحب البلاغ اللجنة بأي أدلة من قبيل الإجراءات القضائية المتعلقة بالتعذيب أو الشهادات الطبية، لأنه لا وجود لهذه الوثائق.

(٤) لم تقدم الدولة الطرف نسخاً من هذه الشكاوى.

وليست هناك من شكاوى أو التماسات رفعها صاحب البلاغ إلى محاكم كازاخستان بخصوص انتهاك حقه في الدفاع أو تعرضه للتعذيب. ويمكن الخروج باستنتاج مفاده أن الحجج التي أدلى بها صاحب البلاغ فيما يتعلق بالتعذيب قد بنيت على مجرد الاحتمال، وأنها ليست سوى افتراضات وشكوك ولا تدعمها براهين ووقائع متينة. وترى الدولة الطرف أن الدافع وراء ادعاءات صاحب البلاغ بشأن إصابته بالعجز جراء تعرضه للتعذيب على يد موظفي إنفاذ القانون القيرغيزيين، هو الرغبة في منع تسليمه بأي ثمن. ومع ذلك، ستقوم السلطات الكازاخستانية بالتحقق من الوقائع الآتية الذكر: ففي المستقبل القريب سيرسل طلب إلى النيابة العامة في قيرغيزستان لإجراء فحص طبي لصاحب البلاغ. وتشير الوثائق الطبية المتعلقة بصحة صاحب البلاغ والمأخوذة من المؤسسة العقابية التي قضى فيها عقوبته في كازاخستان إلى أن كل ما كان يعاني منه هو "اعتلالات عامة"، كالتهاب الشعب الهوائية والتهاب اللوزتين ومشاكل في الأذنين والبواسير.

#### ملاحظات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

١-٥ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أكد صاحب البلاغ أنه سُلم إلى قيرغيزستان رغم أن اللجنة طلبت اتخاذ تدابير مؤقتة واتهم بجرائم خطيرة بموجب المواد ٩٧ و ١٦٨ و ٣٣٦ من القانون الجنائي القيرغيزي. وهو يؤكد أنه سبق أن خضع مرةً للاستجواب، وأنه يخشى ألا يحاكم محاكمة عادلة وربما تعرض للتعذيب من جديد. ويعتقد أن السلطات القيرغيزية هدفها إدانته والحكم عليه بالسجن لفترة طويلة وأن الإجراءات المحلية لا تتيح له فرصة حقيقية لحماية نفسه لأنها لا تتماشى مع العهد.

٢-٥ وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أكد صاحب البلاغ أن تسليمه إلى السلطات القيرغيزية رغم طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة، يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة ١ من البروتوكول الاختياري. وأبلغ اللجنة في كلتا الرسالتين أنه قدم شكاوى إلى سفارة الاتحاد الروسي والنيابة العامة وأمين المظالم.

#### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٦ في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، ذكرت المحامية أن صاحب البلاغ كان قد تظلم بالفعل في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى مكتب كازاخستان الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون من تعرضه للتعذيب في قيرغيزستان في حزيران/يونيه ٢٠٠١، لكنه لم يجد من يصغي إلى ادعاءاته. وبعد الحكم عليه بالسجن لمدة ١٦ عاماً في كازاخستان، رفع عدة شكاوى إلى هيئات شتى بما في ذلك بشأن تعرضه للتعذيب في قيرغيزستان<sup>(٥)</sup>.

(٥) لم تحدد الورقة المؤسسات/المحاكم التي تظلم إليها صاحب البلاغ.

٦-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أنه على الرغم من ادعاءات التعذيب التي أدلى بها لم يكلف خبير في الطب الشرعي بالكشف عليه، لكنه يدفع بأنه لا يزال يحمل في جسده ندوباً ناجمة عن التعذيب.

٦-٣ وعندما كان قيد الاحتجاز في عام ٢٠٠١، أبلغ صاحب البلاغ شرطة كازاخستان بأنه مواطن من الاتحاد الروسي وطلب مقابلة أقرب ممثل للاتحاد الروسي. بيد أن الضابط أتلّف جواز سفره الروسي وبطاقته العسكرية. وتظلم صاحب البلاغ مراراً إلى النيابة العامة من انتهاك حقوقه ولكن دون جدوى. ففي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، على سبيل المثال، قدم المدعي العام في مقاطعة دزامبيسكي رداً على شكوى صاحب البلاغ ورد فيه أن الوثائق التي يتضمنها ملف القضية تشير إلى أن صاحب البلاغ مواطن كازاخستاني وأنه لا يرى سبباً لفتح تحقيق. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قدم المدعي العام في مدينة كاراغاندا رداً يفيد بأن ادعاء صاحب البلاغ بشأن إدانته بصورة مخالفة للقانون وإتلاف الوثائق التي تثبت هويته لا أساس له من الصحة. بيد أن مديرية شرطة الهجرة أفادت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بأن صاحب البلاغ هو مواطن من الاتحاد الروسي. ويؤكد ما تقدم أنه ما من تحقيق فعال أجري بشأن الادعاءات التي أدلى بها. وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أرسل مكتب كازاخستان الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون طلباً إلى النيابة العامة في كازاخستان للتحقيق في إتلاف وثائق هويته ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ذلك لكنه لم يتلق أي رد.

٦-٤ وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١١، أذنت محكمة بلدية كوستاناوي الثانية بوضع صاحب البلاغ قيد الحبس الاحتياطي لمدة ٤٠ يوماً بانتظار تسليمه بعد ورود طلب التسليم من قيرغيزستان. ومُدد الحبس الاحتياطي بانتظار التسليم ثلاث مرات حتى تاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ويؤكد صاحب البلاغ أن محاكم كازاخستان قد انتهكت مبدأ افتراض البراءة في الحكم القاضي بتمديد الحبس الاحتياطي بانتظار التسليم المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وفي الحكم المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ القاضي برد استئناف قرار تسليمه، لأن الحكمين يشيران إليه باعتباره قد ارتكب جرائم.

٦-٥ ويؤكد صاحب البلاغ كذلك أنه كان يحمل في يوم تسليمه بتاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، رسالة اللجنة التي تفيد بأن طلب عدم تسليمه قد قُدم بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي لكن الموظفين في مركز الاحتجاز بكازاخستان تجاهلوا هذه الوثيقة.

٦-٦ وفيما يتعلق بما قالته الدولة الطرف عن وقوع "سوء تفاهم مؤسف" في هذه القضية لأن طلب اللجنة لم يصل إلى النيابة العامة إلا في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أي بعد ٢٣ يوماً من صدوره، يدفع صاحب البلاغ بأن هذه الحجة غير صحيحة لأن الدولة الطرف كانت تلقت طلب اتخاذ التدابير المؤقتة لكنها مضت مع ذلك في عملية التسليم. وهو يدفع بأن الدولة الطرف كانت على علم بادعاءاته المتعلقة بكونه معرضاً للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة وأنه كان ينبغي على الأقل أن تقيم هذا الخطر تقييماً سليماً عند التسليم

مع الأخذ بشهادته وبالمعلومات التي أدلت بها منظمة غير حكومية بشأن استخدام التعذيب في قيرغيزستان، وكان ينبغي أن تجري فحصاً طبياً وفقاً للدليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول). ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأن التطمينات التي قدمتها النيابة العامة في قيرغيزستان بتاريخ ٨ آب/أغسطس ٢٠١١ بشأن احترام حقوق صاحب البلاغ لم تتضمن أي ضمانات عملية ولا أشارت إلى آلية لرصد الوفاء بتلك التطمينات<sup>(٦)</sup>. ويدفع بأن هذه الوثيقة تمثل ضمانات غير كافية لحقوقه وتثبت عدم جدية التطمينات المقدمة ووجود خطر حقيقي على صاحب البلاغ. ويشير كذلك إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي وثائق تثبت أنها تحققت من تطبيق الضمانات الآتفة الذكر.

٦-٧ ويدفع صاحب البلاغ بعدم قيام سلطات كازاخستان ولا سلطات قيرغيزستان بإجراء تحقيق سليم في ادعاءاته المتعلقة بالتعرض للتعذيب وفق ما يقضي به بروتوكول اسطنبول. ولم يتسنَّ له المشاركة في إجراءات التحقيق، ولم يستجوب قط بشأن انتهاكات حقوقه ولم يخضع مطلقاً للخبرة الطبية. وكانت عملية "التحقق" شكلية محضة ولم تكن ترمي إلى تحديد المسؤولية وكشف الجناة ومعاقبتهم. ولم تأت الدولة الطرف على ذكر إمكانية زيارة صاحب البلاغ ولم تطلب إخضاعه للفحص الطبي أول مرة إلا بعد أن كان قد سُلم. ويدفع صاحب البلاغ بأن هذه الأسئلة كان ينبغي أن تثار قبل تسليمه.

٦-٨ ويذكر صاحب البلاغ أنه أشار في الشكاوى التي قدمها إلى التقرير العالمي لعام ٢٠٠٩ الذي أصدرته منظمة هيومن رايتس ووتش<sup>(٧)</sup>، وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد خوان إ. مينديس عن بعثته إلى كازاخستان عام ٢٠١١ (A/HRC/19/61/Add.2)، حيث أشار إلى استمرار تفشي التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع الاعترافات على نطاق واسع، ووجود نقص حاد في مجال التحقيق الفعال والسريع والشامل والتزیه بشأن ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة والظروف العامة السائدة في معظم أماكن الاحتجاز والتي تعد بمثابة معاملة لا إنسانية ومهينة.

٦-٩ ويدفع صاحب البلاغ بأن انضمام دولة من الدول إلى البروتوكول الاختياري هو ضمناً تعهدٌ بأن تتعاون مع اللجنة بحسن نية على نحو يسمح للجنة بالنظر في مثل هذه البلاغات وبارسال آراءها إلى الدولة الطرف وإلى الشخص المعني وبمكنها من ذلك. ومما يتنافى مع هذه الالتزامات أن تقوم الدولة الطرف بأي إجراء قد يمنع أو يبطل نظر اللجنة

(٦) يشير صاحب البلاغ إلى اجتهاد اللجنة في إطار البلاغات ٢٠٠٦/١٤٦١، و٢٠٠٦/١٤٦٢، و٢٠٠٦/١٤٧٧، و٢٠٠٦/١٤٧٧، مقصودوف وآخرون ضد قيرغيزستان، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ١٢-٥.

(٧) متاح على الرابط التالي: [www.hrw.org/sites/default/files/reports/wr2009\\_web.pdf](http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/wr2009_web.pdf).

في البلاغ وبحته والإدلاء بآرائها بشأنه. ويذكر أن اللجنة أشارت مراراً إلى أن الدولة الطرف تخل إخلالاً جسيماً بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا أتت تصرفاً يمنع أو يبطل نظر اللجنة في بلاغ يدعي انتهاك العهد أو يجعل دراسة اللجنة له موضع جدل والإدلاء بآرائها عديم الجدوى والأثر<sup>(٨)</sup>. ويدفع بأنه تظلم إلى الدولة الطرف من أن تسليمه إلى قيرغيزستان سينتهك حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧. وكانت الدولة الطرف على علم بذلك لكنها سلمته قبل أن تتمكن اللجنة من الانتهاء من استعراض القضية وإصدار آرائها. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ٢٠٢٤/٢٠١١، إسرائيل ضد كازاخستان، حيث ذكرت اللجنة بأن اتخاذ تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي الذي اعتمدته وفقاً للمادة ٣٩ من العهد، أساسي للدور المنوط باللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، وبأن عدم مراعاة هذه المادة، لا سيما باتخاذ تدابير لا رجعة فيها كتسليم صاحب البلاغ، إنما يقوض حماية الحقوق التي يكفلها العهد من خلال البروتوكول الاختياري<sup>(٩)</sup>. ويؤكد صاحب البلاغ أنه تعرض للتعذيب في قيرغيزستان وأن سلطات كازاخستان كانت على علم بذلك؛ وأنه كان يملك نسخة من رسالة اللجنة التي تطلب فيها اتخاذ تدابير مؤقتة؛ وأنه قدم تقارير بشأن الحالة العامة لحقوق الإنسان في قيرغيزستان. وتمر على وصول طلب اتخاذ التدابير المؤقتة أكثر من أسبوعين، ومع ذلك سُلّم صاحب البلاغ إلى بلد يعتبر فيه التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية خطراً حقيقياً. ويؤكد من جديد أن ما تقدم ينتهك حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد.

### معلومات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٧-١ في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ أكدت الدولة الطرف من جديد أن النيابة العامة في كازاخستان وافقت، بموجب حكم صادر في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، على طلب النيابة العامة في قيرغيزستان تسليم صاحب البلاغ.

٧-٢ وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بمحاكمته وإدانته أمام محاكم كازاخستان بصورة غير قانونية ودون أسس، تؤكد الدولة الطرف أن محكمة ريسكولوفسكي المحلية أدانت صاحب البلاغ في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بتهمة ارتكاب جرائم منصوص عليها في المادة ١٧٥، الجزء الثاني، الفقرتان (أ) و(ب)، والمادة ١٧٨، الجزء الثاني، الفقرات (أ) و(ب) و(ج)، والمادة ٢٥٩، الجزء الثاني، من القانون الجنائي الكازاخستاني. وتذكر الدولة الطرف بمضمون الحكم الصادر وتؤكد أن الحكم قد استؤنف وأقر باعتباره حكماً قانونياً ومبنياً على أسس سليمة. وأودع صاحب البلاغ في السجن الإصلاحي رقم AK-159/20 بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ليقضي فيه مدة العقوبة الصادرة بحقه لكنه لم يعد في يوم ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى

(٨) يحيل صاحب البلاغ إلى اجتهاد اللجنة في إطار البلاغات ٢٠٠٦/١٤٦١، و٢٠٠٦/١٤٦٢، و٢٠٠٦/١٤٧٦، و٢٠٠٦/١٤٧٧، مقصودوف وآخرون ضد قيرغيزستان، الفقرة ١٠-٢.

(٩) الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٣.

السجن في الوقت المطلوب واختفى عن الأنظار. ووضع اسمه على لائحة المطلوبين وألقي عليه القبض في آخر الأمر. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أدين بموجب المادة ٣٥٩ من القانون الجنائي الكازاخستاني (التهرب من قضاء عقوبة السجن) وحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وثلاثة أشهر.

٣-٧ وتؤكد الدولة الطرف أنها تلقت في عام ٢٠٠٢ دعوى جنائية مرفوعة ضد صاحب البلاغ بتهمة القتل والسرقة وحيازة المخدرات بصورة غير قانونية والصلوصية وسلب وثائق. وبينما كان صاحب البلاغ قيد الاعتقال بانتظار الخضوع للتحقيق بشأن الجرائم الآتية الذكر، فر من مركز الاحتجاز في قيرغيزستان في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١. ووُجهت إلى صاحب البلاغ تهمة أخرى تتعلق بالهروب من مركز الاحتجاز ووضع اسمه على لائحة المطلوبين. وعُثر على صاحب البلاغ في إقليم كازاخستان وهو يقضي حكماً بالسجن بعد أن أدانته إحدى محاكم كازاخستان، وأحيلت الدعوى الجنائية المرفوعة في قيرغيزستان إلى السلطات الكازاخستانية وفقاً لاتفاقية المساعدة القانونية والتراعات في المسائل القانونية المدنية والأسرية والجنائية (اتفاقية شيسيناو) المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٤-٧ وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن قيرغيزستان أحالت إلى كازاخستان في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ دعوى جنائية أخرى مرفوعة ضد ن. ف. تيتريشني تتعلق بتهمة الهروب من السجن في قيرغيزستان. وكان الشخص المدان قد فرّ من السجن قبل انقضاء مدة عقوبته بعام واحد و٢٦ يوماً. وثبت من مقارنة البصمات أن ن. ف. تيتريشني هو نفسه صاحب البلاغ. ومن هذا المنطلق، جرى ضم الدعويين. بيد أنه في عام ٢٠٠٨، ثبت أن صاحب البلاغ هو مواطن من الاتحاد الروسي وبالتالي فإن الدعويين المشار إليهما أعلاه تخرجان عن نطاق الاختصاص القضائي لكازاخستان وفقاً للمادتين ١٩٢ و ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الكازاخستاني. وعليه، تم رد الدعويين إلى السلطات القيرغيزية.

٥-٧ وتشير الدولة الطرف إلى أن قيرغيزستان ملتزمة، بموجب المادة ٨٥ من الاتفاقية<sup>(١٠)</sup>، بالإبلاغ عن نتائج الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الشخص الذي جرى تسليمه، ولكن في وقت تقديم البلاغ لم تكن محكمة قيرغيزستان قد نظرت بعد في التهم الموجهة إلى صاحب البلاغ من حيث الأسس الموضوعية. وتكرر الدولة الطرف ما أكدته في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (انظر الفقرات من ٤-٢ إلى ٤-٥ أعلاه).

٦-٧ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن سلطات قيرغيزستان أجرت، بناء على طلب الدولة الطرف، فحصاً طبياً لصاحب البلاغ للتحقق من آثار التعذيب. وتشير كذلك إلى أن تقرير الفحص، المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، لا يكشف عن وجود إصابات، بما في ذلك إصابات الجهاز التناسلي الخارجي لصاحب البلاغ. وتشير الدولة الطرف أيضاً

(١٠) لا يتضح من البلاغ ما هي الاتفاقية التي تشير إليها الدولة الطرف.

إلى أن ممثلي سفارة كازاخستان التقوا، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بصاحب البلاغ في مركز الاحتجاز في بيشكيك، وتبين لهم أن صحته وأحواله المعيشية على ما يرام، وأن "وقائع التعذيب غير مؤكدة".

٧-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بعدم جواز تسليمه بوصفه من مواطني الاتحاد الروسي، توضح الدولة الطرف أن اتفاقية المساعدة القانونية والتراعات في المسائل القانونية المدنية والأسرية والجنائية لا تمنع الدولة الطرف من تسليم صاحب البلاغ إلى بلده الأصلي أو إلى بلد ثالث، وأنه، في حالة التسليم إلى بلد ثالث، لا تُشترط موافقة بلد الموطنة.

### ملاحظات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

٨-١ في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢، كررت محامية صاحب البلاغ جميع الحجج المقدمة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢. وأشارت المحامية أيضاً إلى انقطاع الاتصال بينها وبين صاحب البلاغ، وإلى أنها لم تتسلم نسخة من نتيجة الفحص الطبي الذي يُدعى أنه أجري يوم ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وأنها لا يمكنها تقييم مدى كفاءة الفحص وتماحه. وأشارت كذلك إلى أن هذا الفحص كان ينبغي إجراؤه قبل التسليم، لا بعده.

٨-٢ وفيما يتعلق بإدانة صاحب البلاغ من جانب محكمة ريسكولوفسكي المحلية في كازاخستان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، تشير المحامية إلى أن صاحب البلاغ ذكر أنه أرغم على التوقيع على اعتراف بعد إخضاعه لضغط نفسي وتعذيب، وتحتج بأن بعض الأدلة الأخرى المستخدمة ضد صاحب البلاغ ليست قاطعة. وأشارت كذلك إلى أن صاحب البلاغ طعن في الحكم الصادر ضده أمام محكمة دزامبيلانسكي الإقليمية، وأن هذه المحكمة أصدرت قراراً في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ باستبعاد بعض التهم من حكم الإدانة وتقليص مدة سجنه إلى ١٢ سنة. وقدم صاحب البلاغ طعناً آخر أمام غرفة المراجعة القضائية التابعة للمحكمة نفسها، التي ألغت القرارات السابقة وأحالت القضية إلى هيئة أخرى لإعادة المحاكمة. وأعيدت المحاكمة يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وحُكم على صاحب البلاغ بالسجن لمدة تسع سنوات. وطعن صاحب البلاغ في الحكم الجديد أمام محكمة دزامبيلانسكي الإقليمية التي ألغت الحكم الجديد وأعادت القضية مرة أخرى لإعادة المحاكمة. وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٣، حُكم على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ثماني سنوات. وبعد الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، عدّلت غرفة المراجعة القضائية لمحكمة دزامبيلانسكي الإقليمية الحكم إلى السجن لمدة سبع سنوات.

٨-٣ وتشير المحامية مجدداً إلى أن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد انتهكت لأن الدولة الطرف لم تمتثل لطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة.

٨-٤ وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أشارت المحامية إلى أنها تلقت من صاحب البلاغ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بياناً مؤرخاً ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ادعى

فيه أنه تعرض لعنف بدني يوم ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ أثناء وجوده في مركز الاحتجاز في كابينجدي وأن الحراس أتلّفوا طعاماً خاصاً كان قد تلقاه للاحتفال بمناسبة دينية أرثوذكسية. وأشار أيضاً إلى أن الزنازين في مركز الاحتجاز لا توجد بها مراحيض، وأنه كان يُسَلَّم ماء الشرب في زجاجات، ولكن توقف ذلك بعد فترة من الوقت. وادّعى أنه اشتكى من أوضاع الاحتجاز إلى مكتب المدعي العام وإلى رئيس الدولة ولكن لم يُلتفت إلى شكواه. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، امتنع صاحب البلاغ عن الكلام وبدأ إضراباً مفتوحاً عن الطعام والشراب احتجاجاً على تكرار استخدام التعذيب وعدم التحقيق في ادعاءات التعذيب، وعلى "تسليمه بصورة غير قانونية" إلى قيرغيزستان، وغير ذلك من الانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان المكفولة له. وفي وقت لاحق، غير محدد التاريخ، بدأ صاحب البلاغ شرب الماء. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أبلغت محامية صاحب البلاغ بإضرابه عن الطعام. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ أبلغ صاحب البلاغ المحامية بأنه، أثناء إضرابه عن الطعام، لم يزره أي محام أو أي ممثلين لكازاخستان أو لمكتب المدعي العام في قيرغيزستان. وتشير التقارير إلى أنه نُقل في منتصف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إلى وحدة طبية، ولكنه لم يكن يتلقى الرعاية والإشراف المناسبين؛ ولم يكن يراقب وزن جسمه، ولم يكن من الواضح ما إذا كان يوفر له ما يكفي من الماء.

٨-٥ وتؤكد المحامية أن صاحب البلاغ لا يمكنه الاتصال بها بحرية. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن أوضاع احتجازه تخالف المادتين ٧ و ١٠ من العهد لأسباب منها عدم تقديم الرعاية الطبية المناسبة وعدم إمكانية الاتصال بمحام.

٨-٦ وتشير المحامية إلى أن كازاخستان "لم تف على نحو متكرر بالتزاماتها في هذه القضية" وذلك بعدم عقدها اجتماعات منتظمة مع صاحب البلاغ أو رصدتها لحقوق الإنسان المكفولة له، وعدم استجابتها لادعاءات التعذيب، وهي إجراءات كان ينبغي أن تتخذها كازاخستان بموجب "الضمانات الدبلوماسية" المبرمة بين كازاخستان وقيرغيزستان.

٨-٧ وتشير المحامية إلى أن دخول صاحب البلاغ في إضراب عن الطعام منذ ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، ورفض سلطات قيرغيزستان تقديم الرعاية الطبية المناسبة له، يعرضان حياته وسلامته لخطر مباشر. وتطلب المحامية إلى اللجنة أن تصدر طلباً لاتخاذ تدابير مؤقتة، أي أن يقوم ممثلو سفارة كازاخستان بزيارة عاجلة لصاحب البلاغ ويكفلوا إجراء فحص طبي لحالته الصحية على يد أطباء مستقلين، وأن يطلبوا، إذا اقتضى الأمر، تقديم الرعاية الصحية المناسبة له للمحافظة على حياته وأمنه، وذلك عملاً بالإعلان المتعلق بالمضربين عن الطعام (إعلان مالطة)<sup>(١١)</sup>؛ وعملاً بالتزامات المعقودة بموجب العهد والضمانات التي سبق الحصول

(١١) اعتمدته الجمعية الطبية العالمية في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في مالطة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وُتّفق تحريرياً في الجمعية الطبية العالمية في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في مارييل، إسبانيا، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

عليها من سلطات قيرغيزستان، تطالب المحامية بأن تطلب سلطات كازاخستان من مكتب المدعي العام في قيرغيزستان إجراء تحقيق فعال وشامل ومستقل في ادعاءات تعرض صاحب البلاغ للتعذيب؛ وبأن تضع سلطات كازاخستان آليات للقيام بزيارات فعالة ومنتظمة لصاحب البلاغ لضمان الحصول على معلومات محدّثة وكاملة ودقيقة عن حالة حقوق الإنسان المكفولة له؛ وبأن تفيد الدولة الطرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالإجراءات المتخذة لمنع أي ضرر لا يمكن تداركه يهدد حياة صاحب البلاغ وصحته.

### طلب اللجنة الحصول على معلومات

٩- في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف أن تزود اللجنة بمعلومات محدّثة عن مكان وجود صاحب البلاغ وحالته الصحية، عملاً بالاتفاق المبرم بين كازاخستان وقيرغيزستان، مما يتيح لكازاخستان رصد حالة صاحب البلاغ بعد تسليمه. وطلب المقرر الخاص أيضاً الحصول على معلومات بشأن التدابير المتخذة للامتثال لهذا الطلب في موعد لا يتجاوز ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

### ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

١٠-١ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أشارت الدولة الطرف إلى أن المعلومات التي تلقتها من مكتب المدعي العام في قيرغيزستان تبين أن صاحب البلاغ حُوكم أمام محكمة بانفيلوفسكي المحلية في إقليم تشويسكي، وأنه أُدين في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بارتكاب جرائم بموجب المواد ٩٧ و١٦٨ و٣٣٦ من القانون الجنائي القيرغيزي، وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٦ سنة. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢، طعن صاحب البلاغ في الحكم، ولم يُبت بعد في الطعن. وتشير الدولة الطرف إلى صدور أمر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بإجراء فحص نفسي طبي شرعي للتحقق من ادعاءات تعرض صاحب البلاغ للتعذيب. ونظراً إلى أن صاحب البلاغ كان مريضاً عن الطعام، وكانت صحته آخذة في التدهور، أُرجئ الفحص إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. غير أن صاحب البلاغ خاط فمه ورفض المشاركة في الفحص النفسي الطبي. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وفي حضور نائب المدعي العام بمنطقة بانفيلوفسكي، أُجري فحص طبي لصاحب البلاغ ونوقشت حالته. ولم تكشف نتيجة الفحص الطبي النفسي المشار إليه عن وجود أي إصابات ظاهرة على صاحب البلاغ، وبينت أنه كان يعاني في ذلك الوقت من فرط توتر من الدرجة الثالثة. وفي وقت تقديم الملاحظات، كان صاحب البلاغ لا يزال مريضاً عن الطعام وكان مودعاً وحدة طبية لتلقي المساعدة الطبية. وشكّكت الدولة الطرف في المعلومات التي قدمتها المحامية بأن صاحب البلاغ لم يكن يتلقى العناية الطبية المناسبة، إذ يشير سجل المساعدة الطبية العاجلة المقدمة للمحتجزين

في ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى أن صاحب البلاغ كان يعاني من صداع ودوخة واضطراب دقات القلب، واستُدعيت له سيارة إسعاف وتلقى المساعدة.

١٠-٢ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ أنه تعرّض، هو ومحتجزون آخرون، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، لعنف بدني على يد بعض موظفي مركز الاحتجاز وضباط الشرطة، تم التحقيق في الادعاءات، واستُجوب محتجزون آخرون وحراس، حيث اختلفت شهادتهم عن رواية صاحب البلاغ للأحداث. وأُتخذ قرار بعدم مقاضاة الحراس، وتؤكد هذا القرار بعد الطعن، وأخطر صاحب البلاغ في الوقت المناسب بنتيجة شكواه. وتشير الدولة الطرف إلى أن شكوى صاحب البلاغ ضد كازاخستان لا تستند إلى أساس، إذ لم يؤكّد أيّ من ادعاءات صاحب البلاغ بشأن تعرضه للتعذيب.

١٠-٣ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ بشأن عدم زيارة ممثلي كازاخستان له، تشير الدولة الطرف إلى أن مركز الاحتجاز الذي كان صاحب البلاغ مودعاً به يخضع لزيارات تفتيش أسبوعية من جانب مكتب المدعي العام المنوط به التأكد من شرعية الاحتجاز في المؤسسات الإصلاحية، حيث ينشر المكتب نتائج الزيارات في مجلة يمكن لسلطات كازاخستان أن تطلبها وتحيلها إلى اللجنة إذا اقتضى الأمر. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن ممثلي سفارتها لم يزوروا صاحب البلاغ في قيرغيزستان حتى ذلك الوقت لأنهم لم يحصلوا على تصريح بذلك من وزارة الخارجية في قيرغيزستان.

#### ملاحظات إضافية مقدمة من الأطراف

١١-١ في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣<sup>(١٢)</sup>، أشارت المحامية إلى أن صاحب البلاغ أفادها بأن رئيس الدائرة الطبية في مرفق الاحتجاز في بيشكيك أبلغه في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بأنه يعاني من السل، ولذلك نُقل إلى الإصلاحية في قرية مولدوفانوفكا (رقم ٣١)، حيث يودع المحتجزون المصابون بالسل. وأكد صاحب البلاغ أنه لا يزال مريضاً عن الطعام ولا يتناول إلا الشاي المحلى بالسكر ومرقة الدجاج؛ وأنه يرفض الحقن والأدوية لأنه لا يثق في موظفي مركز الاحتجاز. وكان صاحب البلاغ قد خاط فمه بالخيوط، ولكنها بليت فاستعاض عنها بالسل، غير أن موظفي مركز الاحتجاز نزعوه بالقوة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وقال إنه سينهي إضرابه عن الطعام إذا أُتيح له الاستعانة بمحامٍ للدفاع عن حقوقه في درء التهم الموجهة إليه.

١١-٢ وفيما يتعلق بأحداث يوم ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، يشير صاحب البلاغ إلى أنه اقتيد إلى غرفة استجواب بها عدد من ضباط الشرطة قالوا إنهم يذكرونه منذ عام ٢٠٠١ عندما اشتكاهم، ثم أخذوا في لكمة وركله في الرأس والكتلى والأرجل فأصيب بكدمات وتورمات.

(١٢) نظراً إلى أن محامية صاحب البلاغ مقيمة في كازاخستان، فقد اتفقت مع محامٍ في قيرغيزستان على زيارة صاحب البلاغ ونقل معلومات منه بشأن حالته.

وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، حاول صاحب البلاغ أن يشتكي إلى قاضٍ، ولكن القاضي رفض اتخاذ إجراءات. ويرى صاحب البلاغ أن التحقيق في الحادث اعترته أوجه قصور: إذ لم يُستجوب المحتجزون الذين تعرضوا لإساءة المعاملة من جانب ضباط الشرطة، رغم أن صاحب البلاغ قدم أسماءهم، ولم يُجر أي فحص طبي في الوقت المناسب. ولم يُتخذ قرار ببدء الإجراءات الجنائية ضد الجناة إلا في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وأكد صاحب البلاغ أن قيرغيزستان لم تبحر تحقيقاً وافياً، وأن كازاخستان لم تصر على إجراء تحقيق وافٍ.

١١-٣ وفيما يتعلق بالفحص الطبي على يد خبير، يشير صاحب البلاغ إلى أنه أُخذ مرة واحدة، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، محمولاً على نقالة لإجراء فحص طبي. وكان كل من نائب المدعي العام في إقليم بانفيلوفسكي، والطبيب الشرعي للمدينة، حاضرين. ولم يجر الأخير فحصاً لصاحب البلاغ، وإنما وجه إليه فقط بضعة أسئلة. ويؤكد صاحب البلاغ عدم إجراء فحص نفسي له، وأنه لم يرفض أن يُجرى له فحص من هذا القبيل. ولم يكن بمقدور صاحب البلاغ، في وقت تقديم البلاغ، أن يتحرك إلا بعكاز، وكان يعاني من الإنهاك وارتفاع ضغط الدم ومرض في الشريان التاجي.

١١-٤ وبناءً على ما تقدم، وعلى ما قدمته الدولة الطرف من معلومات تفيد بعدم إمكانية قيام ممثلها الدبلوماسيين بزيارة صاحب البلاغ، يطعن صاحب البلاغ في تأكيد الدولة الطرف أن حقوقه لم تُنتهك، ويرى أن تسليمه يخالف التزامات كازاخستان بموجب المادة ٧ من العهد.

١١-٥ وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها التي قدمتها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (انظر الفقرات من ١٠-١ إلى ١٠-٣ أعلاه).

١١-٦ وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أشارت محامية صاحب البلاغ إلى أنها فقدت سبيل الاتصال معه، ولكنها أكدت أن ملاحظات الدولة الطرف لا تقدم أي معلومات جديدة وأن كازاخستان انتهكت التزاماتها بموجب المادة ٧ من العهد.

١١-٧ وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها المتعلقة بالإجراءات الجنائية ضد صاحب البلاغ (انظر الفقرة ١٠-١ أعلاه)، وتشير إلى أن المعلومات التي تلقتها من مكتب المدعي العام بقيرغيزستان في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ تفيد بأن الحكم الصادر ضد صاحب البلاغ ألغي في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣. بموجب قرار محكمة تشويسكي الإقليمية، وأن القضية أعيدت إلى المحكمة الابتدائية لإعادة إجراءات المحاكمة. وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، قدم الادعاء طلباً لإجراء مراجعة قضائية للقرار الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ولكن لم يُبت بعد في الطلب. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أنه يجري التخطيط لعقد اجتماع بين صاحب البلاغ والممثلين الدبلوماسيين لكازاخستان.

١١-٨ وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أشارت محامية صاحب البلاغ إلى أن ملاحظات الدولة الطرف لا تتضمن أية حجج جديدة، وقالت إنها تتمسك بالملاحظات السابقة التي قدمها صاحب البلاغ.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### عدم احترام طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة

١٢-١ تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف قامت بتسليم صاحب البلاغ، رغم أن بلاغه كان قد سُجل في إطار البروتوكول الاختياري، ورغم توجيه طلب إلى الدولة الطرف في هذا الصدد لاتخاذ تدابير الحماية المؤقتة. وتذكر اللجنة<sup>(١٣)</sup> بأن الامتثال للبروتوكول الاختياري من جانب أية دولة طرف في العهد يلزمها بالاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي ودراسة بلاغات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحية انتهاك أي من حقوقهم المنصوص عليها في العهد (الدباجة والمادة ١). وينطوي ضمناً امتثال أية دولة للبروتوكول على تعهداتها بالتعاون مع اللجنة بحسن نية بما يمكن اللجنة من النظر في هذه البلاغات وإحالة آرائها بعد دراسة البلاغات إلى الدولة الطرف وإلى الأفراد المعنيين (المادة ٥، الفقرتان ١ و ٤)<sup>(١٤)</sup>. وتحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف التي تفيد بعدم وصول رسالة وزارة الخارجية إلى مكتب المدعي العام إلا بعد إتمام عملية التسليم. غير أن اللجنة تلاحظ أن طلبها أُحيل إلى البعثة الدائمة للدولة الطرف في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وكررت اللجنة الطلب في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بعد أن تلقت معلومات تفيد بأن تسليم صاحب البلاغ بات وشيكاً. ورغم ذلك، نُفذت عملية التسليم يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ومن واجب الدولة أن تنظم عملية إحالة طلبات اللجنة إلى السلطة المسؤولة في إقليمها بطريقة تتيح تنفيذ طلب اللجنة في الوقت المناسب. وتشير اللجنة كذلك إلى ملاحظات صاحب البلاغ التي لم يُعترض عليها، والتي تفيد بأنه كانت لديه في وقت التسليم رسالة اللجنة، وأنه نبّه الضباط في مركز الاحتجاز إلى الطلب الذي أعدته اللجنة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، ولكن لم يُلتفت إلى هذه المعلومات.

١٢-٢ وبغض النظر عما يثبت في سياق بلاغ ما من انتهاك للعهد من جانب دولة طرف، فإن هذه الدولة الطرف تخل إخلالاً جسيماً بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا أتت تصرفاً يمنع أو يبطل نظر اللجنة في بلاغ يدعي انتهاك الدولة الطرف للعهد أو يجعل دراسة اللجنة له محل جدل وإفصاحها عن آرائها عديم الأثر والجدوى. وقد ادعى صاحب البلاغ،

(١٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، باديل وسونغا ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥-١.

(١٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩١٠، جوك ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٦-٢، والبلاغات أرقام ٢٠٠٦/١٤٦٢ و ٢٠٠٦/١٤٧٧ و ٢٠٠٦/١٤٧٧، مقصودوف وآخرون ضد قيرغيزستان، الفقرة ١٠-١.

في سياق بلاغه، أن حقوقه بموجب المادة ٧ من العهد سُتنتهك إذا سُلم إلى قيرغيزستان. وبعد أن أُخطرت الدولة الطرف بالبلاغ، أخلت بالتزامها بمقتضى البروتوكول الاختياري بتسليمها صاحب البلاغ قبل أن تفرغ اللجنة من النظر في البلاغ ودراسته، وقبل أن تصوغ آراءها وترسلها. ومن المؤسف جداً أن الدولة الطرف فعلت ذلك بعد أن تصرفت اللجنة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، حيث طلبت من الدولة الطرف الامتناع عن تسليم صاحب البلاغ.

١٢-٣ وتذكر اللجنة<sup>(١٥)</sup> بأن التدابير المؤقتة بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، المعتمد طبقاً للمادة ٣٩ من العهد، أساسية لكي تؤدي اللجنة دورها بموجب البروتوكول الاختياري. فعدم مراعاة هذه المادة، لا سيما باتخاذ تدابير لا رجعة فيها، كتسليم صاحب البلاغ، كما هو الحال في هذه القضية، يقوّض حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد من خلال البروتوكول الاختياري. وترى اللجنة أن تلك الظروف تكشف عن إخلال واضح من جانب الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

#### النظر في المقبولية

١٣-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

١٣-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

١٣-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يعرض هذه القضية فيما يبدو على المحاكم المحلية. وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يفعل ذلك، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٣-٤ وتحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف التي تدعو إلى إعلان عدم مقبولية البلاغ لأن صاحبه لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة، إذ لم يبدأ إطلاق ادعاءات بتعرضه للتعذيب على يد هيئات إنفاذ القانون في قيرغيزستان إلا بعد أن اكتشف أن هذه الهيئات طلبت تسليمه. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة، من واقع ملاحظات الدولة الطرف (انظر الفقرة ٤-٤ أعلاه)، أن صاحب البلاغ سجّل ادعاءاته في الشكويين المؤرختين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، وفي سياق إجراءات التسليم أمام محاكم

(١٥) انظر البلاغ رقم ٩٦٤/٢٠٠١، سيدوفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٤-٤.

الدولة الطرف. وبناءً على ذلك، ليس هناك ما يمنع اللجنة من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٣-٥ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد أقام الدليل الكافي، لأغراض المقبولية، على ادعاءاته بموجب المادة ٧ من العهد. وبناءً على ذلك، تعلن اللجنة أن هذه الادعاءات مقبولة وتنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١٤-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٤-٢ أما كون تسليم صاحب البلاغ إلى قيرغيزستان سيعرضه فعلاً لخطر التعذيب أو إساءة المعاملة، من عدمه، تلاحظ اللجنة أن الدول الأطراف يجب ألا تعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى عودتهم إلى بلد آخر نتيجة تسليمهم أو طردهم أو إعادتهم قسراً<sup>(١٦)</sup>. ولا تجوز الموازنة بين هذا المبدأ واعتبارات تتعلق بنوع السلوك الإجرامي الذي يُتهم فرد بارتكابه أو يُشتبه في ارتكابه له<sup>(١٧)</sup>. وتشير اللجنة إلى أن حظر الإعادة القسرية، الذي يُستمد من المادة ٧ من العهد، يفرض على الدولة الطرف التزاماً بإجراء تقييم شامل لما تعرفه سلطات الدولة الطرف في وقت التسليم من معلومات مهمة، أو ما ينبغي أن تعرفه من معلومات مهمة، لتحديد المخاطر المرتبطة بالتسليم. وتشير اللجنة مجدداً إلى أن إبعاد أي دولة طرف لشخص يخضع لولايتها القضائية إلى ولاية قضائية أخرى، مع وجود أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بأن تسليم الشخص سيعرضه لأذى لا يمكن جبره، مثل الخطر المذكور في المادة ٧ من العهد، قد يجعل الدولة الطرف نفسها متتهكة للعهد<sup>(١٨)</sup>.

١٤-٣ وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف أجرت تحقيقاً استجابة للشكويين المقدمتين من صاحب البلاغ في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، بهدف التحقق من ادعاءات التعذيب. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحب البلاغ التي لم يُعترض عليها

(١٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ٩.

(١٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٢٤/٢٠١١، إسرائيل ضد كازاخستان، الفقرة ٩-٤.

(١٨) انظر البلاغ رقم ٤٦٩/١٩٩١، نغ ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الفقرة ٦-٢؛ والتعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40 (Vol. I)، المرفق الثالث، الفقرة ١٢.

بأن "عملية التحقق كانت مجرد إجراء رسمي"، وبأن صاحب البلاغ لم تتسن له المشاركة في إجراءات التحقيق ولم يُستجوب ولم يُجر له فحص طبي شرعي.

١٤-٤ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بملاحظات صاحب البلاغ بخصوص تعرضه لإصابات بدنية بالغة من جراء تعذيبه أثناء الاحتجاز في قيرغيزستان، مما أصابه بالعجز. وتحيط اللجنة علماً كذلك بملاحظات الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن تعرضه للتعذيب على يد موظفي إنفاذ القانون في قيرغيزستان لا أساس لها وأنها مدفوعة بالرغبة في منع تسليمه. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم توضح سبب رفضها لادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالتعذيب دون أن تجري فحصاً طبيّاً شرعياً قبل ترحيله، وهو ما كان يمكن أن يتيح التحقق من ادعاء صاحب البلاغ بأن جسمه لا يزال يحمل ندوباً وعلامات دالة على التعذيب. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف اعترفت، بعد إتمام التسليم، بالحاجة إلى إجراء فحص طبي للتحقق من ادعاءات التعذيب التي أثارها صاحب الشكوى، وأنها طلبت من مكتب المدعي العام في قيرغيزستان إجراء هذا الفحص.

١٤-٥ وتذكر اللجنة بأن سلطات الدولة الطرف كانت في وقت تسليم صاحب البلاغ على علم، أو كان ينبغي لها أن تكون على علم، بوجود تقارير عامة موثوقة عن الاستخدام الواسع النطاق للتعذيب ضد المحتجزين في قيرغيزستان<sup>(١٩)</sup>. وتشير اللجنة إلى أنه كان يجب على السلطات المختصة في كازاخستان، في سياق تقييم مدى وجود خطر فعلي لتعرض صاحب البلاغ لضرر لا يمكن جبره في البلد الذي طلب تسليمه، أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات، بما في ذلك الظروف السائدة في قيرغيزستان. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الدولة الطرف حصلت على ضمانات من مكتب المدعي العام في قيرغيزستان باحترام حقوق صاحب البلاغ. وتشكل الضمانات ومحتواها، وآليات إنفاذها عناصر مهمة للتقييم العام لوجود خطر فعلي لإساءة المعاملة من عدمه. ومع ذلك، تكرر اللجنة أن الضمانات المقدمة ينبغي أن تتضمن، على أقل تقدير، آلية للرصد، وأن تدعمها ترتيبات عملية لتنفيذها على نحو فعال من جانب الدولة المرسلّة والدولة المستقبلة<sup>(٢٠)</sup>. وتلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف بأن ممثلي سفارتها لم يتمكنوا، حتى ذلك الوقت، من زيارة صاحب البلاغ في مكان احتجازه في قيرغيزستان لعدم حصولهم على تصريح بذلك من سلطات قيرغيزستان. ولم تقدم الدولة الطرف معلومات إلى اللجنة بشأن اتخاذها أي إجراء رداً على هذا الرفض، من أجل تنفيذ "الضمانات الدبلوماسية" المتفق عليها بين كازاخستان وقيرغيزستان.

(١٩) انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، جمهورية قيرغيزستان، CCPR/CO/69/KGZ، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ٧؛ وتقرير لجنة مناهضة التعذيب المقدم إلى الجمعية العامة، A/55/44، الفقرة ٧٤.

(٢٠) انظر البلاغات أرقام ٢٠٠٦/١٤٦١، و٢٠٠٦/١٤٦٢، و٢٠٠٦/١٤٧٦، و٢٠٠٦/١٤٧٧، مقصودوف وآخرون ضد قيرغيزستان، الفقرة ١٢-٥، والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤١٦، الزيري ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ١١-٥.

١٤-٦ وتخطط اللجنة علماً كذلك بادعاءات صاحب البلاغ بتعرضه، بعد تسليمه، لمعاملة محظورة بموجب المادة ٧ من العهد، وبدخوله في إضراب عن الطعام في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ احتجاجاً على تكرار استخدام التعذيب ضده، وعدم التحقيق في ادعاءات تعذيبه، وانتهاكات أخرى متعددة لحقوق الإنسان المكفولة له. ولم يتسن لممثلي الدولة الطرف زيارة صاحب البلاغ في مرفق احتجازه، رغم الطلب الذي قدمه إلى الدولة الطرف لهذا الغرض. وقد يُعزى عدم زيارة صاحب البلاغ إلى عدم وجود ترتيبات عملية فيما يتعلق بالضمانات المقدمة، أو إلى عدم بذل الدولة الطرف جهوداً كافية لضمان تنفيذ الضمانات. وفي ظل هذه الظروف، تستنتج اللجنة أن الضمانات العامة المقدمة من المدعي العام في قيرغيزستان لا يمكن اعتبارها آلية فعالة لحماية صاحب البلاغ من خطر التعذيب.

١٤-٧ ومن ثم، تلاحظ اللجنة أن قرار سلطات كازاخستان تسليم صاحب البلاغ إلى قيرغيزستان، دون إجراء تحقيق سليم في ادعاءات التعذيب، ودون مراعاة التقارير الموثوقة المتعلقة بالاستخدام الواسع النطاق للتعذيب ضد المحتجزين في قيرغيزستان، فضلاً عن رفضها غير المبرر إجراء فحص طبي لصاحب البلاغ قبل تسليمه، كل ذلك يدل على مخالفات جسيمة في إجراءات اتخاذ القرار وعلى فشل الدولة الطرف في النظر في عوامل خطر مهمة مرتبطة بعملية التسليم. وتلاحظ اللجنة كذلك أن فشل الدولة الطرف، بعد ذلك، في زيارة صاحب البلاغ ورصد أوضاع احتجازه، يبين أن الضمانات المقدمة من مكتب المدعي العام في قيرغيزستان ما كان ينبغي أن تُقبل من الدولة الطرف كضمان فعال ضد خطر انتهاك حقوق صاحب البلاغ. ولذلك، تستنتج اللجنة أن تسليم صاحب البلاغ يصل إلى درجة انتهاك المادة ٧ من العهد.

١٥- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك كازاخستان لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد. وترى أيضاً أن الدولة الطرف خالفت التزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٦- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تلتزم الدولة الطرف بأن تقدم إلى صاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض المناسب. ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تتخذ التدابير الفعالة من أجل رصد حالة صاحب البلاغ، وذلك بالتعاون مع الدولة المستقبلة. وينبغي للدولة الطرف أن تزود اللجنة، بانتظام، بمعلومات محدثة عن حالة صاحب البلاغ. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٧- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في

إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر هذه الآراء وترجمتها إلى اللغات الرسمية في الدولة الطرف وتوزيعها على نطاق واسع.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

ميم ميم - البلاغ رقم ٢١٣٦/٢٠١٢، م. م. م. وآخرون ضد أستراليا  
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)\*

|                                                                                                           |                                                                                                        |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المقدم من:                                                                                                | م. م. م. وآخرون (يمثلهم المحامي بن سول)                                                                |
| الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:                                                                                | أصحاب البلاغ                                                                                           |
| الدولة الطرف:                                                                                             | أستراليا                                                                                               |
| تاريخ تقديم البلاغ:                                                                                       | ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)                                                       |
| موضوع البلاغ:                                                                                             | احتجاز الأشخاص لأجل غير مسمى في مرافق احتجاز المهاجرين                                                 |
| المسائل الإجرائية:                                                                                        | استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الموضوعي؛ عدم إثبات الادعاءات بالأدلة |
| المسائل الموضوعية:                                                                                        | الحق في الحرية؛ الحق في الحماية من المعاملة اللاإنسانية                                                |
| مواد العهد:                                                                                               | المواد ٧ و ١٠ (الفقرة ١) و ٩ (الفقرات ١ و ٢ و ٤)                                                       |
| مواد البروتوكول الاختياري:                                                                                | المواد ٢ و ٣ و ٥ (الفقرة ٢(ب))                                                                         |
| إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، |                                                                                                        |
| وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣،                                                                         |                                                                                                        |
| وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢١٣٦/٢٠١٢، المقدم إليها بالنيابة عن م. م.                                 |                                                                                                        |
| م. وآخرون بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،                |                                                                                                        |

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو بارساد ماتادين، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيدة أنيا زايريت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال. يرد في تذييل لهذه الآراء رأي فردي أبداه عضو اللجنة السير نايجل رودلي.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصحاب البلاغ هم تسعة أشخاص محتجزين في مرافق احتجاز المهاجرين بأستراليا. اثنان منهم (السيد م. م. م. المولود في عام ١٩٨٣ والسيد ر. ر. المولود في عام ١٩٧٤) من مواطني ميانمار من إثنية الروهينغيا. وستة منهم (السيد ك. ب. المولود في ١٩٧٥، والسيد إ. م. ف. المولود في عام ١٩٧٨، والسيد ن. ف. المولود في عام ١٩٧٨، والسيد م. س. المولود في عام ١٩٧٤، والسيدة م. ي. المولودة في عام ١٩٧١، والطفل ر. ي. المولود في عام ٢٠٠٧) سري لانكيون من إثنية التاميل. وواحد من أصحاب البلاغ (السيد أ. أ. ك. ب. ب. أ. المولود في عام ١٩٩٣) مواطن كويتي من البدو. ويدعي أصحاب البلاغ أن حقوقهم المكفولة بموجب المادة ٧ و/أو المادة ١٠ (الفقرة ١) و ٩ (الفقرات ١ و ٢ و ٤) قد انتهكت. ويمثل أصحاب البلاغ محام.

### الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ دخل أصحاب البلاغ إلى المياه الإقليمية الأسترالية على متن عدة قوارب في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ولتمكينهم من طلب الحماية كلاجئين في أستراليا، أنزلوا في البداية في جزيرة كريسمس، وهي جزء تابع للإقليم الأسترالي. ولأنهم كانوا بدون تأشيرات صالحة تمكنهم من الدخول إلى أستراليا، أودعوا في مرافق مخصصة لاحتجاز المهاجرين. وبموجب المادة ١٨٩(٣) من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ الذي يخول السلطات الأسترالية احتجاز كل شخص "غير مواطن في وضع غير قانوني" يتواجد في "مكان مستثنى من أقاليم أستراليا الواقعة فيما وراء البحار". وتحكم المادة ١٨٩ مسألة احتجاز أولئك الذين يدخلون أستراليا بدون تصريح بمقتضى قانون الهجرة. وفي وقت تقديم هذا البلاغ إلى اللجنة، كان أربعة من أصحاب البلاغ محتجزين في مركز شيرغر لاحتجاز المهاجرين<sup>(١)</sup>، وأربعة في المجمّع السكني للمهاجرين في فيلاوود<sup>(٢)</sup>، وواحد في مركز الإيواء العبوري للمهاجرين في ملبورن<sup>(٣)</sup>.

٢-٢ وأقرّت وزارة الهجرة والجنسية مبدئياً بأن أصحاب البلاغ من اللاجئين الذين تعدّ عودتهم إلى بلدانهم الأصلية غير آمنة. ومع ذلك، فقد رُفض منحهم تأشيرات للبقاء في الدولة

(١) أصحاب البلاغ ك. ب.، وإ. م. ف.، وم. س.

(٢) أصحاب البلاغ ر. ر.، وأ. أ. ك. ب. ب. أ.، وم. ي.، ور. ي. (ابن م. ي.).

(٣) صاحب البلاغ م. م. م.

الطرف عقب إصدار وكالات الاستخبارات الأمنية الأسترالية تقييمات أمنية سلبية بشأنهم. ولم يتلق أي من أصحاب البلاغ بياناً بالأسباب التي استندت إليها هذه التقييمات السلبية لا من وكالة الاستخبارات ولا من وزارة الهجرة. ولم تكشف وكالة الاستخبارات ولا وزارة الهجرة لأصحاب البلاغ عن أية أدلة تدعم تلك التقييمات.

٢-٣ ولم يتمكن أصحاب البلاغ من الطعن في الأسس الموضوعية للتقييمات الأمنية التي تخصهم<sup>(٤)</sup>. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة ٣٦ من قانون وكالة الاستخبارات الأمنية الأسترالية لعام ١٩٧٩ على أن الأشخاص غير المواطنين أو الذين لا يملكون تأشيرة دائمة صالحة أو تأشيرة خاصة لا يمكنهم اللجوء إلى محكمة الاستئناف الإدارية لطلب المراجعة. وفضلاً عن ذلك، فنظراً لأن أصحاب البلاغ أشخاص دخلوا من إقليم مستثنى من أقليم أستراليا الواقعة فيما وراء البحار فهم ليسوا محققين في طلب مراجعة الأسس الموضوعية لدى محكمة المراجعات الخاصة باللاجئين. وهذه المحكمة مخولة فقط مراجعة قرار رفض منح الحماية. وبالإضافة إلى ذلك، تصدر وكالة الاستخبارات تقييمات أمنية سلبية بعد الانتهاء من الإجراءات الخاص بالدخول إلى إقليم مستثنى واقع فيما وراء البحار. وبالتالي، ليس هناك أي إجراء خاص بالدخول إلى إقليم مستثنى واقع فيما وراء البحار حيث يمكن مراجعة الأسس الموضوعية للتقييمات الأمنية السلبية في حد ذاتها في إطار معالجة طلب اللجوء.

٢-٤ ولم يتح لهؤلاء من سبيل للانتصاف سوى المراجعة أمام المحاكم الاتحادية على أساس وجود "خطأ في الاجتهاد القانوني" (خطأ قانوني) مما قد يشمل الحرمان من الإنصاف الإجرائي. بيد أن هذه المراجعة لا تعتبر مراجعة للأسس الموضوعية الخاصة بالأساس الوقائي والإثباتي لقرار الوكالة. ونظراً إلى أن أسس تقييمات الوكالة تظل سرية فليس أمام أصحاب البلاغ من سبيل إلى تحديد ما إذا كانت هناك أية أخطاء قضائية.

٢-٥ ونظراً إلى عدم منح أصحاب البلاغ تأشيرة دخول، فقد ظلوا محتجزين لأغراض إبعادهم بموجب المادة ١٩٨ من قانون الهجرة. بيد أنهم لا يرغبون في العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية ولم تعلمهم الدولة الطرف بأنها تعتزم إعادتهم إلى تلك البلدان. ولم تعلمهم الدولة الطرف أيضاً بموافقة بلد ثالث على استقبالهم أو بالمفاوضات الحثيثة الجارية لهذا الغرض. وليس هناك ما يلزم أي بلد ثالث بالموافقة على استقبالهم. وهناك احتمال ضئيل جداً أيضاً أن يقبلهم بلد ثالث إذا كانت أستراليا ترى أنهم يشكلون خطراً على أمنها.

٢-٦ ويدعي أصحاب البلاغ أنه لم يتح لهم أي سبيل للانتصاف، ذلك أنه لا يوجد أي أساس قانوني يمكن الاستناد إليه للطعن في الأسس الموضوعية لضرورة احتجازهم. ولما كان

(٤) تذكر الرسائل التي تلقاها أصحاب البلاغ بشأن نتيجة تقييماتهم الأمنية أنهم "غير محققين في تقديم طلب لمراجعة الأسس الموضوعية لتقييم وكالة الاستخبارات. ذلك أن قانون وكالة الاستخبارات الأمنية الأسترالية لعام ١٩٧٩، ينص على أنه لا يحق سوى لفئات معينة من الأشخاص تقديم طلب لمراجعة الأسس الموضوعية للتقييم الأمني وأنكم لستم محسوبين من أي من هذه الفئات".

احتجازهم مسوغاً بموجب القانون الأسترالي، فقد خلا القانون المحلي من أي أساس يتيح الطعن في المعاملة غير الإنسانية والمهينة المترتبة على تطبيق ذلك القانون الساري المفعول، ما دامت السلطات المخولة لم تتجاوز صلاحياتها.

### الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ أن احتجازهم يشكل انتهاكاً للمادة ٩، الفقرات ١ و ٢ و ٤ من العهد. ويشكل انتهاكاً أيضاً للمادة ٧ و/أو المادة ١٠، الفقرة ١ من العهد.

#### الفقرة ١ من المادة ٩

٣-٢ يكون احتجاز أصحاب البلاغ تعسفياً أو غير مشروع بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ في مرحلتين منفصلتين: الأولى قبل أن تتخذ أستراليا قرارها الذي يقضي برفض توفير الحماية الواجبة للاجئين، والثانية بعد قرار الرفض وتستمر إلى حين طرد أصحاب البلاغ من أراضيها.

٣-٣ ولم تقدم الدولة الطرف أية مسوغات قانونية بخصوص كل واحد من أصحاب البلاغ تبرر احتجازه منذ ساعة وصوله لتبين من مدى احتمال هربه أو عدم تعاونه أو من أنه يشكل لأول وهلة تهديداً على أستراليا. وقد احتجزوا جميعاً بصورة تلقائية لمجرد أنهم "غير مواطنين في وضع غير قانوني" تواجدوا في "إقليم مستثنى من أقاليم أستراليا الواقعة فيما وراء البحار". ولا يجيز الإطار القانوني إجراء تقييم فردي للأسس الموضوعية لضرورة الاحتجاز. ولا يجيز الإطار القانوني التقدير الفردي للأسس الموضوعية لضرورة الاحتجاز. ولم يقدم لأصحاب البلاغ قط أي بيان بأسباب احتجازهم، ولم تكشف لهم المعلومات أو الأدلة ذات الصلة التي تفسر لهم سبب الاشتباه في كونهم يشكلون خطراً على الأمن مما يبرر احتجازهم ريثما تجري تحقيقات إضافية ويتخذ القرار النهائي في حقهم. وإضافة إلى ذلك، لم تهين الدولة الطرف أي إجراء يتيح وضع هذه المعلومات والأدلة في متناول أصحاب البلاغ.

٣-٤ ونظراً إلى عدم تعليل ضرورة احتجاز كل واحد من أصحاب البلاغ، فمن الممكن أن يستنتج من هذا الاحتجاز أنه يرمي إلى أهداف أخرى تكمن في الحيلولة دون احتمال عام بالفرار وهو لا يمثل خطراً شخصياً يهدد به كل شخص منهم على حدة وهدف أعم يتمثل في العقاب أو الردع بسبب وصولهم بصورة غير قانونية أو مجرد الاستفادة من وجود هؤلاء الأشخاص لديها بصورة دائمة لأغراض إدارية. ولا يقدم أي هدف من هذه الأهداف مبرراً شرعياً لاحتجازهم.

٣-٥ أما في المرحلة التي تلت منح التأشيرات، فإن مجرد التأكيد على أن شخصاً ما يشكل خطراً على الأمن لا يمكن أن يفي بمتطلبات المادة ٩<sup>(٥)</sup>. إن سرية التقييم الأمني تجعل من المستحيل تقييم المسوغات التي تبرر الاحتجاز وتشكل حرماناً من الأصول القانونية المرعية. ولا يمكن إلا افتراض أن التقييمات تتعلق بالسلوك المشتبه فيه لأصحاب البلاغ قبل دخولهم إلى أستراليا. ومع ذلك، إذا كان للدولة الطرف أدلة تتيح لها الاشتباه بأن شخصاً ما من بين أصحاب البلاغ قد ارتكب جنائية في سياق النزاع المسلح في سري لانكا، أو كان مرتبطاً بمنظمة كمنظمة غور تاميل إيلاام للتحرير فإن هذا النوع من الجرائم يمكن أن يقود إلى ملاحقات قضائية بموجب القانون الأسترالي. وإضافة إلى ذلك، لا يمكن الاستناد بسهولة إلى أنشطة سابقة قام بها أصحاب البلاغ في سري لانكا لإقامة الدليل على أنهم يشكلون خطراً حقيقياً على المجتمع الأسترالي. ويمكن كذلك أن يكون مصدر المعلومات التي تخصهم غير موثوق، وعلى الأخص إذا استندت السلطات الأسترالية في ذلك إلى المعلومات التي قدمتها إليها حكومة سري لانكا.

٣-٦ ولم تستخدم الدولة الطرف أية وسائل بديلة للاحتجاز ولم تثبت أن هذه الوسائل البديلة قد تكون غير مناسبة أو غير لائقة لتلبية الشواغل الأمنية المثارة. وإضافة إلى ذلك، لا ينص القانون الأسترالي على أية آلية ملزمة قانوناً للمراجعة المنتظمة لأسباب الاحتجاز ولا ينص على فترة قصوى للاحتجاز. فالاحتجاز يستمر ببساطة إلى أن يتلقى الشخص المعني تأشيرة دخول أو يرحل من أستراليا. وفي حالات مماثلة، أكدت المحكمة العليا الأسترالية صحة احتجاز المهاجر لمدة غير محددة.

(٥) جاء في الرسائل الواردة من إدارة الهجرة والجنسية التي تعلم أصحاب البلاغ بنتيجة التقييم الأمني ما يلي: "تقدر وكالة الاستخبارات أن [اسم صاحب البلاغ] يشكل خطراً مباشراً (أو غير مباشر) على الأمن بالمعنى الوارد في المادة ٤ من قانون الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية لعام ١٩٧٩. ولذلك توصي الوكالة برفض أي طلب يقدمه [اسم صاحب البلاغ] للحصول على تأشيرة". وتعرف المادة ٤ من القانون "الأمن" على أنه:

(أ) حماية الكومنولث والدول والأقاليم العديدة وكذلك سكان هذه الدول والأقاليم من:

- ١' التجسس؛
- ٢' الأعمال التخريبية؛
- ٣' العنف المرتكب بدوافع سياسية؛
- ٤' التشجيع على العنف الطائفي؛
- ٥' الاعتداءات على نظام الدفاع الأسترالي؛
- ٦' أفعال التدخل الأجنبي؛

سواء كانت هذه الأعمال موجهة من أستراليا أو مرتكبة بداخلها أم لا؛ وكذلك:

(أأ) حماية سلامة الأراضي والحدود الأسترالية من التهديدات الخطيرة؛

(ب) اضطلاع أستراليا بمسؤولياتها تجاه أي بلد أجنبي فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الفقرات الفرعية من الفقرة (أ) أو المسألة المشار إليها في الفقرة (أأ).

٧-٣ ولم تقدم أستراليا أي دليل أو إثبات بأن أصحاب البلاغ يشكلون "خطراً جسيماً للغاية" مما يبرر ضرورة إبعادهم من أستراليا لحماية المجتمع، أو أنه لا يوجد أي سبيل أقل قسوة يمكنها به كفالة هذه الحماية. وإذا ما أرادت أستراليا طرد أصحاب البلاغ إلى بلد ثالث، فعليها أيضاً أن تثبت أن هذا البلد الثالث آمن وأنه لا يوجد أي خطر "تكرار الطرد" إلى أن ينتهي بهم الأمر في بلدانهم الأصلية.

٨-٣ ولم تخضع الدولة الطرف مدة احتجاز أصحاب البلاغ للمراجعة الدورية بحيث يتسنى التأكد من وجود الاعتبارات التي تبرر استمرار احتجاز كل واحد منهم. ولا توجد أية آلية ملزمة قانونياً لإجراء مراجعة دورية لأسباب الاحتجاز ولا يحدد القانون مدة قصوى للاحتجاز.

٩-٣ ويشكل التقييم الأمني الذي تقوم به أستراليا أساساً إضافياً وأحادي الطرف لاستبعاد اللاجئين وهو أمر غير جائز. بموجب أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية اللاجئين). ولا يمكن حرمان اللاجئين من الحماية إلا إذا اشتبه في أنهم ارتكبوا ذلك الفعل الخطير المحدد بموجب المادة ١(واو) أو يشكلون خطراً. بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية، وليس عندما يكونون داخلين في المعنى الواسع لمفهوم "الأمن". بموجب القانون الأسترالي. ولا يمكن تبرير احتجازهم بموجب القانون الدولي للاجئين متى اعترف لهم بوضعهم كلاجئين ولا تنطبق المادة ١(واو) ولا الفقرة ٢ من المادة ٣٣.

#### الفقرة ٢ من المادة ٩

١٠-٣ لم تُبلغ السلطات أي شخص من أصحاب البلاغ بالأسباب الموضوعية لاحتجازه. وأكثر ما قامت به هو إعلام أصحاب البلاغ بأنهم يُحتجزون لأنهم قدموا عبر إقليم مستثنى فيما وراء البحار ولأنهم غير مواطنين في وضع غير قانوني وهو ما يعرضهم للاحتجاز بموجب قانون الهجرة.

#### الفقرة ٤ من المادة ٩

١١-٣ لا يمكن الطعن في الاحتجاز بموجب القانون الأسترالي، ولا تتمتع أي محكمة باختصاص تقييم ضرورة الاحتجاز، بما في ذلك استناداً إلى عوامل الخطر المتصلة بأحد أصحاب البلاغ. وينص قانون الهجرة على الاحتجاز الإلزامي للأشخاص القادمين عبر إقليم من أقاليم ما وراء البحار ولا ينص على إجراء تقييمات فردية ومن ثم لا يوجد أي أساس قانوني يتيح الطعن في الأسس الموضوعية لضرورة الاحتجاز. والإجراءات الوحيدة المتاحة لأصحاب البلاغ (بحث طلبات الحصول على وضع اللاجئ والمراجعة المستقلة للأسس الموضوعية) تقتصر على النظر في طلبات اللجوء التي قدموها.

١٢-٣ ولا يمكن للمحاكم الأسترالية أن تُجري سوى مراجعة شكلية محضة للتأكد مما إذا كان أصحاب البلاغ من القادمين عبر إقليم مستثنى من أقاليم ما وراء البحار، وما إذا كانوا

مُحو تأشيرة دخول أم لا، وما إذا كانوا محتجزين ريثما يرحّلوا إلى بلد آخر. ويمكن للمحاكم أن تراجع القرارات الإدارية على أساس اعتبارات قانونية محدودة تتعلق بارتكاب خطأ قضائي، بما في ذلك الحرمان من نزاهة الإجراءات وليس على اعتبارات الضرورة الموضوعية للاحتجاز.

٣-١٣ ونظراً إلى أن أسباب التقييمات الأمنية السلبية تبقى سرية فقد تعذّر على أصحاب البلاغ بيان ما إذا كانت الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية قد ارتكبت أخطاء قانونية. وإضافة إلى ذلك أقرت المحاكم بأنها تفتقر إلى الخبرة في تقييم المعلومات الأمنية وأن مراجعتها للأدلة في هذه الحالات لا تزال إلى حد كبير شكلية وغير فعالة. وحتى إذا تمكن أصحاب البلاغ من تحريك إجراءات المراجعة القضائية، فبإمكان الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية أن تحتج "بالحصانة المتعلقة بالمصلحة العامة" لمنع أصحاب البلاغ من الطعن أمام المحكمة في أي دليل أمني سلمي على غرار ما فعلته في قضايا أخرى تتعلق بتقييمات أمنية سلبية لغير المواطنين كانت معروضة على المحكمة الاتحادية.

المادة ٧ أو المادة ١٠ (الفقرة ١) أو كلاهما

٣-١٤ لقد أدت عوامل مجتمعة تشمل الطابع التعسفي لاحتجاز أصحاب البلاغ وفترة احتجازهم لأمد طويل أو لأجل غير مسمى والظروف الصعبة السائدة في مرافق الاحتجاز إلى إلحاق ضرر نفسي خطير ولا رجعة فيه بأصحاب البلاغ وهو ما يخالف المادة ٧ أو المادة ١٠ (الفقرة ١) من العهد أو كليهما. وتشمل الظروف الصعبة للاحتجاز عدم كفاية خدمات الصحة البدنية والعقلية وتعريضهم للاضطرابات والعنف والمعاملة القانونية العقابية واحتمال لجوء السلطات إلى الاستخدام المفرط للقوة واحتمال أن يكونوا شهوداً على حوادث الانتحار أو الإيذاء النفسي التي يقوم بها الآخرون أو الخوف من أن يكونوا عرضة لتلك الحوادث. وليس ثمة أية سبل انتصاف محلية متاحة في هذا الخصوص، بما في ذلك سبل الانتصاف الدستورية.

٣-١٥ وقد أعربت مختلف المؤسسات، بما في ذلك اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان والهيئات الطبية، عن قلقها الشديد فيما يتعلق بالصحة العقلية للأشخاص المحتجزين في مرافق احتجاز المهاجرين. فتأثير الاحتجاز على الصحة العقلية لأصحاب البلاغ يتزايد بفعل الظروف المادية لمرافق الاحتجاز. وفي عام ٢٠١٠، كشفت إحدى أكبر الدراسات، شملت ٧٠٠ محتجز، عن وجود "صلة واضحة" بين فترة الاحتجاز ومعدلات الإصابة بمرض عقلي، حيث يعاني المحتجزون الذين يقضون أكثر من سنتين في الاحتجاز بوجه خاص من اعتلال شديد في الصحة العقلية<sup>(٦)</sup>.

(٦) انظر Janet Green and Kathy Eagar, "The health of people in Australian immigration detention centres", *Medical Journal of Australia*, vol. 192, No. 2. See also D. Silove, P. Austin and Z. Steel, "No refuge from terror: the impact of detention on the mental health of trauma-affected refugees seeking asylum in Australia", *Transcultural Psychiatry*, vol. 44, No. 3. وهذه الدراسات متضمنة في الملف.

وكشفت دراسة أخرى أجريت في عام ٢٠١٠ أن المشاكل النفسية تظل حتى بعد الإفراج عن المحتجز ومن هذه الآثار الشعور بانعدام الأمن والظلم، والعلاقات المتوترة مع الأقارب، وتغيير جذري في النظرة إلى الذات، والانهيار والإحباط، واضطرابات في التركيز والذاكرة، واستمرار القلق، وارتفاع معدلات الانهيار والاكتئاب والاضطرابات التالية للصدمة، وتدني نوعية الحياة<sup>(٧)</sup>.

٣-١٦ ويتفاقم أثر الاحتجاز على الصحة العقلية لأصحاب البلاغ بفعل الظروف السائدة في مرافق الاحتجاز، ويشهد على ذلك العدد الكبير من حوادث إيذاء النفس. فقد أبلغت إدارة الهجرة على سبيل المثال عن وقوع ١٠٠ ١ حادث من حوادث إيذاء النفس أو التهديد بالإقدام عليه في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٣-١٧ وأعربت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء جملة أمور منها البيئة المقيدة للغاية في مركز احتجاز المهاجرين فيلارود حيث تُستخدم الأسلاك الشائكة العالية وتدابير المراقبة. وبالمثل، وُصف مركز احتجاز المهاجرين في جزيرة كريسمس بأنه مركز شبيه بالسجن. وأعربت اللجنة أيضاً عن القلق إزاء احتمال استعمال القوة بصورة مفرطة في مرافق الاحتجاز وإزاء عدم ملائمة خدمات الرعاية الصحية العقلية والبدنية. وتلقت اللجنة شكاوى بشأن تعرض المحتجزين لقيود قاسية، مثل حمل أغلال الأيدي أثناء التوجه من فيلارود إلى العيادة الطبية لإجراء الفحوص، وبشأن عدم رفع هذه القيود حتى عندما يذهب المحتجزون إلى الحمامات. والمراكز الطبية ليس بها عدد كاف من الموظفين، مع ما يترتب على ذلك من آثار على نوعية الرعاية الصحية المقدمة وعلى مدى سرعة تقديمها. وفي فيلارود، هناك مستوى مرتفع من تناول الأدوية ذات التأثير العقلي، لا سيما الأدوية المضادة للذهان والمضادة للاكتئاب، حيث توصف كمهدئات لمقاومة الأرق. وهناك قصور في هذا المركز من الوقاية من حالات إيذاء النفس أو التصدي لها.

٣-١٨ إن التوترات والاحتجاجات وأعمال العنف إنما هي مظاهر تنم عن الإحباط الشديد والضائقة النفسية التي يعاني منها العديد من المحتجزين. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، على سبيل المثال، قام المحتجزون في مركز فيلارود بحركة احتجاجية، حيث اعتلى بعضهم أسطح المبنى وظلوا معتصمين هناك لعدة أيام.

#### سُبل الانتصاف المطلوبة

٣-١٩ بخصوص الادعاءات التي سبقت بموجب المادة ٩، ينبغي للدولة الطرف أن تُقر بانتهاكات العهد وأن تُفرج عن أصحاب البلاغ فوراً وتعتذر لهم وتُقدم إليهم التعويض المناسب، بما في ذلك التعويض عن الاضطراب العقلي والمعاناة النفسية التي كابدوها.

(٧) Guy Coffey et al., "The meaning and mental health consequences of long-term immigration detention for people seeking asylum", *Social Science & Medicine*, vol. 70, No. 12 دراسة موجودة في الملف أيضاً.

وإذا كانت الدولة الطرف تعتقد أن من الضروري احتجاز أصحاب البلاغ، فينبغي لها أن تُقدم تقييماً فردياً لضرورة احتجاز كل واحد من أصحاب البلاغ، وأن تتوخى بدائل للاحتجاز أقلّ تحملاً كجزء من هذا التقييم، وإبلاغ أصحاب البلاغ في غضون مهلة معقولة بالأسباب الجوهرية التي استدعت احتجازهم، وعدم الاكتفاء بالقول إنهم مشمولون بالأحكام الخاصة بفئة قانونية معينة، وإقرار آلية لمراجعة ضرورة استمرار احتجاز كل واحد من أصحاب البلاغ مراجعة مستقلة ودورية، وإتاحة المراجعة القضائية الفعالة لضرورة الاحتجاز.

٣-٢٠ وفيما يتعلق بالادعاءات على أساس المادة ٧ أو المادة ١٠ (الفقرة ١) أو كليهما، ينبغي للدولة الطرف الإقرار بأن ظروف احتجاز أصحاب البلاغ غير إنسانية ومهينة وينبغي أن تعتذر لهم على تصرفها ذلك وأن تقدم لهم التعويض المناسب على معاملتهم معاملة غير إنسانية، بما في ذلك على ما لحقهم من إجهاد ومعاناة نفسية.

٣-٢١ وعلى صعيد ضمانات عدم التكرار، ينبغي تعديل القانون الأسترالي بحيث ينص على إلغاء الاحتجاز الإلزامي وإجراء تقييم فردي لضرورة الاحتجاز، وإبلاغ المحتجزين بالأسباب الموضوعية لاحتجازهم، وإجراء مراجعة مستقلة ودورية لضرورة الاحتجاز، والنظر في إيجاد بدائل للاحتجاز أقلّ تحملاً، وإجراء مراجعة قضائية موضوعية وفعالة للاحتجاز وللتقييمات الأمنية السلبية.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤-١ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعترضت الدولة الطرف على قبول الادعاء ودفعت بعدم مقبولة جميع الادعاءات. وذكرت أن الحكومة أعلنت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ أنها ستكلف جهة مستقلة لمراجعة التقييمات الأمنية السلبية الصادرة فيما يتعلق بملتمسي اللجوء الذين تنطبق عليهم التزامات الحماية والموجودين في مرفق احتجاز المهاجرين. وستتولى تلك الجهة دراسة جميع المواد التي استندت إليها الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية (بما في ذلك أية مواد جديدة يحيلها المتضررون إلى الوكالة)، وتقدم تقريرها واستنتاجاتها إلى المدعي العام ووزير الهجرة والجنسية والمفتش العام للاستخبارات والأمن. وستجري تلك الجهة أيضاً مراجعة دورية للتقييمات الأمنية السلبية مرة كل ١٢ شهراً. وستتاح لأصحاب البلاغ آليات المراجعة الأولية والدورية معاً مما سيتمكنهم من المشاركة في عملية مفتوحة ومسؤولة لاتخاذ القرار فيما يتعلق بالتقييمات الأمنية.

٤-٢ ونظراً إلى الاعتراف بأن أصحاب البلاغ لاجئون، تنطبق عليهم التزامات الحماية بموجب القانون الدولي ولا يمكن إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية. وتسعى الحكومة إلى استكشاف الحلول اللازمة لهم، بما في ذلك إيجاد تسوية لهم في بلد ثالث أو إعادتهم بأمان إلى بلدانهم الأصلية عندما يزول خطر تعرضهم للأذى أو عندما تتلقى من بلدانهم الأصلية

ضمانات موثوقة وفعالية بشأنهم. على أنه من غير المناسب أن يعيش الأفراد الذين كانوا موضع تقييم أمني سلمي في المجتمع الأسترالي بينما لا تزال السلطات تبحث عن حلول لمسألتهم.

#### عدم/استنفاد سبل الانتصاف المحلية

٤-٣ لم يستنفد أصحاب البلاغ سبل الانتصاف المحلية، بخصوص الادعاءات على أساس المادة ٧ والمادة ٩ (الفقرتان ١ و ٤) والمادة ١٠ (الفقرة ١).

٤-٤ أولاً، صاحب البلاغ القاصر ر. ي. يقيم في مركز احتجاز المهاجرين مع أمه، م. ي.، التي كان التقييم الأمني الذي يخصها سلبياً. وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢، قرر وزير الهجرة والجنسية رفع الحظر والسماح للطفل ر. ي. بتقديم طلب تأشير الحماية، وهو ما قام به في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ويجري النظر حالياً في هذا الطلب. وفي حال منح الطفل ر. ي. تأشيرة، سيحصل على وضع غير المواطن المقيم بصفة قانونية وعندها يمكن إطلاق سراحه. ويمكن عندئذ إلحاقه بالأقارب أو الاستفادة من ترتيبات أخرى إذا أرادت أمه أن يعيش في الوسط المجتمعي. وفي حال رفض طلب الطفل ر. ي. للحصول على تأشيرة، فسيكون هذا القرار قابلاً للمراجعة من حيث الأسس الموضوعية وللمراجعة القضائية.

٤-٥ ثانياً، لقد أُتيحت لكل واحد من أصحاب البلاغ فرصة التماس المراجعة القضائية للتقييمات الأمنية السلبية التي تخصهم وللقرار المتعلق بالاحتجاز أمام المحكمة الاتحادية أو المحكمة العليا الأسترالية والتماس، في إطار إجراءات المراجعة القضائية هذه، معلومات عن الأساس الذي استند إليه التقييم الأمني. وقد لجأ صاحب البلاغ أ. ك. ب. ب. أ. إلى المحكمة الاتحادية الأسترالية مدعياً أن الحكومة ملزمة بوقيته من أي ضرر وذلك بتطبيق شكل من الاحتجاز أقل تقييداً، أو حتى شكل من الاحتجاز الذي يتيح له العيش ضمن المجتمع. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، رأت المحكمة أن الحكومة ليست ملزمة بذلك وأن صاحب البلاغ لم يثبت أن أيّاً من أشكال الاحتجاز التي اقترحتها كفيل بأن يحسن صحته العقلية بشكل فعلي. وقدم صاحب البلاغ استئنافاً إلى المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها وهو الاستئناف الذي لم تبت فيه المحكمة بعد.

٤-٦ وفي قضية الكاتب ضد غودوين (٢٠٠٤)، رأت المحكمة العليا، بأغلبية ضيقة، أن الشخص الذي يُرفض طلبه للحصول على تأشيرة ولا يمكن طرده يمكن احتجازه لمدة غير محددة طبقاً لقانون الهجرة. ويخضع هذا الاستنتاج حالياً للطعن أمام المحكمة العليا في قضية *Plaintiff S138/2012 v. Director-General of Security and Ors*. فقد لجأ المدعي S138 للمحكمة العليا في أيار/مايو ٢٠١٢ معترضاً على التقييم الأمني السلمي في حقه وعلى مشروعية احتجازه. وسوف تنظر المحكمة العليا في عدة مسائل، منها:

(أ) معرفة ما إذا كان استمرار احتجاز المدعي S138 مشروعاً وموافقاً لقانون الهجرة أم لا. وفي هذا السياق، طُلب من المحكمة أن تتأكد من مشروعية احتجاز المدعي

لغرض ترحيله إلى بلد ثالث آمن في حين لا توجد أي إمكانية آنية للإقدام على مثل هذا الترحيل؛

(ب) معرفة ما إذا كان احتجاز المدعي مخالفاً للدستور. فقد دفع المدعي بأن الدستور ينص بموجب مبدأ فصل السلطات على أن الاحتجاز لمدة مطولة لا يكون قانونياً إلا إذا كان بأمر صادر عن محكمة.

٤-٧ وتكتسي هذه القضية أهمية بالنسبة للبلاغ قيد النظر ذلك أنه في حال فصلت المحكمة العليا لصالح المدعي S138 فسيتيح ذلك سبيل انتصاف فعالاً ضد الانتهاكات التي ادعى أصحاب البلاغ أنها وقعت بموجب المادة ٧ والمادة ٩ (الفقرتان ١ و ٤) والمادة ١٠ (الفقرة ١). وفي حال حكمت المحكمة العليا لصالح المدعي S138 فقد يؤدي ذلك إلى الإفراج عن أصحاب البلاغ الذين سيدخلون تحت طائلة هذا الحكم.

٤-٨ وفي قضية (Plaintiff M47/2012 v. Director General of Security and Ors) (المدعي م٤٧م/٢٠١٢ ضد المدير العام للأمن وشؤون أخرى)، نظرت المحكمة العليا في أسباب التقييم الأمني السليبي الذي أصدرته وكالة الاستخبارات عن المدعي م٤٧م. ورأت المحكمة أن رفض منح المدعي م٤٧م تأشيرة الحماية لم يكن موافقاً للقانون لأن ثمة قاعدة يُستند إليها لرفض منح تأشيرة الحماية لأي لاجئ صدر في حقه تقييم أمني سلبي وهي قاعدة باطلة. وعليه يتعين على إدارة الهجرة إعادة النظر في طلب المدعي للحصول على تأشيرة الحماية. ورأت المحكمة أن استمرار احتجاز المدعي سليم لأغراض البت في طلبه للحصول على تأشيرة الحماية.

٤-٩ ولا تتفق الدولة الطرف مع ادعاء صاحب البلاغ أنه لا جدوى من تحريك دعوى للمراجعة القضائية على اعتبار أن المحاكم الأسترالية لا يمكنها إجراء مثل هذه المراجعة إلا إذا كان الأمر يتعلق بخطأ قضائي ولا يمكنها مراجعة الأسس الموضوعية لضرورة الاحتجاز. وتؤكد الدولة الطرف أنه من الممكن اللجوء إلى المحكمة العليا للطعن في قانونية احتجاز أشخاص في نفس أوضاع أصحاب البلاغ.

#### عدم مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الموضوعي

٤-١٠ بخصوص الفقرة ١ من المادة ٩، تطعن الدولة الطرف في مقبولية أية ادعاءات وردت في البلاغ تتعلق بالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. فهذه الادعاءات غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي لأنها تتعارض مع أحكام العهد.

٤-١١ والادعاءات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ غير مقبولة أيضاً من حيث الاختصاص الموضوعي لأن أصحاب البلاغ لم "يقبض عليهم". وينبغي أن يُفهم مصطلح "القبض" على أنه يحيل إلى فعل الإمساك بشخص لارتكابه أو للادعاء بارتكابه جريمة جنائية ووضعه رهن الاحتجاز. ولا يشمل المعنى العادي لمصطلح "القبض" وضع ملتمس اللجوء في الاحتجاز الإداري لأغراض إجراء الفحوصات الصحية والأمنية والتأكد من هويته.

### عدم دعم الادعاءات بالأدلة

٤-١٢ ينبغي اعتبار الادعاءات التي سبقت بموجب المادتين ٧ و ١٠ (الفقرة ١) غير مقبولة بسبب عدم دعمها بالأدلة. فقد قدم أصحاب البلاغ رسائل عامة عن ظروف احتجازهم. غير أنهم لم يقدموا أي دليل يذكر على أن معاملة كل واحد منهم أو أي واحد منهم في الاحتجاز بلغت مستوى من الإهانة والتحقير يتجاوز الاحتجاز نفسه في حالة ظروفهم الخاصة.

### تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٥-١ في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، قدم أصحاب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة.

٥-٢ ويرفض أصحاب البلاغ ادعاءات الدولة الطرف فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويدفع أصحاب البلاغ بأن ثمة حقاً قانونياً شكلياً في طلب إجراء مراجعة قضائية للاحتجاز وللتقييمات الأمنية السلبية، لكن المراجعة غير فعّالة من الناحية العملية أو أن نطاقها ضيق للغاية بحيث لا يحمي الحقوق المنصوص عليها في العهد. وفيما يخص مراجعة قرار الاحتجاز، يجوز للمحاكم أن تحقق فيما إذا كان المحتجز شخصاً دخل من إقليم مستثنى من أقاليم ما وراء البحار، لكنها لا تتمتع بالسلطة اللازمة للنظر في الضرورة الموضوعية للاحتجاز. وإضافة إلى ذلك، أقرت السابقة الملزمة للمحكمة العليا في قضية الكاتب أن احتجاز المهاجرين لفترة غير محددة مشروع في القانون المحلي. وفيما يتعلق بالتقييمات الأمنية السلبية، فإن تحريك دعوى للمراجعة القضائية يستلزم من صاحب البلاغ أولاً تحديد الأساس القابل للمراجعة لخطأ قانوني في القرار الإداري. وتحديدًا لأن أصحاب البلاغ لم يزودوا على النحو المناسب بالأسباب أو الأدلة التي قامت عليها التقييمات الأمنية السلبية المتعلقة بهم، لم يتمكنوا من بيان الأخطاء القانونية. والحال أن تحريك دعوى على أساس تخمينات هو بمثابة إساءة استعمال الإجراءات القضائية.

٥-٣ وفيما يتعلق بقضية المدعي م ١٧، التي استشهدت بها الدولة الطرف، فإن قرار المحكمة العليا لا ينطبق على أصحاب البلاغ المشمولين بهذا البلاغ، لأنهم أشخاص دخلوا إلى أستراليا بصورة غير قانونية من إقليم يقع فيما وراء البحار. فالمدعي م ١٧ لا جئ دخل إلى أستراليا بصورة قانونية وقدم طلباً للحصول على تأشيرة الحماية. فضلاً عن ذلك، فقد أكدت المحكمة العليا مشروعية استمرار احتجازه في انتظار إجراء تقييم أمني جديد.

٥-٤ وهناك أيضاً اعتبارات عملية تعوق المراجعة القضائية كالأجراءات المكلفة بالنسبة إلى اللاجئين المحتجزين والذين ليس لديهم دخل ولا يحق لهم الحصول على المساعدة القانونية. وفي بعض القضايا النادرة، تمكن لاجئون محتجزون صدرت في حقهم تقييمات أمنية سلبية من طلب المراجعة القضائية لأنهم تمكنوا من تحديد ما يمكن أن يعد أخطاءً قانونية. وليس

هناك حد أدنى من المعلومات التي يتعين كشفها للشخص المتضرر في سياق قرارات وكالة الاستخبارات.

٥-٥ أما عن اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية فلا يعني بحال من الأحوال أن أصحاب البلاغ ملزمون بالطعن في اجتهاد المحكمة العليا الأسترالية الصادر مؤخراً وبصورة نهائية (والمقصود به الحكم في قضية الكاتب). فالإلزام بهذا الشرط سيجعل من المستحيل على أي صاحب بلاغ استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن الدولة المعنية سيمكنها ببساطة أن تشترط على صاحب البلاغ البدء بالطعن في الاجتهادات السابقة لأعلى محكمة في الدولة.

٥-٦ وفيما يتعلق بالإجراءات التي ينتظر البت فيها بخصوص قضية طفل صاحبة البلاغ، إذا كان منح تأشيرة الحماية للطفل يتيح الإفراج عنه فإن ذلك لن يعوّض عن الطابع غير الشرعي لاحتجازه منذ وصوله إلى أستراليا إلى أن منح التأشيرة ولن يتيح له تعويضاً عن هذه الفترة التي قضاها في الاحتجاز بصورة غير شرعية. ومثلما ذكر آنفاً، لا يوجد أساس قانوني يتيح الطعن في مشروعية الاحتجاز الجاري، لأن السلطات تنتهج أسلوب الاحتجاز الإلزامي بصورة منهجية ولأن المحاكم لا يمكنها أن تبت إلا في المسألة الشكلية المتمثلة في معرفة ما إذا كان الشخص قد دخل أستراليا دون تأشيرة. ومن هذا المنطلق، فإن سبيل الانتصاف الإداري الذي تحدثت عنه أستراليا لا يشكل في حد ذاته سبيل انتصاف فعالاً من انتهاك العهد.

٥-٧ وبخصوص رفض الدولة الطرف مقبولية الادعاءات المتعلقة بانتهاكات اتفاقية اللاجئين، يدفع أصحاب البلاغ بأنهم ليسوا بصدد الطلب إلى اللجنة أن تحدد الانتهاكات المباشرة لأحكام الاتفاقية أو المنفصلة عنها؛ بل إنهم يطلبون إلى اللجنة أن تفسر الفقرة ١ من المادة ٩ وفقاً لقانون اللاجئين الذي ينبغي، في سياق هذا البلاغ تحديداً، أن يُعتبر من القواعد التخصيصية.

٥-٨ وفيما يخص اعتراضات الدولة الطرف التي مؤداها أن الفقرة ٢ من المادة ٩ تقتصر على حالات القبض الجنائي، يدعي أصحاب البلاغ أن هذا الحكم يندرج في إطار أغراض الهدف العام الوارد في المادة ٩ وهو الحماية من القبض أو الاحتجاز التعسفيين، وليس فقط القبض أو الاحتجاز لأسباب جنائية. فلا معنى لأن يطلب إلى دولة أن تقدم فقط أسباب القبض على الجناة المشتبه فيهم بينما يترك مطلق الحرية للدولة لاحتجاز شخص إدارياً دون تفسير أو إشعار.

٥-٩ وقد قدم أصحاب البلاغ معلومات كافية لأغراض مقبولية البلاغ تتعلق بالادعاءات الواردة بموجب المادتين ٧ و ١٠ ويمكنهم أن يقدموا المزيد. وحينما تبحث بعض التقارير ظروف الاحتجاز التي تسري بصورة مماثلة أو مشابهة على جميع المحتجزين، يكون بوسع اللجنة أن تخلص بصورة معقولة إلى أن هذه الظروف التي بُيّنت بموضوعية يجب بالضرورة أن تحدث آثاراً على مجموع فئة المحتجزين ككل. وإذا كانت الظروف والمرافق والخدمات العامة في الاحتجاز غير ملائمة، فإنها ستكون بالضرورة غير ملائمة لجميع المحتجزين في ذلك

المكان. وكل واحد من أصحاب البلاغ مستعد لتقديم بيانات شخصية تفصّل معاناته أثناء الاحتجاز وتأثيراتها عليه. ثم إن هناك تقارير عن الحالة النفسية لكل واحد من أصحاب البلاغ متاحة أيضاً عند الطلب.

٥-١٠ وفيما يخص تعيين جهة مستقلة لمراجعة التقييمات الأمنية السلبية، يرى أصحاب البلاغ أن هذه الخطوة تنم عن تحسن، بيد أنها تظل قاصرة من الناحية الإجرائية. أولاً، لأن نتائج الجهة المكلفة بالمراجعة ليست ملزمة، بل هي مجرد توصيات تقدمها إلى الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية. وثانياً، لا يزال مُقررًا عدم الكشف عن الحد الأدنى من المعلومات بشأن جميع القضايا، وهو ما يحد من قدرة اللجوء على الرد بفعالية. ويمكن للوكالة أن تقرر في قضية معينة استحالة الكشف عن الأسباب الجوهرية للشخص المعني، وهو ما يعني أن جهة المراجعة لا يمكنها القيام بذلك أيضاً. وبذلك، قد يستمر حرمان اللاجئين بشكل مشروع من الحصول على أية معلومات تتعلق بالادعاءات ضدهم قبل اتخاذ القرارات الخاصة بهم.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ دفعت الدولة الطرف، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بأن الادعاءات لا أساس لها من الصحة للأسباب التالية.

##### الفقرة ١ من المادة ٩

٦-٢ أصحاب البلاغ هم أشخاص غير مواطنين في وضع غير قانوني وهم محتجزون بموجب المادتين ١٨٩ و ١٩٩ من قانون الهجرة. ولذلك فإن احتجازهم قانوني. وقد رأت المحكمة العليا لأستراليا أن الأحكام ذات الصلة من قانون الهجرة موافقة للدستور. ويُحتجز ملتمسو اللجوء في مرافق احتجاز المهاجرين في الحالات التالية: (أ) إذا كانوا أشخاصاً قدموا بدون تصاريح ويشكلون خطراً على المجتمع المحلي لأسباب تتعلق بالصحة والهوية والأمن؛ (ب) إذا كانوا أشخاصاً غير مواطنين في أوضاع غير قانونية ويشكلون خطراً غير مقبول على المجتمع المحلي؛ (ج) إذا كانوا أشخاصاً غير مواطنين في أوضاع غير قانونية ويرفضون بصورة متكررة الامتثال للشروط المحددة في تأشيراتهم.

٦-٣ وتخضع ظروف الاحتجاز ومدته، بما في ذلك مدى ملائمة أماكن الإقامة والخدمات المقدمة على السواء، لعمليات مراقبة دورية. والاحتجاز غير مقيّد بأطر زمنية محددة لكنه يتوقف على التقييمات الفردية للأخطار التي تهدد المجتمع المحلي. وتتكفل هيئات حكومية بإجراء هذه التقييمات في أسرع وقت ممكن. والعامل الحاسم في الأمر ليس طول مدة الاحتجاز بل يكمن في معرفة إن كانت الأسباب التي سبقت تبرر الاحتجاز.

٦-٤ وقد أجرت الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية تقييماً فردياً لكل شخص من أصحاب البلاغ الكبار وقررت، عملاً بالمادة ٤ من قانون الوكالة الأسترالية للاستخبارات

الأمنية، أن منح هؤلاء الأشخاص تأشيرة دائمة سيشكل خطراً لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:

- أنهم يشكلون خطراً على أمن أستراليا والأستراليين، بما في ذلك خطر العنف بدوافع سياسية أو تعزيز العنف الطائفي أو تهديد سلامة أراضي أستراليا وحدودها؛
- أن ذلك يعني توفير ملاذ آمن لمنظمة (منظمات) ينتمون إليها للقيام باعتداءات ضد حكومتهم سواء من أستراليا أو من الخارج؛
- أن ذلك يعني احتمال توفير ملاذ آمن لأفراد أو لمنظمات إرهابية للقيام بأنشطة إرهابية وتمويل الإرهاب من داخل أستراليا.

٥-٦ وإن تزويد الأشخاص بمعلومات تفصيلية سرية استند إليها في التقييمات السلبية من شأنه أن يقوّض عملية التقييم الأمني ويعرّض أمن أستراليا للخطر. وسيعرّض ذلك أيضاً مصادر الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية للخطر وينال من القدرات التي تعتمد عليها الوكالة للاضطلاع بمسؤولياتها.

٦-٦ ويمثل احتجاز أصحاب البلاغ الكبار تدبيراً يتناسب مع الخطر الأمني الذي تبين أنه يشكله كل واحد منهم. وفيما يخص صاحب البلاغ الطفل، ر. ج.، فقد أخذت مصالحه الفضلى في الاعتبار في جميع القرارات التي تخص إيداعه في أماكن الاحتجاز الخاصة بالمهاجرين، وفقاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب العهد. ومثلما ذكر آنفاً، فقد أتيحت له إمكانية طلب تأشيرة الحماية. وأتيحت له أيضاً خدمات وتسهيلات الدعم المناسبة. وعلى وجه الخصوص، فهو يعيش في مباني سكنية خاصة بالمهاجرين مصممة بحيث تتيح بيئة مريحة حيث يتمكن الأطفال من الاستمرار في النمو بينما يقيمون مع أسرهم في الاحتجاز. ويتمتع بحرية المشاركة في رحلات وفي غيرها من الأنشطة المنظمة لتمكينه على الوجه الأمثل من العيش بأقل قدر ممكن من القيود بالنظر إلى وضعه كقاصر غير مواطني وضع غير قانوني.

٦-٧ وتخضع مشروعية القرارات المتخذة في إطار قانون وكالة الاستخبارات للمراجعة القضائية. وإضافة إلى ذلك، يجوز للمفتش العام للاستخبارات والأمن أن يحقق في مدى مشروعية وسلامة وفعالية وملاءمة التقييمات الأمنية لغير المواطنين التي تقوم بها الوكالة.

#### الفقرة ٢ من المادة ٩

٦-٨ في حال خلصت اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ "قبض عليهم" للأغراض الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٩، فإن الدولة الطرف تدفع بأنه لا يوجد انتهاك لأحكام هذه المادة. فوفقاً للممارسة المعتادة، يبلغ جميع أصحاب البلاغ الذين يصلون إلى جزيرة كريسمس بتوضيح مفصل لأسباب احتجازهم على النحو المبين في إخطار الاحتجاز المكتوب باللغة الإنكليزية. ويقوم مسؤول حكومي بقراءة نص الإخطار بمساعدة مترجمين شفويين لترجمته إلى لغات أصحاب الشأن.

## الفقرة ٤ من المادة ٩

٩-٦ بإمكان أصحاب البلاغ، كما ذكر أعلاه، طلب إجراء مراجعة قضائية لمدى شرعية احتجازهم، وبإمكان المحكمة أن تأمر بإخلاء سبيلهم إذا كان الاحتجاز مخالفاً للقانون. ففي قضية الكاتب ضد غودوين، اعتبرت المحكمة العليا الأسترالية أن الاحتجاز الإداري للمهاجرين لفترة غير محددة هو من اختصاص البرلمان عندما يكون الهدف منه هو لأغراض النظر في الطلبات التي يقدمها غير المواطنين للإقامة في أستراليا ولأغراض ترحيلهم إن لم يكن لهم الحق في الإقامة، حتى إذا لم يكن بالإمكان بشكل معقول توقع متى يمكن ترحيلهم. وقد اعتبر أن الشرط الوارد في قانون الهجرة بترحيل "غير المواطنين الموجودين في أستراليا بصفة غير قانونية" "في أقرب وقت ممكن عملياً" لا يعني الاحتجاز لفترة محددة.

١٠-٦ وترفض الدولة الطرف ادعاءات أصحاب البلاغ بأن القانون يحظر صراحة مباشرة أي دعوى قضائية بخصوص وضع شخص دخل أستراليا من إقليم مستثنى يقع فيما وراء البحار، أو بخصوص مشروعية احتجازه. وعلى الرغم من أن المادة ٩٤ ألف من قانون الهجرة تمنع فتح بعض الدعاوى القانونية المتعلقة بالأشخاص الذين يدخلون عبر إقليم مستثنى من أقاليم ما وراء البحار، فإن هذه المادة تذكر على وجه التحديد أن هذا الحكم لا يؤثر في الاختصاص الدستوري للمحكمة العليا.

١١-٦ وتتيح المراجعة القضائية للتقييمات الأمنية السلبية فرصة سانحة للمحاكم للنظر في مسألة كشف الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية عن المعلومات للأشخاص المعنيين. وفي سياق المراجعة القضائية، يجوز لطرف في هذه الدعوى أن يلتمس الحصول على أية معلومات شريطة أن تكون ذات صلة وألا تكون الوكالة قد حصلت على الحصانة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

## المادتان ١٠ و ١٠ (الفقرة ١)

١٢-٦ في حالة رأت اللجنة أن أصحاب البلاغ قدّموا ما يكفي من المعلومات بما يمكن من النظر في الأسس الموضوعية لادعاءاتهم على أساس هذه الأحكام، تدفع الدولة الطرف بأن هذه الادعاءات لا أساس لها من الصحة. أولاً، لأن نظام احتجاز المهاجرين ومعاملة أصحاب البلاغ أثناء احتجازهم ليسا مصدرًا للمعاناة البدنية أو العقلية الشديدة لدرجة أنها تشكل معاملة مخالفة لهذه الأحكام. وثانياً، لأن نظام الاحتجاز الفردي لكل واحد من أصحاب البلاغ تصاريح ليس تعسفياً في حد ذاته، كما أن الاحتجاز الفردي لكل واحد من أصحاب البلاغ ليس تعسفياً هو الآخر من حيث أنه معقول وضروري ومتناسب وملائم ومُبرّر في جميع الأحوال. وثالثاً، لأن الاحتجاز لأمد طويل ليس في حد ذاته أمراً كافياً لأن يعد انتهاكاً لهاتين المادتين.

٦-١٣ وتدحض الدولة الطرف الادعاءات بأن ظروف الاحتجاز ترقى إلى حد المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. فقد وضع أصحاب البلاغ في أماكن إقامة اعتُبرت مناسبة لظروفهم. ويوجد ستة من أصحاب البلاغ في مساكن لإقامة المهاجرين واثان في إقامة مخصصة لعبور المهاجرين وشخص واحد في مركز احتجاز المهاجرين. وتتولى إدارة جميع هذه المرافق شركة سيركو، وهي شركة تعاقد خاصة ملزمة بضمان معاملة الأشخاص المحتجزين معاملة عادلة ومنصفة وباحترام وبما يحفظ كرامتهم. وتتقيد أفعال وسلوكيات موظفي شركة سيركو بمدونة سلوك. ولدى شركة سيركو أيضاً سياسات وإجراءات تضمن رفاه المحتجزين.

٦-١٤ ويستفيد جميع الأشخاص الذين يودعون مراكز احتجاز المهاجرين من المراجعة الدورية لظروف احتجازهم. وهو ما جرى بالنسبة لكل واحد من أصحاب البلاغ. ويخضع احتجاز المهاجرين أيضاً لتدقيق منتظم من وكالات خارجية ومستقلة، مثل اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمجلس الوزاري المعني بطالبي اللجوء والاحتجاز.

٦-١٥ وتعترف الدولة الطرف بأن المهاجرين المحتجزين، ولا سيما الأشخاص القادمين عن طريق البحر بدون تصاريح قانونية، والذين تعرضوا للتعذيب وللصدمات أو الذين كانت لديهم في السابق مشاكل صحية عقلية قد يكونون أكثر تعرضاً لتدهور صحتهم العقلية وسلوك الإيذاء الشخصي والانتحار. وتشكل أحداث مثل رفض طلب الحصول على التأشيرة والشكوك إزاء وضع الهجرة الخاص بالشخص والزمن الذي يقضيه في الاحتجاز عوامل ضغط إضافية على هؤلاء الأشخاص. ولهذا السبب تتاح لهم خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي المناسب لظروف كل شخص، ويستفيدون من فحوص طبية دورية على أيدي مهنيين صحيين.

٦-١٦ وتفحص الحالة النفسية لجميع الأشخاص الذين يودعون في مراكز احتجاز المهاجرين بعد ٧٢ ساعة من وصولهم للتأكد إن كانوا يعانون من أية أعراض لاضطرابات نفسية وأي آثار لتعذيب تعرضوا له في وقت سابق أو غير ذلك من الرضوخ. وإضافة إلى ذلك، يخضعون بانتظام إلى فحوص طبية للتأكد من عدم ظهور أية مشاكل صحية نفسية أو جسدية. وفيما عدا هذه التقييمات الدورية، يحال المحتجز فوراً على طبيب متى استدعت حالته النفسية ذلك.

٦-١٧ وتتمتع جميع مرافق احتجاز المهاجرين، بما في ذلك المرافق التي يقيم فيها أصحاب البلاغ، بخدمات الرعاية الصحية الأولية في عين المكان بمستوى يعادل بشكل عام مستوى الرعاية الصحية المتاحة للمجتمع الأسترالي، وهي تراعي تنوع وربما تعقد احتياجات الأشخاص المحتجزين في هذه المرافق. وعندما تستلزم معالجة طبية خاصة غير متوفرة في الموقع يحال المحتجزون على أخصائيين خارج الموقع.

٦-١٨ وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، اتخذت الحكومة ثلاثة تدابير جديدة تتعلق بالصحة النفسية للأشخاص المحتجزين في مراكز احتجاز المهاجرين: التحري عن الإصابة بأمراض

نفسية في أوساط المهاجرين المحتجزين؛ وتحديد المهاجرين المحتجزين الذين سبق أن تعرضوا للتعذيب أو غيره من الرضوخ وتقديم الدعم لهم؛ وتنفيذ برنامج الدعم النفسي للوقاية من إيذاء النفس في مراكز احتجاز المهاجرين.

٦-١٩ وقد تلقى العديد من أصحاب البلاغ العلاج والدعم المناسبين لحالتهم الجسدية والنفسية. فقد تلقى م. م. م. ون. ف. وأ. أ. ك. ب. ب. أ. وإ. م. ف. على وجه الخصوص فحوصاً دورية على أيدي فريق متخصص في الصحة العقلية وأحيلوا على برنامج الدعم النفسي كلما أثرت مخاوف من إقدامهم على إيذاء أنفسهم. ويتردد كل من ر. ر. وأ. أ. ك. ب. ب. أ. وك. ب. بانتظام على فريق الصحة العقلية ويتلقون الدعم لمعالجة اضطرابات الكرب التالية للرضخ التي أصيبوا بها. وتخضع صاحبة البلاغ م. ي. للمتابعة على أيدي فريق الصحة العقلية، وكذلك الطفل ر. ي. الذي بدأت تظهر عليه الأعراض الأولى للاكتئاب.

٦-٢٠ وخلافاً لتأكيدات أصحاب البلاغ، فإن الظروف المادية للاحتجاز مناسبة وتخضع باستمرار للتحسين، وتتاح للأفراد فرص كافية للمشاركة في الأنشطة الترفيهية. وقد تحدث حوادث شغب أو عنف من حين لآخر، لكن لدى شركة سيركو سياسات واسعة النطاق للتعامل معها. ولم يذكر أصحاب البلاغ أية حادثة شغب أو عنف شهدوها بأنفسهم. ولا تلجأ شركة سيركو إلى الإكراه إلا في المقام الأخير ولا تستخدم القوة إلا في حدود ضيقة للغاية.

٦-٢١ ولا يسع اللجنة أن تخلص إلى أن أصحاب البلاغ تعرضوا بصفة شخصية لمعاملة تشكل انتهاكاً للمادتين ٧ و ١٠ (الفقرة ١) في غياب ادعاءات محددة تتعلق بكل واحد من أصحاب البلاغ.

#### سبل الانتصاف

٦-٢٢ نظراً إلى عدم وجود انتهاك لحقوق أصحاب البلاغ بموجب العهد، فينبغي ألا توصي اللجنة بأي سبل من سبل الانتصاف التي يطلبونها. وسيكون من غير المناسب أن توصي اللجنة بإطلاق سراح أصحاب البلاغ الكبار بالنظر إلى ما يُشكّلونه من خطر على الأمن القومي وفقاً للتقييم الذي أُجري بشأنهم، وبالنظر إلى تعيين جهة مدققة مستقلة مؤخراً. وفي حال خلصت اللجنة إلى أن أستراليا قد انتهكت حقوقاً معينة، فينبغي التوصية بسبل انتصاف أخرى غير إطلاق سراحهم.

#### تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، قدم أصحاب البلاغ التعليقات التالية على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية.

## الفقرة ١ من المادة ٩

٧-٢ يدحض أصحاب البلاغ حجة الدولة الطرف بأن احتجازهم مشروع. فلا بد من تفسير المشروعية بالمعنى المقصود من الفقرة ١ من المادة ٩ ليس فقط بإزاء القانون المحلي بل أيضاً بإزاء القانون الذي يسري على ولاية قضائية ما، وهو ما يشمل القانون المحلي والقانون الدولي معاً، بما في ذلك العهد. فالاحتجاز على أساس الاعتبارات الأمنية غير مشروع بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ لأن الإجراءات المحلية للمراجعة غير كافية بشكل ظاهر، على اعتبار أنه لا يحق لأصحاب البلاغ معرفة دوافع قرار ما ولا الحصول على الحد الأدنى من المعلومات بخصوص الإثباتات التي استند إليها، مما يمكنهم من ممارسة حقهم بفعالية في طلب المراجعة القضائية؛ ولأن القرار الأولي لا تتخذه هيئة مستقلة وإنما تتخذه وكالة الاستخبارات التي تتصرف كمحقق سري وقاض وهيئة محلفين في آن معاً؛ ولأنه ليس ثمة ما يلزم الجهة التي اتخذت القرار في أول الأمر بإعادة النظر في القرار دورياً؛ ولأنه لا توجد آلية ملزمة لإعادة النظر في الأسس الموضوعية؛ ولأنه لا توجد عملياً أية آلية فعالة للمراجعة القضائية إذ من المستحيل اشتراط الكشف حتى عن موجز للحجج الأمنية التي قدمت ضد أصحاب الشأن.

٧-٣ ويؤكد أصحاب البلاغ أن الاحتجاز الإلزامي للأشخاص لدى وصولهم إجراء تعسفي. ويصبح تعسفياً بدرجة كبيرة عندما تكون مدة الاحتجاز من لحظة الوصول إلى تلقي التقييمات الأمنية السلبية طويلة للغاية (ما بين ١٣ شهراً وستين). ولم توضح الدولة الطرف وجه الضرورة في طول هذه المدة إلى هذا الحد.

٧-٤ ولم تحاول الدولة الطرف قط أن تثبت أنها سعت إلى إيجاد بدائل للاحتجاز في كل حالة من حالات هؤلاء الأشخاص ولا إلى توضيح سبب عدم ملائمة فرادى البدائل الأخرى لدرجة الخطورة التي يشكلها كل واحد منهم. ولم تقدم أي دليل على الجهود التي بذلتها لإعادة توطين أصحاب البلاغ في بلد ثالث، ولم تبين على وجه الخصوص عدد البلدان التي طلب منها ذلك لكل واحد منهم، وعدد البلدان التي رفضت استقبالهم، وما هي الوتيرة التي جرت بها عملية تقديم هذه الطلبات.

٧-٥ وفيما يتعلق بعدم تيسر مراجعة تدبير الاحتجاز أو عدم فعاليتها، يدعي أصحاب البلاغ أن المفتش العام للاستخبارات والأمن لا يتمتع سوى بسلطة تقديم توصيات ولا يمكنه تقديم سبيل انتصاف فعال في شكل حق واجب النفاذ قانوناً يتمثل في إلغاء التقييم الأمني السلي.

٧-٦ وفيما يتعلق باحتجاز صاحب البلاغ الطفل، يدفع هذا الأخير أن من مصلحته الفضلى ألا يعيش محتجزاً وألا يفصل عن أمه في آن معاً. وبإمكان أستراليا أن تراعي مصالحه الفضلى بالسماح لأمه بالإقامة معه ضمن المجتمع ومن ثم الحفاظ على وحدة الأسرة وعلى الحياة الأسرية العادية، على النحو الذي تقتضيه المادة ١٧ (الفقرة ١) والمادة ٢٣ (الفقرة ١) والمادة ٢٤ من العهد، التي يحتج بها صاحب البلاغ في هذا المقام. ويدعي صاحب البلاغ أن

احتجازه إجراء تعسفي لأنه غير مبرر بأي ضرورة كانت وغير متناسب. ولا تدعي أستراليا أنه يشكل خطراً على أمنها، ولا وجود لخطر أن يفر ولا أنه يشكل أي خطر آخر على أستراليا. وأي تهديد تشكله أمه على الأمن القومي الأسترالي (وهو ما تنفيه) يمكن اتقاؤه بتطبيق شتى التدابير الأمنية عليها وهي في المجتمع، مثل المراقبة أو التردد إلى مركز الشرطة أو الضمانات أو استخدام سوار تحديد مكان وجودها بالنظام العالمي لتحديد المواقع.

#### الفقرة ٢ من المادة ٩

٧-٧ لم يحدد إشعار الاحتجاز الذي تلقاه أصحاب البلاغ لدى وصولهم الأسباب التي استدعت اعتبار أن كل شخص منهم يشكل خطراً، ومن ثم ضرورة احتجازه، سواء أكانت هذه الأسباب تتعلق بالهوية أم بالأمن أم بالصحة أم احتمال الفرار. وبالمثل، لم تُبين رسائل وزارة الهجرة والجنسية التي أبلغت أصحاب البلاغ بشأن تقييم الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية بالأسباب الأمنية لاحتجازهم. ولم تقدم الدولة الطرف أي دليل يثبت أن كل واحد من أصحاب البلاغ تلقى بالفعل إشعاراً خطياً بالاحتجاز لدى وصوله إلى أستراليا، أو أن كل صاحب بلاغ وصل إلى جزيرة كريسمس أخطر بلغة يفهمها. فالدولة الطرف تنذر بوجود ممارسة أو سياسة بهذا الخصوص، دون إثبات أنها طبقت في حالة أصحاب البلاغ.

#### الفقرة ٤ من المادة ٩

٧-٨ إذا رأت اللجنة أن احتجاز أصحاب البلاغ غير مشروع بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ لأنه غير ضروري أو لا يتناسب مع أفعالهم، فعليها أن تلاحظ أيضاً انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩ لأن المحاكم الأسترالية لا تتمتع بالاختصاص اللازم لمراجعة ضرورة الاحتجاز. وفيما يتعلق بالمراجعة التي أجرتها المحكمة العليا، فإن عدد الحالات التي تبت فيها هذه المحكمة لا يتعدى ١٠٠ حالة في السنة، بوصفها أعلى محكمة للاستئناف وللمراجعة الدستورية في أستراليا. ومن غير الواقعي القول بأن المراجعة القضائية متيسرة بالفعل لأصحاب البلاغ في حين أن عدد القضايا المسجلة لتنظر فيها المحكمة العليا صغير جداً، وأن عدة آلاف من الأشخاص الذين يدخلون عبر إقليم مستثنى من أقاليم ما وراء البحار يحتجزون كل عام، وأن المحاكم الاتحادية الأخرى فاقدة للاختصاص. وإضافة إلى ذلك، فإن إعداد طلب لتقديمه إلى المحكمة العليا يتطلب موارد كبيرة وتمثيلاً قانونياً لدى المحاكم وهو ما لم يكن متاحاً لهم.

٧-٩ وفيما يتعلق بالمراجعة القضائية للتقييمات الأمنية، حينما ترى وكالة الاستخبارات أن الكشف عن المعلومات مضر بالأمن القومي، لا تلغي المحاكم تلك التقييمات. فقد كانت هناك العديد من القضايا الأمنية الأخرى من هذا القبيل ولم تأمر المحاكم بالكشف عن المعلومات التي قدّرت الوكالة أن كشفها مضر بالأمن.

## المادتان ٧ و ١٠ (الفقرة ١)

٧-١٠ وجّه عدد من المؤسسات الأسترالية المستقلة مراراً انتقادات تتعلق بعدم ملائمة الظروف في جميع مراكز احتجاز المهاجرين وتأثيرها على صحتهم العقلية. وعلى سبيل المثال، منذ تسجيل البلاغ، أعلن أمين مظالم الكومنولث، المخول إعادة النظر دورياً في حالات الاحتجاز المطول، أن الاحتجاز المطول يساهم في تدهور الحالة النفسية للشخص ولا يتلاءم مع العلاج الفعال للمرض العقلي. وانتقد أيضاً عدم كفاية خدمات الصحة العقلية المتاحة في أماكن الاحتجاز. فاستمرار تدهور الصحة العقلية للمحتجزين دليل على أن التدابير الصحية التي اتخذتها أستراليا غير كافية لضمان سلامة المحتجزين، علماً بأن الاحتجاز المطول نفسه سبب في إلحاق ضرر لا يمكن معالجته طبياً.

٧-١١ وقدم أصحاب البلاغ نسخة من رسالة صادرة عن مدير مركز الطب العقلي والنفسي النمائيين مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٢ ذكر فيها أن العلاج المقدم في مراكز الاحتجاز قاصر ولا يسمح بتحسين حالة المحتجزين. فمراكز الاحتجاز ليست مرافق للطب النفسي وليست مصممة ولا مزودة بالموظفين لعلاج الأمراض والاضطرابات النفسية الحادة. فنظام الصحة النفسية العمومي هو وحده الذي يمكنه تقديم الرعاية المناسبة.

٧-١٢ وتؤثر الوقائع التالية في تحديد ما إذا كان احتجاز أصحاب البلاغ غير إنساني أو مهين: (أ) أصحاب البلاغ لاجئون يحق لهم الحصول على حماية خاصة، ولا ينبغي احتجازهم إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة؛ (ب) تعرض معظم أصحاب البلاغ للصدمة بسبب معاناتهم أثناء هربهم من شمال سري لانكا أو مباشرة بعد الصراع الذي دار هناك في عام ٢٠٠٩؛ (ج) أثبتت الفحوص التي خضع لها أصحاب البلاغ أن بعضهم مصاب بأمراض نفسية ولا يمكن علاجهم بفعالية ما داموا باقين في الاحتجاز؛ (د) أحد أصحاب البلاغ طفل معرض للإيذاء بشكل خاص.

٧-١٣ وإذا لم تخلص اللجنة إلى وجود انتهاك للمادة ٧ بدعوى عدم كفاية الأدلة، يمكنها مع ذلك أن تلاحظ انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠، لأن أصحاب البلاغ قد عانوا كمجموعة من إساءة المعاملة بالنظر إلى احتجازهم لفترة غير محددة في ظروف بدنية وعقلية قاسية.

## سبل الانتصاف

٧-١٤ يعترض أصحاب البلاغ على موقف الدولة الطرف بهذا الخصوص ويكررون طلباتهم التي قدموها من قبل.

## ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٨-١ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دفعت الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ م. ي. وطفلها ر. ي. حصلوا على تأشيرة الحماية وأطلق سراحهما من مركز احتجاز المهاجرين

وهما يعيشان الآن داخل المجتمع المحلي الأسترالي. وكان وزير الهجرة والجنسية قد قرر، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢، رفع الحظر على طلب التأشيرة والسماح للطفل ر. ي. بتقديم طلب الحصول على تأشيرة الحماية<sup>(٨)</sup>. ومُنح تأشيرة الحماية في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣. لكن، بناء على موافقة الأم، ظل الطفل في مركز احتجاز المهاجرين مع أمه. وفيما يتعلق بالأم م. ي.، صدر تقييم أمني جديد استناداً إلى معلومات أتيحت حينها وكان تقييماً إيجابياً. ونتيجة لذلك، أطلق سراحها وهي تقيم حالياً ضمن المجتمع الأسترالي مع ابنها.

٨-٢ ومثلما يتبين من هذه الحالة، فإن وكالة الاستخبارات لا تصدر تقييمات أمنية سلبية في حق أشخاص يقع على أستراليا التزام بحمايتهم إلا إذا كان منحهم تأشيرة يتعارض مع أمن أستراليا. ويستند أي قرار بإصدار تقييم أمني سلمي إلى معلومات تتاح في حينه، علماً بأن تقييمات جديدة للمخاطر على الأمن يمكن أن تجرى، بل تجرى، متى ظهرت عناصر جديدة ذات صلة.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ وقد تأكدت اللجنة وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٩-٣ وتلاحظ اللجنة طعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن أصحاب البلاغ لم يلتسوا المراجعة القضائية للقرار المتعلق باحتجازهم وللأساس الذي قام عليه تقييمهم الأمني. وتضيف الدولة الطرف في هذا الصدد أن سابقة المحكمة العليا في قضية الكاتب ضد غوردوين، حيث رأت أن احتجاج صاحب طلب تعذر ترحيله لمدة غير محددة مسموح به بموجب قانون الهجرة، مطعون فيه حالياً أمام المحكمة العليا من قبل شخص هو في نفس حالة أصحاب البلاغ وأن المحكمة لم تصدر قرارها بعد. على أن اللجنة ترى أن الدولة الطرف لم تثبت أن سبيل انتصاف فعالاً قد أُتيح لأصحاب البلاغ للاعتراض على قرار احتجازهم. وإن احتمال أن تلغي المحكمة العليا للدولة الطرف يوماً ما قرارها السابق بشأن مشروعية الاحتجاز لمدة غير محددة ليست حجة كافية للقول إن سبيل انتصاف فعالاً متاح في الوقت الحاضر. ولم تثبت الدولة الطرف أن محاكمها تتمتع بصلاحيات

(٨) انظر الفقرة ٤-٤ أعلاه.

إصدار أحكام فردية بشأن مبررات احتجاج كل واحد من أصحاب البلاغ. وتلاحظ اللجنة فضلاً عن ذلك أنه في قرار المحكمة العليا الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في قضية المدعي م٤٧، قضت المحكمة العليا باستمرار الاحتجاز الإلزامي للاجئ، مما يثبت أن التمكن من تقديم طعن قانوني لا يؤدي بالضرورة إلى الإفراج من الاحتجاز التعسفي. وتبعاً لذلك، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تثبت وجود سبل انتصاف فعالة يمكن استنفادها، وأن البلاغ مقبول بإزاء الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٤ وفيما يتعلق بصاحبي البلاغ م. ي. ور. ي.، فقد أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ ومؤداها أن صاحبي البلاغ مُنحا تأشيرة الحماية وأطلق سراحهما من الاحتجاز (انظر الفقرة ٨-١ أعلاه). وعليه، فإن استنتاج اللجنة المذكور أعلاه لا يسري سوى على الفترة الزمنية قبل إطلاق سراحهما.

٩-٥ وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة الدولة الطرف بأن ادعاء أصحاب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ ينبغي اعتباره غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي لأن هذا الحكم مقصور على القبض على الأشخاص في سياق ارتكاب مخالفات جنائية. بيد أن اللجنة ترى أن مصطلح "القبض" في سياق هذا الحكم يعني بدء الحرمان من الحرية بصرف النظر عما إذا كان قد حدث في إطار إجراءات جنائية أو إدارية وأن للأفراد الحق في إبلاغهم بأسباب القبض عليهم<sup>(٩)</sup>. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن هذا الادعاء ليس ادعاءً غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي ولا من حيث أي اعتبار آخر بل ينبغي بحث أسسه الموضوعية.

٩-٦ وفيما يتعلق بالادعاءات التي سبقت بموجب المادتين ٧ و ١٠ (الفقرة ١) من العهد، ترى اللجنة أنها قامت على أدلة كافية لأغراض المقبولة وتقرر قبولها.

٩-٧ وعليه، تقرر اللجنة أن البلاغ مقبول من حيث أنه يُثير، على ما يبدو، قضايا تدرج في إطار المواد ٧ و ٩ (الفقرات ١ و ٢ و ٤) و ١٠ (الفقرة ١).

#### النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ، في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(٩) انظر التعليق العام رقم ٨ (١٩٨٢) المتعلق بحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس)، الفقرتان ١ و ٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٠، إيكلموفا ضد تركمانستان، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٢، والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٤، ميكا ميهيا ضد غينيا الاستوائية، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٦-٥.

## الادعاءات بموجب الفقرة ١ من المادة ٩

١٠-٢ يدعي أصحاب البلاغ أن احتجازهم الإلزامي بمجرد وصولهم وطابع الاحتجاز المستمر وغير محدد المدة لاعتبارات أمنية إجراء غير مشروع وتعسفي، وهو بذلك يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. ويدعي أصحاب البلاغ أن احتجازهم لا يتناسب مع الخطر الأمني الذي قيل إنهم يشكلونه وأن الإجراءات المحلية لمراجعتهم غير كافية على نحو ظاهر. وتزعم الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ البالغين أشخاص غير مواطنين دخلوا في وضع غير قانوني وهم محتجزون تطبيقاً لقانون الهجرة ولقانون الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية؛ وأن احتجازهم بالتالي مشروع وصحيح من الناحية الدستورية على النحو الذي قرره المحكمة العليا سابقاً؛ وأنه أيضاً ردٌ يتناسب مع الخطر الأمني الذي تبين أنهم يشكلونه.

١٠-٣ وتذكر اللجنة بأن مفهوم "التعسف" لا ينبغي جعله في مرتبة "المخالفة للقانون"، بل ينبغي تفسيره على نحو أوسع بحيث يشمل عناصر عدم التناسب والإجحاف وعدم إمكانية التنبؤ ومراعاة الأصول القانونية<sup>(١٠)</sup>. والاحتجاز أثناء الإجراءات الرامية إلى مراقبة الهجرة ليس أمراً تعسفياً في حد ذاته، لكن لا بد أن يكون مبرراً ومعقولاً وضرورياً ومتناسباً في ضوء الظروف، وأن يعاد تقييمه كلما طالت مدته. ويمكن احتجاز طالبي اللجوء الذين يدخلون بطريقة غير قانونية إلى أراضي الدولة الطرف لفترة أولية قصيرة من أجل توثيق دخولهم وتسجيل ادعاءاتهم وتحديد هوياتهم إذا كان هناك شك في صحتها. واحتجازهم أكثر من ذلك بينما تجري تسوية طلباتهم من شأنه أن يكون تعسفياً مع عدم وجود أسباب معينة خاصة بكل فرد، كاحتمال فراره، أو خطر إجرامه في حق الغير، أو خطر ارتكاب أفعال تنال من الأمن القومي. ويجب أن يأخذ القرار في الاعتبار العوامل ذات الصلة لكل حالة على حدة وعدم اتخاذ القرار على أساس قاعدة إلزامية تنطبق على فئة واسعة من الأشخاص، ويجب أن يراعي القرار توخي وسائل أقل تقدماً لتحقيق الأغراض نفسها، مثل فرض الإلزام بالتردد على مركز الشرطة أو تقديم كفالات أو غيرها من الشروط الكفيلة بمنع الفرار، ويجب أن يخضع هذا القرار لإعادة تقييم دورية وللمراجعة القضائية. ويجب أن يراعي القرار أيضاً احتياجات الأطفال وحالة الصحة العقلية للمحتجزين. ويجب ألا يبقى الأفراد محتجزين إلى ما لا نهاية بدعوى مراقبة الهجرة إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على طردهم.

١٠-٤ وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ ظلوا محتجزين في مرافق احتجاز المهاجرين منذ عام ٢٠٠٩ أو ٢٠١٠، في إطار الاحتجاز الإلزامي عند الوصول في أول الأمر، ثم نتيجة التقييمات الأمنية السلبية. ومهما كان مبرر الاحتجاز الأولي، كأن يكون لأغراض التحقق

(١٠) انظر البلاغين رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، جورج - دينكا ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-١؛ ورقم ١٩٨٨/٣٠٥، فان ألفن ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٥-٨.

من الهوية والمسائل الأخرى، فإن الدولة الطرف لم تُثبت في نظر اللجنة ما يبرر استمرار احتجاز كل واحد منهم إلى أجل غير مُسمى. ولم تُثبت الدولة الطرف أن التدابير الأخرى الأقل تقحماً لم يكن لتحقيق الغاية نفسها المتمثلة في تلبية احتياجات الدولة الطرف في التصدي للخطر الذي قيل إن أصحاب البلاغ البالغين يشكلونه على أمنها. وإضافةً إلى ذلك، ظل أصحاب البلاغ في الاحتجاز في ظروف لم يُعلمهم فيها أحد بالخطر المحدد الذي يعزى إلى كل واحد منهم ولا بالجهود التي تبذلها السلطات الأسترالية لإيجاد حلول تتيح لهم نيل حريتهم. وقد حُرموا أيضاً من ضمانات قانونية تسمح لهم بالطعن في احتجازهم لمدة غير محددة. ولجميع هذه الأسباب، تخلص اللجنة إلى أن احتجاز أصحاب البلاغ م. م. م.، و. ر.، وك. ب. وإ. م. ف.، ون. ف. وم. س. وأ. أ. ك. ب. ب. أ. إجراء تعسفي ومخالف للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. ويسري هذا الاستنتاج أيضاً على صاحبي البلاغ م. ي. وطفلها القاصر ر. ي.، فيما يخص الفترة الزمنية قبل إطلاق سراحهما.

#### الادعاءات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩

١٠-٥ يدعي أصحاب البلاغ أن السلطات لم تعلمهم بصورة فردية بالأسباب الموضوعية لاحتجازهم سواء عند وصولهم أو بعد أن أجرت الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية التقييمات المتعلقة بهم. وتدفع الدولة الطرف بأن معظم أصحاب البلاغ تلقوا عند وصولهم إشعاراً بالاحتجاز يوضح لهم أنه يشتبه في أنهم غير مواطنين في وضع غير قانوني، وأن كلاً منهم قد تلقى بعد ذلك رسالة لإعلامه بالتقييم الذي أجرته الوكالة الأسترالية للاستخبارات الأمنية بشأن الأخطار التي يشكلها على الأمن. وتلاحظ اللجنة أولاً أن الفقرة ٢ من المادة ٩ تشترط إبلاغ أي شخص عند القبض عليه بأسباب القبض عليه، وأن هذا الشرط لا يقتصر على القبض بتهمة جنائية<sup>(١١)</sup>. وفيما يخص احتجازهم الأولي، ترى اللجنة أن المعلومات المقدمة إلى أصحاب البلاغ تكفي لاستيفاء الشروط الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٩. وفضلاً عن ذلك، يمثل التقييم الأمني السليبي الذي تلقوه لاحقاً مرحلة تالية في مسار هجرهم ولا يرقى إلى حد اعتباره عملية قبض جديدة بالمعنى المقصود من الفقرة ٢ من المادة ٩، بل يجب النظر إليه في سياق الفقرة ١ من المادة ٩. وعليه، تخلص اللجنة إلى عدم وقوع أي انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

#### الادعاءات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩

١٠-٦ فيما يخص ادعاء أصحاب البلاغ بأنه لا يمكن الطعن في احتجازهم بموجب القانون الأسترالي وأنه لا توجد محكمة تتمتع باختصاص تقييم مدى الضرورة الموضوعية لاحتجازهم، تحيط اللجنة علماً بتجربة الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ يمكنهم أن يطلبوا المراجعة القضائية أمام المحكمة العليا بشأن مشروعية احتجازهم وتقييمهم الأمني السليبي.

(١١) انظر الحاشية ٩ أعلاه.

وفي ضوء الحكم السابق للمحكمة العليا الصادر في عام ٢٠٠٤ في قضية الكاتب ضد غودوين الذي أكدت فيه مشروعية احتجاز المهاجرين في مرافق الحجر لمدة غير محددة، وعدم وجود سوابق ذات صلة في مجال رد الدولة الطرف. بما يبين فعالية تقديم طلب إلى المحكمة العليا في حالات مماثلة، فإن اللجنة غير مقتنعة بأن المحكمة العليا مخوّلة مراجعة مبررات احتجاز أصحاب البلاغ من حيث الأسس الموضوعية. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا أكدت في قرارها الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في قضية المدعي م٤٧ استمرار الاحتجاز الإلزامي للاجئ، مبينة بذلك أن إعطاء الحق لصاحب البلاغ فيما يقدمه من طعن لا يؤدي بالضرورة إلى إطلاق سراحه من احتجاز تعسفي. وتذكر اللجنة باجتهادها السابق ومؤداه أن المراجعة القضائية لمشروعية الاحتجاز بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ لا تقتصر على مجرد التأكد من امتثال الاحتجاز للقانون المحلي بل يجب أن تشمل إمكانية إصدار أمر بإطلاق سراح المحتجز إذا كان الاحتجاز يتعارض مع مقتضيات العهد، ولا سيما أحكام الفقرة ١ من المادة ٩<sup>(١٢)</sup>. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن الوقائع في هذه القضية تنطوي على انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩.

#### الادعاءات بموجب المادتين ٧ و ١٠ (الفقرة ١)

١٠-٧ تحيط اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادتين ٧ و ١٠ (الفقرة ١) والمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في هذا الخصوص، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي المقدمة إلى الأشخاص في مرافق الاحتجاز. على أن اللجنة ترى أن هذه الخدمات لا تخفف من قوة الادعاءات التي لا نزاع فيها والمتعلقة بما للاحتجاز المطول غير المحدد المدة، لأسباب لا قبل للشخص الإحاطة بها، من تأثير سلبي على الصحة العقلية للمحتجزين. وقد أكدت التقارير الطبية المتعلقة ببعض أصحاب البلاغ هذه الادعاءات. وترى اللجنة أن تضافر مجموعة عوامل تشمل الطابع التعسفي لاحتجاز أصحاب البلاغ واحتجازهم لأمد طويل و/أو لمدة غير محددة ورفض تزويدهم بالمعلومات اللازمة وعدم منحهم الحقوق الإجرائية وظروف الاحتجاز الصعبة أدت مجتمعة إلى تفاقم الضرر النفسي الكبير الذي لحق بهم وتشكل معاملة مخالفة للمادة ٧ من العهد. وفي ضوء هذه النتيجة، سوف لن تبحث اللجنة الادعاءات نفسها المدرجة في إطار الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١١- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن

(١٢) البلاغات رقم ٢٠٠١/١٠١٤ بايان ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٦٩ باختياري ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٤؛ ورقم ١٢٥٥ والبلاغات الأخرى، شمس وآخرون ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

الدولة الطرف قد انتهكت حقوق أصحاب البلاغ بموجب المادتين ٧ و ٩ (الفقرتان ١ و ٤) من العهد.

١٢- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بأن تتيح لجميع أصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، ويشمل ذلك إطلاق سراحهم بموجب شروط مناسبة فردية بالنسبة للذين لا يزالون محتجزين، وإعادة تأهيلهم ومنحهم تعويضاً مناسباً. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ الخطوات الضرورية لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الخصوص، ينبغي للدولة الطرف أن تراجع تشريعاتها المتعلقة بالهجرة لضمان امتثالها لأحكام المادتين ٧ و ٩ (الفقرتان ١ و ٤) من العهد.

١٣- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلًا للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع في الدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

## التذييل

## رأي فردي قدمه عضو اللجنة السير نايجل رودلي

أشير إلى رأيي المنفصل في قضية *س. ضد أستراليا*<sup>(أ)</sup>. وأرى أن الاستنتاج بأن ثمة انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ٩ عمومي ولا لزوم له، على اعتبار أن عدم وجود ضمانات قانونية للطعن في الاحتجاز جزء، بل جزء أساسي، من هذا الاستنتاج الذي يذهب إلى وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩. ولا أزال غير مقتنع أيضاً بأن الحماية المقررة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩، التي تنص على إمكانية الطعن في مشروعية الاحتجاز، يمكن أن تذهب إلى أبعد من إمكانية الطعن في المشروعية بموجب القانون الوطني. فما هو غير مشروع بموجب القانون الدولي هو المقصود تحديداً من الفقرة ١ من المادة ٩.

[حُرر بالإنكليزية. وسيصدر لاحقاً بالإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(أ) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠، س. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، رأي فردي لعضو اللجنة السير نايجل رودلي.

نون نون - البلاغ رقم ٢١٤٩/٢٠١٢، م.أ. ضد السويد  
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)\*

المقدم من: م.أ. (تمثلها المحامية إيفا ريمستين من الصليب الأحمر السويدي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم البلاغ: ٧ أيار/مايو ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: ترحيل مثلية إلى بنغلاديش

المسائل الإجرائية: عدم كفاية الأدلة

المسائل الموضوعية: تعرّض صاحبة البلاغ لخطر التعذيب وغيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى عودتها إلى بلدها الأصلي؛ حظر الإعادة القسرية

مواد العهد: ٧

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢١٤٩/٢٠١٢ الذي قدمته إليها السيدة

م.أ. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ

والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهارى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كيلين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسثيا، والسيد فايان عمر سالفوي، والسيدة أنيا زايريت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فارديلا شيفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

## الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي م. أ.، البنغلاديشية الجنسية، والمولودة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. وهي تدّعي أن قيام الدولة الطرف بإبعادها إلى بنغلاديش يمثل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وتمثل صاحبة البلاغ محامية.

٢-١ وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، نيابة عن اللجنة، عدم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة في ضوء عدم كفاية المعلومات المتصلة بالوقائع التي عرضتها صاحبة البلاغ في ذلك الوقت.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ كانت صاحبة البلاغ تعيش في دكا، بنغلاديش، حيث ما زال والدها وإخوانها يعيشون. وتدّعي أنها مثلية وأن والدها علمها بذلك في نهاية عام ٢٠٠٢ أو بداية عام ٢٠٠٣. وبعد ذلك، رتب والدها زواجها برجل بنغلاديشي يعيش في السويد. وتم الزواج في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في دكا رغماً عنها. وبقي زوجها بضعة أيام في بنغلاديش قبل أن يعود إلى السويد.

٢-٢ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وصلت صاحبة البلاغ إلى السويد بعد أن حصلت على تصريح إقامة مؤقت. وعندما علم زوجها بأنها مثلية، أرغمها على العودة إلى بنغلاديش في تموز/يوليه ٢٠٠٦. وفي تلك السنة، تعرّفت إلى شريكتها وانتقلت إلى العيش معاً. وبسبب تدني دخلهما، طلبتا مساعدة من منظمة طلابية تدعى (شهاترا دال). ومقابل ذلك، كانت صاحبة البلاغ تساعد المنظمة في تجنيد أعضاء جدد. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، علمت الشرطة بأنها مثلية وأوقفتها واحتجزتها لمدة تتراوح بين أربعة وخمسة أيام. وأثناء احتجازها، اغتُصبت وضُربت. وخلال الفترة نفسها، اختُطفَت شريكتها السيدة ب. أ.، في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على يد منظمة طلابية إسلامية تدعى (شهاترا شيبير)، ومنذ ذلك الحين، لا تعرف صاحبة البلاغ أي شيء عن مكان وجودها. وتدّعي صاحبة البلاغ أنها تلقت تهديدات من تلك المنظمة ومن الشرطة. وقالت إنها على اتصال بإحدى أخواتها وبوالدها بين الحين والآخر؛ لكن والدها رفض أي اتصال بها، لأنه شعر أن سلوكها مسّ بشرفه.

٣-٢ وبما أن تصريح إقامة صاحبة البلاغ في السويد كان صالحاً حتى أيار/مايو ٢٠٠٨، فقد عادت إلى السويد. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، قدمت طلب لجوء لدى دائرة الهجرة السويدية. وأفادت بأنها غادرت بنغلاديش هرباً من اعتداءات الشرطة ومنظمة شهاترا شيبير. وادّعت أنها احتُجزت لدى الشرطة لمدة أربعة أو خمسة أيام واغتُصبت خلالها بسبب ميلها الجنسي، وبأن شريكتها اختُطفَت على يد أعضاء من منظمة شهاترا شيبير. وعلاوة على

ذلك، يحظر القانون البنغلاديشي المثلية الجنسية<sup>(١)</sup>، ولا توجد منظمة قادرة على الدفاع علناً عن حقوق المثليين. وقالت إنها تواجه خطر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، في حال إعادتها إلى بنغلاديش، وقدمت تقريراً طبياً مؤرخاً ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ يفيد بأنها تعاني من الاكتئاب وتتناول الأدوية. وقالت إنها تشعر بالعزلة والعجز والخطر وإنها خائفة طوال الوقت.

٢-٤ وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، رفضت دائرة الهجرة طلب اللجوء الذي تقدمت به صاحبة البلاغ وأمرت بإعادتها إلى بنغلاديش. وقالت الدائرة إن صاحبة البلاغ لم تقدم أي إثبات خطي يدعم ادعاءاتها، وخلصت إلى أن هذه الادعاءات غير موثوقة. وقالت الدائرة إنها لا تعتقد أن صاحبة البلاغ تواجه خطر الاضطهاد بسبب ميلها الجنسي. وذكرت أن التهديدات التي ادّعت تلقيها من والديها أو أسرة زوجها أو من أشخاص من منظمة شهاترا شيبير هي أفعال إجرامية فردية ينبغي أن تتصدى لها السلطات البنغلاديشية. وبالمثل، فإن احتجاج صاحبة البلاغ واغتصابها من جانب الشرطة هما إعلان مسيئان كان ينبغي إبلاغ السلطات بهما. كما أن الأعمال التي ادعت حدوثها لم تُبلغ إلى الشرطة أو أية سلطة معنية أخرى، وهي بالتالي لم تثبت عجز السلطات أو إعراضها عن التحقيق في هذه الادعاءات أو عن حمايتها. ولاحظت الدائرة كذلك أنه على الرغم من كون العلاقات الجنسية المثلية محظورة بموجب القانون البنغلاديشي، فمن غير الواضح ما إذا كان هذا القانون منفذاً فعلاً<sup>(٢)</sup>. أخيراً، أشارت الدائرة إلى أن صاحبة البلاغ غادرت بنغلاديش دون أية صعوبات، مستخدمةً جواز سفرها، مما يبين أنها لم تكن مطلوبة للسلطات البنغلاديشية. وعلاوة على ذلك، أشارت الدائرة إلى أن صاحبة البلاغ وصلت إلى الدولة الطرف للمرة الأولى عام ٢٠٠٦، لكنها لم تتقدم بطلب لجوء إلا عام ٢٠٠٨. وخلصت الدائرة بالتالي إلى أن صاحبة البلاغ ليست بحاجة عاجلة إلى الحماية.

٢-٥ وطعنت صاحبة البلاغ في القرار أمام محكمة الهجرة السويدية. وأكدت أن قرار دائرة الهجرة قد ركّز على معلومة مفادها أن القانون البنغلاديشي الذي يحظر العلاقات المثلية غير مطبّق. بيد أن الدائرة لم تقيّم جميع العناصر المتصلة بحالتها، خصوصاً زواجها القسري ومغادرتها إلى السويد، كوسيلة لحملها على تغيير ميلها الجنسي، والاعتداءات التي تعرّضت لها مع شريكها في بنغلاديش. وبوصفها ضحية اغتصاب من جانب الشرطة، لم يكن بإمكانها طلب المساعدة من الشرطة. وعلاوة على ذلك، تجهل دائرة الهجرة كيف يُعامل المثليون عموماً في المجتمع البنغلاديشي. وقدّمت صاحبة البلاغ تقريرين طبيين

(١) تنص المادة ٣٧٧ من القانون الجنائي البنغلاديشي على ما يلي: "يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات أو الحبس المؤبد كل شخص يمارس طوعية الاتصال الجنسي غير الطبيعي مع رجل أو امرأة أو حيوان".

(٢) تلاحظ اللجنة أن قرار دائرة الهجرة يشير إلى تقرير وزارة الخارجية السويدية عن حقوق الإنسان في بنغلاديش، ٢٠٠٧، وإلى تقرير معلومات البلد الأصلي - بنغلاديش، ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الصادر عن وزارة الداخلية في المملكة المتحدة.

مؤرخين ٢٨ أيار/مايو و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، يفيدان بأنها كانت تعاني من اكتئاب شديد بسبب خوفها من العودة إلى بنغلاديش وبسبب رفض أسرتها لميلها الجنسي. ورغم تناولها للأدوية فإن حالتها ساءت وكان هناك احتمال كبير بأن تقدم على الانتحار.

٦-٢ وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رفضت محكمة الهجرة الطعن الذي قدمته صاحبة البلاغ، وأفادت بأن صاحبة البلاغ لم تقدم أية وثائق تدعم ادعاءاتها وأن الوضع العام للمثليين في بنغلاديش لا يشكل سبباً كافياً لمنح صاحبة البلاغ تصريح إقامة في الدولة الطرف. كما أن ثمة تضارب في ادعاءات صاحبة البلاغ، فضلاً عن أن المعلومات التي قدمتها غامضة وغير موثوقة. ويتعلق هذا التضارب على وجه الخصوص بالطريقة التي علم بها زوجها بميلها الجنسي، وبتوقيت وظروف مغادرتها لمزمل والديها. أما المعلومات التي قدمتها والخاصة بادعاءات التعرض للاضطهاد على يد منظمة شهاترا شيبير فقد كانت معلومات غامضة وغير كافية. وفيما يتصل بالاختفاء المزعوم لشريكتها، قضت المحكمة بأن قول صاحبة البلاغ بأن الجيران رأوا رجلاً ملتحين يقتادون شريكتها ليس كافياً للاستنتاج بأنها اختطفت على يد شهاترا شيبير. وبما أن صاحبة البلاغ لم تقدم شكوى حول تلك الحادثة، فإنه لا يمكن القول إنها في خطر بسبب اختفاء شريكتها. وبخصوص ادعاءاتها باعتقال الشرطة لها والاعتداء عليها جسدياً واغتصابها، كررت المحكمة موقف دائرة الهجرة بأن هذا الاعتداء هو عمل إجرامي ارتكبه أفراد من الشرطة ولا داعي للاعتقاد بأن السلطات ما كانت لتحقق فيه أو تعاقب مرتكبيه. وخلصت محكمة الهجرة إلى أن صاحبة البلاغ لم تثبت إمكانية تعرضها للاضطهاد في حال إعادتها إلى بنغلاديش.

٧-٢ وقدمت صاحبة البلاغ طلباً لمنحها الإذن بالطعن أمام محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٠، قررت المحكمة عدم منحها هذا الإذن.

٨-٢ وعقب قرار سلطات الهجرة بإعادة صاحبة البلاغ إلى بنغلاديش، ساءت حالتها النفسية وأدخلت المستشفى ست مرات بسبب الاكتئاب الشديد وخطر الانتحار. وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، قدمت طلباً إلى دائرة الهجرة بموجب المادتين ١٨ و ١٩ من الفصل ١٢ من قانون الأجانب، طالبة عدم تنفيذ أمر الإبعاد لأسباب طبية. ودفعت بأنها شعرت بالخلج خلال المقابلات السابقة مع دائرة الهجرة خصوصاً بسبب وجود رجال. كما حصل سوء تفاهم خلال المقابلات بسبب الترجمة الفورية. وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١١، رفضت دائرة الهجرة طلبها. ورأت الدائرة أن حالة صاحبة البلاغ الصحية قُيِّمت من جانب دائرة الهجرة ومحكمة الهجرة على السواء. وعلاوة على ذلك، تنطبق أحكام المادة ١٨ من الفصل ١٢ من قانون الأجانب على الحالات التي يعاني فيها الشخص من مرض شديد إلى حدٍّ يستحيل معه، من حيث المبدأ، إعادته إلى بلده.

٩-٢ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قدمت صاحبة البلاغ طلباً ثانياً إلى دائرة الهجرة عرضت فيه ظروفًا جديدة تدعم ادعاءاتها بشأن خطر تعرضها للاضطهاد أو التعذيب وغيره

من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذا ما أعيدت إلى بنغلاديش. وقُدِّمت نسخة من طلب إلى مخفر شرطة سيراني غونغ في دكا حول اختفاء شريكها قُدِّمه أخو شريكها، كدليل على ما قالته. كما قُدِّمت نسخة عن مقال نُشر في جريدة دينيك نوروج في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١ يتناول موضوع المثليات في بنغلاديش. ويُشير المقال إلى مقال نُشر عام ٢٠٠٨ يتضمّن تعليقاً على علاقة صاحبة البلاغ بالسيدة ب. أ.. وأشار مقال عام ٢٠١١ إلى أن المقال السابق حظي باهتمام كبير في البلد مما أدّى إلى اختباء صاحبة البلاغ وشريكها في مكان مجهول. وضمّ مقال عام ٢٠١١ أيضاً رأياً لأستاذ في علم الاجتماع من جامعة دكا بأن العلاقات المشابهة لعلاقة صاحبة البلاغ وشريكها دليل على الآثار السلبية للثقافة الغربية على المجتمع البنغلاديشي. وقُدِّمت صاحبة البلاغ أيضاً تقريراً طبياً جديداً يؤكد ما قالته من أن ميلها الجنسي دفع زوجها إلى الاعتداء عليها نفسياً وجسدياً. كما دفع الشرطة إلى اعتقالها وضربها واغتصابها إضافةً إلى امتناع أسرتها عن الاتصال بها. ووفقاً للتقرير الطبي، عاشت صاحبة البلاغ حالة خوف شديد، وكانت بحاجة إلى الدواء والمشورة بسبب الصدمة الشديدة التي تعرضت لها، كما عانت من اكتئاب شديد دون أعراض ذهانية<sup>(٣)</sup>. وأخيراً، قُدِّمت صاحبة البلاغ تقارير عن حالة حقوق الإنسان في بنغلاديش وعن خطر الاضطهاد الذي تواجهه المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية<sup>(٤)</sup>. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، رفضت دائرة الهجرة الطلب.

٢-١٠ وطعنت صاحبة البلاغ بقرار دائرة الهجرة أمام محكمة الهجرة. وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، خلصت المحكمة إلى عدم وجود ظروف جديدة تستدعي إعادة النظر في القضية. ثم طلبت صاحبة البلاغ الإذن لها بالاستئناف أمام محكمة استئناف قضايا الهجرة. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ رفضت محكمة الاستئناف منحها الإذن.

٢-١١ وفي يومي ١٠ و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بما تعرض له المثليات في بنغلاديش من وصم وضغوطات أسرية واجتماعية شديدة للزواج برجل. وقالت إن شهادتها شبيهة هي منظمة إسلامية متطرفة تهدف إلى إقامة نظام إسلامي في بنغلاديش. ووجود القليل من المعلومات عن الاضطهاد الذي تتعرض له الأقليات الجنسية على يد شهادتها شبيهة يمثل دليلاً على صعوبة وضع المثليين في بنغلاديش<sup>(٥)</sup>.

(٣) توجد نسخة من التقرير الطبي المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في الملف المقدم إلى اللجنة.

(٤) تشير صاحبة البلاغ إلى تقارير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والفريق الدولي المعني بالأزمات، فضلاً عن التقرير الذي أعدته ساين جنسن وتوماس اسبيجكروير من المركز الهولندي للثقافة والترفيه وجامعة أمستردام، الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بعنوان: "Fleeing homophobia: Asylum claims related to sexual orientation and gender identity in Europe".

(٥) قُدِّمت صاحبة البلاغ إلى اللجنة تقارير دول ومنظمات غير حكومية عن الحالة في بنغلاديش، بما في ذلك تقرير حقوق الإنسان لعام ٢٠١٠: بنغلاديش (نيسان/أبريل ٢٠١١) الصادر عن وزارة الخارجية في الولايات المتحدة؛ وتقرير معلومات البلد الأصلي - بنغلاديش (٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) الصادر

٢-١٢ وذكرت صاحبة البلاغ أنها تعيش في السويد بصورة غير شرعية وأن قرار طردها إلى بنغلاديش يمكن أن تنفذه الشرطة في أي وقت. وعلاوة على ذلك، تقول صاحبة البلاغ إن دائرة الهجرة أبلغتها بأنها لا تملك الحق في البدل اليومي أو في السكن. وهي، من دون هذه المعونة، لا تملك الإمكانات المالية ولا المكان اللازمين للبقاء في الدولة الطرف. كما أبلغت اللجنة بأن دائرة الهجرة رفضت إعادة تسجيلها في قائمة المستفيدين من المساعدة. وهي تخاف أن توضع قيد الاحتجاز الإداري أثناء انتظارها تنفيذ قرار الطرد.

### الشكوى

٣-١ تؤكد صاحبة البلاغ أن سلطات الدولة الطرف لم تجرّ تقييمًا كافيًا للخطر الذي يمكن أن تتعرض له في حال إعادتها إلى بنغلاديش، خصوصاً الاضطهاد أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فقد ركّزت سلطات الدولة الطرف تركيزاً مفرطاً على أن القانون الذي يحظر الممارسات الجنسية المثلية غير مطبّق. بيد أنها لم تقيّم جميع العناصر المرتبطة بقضيتها بما في ذلك حالة صحتها العقلية.

٣-٢ ورغم أن القانون الذي يجرم العلاقات المثلية غير مطبّق بشكل تلقائي فإنه يشيع مناخاً عاماً لكراهية المثلية الجنسية ومناخاً يعزّز إفلات الأشخاص الذين يضطهدون المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من العقاب. أضف إلى ذلك أن

عن وزارة الداخلية في المملكة المتحدة؛ ومنظمة هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي لعام ٢٠١١: بنغلاديش، أحداث عام ٢٠١٠ (كانون الثاني/يناير ٢٠١١)؛ ودائرة الهجرة واللاجئين في كندا، بنغلاديش: معاملة المثليين بما في ذلك التشريعات، وتوفير الحماية الحكومية وخدمات الدعم (١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)؛ ومبادرات المواطنين بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - بنغلاديش، التقرير البديل الجامع للتقاريرين السادس والسابع للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (تموز/يوليه ٢٠١٠). ووفقاً لتقرير وزارة الخارجية الأمريكية، لا يُطبّق القانون المجرّم للعلاقات المثلية إلا نادراً في الممارسة العملية. وعموماً لا توجد معلومات تتعلق باضطهاد المثليين الجنسيين ولا تزال منظمات الدفاع عن حقوق المثليين غير رسمية وهي غير قادرة على إنشاء مؤسسات دائمة بسبب إمكانية التعرّض لمداهمات من الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك فإن إشارة صاحبة البلاغ إلى هذه التقارير تلقي الضوء على تجريم العلاقات المثلية في بنغلاديش بموجب المادة ٣٧٧ من قانونها الجنائي. وتشير بعض التقارير إلى حالة المثليات في بنغلاديش وتلاحظ أن مصير جميع النساء المسلمات عملياً هو الزواج والأمومة. وتواجه المثليات الاستبعاد والازدراء الاجتماعي، وتخفي النساء ميولهن المثلية خوفاً من خسارة حظوظهن بالزواج. ومن ناحية أخرى، تفيد مبادرات المواطنين بأن الأبحاث الجديدة تبين أن الفئات المهمشة جنسياً، خصوصاً مغايري الهوية الجنسية يواجهون الاضطهاد التلقائي على يد الموظفين الحكوميين من خلال تطبيق المادة ٥٤ من قانون العقوبات التي تجيز توقيفهم دون مذكرة توقيف في حالة ارتكابهم لسلوك "مشبه". وتذكر المبادرة أيضاً أن الشرطة معروفة بانتهاكاتها الخطيرة لحقوق الأقليات الدينية من خلال الاحتجاج بالمادة ٥٤ وأن التحرش والاعتداءات الجسدية والجنسية والابتزاز فضلاً عن التوقيف التعسفي والاحتجاز هي أشكال معتادة من العنف تمارس ضد هذه الفئات.

القانون يُطبَّق بطريقة غير رسمية من جانب موظفين حكوميين وغير حكوميين دون تسجيل حدوث ملاحظات قضائية.

٣-٣ وادّعت صاحبة البلاغ أن سلطات الهجرة لم تراعى حاجتها، خلال الإجراءات القانونية، إلى مترجم فوري وأن التضارب في إفاداتها المتعلقة بوقائع هامة يعود إلى سوء الفهم أو الترجمة غير الدقيقة.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

١-٤ في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولة البلاغ وأسسه الموضوعية. وأشارت إلى أن السلطات قيّمت قضية صاحبة البلاغ بموجب قانون الأجانب لعام ٢٠٠٥ الذي دخل حيز النفاذ في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ وأن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استُنفِدت.

٢-٤ وقد اكتسب قرار طرد صاحبة البلاغ إلى بنغلاديش قوة القانون في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ عندما قررت محكمة الاستئناف الخاصة بقضايا الهجرة عدم منحها الإذن لتقديم طلب استئناف. وبما أنها رفضت مغادرة الدولة الطرف طوعاً في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قررت دائرة الهجرة تكليف الشرطة بإنفاذ أمر الطرد.

٣-٤ وتقول الدولة الطرف إن من الواضح أن البلاغ لا يستند إلى أسس سليمة لأن قول صاحبة البلاغ إنها معرضة لخطر المعاملة التي قد تصل إلى حدّ انتهاك أحكام العهد لا يرقى إلى الحد الأدنى من الأدلة المطلوبة لأغراض المقبولة.

٤-٤ وإذا ما خلصت اللجنة إلى أن البلاغ مقبول، فإن المسألة المعروضة عليها هي ما إذا كانت الإعادة القسرية لصاحبة البلاغ إلى بنغلاديش تمثل انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٧ من العهد.

٤-٥ وبما أن بنغلاديش دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فمن المفترض أن اللجنة تعي تماماً الحالة العامة لحقوق الإنسان في هذا البلد، بما في ذلك ما يتعلّق بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. واستناداً إلى عدد من التقارير<sup>(٦)</sup> بشأن الوضع الحالي في بنغلاديش، لا يمكن الاستنتاج بأن ثمة حاجة عامة لحماية ملتزمي اللجوء من ذلك البلد. ورغم احتمال وجود شواغل تتعلّق بالحالة الراهنة لحقوق الإنسان في بنغلاديش فيما يتصل بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري

(٦) تشير الدولة الطرف إلى تقرير وزارة الخارجية السويدية لعام ٢٠١٠ عن حقوق الإنسان في بنغلاديش (حزيران/يونيه ٢٠١١)؛ وتقرير معلومات البلد الأصلي - بنغلاديش الصادر عن وزارة الداخلية في المملكة المتحدة (٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)؛ والتقارير القطرية عن ممارسات حقوق الإنسان لعام ٢٠١١ - بنغلاديش الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة (٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢).

الهوية الجنسية، فإن ذلك لا يكفي لوحده لاستنتاج أن الإعادة القسرية لصاحبة البلاغ تشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٧ من العهد.

٤-٦ وتطبق سلطات الهجرة السويدية، عند النظر في طلب لجوء مقدم بموجب قانون الأجانب، نفس المعيار الذي تطبقه اللجنة عند دراسة شكوى ما بموجب المادة ٧ من العهد. والسلطة الوطنية التي تُقيم طلب اللجوء هي في موقع جيد جداً يسمح لها بأن تقيم المعلومات المقدمة من ملتمسي اللجوء وأن تقيم مدى موثوقية ادعاءاتهم.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بأنها تواجه فعلياً خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في بنغلاديش على يد السلطات البنغلاديشية وكذلك على يد المنظمة الطلابية الإسلامية شهاترا شيبير بسبب ميلها الجنسي، تشير الدولة الطرف إلى أن دائرة الهجرة والمحاكم المختصة بقضايا الهجرة درست ادعاء صاحبة البلاغ دراسة وافية. وقبل البت في القضية، أجرت دائرة الهجرة مقابلة تمهيدية قصيرة مع صاحبة البلاغ بشأن طلب اللجوء فضلاً عن مقابلة أطول دامت حوالي ساعة وأربعين دقيقة وأجريت بحضور محاميها المعين ومترجم فوري أكدت صاحبة البلاغ أنها تفهمه جيداً. وعلاوة على ذلك، كانت أمام صاحبة البلاغ فرصة تقديم ملاحظاتها على محضر المقابلة كما أنها دافعت عن قضيتها خطأً أمام دائرة الهجرة والمحاكم الخاصة بقضايا الهجرة. كما عقدت محكمة الهجرة جلسة استمعت خلالها إلى أقوال صاحبة البلاغ. ونظرت محكمة الهجرة مرتين في الظروف التي احتجت بها صاحبة البلاغ بموجب الفصل ١٢ من قانون الأجانب حتى بعد أن اكتسب أمر ترحيلها قوة القانون. واستؤنف قرار الترحيل لكن محاكم الهجرة لم تلغه. وبناءً على هذه المعطيات، لا بد من النظر إلى أن دائرة الهجرة ومحاكم الهجرة قد استندت إلى أسس متينة لتقييم مدى حاجة صاحبة البلاغ إلى الحماية في الدولة الطرف. ولا توجد أسباب تدعو إلى استنتاج أن قرارات سلطات الهجرة كانت غير ملائمة أو أن نتائج الإجراءات المحلية كانت تعسفية بشكل واضح أو ترقى إلى إنكار العدالة. ولا بد، في واقع الحال، من إعطاء وزن كبير للتقييم الذي أجرته سلطات الهجرة في الدولة الطرف.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بأنها تعرضت للاضطهاد، تؤكد الدولة الطرف أن روايتها تتضمن عدداً من التناقضات وأوجه الغموض التي تتصل بالأحداث التي جرت عقب عودتها إلى بنغلاديش في تموز/يوليه ٢٠٠٦ وهي الأمور التي أشار إليها قرار محكمة الهجرة المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي المقابلة الأولى مع دائرة الهجرة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، قالت صاحبة البلاغ إن أسرتها في بنغلاديش طردها من منزلها في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ عندما علمت بأنها مثلية. لكنها في المقابلة التي أجرتها مع دائرة الهجرة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ذكرت عدة مرات أن أسرتها طردها من المنزل عام ٢٠٠٦، أي أنه من المفترض أن ذلك قد حدث بعد فترة قصيرة من عودتها من الدولة الطرف إلى بنغلاديش. وعلاوة على ذلك، ذكرت صاحبة البلاغ أنها التقت بشريكتها في

الجامعة عام ٢٠٠٦. وأنها اعتبرت نفسيهما زوجين عندما طُردت من منزل أسرهما عام ٢٠٠٦. وفضلاً عن ذلك، قدمت محاميتها بياناً خطياً إلى محكمة الهجرة، مؤرخاً ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ادعت فيه صاحبة البلاغ أنها أرغمت على الخروج من منزل والديها حال عودتها إلى بنغلاديش، لأن والدها كان غاضباً جداً على حد زعمها، وهدد بضربها. وفي جلسة الاستماع الشفوية التي عُقدت في محكمة الهجرة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ذكرت صاحبة البلاغ أنها احتُجزت في منزل والديها مدة تتراوح بين سبعة وثمانية أشهر بعد عودتها إلى بنغلاديش عام ٢٠٠٦ وقد ضُربت خلالها عدة مرات، حتى تمكنت في نهاية المطاف من الهرب إلى منزل شريكها في شباط/فبراير أو آذار/مارس ٢٠٠٧. وأكدت الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ حصلت على مساعدة محامٍ وعلى خدمات مترجم فوري في الجزء الأكبر من إجراءات اللجوء، وأنه سُمح لها، قبل بدء جلسات الاستماع، بالدفاع عن قضيتها خطياً أمام دائرة الهجرة ومحكمة الهجرة.

٤-٩ وخلال الإجراءات، قدمت صاحبة البلاغ معلومات غامضة وغير مكتملة فيما يتعلق بالتهديدات التي تزعم أنها تلقتها من المنظمة الطلابية الإسلامية شهاترا شيبير وكذلك بملايسات اختطاف شريكها. وادعت صاحبة البلاغ أن منظمة شهاترا شيبير هددتها شفوياً أربع مرات وأنها تعتقد أن عناصر من المنظمة اختطفوا شريكها بينما كانت هي محتجزة لدى الشرطة. لكنها لم تقدم أية تفاصيل عن تاريخ هذه التهديدات وكيفية التعبير عنها ولا عن محتواها المحدد. كما أن ادعاءاتها المتعلقة بملايسات اختطاف شريكها كانت غامضة وتستند فقط إلى معلومات غير مباشرة من طلاب آخرين ادعوا أن "رجلاً ملتحين" اقتادوا شريكها. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن الهرب المزعم لصاحبة البلاغ من بنغلاديش حصل في نفس تاريخ انتهاء صلاحية تصريح إقامتها المؤقتة في الدولة الطرف. ونتيجة لذلك، وفي ضوء التناقضات وأوجه الغموض المتصلة بالجوانب الرئيسية من رواية صاحبة البلاغ، ثمة أسباب قوية تدعو إلى التشكيك في مصداقية صاحبة البلاغ بشأن الأحداث التي تزعم حصولها بعد عودتها إلى بنغلاديش في تموز/يوليه ٢٠٠٦ وحتى أيار/مايو ٢٠٠٨.

٤-١٠ وترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لا تواجه فعلياً خطر التعرض لمعاملة تمثل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد في حال إعادتها إلى بنغلاديش. وقالت إن صاحبة البلاغ لم تقدم أي وثيقة مكتوبة تدعم ادعاءها بأنها كانت أو لا تزال مطلوبة من السلطات البنغلاديشية لارتكابها جريمة ما أو لاثامها بذلك. وقد تمكنت، علاوة على ذلك، من مغادرة بنغلاديش، في أيار/مايو ٢٠٠٨، من المطار الدولي، مستخدمة جواز سفرها دون أن تواجه أية مشاكل. ووفقاً لروايتها، أدخلت الشرطة البنغلاديشية سبيلها بعد توقيفها المزعم لمدة يومين فقط رغم أن المثلية الجنسية تعتبر جريمة في بنغلاديش. ومن هذا المنطلق، لا شيء يبين أن توقيف صاحبة البلاغ والمعاملة التي لقيتها كانا بأمر رسمي من السلطات البنغلاديشية؛ بل إن هذه الأعمال يجب أن يُنظر إليها كأعمال إجرامية ارتكبتها أفراد من الشرطة. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن تقارير حقوق الإنسان المتعلقة بالبلد الأصلي لصاحبة البلاغ لا تتضمن أية

معلومات تشير إلى أن السلطات البنغلاديشية تلاحق المثليات أو تضطهدهن بشكل تلقائي وفعلي.

٤-١١ وفيما يتعلق بالتهديدات المزعومة من منظمة شحاترا شيبير، لم تقدم صاحبة البلاغ أية معلومات ملموسة تشير إلى أن أعضاء المنظمة يبحثون عنها في الوقت الحالي. وإضافة إلى ذلك، انقضت أكثر من أربع سنوات منذ أن تلقت صاحبة البلاغ التهديدات المزعومة من المنظمة. وفي ضوء ذلك، فإن أي تهديد فردي تتوقعه صاحبة البلاغ من المنظمة لا يمكن اعتباره إلا تهديداً نظرياً أو شكاً ليس إلا. وبالمثل، لم تقدم صاحبة البلاغ أية معلومات ملموسة تشير إلى أن أسرة زوجها السابق ستعاملها معاملة فيها انتهاك للمادة ٧ من العهد. وبين تموز/يوليه ٢٠٠٦ وأيار/مايو ٢٠٠٨، عاشت صاحبة البلاغ في دكا ولم يتخذ أي إجراء ضدها من جانب أسرة زوجها السابق.

٤-١٢ وبخصوص الأدلة المكتوبة التي قدمتها صاحبة البلاغ إلى دائرة الهجرة إضافة إلى التماسها الثاني إعادة النظر في طلبها الحصول على إقامة مؤقتة، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، فقد كان طلب البحث الذي قدمه أخو شريكها إلى الشرطة البنغلاديشية عبارة عن نسخة من وثيقة مكتوبة بخط اليد ومرسلة بالفاكس، وبالتالي فهي ليست ذات قيمة كدليل. وعلاوة على ذلك، تبلغ الدولة الطرف اللجنة بأنها طلبت المساعدة من سفارتها في دكا بشأن المقال الذي قدمته صاحبة البلاغ والذي ادعت أنه نُشر في صحيفة دينيك نوروج للتأكد من وجود هذه الصحيفة وللحصول على معلومات عن حجم توزيعها وعدد قرائها وجملة أمور أخرى. وقد ردت السفارة السويدية في دكا بأنها ليست على علم بوجود هذه الصحيفة وأنها في جميع الأحوال ليست صحيفة كبيرة في البلد. ولم تتمكن السفارة من إيجاد أية معلومات أخرى عن هذه الصحيفة. وتؤكد الدولة الطرف أنه بغض النظر عما ورد أعلاه، فإن من الغريب أن تنشر جريدة مقالاً في نيسان/أبريل ٢٠١١ تصف فيه كيف أن علاقة صاحبة البلاغ استحوذت على اهتمام الإعلام في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ أي قبل ثلاث سنوات. وحتى لو كان ذلك صحيحاً فإن من الأغرب ألا تكون صاحبة البلاغ على علم بالاهتمام المزعوم الذي أثاره المقال الأول عام ٢٠٠٨. وبالتالي فإن الدولة الطرف ترى أن المقال الإخباري المقدم لا قيمة له كدليل.

٤-١٣ وخلاصة القول إن الدولة الطرف ترى أن رواية صاحبة البلاغ تفتقر إلى المصدقية وتتضمن عدداً من أوجه عدم الاتساق والغموض فيما يتعلق بالأجزاء الرئيسية. وعليه، ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ. بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري وذلك بسبب عدم كفاية الأدلة. وبناءً على ذلك، فإن إنفاذ أمر الطرد بحق صاحبة البلاغ لن يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، فإن الدولة الطرف ترى أن البلاغ لا يكشف عن أي انتهاك للعهد.

### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وتؤكد صاحبة البلاغ أن عدّة مصادر معلومات بينت مدى صعوبة وخطورة وضع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في بنغلاديش. وعلاوة على ذلك، لا تملك السلطات البنغلاديشية الإرادة والقدرة اللازمتين لحماية هؤلاء الأفراد لأن العلاقات المثلية هي علاقات غير شرعية بموجب القانون المحلي (المادة ٣٧٧ من القانون الجنائي).

٢-٥ وتدّعي صاحبة البلاغ أن نظر سلطات الهجرة السويدية في قضيتها بموجب قانون الأجانب لعام ٢٠٠٥ مختلف عن النظر فيها بموجب المادة ٧ من العهد. ورغم أنها قدمت أدلة جديدة، لم تُعد سلطات الدولة الطرف دراسة قضيتها وفقاً للمعايير المبينة في المادة ١٩ من الفصل ١٢ من قانون الأجانب. وفي الممارسة العملية، من المستحيل تقريباً، بموجب قانون الأجانب، إعادة دراسة طلب ملتمس اللجوء. وفي حالتها، رأت دائرة الهجرة في قرارها المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢ أن الأدلة الجديدة التي قدمتها لا قيمة لها. وهذا يعني أنها لم تدرس جميع الأدلة دراسة وافية بطريقة يمكن مقارنتها بأي دراسة تُجرى بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-٥ ووفقاً لدليل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخاص بالإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ (HCR/IP/4/Eng/REV.1)، على الشخص الذي يجري المقابلة أن يأخذ في الاعتبار أن "خوف" مقدم الطلب قد يكون وراء الوصف الغامض أو العام. وينبغي أن ينظر الشخص الذي يُجرى المقابلة في إمكانية أن يكون مقدم الطلب يعاني من صدمة ولا يستطيع تذكر جميع تفاصيل وظروف القضية. وفيما يتعلق بالرواية التي قدمتها عن الأحداث إلى سلطات الهجرة، يتضح من محضر مقابلتها الأولى مع سلطات الهجرة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ وجود سوء تفاهم بينها وبين الشخص الذي أجرى المقابلة. فعندما أشارت إلى أحداث جرت مع أسرتها عام ٢٠٠٢ أو ٢٠٠٣، قصدت أن ذلك حدث عندما علمت أسرتها بأنها مثلية وظنّت أنه سيكون من الصعب إيجاد زوج لها في بنغلاديش، لذلك رتبت زواجا لها مع رجل كان يعيش في الخارج. بيد أن الشخص الذي أجرى المقابلة فهم أن ذلك حدث عندما طُرِدَت من منزل أسرتها. وفضلاً عن ذلك، لم يكن محاميها موجوداً خلال المقابلة الأولى التي كانت قصيرة للغاية، ولم يطرح الشخص الذي أجرى المقابلة إلا بضعة أسئلة متتابعة؛ ولم يُقرأ عليها محضر المقابلة بعد انتهائها.

٤-٥ وفيما يتعلّق بملاحظة الدولة الطرف بأنها غيّرت روايتها خلال جلسة الاستماع في محكمة الهجرة عندما قالت إنها احتُجزت في منزل والديها، ردت صاحبة البلاغ بقولها إن هذه الملاحظة تفتقر إلى أي أساس موضوعي لأنها أشارت أيضاً أمام دائرة الهجرة إلى أنها احتُجزت من جانب أسرتها. لكن سوء فهم المترجم الفوري خلال المقابلة أدّى إلى عدم

إدراج هذه الإفادة بنفس الطريقة التي أُدرجت بها في جلسة الاستماع التي عُقدت في محكمة الهجرة. وفي المقابلة الأولى مع دائرة الهجرة، أشارت إلى أنها ليست بصحة جيدة وذكرت خلال المقابلة الثانية أنها تعاني من مشاكل نفسية وأنها استشارت طبيباً. كما أبلغت الشخص الذي أجرى المقابلة بأنها تعرّضت للاغتصاب على يد الشرطة البنغلاديشية أثناء احتجازها. وأثبتت التقارير الطبية المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ التي قدّمتها إلى دائرة الهجرة قبل أن تتخذ هذه الدائرة قرارها الأول، أن حالة الاكتئاب التي كانت تعاني منها كانت تزداد حدّة رغم العلاج الطبي. ونتيجة لذلك، ذكر تقرير أعده طبيب نفسي بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أنها تعاني من اضطراب في التكيف ومن اكتئاب شديد، دون أعراض ذهانية. وتذكر صاحبة البلاغ بأن ضحايا التعذيب يعانون، في الكثير من الأحيان، من استرجاع ذكريات الأحداث الماضية ومن ضعف في الذاكرة، الأمر الذي تقول التقارير الطبية التي قدمتها إنه سبب التناقضات والثغرات في المعلومات التي قدمتها. ورغم ذلك، لم يتغير الجزء الأساسي من روايتها؛ وبالتالي فإنه لا داعي للتشكيك في مصداقيتها.

٥-٥ وقد أسست منظمة شهاترا شيبير عام ١٩٧٧ وأصبحت واحدة من ثلاث منظمات طلابية رئيسية في بنغلاديش. واتصلت المنظمة بصاحبة البلاغ عن طريق الهاتف عندما كانت لا تزال في منزل أسرتها. وعندما رفضت أن تجيب عن سؤال المتصل، هدهدها وقال لها إنه سيتخذ إجراء ما إذا لم تتبع تعاليم دينها. وفي وقت لاحق، عندما سكنت مع شريكها، تبعهما عضو منظمة شهاترا شيبير وقائدها السيد ج. وهددا بإلقاء مادة حمضية على وجهيهما، وبإبلاغ جميع سكان الحي بميلهما الجنسي وبرجمهما حتى الموت. ولم تُبلغ الشرطة بذلك خوفاً من توقيفهما بسبب كونهما مثليتين. وفي مناسبة أخرى، أبلغت صاحبة البلاغ منظمة شهاترا شيبير بأنها ستذهب إلى الشرطة. بيد أن الشرطة اعتقلتها بعد ذلك بفترة قصيرة واعتُدي عليها جنسياً أثناء احتجازها. وأبلغتها الشرطة بأنها أوقفت لأنها مثلية. وفيما يتعلّق باختفاء شريكها، قالت إنها لم تكن حاضرة عندما اقتيدت شريكها ولذلك لم تكن تستطيع الاعتماد إلا على معلومات غير مباشرة. لكن أحد الجيران أبلغها بأن رجالاً ملتحين يحملون سيوفاً اقتادوا شريكها.

٥-٦ ولم تُبلغ صاحبة البلاغ باستقصاء الدولة الطرف عن صحيفة دينيك نوروج وطلبها المساعدة من سفارتها في دكا، وبالتالي من الصعب عليها التعليق على رد السفارة بعدم وجود هذه الصحيفة. بيد أن بحثاً بسيطاً في شبكة الإنترنت يؤكد أن الصحيفة موجودة وتشكّل جزءاً من قائمة وسائط الإعلام في بنغلاديش<sup>(٧)</sup>. ومن ناحية أخرى، تقول صاحبة البلاغ إنه ليس غريباً ألا تعلم بنشر مقال عنها وعن شريكها في الصحيفة عام ٢٠٠٨ لأنها لم تكن

(٧) تلاحظ اللجنة أن عنوان الموقع الشبكي الذي أشارت إليه صاحبة البلاغ (<http://media-bangladesh.com/media-details.php?mid=63>) يذكر أسماء الأشخاص المرتبطين ببعض وسائط الإعلام في بنغلاديش؛ ويبين عنوان صحيفة دينيك نوروج وأرقام الهاتف والفاكس، فضلاً عن أسماء موظفيها.

تقرأ الصحف في ذلك الوقت. وفي تلك السنة، غادرت بنغلاديش وعادت إلى السويد، وقبل مغادرتها، كانت شريكته قد اختفت بينما أوقفت هي من جانب الشرطة، أي أنها لم تكن تعيش حياة طبيعية بسبب الكثير من الضغوط التي تعرضت لها ولأنها كانت مصدومة وخائفة للغاية. ووالدتها هي التي أبلغتها بما ورد في المقال واهتمتها بإلحاق المزيد من العار بأسرتها بسبب التحدث عنها في تلك الصحيفة. ونتيجة لذلك، تجرأت إحدى صديقاتها وأرسلت إليها نسخة من المقال.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً باعتراف الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ قد استنفدت سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف ومفادها أن ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة ٧ غير مثبت بالأدلة. بيد أن اللجنة ترى أن صاحبة البلاغ قدّمت، لأغراض المقبولية، ما يكفي من التفاصيل والأدلة المستندية لإثبات ادعاءاتها بموجب المادة ٧ من العهد. وحيث إنه لا توجد عوائق أخرى أمام مقبولية البلاغ، فإن اللجنة تعتبره مقبولاً وتشعر في النظر في أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ أنها ستواجه خطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بسبب ميلها الجنسي في حال إعادتها إلى بنغلاديش. فقبل وصولها الأخير إلى الدولة الطرف، أرغمتها أسرتها على الزواج من رجل بنغلاديشي؛ وتعرضت لمضايقات على يد أعضاء منظمة شهاترا شيبير وأفراد الشرطة البنغلاديشية؛ وأثناء احتجازها لدى الشرطة، تعرضت للاغتصاب؛ واختطفت شريكته على

يد أعضاء في منظمة شهاترا شيبير ولا يزال مصيرها مجهولاً حتى الآن. ويحظر القانون البنغلاديشي الممارسات المثلية ولا تحمي السلطات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، فهي لا تملك الإرادة والقدرة اللازمين لحماية. ورغم أن هذا القانون غير مطبّق بصورة تلقائية، فإن وجوده يعزّز مناخاً عاماً لكراهية المثلية وحالة من الإفلات من العقاب في أوساط الموظفين الحكوميين وغير الحكوميين الذين يضطهدون المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. كما تواجه المثلية الجنسية وصماً شديداً في المجتمع البنغلاديشي وتتعرض المثليات في الكثير من الأحيان للترهيب وسوء المعاملة وترغمهن أسرهن على الزواج من رجال. ونتيجةً لجميع الأحداث التي واجهتها، تأثرت الصحة العقلية لصاحبة البلاغ تأثراً شديداً. وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أنها قدّمت أدلة ذات صلة لم تولها سلطات الدولة الطرف الاهتمام الواجب، خصوصاً نسخة من مقال نُشر في صحيفة دينيك نوروج في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١ أشار إلى علاقتها الجنسية مع شريكها، السيدة ب. أ.، وهي علاقة حظيت باهتمام كبير في البلد بحسب مقال صحفي نُشر عام ٢٠٠٨.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة حجج الدولة الطرف القائلة بعدم مصداقية صاحبة البلاغ لأن إفادتها المتعلقة بتعرضها للاضطهاد على يد الشرطة ومنظمة شهاترا شيبير كانت غامضة وأنها لم تقدّم أية وثائق مكتوبة تدعم ادعاءاتها في إجراءات اللجوء. وعلاوةً على ذلك، ترى الدولة الطرف أن التوقيف والاعتصاب المزعومين لصاحبة البلاغ هما نتيجة سوء سلوك من جانب أفراد في الشرطة وأن ادعاءها بالتعرض للتهديد من جانب شهاترا شيبير المسؤولة عن اختطاف شريكها يفتقر إلى أدلة ملموسة. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأنه على الرغم من تجريم القانون البنغلاديشي للممارسات المثلية ورغم الشواغل المتعلقة بحالة حقوق الإنسان الخاصة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، فإن القانون غير مطبّق في الممارسة العملية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوثائق التي قدمتها صاحبة البلاغ مع طلبها الثاني إلى دائرة الهجرة لا قيمة لها لأن السلطات لم تتمكن من التحقق من صحتها.

٧-٤ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣١<sup>(٨)</sup> الذي أشارت فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده بأي طريقة أخرى من إقليمها وذلك حيثما تكون هناك أسس وافية تبرّر الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً لا يمكن جبره، مثل ذلك المتصور في المادتين ٦ و ٧ من العهد. وتذكر اللجنة أيضاً بأن استعراض الوقائع والأدلة وتقييمها لتحديد ما إذا كان هذا الخطر قائماً هو أمر يعود بصورة عامة إلى الأجهزة المختصة للدول الأطراف.

(٨) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40(Vol.1))، المرفق الثالث.

٧-٥ وفي هذا البلاغ، تلاحظ اللجنة، استناداً إلى المواد المعروضة عليها، أن الدولة الطرف لم تطعن في صحة الميل الجنسي لصاحبة البلاغ وادعاءاتها المتعلقة باغتصابها من قبل رجال من الشرطة البنغلاديشية أثناء احتجازها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الميل الجنسي لصاحبة البلاغ كان معلناً ومعروفاً للسلطات؛ وأنها عانت من اكتئاب شديد مع احتمال كبير بالانتحار رغم تلقيها للعلاج الطبي في الدولة الطرف؛ وتحظر المادة ٣٧٧ من القانون الجنائي لبنغلاديش الممارسات المثلية؛ كما أن المثليين يوصمون بالعار في المجتمع البنغلاديشي. وترى اللجنة أن وجود هذا القانون بحد ذاته يزيد من وصم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ويشكل عائقاً أمام التحقيق في المضايقات التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص ومعاقبة مرتكبيها. وترى اللجنة أن سلطات الدولة الطرف، لدى بتها في طلب اللجوء، ركزت أساساً على أوجه عدم الاتساق والغموض في سرد صاحبة البلاغ لوقائع داعمة محددة. بيد أن أوجه عدم الاتساق والغموض المشار إليها ليست ذات طبيعة تقوض حقيقة المخاطر التي تحشاها. ومن منطلق الحالة التي يواجهها أفراد الأقليات الجنسية، حسماً يظهر في التقارير التي قدّمها الطرفان، ترى اللجنة أن الدولة الطرف، في الحالة الخاصة لصاحبة البلاغ، لم تول الاعتبار الواجب لمزاعم صاحبة البلاغ فيما يتعلق بالأحداث التي مرّت بها في بنغلاديش بسبب ميلها الجنسي - لا سيما إساءة معاملتها على يد الشرطة - عندما قيّمت الخطر المزعوم الذي ستواجهه صاحبة البلاغ إذا ما أعيدت إلى بلدها الأصلي. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن ترحيل صاحبة البلاغ إلى بنغلاديش، في هذه الظروف، يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحبة البلاغ المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك إعادة النظر بشكل كامل في دعواها المتعلقة بتعرضها لخطر إساءة المعاملة على نحو يخالف المادة ٧، في حال إعادتها إلى بنغلاديش، على أن توضع في الاعتبار التزامات الدولة الطرف وفقاً للعهد، وآراء اللجنة. وفي غضون ذلك، يُطلب إلى الدولة الطرف الامتناع عن طرد صاحبة البلاغ إلى بنغلاديش ما دام طلب لجوئها قيد النظر. ويقع على الدولة الطرف أيضاً التزام باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً

وقابلاً للإنفاد إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر هذه الآراء وترجمتها إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف وتوزيعها على نطاق واسع.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

سين سين - البلاغ رقم ٢١٥٥/٢٠١٢، باسكاس ضد ليتوانيا  
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)\*

المقدم من: رولانداس باسكاس (يمثله محام، هو ستانيسلو فاس

توماس)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ليتوانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة

الأولى)

موضوع البلاغ: تقييد الحق في المشاركة في الحياة العامة

المسائل الإجرائية: عدم المقبولية من حيث الاختصاص الموضوعي

المسائل الموضوعية: الحق في المشاركة في الحياة العامة والتصويت في

انتخابات حرة ونزيهة

مواد العهد: الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٤؛ والمادة ١٥؛

والمادة ٢٥ (أ) و (ب) و (ج)

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٣؛ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢١٥٥/٢٠١٢، المقدم إليها من السيد

رولانداس باسكاس، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ

والدولة الطرف،

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس ريسيا، والسيد فايان عمر سالفوي، والسيدة أنيا زايريت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فاردزيتشيفيلي، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندري بول زلاتسكو.

ويرد في تذييل هذه الآراء رأي فردي لعضو اللجنة السيد جيرالد ل. نومان.

تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو رولانداس باسكاس. وهو يدعي أن ليتوانيا<sup>(١)</sup> انتهكت حقوقه بموجب المواد ١٤ (الفقرتان ١ و ٢)، و١٥، و٢٥ (أ) و (ب) و (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل ستانيسلوفاش توماس السيد باسكاس.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ انتخب صاحب البلاغ رئيساً لجمهورية ليتوانيا في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ في انتخابات مباشرة وديمقراطية. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أصدر صاحب البلاغ المرسوم رقم ٤٠، الموقع عليه من وزير الداخلية، بمنح الجنسية الليتوانية بصفة استثنائية لرجل الأعمال الروسي، يوري بوريسوف، نظير الخدمات المقدمة للليتوانيا - وكان رئيس الجمهورية السابق، السيد فالداس أدامكوس، قد منح السيد بوريسوف وسام داريوس وجيريناس عن الخدمات المقدمة للليتوانيا وعلى ما بذله من جهود من أجل إعلاء اسم ليتوانيا في العالم ومساعدتها على الاندماج في المجتمع الدولي، بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٢-٢ وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، طلب البرلمان الليتواني من المحكمة الدستورية فتوى بشأن ما إذا كان المرسوم الرئاسي رقم ٤٠ يتفق مع الدستور ومع قانون الجنسية. وادعى البرلمان أن إجراءات منح الجنسية على أساس استثنائي طبقت على ما يبدو بشكل غير مناسب، معتبراً أن السيد بوريسوف ليست لديه أية جدارة خاصة تبرر معاملته معاملة استثنائية، وأن صاحب البلاغ قد منحه الجنسية مكافأة له على مساعدته المالية الكبيرة لحملته الانتخابية.

٢-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأن المحرك الرئيسي للعزل، غينتاراس ستيبونافيسيوس، نائب رئيس البرلمان، اجتمع في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ مع إيجيديوس كوريس، رئيس المحكمة الدستورية، وأتفهما ناقشا منح الجنسية للسيد بوريسوف. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قدم ٨٦ عضواً من أعضاء البرلمان اقتراحاً ببدء إجراءات العزل ضد صاحب البلاغ. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٣، أنشأ البرلمان لجنة خاصة للتحقيق في مزاعم بشأن سلوك صاحب البلاغ. وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، خلصت اللجنة التحقيق الخاصة إلى أن بعض التهم الموجهة إلى صاحب البلاغ ثابتة وخطيرة، وأوصت بأن يباشر البرلمان إجراءات العزل. وفي اليوم نفسه، طلب البرلمان إلى المحكمة الدستورية البت فيما إذا كانت الأفعال المحددة لصاحب البلاغ التي ذكرتها اللجنة مخالفة للدستور.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢، دون تحفظ.

٢-٤ وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، اعتمدت المحكمة الدستورية الحكم رقم ٠٤/١٤ الذي أعلنت فيه حدوث انتهاك صارخ للدستور ولليمين الدستورية التي أداها صاحب البلاغ في ثلاث نقاط:

(أ) منح الجنسية بصورة غير قانونية للسيد بوريسوف بموجب المرسوم رقم ٤٠ كمكافأة على دعمه المالي؛

(ب) إخطار السيد بوريسوف أن مؤسسات إنفاذ القانون تجري تحقيقاً بشأنه وأن محادثاته الهاتفية تخضع للتنصت؛

(ج) استغلال مركزه الرسمي للتأثير على قرارات شركة زمايتيوس كيلايبي الخاصة المحدودة بشأن نقل ملكية أسهم، بهدف الدفاع عن مصالح يمتلكها بعض الأفراد المقربين منه.

٢-٥ وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، صوت البرلمان لصالح العزل. وأعرب صاحب البلاغ عن رغبته في الترشح في الانتخابات الرئاسية التي دعي إلى إجرائها في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، خلصت اللجنة الانتخابية المركزية إلى أنه لا يوجد أساس قانوني بمنعه من الترشح. ومع ذلك، في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، عدّل البرلمان قانون الانتخابات الرئاسية وأضاف الحكم التالي: "لا يجوز لشخص عزله البرلمان من منصبه البرلماني أو غيره من المناصب بموجب إجراءات العزل أن يُنتخب رئيساً للجمهورية إذا كانت المدة التي انقضت منذ إبعاده عن منصبه تقل عن خمس سنوات". وعقب هذا التعديل، رفضت اللجنة الانتخابية المركزية تسجيل ترشيح صاحب البلاغ. وأحيلت القضية إلى المحكمة الدستورية.

٢-٦ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، قررت المحكمة الدستورية (في الحكم رقم ٠٤/٢٤) أن تجريد شخص ما من أهلية الترشح للانتخابات متوافق مع الدستور، لكن تحديد فترة زمنية للتجريد من الأهلية مخالف للدستور. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن روح الدستور تحظر على صاحب البلاغ الترشح للانتخابات الرئاسية أو البرلمانية وتولي مناصب رئيس وزراء أو وزير أو قاض أو مراقب مالي عام، وذلك مدى الحياة. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، عدل البرلمان قانون الحكم الذاتي المحلي. ويرى صاحب البلاغ أن هذا التعديل يحظر ترشحه للانتخابات المحلية، بصفته رئيساً معزولاً.

٢-٧ وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أوقف المدعي العام التحقيق الجنائي في الادعاءات التي تفيد بأن صاحب البلاغ قد أساء استخدام منصبه كرئيس من أجل التأثير في القرارات التي تتخذها شركة زمايتيوس كيلايبي بشأن نقل أسهمها بشكل ينتهك المادة ٢٢٨ من القانون الجنائي.

٢-٨ وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، برأت المحكمة العليا في ليتوانيا صاحب البلاغ من تهمة إبلاغ السيد بوريوسف أن مؤسسات إنفاذ القانون كانت تجري تحقيقاً بشأنه وأن محادثاته الهاتفية تخضع للتنصت.

٢-٩ وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، رفع صاحب البلاغ دعوى ضد ليتوانيا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ورأت المحكمة الأوروبية، في حكمها الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١<sup>(٢)</sup>، أن ليتوانيا انتهكت المادة ٣ من البروتوكول رقم ١ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واعتبرت القرار الصادر بتجريد صاحب البلاغ من أهلية تولي المناصب البرلمانية غير متناسب لأنه ذو طابع دائم ولا رجعة فيه. وأعلنت أن ما تبقى من شكوى صاحب البلاغ لا يدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للاتفاقية. وبعد حكم المحكمة الأوروبية، شكلت الحكومة فريقاً عاماً لتقديم مقترحات لتنفيذه. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، قدم الفريق العامل استنتاجاته، مشيراً إلى أنه من الضروري إزالة طابع الدوام وعدم الرجعة عن تجريد الأشخاص الذين يعزلون من مناصبهم في أعقاب إجراءات عزل بسبب ارتكاب انتهاك جسيم للدستور والحنث باليمين الدستورية من أهليتهم. ووافقت الحكومة على التعديلات الدستورية المقترحة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، إلا أن المحكمة الدستورية اعتزلتها غير دستورية في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

### الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن ليتوانيا انتهكت المواد ١٤ (الفقرتان ١ و ٢)، و ١٥، و ٢٥ (أ) و (ب) و (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-٢ ويرى صاحب البلاغ أن شكواه يجب أن تعتبر مقبولة للأسباب التالية: (أ) أنه قدمها في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، وبالتالي لم يتأخر في التوجه إلى اللجنة بعد الحكم ٣٤٩٣٢/٠٤ الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛ و (ب) لأن الحق في الترشح للانتخابات الرئاسية لا يشمل الاختصاص الموضوعي بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالتالي لم تبثه المحكمة الأوروبية<sup>(٣)</sup>.

٣-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يشير صاحب البلاغ إلى تعديل قانون الحكم الذاتي المحلي المعتمد في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي ورد فيه حظر ترشح رئيس معزول في الانتخابات المحلية. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن التقاضي المحلي بشأن هذه النقطة يتعلق بالتشريع العام ولن يخدم غرضه.

(٢) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم رقم ٣٤٩٣٢/٠٤، باسكاس ضد ليتوانيا، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٧٢.

٣-٤ ويشير صاحب البلاغ إلى الحكم رقم ٢٤/٠٤ الذي أعطت فيه المحكمة الدستورية تفسيرها بأنه يُحظر تنظيم استفتاء لتحديد ما إذا كان صاحب البلاغ انتهك الدستور وما إذا كان يجب إلغاء حظر الترشح للانتخابات مدى الحياة، ويدعي أن هذا يشكل انتهاكاً للمادة ٢٥(أ) من العهد. ويذكر صاحب البلاغ أنه أثار هذا الخرق في دعواه أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكنها لم تنظر فيه.

٣-٥ وفي الأسس الموضوعية، يرى صاحب البلاغ أن حظر الترشح للانتخابات الرئاسية والمحلية مدى الحياة لا ينص عليه القانون، ويفتقر إلى الموضوعية والمعقولة والتناسب، وبالتالي فهو ينتهك حقوقه بموجب المادة ٢٥(أ) و(ب) من العهد. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى الاجتهاد السابق للجنة في قضية *ديساناياكي ضد سري لانكا*، حيث أقرت اللجنة بأن الحظر لمدة سبع سنوات على خوض الانتخابات في أعقاب خرق الدستور غير متناسب<sup>(٤)</sup>.

٣-٦ ويحتاج صاحب البلاغ بأنه لم تكن هناك محاكمة عادلة، وأن شرط عدالة الإجراءات على النحو المبين في المادة ٢٥(ج) قد انتهك، بما في ذلك من خلال الاجتماع الذي عقد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بين نائب رئيس البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية، حيث ناقشا منح الجنسية للسيد بوريوسف. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، قدم محامو صاحب البلاغ التماساً بتنحية القاضي كوريس بسبب هذا الاجتماع، لكنه رُفض. ولذلك يرى صاحب البلاغ أن المحكمة الدستورية قد انتهكت الحق في الحياد الموضوعي كما تبلور في الاجتهادات السابقة للجنة<sup>(٥)</sup>.

٣-٧ ويحتاج صاحب البلاغ أيضاً بأن المحكمة الدستورية كانت منحازة من ناحيتين. بداية، في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أصدرت المحكمة الدستورية تعليقاً على خطاب صاحب البلاغ بمناسبة السنة الجديدة. وثانياً، في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، علق رئيس المحكمة الدستورية خلال جلسات الاستماع بأن التماس تنحية القضاة الذي قدمه صاحب البلاغ يمكن رفضه دون النظر فيه<sup>(٦)</sup>.

٣-٨ ويرى صاحب البلاغ أن البرلمان يمارس ضغطاً مستمراً على المحاكم. فعلى سبيل المثال، في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، أصدر "إعلاناً بشأن تصرفات الرئيس رولانداس باكساس"، مشيراً إلى أن خلوص المحكمة الدستورية إلى إدانة صاحب البلاغ "مجرد مسألة وقت" وأنه "بالنظر إلى أن إجراءات العزل ستستمر لفترة طويلة جداً، يقترح [البرلمان] على

(٤) انظر البلاغ رقم ١٣٧٣/٢٠٠٥، *ديساناياكي ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٨-٥.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٠١٥/٢٠٠١، *بيرتيرير ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ١٠-٤.

(٦) "يمكن رفض التماس التنحية مع (طلب الحصول على إذن بتقديم أدلة فيديو)، لكن مثل هذه المسألة يجب أن يبت فيها في قاعة المداولات. ولكنك لم تُقدم حتى الآن أسباب التنحية".

رولانداس باكساس، رئيس الجمهورية، أن يقدم استقالته". ووفقاً لصاحب البلاغ، فقد كان البرلمان متأكداً من نتائج إجراءات العزل الجارية، وبالتالي فقد انتهك الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٩ ويحتاج صاحب البلاغ بأن حكم المحكمة الدستورية رقم ٠٤/٢٤ يذكر أن حظر ترشحه للانتخابات وتعيينه في المناصب التي تتطلب يميناً دستورية مدى الحياة يستند إلى افتراض إدانته بشكل ينفي الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، وقد طبق عليه الحكم المذكور بأثر رجعي بما يخالف المادة ١٥ من العهد.

٣-١٠ ويذكر صاحب البلاغ أن حظر تقلد منصب رئيس الوزراء أو وزير مدى الحياة قدم، للمرة الأولى، مع حكم المحكمة الدستورية رقم ٠٤/٢٤ الصادر في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، والذي نفذ بعد أفعال صاحب البلاغ لكن قبل نهاية إجراءات العزل. وعدل البرلمان قانون الانتخابات البرلمانية وقانون الانتخابات الرئاسية وفقاً لذلك.

٣-١١ ويعتبر صاحب البلاغ أن مبدأ الموضوعية قد انتهك بسبب خرق أساسيات عدالة الإجراءات، وبسبب التمييز الذي تعرض له مقارنة بالمعارضين السياسيين. ويكرر صاحب البلاغ الحجج المقدمة فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤ من العهد، محاججاً بأنه لم تفرض على أي من الرئيسين السابقين قيود مدى الحياة، بالرغم من منحهما الجنسية على أساس استثنائي، "لاعتبارات الجدارة"، في حالات "أكثر إثارة للجدل". ويرى صاحب البلاغ، بالإشارة إلى الاجتهادات السابقة للجنة<sup>(٧)</sup>، أن العقوبة المفروضة عليه غير متناسبة وتنتهك المادة ٢٥ من العهد.

٣-١٢ ويحتاج صاحب البلاغ، في رسالة أخرى مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بأنه ينبغي للجنة أن تدرس حظر تنظيم استفتاء بشأن مسألة ما إذا كان صاحب البلاغ قد انتهك الدستور عقب حكم المحكمة الدستورية رقم ٠٤/٢٤، ومسألة ما إذا كان يجب إلغاء حظر الترشح للانتخابات مدى الحياة. ويرى صاحب البلاغ أيضاً أنه بالرغم من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت مسألة الحق في محاكمة عادلة غير مقبولة، ينبغي للجنة أن تعتبرها مقبولة تماشياً مع اجتهادها السابقة<sup>(٨)</sup>.

(٧) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٣٧٣/٢٠٠٥، ديسانايافي ضد سري لانكا، المرجع السابق؛ والبلاغ رقم ١١٣٤/٢٠٠٢، فونغوم جورجي - دينكا ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ والبلاغ رقم ١٣٩٢/٢٠٠٥، لوكيانتشيك ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٨-٥.

(٨) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٧٧٤/٢٠٠٨، بوير ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٤-٢؛ والبلاغ رقم ١٠١٥/٢٠٠١، بيرتير ضد النمسا، المرجع السابق، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ١٤٥٤/٢٠٠٦، ليدر باور ضد النمسا، الآراء المعتمدة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٢.

٣-١٣ وفي هذا الصدد، يرى صاحب البلاغ أن إجراءات العزل كانت ذات طابع جنائي، بما أنها أطلقت بناء على أفعال إجرامية جنائية مزعومة. ويلاحظ صاحب البلاغ أيضاً أنه وفقاً للمادة ٢٤٦ من النظام الداخلي للبرلمان التي كانت سارية المفعول اعتباراً من شباط/فبراير ١٩٩٩ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كان ينبغي لإجراءات العزل أن تمثل "المبادئ والقواعد الأساسية للإجراءات الجنائية". ويرى صاحب البلاغ أيضاً أن إجراءات العزل أمام المحكمة الدستورية هي دعوى قضائية، ما دامت مجموعة من أعضاء البرلمان وجهت إليه رسمياً اتهاماً أمام المحكمة الدستورية، وما دام الاعتراف بالانتهاك يؤدي حتماً إلى تنحيته عن منصبه. ولذلك يحاجج صاحب البلاغ بأن المادتين ١٤ و ١٥ واجبتا التطبيق.

٣-١٤ ويحاجج صاحب البلاغ بأن المحكمة الدستورية اغتصبت إرادة الشعب، حيث أسقطت حقه في التصويت على صاحب البلاغ وهددت بذلك الديمقراطية. ويلاحظ صاحب البلاغ كذلك أن الدستور لا يتضمن أي حظر بعبارات واضحة وصريحة على إعادة الانتخاب بعد العزل.

٣-١٥ ويعتبر صاحب البلاغ أن حكم المحكمة الدستورية الصادر في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ يصل إلى حد رفض تنفيذ حكم المحكمة الأوروبية، وهو ما يتطلب إعادة تثبيت حق صاحب البلاغ في الترشح في الانتخابات البرلمانية، كما ينتهك المادة ٢٥ من العهد.

٣-١٦ ولذلك يسعى صاحب البلاغ إلى الحصول على اعتراف بانتهاك المواد ١٤ (الفقرتان ١ و ٢) و ١٥ و ٢٥ من العهد، وإعادة تثبيت حقه في الترشح للانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية وتقلد المناصب التي تتطلب مميماً دستورية.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في المذكرتين الشفويتين المؤرختين ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وترى الدولة الطرف أنه يجب إعلان عدم مقبولة البلاغ وافتقاره إلى أسس موضوعية من حيث إن ادعاءات صاحب البلاغ تتعارض مع أحكام العهد ولا دليل عليها.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أن إجراءات العزل شكل من أشكال المسؤولية الدستورية ولا يمكن مساواته بالإجراءات التأديبية التي تتخذ في حق الموظفين المدنيين أو بتوجيه اتهامات جنائية<sup>(٩)</sup>. وكان الغرض من إجراءات العزل التي اتخذت ضد صاحب البلاغ هو تحديد ما إذا كان قد ارتكب انتهاكات جسيمة للدستور وما إذا كان قد حثت بيمينه الدستورية. وترى الدولة الطرف أن إجراءات العزل لا تتعلق بتحديد حقوق والتزامات صاحب البلاغ في أية

(٩) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٥، بريتيرير ضد النمسا، المرجع السابق، الفقرة ٩-٢.

دعوى قضائية وإنما تتعلق بالمسؤولية الدستورية لرئيس الدولة، ومن ثم تقع خارج المجال الجنائي.

٤-٣ وترى الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ ليس محقاً في محاجته بأنه كان ينبغي إثبات الانتهاكات الجسيمة للدستور التي نحي بسببها من منصبه أمام محكمة جنائية. ويفسد هذا التفسير أحكام الدستور بشأن العزل، لأن أسباب العزل لا ترتبط كلها بارتكاب فعل إجرامي. ووفقاً للدستور، لا يمكن ملاحقة رئيس الجمهورية جنائياً ما دام في منصبه (المادة ٨٦ من الدستور).

٤-٤ وتحتاج الدولة الطرف بأنه حتى بعد أن خلصت المحكمة الدستورية إلى أن صاحب البلاغ قد حنث بيمينه وانتهك الدستور، فقد كانت لا تزال أمامه إمكانية الاستقالة من منصبه لتجنب المسؤولية الدستورية الكاملة. ولا يسري القيد المذكور إلا على الحالات التي يقوم فيها البرلمان بتنحية شخص من منصبه بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أخماس الأصوات بعد القرار ذي الصلة من المحكمة الدستورية. وتحتاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يغتنم الفرصة المذكورة ليستقيل من منصبه. وترى أن صدور قرار نهائي عن البرلمان هو الأساس لتطبيق عقوبة دستورية، وأن المادة ١٤ من العهد لا تنطبق على الإجراءات التي تتخذ أمام البرلمان.

٤-٥ وترى الدولة الطرف كذلك أن تبرئة صاحب البلاغ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ من تهمة إفشاء معلومات سرية لا يمكن أن تغير ما خلصت إليه المحكمة الدستورية من أن صاحب البلاغ قد انتهك الدستور انتهاكاً جسيماً<sup>(١٠)</sup>. ولا تتطلب إجراءات العزل الفصل في أية تهمة جنائية أو في حقوق والتزامات في دعوى قضائية بالمعنى المقصود في المادة ١٤ من العهد. ولذلك ينبغي إعلان عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري<sup>(١١)</sup>.

٤-٦ وإذا رأت اللجنة خلاف ذلك، تحتاج الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن الانتهاكات المزعومة للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد تفتقر إلى الأدلة. وفي هذا الصدد، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يسعى من بلاغه إلى إعادة النظر في شرعية العقوبة الدستورية المفروضة عليه، وتشير إلى اجتهادات اللجنة السابقة، والتي تفيد ما يلي: "تعتبر محاكم الدول الأطراف مسؤولة من حيث المبدأ عن تقييم الوقائع والأدلة، ما لم يكن هذا التقييم ظاهر التعسف أو يشكل حرماناً من العدالة"<sup>(١٢)</sup>. وترى الدولة الطرف أنه ليس واضحاً أن الأمر كذلك فيما يتعلق بالشكاوى التي قدمها صاحب البلاغ. وتذكر الدولة الطرف بأن القانون الليتواني ينص على عدد من الضمانات لحماية الأشخاص المتورطين في

(١٠) حكم المحكمة الدستورية الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤.

(١١) البلاغ رقم ١٤١٩/٢٠٠٥، دي لورييرو ضد إيطاليا، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(١٢) البلاغ رقم ١٣٢٩/٢٠٠٤ ورقم ١٣٣٠/٢٠٠٤، بيريز مونويرا وهيرنانديس ماتيو ضد إسبانيا، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

إجراءات العزل من المعاملة التعسفية، بما أن قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئ المحاكمة العادلة تنطبق على إجراءات العزل. وبينما يدخل قرار تحريك تلك الإجراءات وإيقاع عقوبة ضمن اختصاص البرلمان، وهو هيئة سياسية، فإن البت فيما إذا كان هناك انتهاك للدستور مهمة تعود إلى هيئة قضائية، هي المحكمة الدستورية. وإذا خلصت المحكمة إلى عدم وجود انتهاك من هذا القبيل، لا يمكن للبرلمان تنحية المسؤول عن منصبه. وعلاوة على ذلك، عند مباشرة إجراءات العزل، يتولى رئاسة البرلمان قاض من المحكمة العليا، ولا يمكن تنحية شخص من منصبه إلا بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه بقرار مسبب. وأخيراً، استفاد صاحب البلاغ من مساعدة العديد من المحامين، وكان بإمكانه تقديم أدلته خلال جلسات علنية<sup>(١٣)</sup>.

٧-٤ وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أي حجج منطقية على التعسف وعدم النزاهة المزعومين للإجراءات. فبخصوص التحيز المزعوم للمحكمة الدستورية في بيانها العام المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ الصادر كرد فعل على الخطاب الذي ألقاه صاحب البلاغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ترى الدولة الطرف أن المحكمة قد أحجمت بصورة واضحة عن المشاركة في أي مهاترات سياسية.

٨-٤ وفيما يتعلق بالتحيز المزعوم الناتج عن الاجتماع المعقود بين رئيس المحكمة الدستورية ونائب رئيس البرلمان، ترى الدولة الطرف أن هذه الادعاءات لا دليل عليها، بما أن إجراءات العزل لم تكن قد بوشرت في ذلك الوقت. وترى الدولة الطرف أن الاجتهادات السابقة للجنة في قضية ديسانايكي ضد سري لانكا<sup>(١٤)</sup> لا يمكن أن تسري على قضية صاحب البلاغ لأن القيود المشار إليها ليست مرتبطة بإدانة وعقوبة تعسفتين لصاحب البلاغ. وإضافة إلى ذلك، ترى الدولة الطرف أنه لا يمكن مقارنة خطورة سلوك صاحب البلاغ المنافي للدستور بسلوك السيد ديسانايكي الذي أدين بتهمة ازدراء المحكمة. وترى الدولة الطرف أن هذه القضية تختلف أيضاً عن قضية باندارانايكي ضد سري لانكا<sup>(١٥)</sup>، لأن القيود المفروضة على حقوق صاحب البلاغ جاءت نتيجة لتنحيته بموجب إجراءات العزل الدستورية (وليس عقب ثبوت مسؤولية جنائية)، ودون أي نوع من التعسف.

٩-٤ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، المتعلقة بانتهاك مزعوم لافتراض البراءة، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يحرف القانون اللیتواني بمساواته بين إجراءات العزل وقضايا القانون الجنائي أو التأديبي.

١٠-٤ وترى الدولة الطرف كذلك أن صاحب البلاغ عندما يلوم البرلمان على انتهاك افتراض براءته، فإنه لا يشير إلى أن الإعلان الذي اقترح استقالته من منصبه الرئاسي جاء بعد دعوته السيد بوريسوف ليصبح مستشاره العام في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، وبعد الإعلان

(١٣) انظر Judgement of the Grand Chamber, 6 January 2011, Application No. 34932/04, § 102

(١٤) المرجع السابق.

(١٥) البلاغ رقم ١٣٧٦/٢٠٠٥، باندارانايكي ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

الذي أدلى به صاحب البلاغ في التلفزيون في اليوم التالي للاعتذار عن تلك الدعوة التي وصفها بأنها "خطأ فادح". وترى الدولة الطرف أن إعلان البرلمان جاء استجابة لضعف الرئيس، على النحو الذي يتبين من إدانة السيد بوريسوف بإيذائه نفسياً. ولذلك ترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن انتهاك المادة ١٤ من العهد تفتقر إلى الأدلة.

٤-١١ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٥ من العهد وادعاء التطبيق التعسفي وبأثر رجعي لعقوبة دستورية، تشير الدولة الطرف إلى الاجتهادات السابقة للجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ التي لا تخطر تطبيق القوانين بأثر رجعي إلا فيما يتعلق بمسائل القانون الجنائي<sup>(١٦)</sup>. وتتعلق تدابير التنحية من المنصب والتجريد من أهلية الترشح للانتخابات (المرتبة على ذلك) بالمسؤولية الدستورية لرئيس الدولة وتقع خارج الدائرة "الجنائية".

٤-١٢ وإذا رأت اللجنة خلاف ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن انتهاك المادة ١٥ من العهد تفتقر إلى الأدلة وإلى الأسس الموضوعية. ولم تطبق العقوبة الدستورية بأثر رجعي لأنها دخلت حيز النفاذ يوم تنحية البرلمان صاحب البلاغ عن منصبه، كما احترمت الضمانات الإجرائية. وعلاوة على ذلك، تحتاج الدولة الطرف بأن القيود المعتمدة لم تكن غير متوقعة: فقد أكدت المحكمة الدستورية، في حكمها الصادر في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، المفهوم القائل إن العقوبة الدستورية الناجمة عن العزل هي عقوبة لا رجعة فيها، وهو مفهوم معروف بالفعل منذ حكم المحكمة الدستورية الصادر في ١١ أيار/مايو ١٩٩٩. وإذا كانت لصاحب البلاغ شكوك بشأن العواقب المترتبة على المسؤولية الدستورية، فقد كان بإمكانه أن يطلب تفسير هذا الحكم من المحكمة الدستورية والطعن فيه أمامها بموجب المادتين ٦٠ و ٦١ من قانون المحكمة الدستورية.

٤-١٣ وقد اعتمدت تعديلات جديدة على قانون الانتخابات البرلمانية وقانون الانتخابات الرئاسية في أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠٠٤ على التوالي، وذلك بهدف تحديد الأحكام الدستورية وتخفيف العقوبات المطبقة بعد إجراءات العزل. وأعلنت المحكمة الدستورية عدم دستورية تلك الأحكام. وترى الدولة الطرف أن هذا القرار لم يكن أمراً غير متوقع لصاحب البلاغ، وتخلص إلى أن الانتهاك المزعوم للمادة ١٥ من العهد ينبغي أن يعتبر مفتقراً إلى الأدلة وإلى الأسس الموضوعية.

٤-١٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٥ من العهد، ترى الدولة الطرف أن نطاق العقوبة الدستورية ومحتواها معرف تعريفاً واضحاً ودقيقاً وضيقاً، بما أن الحظر يتعلق حصراً بحقوق سلبية في المشاركة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمناصب التي تتطلب يميناً دستورية. فالحق في التصويت والمشاركة في إدارة الشؤون العامة ليس مقيداً، كما يتبين من الأنشطة السياسية لصاحب البلاغ بعد تنحيته عن منصب الرئاسة.

(١٦) البلاغ رقم ١٩٩٤/٢٠١٠، ل.س. ضد بيلاروس، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١.

٤-١٥ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحق صاحب البلاغ في المبادرة بتنظيم استفتاء، تدفع الدولة الطرف بأن إجراءات العزل منظمة تنظيمياً واضحاً. ولا يمكن البت في تنحية شخص أو إلغاء ولايته وفرض العقوبات الدستورية الناتجة عن ذلك عن طريق استفتاء. وترى الدولة الطرف أن شكوى صاحب البلاغ بشأن هذه المسألة غير متوافقة من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام العهد: إذ كان بإمكان صاحب البلاغ أن يبادر بتنظيم استفتاء لتعديل الأحكام الدستورية ذات الصلة في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ من الدستور. ولذلك ترى الدولة الطرف أن شكوى صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٥(ب) من العهد غير مقبولة وتفتقر إلى أساس موضوعي.

٤-١٦ وتجادل الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب البلاغ لم يُمنع أبداً من الترشح للانتخابات البلدية. فقد أدرج على رأس مرشحي حزبه السياسي لبلدية مدينة فيلنيوس في الانتخابات البلدية لشباط/فبراير ٢٠٠٧، وكان عضواً في مجلس مدينة فيلنيوس في الفترة من آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتحاجج الدولة الطرف أيضاً بأن التعديلات التي أدخلت على المادة ٢٢ من قانون الحكم الذاتي المحلي عام ٢٠٠٨ لم تؤثر على حقوق صاحب البلاغ لأن اليمين التي أخذ بها فيما يتعلق بالأعضاء الجدد لمجلس الحكم الذاتي تختلف عن اليمين الدستورية. وبالتالي فإن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٥ من العهد بشأن عدم قدرته على الترشح للانتخابات البلدية يفتقر إلى أساس موضوعي.

٤-١٧ وفيما يتعلق بعدم قدرة صاحب البلاغ على الترشح للانتخابات البرلمانية، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يشير إلى أية انتخابات بعينها يكون قد منع فيها من ممارسة حقه في فعل ذلك. وترى الدولة الطرف أنه لا يمكن صاحب البلاغ، وفقاً للاجتهادات السابقة للجنة<sup>(١٧)</sup>، أن يدعي أنه ضحية بالمعنى المقصود في المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٤-١٨ وإذا رأت اللجنة خلاف ذلك، تحاجج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بعدم قدرته على الترشح للانتخابات البرلمانية. ولو كان صاحب البلاغ أعرب عن نيته في أن يصبح عضواً في البرلمان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ ورفضت اللجنة الانتخابية العليا تسجيل ترشيحه، لكان بإمكانه التقدم إلى المحاكم الإدارية بحجة التقييد المزعوم لحقه في القيام لذلك. وبالتالي فإنه لا يجوز للجنة أن تنظر في هذا الجزء من البلاغ عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتحاجج الدولة الطرف بأن هذا الموقف تؤيده الإصلاحات الأخيرة التي اعتمدها الحكومة في أعقاب الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(١٧) البلاغ رقم ١٠٣٨/٢٠٠١، دابتي أوكولشوين ضد أيرلندا، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣.

٤-١٩ وتعتبر الدولة الطرف كذلك أن حداثة النظام الديمقراطي في ليتوانيا تبرر الإبقاء على العقوبة الدستورية القائمة، حتى وإن كانت قد تبدو مفرطة في ديمقراطية راسخة. فلم تنقض إلا ثمان سنوات منذ تنحية صاحب البلاغ من منصب الرئاسة. ولا يزال يمكن اعتبار القيد المفروض على الترشح للانتخابات قيذا معقولاً ومتناسباً مع الجرائم الدستورية التي ارتكبتها. واقترحت تعديلات دستورية ووافقت عليها الحكومة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ وأحالتها إلى البرلمان. وتقرر إدخال التغييرات اللازمة على قانون الانتخابات البرلمانية، وستقدم التعديلات الدستورية ذات الصلة في المستقبل القريب جداً.

٤-٢٠ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٥(ب) من العهد بشأن القيود المفروضة على الترشح للانتخابات الرئاسية، تشير الدولة الطرف إلى الاجتهادات السابقة للجنة التي تفيد بأنه لا يجوز تعليق ممارسة حق التصويت في الانتخابات والترشح فيها أو استبعاده إلا لأسباب موضوعية ومعقولة منصوص عليها في القانون<sup>(١٨)</sup> ومتوافقة مع الغرض من القانون<sup>(١٩)</sup>. وتكرر الدولة الطرف التأكيد أن صاحب البلاغ لم يُحمّل أي مسؤولية جنائية، وأنه لم يقيد إلا حقه في الترشح للانتخابات الرئاسية. فالقيود الدستورية، وإن كانت لا رجعة فيها، متناسبة مع الهدف المنشود ومع خطورة الانتهاكات ذات الصلة. وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم إثباتات كافية على ادعائه بموجب المادة ٢٥(ب)، وبالتالي ينبغي أن يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢١ وفيما يتعلق بمعقولة القيد الدستوري المفروض على الترشح للانتخابات الرئاسية، تكرر الدولة الطرف التأكيد أن هدفها هو منع أي شخص انتهك الدستور انتهاكاً صارخاً وحث يمينه الدستورية من تولي منصب منصوص عليه في الدستور. ويتعلق القيد الدستوري بنفس المنصب الذي نفي منه صاحب البلاغ. وبالنظر إلى أن الهدف من إجراء العزل هو حماية وتعزيز النظام الدستوري الديمقراطي والأمن القومي، يجب اعتبار التقييد معقولاً. وتوجد قيود مماثلة ذات طابع دائم في تشريعات دول ديمقراطية أخرى (مثل الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وبولندا).

٤-٢٢ وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن القيد الدستوري على الترشح للانتخابات الرئاسية لا يسري إلا على فئات الأشخاص المحددين تحديداً واضحاً في القانون، ولا ريب في أن صاحب البلاغ، بصفته رئيس الجمهورية السابق، ينتمي إلى تلك الفئة. ولذلك لا يمكن وصف التقييد الدستوري بأنه يتسم بالتمييز. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أنه منذ استعادة استقلال ليتوانيا، اتخذت سبعة إجراءات مماثلة فيما يتعلق برؤساء آخرين أثناء توليهم

(١٨) التعليق العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة وحقوق التصويت والحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، فونغوم جورجي - دينكا ضد الكاميرون، المرجع السابق.

(١٩) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٠، جوزيف ديرسجيني ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

المنصب. والتقييد المذكور قد صيغ صياغة دقيقة؛ ويسري بالطريقة نفسها على الجميع كما أنه موضوعي<sup>(٢٠)</sup>.

٤-٢٣ وتسلب الدولة الطرف الضوء على المسؤوليات الخاصة لرئيس جمهورية ليتوانيا، الذي يتوقع منه أن يكون قدوة. وتحتاج بأن صاحب البلاغ لا يزال غير معترف بخطورة وجدية المخالفات التي ارتكبتها، وتخلص إلى أن صاحب البلاغ يتوقع من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبررا الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها عن وعي بها. وترى أن القيد المفروض متناسب مع خطورة الأفعال، وليس تمييزياً ولا تعسفياً.

٤-٢٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٥ من العهد بشأن عدم قدرة صاحب البلاغ على أن يصبح قاضياً أو مراقباً مالياً للدولة أو رئيس وزراء أو وزيراً، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أي حجج أو أدلة. وتكرر تأكيد الحجج المقدمة على عدم سريان المادة ١٤ من العهد بشأن الاختصاص الموضوعي وتعتبر أن هذا البلاغ لا علاقة له بالحق في عدم الطرد التعسفي من الوظائف العامة<sup>(٢١)</sup>. كما تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بعدم قدرته على أن يصبح قاضياً أو مراقباً مالياً للدولة مجرد افتراضات، لأنه لا يستوفي شروط الأهلية الخاصة بأي من تلك المناصب. ولذلك ترى أن صاحب البلاغ لا يوجد لديه تظلم فعلي لتقديم ادعاء بموجب المادة ٢٥ من العهد وأن ادعاءه هذا غير مقبول بموجب المادتين ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري. وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ بشأن عدم قدرته على أن يصبح رئيس وزراء أو وزيراً، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه كان ينوي فعلاً الترشح لهذه المناصب وحرّم من القيام بذلك. ووفقاً لذلك، لا يمكنه الادعاء أنه "ضحية" بالمعنى المقصود في المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. ويوضح صاحب البلاغ أنه لم يتحدث أبداً عن إمكانية تعيين السيد بوريسوف مستشاراً عاماً للرئيس، وإنما فقط "مستشاراً متطوعاً (دون مقابل)"، وأنه لم يُعين أبداً فعلياً.

٥-٢ وفيما يتعلق باحتجاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يكن ينوي الترشح للانتخابات الرئاسية أو أن يصبح وزيراً خلال السنوات الثماني الماضية، يرى صاحب البلاغ أن أي طلب للترشح للانتخابات الرئاسية أو ليصبح وزيراً كان سيفرض امتثالاً للحكم

(٢٠) التوصية العامة رقم ٢٥، المرجع السابق، الفقرة ٤.

(٢١) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٣٧٦/٢٠٠٥، باندارانايكي ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

الواضح جدا الصادر عن المحكمة الدستورية في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤. وإضافة إلى ذلك، بالرغم من أن الحزب السياسي الذي يقوده صاحب البلاغ أصبح جزءاً من الائتلاف الحكومي بعد الانتخابات البرلمانية التي أجريت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، لم يكن بمقدور صاحب البلاغ أن يصبح وزيراً بما أن الحظر مدى الحياة كان لا يزال سارياً.

٥-٣ ويعتبر صاحب البلاغ أن إجراءات العزل التي طبقت في حالته كانت إجراءات جنائية، بما أن العقوبات التي أوقعت به كانت ردعية وعقابية في الآن نفسه. ولذلك يرى أن المادتين ١٤ و ١٥ من العهد تنطبقان، وأن الدولة الطرف لم تقدم أي حجج مضادة ذات بال في هذا الصدد.

٥-٤ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، يرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف كانت متحيزة عندما حاولت تبرير بيان المحكمة الدستورية الصادر في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بقولها إن المحكمة الدستورية "أحجمت عن المشاركة في أي مهاترات سياسية"، في حين أن المحكمة قد شاركت فعلاً في "المهاترات السياسية" ذات الصلة من خلال بياناتها.

٥-٥ ويحتاج صاحب البلاغ أيضاً بأن الدولة الطرف تقدم وقائع زائفة عندما تحاول الدفاع عن نفسها، فيما يتعلق بالاجتماع بين رئيس المحكمة الدستورية ونائب رئيس البرلمان، ويرى أن ضغوط البرلمان لم تكن على المحاكم العادية وإنما على المحكمة الدستورية.

٥-٦ ويعتبر صاحب البلاغ أن حظر الترشح للانتخابات ولتولي منصب وزير مدى الحياة لم يكن له من مبرر سوى افتراض الإدانة، بشكل ينتهك الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد. وإضافة إلى ذلك، يرى أن إعلان البرلمان في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ صدر بشكل ينتهك مبدأ افتراض البراءة، وذلك قبل صدور حكم المحكمة الدستورية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. ويحتاج بأن البرلمان كان يرمي، من خلال التصويت تأييداً للإعلان، إلى معاقبة صاحب البلاغ على رأيه السياسي.

٥-٧ وفيما يتعلق بقول الدولة الطرف إنه كان بإمكان صاحب البلاغ التوجه إلى المحكمة الدستورية لطلب تفسير للعقوبة عندما كان يشغل المنصب، يعلق بأنه لم يفعل ذلك لأن الحظر لم يكن موجوداً في ذلك الوقت. وقد انتهكت الدولة الطرف، بأخذها بالعقوبة المذكورة، المادة ١٥ من العهد. وإضافة إلى ذلك، يرى صاحب البلاغ أن المادة ١٥ قد انتهكت مع "الإدانة" التي أصدرتها المحكمة الدستورية، بما أن المحكمة العليا برأته من الإفشاء المزعوم لسر من أسرار الدولة، وبما أنه قد وُضع حد للاستغلال المزعوم للمنصب الذي أدى إلى التأثير على قرارات شركة زمايتيوس كيلايبي الخاصة، وبما أنه لم يشرع أبداً في التحقيق في مزاعم شراء السيد بوريوسف للجنسية. ويرى صاحب البلاغ أن "إدانته" ناتجة عن خطأ واضح في التقييم وتشكل حرماناً من العدالة، وهو ما يمثل انتهاكاً من المحكمة الدستورية لمبدأ 'لا عقوبة إلا بنص'.

٥-٨ ويحتاج صاحب البلاغ كذلك بأن الدولة الطرف انتهكت المادة ٢٥ (ب) من العهد من خلال الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، والذي أعلن أن تعديل قانون الانتخابات البرلمانية في آذار/مارس ٢٠١٢ غير دستوري. ويرى صاحب البلاغ أن هذا القرار يرقى إلى رفض تنفيذ حكم المحكمة الأوروبية الذي يلزم بإعادة الحق في الترشح للانتخابات البرلمانية بأثر رجعي.

٥-٩ وفيما يتعلق بحق صاحب البلاغ في أن يصبح وزيراً أو مراقباً مالياً للدولة أو قاضياً، يحتاج صاحب البلاغ بأن لديه خلفية جامعية كافية ليصبح مراقباً مالياً للدولة وأنه قد يكتسب المؤهلات الضرورية ليصبح قاضياً.

٥-١٠ وأخيراً، يرى صاحب البلاغ أنه من الواضح أن "الانتخابات" لا يمكن أن تعلن براءة شخص ما، وأن ما ذكرته الدولة الطرف في هذا المعنى محاولة لتضليل اللجنة. بيد أن صاحب البلاغ يرى أن كلا من "الانتخابات" و"الاستفتاءات" قد يؤديان إلى تعديل الدستور وأن المحكمة الدستورية منعت الاستفتاءات لتفادي مثل هذا التعديل.

#### ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ قدمت الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، ملاحظات إضافية تشبثت فيها بموقفها بأن شكاوى صاحب البلاغ بشأن الانتهاكات المزعومة للمواد ١٤ (الفقرتان ١ و ٢) و ١٥ و ٢٣ (أ) و (ب) و (ج) لا تتوافق مع العهد ولا دليل عليها.

٦-٢ وتكرر الدولة الطرف التأكيد على أن الهدف من إجراءات العزل والغرض منها هو حماية مجتمع الدولة ومن ثم تختلف هذه الإجراءات عن الإجراءات الجنائية.

٦-٣ وتحتاج الدولة الطرف بأنها لم تقترح على صاحب البلاغ تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية لتوقيع عقوبة دستورية، وإنما لإعادة النظر في كون العقوبة الدستورية قيد الاستعراض عقوبة لا رجعة فيها.

٦-٤ وترى الدولة الطرف أن أقوال صاحب البلاغ بشأن النفوذ المزعوم للبرلمان على المحكمة الدستورية تركز على معتقداته الشخصية، بما أن المحكمة الدستورية لم تشر في قرارها الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ إلى الدعوة التي قدمها صاحب البلاغ إلى السيد بوريسوف ولا إلى الإعلان الذي أدلى به البرلمان والذي يقترح استقالة صاحب البلاغ من منصبه.

٦-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أن لجنة التحقيق الخاصة خلصت إلى أن التهم الموجهة إلى صاحب البلاغ كانت سبباً في تحريك إجراءات العزل في البرلمان. وتشدد على أن الادعاء بأن صاحب البلاغ قد منح السيد بوريسوف الجنسية الليتوانية بصورة غير قانونية لم يكن إلا سبباً واحداً من أسباب العزل.

٦-٦ وفيما يتعلق بتأكيد صاحب البلاغ أن نص الدستور لا يتضمن أي حظر بعبارات واضحة وصريحة على إعادة الانتخاب بعد العزل، تحتاج الدولة الطرف بأن الفقه الدستوري الرسمي جزء من الدستور. واعتبرت قول صاحب البلاغ إن الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ يلزم بإعادة حقه في الترشح للانتخابات البرلمانية بأثر رجعي قولاً مضللاً وغير صحيح. واعترفت المحكمة الدستورية بشكل واضح بوجوب رفع التعارض بين أحكام المادة ٣ من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية والدستور، وأنه يجري النظر في إمكانية إدخال تعديلات دستورية. وأخيراً، تشدد الدولة الطرف على أن المحكمة الدستورية لم تحظر إجراء استفتاء من أجل منع تعديل التقييد المذكور. ويرتبط ما قالته المحكمة في حكمها الصادر في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ حصراً بكون قرارها بشأن شخص بعينه حركت ضده إجراءات العزل نهائياً وغير قابل للطعن. وهذا لا يعني أنه لا يجوز تغيير القواعد الدستورية التي تنظم إجراء العزل وأنه لا يجوز تغيير آثاره عن طريق استفتاء أو إجراء تشريعي عادي.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قررت في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (الطلب رقم ٩٣٢٤/٠٤) أن القرار الصادر بتجريد صاحب البلاغ بصورة دائمة ولا رجعة فيها من أهلية تولي المناصب البرلمانية ينتهك حقه في الترشح للانتخابات البرلمانية. ويطعن صاحب البلاغ في الحكم اللاحق للمحكمة الدستورية الصادر في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ باعتباره رفضاً لتنفيذ حكم صادر عن المحكمة الأوروبية. وتشير اللجنة إلى أنه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من يشرف على تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هو اللجنة الوزارية التابعة لمجلس الوزراء، وتعتبر أن هذه المسألة حالياً قيد النظر الفعلي في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وعليه، ترى اللجنة أن الجزء المتعلق بتجريد صاحب البلاغ من أهلية العضوية في البرلمان مدى الحياة غير مقبول بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، في ظل الظروف الراهنة.

٣-٧ وتشير اللجنة، مع ذلك، إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أعلنت أن ما تبقى من ادعاءات صاحب البلاغ والتي تتعلق بتجريدته من أهلية الترشح لمناصب غير عضوية البرلمان يتعارض من حيث الاختصاص الموضوعي مع الاتفاقية الأوروبية. وتشير اللجنة إلى أن مفهوم "المسألة نفسها" يجب أن يفهم على أنه يشمل صاحب البلاغ نفسه والوقائع نفسها والحقوق الموضوعية نفسها. وتشير اللجنة إلى أن الفقرتين (ب) و(ج) من المادة ٢٥ ليس لهما ما يعادلها في الاتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها فيما يتعلق بتقلد وظيفة عامة غير عضوية الجهاز التشريعي، ولذلك تخلص إلى أن البلاغ لا يتعلق بالمسألة نفسها بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن ليتوانيا لم تبد، عند الانضمام إلى البروتوكول الاختياري، تحفظاً على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥. وعليه، تخلص اللجنة إلى أنه ليس هناك ما يمنع بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من النظر في هذه الادعاءات.

٤-٧ وفيما يتعلق بالحظر المزعوم للترشح للانتخابات المحلية نتيجة للتعديلات التي أدخلت على قانون الحكم الذاتي المحلي الذي اعتمد في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تحيط اللجنة علماً باحتجاج الدولة الطرف بأن التعديلات لا تؤثر على حق صاحب البلاغ في الترشح للانتخابات المحلية، بما أن اليمين التي أخذ بها فيما يتعلق بالأعضاء الجدد لمجلس الحكم الذاتي تختلف عن اليمين الدستورية التي يمنع على صاحب البلاغ أن يؤديها. وتعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية على مزاعمه فيما يتعلق بالانتخابات المحلية وتعلن أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٧ وفيما يتعلق بالتجريد من أهلية تولي منصب قاض أو مراقب مالي للدولة، تحيط اللجنة علماً باحتجاج الدولة الطرف بأنه لا أثر للتجريد من الأهلية على صاحب البلاغ لأنه لا يستوفي الشروط المسبقة الخاصة بهذه المناصب. وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يحصل على تعليم قانوني ولم يثبت أنه اتخذ أي خطوات ملموسة للحصول على مثل هذا التعليم في المستقبل. وتخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه يمكن أن يعتبر ضحية لانتهاك العهد فيما يتعلق بالتجريد من الأهلية لهذه المناصب. وتعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وتشير اللجنة إلى احتجاج صاحب البلاغ بأن إجراءات العزل قيد الاستعراض مرتبطة بجرائم جنائية مزعومة وبالتالي فإنها ذات طابع جنائي. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن صاحب البلاغ يدعي انتهاك الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ من العهد، نتيجة تواطؤ مزعوم بين رئيس المحكمة الدستورية وعضو البرلمان الذي حرك الإجراءات ضده، ونتيجة الضغوط الممارسة على المحكمة الدستورية. وتشير اللجنة إلى أن للرئيس، بموجب دستور ليتوانيا، حصانة من المسؤولية الجنائية لكن يمكن تنحيته من منصبه ومساءلته دستورياً من خلال

إجراءات العزل<sup>(٢٢)</sup>، وأن البرلمان هو السلطة الوحيدة التي لها ولاية البت فيما إذا كان ينبغي تنحية الشخص الذي حركت الإجراءات ضده من منصبه<sup>(٢٣)</sup>.

٧-٧ وتشير اللجنة إلى أن الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة مضمون في القضايا المتعلقة بالفصل في الاتهامات الجنائية الموجهة للأفراد أو في حقوقهم والتزاماتهم في أية دعوى قضائية. وتشير كذلك إلى أنه لا يتم الفصل في الحقوق والالتزامات في دعوى قضائية إذا كان الأشخاص المعنيون يواجهون إجراءات تُتخذ ضدهم بصفتهم مسؤولين لجهة إدارية أعلى أو بموجب الرقابة البرلمانية<sup>(٢٤)</sup>، مثل إجراء العزل. وفي الحالة قيد الاستعراض، كان البرلمان من حرك إجراءات العزل كإجراء برلماني، بصرف النظر عن الإجراءات الجنائية المتبعة ضد صاحب البلاغ.

٧-٨ وبالمثل، لم تكن نتيجة إجراءات العزل هي توجيه اتهام إلى صاحب البلاغ بارتكاب "جريمة جنائية" وإعلان "إدائته بارتكاب فعل جنائي" بالمعنى المقصود في المادة ١٥ من العهد. وعليه، فإن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ١٤ و ١٥ من العهد لا تتفق من حيث الأساس الموضوعي مع أحكام العهد وغير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٩ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٥ المتعلقة بإجراءات العزل والقيود المعتمدة، تشير اللجنة إلى احتجاج الدولة الطرف بأنه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يقدم إلى المحكمة الدستورية طلباً لتفسير حكمها الصادر في ١١ أيار/مايو ١٩٩٩ الذي أفاد بأن العقوبة الدستورية المفروضة في سياق إجراءات العزل "لا رجعة فيها". وتشير اللجنة كذلك إلى موقف الدولة الطرف الذي مفاده أنه كان بإمكان صاحب البلاغ الاستقالة لتفادي إجراء العزل ونتائجه. وتشير اللجنة كذلك إلى احتجاج صاحب البلاغ بأنه ما كان لتقديم طلب إلى المحكمة الدستورية أن يكون فعالاً، لأن المعنى المقصود من عبارة "لا رجعة فيها" واضح، ولأن قرارات المحكمة الدستورية لها، بموجب المادة ١٠٧ من دستور ليتوانيا، قوة القانون وتعد قرارات نهائية. وفي هذا الصدد، تشاطر اللجنة تحليل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يفيد بأن تقديم طلب بصورة مسبقة إلى المحكمة الدستورية لتوضيح ما إذا كانت التنحية من المنصب تستتبع قيوداً مدى الحياة "ما كان له [...] ليسرع النظر في الحالة الخاصة لصاحب البلاغ [...]". فقد كانت ستطلب منه بدورها أن يقدم استقالته طواعية من منصب الرئيس ويقبل بالتالي مثل هذا الشرط التقييدي الذي لا يمكن معه اعتبار سبيل الانتصاف

(٢٢) المادتان ٧٤ و ٨٦ من الدستور.

(٢٣) المواد من ٢٤٦ إلى ٢٥٨ و ٢٦٠ من النظام الأساسي للبرلمان، والمادة ٧٤ والفقرة ٣ من المادة ١٠٧ من الدستور.

(٢٤) انظر التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ١٧؛ والبلاغ رقم ١٠١٥/٢٠٠١، بريتيرير ضد النمسا، المرجع السابق، الفقرة ٩-٢ (الفصل التأديبي من العمل).

المذكور في أي حال من الأحوال 'متاحاً'. ولذا ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة ٢٥، وأن هذه الادعاءات مقبولة. ولذا تشرع اللجنة في النظر في الأسس الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٥ من العهد، تتمثل القضية المعروضة على اللجنة فيما إذا كان التجريد من الأهلية للترشح للانتخابات الرئاسية أو تولي منصب رئيس وزراء أو وزير الذي اعتمد في حقه مدى الحياة يرقى إلى انتهاك للعهد.

٨-٣ وتشير اللجنة إلى أن المادة ٢٥ من العهد تعترف بحق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، وبحقه في أن ينتخب ويُنتخب، وبحقه في تولي المناصب العامة، كما تحمي هذه الحقوق. وأياً يكن شكل الدستور أو الحكم المعمول بهما، لا يجوز تعليق ممارسة المواطنين لهذه الحقوق أو إلغائها إلا لأسباب منصوص عليها في قوانين تنسم بالموضوعية والمعقولة وتتضمن إجراءات عادلة<sup>(٢٥)</sup>.

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً باحتجاج الدولة الطرف بأن العقوبة الدستورية التي تقيّد حقوق صاحب البلاغ متناسبة مع خطورة سلوكه غير الدستوري. وتحيط علماً أيضاً باحتجاج صاحب البلاغ بأن أوجه التجريد من الأهلية مدى الحياة التي اعتمدت في حقه لا ينص عليها القانون، وليست موضوعية ولا معقولة ولا متناسبة. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالبيانين الصادرين عن المحكمة الدستورية في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، اللذين يلّمحان إلى مسؤولية صاحب البلاغ قبل نتيجة الإجراءات قيد الاستعراض. وتشير اللجنة أيضاً إلى أنه عندما قرر البرلمان تنحية صاحب البلاغ عن منصب الرئيس، في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، لم يكن هناك أي نص قانوني يذكر صراحة أنه يمكن منعه من الترشح للانتخابات نتيجة لذلك. وتبعاً لذلك، في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أذنت اللجنة الانتخابية المركزية لصاحب البلاغ بالترشح للانتخابات الرئاسية التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. بيد أن البرلمان أدخل، في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، تعديلاً على قانون الانتخابات الرئاسية ينص على منع أي شخص نُحى من منصبه في أعقاب إجراءات العزل من الترشح للانتخابات الرئاسية لمدة خمس سنوات بعد تلك الإجراءات. وبعد ذلك التعديل، رفضت اللجنة الانتخابية المركزية تسجيل ترشيح صاحب البلاغ. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، اعتبرت المحكمة الدستورية التجريد من الأهلية متوافقاً مع الدستور، لكنها أخضعت لفترة زمنية غير دستورية، مضيفة أنها تنطبق على أي منصب يستلزم توليه حلف بيمين دستورية. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، اعتمد البرلمان تعديلاً لقانون الانتخابات

(٢٥) انظر التعليق العام رقم ٢٥، المرجع السابق، الفقرات ٣ و ٤ و ١٦.

أصبح بموجبه أي شخص نُحي من منصبه عقب إجراءات العزل غير مؤهل لعضوية البرلمان، ولا يمكنه الترشح لمنصب الرئيس أو رئيس الوزراء أو وزير أو قاض أو مراقب مالي للدولة. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن إجراء التجريد من أهلية الترشح للانتخابات الرئاسية أو تولي منصب رئيس وزراء أو وزير مدى الحياة، فُرض على صاحب البلاغ في أعقاب عملية صنع قاعدة قانونية مرتبطة إلى حد كبير في توقيتها ومضمونها بإجراءات العزل التي اتخذت ضده. وفي ضوء الملاحظات الخاصة لهذه القضية، ترى اللجنة بالتالي أن التجريد من الأهلية الذي فرض على صاحب البلاغ مدى الحياة يفتقر إلى إمكانية التنبؤ والموضوعية اللازمين، وبالتالي يرقى إلى تقييد غير معقول بموجب المادة ٢٥ (ب) و (ج) من العهد، وأن حقوق صاحب البلاغ بموجب هذه الأحكام قد انتهكت.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في المادة ٢٥ (ب) و (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- وعملاً بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يجب أن توفر الدولة الطرف لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك من خلال إعادة النظر في الحظر المفروض مدى الحياة على حق صاحب البلاغ في الترشح للانتخابات الرئاسية أو تولي منصب رئيس الوزراء أو وزير، في ضوء التزامات الدولة الطرف بموجب العهد. ويقع على عاتق الدولة الطرف أيضاً التزام باتخاذ تدابير لمنع تكرار انتهاكات مشابهة في المستقبل.

١١- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع باللغات الرسمية للدولة الطرف

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

## التذييل

## رأي فردي لعضو اللجنة السيد جيرالد ل. نومان (مخالف جزئياً)

إنني أتفق تماماً مع قرار اللجنة بشأن المقبولية. ومما يكتسي أهمية خاصة لأداء اللجنة وظائفها بشكل سليم ألا يسمح للمتقاضين الذين حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لصالحهم بتقديم القضية نفسها في بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري لمجرد الحصول على رأي ثان<sup>(أ)</sup>.

وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، أود أن أشدد على ضيق تفسير اللجنة، الناتج عن الطريقة غير المعتادة التي تم بها تجريد صاحب البلاغ من أهلية الترشح لمنصب معينة مدى الحياة. ولا ينبغي أن يساء فهم القرار على أنه يشكك في الحق في تجريد الأشخاص المعزولين عن مناصبهم من أهلية الترشح للانتخابات المقبلة بصورة دائمة عندما يبنى التجريد من الأهلية على قواعد أساسية راسخة. فعلى سبيل المثال، هناك طائفة واسعة من الدول التي تنص صراحة في دساتيرها على عدم الأهلية للترشح كنتيجة حائزة أو إلزامية للعزل<sup>(ب)</sup>.

ورغم ضيق التفسير، لا أتفق مع قرار اللجنة في الفقرة ٨-٤ من آرائها بأن عدم أهلية صاحب البلاغ الدائمة للترشح من جديد للانتخاب لمنصب الرئيس بوجه خاص، في ضوء الملابس الخاصة لهذه القضية، يشكل انتهاكا للمادة ٢٥ من العهد.

إن العزل وسيلة استثنائية لحماية العملية السياسية الديمقراطية من رئيس لا يوجد سبيل لرحلته عن الحكم عندما يسيء استخدام صلاحيات المنصب خلاف العزل. وحالات العزل نادرة وصعبة. والعزل ليس مجرد إجراء لسحب الثقة وإجراء انتخابات جديدة لاختبار التأييد الشعبي للرئيس. ومن المعقول والمتوقع أن يكون الرئيس المعزول غير مؤهل للترشح مرة أخرى للانتخاب في هذا المنصب الحساس بصورة دائمة.

كما أن عدم الأهلية الدائمة بعد العزل ليس نتيجة غير متناسبة مع إساءة استخدام المنصب. وقد لاحظت هذه اللجنة أن حرمان المواطنين بشكل دائم من حقهم في الانتخاب

(أ) قارن البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٢، سميرنوف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرتان ٩-٣ و ٩-٤ (خلصت اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ لم تعد "ضحية" فيما يتصل بالمسألة التي سبق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حكمت فيها لصالحها).

(ب) انظر، على سبيل المثال، دساتير الأرجنتين (المادة ٦٠)؛ وأنغولا (المادة ٦٥(٣))؛ وبنغلاديش (المادة ٤٨(٤))؛ وتيمور - ليشتي (المادة ٧٩)؛ وجنوب أفريقيا (المادة ٨٩(٢))؛ وسلوفاكيا (المادة ١٠٧)؛ والفلبين (المادة الحادية عشرة، الفقرة ٣)؛ وكولومبيا (المادة ١٧٥(٢))؛ ومدغشقر (المادة ١٣٢)؛ والولايات المتحدة الأمريكية (المادة الأولى، الفقرة ٣).

بسبب الإدانة لارتكاب جريمة قد يشكل انتهاكا للمادة ٢٥<sup>(ج)</sup>. بيد أن فرض شروط أكثر صرامة على المرشحين الذين يسعون إلى ممارسة سلطة أكبر على الآخرين يظل مع ذلك معقولا ومتناسبا بموجب المادة ٢٥. وإذا كان الرؤساء الذين أتموا مدة خدمتهم المحددة بولاية أو ولايتين بنجاح غير مؤهلين لإعادة انتخابهم من أجل ضمان السلامة والمنافسة في النظام السياسي، فمن المؤكد أنه يمكن منع الرؤساء الذين جرت تنحيهم بسبب إساءة استخدام مناصبهم من أهلية الترشح بشكل دائم.

[حرر بالإنكليزية. وسيصدر لاحقاً بالإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(ج) التعليق العام رقم ٢٥، المرجع السابق، الفقرة ١٤.

عين عين - البلاغ رقم ٢١٧٧/٢٠١٢، جونسون ضد غانا  
(الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)\*

المقدم من: ديكستر إيدي جونسون (يمثله مشروع إلغاء عقوبة الإعدام)

الشخص المُدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: غانا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: عقوبة الإعدام الإلزامية

المسائل الإجرائية: لا يوجد

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة، وحظر المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والحق في محاكمة عادلة

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ٦؛ والفقرتان ١ و ٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٧٧، المقدم إليها باسم السيد ديكستر إيدي جونسون بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيدة أنيا زايريت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فاردزبلاشيفيلي، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندري بول زلاتسكو.

ووفقاً للمادة ٩١ من نظام اللجنة الداخلي، لم يشارك عضو اللجنة السير نايجل رودلي في دراسة هذا البلاغ.

## الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو ديكستر إيدي جونسون، وهو مواطن من غانا والمملكة المتحدة مولود في عام ١٩٦٧. وقد حُكِمَ عليه بالإعدام وهو يدّعي أن تنفيذ غانا<sup>(١)</sup> عقوبة الإعدام سينطوي على انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبمثلله مشروع إلغاء عقوبة الإعدام.

٢-١ وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، طلبت اللجنة عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، وعن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، أن تكفل الدولة الطرف عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في حق ديكستر إيدي جونسون ما دام البلاغ قيد نظر اللجنة.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، قُتِلَ مواطن أمريكي بالقرب من قرية نينغو في منطقة أكرا الكبرى في غانا. وأُتهم صاحب البلاغ بارتكاب الجريمة وقُدِّمَ للمحاكمة. وقد نفى ما نُسب إليه. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أدانت محكمة الإجراءات العاجلة في أكرا صاحب البلاغ بتهمة القتل وحكمت عليه بالإعدام، وهي العقوبة الوحيدة التي ينص عليها القانون الغاني في حالة جريمة القتل.

٢-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن المادة ٤٦ من قانون الجنايات والجرائم الأخرى (١٩٦٠) تنصّ على أن "من يقتل غيره يتعرض للموت". ويضيف أن مصطلح "يتعرض" مبهم لكن المحاكم الغانية تفسّر هذه المادة بأنها تفيد أن عقوبة الإعدام إلزامية في جميع حالات القتل. وهو يدّعي كذلك أن الحق في الحياة مكرّس في الفقرة ١ من المادة ١٣ من دستور غانا (١٩٩٢)، وهي تنصّ على أن "لا يُحرّم أي شخص من حياته عمداً إلا في حال تنفيذ عقوبة أمرت بها محكمة فيما يتصل بجناية أُدين بارتكابها بموجب قوانين غانا". ويفيد صاحب البلاغ كذلك بأن قانون الجنايات والجرائم الأخرى يجب أن يُفسّر على أنه يفعل أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق الأساسية، لا سيما الحق في الحياة. وليس العهد مدججاً في القانون المحلي لغانا، لكنه يقدّم مع ذلك إرشادات مقنعة لتفسير حكم الحق في الحياة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٣ من الدستور.

٣-٢ ولجأ صاحب البلاغ إلى محكمة الاستئناف وطعن في الإدانة والعقوبة. وقد سلّم بأن عقوبة الإعدام في حدّ ذاتها جائزة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٣ من الدستور، لكنه ادعى أن عقوبة الإعدام الإلزامية غير الماثرة في الدستور غير دستورية. ودعم صاحب البلاغ ادعاءه قائلاً إن عقوبة الإعدام الإلزامية تنتهك الحق في عدم الخضوع لمعاملة أو عقوبة لا إنسانية

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى غانا في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

ومهينة؛ والحق في عدم التعرض للحرمان التعسفي من الحياة؛ والحق في محاكمة عادلة، وجميعها حقوق محمية بموجب الدستور. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، رفضت محكمة الاستئناف الطعن في الإدانة والعقوبة كليهما. وأشارت المحكمة إلى اعتبارات منها أنها ليست مختصةً ببحث طعن صاحب البلاغ في دستورية عقوبة الإعدام الإلزامية ما دامت هذه المسألة لم تُعرض على المحكمة الأدنى درجة ولم ترد في ملف الإجراءات. كما أشارت إلى الفقرة ١ من المادة ١٣ من الدستور المتعلقة بقانونية عقوبة الإعدام.

٢-٤ و طعن صاحب البلاغ في الإدانة والعقوبة أمام المحكمة العليا. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، رفضت المحكمة العليا الطعن في الإدانة. أما بخصوص العقوبة، فقد رفضت قرار محكمة الاستئناف بشأن عدم اختصاصها ببحث دستورية عقوبة الإعدام الإلزامية، إذ إن من الممكن إثارة المسائل القانونية في أي مرحلة من الإجراءات. وأخيراً، رفضت المحكمة العليا الأسس الموضوعية لطعن صاحب البلاغ في دستورية عقوبة الإعدام الإلزامية، قائلة إن عقوبة الإعدام الإلزامية في حالات القتل تتفق مع الدستور. وأضافت كذلك أن باستطاعة البرلمان وحده تعديل قانون الجنايات والجرائم الأخرى لتضمنه درجات متفاوتة من القتل وتمكين محاكم العدل من تحديد نوع العقوبة الواجب فرضها على القاتل المدان.

٢-٥ و يفيد صاحب البلاغ بأنه استنفد سبل الانتصاف المحلية، إذ لا يحقّ له الطعن في قرار المحكمة العليا.

### الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن فرض عقوبة إعدام إلزامية في جميع الجرائم المصنفة ضمن فئة معينة، كجريمة القتل، يحول دون نظر محكمة العدل فيما إذا كان هذا الشكل الاستثنائي من أشكال العقاب مناسباً في ظروف القضية. لذا يدّعي أن فرض عقوبة الإعدام بهذه الصورة العشوائية يشكل انتهاكاً لحقه في الحياة بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٣-٢ و يدّعي صاحب البلاغ أن فرض عقوبة إعدام إلزامية دون أن تُترك للقضاء حرية التقدير لفرض عقوبة أدنى أمر ينتهك حظر المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة ٧ من العهد. وفي هذا الصدد، يستشهد صاحب البلاغ بقرارات المحاكم الوطنية في قضايا سابقة وبتقرير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سورينغ ضد المملكة المتحدة<sup>(٢)</sup>.

٣-٣ و يدّفع صاحب البلاغ أيضاً بأن الإلزام بفرض عقوبة الإعدام في قضيته انتهك حقه في محاكمة عادلة لأن جزءاً من ذلك الحق يتمثل في الحق في أن تعيد محكمة أعلى درجة النظر في عقوبته، ما يجعل عقوبته تشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٤ من

(٢) قضية سورينغ ضد المملكة المتحدة (الالتماس رقم ٤٠٣٨/٨٨)، الحكم الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، الفقرة ١٠٤.

العهد. ويبين أن هذه العقوبات الإجبارية تحول دون تحديد المحكمة العقوبة الواجب فرضها على الشخص المعني. وتفرض المحاكم بدلاً من ذلك عقوبة واحدة بصرف النظر عن الظروف الخاصة بالجريمة أو بالجاني. وتحول هذه العقوبات أيضاً دون بحث المسائل الوقائية في مرحلة الاستئناف، ما ينتهك حق الجاني في أن تعيد محكمة أعلى درجة النظر في عقوبته.

٣-٤ وأخيراً، يدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف أخلّت بالتزامها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بتوفير سبيل انتصاف فعال مما تقدّم ذكره من انتهاكات لحقوقه، ويطلب إلى اللجنة حسم الأمر.

### ملاحظات الدولة الطرف على المقبولة والأسس الموضوعية

٤-١ تدفع الدولة الطرف بأنها دولة ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع، إذ لم تنفذ أي عقوبات إعدام طيلة السنوات العشرين الماضية، ولذا فمن غير المرجح أن تنفذ عقوبة الإعدام في هذه القضية. وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة الطرف مجدداً أن الدستور، الذي يبقى على عقوبة الإعدام، هو القانون الأعلى في غانا، لكنها تدفع بأن أحكام الدستور المتعلقة بعقوبة الإعدام في طور التعديل.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن الصكوك الدولية التي هي طرف فيها، بما يشمل العهد وبرتوكولي الاختيارين، لم تُفعّل في نظامها القانوني، وهي بذلك لا تعلق على القانون الوطني. وتلاحظ كذلك أنها لم تصدّق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد. وتضيف أن طعن صاحب البلاغ في دستورية عقوبة الإعدام الإلزامية رفضته أعلى هيئة قضائية في غانا.

٤-٣ وتجزئ الفقرة ١ من المادة ١٣ من الدستور عقوبة الإعدام في حال ارتكاب جرائم خطيرة معينة، وهي القتل والإبادة الجماعية والخيانة العظمى، لكن هذه العقوبة لا تُطبّق بصورة عشوائية. كما أن الظروف الشخصية للمدان بجريمة القتل يمكن أن تُفضي إلى تخفيف العقوبة. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأنها، بصفتها دولة ذات سيادة، يمكن أن تقرر، وهي بالفعل تقرر، كيفية الموازنة بين الحقوق المتضاربة المكرسة في دستورها.

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف أن هيئة المحلفين تقيم، في قضايا القتل، ملاسبات القضية المعروضة عليها، ويجب أن تتوصل إلى قرار بالإجماع ليتسنى لها إصدار إدانة بشأن المتهمين بجريمة القتل. وتضيف الدولة الطرف أنه يجوز للأشخاص المدانين التماس العفو من الرئيس، الذي يمكنه تحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبة أخفّ.

٤-٥ وما دام الحرمان من الحياة ليس تعسفياً، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يعترض على فرض عقوبة الإعدام، وإنما يحاول تشجيع الدول على إلغائها وفرض قيود معينة على كيفية توقيعها. وعلاوة على ذلك، تنفذ عقوبة الإعدام في غانا ضمن القيود المفروضة دولياً، ولا يسمح بها إلا في الجرائم الخطيرة الثلاث آنفة الذكر؛ ويمكن التماس

العفو؛ ولا يجوز إخضاع بعض الفئات من الجناة لعقوبة الإعدام. ولا تنفذ عقوبة الإعدام في حالة المدعى عليهم وهم أحداث أو نساء حوامل أو أمهات مرضعات. وعلاوة على ذلك، لا يخضع للعقوبة الأشخاص المصابون بإعاقة ذهنية أو مرض عقلي الذين لا يسعهم فهم نتائج أفعالهم أو الأشخاص المصابون "بنوبة جنون" والعاجزون عن إدراك أن القتل جريمة. ويعتبر التسمم حجة أيضاً إذا تسمم الفرد عن غير قصد أو سُمم إلى درجة الجنون. لذا تخلص الدولة الطرف إلى أن الظروف الشخصية للمدعى عليهم تؤخذ بعين الاعتبار عند فرض عقوبة إعدام.

٤-٦ وتستنتج الدولة الطرف أن عقوبة الإعدام على جريمة القتل في غانا تأخذ في الحسبان تفاوت درجات الخطورة، إذ لا تمنع المحاكم من بحث الظروف الأساسية للمدعى عليهم أو من إضفاء طابع فردي على العقوبة. ولا تفرض المحاكم عقوبة إعدام إلزامية بصورة عشوائية. لذا تدعو الدولة الطرف اللجنة إلى أن تستنتج عدم وجود عقوبة إعدام إلزامية تفرض في جميع الجرائم المصنفة ضمن فئة معينة في غانا، نظراً إلى تنوع فئات الأشخاص الذين لا يمكن أن تُنفذ بحقهم عقوبة الإعدام.

٤-٧ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن وجود عدة فئات من الأشخاص الذين لا يمكن الحكم عليهم بالإعدام يؤدي إلى إضفاء طابع فردي نسبياً على العقوبات الجنائية وعدم الإلزام بفرض عقوبة الإعدام في جميع حالات القتل. وتضيف الدولة الطرف أن العقوبة تتناسب وخطورة الجريمة، ذلك أن القاتل عادة ما يعاقب بالإعدام، لكن العوامل المخففة تجيز عدم تطبيق عقوبة الإعدام في جريمة القتل. وبناءً عليه، تخلص الدولة الطرف إلى عدم حدوث انتهاك لخطر المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة ٧ من العهد.

٤-٨ وبخصوص الفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٤ من العهد، تدعي الدولة الطرف أن الإلزام بفرض عقوبة الإعدام في جريمة القتل لا ينتهك حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٤ لأن المحكمة العليا مخولة إجراء مراجعة قضائية والفصل في دستورية أي قانون أو إجراء تنفيذي. وتؤيد الدولة الطرف كذلك استنتاج المحكمة العليا أن المادة ٤٦ من قانون الجنايات والجرائم الأخرى متفقة مع الدستور وأن البرلمان وحده مخول في هذه الحالة تعديل القانون فيما يتصل بعقوبة الإعدام.

٤-٩ وتلخص الدولة الطرف موقفها قائلة إن القانون الدولي لا يحظر عقوبة الإعدام؛ وإن غانا ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد؛ وإنها لم تصوت حتى الآن لصالح قرار الأمم المتحدة المتعلق بوقف العمل بعقوبة الإعدام؛ وإنها تؤكد حقها السيادي في الموازنة بين الحقوق المتضاربة؛ وإن عقوبة الإعدام جائزة في نظامها القانوني، ولما كان الحكم الذي يجيزها متسقاً مع الدستور، فإن تعديل القانون مهمة البرلمان وليس مهمة القضاء؛ وإن تطبيق عقوبة الإعدام في غانا يقتصر على أخطر الجرائم، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من

العهد، كونها لا تطبق بصورة تلقائية على المدعى عليهم؛ وإن هناك ضمانات قانونية لمنع الأخطاء القضائية، خصوصاً فيما يتصل بالتهمة الجنائية التي يجوز فيها تطبيق عقوبة الإعدام؛ وإن عقوبة الإعدام لم تنفذ في غانا على مدى العقدين الماضيين؛ وإن القانون قيد التعديل وذلك لغايات منها إلغاء عقوبة الإعدام في غانا.

٤-١٠ وتختتم الدولة الطرف داعية اللجنة إلى الاعتراف بعلوية الدستور وعدم تقديم أي استنتاجات تتعارض مع ذلك إلى أن يعكس الدستور آخر تحول في قانونها المتعلق بعقوبة الإعدام.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يتفق صاحب البلاغ مع الدولة الطرف إذ تؤكد أن العهد لم يجر تفعيله في النظام القانوني الغاني؛ وأن غانا دولة ذات سيادة تحتفظ بحقوقها في الموازنة بين الحقوق المتضاربة؛ وأن هناك ضمانات قانونية لمنع الأخطاء القضائية؛ وأن غانا تشهد حالياً تحركات صوب القضاء على عقوبة الإعدام. غير أن صاحب البلاغ يدعي أن هذه التأكيدات لا تؤثر في الأسس الموضوعية لبلاغه المعروض على اللجنة.

٥-٢ وقد أخطأت الدولة الطرف إذ أكدت أن جريمة القتل يعاقب عليها عادة بالإعدام، ذلك أن جريمة القتل يعاقب عليها بالضرورة بعقوبة الإعدام في غانا حيث لا تترك للمحاكم حرية أو سلطة فرض عقوبة مختلفة. وفي قضية صاحب البلاغ، أصدر القاضي قرار الإعدام فور إدانته باعتبار الإعدام العقوبة الوحيدة المتاحة في حالة القتل. وكانت عقوبة الإعدام إلزامية، ولم يكن هناك مجال لممارسة القاضي حرية تقديره بعدم فرض عقوبة الإعدام عليه ما دام قد أدين بجريمة القتل.

٥-٣ ويكرر صاحب البلاغ تأكيد عدم وجود ظروف مخففة كان باستطاعة المحكمة أخذها في الحسبان لتغيير عقوبة الإعدام، كما أنه يكرر حرفياً قول القاضي فور إعلان إدانته إن "العقاب الوحيد على الجريمة التي ارتكبتها هو الموت. وسيحكم عليك إذن بالموت".

٥-٤ وبخصوص ادعاء الدولة الطرف وجود حكم رأفة في قانونها المتعلق بالجنايات والجرائم الأخرى، يدفع صاحب البلاغ بأن هذه الحجة لا تؤثر في شكواه، ما دامت هذه التدابير التقديرية لا يمكن أن تحل محل مراجعة قضائية لقضية جنائية.

٥-٥ وبخصوص ادعاءات الدولة الطرف بموجب المادة ١٤ من العهد، يعلق صاحب البلاغ بالقول إن المحكمة العليا رفضت طعنه في دستورية عقوبة الإعدام الإلزامية على جريمة القتل وإن المحاكم في غانا ليست مخولة إعادة النظر في العقوبة في القضايا التي أدين فيها المدعى عليه بجريمة القتل.

٥-٦ وأخيراً يعلق صاحب البلاغ على تأكيد الدولة الطرف أنها دولة ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع. ويقول إن هذا الأمر خاضع للإرادة السياسية وإن تنفيذ الإعدام قد يستأنف في أي وقت. لذا تُدعى اللجنة إلى اتخاذ تدبير يكفل لصاحب البلاغ وقف تنفيذ عقوبته.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرّر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وهي تلاحظ أيضاً أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. ولم تتلق اللجنة من الدولة الطرف أي طعن في هذا الاستنتاج. وبذلك تكون متطلبات الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٣ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤ مدعومة بما يكفي لأغراض المقبولية. وعليه، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتشرع في بحث أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد ومفادها أن المادة ٤٦ من قانون الجنايات والجرائم الأخرى لا تقضي بعقوبة على جرائم القتل سوى عقوبة الإعدام، وأن دستور الدولة الطرف لا يتناول مسألة ما إذا كان من الواجب فرض عقوبة الإعدام فيما يتصل بجريمة القتل. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاءات الدولة الطرف أنه يجوز للأشخاص المدانين التماس العفو من الرئيس؛ وأن غانا دولة ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع؛ وأن بعض فئات الجناة لا يتعرضون لعقوبة الإعدام، بمن فيهم النساء الحوامل والأمهات المرضعات والأحداث والأشخاص المصابون بإعاقة ذهنية أو مرض عقلي. وفي حين تقرّر اللجنة بأن الدولة الطرف ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع، فإنها تلاحظ رد صاحب البلاغ بأن وقف العمل بها فعلياً لا يكفل عدم تنفيذها في مرحلة لاحقة. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بما ذكرته الدولة الطرف من أنها لم تصوّت حتى الآن لصالح قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢، الداعي إلى وقف عقوبة الإعدام على نطاق عالمي.

٣-٧ وتلاحظ اللجنة أنه لم يكن هناك في قضية صاحب البلاغ مجال لحرية التقدير القضائي في الدرجة الأولى أو في محاكم الاستئناف. بما يتيح عدم فرض العقوبة الوحيدة المنصوص عليها قانوناً، وهي عقوبة الإعدام، بعد إدانته بجريمة القتل. كذلك تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف تمنع فرض عقوبة الإعدام على فئات معينة من الأشخاص، لكن الإلزام بفرض عقوبة الإعدام على أي جانٍ آخر لا يتوقف إلا على فئة الجريمة التي أُدين بارتكابها، دون أن يتسنى للقاضي تقييم ملائمة تلك الجريمة. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى اجتهاداتها التي تفيد بأن فرض عقوبة الإعدام بصورة تلقائية وإلزامية يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة، بما ينتهك الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، حيثما فرضت عقوبة الإعدام دون مراعاة الظروف الشخصية للمدعى عليه أو ملائمة الجريمة المرتكبة<sup>(٣)</sup>. ووجود وقف لتنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع لا يكفي لجعل عقوبة إعدام إلزامية تتفق وأحكام العهد<sup>(٤)</sup>. وعلاوة على ذلك، تذكر اللجنة بأن وجود حق في التماس العفو أو التخفيف، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد، لا يكفل حماية كافية للحق في الحياة، لأن هذه التدابير التقديرية التي يتخذها الجهاز التنفيذي تخضع لمجموعة واسعة من الاعتبارات الأخرى مقارنة بالمراجعة القضائية المناسبة لجميع جوانب القضية الجنائية<sup>(٥)</sup>. ويُستنتج من ذلك أن فرض عقوبة الإعدام بصورة تلقائية في قضية صاحب البلاغ، طبقاً للمادة ٤٦ من قانون الجنايات والجرائم الأخرى، قد انتهك حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد. كما تذكر اللجنة الدولة الطرف بأنها إذ أصبحت طرفاً في العهد فقد التزمت باتخاذ تدابير تشريعية في سبيل الوفاء بالتزاماتها القانونية<sup>(٦)</sup>.

(٣) انظر على سبيل المثال البلاغات رقم ٢٠٠٦/١٥٢٠، مومبا ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢٠٠٢/١١٣٢، شيسنغا ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٤؛ ورقم ١٩٩٨/٨٤٥، كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ١٩٩٨/٨٠٦، تومسون ضد سانت فنسنت وجزر غرينادين، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٢.

(٤) البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠٦، ويراونسا ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٢.

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٦، تومسون ضد سانت فنسنت وجزر غرينادين، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٢.

(٦) الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد والتعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40 (Vol. I)، المرفق الثالث، الفقرتان ٧ و١٣.

٧-٤ وفي ضوء الاستنتاج السابق الذي يقر بحدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، لن تتناول اللجنة ما تبقى من ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ والفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤<sup>(٧)</sup>.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٩- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك تخفيف عقوبة الإعدام المفروضة عليه. كما أن الدولة الطرف ملزمة بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، وذلك بسبل منها تكييف تشريعها مع أحكام العهد.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع في الدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(٧) البلاغ رقم ١٠٧٧/٢٠٠٢، كاريو وآخرون ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٤.

فء فاء- البلاء رقم ٢٢٠٢/٢٠١٢، كُستائيدا ضد المكسيك  
(الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)\*

|                                                                                                                                                                      |                                                                                         |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|
| المقدم من:                                                                                                                                                           | رفايل رودريغيث كُستائيدا (تمثله المحامية غارثيلا رودريغيث ماثو)                         |
| الشخص المدعى أنه ضحية:                                                                                                                                               | صاحب البلاء                                                                             |
| الدولة الطرف:                                                                                                                                                        | المكسيك                                                                                 |
| تاريخ تقديم البلاء:                                                                                                                                                  | ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)                                 |
| موضوع البلاء:                                                                                                                                                        | إتاحة الاطلاع على بطاقات الاقتراع في الانتخابات الرئاسية                                |
| المسائل الإجرائية:                                                                                                                                                   | إجراءات أخرى للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية                                          |
| المسائل الموضوعية:                                                                                                                                                   | الحق في الاطلاع على المعلومات                                                           |
| مواد العهد:                                                                                                                                                          | الفقرات ١ و ٢ و ٣ (أ) و (ج) من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ٢ من المادة ١٩ |
| مواد البروتوكول الاختياري:                                                                                                                                           | المادة ٣؛ والفقرة ٢ (أ) من المادة ٥                                                     |
| إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،                                                            |                                                                                         |
| وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣،                                                                                                                                    |                                                                                         |
| وقد فرغت من النظر في البلاء رقم ٢٢٠٢/٢٠١٢، المقدم إليها من رفايل رودريغيث كُستائيدا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، |                                                                                         |
| وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاء والدولة الطرف،                                                                                |                                                                                         |

\* شارك في دراسة هذا البلاء أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهارى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيثو بارساد ماتادين، والسيد حيرال دل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيث - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيدة أنجا سايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستنتين واردزىلاشفيلى، والسيدة مارغو واترفال. ويُرفق بهذه الآراء رأيان فرديان (مؤيدان) للسيد نيومان والسيد شاني.

تعتمد ما يلي:

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد رفايل رودريغيث كستانييدا، مواطن مكسيكي وُلد في ١١ حزيران/يونيه ١٩٤٤. ويدعي أنه ضحية انتهاك المكسيك لحقوقه المعترف بها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ والفقرتين ٢ و٣(أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عند قراءتها بالاقتران بالفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ٢ منه. وتمثل صاحب البلاغ المحامية السيدة غارثيلا رودريغيث مانثو.

٢-١ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، باسم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ووفقاً للمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف وقف عملية التخلص من بطاقات الاقتراع للانتخابات التي أُجريت في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ما دام البلاغ قيد نظر اللجنة.

٣-١ وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قرر المجلس العام للمؤسسة الاتحادية للانتخابات وقف عملية التخلص من بطاقات الاقتراع للانتخابات المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ استجابةً لطلب اتخاذ تدابير مؤقتة المقدم من اللجنة.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ أُجريت في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ انتخابات رئاسية في الدولة الطرف. ووفقاً لنتائج العدّ الأوّلي، حصل المرشّح الذي اعترف به في النهاية بوصفه الفائز في الانتخابات على ٢٨٤ ٠٠٠ ١٥ صوتاً، أي على نسبة ٣٥,٨٩ في المائة من الأصوات، بينما حصل المرشّح الذي احتل المرتبة الثانية على ٣٥٠ ٧٥٦ ١٤ صوتاً، أي ما يعادل ٣٥,٣١ في المائة من الأصوات. ونظراً لأن العديد من الأحزاب السياسية قد طعنت في نتائج الانتخابات أمام مجالس الدوائر الانتخابية التابعة للمؤسسة الاتحادية للانتخابات، فقد شُرع في إعادة عدّ الأصوات جزئياً بتدخل محكمة الانتخابات للسلطة القضائية الاتحادية (محكمة الانتخابات)، وهي الهيئة العليا المتخصصة في الشؤون الانتخابية، التي أقرّت أنه وفقاً للنتائج النهائية، حصل المرشّحان اللذان نالا أكبر عدد من الأصوات على نسبة ٣٥,٨٩ في المائة و٣٥,٣٣ في المائة على التوالي، وهو ما يمثل ما مجموعه ٤٣٠ ٥٥٧ ٤١ صوتاً. ووفقاً لما أفاد به صاحب البلاغ، بلغ الفارق في الأصوات بين المرشّحين في البداية ٩٣٤ ٢٤٣ صوتاً، ونتيجةً لتدخل محكمة الانتخابات، فقد انخفض الفارق أخيراً إلى ٨٣١ ٢٣٣ صوتاً. وعلى غرار ذلك، انخفض عدد الأصوات الباطلة عقب عملية المراجعة من ٦٠٤ ٩٠٤ أصوات إلى ٣٧٣ ٩٠٠ صوتاً. وعلى الرغم من مراجعة الأصوات، فإن قطاعاً مجتمعياً ظل يُشكك في النتائج وفي عدد الأصوات الصادرة نظراً لما وقع من أحداث عديدة في الساعات التالية لليوم الانتخابي، كعدم نشر نتائج العد السريع واكتشاف أوجه تباين في نتائج "برنامج النتائج

الأولية للانتخابات للمؤسسة الاتحادية للانتخابات" فيما يتعلق بعدد الأصوات الصادرة في الانتخابات الرئاسية وانتخابات مجلس الشيوخ.

٢-٢ وفي هذا السياق، طلب صاحب البلاغ، الصحفي في مجلة "بروتيسو"، في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، إلى وحدة العلاقات المعنية بشفافية المعلومات والاطلاع عليها التابعة للمؤسسة الاتحادية للانتخابات، وبموجب القانون الاتحادي المتعلق بشفافية المعلومات العامة الحكومية وحقوق الاطلاع عليها، الاطلاع على بطاقات الاقتراع المتبقية غير المستخدمة وعلى الأصوات الصحيحة والباطلة في جميع اللجان الانتخابية التي أنشئت خلال اليوم الانتخابي الموافق ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، فور انتهاء محكمة الانتخابات إلى حكمها بشأن صحة الانتخابات الرئاسية. وتحقيقاً لهذا الغرض، فقد طلب صاحب البلاغ زيارة مواقع الدوائر الانتخابية في البلد البالغ عددها ٣٠٠ دائرة كي يُحتسب من جديد عدد بطاقات الاقتراع للانتخابات الرئاسية<sup>(١)</sup>.

٢-٣ وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أبلغت الإدارة التنفيذية لتنظيم الانتخابات لجنة المعلومات بالمؤسسة الاتحادية للانتخابات بعدم جواز اطلاع صاحب البلاغ على بطاقات الاقتراع لعدم انتهاء عملية الانتخابات واستمرار نظر محكمة الانتخابات فيها. وعلاوة على ذلك، فحرمة بطاقات الاقتراع محمية بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٣٤ من القانون الاتحادي للمؤسسات والإجراءات الانتخابية الذي كان نافذاً في ذلك التاريخ، ما لم تُصدر محكمة الانتخابات أمراً بخلاف ذلك، طبقاً للاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٢٤٧ من القانون نفسه، وجميعها قواعد عامة واجبة المراعاة العامة وفقاً للمادة ١ من هذا القانون. ومن جهة أخرى، وفيما يتعلق بصحة الانتخابات الرئاسية، رأت الإدارة التنفيذية أن المؤسسة الاتحادية للانتخابات غير مختصة بالبت في هذا الجزء من طلب صاحب البلاغ، ذلك أن اختصاص إصدار هذا الحكم، فضلاً عن الطعن فيه، يؤوّلان إلى محكمة الانتخابات.

٢-٤ وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رفضت لجنة المعلومات بالمؤسسة الاتحادية للانتخابات طلب صاحب البلاغ الاطلاع على بطاقات الاقتراع. إلا أنه صوّناً لحق صاحب البلاغ في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالانتخابات، فقد أمرت اللجنة بإطلاعه على مختلف المحاضر المتعلقة بالانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٦ التي أصدرتها المؤسسة الاتحادية للانتخابات. ورأت لجنة المعلومات أن من المستحيل تلبية طلب صاحب البلاغ لعدم نص قوانين الانتخابات على

(١) تلاحظ اللجنة أنه وفقاً لنسخة الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ إلى المؤسسة الاتحادية للانتخابات ونسخة دعوى طلب الحماية القضائية التي أقامها، بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، المقدمتين من صاحب البلاغ إلى جانب بلاغه، قدم صاحب البلاغ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ طلبين إضافيين، بشأن انتخابات رئاسة الجمهورية، إلى وحدة العلاقات بالمؤسسة الاتحادية للانتخابات، التمس فيهما نسخاً من محاضر اليوم الانتخابي ومن المحاضر النهائي لعمليتي الفرز والعد عن اللجان الانتخابية المنشأة في جميع أنحاء البلاد البالغ عددها ٤٧٧ ١٣٠ لجنة، وكذلك من المحاضر المفصلة لتلقي الطرود الانتخابية، ومن المحاضر المفصلة للجلسة العد، ومن محاضر العد المتعلقة بالدوائر الانتخابية في البلد وعددها ٣٠٠ دائرة.

أي حكمٍ يميز الاطلاع العام على بطاقات الاقتراع، بل على النقيض من ذلك، فوفقاً للمادتين ٢٣٤ و ٢٥٤ من القانون الاتحادي للمؤسسات والإجراءات الانتخابية النافذ آنذاك، يجب صون حرمة الوثائق اللازمة ويجب التخلص منها بعد أن تبت محكمة الانتخابات في جميع ما قد يُقدّم من طعون في العملية الانتخابية وتعلن عن اسم المرشح المنتخب. وتستند هذه القواعد إلى الطابع السري لعملية الاقتراع، مما يحظر الاطلاع على بطاقات الاقتراع إلا في حالات استثنائية ومن جانب سلطات محكمة الانتخابات فحسب من أجل البت فيما قد يُقدم من طعون بهذا الشأن. ومن جانب آخر، أشارت لجنة المعلومات إلى أنه وفقاً لكل من القانون الاتحادي المتعلق بشفافية المعلومات العامة الحكومية وحق الاطلاع عليها ولائحة المؤسسة الاتحادية للانتخابات بشأن شفافية المعلومات العامة وحق الاطلاع عليها، لا تشكل بطاقات الاقتراع وثائق عامة، بل هي تجسيد لخيارات تصويت المواطنين الناخبين. ولأغراض الاطلاع على المعلومات المتعلقة باليوم الانتخابي، تحصل الكفاية في إطلاع الشخص المهتم، عقب انتهاء عملية الاقتراع، على المحاضر الانتخابية التي تصدرها سلطات المؤسسة الاتحادية للانتخابات، والتي تسجل مضمون الأصوات الموجودة في صناديق الاقتراع وعددها. ويُصدر هذه المحاضر موظفو المكتب الإداري المعني بكل لجنة انتخابية ويوقعون عليها، ويضمنها ممثلو المؤسسات السياسية المشاركة في المعركة الانتخابية.

٢-٥ وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أقام صاحب البلاغ دعوى لطلب الحماية القضائية أمام المحكمة الإدارية المحلية الرابعة بالمقاطعة الاتحادية ضد كل من قرار الإدارة التنفيذية لتنظيم الانتخابات المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وقرار لجنة المعلومات رفض طلبه الاطلاع على بطاقات الاقتراع، وحكم الفقرة ٢ من المادة ٢٥٤ من القانون الاتحادي للمؤسسات والإجراءات الانتخابية، التي تنص على الشروع في التخلص من المظاريف التي كانت تحوي المواد الانتخابية، بما فيها بطاقات الاقتراع. وادعى صاحب البلاغ في هذه الدعوى أن رفض طلبه يشكل انتهاكاً لحقه في الاطلاع على المعلومات، المقرر في دستور الدولة الطرف وفي المادة ١٩ من العهد، ضمن صكوك أخرى. وبموجب هذا الحق، يتعين أن تكون القاعدة العامة علانية المعلومات التي بحوزة السلطات وإمكانية الاطلاع عليها، دون أي قيود أخرى بخلاف تلك المنصوص عليها في القانون تحقيقاً لمصلحة عامة لازمة في المجتمع الديمقراطي. وعقب انتهاء العملية الانتخابية، يتعين ألا تُحجب بطاقات الاقتراع عن علم الجمهور، نظراً لعدم ورود نص صريح بتقييد نشرها أو بسريتها. أما عن الفقرة ٢ من المادة ٢٥٤ من القانون الاتحادي للمؤسسات والإجراءات الانتخابية، فادعى صاحب البلاغ عدم دستورية هذا الحكم وتعارضه مع الحق في الاطلاع على المعلومات، ذلك أن التخلص من المواد الانتخابية يحول دون إنفاذ الحق في طلب الاطلاع على المعلومات التي بحوزة السلطات وفي تلقيها، دون إمكانية تبرير هذا القيد بدواعي الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو السلم العام. وأخيراً، أشار صاحب البلاغ إلى أن إتاحة الاطلاع على محاضر الانتخابات لا يبرر رفض الاطلاع على بطاقات الاقتراع ولا يفي تمام الوفاء بحقه

في الاطلاع على المعلومات، ذلك أن بطاقات الاقتراع تشكل معلومات مختلفة من شأنها أن تتيح له مضاهاة أوجه الصواب وأوجه التباين التي ربما تكون قد نجمت لدى تسجيل مضمون البطاقات في المحاضر، لا بأي غرض سوى الحرص على الإبانة عن سير الإدارة العامة وتقييم أداء السلطات الانتخابية.

٦-٢ وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قضت المحكمة الرابعة برفض الدعوى معتبرة أن صاحب البلاغ يسعى بإقامة هذه الدعوى إلى الطعن في إجراءات لا يجوز فيها الانتصاف بطلب الحماية القضائية، إنما بسبل الطعن المنصوص عليها في قوانين الانتخابات.

٧-٢ وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ طلب مراجعة قضائية لقرار المحكمة الرابعة إلى المحكمة الإدارية الكلية الأولى للدائرة القضائية الأولى (المحكمة الكلية الأولى)، مدّعيًا أن موضوع دعواه لم يكن الطعن في القرارات المتعلقة بالانتخابات التي اتخذتها المؤسسة الاتحادية للانتخابات أو طلب إلغائها، إنما طلب حماية حقه الأساسي في الاطلاع على المعلومات التي بحوزة الدولة.

٨-٢ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، طلبت المحكمة الكلية الأولى إلى المحكمة القضائية العليا النظر في طلب المراجعة القضائية المقدم من صاحب البلاغ، وقبلت المحكمة العليا طلبها.

٩-٢ وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، رفضت المحكمة القضائية العليا دعوى طلب الحماية القضائية التي أقامها صاحب البلاغ وأكدت قرار المحكمة الرابعة برفض الدعوى. وأشارت المحكمة القضائية العليا إلى أن المادة ٢٥٤ من القانون الاتحادي للمؤسسات والإجراءات الانتخابية التي استند إليها قرار المؤسسة الاتحادية للانتخابات رفض طلب صاحب البلاغ الاطلاع على بطاقات الاقتراع، كانت انتخابية الطابع لأنها تهدف إلى تنظيم أحد جوانب العملية الانتخابية نفسها. وبهذا، تحدد هذه المادة الوجهة النهائية للمظارييف الحاوية لبطاقات الاقتراع الصحيحة والباطلة، فضلاً عن البطاقات المتبقية غير المستخدمة، إذ تنص على التخلص منها عقب انتهاء العملية المعنية. كما أن فعل تطبيق القاعدة التي تحظر الاطلاع على المظارييف الحاوية لبطاقات الاقتراع كان ذا طبيعة انتخابية. وعليه، رُفضت دعوى صاحب البلاغ لعدم جواز أن تكون الأفعال أو القواعد أو القرارات التي يتعلق مضمونها بالجانب المادي من الإجراءات الانتخابية موضوعاً لدعوى طلب الحماية القضائية.

١٠-٢ وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان شكوى وطلباً لاتخاذ تدابير احترازية، مدّعيًا انتهاك حقيه المعترف بهما في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا) في الاطلاع على المعلومات (المادتان ١٣-١ و ١٣-٢) وفي سبيل انتصاف فعال (المادة ٢٥-١)، المتعلقين كليهما بحقه في الحصول على الضمانات القضائية (المادة ٨-١) وبالالتزامات العامة المقررة في هذه الاتفاقية (المادتان ١-١ و ٢). وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، طلبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق

الإنسان إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير عاجلة لوقف عملية التخلص من بطاقات الاقتراع للانتخابات الرئاسية المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٢-١١ وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أعلنت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عدم مقبولية شكوى صاحب البلاغ لأنه لا يعرض وقائع تشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا. ورأت لجنة البلدان الأمريكية أن محاضر الفرز والعد الحرّة في كل من اللجان الانتخابية، التي أُطلع صاحب البلاغ عليها، تعكس على نحو منهجي المعلومات الواردة في بطاقات الاقتراع. وبالنظر إلى أنه وفقاً لاجتهادات اللجنة، يشمل الحق في الاطلاع على المعلومات الاطلاع على البيانات المعالجة والمعلومات الخام على حد سواء، فقد انتهت لجنة البلدان الأمريكية إلى أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف تفي أو يمكن أن تفي بحاجة صاحب البلاغ إلى الاطلاع على المعلومات، وأن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات تثبت سبب عدم إفادته من هذه المعلومات.

٢-١٢ وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أصدر المجلس العام للمؤسسة الاتحادية للانتخابات قراره العام رقم ٦٦٠/٢٠١٢، الذي يميز التخلص من بطاقات الاقتراع للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٦ في الفترة ما بين ١٢ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٢-١٣ ويدعي صاحب البلاغ أن جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة قد استُنفدت عقب صدور حكم المحكمة القضائية العليا المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨ في هذه المسألة. ومن جهة أخرى، فمع أن صاحب البلاغ كان قد قدم فيما سبق شكوى إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، إلا أنه وقت تقديم بلاغه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لم تكن توجد أي شكوى مقدمة منه قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفي هذا الصدد، يذهب صاحب البلاغ إلى أنه على الرغم من أن النسخة الإسبانية من نص الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تختلف عن نصها باللغات الأخرى، إذ تنص على أنه "لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من [...] أن المسألة ذاتها لم تكن محل دراسة مسبقاً من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية"، غير أنه يتعين تعديل نص هذا الحكم وفقاً لنسخته بالإنكليزية، باعتبار أن تفسير النص بالإنكليزية هو التفسير الغالب في اجتهادات اللجنة والأصلح للشخص المعني. وبهذا، يجب فهم هذا الحكم بمعنى أنه "لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من [أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر/ بالفعل] [في] هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية". وعلاوة على ذلك، لم تبحث لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الأسس الموضوعية لشكواه لتقرر عدم مقبوليتها وفقاً للفقرة (ب) من المادة ٤٧ من الاتفاقية الأمريكية؛ إذ رأت أنه "لا تتوافر فيها معلومات تشكل دليلاً ظاهراً على احتمال وقوع انتهاك لحقوقه المحمية بموجب الاتفاقية". ومن ثم، يستوفي البلاغ

شروط المقبولية المنصوص عليها في الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

### الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف حقوقه المعترف بها في الفقرة ٢ من المادة ١٩، والفقرتين ٢ و٣ (أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد، عند قراءتها بالاقتران بالفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ٢ منه.

٣-٢ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، يذهب صاحب البلاغ إلى أن رفض المؤسسة الاتحادية للانتخابات طلبه الاطلاع، بعد انتهاء انتخابات الرئاسة لعام ٢٠٠٦، على بطاقات الاقتراع المتبقية غير المستخدمة وعلى الأصوات الصحيحة والباطلة في جميع اللجان الانتخابية التي أنشئت في هذه الانتخابات، قد شكل انتهاكاً لحقه في طلب الاطلاع على المعلومات وفي تلقيها ونشرها. فبهذا الرفض، أنكر عليه حقه في معرفة وقائع هذه الانتخابات، ومن ثم، حقه في السؤال والتحري والنظر فيما إذا كانت المؤسسة الاتحادية للانتخابات قد اضطلعت بمهامها العامة على النحو المناسب. وكقاعدة عامة، تُعدّ جميع المعلومات التي بحوزة أي من السلطات معلومات عامة ولا يجوز تقييد الحق في الاطلاع عليها إلا على نحو مؤقت ولأسباب استثنائية. وعليه، يقع على الدولة الطرف التزام بتقديم المعلومات التي تهم الجمهور فيما يتعلق بأي عمل من أعمالها، ما لم تُفرض على ذلك قيود تُجيزها أحكام العهد نفسه.

٣-٣ ويضيف صاحب البلاغ أن رفض المؤسسة الاتحادية للانتخابات طلبه يشكل تقييداً مفرطاً لحقه في الاطلاع على المعلومات التي بحوزة الدولة، دون مبرر معقول أو متناسب مع سبب التقييد، نظراً لأن الغرض من بلاغه لا يهدد الأمن القومي للبلاد ولا النظام العام ولا حقوق أي أطراف ثالثة. ومن ثم، لا يجوز للدولة الطرف التذرع بأي من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد لتبرير هذا القرار. إذ يجب أن تكون لهذه القيود ضرورة وهدف جازع في المجتمع الديمقراطي، أي أن تهدف إلى مراعاة المصلحة العامة. وبالتالي، يتعين عند فرض أي قيد أن يكون متناسباً مع حجم المصلحة التي تبرره، وأن يحقق الهدف المشروع منه، وألا يؤثر على فعالية ممارسة الحقوق إلا في أضيق الحدود الممكنة.

٣-٤ ثم إن قرار المحكمة القضائية العليا برفض طعنه وتأكيد حكم المحكمة الرابعة يشكل انتهاكاً لحقه في سبيل انتصاف فعال، المقرر في الفقرة ٣ (أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد، عند قراءتها بالاقتران بالفقرة ١ من المادة ١٤، ذلك أنه حرم صاحب البلاغ حرماناً تعسفياً من الحماية القضائية لحقوقه ومن حقه في جلسة استماع تُراعى فيها جميع الضمانات القضائية الواجبة. وقد انتهكت المحكمة القضائية العليا بذلك مبدأ الشرعية لعدم تقييدها بسوابقها القضائية الخاصة بها واعتبارها أن موضوع شكوى صاحب البلاغ يتعلق بمسائل انتخابية.

إذ كان يجب ألا تُعتبر القاعدة النازمة لعملية التخلص من بطاقات الاقتراع المستخدمة في الانتخابات الرئاسية، المنصوص عليها في المادة ٢٥٤ من القانون الاتحادي للمؤسسات والإجراءات الانتخابية، ذات طبيعة انتخابية، نظراً لأنه وفقاً للمادة ١٧٠ من هذا القانون، تنتهي العملية الانتخابية بتدخل محكمة الانتخابات المختصة بإقرار صحة الانتخابات والإعلان عن اسم الرئيس المنتخب. بل إنه في إطار دعوى لطلب الحماية القضائية تحديداً، كان يجب تفسير المعنى المفهوم من الشؤون الانتخابية تفسيراً ضيقاً.

٣-٥ ويذهب صاحب البلاغ إلى أن دعوى لطلب الحماية القضائية كان السبيل المناسب الوحيد لحماية حقه في الاطلاع على المعلومات. فوفقاً للتشريع النافذ آنذاك، لم يكن الطعن في شفافية العملية الانتخابية أمام المؤسسة الاتحادية للانتخابات سبيل انتصاف مناسباً ولا فعالاً، وهو السبيل الذي كان يمكن اللجوء إليه لنقض قرار رفض الاطلاع على بطاقات الاقتراع، نظراً لأنه لا يُجيز الطعن في دستورية المادة ٢٥٤ من القانون الاتحادي للمؤسسات والإجراءات الانتخابية. وعلى غرار ذلك، فإقامة دعوى قضائية أمام السلطات القضائية الانتخابية من أجل حماية الحقوق السياسية الانتخابية لم يكن مناسباً، نظراً لأن طلب الاطلاع على المعلومات المقدم من صاحب البلاغ إلى المؤسسة الاتحادية للانتخابات لم يكن يهدف إلى تحقيق أي أغراض انتخابية، ولأن طلب وقف عملية التخلص من بطاقات الاقتراع لم يكن جائزاً في إطار هذه الدعوى.

٣-٦ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير مناسبة لمواءمة تشريعها الوطنية مع العهد وإنفاذ الحقوق المعترف بها فيه. فعلى العكس، تُبقي المادة ٣٠٢ من القانون الاتحادي للمؤسسات والإجراءات الانتخابية الجديد لعام ٢٠٠٨ على القاعدة القاضية بالتخلص من بطاقات الاقتراع عقب انتهاء العملية الانتخابية، عوضاً عن أن تقضي بحفظ هذه البطاقات في محفوظات مفتوحة ليطلع عليها جميع الأشخاص المهتمين، مما يكفل إنفاذ الحق في الاطلاع على المعلومات العامة.

#### ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية، وطلبت إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ أو، إن تعذر ذلك، المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتضيف الدولة الطرف أن تقديم ملاحظاتها لا يجب أن يُفهم أو يفسر بأي شكل من الأشكال بمعنى قبول اختصاص اللجنة بالنظر في مسألتها مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية.

٤-٢ وتحتج الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ذلك أن صاحب البلاغ قد عرض المسألة ذاتها على هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، حينما احتكم إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق

الإنسان. وهي هيئة دولية، عامة، شبه قضائية، مستقلة، تشكل طبيعتها جزءاً من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية المشار إليها في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ ومع أن اللجنة قد اعترفت بوجود اختلافات بين النصوص الإسبانية والإنكليزية والفرنسية للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(٢)</sup>، فإن البروتوكول الاختياري لا ينص على أي ترتيب هرمي أو أفضلية أو ترجيح بين النصوص المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٤، باعتبارها جميعاً نصوصاً متساوية في الحجية. ووفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، يفسر نص المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الشائع المعطى لألفاظها في سياق هذه الألفاظ ومع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها في الحسبان. بل إنه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية، يُفترض أن للنسخة ذات الحجية بالإسبانية ولمضمونها المعنى ذاته في سائر النسخ. وفي هذا السياق، وبالنظر إلى أن الإسبانية هي اللغة الرسمية للدولة الطرف، فقد انضمت الدولة الطرف إلى البروتوكول على أساس النص بالإسبانية، وتلتزم بألفاظ هذا النص. وعليه، فالدولة الطرف ليست ملتزمة على الإطلاق بنصوص البروتوكول الاختياري ذات الحجية باللغات الأخرى.

٤-٤ وادعاء صاحب البلاغ أن نص البروتوكول بالإسبانية "قد عُدِّل" وفقاً للنسخة الإنكليزية لا يستند إلى أي أساس في قانون المعاهدات. ومن جانب آخر، تؤكد الدولة الطرف أن التفسير الذي اعتمدته اللجنة لنص الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري باللغة الإسبانية في دورتها الرابعة، حيث قررت وجوب تفسير لفظ "محل" في النسخة الإسبانية في ضوء النسخ الأخرى، يُفهم بمعنى "قيد النظر" من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية<sup>(٣)</sup>، كان تفسيراً أحادياً ولا يمكن بأي حال من الأحوال فرضه على الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري. وتضيف الدولة الطرف أن هذه النقطة لم تُطرح للبحث في اجتماعات الدول الأطراف ولا في أي مناسبة أخرى يمكن في إطارها افتراض أو استنتاج موافقة الدول الأطراف على التفسير الذي اعتمدته اللجنة أو قبولها إياه صراحةً أو ضمناً. وعليه، يكون النص ذو الحجية بالإسبانية نسخة البروتوكول الاختياري المعمول بها من جانب الدولة الطرف وجميع الدول الأطراف التي صدّقت عليه بالإسبانية.

٤-٥ وعند الانضمام إلى البروتوكول الاختياري، لم تُبدِ الدولة الطرف تحفظاً على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من أجل استبعاد اختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى إذا كانت المسألة قد عُرضت مسبقاً على هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية،

(٢) يحيل صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٦، سيمي ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/34/40)، ١٩٧٩، الفقرة ٥٨٤ (انظر الوثيقة CCPR/C/SR.88، بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٨).

نظراً لأن انضمامها إليه قد استند إلى النص بالإسبانية الذي وافقت عليه والتزمت به. وإلا لكان من السخف أن تبدي الدولة الطرف تحفظاً كي يُفهم ما قد أقرّه نص البروتوكول الاختياري بوضوح.

٤-٦ تعترض الدولة الطرف على ادعاء صاحب البلاغ بوجوب تطبيق القاعدة الأصلح، ذلك أن المسألة مثار النقاش ليست تطبيق قاعدتين مختلفتين، إنما معرفة مدى وجوب تطبيق نص معاهدة دولية متساوٍ في الحجية باللغة الإسبانية. وتُبرز الدولة الطرف، علاوة على ذلك، أن قرار لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان رفض شكوى صاحب البلاغ لم يستند إلى بحث المسائل الإجرائية المحضة فحسب، بل إلى بحث الأسس الموضوعية للشكوى أيضاً، لينتفي بذلك وجود أدلة على انتهاك حقوق صاحب البلاغ الإنسانية.

٤-٧ وعن الأسس الموضوعية للبلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أن الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تتعلق بنفس الوقائع والتزاعات القانونية التي يعرضها على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وقد قيّمت لجنة البلدان الأمريكية بصورة جوهرية الادعاءات المقدمة المتعلقة بالحق في الاطلاع على المعلومات، وانتهت إلى أن المعلومات الواردة في المحاضر الانتخابية لانتخابات عام ٢٠٠٦، التي أُتيحت لصاحب البلاغ الاطلاع عليها، تفي بحقه في الاطلاع على المعلومات. وفي هذا الصدد، تكرر الدولة الطرف تأكيد الحجج التي قدمتها آنذاك أمام لجنة البلدان الأمريكية، ولا سيما، أنه قد كُفل لصاحب البلاغ وللمواطنين بوجه عام في العملية الانتخابية لعام ٢٠٠٦ الحق في الاطلاع على المعلومات عن طريق نظام الإعلام بنتائج الانتخابات. كما يرد مضمون بطاقات الاقتراع في محاضر الفرز والعد التي تسجل نتائج الاقتراع، ويتولى إعداد هذه المحاضر مواطنون يُختارون عشوائياً. وجميع محاضر العملية الانتخابية لعام ٢٠٠٦، فضلاً عن عدد الأصوات في كل من الدوائر الانتخابية، علنية ومتاحة. وتعكس المحاضر إرادة المواطنين الناخبين، إذ تسجل عدد الأصوات الصادرة لصالح كل مرشّح، وعدد الأصوات الباطلة، وعدد بطاقات الاقتراع غير المستخدمة. وعلاوة على ذلك، تُعقد جلسات الفرز بحضور ممثلي الأحزاب السياسية، فضلاً عن مراقبين على الانتخابات، عند الاقتضاء.

٤-٨ وتُكفل علنية نتائج الانتخابات وشفافيتها بموجب القواعد المقررة لهذا الغرض في القانون الاتحادي للمؤسسات والإجراءات الانتخابية. بل يُتاح اطلاع الجمهور على نتائج الانتخابات قبل أن تكتسب طابعها النهائي. وعقب انتهاء عمليتي الفرز والعد، تسجّل النتائج في نشرات تُعلّق في المكاتب الإدارية للجان الانتخابية، وفي مجالس الدوائر والمجالس المحلية، كما تسجّل في محاضر الفرز والعد.

٤-٩ ولا يُتاح اطلاع الجمهور على بطاقات الاقتراع، وينص القانون الاتحادي للمؤسسات والإجراءات الانتخابية على التخلص منها بعد انتهاء العملية الانتخابية. وتنص تشريعات الانتخابات في الدول الأخرى بالمنطقة على إجراء عمليات محددة للتخلص من

بطاقات الاقتراع وعلى عدم جواز اعتبار هذا الفعل انتهاكاً للحق في الاطلاع على المعلومات، ذلك أن عملية التخلص من بطاقات الاقتراع تشكل تديراً معقولاً لاتصالها بانتهااء العملية الانتخابية ووضع حد لتكاليف معالجة هذه البطاقات وحفظها.

٤-١٠ ومع أن أيّاً من البروتوكول الاختياري والعهد ينص على مُهل نهائية لتقديم البلاغات، فتقدم البلاغ في هذه الحالة بعد انقضاء ست سنوات من تاريخ استنفاد آخر سبل الانتصاف القضائي المحلية، دون تقديم مبرر لهذا التأخير، يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم بلاغات وسبباً لعدم مقبولية البلاغ وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري. بل إنه إذا ما اعتُبر أن الحق الذي يزعمه صاحب البلاغ أنه قد انتهك، مطابقاً من حيث الجوهر للحق المكرّس في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وفي العهد، فيبدو جلياً أن الهدف من تقديم البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليس تطبيق قاعدة تكفل مزيداً من الحماية، إنما هو بالأحرى تنصيب اللجنة هيئةً لمراجعة الأسس الموضوعية لقرارات نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وليس الهدف من البروتوكول الاختياري تحويل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى هيئة مراجعة على هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية الأخرى، ولا ازدواج إجراءات بحث الحالات على أساس أحكام قانونية متطابقة المضمون.

٤-١١ وفيما يتعلق بطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، فترى الدولة الطرف أن اللجنة قد تجاوزت حدود صلاحيتها بتقديم هذا الطلب، إذ لم تجد نفسها إزاء حالة تنطوي على خطر يهدد حياة الشخص المعني أو سلامته البدنية أو أمنه، من جانب، ولم توضح ماهية المعايير الموضوعية التي أتاحت لها تحديد تعرض حق صاحب البلاغ لضرر وشيك لا يمكن إصلاحه، من جانب آخر، ولا قدمت على الإطلاق أي أدلة على وجود حالة خطيرة أو طارئة.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدم صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وأفاد فيها بأنه فيما يتعلق بمقبولية البلاغ، يجب اعتبار أن الدولة الطرف لا ترى أسباباً لعدم المقبولية بخلاف تلك التي تذرّعت بها وفقاً للمادة ٣ والفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٢ وعن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يذهب صاحب البلاغ إلى أن حجج الدولة الطرف فيما يتعلق بنطاق وتفسير النص ذي الحجية باللغة الإسبانية لا يمكن التذرع بها بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. إذ تستشهد الدولة الطرف بالمادة ٣٣ من الاتفاقية، لكن يبدو أنها لا تقبل افتراض نفس المعنى لجميع النصوص ذات الحجية بعدة لغات للمعاهدة الواحدة، ما لم يتبين وجود اختلاف في المعنى لا يمكن حسمه طبقاً للمادتين ٣١ و٣٩ من الاتفاقية.

٥-٣ ويجب إزالة أي اختلافات في المعنى بين النصوص ذات الحجية، بما فيها النص بالإسبانية، بالأخذ بالمعنى الذي يوفق بين النصوص مع أخذ موضوع المعاهدة والبروتوكول الاختياري والغرض منهما في الحسبان في ضوء مبادئ حسن النية، وإعمال النص، وتغليب مصلحة الفرد. ومع أن البروتوكول الاختياري ينص على إجراء يشكل في حد ذاته وسيلة، ضمن وسائل أخرى، لضمان إفادة الأشخاص من سبل انتصاف فعالة صوناً لحقوقهم، يجب حسم هذه الاختلافات بترجيح مقبولة البلاغات من أجل حماية الأشخاص وحقوقهم.

٥-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أن موقفه فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري يتفق مع التفسير الغالب لنطاق هذه القاعدة ألا وهو أنه لا تُقبل أي أسباب لعدم مقبولة البلاغ سوى كون المسألة قيد نظر هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ما لم يصدر إعلان أو يُبدى تحفظ بخلاف ذلك في الوقت المناسب. وبهذا، فعلى سبيل المثال، أبدت عدة دول أطراف من مناطق أخرى، بما فيها دولتان لغتهما الرسمية الإسبانية، تحفظات أو أصدرت إعلانات بشأن الحكم المعني في الوقت المناسب.

٥-٥ وتؤكد الممارسة النهائية المتبعة في تطبيق أحكام البروتوكول الاختياري التفسير المبيّن في النقاط السابقة، بوسائل منها بوجه خاص قبول اختصاص اللجنة بالنظر في البلاغات التي بُحِثت مواضيعها من قبل من جانب هيئة دولية أخرى، وكذلك القاعدة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة ٩٦ من نظام اللجنة الداخلي. ويؤول للجنة تحديد اختصاصها هي.

٥-٦ أما عن ملاحظات الدولة الطرف فيما يتعلق بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، فيذهب صاحب البلاغ إلى أن إخضاع المسألة مسبقاً للبحث من جانب هيئة دولية أخرى أو عدمه لا يمت بصلة لأغراض مقبولة البلاغات، لأن اللجنة مخوّلة صلاحية النظر في هذه الحالات بموجب القواعد ذاتها النازمة لاختصاصها. ومن جهة أخرى، لا يشكل تقديم البلاغ إساءة استخدام للحق وفقاً للفقرة (ج) من المادة ٩٦ من النظام الداخلي للجنة، نظراً لأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد حتى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بقرار المحكمة القضائية العليا القاضي برفض دعوى طلب الحماية القضائية. وعلاوة على ذلك، لم تنتهِ الهيئة الدولية، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، من بحث البلاغ إلا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٥-٧ إن حجة الدولة الطرف بعدم مقبولة البلاغ وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري بالنظر إلى أن المسألة ذاتها كانت محل بحث مسبقاً من جانب هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية على أساس قواعد متطابقة جوهرياً، لا تشكل سبباً لعدم المقبولة وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري. فلا يجوز أن يكون احتمال تشابه الحقوق الواردة في مختلف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان عائقاً يمنع الأشخاص المدعين أنهم ضحايا من السعي إلى جبر ما لحق بهم من أضرار جراء انتهاك حقوقهم. بل على النقيض من ذلك، فوفقاً لمبدأ تغليب مصلحة الفرد، لا يجوز التذرع بأي حكم من أحكام المعاهدات الدولية

لحقوق الإنسان للحد من معايير الحماية الأصلح الناشئة عن أي مجال آخر، وهو ما يشمل جواز الاحتكام إلى الهيئات المنصوص عليها حفاظاً على هذه المعايير.

٥-٨ ولم تُبدِ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان رأياً في الأسس الموضوعية للشكوى صاحب البلاغ، بل اقتصرت على إجراء تحليل أولي للشكوى لتحديد عدم مقبوليتها، دون أن تحكم أولاً على أسسها الموضوعية.

٥-٩ وعن أسس البلاغ الموضوعية، فيكرر صاحب البلاغ تأكيد ادعاءاته ويذهب إلى أن الدولة الطرف لم تفّدها.

٥-١٠ ويذهب صاحب البلاغ إلى أن المعيار الذي اعتمدته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لبحث ادعاء انتهاك الحق في الاطلاع على المعلومات، الذي تميّز فيه بين المعلومات المعالجة والمعلومات الخام، عديم الصلة بالموضوع، ذلك أن الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة ألف من المادة ٦ من دستور الدولة الطرف تنص كقاعدة عامة على جميع المعلومات التي بحوزة أي من السلطات العامة، دون التمييز بين المعلومات المتعلقة بالبيانات المعالجة وتلك المتعلقة بالبيانات الخام.

٥-١١ كما لا يمكن مطالبة صاحب البلاغ بتقديم أدلة لإثبات أسباب عدم كفاية أو عدم فائدة اطلاعه على المعلومات المعالجة في المحاضر، نظراً لأنه وفقاً للفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة ألف من المادة ٦ من الدستور، لا تستدعي الضرورة إثبات أي مصلحة من الاطلاع على المعلومات أو تبرير الاستخدام المستقبلي للمعلومات العامة المطلوب الاطلاع عليها.

٥-١٢ ولا طائل من تخمين ما إذا كانت إتاحة الاطلاع على نتائج أو محاضر الانتخابات تفي أو قد تفي بحق صاحب البلاغ في الاطلاع على المعلومات المطلوبة، بدافع اهتمامه الصحفي، نظراً لأن هذه النتائج وبطاقات الاقتراع المطلوب الاطلاع عليها تشكلان وثائق مختلفة. وبوجه خاص، لا يجوز اتخاذ هذا الموقف، كما فعلت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في ظل افتراض خطر إمكانية تغير المعلومات الخام. إذ يشكل التخلص من بطاقات الاقتراع انتهاكاً للحق في الاطلاع على المعلومات المقرر في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. ووفقاً للتعليق العام رقم ٣٤ للجنة بشأن حرية الرأي وحرية التعبير (المادة ١٩ من العهد) (CCPR/C/GC/34)، يشمل الحق في الاطلاع على المعلومات جميع الوثائق، بصرف النظر عن الشكل الذي تُحفظ به ومصدرها وتاريخ إصدارها. كما أن دستور الدولة الطرف نفسه يعترف بوجوب حفظ الوثائق التي بحوزة السلطات أساساً لهذا الحق، بصرف النظر عما إذا كانت تتعلق ببيانات خام أو معالجة.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتخطط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لأن صاحب البلاغ قد عرض المسألة ذاتها على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي أعلنت عدم مقبولية البلاغ لعدم توافر معلومات تشكل دليلاً ظاهراً على انتهاك الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

٦-٣ وترى اللجنة أن نص الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري باللغة الإسبانية، الذي يقر أنه "لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من [...] أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية"، قد يؤدي إلى تفسير معنى هذه الفقرة تفسيراً مختلفاً عن نصها باللغات الأخرى<sup>(٤)</sup>. وترى أنه يتعين حسم هذا الاختلاف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، باعتماد المعنى الذي يوفق قدر الإمكان بين النصوص ذات الحجية، مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها في الحسبان. وتشير اللجنة إلى اجتهداها الذي يفيد بوجوب تفسير التعبير "تكن محل دراسة" في النص باللغة الإسبانية في ضوء النسخ الأخرى، بحيث يجب فهمه بمعنى "محل دراسة بالفعل" من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية<sup>(٥)</sup>، وترى أن هذا التفسير يوفق بين معنى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ في النصوص ذات الحجية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٤ من البروتوكول الاختياري. وعليه، ترى اللجنة أنه لا مانع من إقرار مقبولية البلاغ وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تخطط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت بصدور حكم المحكمة القضائية العليا المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، القاضي برفض دعوى طلب الحماية القضائية. وفي ظل عدم

(٤) انظر على سبيل المثال النصوص ذات الحجية بالإنكليزية: "The same matter is not being examined under another procedure of international investigation or settlement"؛ والفرنسية: "La même question n'est pas déjà en cours d'examen devant une autre instance internationale d'enquête ou de règlement"؛ والروسية: "в соответствии с другой процедурой международного разбирательства или урегулирования".

(٥) البلاغ رقم ٩٨٦/٢٠٠١، سيمي ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٣.

وجود ملاحظات للدولة الطرف بهذا الخصوص، ترى اللجنة عدم وجود عائق يحول دون مقبولية البلاغ. بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف وجوب إقرار عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لأنه يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم بلاغات، نظراً لتقديم البلاغ بعد ست سنوات من تاريخ استنفاد آخر سبل الانتصاف القضائي المحلية، ولأن الهدف منه تنصيب اللجنة هيئة مراجعة لقرار صادر من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد أعلنت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ عدم مقبولية شكوى صاحب البلاغ، وأن صاحب البلاغ قد قدم لاحقاً، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بلاغه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وعليه، ولما كان البلاغ قد قدم خلال مهلة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء بحثه من جانب هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ترى اللجنة أنه وفقاً لأحكام المادة ٩٦(ج) من نظامها الداخلي، لا يشكل تاريخ تقديم البلاغ بالنسبة إلى تاريخ استنفاد سبل الانتصاف المحلية وتاريخ قرار الهيئة الدولية الأخرى إساءة استخدام للحق في تقديم بلاغات.

٦-٦ كما تحيط اللجنة علماً بتأكيد صاحب البلاغ أن رفض المؤسسة الاتحادية للانتخابات طلبه الاطلاع على بطاقات الاقتراع غير المستخدمة وعلى الأصوات الصحيحة والباطلة في جميع اللجان الانتخابية المنشأة في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٦، إلى جانب الأحكام القانونية التي تنص على التخلص من بطاقات الاقتراع عقب انتهاء العملية الانتخابية، يشكلان انتهاكاً لحقه في الاطلاع على المعلومات المقرر في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد؛ وأن هذا الرفض غير مبرر بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد؛ وأنه على النقيض من تأكيدات الدولة الطرف، لا يمكن لإتاحة الاطلاع على المحاضر الانتخابية أن تحل محل المعلومات المطلوبة. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد دّعم شكواه في إطار المادة ١٩ من العهد بما يكفي من أدلة لأغراض المقبولية.

٧-٦ أما عن شكوى صاحب البلاغ في إطار الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد، عند قراءتها بالاقتران بالفقرة ١ من المادة ١٤ منه، فتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن قرار المحكمة القضائية العليا رفض سبيل الانتصاف الذي قدمه يشكل انتهاكاً للحق في سبيل انتصاف فعال. وترى اللجنة أن هذه الشكوى لم تدّعم بما يكفي من أدلة لأغراض المقبولية وتقرّر عدم مقبوليتها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ المقدم في إطار الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد أن الدولة الطرف لم تعتمد تدابير مناسبة لمواءمة تشريعها الوطنية القضائية بالتخلص من بطاقات الاقتراع عقب انتهاء الانتخابات، بدلاً من حفظها في محفوظات يُتاح الاطلاع عليها لجميع الجهات المهتمة من أجل حماية الحق في الاطلاع على المعلومات العامة.

وتشير اللجنة إلى اجتهداتها السابقة بهذا الخصوص، حيث تحدد أن أحكام المادة ٢ من العهد، التي تقرّ الالتزامات العامة للدول الأطراف، لا يمكن أن ينشأ عنها في حد ذاتها مطالبات في أي بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري<sup>(٦)</sup>. وعليه، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا السياق غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف أن حق صاحب البلاغ في الاطلاع على المعلومات قد كُفّل بإتاحة اطلاعه على محاضر الفرز والعد؛ وأن جميع المحاضر ذات الصلة تعكس إرادة الناخبين؛ وأن النشر العام لنتائج الانتخابات وشفافيتها مكفولان. بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الاتحادي للمؤسسات والإجراءات الانتخابية، ذلك أنه عقب انتهاء عمليتي فرز الأصوات وإعادة عدّها، تُنشر النتائج في نشرات وتُسجل في محاضر الفرز والعد. بيد أن الدولة الطرف توضح أن اطلاع السكان على بطاقات الاقتراع غير متاح، وأن التخلص منها لا يمكن أن يعدّ انتهاكاً للحق في الاطلاع على المعلومات، وأنه تدبير معقول يعكس انتهاء العملية الانتخابية وتُلغى بموجبه تكاليف معالجة البطاقات وحفظها.

٧-٣ كما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت حقه في الحصول على المعلومات، المعترف به في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، لأن رفض إطلاعه على بطاقات الاقتراع وعلى الأصوات الصحيحة والباطلة في جميع اللجان الانتخابية التي أنشئت للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٦ يشكل تقييداً مفرطاً لهذا الحق من جانب الدولة الطرف، دون أي دوافع معقولة أو كافية الجدية لفرض هذا القيد، بالنظر إلى أن جميع المعلومات التي بحوزة أي من هيئات الدولة هي معلومات عامة ولا يمكن تقييد الحق في الاطلاع عليها إلا على نحو مؤقت واستثنائي الطابع. وفي هذه الحالة، لا يشكل الغرض من طلب صاحب البلاغ تهديداً للأمن القومي أو النظام العام أو لحقوق أطراف ثالثة. وعليه، لا يجوز تقييد حق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وعلاوة على ذلك، يؤكد صاحب البلاغ أنه ليس لزاماً على الأشخاص طالبي الاطلاع على المعلومات العامة توضيح مصلحتهم من ذلك أو تبرير استخدامهم للمعلومات فيما بعد.

٧-٤ وتشير اللجنة إلى أن الحق في الاطلاع على المعلومات التي بحوزة الهيئات العامة يشمل ما تحتفظ به من سجلات، بصرف النظر عن الشكل الذي تُحفظ به هذه المعلومات ومصدرها وتاريخ إصدارها (CCPR/C/GC/34، الفقرة ١٨)، وأنه ينبغي للدول الأطراف أن

(٦) انظر البلاغين رقم ١٨٣٤/٢٠٠٨، أ. ب. ضد أوكرانيا، القرار المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٥؛ ورقم ١٨٨٧/٢٠٠٩، خوان بيرانو باسو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٩-٤.

تسعى جاهدةً إلى إتاحة الاطلاع على هذه المعلومات بسهولة وسرعة وفعالية وعلى نحو عملي (الفقرة ١٩ من المرجع نفسه).

٧-٥ وتحيل اللجنة إلى اجتهادها السابق بهذا الشأن الذي تقرّ فيه أن أيّ تقييد للحق في حرية التعبير يجب أن يستوفي الشروط التالية الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد: أن يكون محددًا بنص القانون، ويحقق أحد الهدفين المعدّين في الفقرة ٣ (أ) و(ب) من المادة ١٩، ويكون ضرورياً لتحقيق أحد هذين الهدفين<sup>(٧)</sup>.

٧-٦ وتلاحظ اللجنة تأكيد صاحب البلاغ أنه قد طلب الاطلاع على بطاقات الاقتراع من أجل تحليل الكيفية التي سُجل بها مضمونها على وجه التحديد في المحاضر والكشف عن أي تباين يُحتمل نشوؤه خلال هذه العملية، لا بأي نية سوى ضمان شفافية الإدارة العامة وتقييم أداء السلطات الانتخابية. وتلاحظ اللجنة أيضاً رفض لجنة المعلومات بالمؤسسة الاتحادية للانتخابات طلب صاحب البلاغ الاطلاع على بطاقات الاقتراع. بيد أن المؤسسة قد أطلعت على محاضر الفرز والعد التي حررها مواطنون مختارون عشوائياً في كل لجنة انتخابية بالدوائر الانتخابية في البلد البالغ عددها ٣٠٠ دائرة. ووفقاً للتشريعات الوطنية، تسجّل في هذه المحاضر عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشّح، وعدد الأصوات الباطلة، وعدد بطاقات الاقتراع المتبقية. وبموجب أحكام القانون، تُجرى عملية الفرز بحضور ممثلي الأحزاب السياسية، فضلاً عن مراقبين معتمدين على الانتخابات في بعض الحالات، ويجوز الطعن في النتائج الصادرة عن كل لجنة انتخابية وإخضاعها للمراجعة من جانب السلطات العليا، كما حدث بالفعل في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٦، حينما راجعت محكمة الانتخابات النتائج الأولية جزئياً.

٧-٧ وبالنظر إلى وجود آلية قانونية للتحقق من عملية إعادة عد الأصوات، استُخدمت في الانتخابات المعنية؛ وإلى أنه قد أُتيح لصاحب البلاغ الاطلاع على محاضر الفرز والعد التي حرّرها مواطنون مختارون عشوائياً في كل لجنة انتخابية بالدوائر الانتخابية في البلد البالغ عددها ٣٠٠ دائرة، وإلى طبيعة المعلومات المطلوبة وضرورة الحفاظ على سلامتها؛ وإلى تعقيدات عملية إتاحة الاطلاع على المعلومات المطلوبة من صاحب البلاغ، ترى اللجنة أن رفض إتاحة الاطلاع على المعلومات المطلوبة، في شكل بطاقات مادية، كان يهدف إلى ضمان سلامة العملية الانتخابية في مجتمع ديمقراطي. وقد شكّل هذا التدبير قيداً مفروضاً من جانب الدولة، متناسباً مع حجم المصلحة المرجوة منه وضرورياً لحماية النظام العام وفقاً للقانون وإنفاذ حقوق الناحين المعترف بها في المادة ٢٥ من العهد. وعليه، وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

(٧) البلاغ رقم ٢٨/١١٢٨/٢٠٠٢، ماركيس دي موراييس ضد أنغولا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٨.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع انتهاكٍ لأي من أحكام العهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

## التذييلان

## الأول - رأي فردي (مؤيد) أبداه عضو اللجنة السيد جيرالد ل. نيومان

أُتفق اتفاقاً تاماً مع رأي اللجنة في هذا البلاغ. وأُضيف إليه على نحو مستقل بعض الملاحظات بشأن كيفية إسهام تحليل اللجنة في إقرار الحق في الاطلاع على المعلومات التي بحوزة الحكومة، في رأيي.

إن النموذج الفكري الأساسي للحق في حرية التعبير بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد هو حق التواصل بين متحدثٍ ومستمع يتصرفان طواعيةً. وتفسر اللجنة، كذلك، الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد في ضوء المادة ٢٥ أيضاً، بمعنى يشمل حقاً تابعاً في الاطلاع على المعلومات التي بحوزة الهيئات العامة، التي قد تؤثر عدم الكشف عنها (انظر CCPR/C/GC/34، الفقرة ١٨). ولا ينبع هذا الحق من مجرد تطبيق عبارة "الحق ... [في] تلقي [المعلومات]" الواردة في نص الفقرة ٢ من المادة ١٩، التي تعبر عن الحق في تلقي المراسلات الطوعية المحمي على نحو أشد صرامة<sup>(١)</sup>.

ويذكر رأي اللجنة هذا، ضمن عوامل أخرى، تعقيد عملية تنظيم الاطلاع على المعلومات ضخمة الحجم المطلوبة من صاحب البلاغ ومشاكل السلامة المترتبة على طلب صاحب البلاغ تلقي الأصول عوضاً عن النسخ. فعالباً ما تكون هذه العوامل مهمة لتحديد مدى معقولية وتناسب القيود التي قد تُفرض على الحق في الاطلاع على المعلومات.

وفي ظروف هذه الحالة، يتبين عامل آخر مهم يتعلق بسلامة العملية الانتخابية واحتمال إثارة الفوضى لو كان لكل مواطن الحق في إجراء عملية إعادة عد خاصة للأصوات. فلهذه العوامل، إلى جانب عوامل أخرى، تأثير أكبر من حق صاحب البلاغ في الاطلاع على المعلومات. غير أن اللجنة لا تؤكد بالطبع أن المادة ١٩ تتيح للدول الأطراف قمع الانتقادات المتعلقة بكيفية تنفيذ عملية الانتخابات والقائمة على معلومات نُشرت بالفعل.

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(أ) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٧٠، توكثاكونوف ضد فيرغيزستان، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١ (رأي فردي مؤيد أبداه عضو اللجنة السيد جيرالد ل. نيومان).

## الثاني - رأي فردي (مؤيد) أبداه عضو اللجنة السيد يوفال شاني

١- أتفق مع اللجنة في أنه، في ظروف هذه الحالة، لم يشكل رفض الدولة الطرف طلب صاحب البلاغ الاطلاع على جميع بطاقات الاقتراع انتهاكاً لأحكام العهد، نظراً لكبر حجم الطلب على نحو استثنائي، من جهة، ولما يثيره من قلق حقيقي نابع من أن إجابته قد تتقل كاهل الدولة بعبء مفرط الثقل وتعتد استعدادها للإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

٢- بيد أن قلقاً يساورني بشأن الألفاظ المستخدمة في الفقرة ٧-٧ من رأي اللجنة والتي يبدو أنها تولي أهمية لـ "وجود آلية قانونية للتحقق من عملية إعادة عد الأصوات، استُخدمت في الانتخابات المعنية"، حينما تخلص اللجنة من ذلك إلى عدم وقوع أي انتهاك لأحكام العهد. إذ قد يُفهم من ذلك، خطأً في رأيي، أن حرية التماس وتلقي المعلومات المتاحة للجمهور مرهونة بوجه عام بقدره الشخص على إثبات الفائدة الاجتماعية المترتبة على ممارسة هذه الحرية، أو أن هذه الحرية لا تسري على ما بحوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالانتخابات ما دام يمكن الاحتكام إلى آليات أخرى لمراقبة الانتخابات.

٣- وتحمي الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد "حرية [الإنسان] في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها". ووفقاً للتعليق العام للجنة رقم ٣٤ بشأن حرية الرأي وحرية التعبير (المادة ١٩ من العهد) تشمل هذه المعلومات "السجلات التي تحتفظ بها الهيئة العامة بصرف النظر عن الشكل الذي تحفظ فيه" (CCPR/C/GC/34، الفقرة ١٨). وما من داعٍ على الإطلاق للشك في أن بطاقات الاقتراع مشمولة عموماً بحكم الفقرة ٢ من المادة ١٩. وتشكل بطاقات الاقتراع نوعاً خاصاً من السجلات التي بحوزة الهيئة العامة، وتحتوي معلومات مهمة عن خيارات تصويت جمهور الناخبين. وإمكانية اطلاع صاحب البلاغ على المعلومات القائمة على أساس بطاقات الاقتراع، إلى جانب فرز الأصوات والنتائج التي تبلغها مراكز الاقتراع، كانت ستتيح له تقييم سير عمل الهيئات الانتخابية الاتحادية في المكسيك (التي يشكل عملها أساساً لتنفيذ أحكام المادة ٢٥ من العهد).

٤- وعليه، يشكل طلب صاحب البلاغ الحصول على بطاقات الاقتراع ممارسةً لحرية التماس المعلومات وتلقيها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد ولا يلزمها، شأنها شأن غيرها من أشكال ممارسة حرية التعبير، أن تكون مبررة أو مسببة بما يكفي لممارستها (دون الإخلال بكل احتمالات تقييدها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩). ومن جانب آخر، يبدو أن المعلومات التي كان يلتبسها صاحب البلاغ كان من الممكن أن تزوده بمعلومات مفيدة اجتماعياً عن سير عمل السلطات الانتخابية الاتحادية ومختلف ضمانات التראה التي كانت تقدمها. ولذلك، فحرية التماس ونقل المعلومات المتعلقة بنتائج الانتخابات محمية بوجه عام بموجب أحكام المادة ١٩ من العهد. وعلاوة على ذلك، فنظراً لأهمية التشجيع على إجراء نقاش عام بشأن الآليات النازمة لإدارة العمليات الانتخابية وشفافيتها ينفذ استناداً إلى معلومات، كان ينبغي أن تحظى حرية صاحب البلاغ في الاطلاع على بطاقات الاقتراع بدرجة عالية من الحماية من جانب الدولة الطرف.

٥- ومع ذلك، فحرية التماس المعلومات وتلقيها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٩، شأنها شأن غيرها من الحقوق المحددة في العهد، ليست مطلقة، وإن كان الهدف من ممارستها تعزيز مصلحة عامة مهمة. ففي الواقع، يجوز، وفقاً للمادة ٣ من الفقرة ١٩، إخضاعها لقيود معينة يحددها القانون وتكون ضرورية لمراعاة ما يلي: (أ) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ و(ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وقد تشمل هذه القيود فرض رسوم لا تشكل عائقاً غير معقول للاطلاع على المعلومات (انظر CCPR/C/GC/34، وبخاصة الفقرة ١٩) ويجب تعديلها دوماً وفقاً لمعيار الضرورة والتناسب<sup>(١)</sup>.

٦- وفي ظروف هذه الحالة، أتفق مع سائر أعضاء اللجنة في أن الطابع العام لطلب صاحب البلاغ فحص جميع بطاقات الاقتراع يشكل صعوبة استثنائية للدولة الطرف لإجابة هذا الطلب بصورة قابلة للتطبيق لوجيستياً وعلى نحو يحمي سرية الانتخابات. فخطورة المشاكل العملية المتصلة بضرورة إتاحة الاطلاع على بطاقات الاقتراع بما لا يهدد سلامة العملية (كأن ينفذ ذلك تحت إشراف الدولة، على سبيل المثال) ومصلحة الدولة الطرف المشروعة في إعلان النتائج النهائية للانتخابات في غضون مهلة قصيرة نسبياً بعد انتهاء الانتخابات، تجعلان تقييد حرية صاحب البلاغ في الاطلاع على جميع بطاقات الاقتراع معقولاً ومتناسباً، ومن ثم، مطابقاً للاستثناء المتعلق بالنظام العام المحدد في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وعليه، أؤيد الرأي الذي مفاده عدم وقوع أي انتهاك للمادة ١٩ من العهد في ظروف هذه الحالة.

[حُرِّرَ بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(١) انظر البلاغ رقم ٩٥/٦٣٣، غوتيه ضد كندا، الفقرة ١٣-٦.

